# المستصفى من المستوفى

ويسمى أيضاً

# المنافع في شرح الفقه النافع

للإمام شيخ الإسلام
العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود
حافظ الدين النسفي
المتوفى سنة ٧١٠ هـ
رحمه الله تعالى

وبحاشيته

## المورد الأوفى في التعليق على المستصفى

حققه وكتب حواشيه
اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به

دار المنهاج القويم
علم ينتفع به
الطبعة الأولى
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع
لصاحبها براء فاروق كريم
وفقه الله تعالى
الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948
عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

الرقم المعياري الدولي
ISBN : 978-9933-689-09-4
9 789933 689094
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

# الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

**المملكة العربية السعودية**
المكتبة الأسدية - مكة المكرمة
هاتف 5273037 جوال 0556386231
دار النصيحة - المدينة المنورة
جوال 0534499801
دار التدمرية - الرياض
هاتف 4924706 جوال 0555409854
دار أطلس الخضراء - الرياض
هاتف 4266104 جوال 0544896654
مكتبة الشنقيطي - جدة
هاتف 6894558 جوال 0504395716
مكتبة أم هاني - الطائف
هاتف 7320809 جوال 0561005154
مكتبة المتنبي - الدمام
هاتف 8411395 جوال 0505745867

**المملكة المغربية**
دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 فاكس 0537200055
منشورات البشير بنعطية - فاس
هاتف 0668147439 جوال 0621920071

**جمهورية العراق**
دار التفسير - أربيل
جوال 009647504605122
مكتبة المدينة وفروعها - الموصل
هاتف 009647701604588
مكتبة النصيحة - السليمانية
هاتف 009647701499711

**الجمهورية التركية**
مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381633 جوال 05324520104

**الولايات المتحدة - أمريكا**
دار الإيمان - مينيسوتا منيابلس
هاتف 006127358368 جوال 16145982906+

**مملكة ماليزيا**
دار السلام - ماليزيا
هاتف 047335724 جوال 194135859

**دولة قطر**
مكتبة الثقافة - الدوحة
هاتف 44421132 فاكس 44421131

**جمهورية الصومال**
مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525971310

**جمهورية أندونيسيا**
الدار العالمية - جاكرتا
هاتف 081310218626 جوال 087889324793

**المملكة الأردنية الهاشمية**
دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653390 فاكس 4653380

**الإمارات العربية المتحدة**
مكتبة دار البشير - الشارقة
هاتف 65632980 جوال 0505960702
مكتبة الصفا - أبوظبي
هاتف 026445053 جوال 0506680093

**الجمهورية اليمنية**
مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء
وجميع فروعها داخل اليمن
هاتف 632978 جوال 712274743

**دولة فلسطين**
مكتبة دنديس - الخليل
هاتف 022225174 جوال 0599350922

**جمهورية داغستان**
مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188
مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079887730306

**دولة الكويت**
مكتبة الإمام الذهبي وفروعها
هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559

**جمهورية كينيا**
مكتبة دار علوم الدين - نيروبي ممباسا
جوال 00254728980444

**الجمهورية التونسية**
الدار المالكية - تونس
هاتف 24599530

**مملكة البحرين**
مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 جوال 033009962

**جمهورية فرنسا**
مكتبة سنا - باريس
هاتف 00148052928 جوال 0618578165

**جمهورية الجزائر**
القدس للكتاب - الجزائر
هاتف 021210713 جوال 0699599046
دار الميراث النبوي - الجزائر
جوال 0554250098

**جمهورية مصر العربية**
دار السلام - القاهرة
وجميع فروعها داخل مصر
هاتف 22741578 فاكس 22741750
مكتبة دار الحجاز - القاهرة
وجميع فروعها داخل وخارج مصر
هاتف 25107472 جوال 00966567333417

**سلطنة عُمان**
مكتبة الطلائع - عُمان
هاتف 96666468 جوال 94022888

**إنكلترا**
دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 01217739309 جوال 07533177345

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - وجميع فروعها داخل وخارج تركيا
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - مملكة بلجيكا - مملكة هولندا - مملكة انكلترا
هاتف : 00902126359562 E.mail :hasimiyye@gmail.com

## جميع منشوراتنا متوافرة على

نيل وفرات كوم — nwf.com
موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

فرات Furat — Furat.com
موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية
www.furat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

# مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

رواه البخاري ومسلم

# المدخل إلى الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة التحقيق والحاشية

الحمدُ لله الَّذي أوضَح آياتِ الهدايةِ للسّالكين، وبَيَّن لعِباده سبيلَ التَّنسُّكِ والدِّين، ومنَّ علينا فجَعَلنا من هذه الأمّة المَخصوصةِ بالشَّريعة الخاتِمةِ والمنهجِ القَويم، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأكمَلان الأتمّانِ على من أوضَح مَعالمَ الشَّريعةِ للعالِمين، وميَّز أفعالَ الطَّريقةِ للسّالكين، وبيَّن أحوالَ الحَقيقةِ للعارِفين، وعلى آله وأصحابِه وُرّاثِ الدِّيانة، وتابِعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّ من نِعَم اللهِ تعالى العظيمةِ على عِباده أن يُسهِّلَ لهم سبيلَ التَّفقُّهِ في دِينه، ويُذلِّلَ لهم صِعابَه وعَقَباتِه، إذ أَراد بهم الخيرَ من بين العِباد، كما جاء في الحَديث الشَّريفِ الصَّحيح: «من يُرِد اللهُ به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين»[1].

وقد قيَّض اللهُ سبحانَه وتَعالى لهذا التَّسهيلِ صَفوةً من عِباده الأخيار، اختصَّهم من بين عِباده بحَمل الفِقه وفهمِه، والعنايةِ به وتبليغِه، وإعدادِه للنّاس وبثِّه بينهم، فسهَّلوا على الأمّة سبيلَ الوصولِ إليه، وحبَّبوهم فيه، وخلَّدوه فيهم، فجزاهم الله تعالى خيرَ ما جزى عالمًا عن أمّة نبيِّه.

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

ومن هؤلاء الأئِمّة الصُّدور، والعلماءِ البُحور، إمامانِ جليلان، وعَلَمان عَيْلَمان[1]، تشهدُ آثارُهما بمَكانتهما، وكُتُبُهما بإمامتهما، وفِقهُهما بأعلَميّتهما، ألا وهما الإمامُ سليلُ بيت النُّبوّة ناصرُ الدِّين الشَّهيد، والإمامُ حافظُ الدِّين النَّسَفيّ، رحمةُ الله عليهما، وعلى أُصولهما وفُروعهما، وعلى طُلّابهما وأهلِ مذهبِهما، وعلى كلِّ من أوصَل لنا فقهَهما من أهل السَّنَد والمدد، والهدايةِ والرَّشَد.

وقد ترك الإمامُ الأوَّلُ ناصرُ الدِّين الشَّهيدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ تُراثًا حافلًا، كان من بينه كتابٌ جَليل، منعدمُ النّظير، شهد له الفحولُ بتميُّزه ونُدرتِه، ألا وهو كتابُه «الفقهُ النّافع»، الّذي استَقت من بحره السَّواقي، وتحلَّت بحُلاه المآقي، وشهد له أهلُ العلمِ والصَّلاحِ ببَركته وفائدتِه، وعظيمِ خيرِه وعائدتِه.

فجاء الإمامُ الثّاني حافظُ الدِّين النَّسَفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فزاد حُسنَه وحلّاه، وكشف عن بَدائعه وأسرارِه وجَلّاه، في كتابه «المُستصفى» و«المُستوفى»، وزاد حُسنَه أن ضمَّنه فوائدَ شيخِه الإمامِ الكبيرِ صاعِقةِ المذهب، وشيخِ الإسلامِ بلا مُنازِعٍ: مَولانا الإمامِ الجليلِ حميدِ الدِّينِ الضَّرير، عليه رحمةُ مَولانا العليِّ القدير، فكان المُعتمَدُ عليه، والمُعوَّلُ في السَّير إليه.

وأخذت هذه الدّائرةُ من المَعارف مكانَها من بين كُتُب المذهبِ الَّتي لا يَصدُر الفُقهاءُ ولا يَرِدون إلّا عنها، وصارت حبّةً من حبّات سُبحة كتبِ المذهبِ النُّورانيّة، الَّتي ابتَدأت بالإمام الأعظمِ المُشارِ إلى رِفعة منزلتِه في حَديث سيِّد الأوَّلين والآخِرين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والَّتي نسألُ اللهَ تعالى أن لا تنتهيَ حتّى وجودِ آخرِ مؤمنٍ

(١) العيلم: البحر.

في هذه الأرض.

ولما رأينا هذه الأنوارَ والبَركات، أحبَبنا أن نُشارِكَ بسهمٍ، لعلَّ الَّذي أعطاهم أن يُعطيَنا، والَّذي أولاهم أن يُولِيَنا، فإن ربَّنا كريم، وعطاؤُه عظيم، ومن كَرَمه أنَّه إذا أطعم لم يمنع، وإذا وعد أوفى، وإذا أعطى أدهَش، فكتبنا على الكِتاب حاشيةً مُتواضعةً، تُيسِّر الوصولَ إلى مقصود المُصنِّف ومَراميه، وتُكمِّل فوائدَه ومعانيه، وسمَّيناها:

## المَوردُ الأوفى في التَّعليق على المُستصفى

فنسألُ اللهَ تَعالى أن ينفعَ بها كما نفع بأصلها، وأن يحشُرَنا مع نبيِّه ﷺ وآلِه وأصحابِه وحَمَلةِ شريعتِه، وأن يقبلَنا من خُدّام هذا الدِّين، وأن يجزيَ عنّا شُيوخَنا خير الجزاءِ وأتمَّه وأحسنَه وأكملَه وأوفاه، إنَّه سميعٌ مجيب، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

# دراسة الكتاب

وفيه ثلاثة مطالبَ:

المطلبُ الأوَّل: ترجمةُ الإمامِ السَّمَرقنديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، والكلامُ عن متنه.

المطلبُ الثّاني: ترجمةُ الإمامِ النَّسَفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، والكلامُ عن شرحه.

المطلبُ الثّالث: الأصولُ الخطِّيَّةُ للكتابين وبيان عملنا فيهما.

# المطلب الأول

## ترجمة الإمام السمرقندي رحمه الله تعالى والكلام عن متنه

**أَوَّلًا: ترجمةُ الإمام السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ[1]:**

لم يَرِدنا عن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ سِوى شَذَراتٍ يَسيرةٍ مُنيرةٍ من ترجمته العَطِرة الحافلة، وإليك شيئًا منها:

**اسمُه ونسبُه:** هو السَّيِّدُ الإمامُ الأجلّ، الشَّهيد، ناصرُ الدِّين، أبو القاسم، محمدُ بنُ يوسفَ بنِ محمدِ بن عليِّ بنِ محمدٍ، الحسنيُّ العلويّ، المدنيُّ السَّمَرقنديّ، المعروفُ أيضًا بأبي القطن.

إمامٌ كبير، عظيمُ القدْر، جليلُ المحلّ، قويُّ العلم، جميلُ العمل، له الاسمُ المشهور، والثَّناء المذكور، أوحدُ أوانِه في العلم والأدب، ومجتهدُ زمانِه في طَريقة الخلافِ والمذهب.

(١) انظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٤١٢ و٢/ ٢٦٣، و«تاج التراجم» ص٢٣٠، و٣٣٨، و٢٣٩، ولعله وهم بأنه ثلاثة، و«كتائب أعلام الأخيار» ٢/ ٥١٥، و«كشف الظنون» ٢/ ١٩٢١، و«إيضاح المكنون» ٤/ ١٦٨، و«الأعلام» للزركلي ٧/ ١٤٩، و«معجم المؤلفين» ١٢/ ١٣٧.

له تَصانيفُ كثيرة، منها كتابُ «النّافع»، وهو المختصَرُ المبارَكُ في الفقه، نفع الله به الخلقَ الكثير.

قال القرشيُّ في «الجواهر»[1]: قال أبو سعدٍ -أي السَّمعانيِ-: إمامٌ فاضِل، عالمٌ بالتَّفسير والحديثِ والفقهِ والوعظ، قَدِم علينا مروَ منصرِفًا من الحِجاز سنةَ ثلاثٍ وأربعين وخمسمائة، وأقام ببغدادَ مدّةً، ومات سنةَ ستٍّ وخمسين وخمسمائة، وقيل: قُتل صبرًا بسَمَرقند، وكان يَبسُط لسانَه في حقِّ الأئمّة والعلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. انتهى.

والظّاهرُ أنه يقصِد من الأئِمّة الحكّامَ ومن العلماء المُوالين لهم.

ولادتُه: لم تُشِر جُلُّ المصادرِ إلى ولادة الإمامِ السَّمَرقنديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، إلّا أن القرشيَّ في «الجواهر المُضِيّة»[2] قال: أبو القاسم بنُ يوسفَ العلويُّ السَّمَرقنديّ، مولِدُه سنةَ تسعٍ وتسعين وأربعِمائة، قال عبدُ الخالقِ بنُ أسدِ بنِ ثابتٍ الحنفيّ: سمعتُ منه بهمَذان، وكان فقيهًا، وأسند عنه حديثًا واحدًا. انتهى. وغالبُ الظَّنِّ أنه مترجَمُنا.

من مُصنَّفاته:

١ – «فتحُ الغَلَق»، في التَّوحيد.

٢– «الفقهُ النّافع».

٣– «جامعُ الفتاوى».

---

(١) ٢/ ١٤٧.

(٢) ٢/ ٢٧٦.

٤- «مصابيحُ السُّبُل»، مُجلَّدان، في فروع الحنفيّة.

٥- «المُلتقَطُ في الفتاوى الحنفيّة»، ويُسمّى «مآل الفتاوى».

٦-«المنشور»، في الفقه.

٧- «القانون»، في الفقه.

٨- «الوافي»، في الفقه.

٩-«بلوغُ الأرَب من تحقيق استِعارات العرب».

١٠- «رياضةُ الأخلاق».

١١- «الإحقاق»، ويسمى أحيانًا «الأحقاف».

وغيرُ ذلك من الكتب النّافعة.

وفاتُه: تُوفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في سَمَرقند، شهيدًا صابرًا محتسبًا، سنة (٥٥٦)[1] هـ.

**ثانيًا: الكلامُ عن الكتاب:**

ممّا قيل فيه: قال الإمامُ النَّسَفيُّ في مُقدِّمة «المُستصفى»: فإن كِتابَ «النَّافعِ» في كَثرة جَواهِره ودُرَرِه كبَحرٍ لُجِّيٍّ، وسَماءٍ ذاتِ دَرارِيَّ، ورَوضاتِ جَنّاتٍ، وكُنوزِ سَعاداتٍ، ورُموزِ إفاداتٍ، لكنه مُحتجِبٌ لدِقّة إشاراتِه، ومُنتقِبٌ لغُموض استِدلالاتِه...

وقال القرشيُّ في «الجواهر المُضِيّة»: له «النّافع»، المختصَرُ المبارَكُ في الفقه، نفع الله به الخلقَ الكثير.

(١) وقد تصحفت في عدد من الكتب إلى (٦٥٦). فتنبه.

وقال العلّامةُ قاسمٌ في «تاج التَّراجم»: له كتاب «النّافع» في الفقه، قرأه خلقٌ كثيرٌ وشرحوه.

وقال في «كشف الظنون»: وهو مختصَرٌ يتبرَّكون به. انتهى.

شروحه: الذي وصلنا علمه من شروح الكتاب:

١- «الهادي للبادي في كشف مُشكلات النّافع»، لأبي بكر محمدِ بنِ محمود، عاش في القرنين السادس والسابع.

٢- «شرحُ النّافع»، للإمام حميدِ الدِّين الضَّرير.

٣- «المنافعُ في فوائد النّافع»، لأحمدَ بنِ عمرَ بنِ محمدِ النَّسَفيّ، من تلامذة شمس الأئمّة الكردري رحمه الله تعالى.

٤- «المُستوفى»، للإمام حافظِ الدِّين النَّسَفيّ.

٥- «المُستصفى من المُستوفى»، له أيضًا.

٦- «شرحُ النّافع»، لمحمد بن جلال الدِّين المعروفِ بسلطان ولد، المُتوفّى سنة (٧٤٠ هـ).

٧- «شرحُ الفقه النّافع»، لمسعود بنِ محمدِ بنِ سهلِ الغُجدُوانيّ، المُتوفّى سنة (٧٧٢ هـ).

٨- «نظمُ النّافع»، لأبي طالبِ الهَمَذانيّ، المعروفِ بالفصيح، المُتوفّى سنة (٧٥٥ هـ).

٩- وممَّن نُسب إليه شرحٌ لـ«النّافع»: العلّامةُ سعدُ الدِّين التَّفتازانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ،

كما في «جامع الشُّروح والحواشي»[1].

والرَّابعُ والسَّادِسُ والسَّابعُ والثَّامِنُ والتَّاسعُ لم نَعثُر عليهم بعد بحثٍ دَؤُوبٍ، ولعلَّ اللهَ تعالى يُقدِّرُ ذلك في قادم الأيَّامِ.

١٠- «الرافع في تخريج أحاديث النافع».

١١- «المورد الأوفى في التعليق على المستصفى»، كلاهما لأحد الإخوة في اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني.

**ثالثًا: الكلامُ عن منهجيّة المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كِتابه:**

قد بيَّن المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في مُقدِّمة كتابِه السَّببَ الدّاعيَ إلى تأليف كتابِه، وما فيه من مزيّاتٍ يتميَّز بها، وأنه بناه بحيث يكون جامعًا مانعًا، سهلًا نافعًا، صحيحَ التَّدليل والتَّعليل... إلى آخِر ما هنالك.

وسنشيرُ هنا إشاراتٍ إلى شيءٍ من منهجيّة الإمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في كتابه هذا.

١-الكتابُ من حيث العمومُ مبنيٌّ على «مختصَر» القدوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، كعادة جُلِّ أصحابِ المتون.

٢-تميَّز هذا المتنُ عن غيره من مُتون المذهبِ باشتِماله على التَّعليل والتَّدليل.

٣-يُعدُّ الكتابُ من المختصَرات المتوسِّطة في المذهَب.

٤-ولاختِصاره دقائقُ بالغة، وقد أشار إلى ذلك الشّارحُ حافظ الدين ء في موضع فقال: واعلَم أنَّ لهذا الأثَرِ عِبارةً وإشارةً: فالعِبارةُ ظاهِرةٌ، والإشارةُ ما ذَكَرنا، ثم إنَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَره في مَوضِع الإشارةِ، ولم يَذكُره في مَوضِع العِبارةِ -أعني عند

(١) انظر هذا وما تقدم في «جامع الشروح والحواشي» ٣/ ٤٩٦.

قَولِه: وهي جائِزةٌ في ثَلاثة أيامٍ-؛ لدَلالة ما سَبَق عليه، إيجازًا واختِصارًا، وهذا من لطائِف هذا الكِتابِ.

٥-الكتابُ من المُتون المتينةِ والدَّقيقة، قال الشّارحُ في موضعٍ: ثم انظُر كيف رَاعى هذا التَّرتيبَ حيث قال: (إن حَضَر، ويُستحَبُّ، وإن صَلّى الوليُّ، وإن صَلّى غيرُ الوليِّ)، وبهذا يَظهَرُ الفِقهُ، والمَتانةُ، والرِّعايةُ، والإيجازُ، والإشارةُ إلى العَوارِض.

وقال أيضًا: وإذا ثَبَت الصَّلاةُ فلا بُدَّ له من إمامٍ، فلذلك قال: (وأَولى النّاسِ).

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان علّامتُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعُدُّ هذا الوضعَ في هذا المَوضِعِ من خَصائِص الكِتابِ؛ إشارةً إلى الدِّقّةِ واللُّطفِ، ومُحافَظةِ الأحقِّ فالأحقّ... إلخ.

٦-قال الإمامُ النَّسَفيُّ في أثناء الكِتاب: وهذا دأْبُ صاحِبِ «المُختصَرِ» أن يَذكُرَ في أوَّل الكِتابِ أو البابِ قولًا جامِعًا لِما يَشمَلُه الكِتابُ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى، وقال أيضًا: وإنَّما قال هذا: لِما عُرِف أنَّ مِن دَأْب هذا الكِتابِ أن يَذكُرَ أصلًا جامِعًا يَتخرَّجُ منه المَسائلُ.

٧-الكتابُ حسنُ التَّرتيب جدًّا، وقد أشار إلى ذلك الشّارحُ فقال: ثم انظُر إلى حُسن التَّرتيبِ! فإنَّه بَدَأَ بالغَصب وإنَّه مُعاوَضةٌ، وخَتَم بالبَيع الذي هو مُعاوَضةٌ صورةً ومَعنًى، وذَكَر فيما بينهما التَّبرُّعاتِ، وذَكَر بعد البَيعِ ما هو مُلحَقٌ به، كالشُّفعة، والقِسمةِ، والإجارات.

٨-متنُ «بدايةِ المبتدي» للإمام المرغينانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ موافقٌ في كثيرٍ من عِباراته وصياغاتِه لهذا المتن، ولعلَّ ذلك كون القدوريِّ مرجعًا لكليهما، ويُحتمل أن الإمامَ

المرغينانيَّ قد قلَّد السَّمرقنديَّ في الصِّياغة والتَّركيب والتَّرتيب.

٩-يتعرَّض المتنُ لخِلاف الإمامِ الشّافعيّ وفي بعض الأحيانِ لخِلاف الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ويعرِض الأدلّةَ ويناقشُها.

١٠- خلاصةُ الأمر أن هذا المتنَ هو وسطٌ وبرزخٌ بين المُتون والشُّروح.

# المطلب الثاني

## ترجمة الإمام النسفي رحمه الله تعالى والكلام عن شرحه

قد تَرجَم محقِّقُ «الكافي في شرح الوافي» في «مدخله» ترجمةً واسعةً للإمام النَّسَفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ونَذكُرُها هنا مختصَرةً، مشتملةً على أهمِّ ما يتعلَّق بالإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فنَقولُ:

هو الإمامُ الحبرُ النِّحريرُ، صاحبُ البيانِ والبَنانِ في التَّقرير والتَّحرير، كاشِفُ المُشكلات والمُعضلات، مُبيِّنُ الكِناياتِ والإشاراتِ، مَنبَعُ العُلى، عَلَمُ الهُدى، أفضلُ الوَرى، حافِظُ المِلّة والدِّين، شمسُ الإسلامِ والمُسلِمين، وارِثُ الأنبياءِ والمُرسَلين، أبو البَرَكات، عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ محمودٍ، النَّسَفيُّ.

علّامةُ الدُّنيا، أحدُ العلماءِ الزُّهّاد، القَرْمُ الهُمام، والإمامُ المعظَّمُ في الأنام، كشّافُ المُشكِلات، حلّالُ المُعضِلات، وصاحبُ التَّصانيفِ المفيدةِ في الفقه والأُصولِ والعرَبيّة، وغيرِ ذلك.

نشأ على قدَمٍ هائلٍ، وتفقَّه بجماعةٍ من أعيان العُلَماء، حتّى برع في الفقه والأُصولِ والعربيّةِ واللُّغة.

كان إمامًا في جَميع العُلوم، كاملًا عديمَ النَّظير في زمانه، رأسًا في الفقه والأُصول، بارعًا في الحَديث ومعانيه، ومُصنَّفاتُه في الفقه والأُصولِ أكثرُ من أن تُحصى.

تصدَّر للإفتاء والتَّدريس سنينَ عديدةً، وانتَفع به غالبُ عُلماء عصرِه، وانتَهت إليه رئاسةُ الحنفيّةِ في زمانه علمًا وعملًا.

هذا مع الخُلُق الحسَن، والتَّواضعِ الزّائد، وفصاحةِ اللَّفظ، وطَلاقةِ اللِّسان، ومحبّتِه للفُقَراء والطَّلَبة، والإحسانِ إليهم.

وأكبَّ على الاشتِغال والإشغالِ والتَّصنيف، وكان إمامًا عالِمًا، زاهدًا خيِّرًا، ديِّنًا كريمًا، مُتواضعًا، مُترفِّعًا على المُلوك، مُتواضعًا للفُقراء، لا يتردَّد لأرباب الدَّولة، ولا يجتمِعُ بهم، إلا إذا أتَوا إلى منزِله، أثنى على علمه ودينِه غيرُ واحدٍ من العُلماء، ولم يزل على ما هو عليه من العِلم والعملِ حتّى أدرَكه أجلُه.

دخل بغدادَ سنةَ عشرٍ وسبعِمائةٍ، ووَفاتُه في العَشر المذكور.

وقد قيل: إن الاجتهادَ في المذهب قد اختُتم بالإمام النَّسَفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وحسبُك من مدحه والثَّناءِ عليه وبيانِ منزلتِه هذه الكلمة.

وفاتُه: تُوفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في مدينته (إيذَج) سنة (٧١٠).

شيوخُه: من شُيوخه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الإمامُ شمسُ الأئمّةِ الكَرْدَريّ، الإمامُ حميدُ الدِّين الضَّرير، الإمامُ بدرُ الدِّين خُواهَر زاده. رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ولكون الشَّيخ حميدِ الدِّين هو عمدتَه وعلى فَوائِده بنى كتابَه فنُشير إلى ترجمته إشارةً:

فهو عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليّ، حميدُ الدِّين الضَّرير، الرامُشيّ، البُخاريّ.

نجمُ العُلماء، الفقيهُ الكبير، والأُستاذ الشَّهير، رئيسُ علماءِ عصرِه في بِلاد ما وراء النَّهر. كان إمامًا كبيرًا، فقيهًا أصوليًّا، مُحدِّثًا مُفسِّرًا، جدَليًّا كلاميًّا، حافظًا مُتقنًا، له تَصانيفُ كثيرةٌ.

من مُصنَّفاته: «الفوائد» حاشيةٌ على «الهداية»، و«شرحُ المَنظومةِ النَّسفيّة»، و«شرحُ الجامعِ الكبير»، و«شرح النّافع» للسَّمَرقنديّ، و«شرحُ القُدوريِّ».

تُوفّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ سنة (٦٦٦ هـ)، وصلّى عليه الإمامُ حافظُ الدِّين في خلقٍ في الصَّحراء التى قُبالةَ تلِّ أبي حفصٍ الكبير، ودُفن بهذا التَّلّ عند أبي حفصٍ الكبير، ووضعه حافظُ الدِّين في القبر بوصيّةٍ له بالصَّلاة عليه.

قيل: حضر الصَّلاةَ عليه قريبٌ من خمسين ألفَ رجلٍ.

والرّامُشيّ: بفتح الرّاء وضمِّ الميم وفي آخِرها الشِّينُ المعجَمة، نسبةٌ إلى رامُش من بُخارى، نسبةٌ إلى الجدِّ وإلى القَرية يُنسب إليها عليُّ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ صاحبُ التَّرجمة، أي حميدُ الدِّين الضَّريرُ البُخاريُّ الإمام، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ(١).

تلاميذُه: من تَلاميذ النَّسفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: الإمامُ مُظفَّر الدِّين ابنُ السّاعاتيّ، الإمامُ حسامُ الدِّين السِّغناقيّ، الإمامُ عبدُ العزيز بنُ أحمدَ البُخاريّ، والإمامُ قِوامُ الدِّين الكِرمانيّ. رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(١) وانظر ترجمته في «الجواهر المضية» ١/ ٣٧٣.

مؤلَّفاتُه:

في التَّوحيد: ١- عمدةُ العقائد. ٢- الاعتمادُ شرحُ عمدة العقائد. ٣- المنارُ في أُصول الدِّين. ٤- اللّآلئُ الفاخرةُ في عُلوم الآخرة.

في التَّفسير: ٥- مداركُ التَّنزيل وحقائقُ التَّأويل.

في أُصول الفقه: ٦- منارُ الأنوار. ٧- كشفُ الأسرارِ شرحُ منار الأنوار. ٨- العطفُ من الكشف. ٩- شرحُ المُنتخَب في أُصول الفقه، للإخسيكَثي. ١٠- شرحٌ مختصَرٌ لـ «المُنتخَب» المذكور.

في الفُروع الفقهيّة: ١١- كنزُ الدَّقائق. ١٢- الوافي.

١٣- الكافي في شرح الوافي. ١٤- الشّافي.

١٥- المُصفّى شرحُ المنظومةِ النَّسَفيّة. (لأبي حفصٍ النَّسَفيّ).

١٦- المُستصفى شرحُ الفقه النّافع. (لناصِر الدِّين السَّمَرقنديّ).

١٧- المُستوفى شرحُ الفقه النّافع.

# الكلام عن كتاب «المستصفى من المستوفى»

## نَبذةٌ عن أهمِّيّة الكتاب:

يُعدُّ كتابُ «المُستصفى» من أهمِّ الكتبِ الفقهيّةِ في المذهب الحنفيّ، وقد نال حُظوةً لا تُضاهى، رَغم وجودِ شُروحٍ أُخرى لـ «النّافع» وعلى رأسها شرحُ شيخ المُصنِّف مَولانا حميدِ الدِّين الضَّرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

فكثُر رجوعُ المُصنِّفين إليه، واعتمادُهم عليه، وعوَّلوا على تصحيحه وترجيحِه، واستحسَنوا فوائدَه وتحقيقاتِه.

ومن أكثَر من رجع إليه بحسب بحثنا واطِّلاعنا العينيُّ في «البِناية»، والحدّاديُّ في «الجوهرة»، وابنا نُجيمٍ في «البحر» و«النَّهر»، والشِّلبيُّ في «حاشيته على التَّبيين»، وشيخي زاده في «مجمع الأنهُر»، والحصكَفيُّ وابنُ عابدين في «الدُّرِّ والرَّدِّ» وغيرُهم الكثير.

ومن بين من اعتَنى به الإتقانيُّ في «غاية البيان» إلّا أنه كان كثيرَ الانتِقاد للمُصنِّف في هذا الكتابِ وغيره، ولكنَّ ردودَه لم تخلُ من ردودٍ، فردَّ عليه العينيُّ في عددٍ من

المواضع، وقد أشرنا لذلك كلِّه في أثناء الكتاب.

ومن قَدْر هذا الكتابِ أن جُلَّ التَّحقيقاتِ التي ينقُلها المُصنِّف عن شيخه حميدِ الدِّين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، والَّتي تُشعر بأنها من نَتيجة فكرِ شيخه وأبكارِ أفكارِه هي عمدةُ من جاء بعد النَّسَفيِّ في التَّعليل والشَّرحِ للمَسائل الفقهيّة، مُتجاوِزةً مرحلةَ العزوِ لصاحِبها لشُهرتها وعظيمِ قبولِها بين العُلماء، وكأنَّ المسألةَ لا تُشرح أو تُعلَّل إلا بهذا، وهذه منقَبةٌ جليلةٌ لو تأمَّلتَها وتدبَّرتَها.

تسميةُ الكتاب:

قد اشتَهر للمُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عُنوانان: هما «المُستصفى» و«المنافع»، وقد يظُنُّ البعضُ أن له كتابَين بهذين الاسمَين، ولكن عند التَّحقيق يجدُ الباحثُ أنهما عَلَمان على كتابٍ واحدٍ، وأن الأشهَرَ هو «المُستصفى».

قال المُصنِّفُ في خِتام الكتاب: وسمَّيتُه: «المُستصفى من المُستوفى»؛ ليَصفوَ به قلبُ كلِّ طالبٍ، عند تَقضِّيه المآرِبَ والمطالِبَ.

وقال في خِتام كتابِه «المُصفَّى في شَرح منظومةِ الخِلافيّات»: لما فَرَغتُ من جَمع شرحِ «النّافِع» وإملائِه وهو: «المُستَصفى من المُستوفى»، سَألني بعضُ إخواني في الدِّين وخُلّاني لطَلَب اليَقين.. أن أجمَعَ لـ«المَنظومة» شرحًا...

فهذا تصريحٌ من المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في مَوضعين بأن كتابَه على «النّافع» يحملُ الاسمَ المذكور، وإن كان أحيانًا يُختصر باسم «المُستصفى» فقط كما في

بعض النُّسخ التي حقَّقتُ الكتاب عليها.

أما تسميةُ «المَنافع» فهي شهيرةٌ جدًّا أيضًا، ولا أعلمُ منشأَها من كلام المُصنِّف، إلا أن كثيرًا من المُصنِّفين يَعزون إليه بهذا الاسم، كالعينيِّ مثلًا، وقد راجعنا إحالاتِ العينيِّ لـ «المنافع» فوجدناها عينَها في «المُستصفى»، وكذلك غيرُها من الإحالات في الكتب الأُخرى، وسمّاه بهذا الاسمِ أبو الوفاء القرشيُّ في «الجواهِر المُضِيّة»[1] والعلّامةُ قاسمٌ في «تاج التَّراجم»[2]، وكذلك وُجِد على ظُهور بعضِ النُّسَخ الخطِّيّة لـ «المُستصفى»، كما سيأتي.

وقد يعزو بعضُهم أحيانًا إلى العُنوانين معًا، كما قال ابنُ عابدين في «ردِّ المُحتار»[3]: (وتَبِعه الكِرمانيُّ وصاحبُ «المنافعِ» و«المُستصفى». «شرح اللُّباب»).

وقد أخطَأ بعضُهم بين كتابَي المُصنِّف «المُستصفى» و«المُصفّى»، فجعلوا «المُصفّى» شرحًا على «النّافع» و«المُستصفى» على «المنظومة»، وهذا كثيرٌ جدًّا، وممَّن ذكره لكن بصيغة التَّمريض: حاجي خليفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «كشف الظُّنون»[4] حيث قال عن كِتاب «النّافع»: (شَرَحه الشَّيخُ الإمامُ أبو البَرَكات عبدُ الله بن أحمد، حافظُ الدِّين النَّسَفيّ، المُتوفّى سنةَ عشرٍ وسبعمائةٍ، وسمّاه: «المُستصفى»، وقيل: هو «المُصفّى»).

(١) ١/ ٢٧١.

(٢) ص١٧٥.

(٣) ٢/ ٥١٩. ولعل صاحب القول هو شارح «لباب المناسك» كما تشعره العبارة.

(٤) ٢/ ١٩٢١.

وقال أيضًا في الكَلام عن «المنظومة» ٢/ ١٨٦٧: (ولها شُروحٌ كثيرةٌ، منها: شرحٌ لأبي البركات حافظِ الدِّين عبدِ الله بن أحمدَ النَّسَفيّ، شرح شرحًا بسيطًا سمّاه: «المُستصفى»، ثم اختَصره، وسمّاه: «المُصفّى»، كما ذكره في آخِر شرحِه المُسمّى بـ «المُصفّى»، أوّلُه: (الحمدُ لمن تمَّت نعمتُه ... إلخ)، قال: لما فرغتُ من جمع شرحِ «النّافع» وإملائِه، وهو: «المُستصفى من المُستوفى» سَألني بعضُ إخواني أن أجمعَ لـ «المَنظومة» شرحًا مشتمِلًا على الدَّقائق، فشرحتُها وسمَّيتُه: «المُصفّى»).

وقال في «هديّة العارِفين»[1] عند تَعداد كتبِ الإمامِ النَّسَفيّ: («المُصفّى في مُختصَر المُستصفى» له).

ولعلَّ منشأَ هذا الخطإِ[2] هو بعضُ النُّسَخ الخطّيّة للكتاب، التي جعلَت العُنوانَ هكذا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تنبيهٌ:

اسمُ «المنافعِ» علَمٌ على كتابِ آخَرَ لنَسَفيٍّ آخر وهو:

«المنافعُ في فوائد النّافع» لأحمدَ بنِ عمرَ بنِ محمدٍ النَّسَفيّ[3]، وسَمّى الزَّركليُّ كتابَ الرّامشيِّ باسم «المنافعُ في فوائد النّافع» اعتمادًا على ما وَجَده على نُسخة شستربيتي، ولكن عند التَّحقيقِ فالكتابُ المشارُ إليه ليس للرّامشيِّ وإنَّما لأحمدَ

(١) ١/ ٤٦٤.

(٢) وهو عدّ «المصفى» مختصرًا لـ «المستصفى».

(٣) كما ذكر في «كشف الظنون» ٢/ ١٩٢١.

النَّسفيِّ، وقد حقَّقناه ضمن هذه الحقيبةِ، وأمَّا شرحُ الرَّامشيِّ فاسمُه كما وَجدناه على مَخطوطته التي رجَعنا إليها: «شَرحُ النَّافعِ».

ولو قارَنتَ بين شُروحِ النَّافعِ الثَّلاثةِ لوجدتَ بعضَها قريبًا من بعضٍ، ولوجدتَ اشتِراكًا كبيرًا فيما بينها، والسَّببُ في ذلك والله تعالى أعلمُ أن أوَّلَ من رفع حجابَ «النّافع» وكشف نقابَه -كما عبَّر النَّسَفيُّ- هو الإمامُ حميدُ الدِّين، والثَّلاثةُ -حميدُ الدِّين، وحافظُ الدِّين، وأحمدُ بنُ عمر- من تلامِذة الإمامِ الكَرْدريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فهم من مدرسةٍ واحدةٍ، وينقلُ بعضُهم عن بعضٍ.

ملاحظةٌ مهمّة:

من خِلال مقارَناتِ نُسخِ «المُستصفى» التي حُقِّق عليها الكتابُ وغيرِها ممّا لم يُحقَّق عليها، وخُصوصًا بالمُقارنة بالنُّسخة التي سمَّيتُها (الأصل) تبيَّن أن هناك فوارقَ كبيرةً، ولعلَّ المصنِّفَ قد كتبه أو أملاه عدّةَ مرّاتٍ، فوقع الاختلافُ لذلك، وسيأتي الكلامُ عن هذه الحيثيّةِ عند وصفِ نسخةِ الأصل.

منهجيّةُ الكتاب:

سنذكُرُ هنا إشاراتٍ إلى منهجيّة المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «شرحه»، مضمِّنين ما ذكره هو في مقدِّمة كتابِه وخاتمتِه.

١- أصلُ الكتابِ فوائدُ أملاها الإمامُ حميدُ الدِّين الضَّرير، ورتَّبها المُصنِّفُ ونمَّقها، وما يَعزوه له قد يوجَد في كِتابه وقد لا يوجَد، فيدُلُّ على أنَّه علَّقه من سماعه.

٢- «المُستصفى» مختصَرٌ لكتابٍ آخرَ للمُصنِّف اسمُه «المُستوفى»، واسما الكِتابَين دالّان على منهجهما، وقد عَزا المصنِّفُ في هذا المختصَرِ لكتابه الأصلِ في عِدّة مواضعَ، ولم أقِف على الأصل، رغمَ ذكرِ بعضِ المُفهرِسين لوُجوده في بعض مكتباتٍ تركيّة، ولكن بالرُّجوع تبيَّن أن الإحالةَ خطأٌ، والظّاهر من المختصَر أنه المؤلَّف أوّلًا، ثم وُسّع، إلا إن وقفنا على المُطوَّل ليتبيَّن لنا الأمر بدقّة.

٣- المنهجيّةُ العامّةُ للكتاب أنه كالحاشية والتَّعليق والتَّنكيت على المتن، وليس شرحًا مُطَّردًا لجميع عِبارات الكتاب، أو لجَميع أحكامه كما في «الكافي» و«الوافي»، وإنما يقفُ الشّارحُ عند العبارة التي يراها مُحتاجةً لشرحٍ، أو كشفِ غُموضٍ، أو بيانِ نُكتةٍ، أو توجيهٍ، وغيرِ ذلك.

٤- السِّمةُ العامّةُ للكتاب الاختصارُ، كما صرَّح بذلك المصنِّفُ في آخر الكتاب فقال: وقد وقع الاختصارُ في تَقرير بعضِ الدَّلائلِ لبعض المَسائل؛ خوفًا من سَآمة الأصحابِ، وحذرًا من مَلالة الأحبابِ، واتّكالًا على ما أودَعتُه في «المُستوفى». وقال أيضًا: ومباحثُ الإجارةِ لُغةً مَذكورةٌ في «المُغرِب» وغيرِه على الاستِقصاء، وكتابُنا هذا يضيقُ عن ذِكره.

٥- غلب على هذا الكتابِ المزجُ بين الأصولِ والفقه، فقد ذكر المصنِّفُ في كثيرٍ من المواضِع المباحِثَ الأصوليّةَ المتعلِّقةَ بالفرع أو البابِ الذي يشرحُه، وأكثَر من النَّقل عن البَزدَويِّ في «أُصوله» بعزوٍ وبلا عزوٍ، فظهرت الصِّبغةُ الأُصوليّةُ في هذا الكتابِ أكثرَ من غَيره من كتب المُصنِّف وغيرِها.

٦- اهتمَّ المصنِّفُ كثيرًا ببيان تَعدُّد نُسخ المتن، وتوجيهِ ذلك، وترجيحِ ما يراه صحيحًا.

٧- اهتمَّ ببيان التَّصحيح والتَّرجيح والمُفتى به وما عليه العملُ.

٨- أكثرَ في هذا الكِتاب من المباحِث اللُّغويّة، والاستشهاداتِ الشِّعريّة، والمباحثِ البلاغيّة، إلى غَير ذلك من عُلوم العربيّة.

٩- اهتمَّ كثيرًا ببيان غريبِ المتن، وجُلُّ اعتمادِه على «الهادي للبادي» و«المُغرب».

١٠- التَزم ذِكرَ المناسَبة بين الكتب، وقد أفاد بذلك فائدةً عظيمةً في هذا الباب، خُصوصًا أن ترتيبَ كتب «النّافع» مُخالفٌ لترتيب الكتب في جُلِّ المتون.

١١- ظهر تصوُّفُ الإمامِ النَّسَفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ جليًّا في هذا الكِتاب، وامتاز كتابُه بنفَسٍ صوفيٍّ قد لا يوجَد في غيره، وخُصوصًا في مُقدِّمته، وما نقله عن بشرٍ الحافي وأبي تُرابٍ النَّخشَبيِّ والكُلّاباذيِّ وكتابِه «التَّعرُّفِ لمذهب أهل التَّصوُّف»، سوى نُقولٍ صوفيّةٍ عِرفانيّةٍ لم ينسُبها.

١٢- ذكر المصنِّفُ في آخر الكتاب أن ما وقع في هذا الكتابِ من ذِكر **العَلّامة**: فالمُرادُ منه الشَّيخُ الإمامُ العالِمُ الزّاهدُ النّاسكُ الرَّبّانيُّ الصَّمَدانيُّ **شمسُ الأئمّةِ الكَردَريُّ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وما وقع فيه من ذِكر **الشَّيخِ والأستاذِ** مُطلَقًا: فالمُرادُ منه الشَّيخُ العالِمُ الزّاهدُ النِّحريرُ، مَولانا حَميدُ المِلّةِ والدِّينِ، رَحمةُ اللهِ عليه رَحمةً واسِعةً. وما

وقع فيه من ذِكر «المبسوطِ» مُطلَقًا، فالمُرادُ منه مبسوطُ الشَّيخِ الإمامِ الأجَلِّ الزّاهدِ شمسِ الأئمّةِ السَّرَخْسيِّ رحمةُ الله عليه. وما احتِيج إلى النَّقل من المَسائل وغيرِها فكُلُّها مَنقولةٌ من «المَبسوط» و«الإيضاحِ» وغيرِهما.

# المطلب الثالث
# الأصول الخطية للكتابين وبيان عملنا فيهما

## أوَّلًا: الأصولُ الخطِّيَّةُ للكتابين:

### الأصولُ الخطِّيَّةُ لكتاب «النّافع»:

**بين يدي الوصف:**

إن النسخ الخطية لكتاب «النافع» كثيرة مباركة، يكاد لا تخلو منه مكتبة عامة، إلا أن هذه النسخ مع كثرتها لا تكاد تتفق نسختان منها توافقًا معتادًا، وقد طرأ على النسخ تصرفات كثيرة وكبيرة، وإصلاحات وتصويبات دخلت في صلب النص دون الإشارة.

ولا أدري إن كان المصنف قد كتب المتن أكثر من مرة أو أملاه كذلك، ليكون ذلك منشأ اختلاف هذه النسخ.

وقد أشار الإمام النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ إلى هذا الاختلاف في عدة مواضع من الشرح، فقال مثلًا بعد عرض مسألة: هذا حاصِلُ ما لخَّصه شَيخُنا الأستاذُ حَميدُ

الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذه المَسألةُ مُختَلِفةُ الألفاظِ في النُّسَخِ، والخَطأُ فيها من النَّاسِخِ، والصَّحيحُ ما ذَكَرتُه.

وقال أيضًا: والمُرادُ من قَوله: (لكلِّ مُطلَّقةٍ): غيرُ الَّتي تَجِبُ لها المُتعةُ، وهي الَّتي طَلَّقَها قبل الدُّخولِ والتَّسميةِ؛ لأنَّه بَيَّن حُكمَها قبل هذا، لكنْ من حقِّ الكَلامِ أن يَصِلَ هذه بتلك، أو يَجعَلَ المُطلَّقاتِ قِسمَينِ، كما ذَكر في «شَرح مُختصَرِ الكَرخيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ» ، فلَمّا لم يَفعَل تَشوَّشت المَسألةُ على النّاس، فغَيَّروا مرّةً صدرَ الكَلامِ، ومرّةً استِثناءَه؛ تَحرِّيًا للصَّواب.

وقد وجَّه المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ اختلافَ النسخ في جُلّ المواضع المختلفة، بتوجيهات متنوعة، ما بين تصويب أو توقيفٍ ونحوهما.

وأشار إلى هذه الاختلافات وكثرتها الشارحان الآخران الرامشي وأحمد النسفي.

وممّا نَحمدُ اللهَ تعالى عليه أنَّ النُّسَخَ الأصليَّةَ التي حقَّقنا المتنَ عليها وهي (أ) و(ب)، ثمَّ ما استَأنسنا به وهما (ج) و(د): قد مثَّلت جُلّ هذه الاختلافات، فأغنت هذه النسخ عن كثير غيرها، وحصَلت بها الكفايةُ ولله الحَمدُ، وهذه النسخ هي:

نسخة (أ):

وهي من مخطوطات جامعة الملك سعود في السعودية، رقمها (٦١٧٩).

عدد لوحاتها: (١٧٤) ما عدا «الهادي»، ومعه: (١٩٨)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (١٧).

تاريخ كتابتها: سنة (٦٢٧).

ناسخها: عليٌّ بن محمد بن علي، الملقَّبُ بـ فَخرِ البُستانيِّ.

كتبت بالسواد والحمرة، بخط واضح ومعجم، مع عناية بفواصل الفقرات، فيها آثار رطوبة وأَرَضة لم يؤثرا على النص، وكتب في آخرها كتاب «الهادي للبادي».

وهي نسخة نفيسة، مصصحة ومقابلة، حوت كثيرًا من التصحيحات والإشارات إلى النسخ الأخرى في هوامشها، كما حوت كثيرًا من الحواشي التي اشتملت على توضيحات وتتميمات وفوائد، واعتنى الناسخ بضبط أكثر النص.

وكتاب الفرائض فيها غير مثبت، وكذلك سقط من تصويرها لوحتان هما (٧٦) و(٧٧).

نسخة (ب):

وهي من مخطوطات مكتبة فيض الله في تركية، رقمها (٩٢٤).

عدد لوحاتها: (١٨٠)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (١٧)، واللوحة (١٧٩) ناقصة من التصوير.

وتاريخ كتابتها: سنة (٨٦٧).

ناسخها: المَملوكُ ضطباي من يخشايش الخاصلي المِلَكِيّ الظاهِرِيّ.

وهي نسخة مصححة، كتبت بالسواد والحمرة، بخط واضح ومعجم، مع ضبط جل النص بالتشكيل، مع تمييز رؤوس المسائل بخط فوقها، وترك تمييز ما بعدها من تدليل وتعليل.

ومع تصحيحها فقد اشتملت على بعض التصحيفات والتحريفات الظاهرة.

نسخة (ج):

وهي من مخطوطات مكتبة فيض الله في تركية، رقمها (٩٢٥).

عدد اللوحات: (٤٣٤)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٨).

لم يذكر تاريخ كتابتها واسم ناسخها.

وهي نسخة نفيسة، مصصحة ومقابلة على أكثر من نسخة؛ إذ حوت كثيرًا من التصحيحات والإشارات إلى النسخ الأخرى في هوامشها، وقد يشير إلى أكثر من نسخة، وحوت كثيرًا من الحواشي التي اشتملت على توضيحات وتتميمات وفوائد.

كتبت بالسواد والحمرة، بخط واضح ومعجم، مع ضبط كثير من النص بالتشكيل، وميزت العناوين وبعض رؤووس الفقرات بخط كبير.

حوت سقطان كبيران، الأول من آخر كتاب الصلاة إلى كتاب الحج عند حديثه عن المواقيت، والثاني من آخر كتاب الوصايا إلى آخر الكتاب، حيث انتهت النسخة عنده.

نسخة (د):

وهي من مخطوطات مكتبة داماد إبراهيم باشا، رقمها (٦٦٦).

عدد اللوحات: (١٨٢)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (١٧).

وتاريخ كتابتها: سنة (٧٠٤).

ناسخها: عالم شيخ بن حسن بن علي بن محمد الجندي المعروف بتركستاني.

كتبت بالسواد والحمرة، بخط واضح ومنقوط، وضبط نصها كله بالتشكيل، مع تمييز رؤوس الفقرات بخط أحمر.

وكتب في آخرها كتاب «الهادي للبادي».

وهي نسخة نفيسة، مصصحة ومقابلة؛ حوت كثيرًا من التصحيحات والإشارات إلى فروق النسخ الأخرى في هوامشها، وحوت كثيرًا من الحواشي التي اشتملت على توضيحات وتتميمات وفوائد.

الأصولُ الخطيِّةُ لكتاب «المُستصفى من المُستوفى»:

حقَّقنا الكتاب على نسخٍ أصليَّةٍ نفيسةٍ، منها ما كانت المقابلة عليها مقابلة تامة كامة، وهي (هـ) و(و) و(ز)، واستأنسنا بنسخة الأصل، وأثبَتنا عناوين المَطالبِ من نسخة (ح) في فهرسٍ آخرَ كلِّ مجلَّدٍ.

الكلام عن نسخة الأصل:

بعد تحقيق الكتاب وُفِّقنا لهذه النسخة من أحد الإخوة، وكنا نظنها أنها من شروح «النافع» سوى «المستصفى»، خصوصًا وأن العنوان فيها: «شرح النافع»، ولكن تبين أنها نسخة «المستصفى» ولكن مع خلافات تجعلنا نتوقف في الحكم عليها.

فمن وجوه اختلافات هذه النسخة عن نسخ «المستصفى» الأخرى:

اختلاف المقدمتين مع تشابه بينهما.

أنها أقل من النسخ بمقدار الثلث.

فيها زيادات يسيرة غير موجودة في باقي النسخ.

فيها تقديم وتأخير في بعض المواضع.

بعض المسائل فيها مصاغة بغير الصياغة الموجودة في النسخ الأخرى.

ومن كتاب الجنايات إلى آخر الكتاب لم تختلف عن النسخ الأخرى في شيء.

وهذا يجعلنا أمام احتمالين:

الأول: أنها نسخة كتبها المصنف أولًا، ثم كتب النسخة المعتمدة الأخيرة لاحقًا.

الثاني: أنها من شروح «النافع» التي اعتمدت بالكلية على «المستصفى».

ولما أنها مكتوبة بإتقان بالغ ودقة كبيرة، ولتقدم تاريخها على باقي النسخ، سميتها الأصل وقابلت عليها نصف الكتاب الأخير، واستأنست بها في النصف الأول في مواضع الخلاف.

وأما النسخة (ح) فقد تميزت بعنونة للمطالب من نفس كلام المصنف، فأحببنا أن لا نخلي الكتاب عنها، فاعتمدنا عليها في هذه الحيثية. وهاك وصف النسخ:

**نسخة الأصل:**

وهي من مخطوطات مكتبة الفاتح في تركية، رقمها (١٨٤٣).

عدد لوحاتها: (١٥٤)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٧).

وتاريخ كتابتها: سنة (٦٧٠).

ولم يذكر اسم الناسخ.

كتب بالسواد، بخط واضح، وأكثره معجم، مع دقة بالغة في الكتابة وأشكال الحروف، وتمييز بعضها عن الآخر، والظاهر أن ناسخها من العلماء، بل والعلماء المتقنين.

وهي أقل من النسخ الأخرى بمقدار الثلث، وكتب عنوانها: «شرح النافع».

نسخة (هـ):

وهي من مخطوطات شستربيتي، ورقمها (٣٤٣٩).

عدد لوحاتها: (٢٤٠)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٩).

وتاريخ كتابتها: سنة (٧٠٢).

ناسخها: عماد الركيدي.

كتبت بالخط الأسود بخط واضح غير منقوط، وكتب في أولها فهرس للكتب.

نسخة (و):

وهي من مخطوطات مكتبة عاطف أفندي، رقمها (١٠١٤).

عدد لوحاتها: (٣٠٦)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٩).

تاريخ كتابتها: سنة (٧٢٠) في القاهرة.

ناسخها: سليمان بن داود بن سليمان بن صالح الحنفي المقرئ.

كتبت بالسواد والحمرة، بخط واضح وجميل، وكتب في أولها فهرس للكتب.

وهي نسخة مقابلة، حوت عدة تصحيحات وربما نشير فيها لبعض النسخ، كما اشتملت هذه النسخة على بعض النقولات في الهامش من «المحيط» و«الكافي» وغيرهما، وأحيانًا من غير إشارة إلى مرجع.

وعنوانها على الغلاف: «المنافع على النافع في الفقه».

نسخة (ز):

وهي من مخطوطات المكتبة السليمانية في تركية، رقمها (١٥٦).

عدد لوحاتها: (٢٩٨)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢١).

وتاريخ كتابتها: سنة (٧٢٩).

ناسخها: إبراهيم بن أحمد المدعو برهان.

كتبت بالسواد والحمرة، بخط واضح ومعجم، وهي نسخة متقنة جدًّا ومقابلة، حوت عدة تصحيحات وإشارات لاختلاف النسخ، كما حوت بعض الحواشي التي تشرح بعض الألفاظ والمسائل يقول في أولها: أي...

نسخة (ح):

وهي من مخطوطات دار الكتب المصرية في القاهرة، رقمها (٦١٠٦).

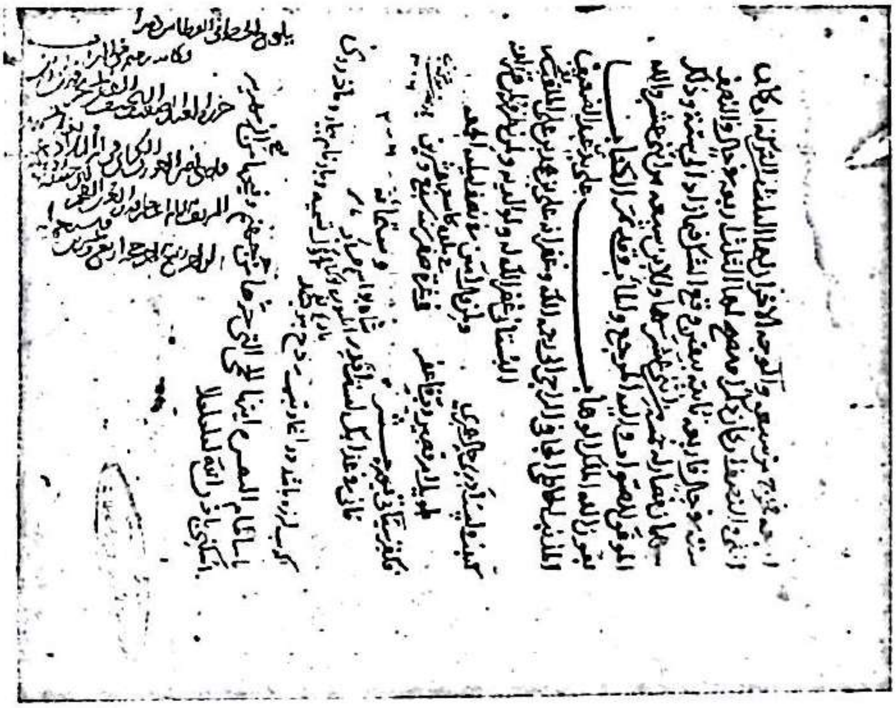
عدد لوحاتها: (٢٥٦)، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: (٢٥).

تاريخ نسخها: سنة (٧١٠)، في دمشق في المدرسة المقدمية.

ناسخها: سعيد بن إسماعيل بن عمر، المتفقه الرومي.

## صور الأصول الخطية للكتابين:

### صور «النافع»:



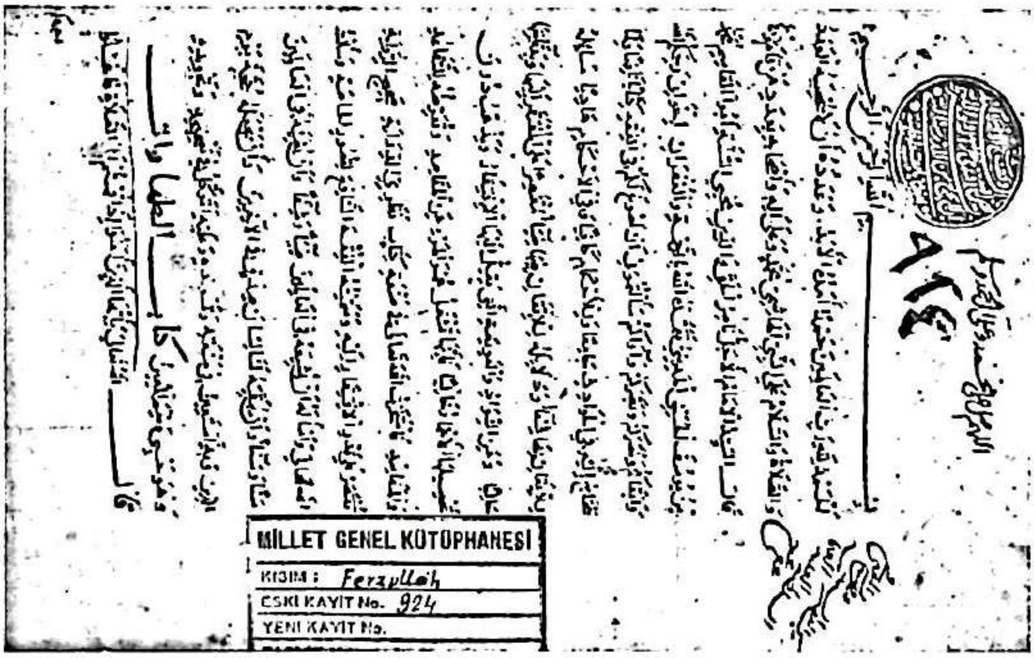
الصفحة الأخيرة من نسخة (أ).



الصفحة الأولى من نسخة (أ).



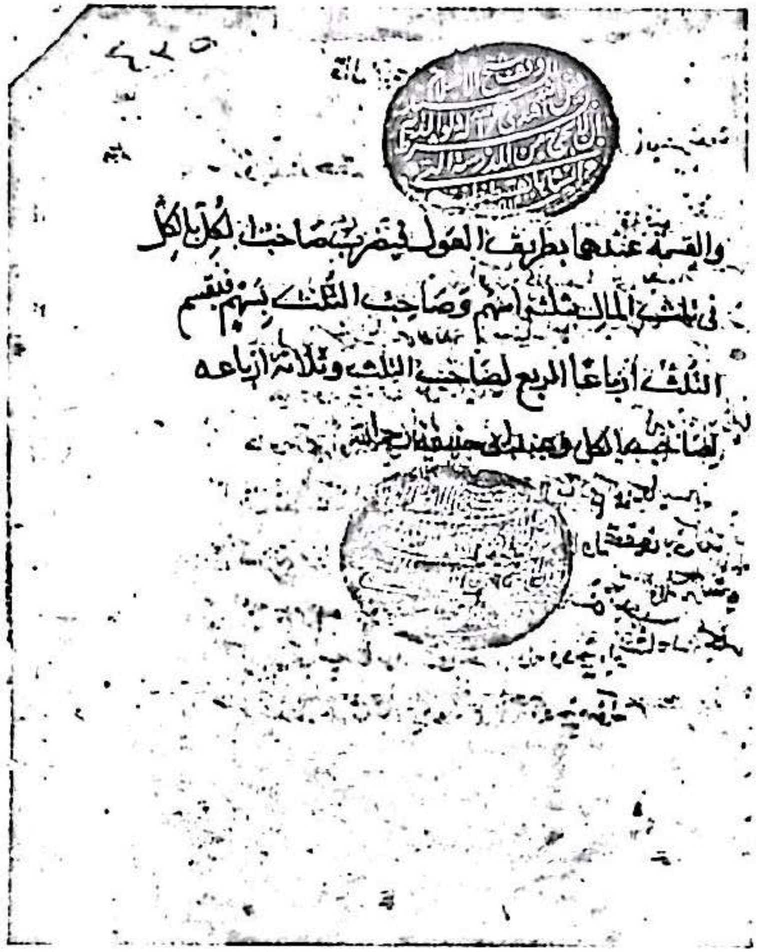
الصفحة الأخيرة من نسخة (ب).



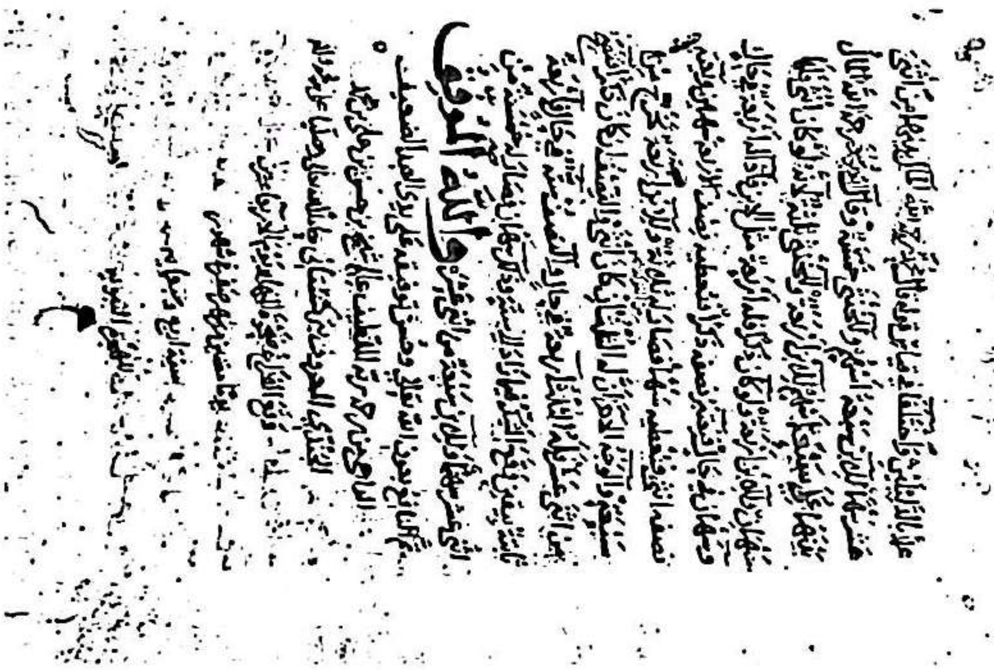
الصفحة الأولى من نسخة (ب).



الصفحة الأولى من نسخة (ج).



الصفحة الأخيرة من نسخة (ج).

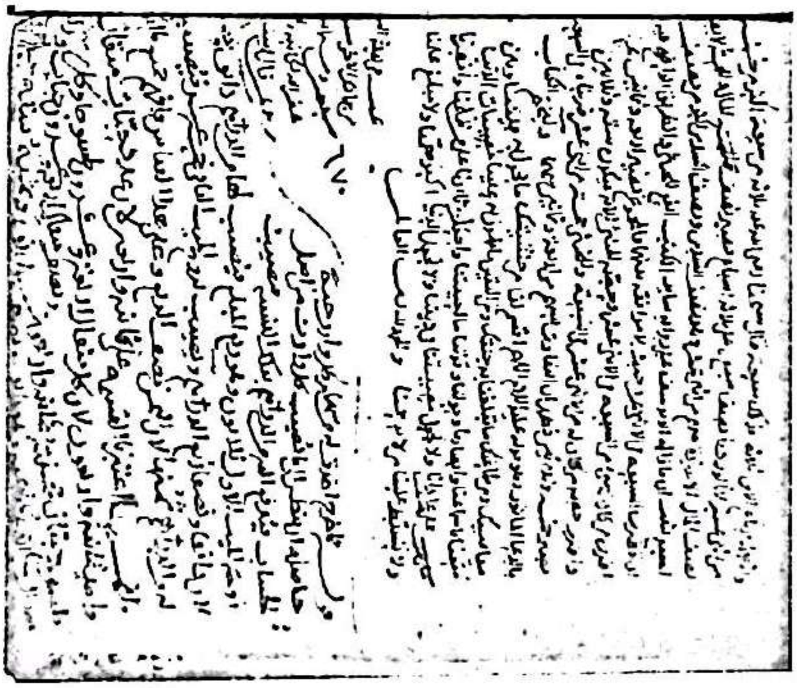


الصفحة الأخيرة من نسخة (د).



الصفحة الأولى من نسخة (د).

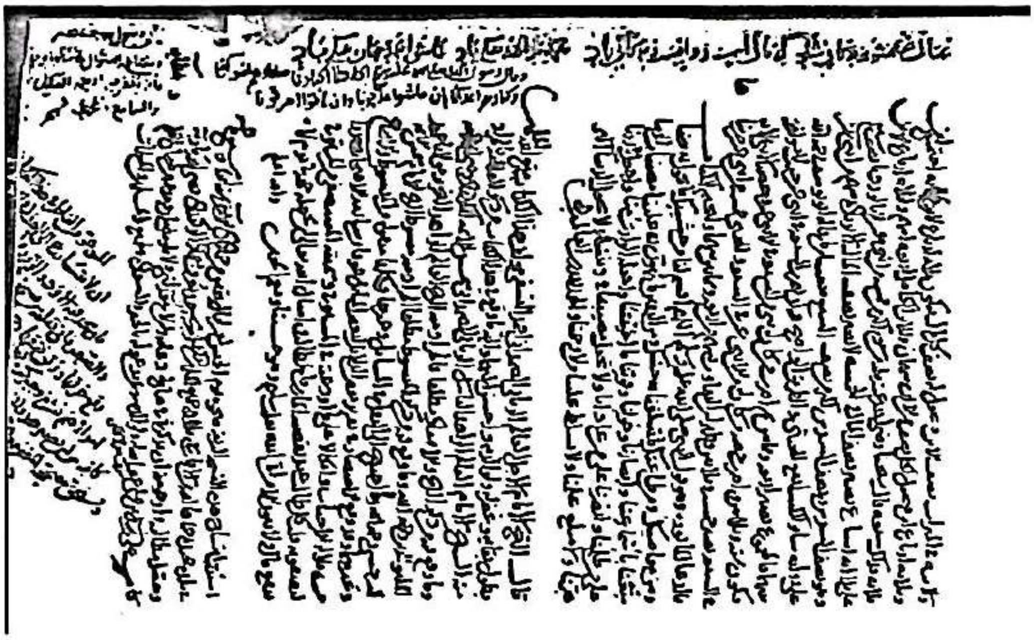
## صور «المُستَصفى»:



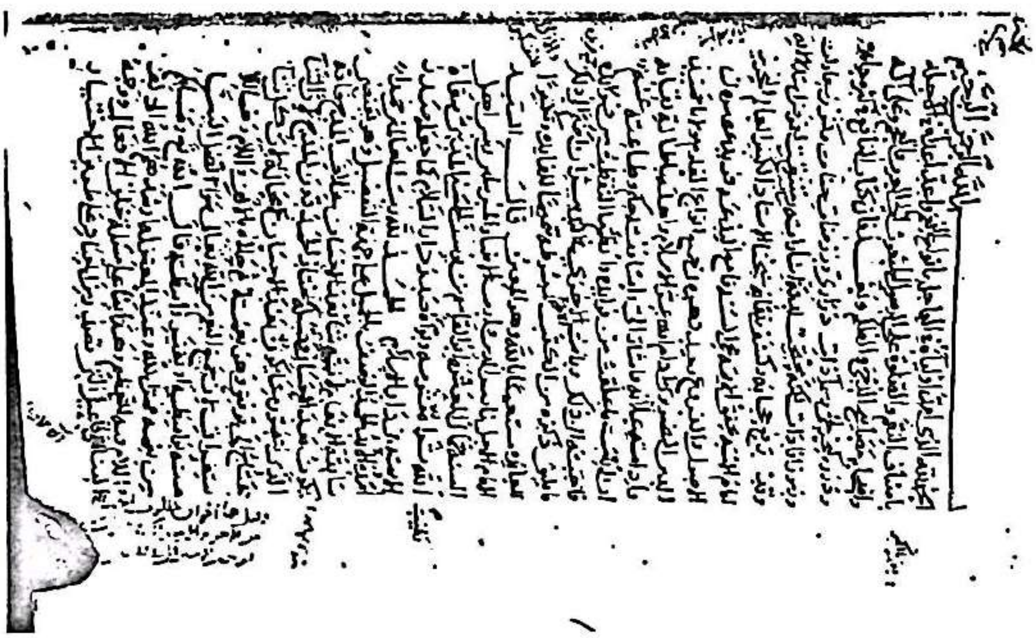
الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل.



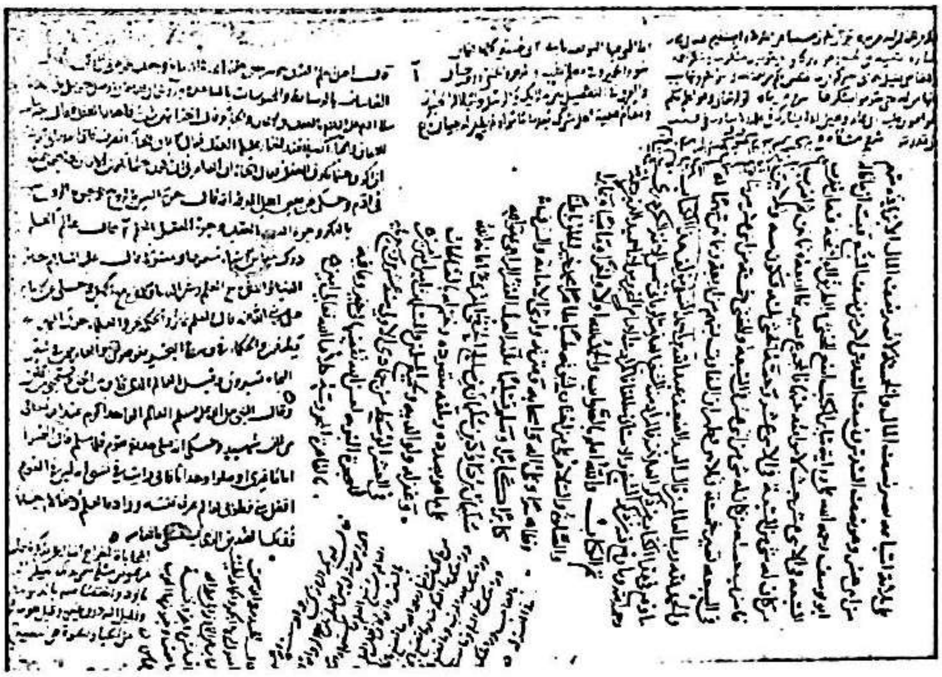
الصفحة الأولى من نسخة الأصل.



الصفحة الأخيرة من نسخة (هـ).



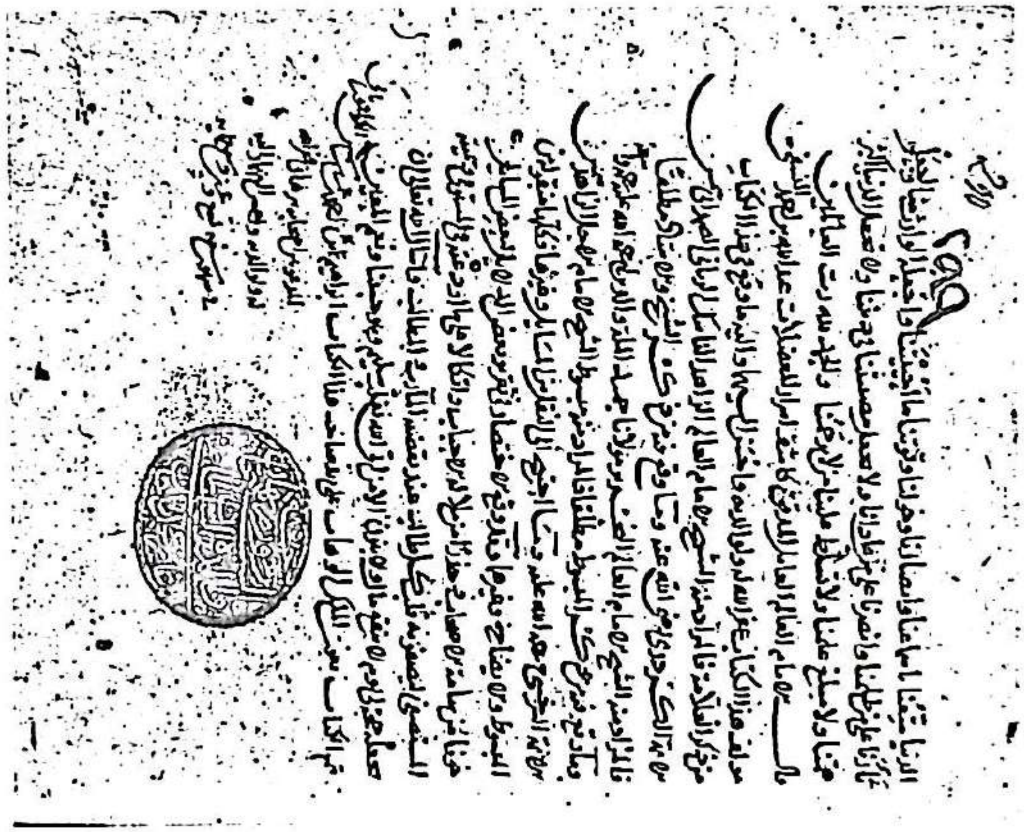
الصفحة الأولى من نسخة (هـ).



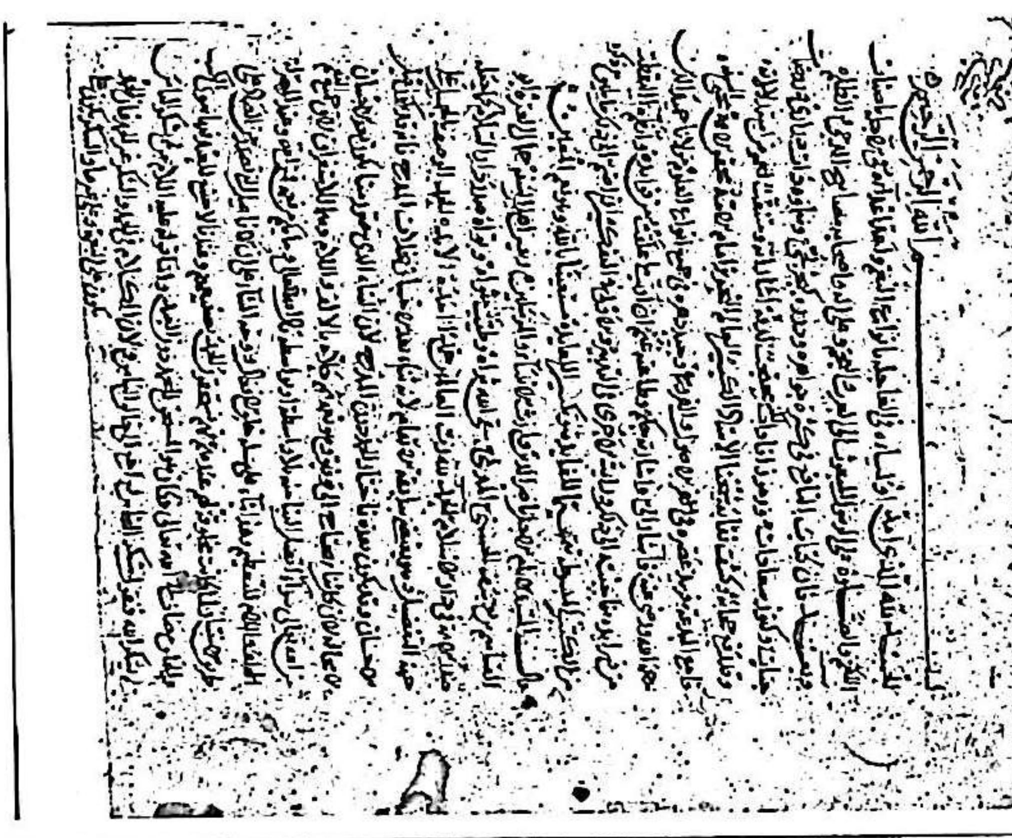
الصفحة الأخيرة من نسخة (و).



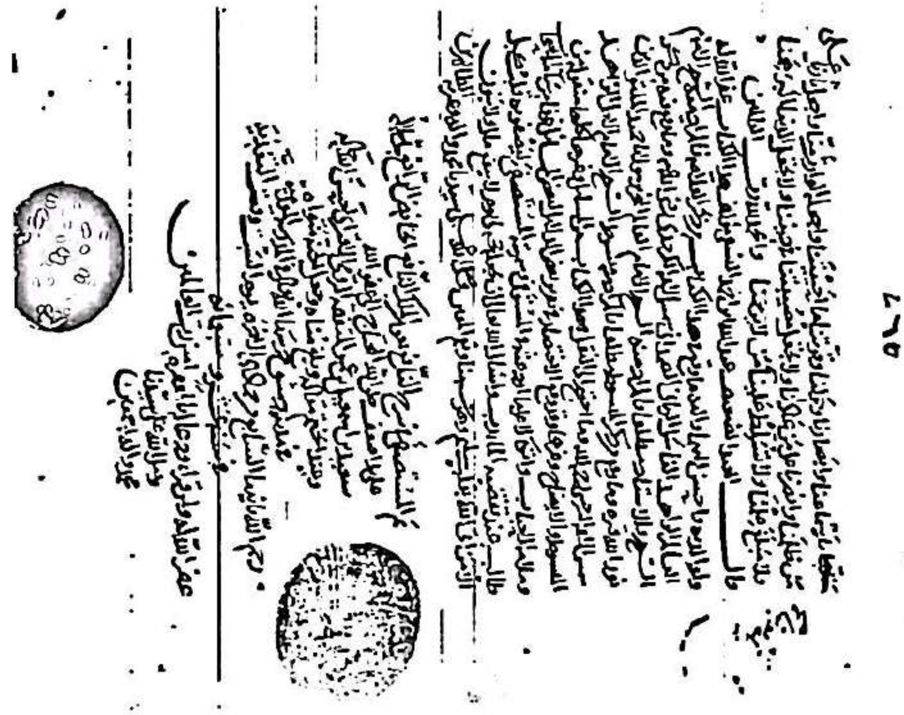
الصفحة الأولى من نسخة (و).



الصفحة الأخيرة من نسخة (ز).



الصفحة الأولى من نسخة (ز).



الصفحة الأخيرة من نسخة (ج).



الصفحة الأولى من نسخة (ج).

## ثانيًا: عملنا في الكتاب:

١- قدَّمنا للكتاب بمدخَلٍ تعريفيٍّ للمتن والشَّرحِ.

٢- بيَّنا في المدخَل منهجَ التَّحقيق والتَّعليق، ووصفَ النُّسَخ وصورًا منها.

٣- جمعنا لكلٍّ من المتن والشَّرح أُصولًا خطِّيَّةً مُنتقاةً من بين كثيرٍ من النُّسخ المُتاحة.

٤- نسخنا الكتابَ مراعين قواعدَ الرَّسم الشَّائع اليوم، وخُصوصًا الهمزات.

٥- قابلنا النَّصَّ على هذه الأُصول، وأثبتنا الفروقَ المهمَّةَ والضَّروريّة.

٦- وجَّهنا في كثيرٍ من المواضع ما أثبتناه في النَّصّ أو ما أشرنا إليه في الهامش غالبًا، مع توثيقِه من كتب المذهب المُوافقة للمثبَت أو المتروك.

٧- قابلنا كثيرًا من نُصوص الكتابِ على مَصادِره الأصليّةِ وهي «المبسوطُ» و«الهدايةُ» و«شرحُ» الأقطعِ وغيرُها، وأثبتنا عند ذكر فُروق النُّسخ ما لزم من ذلك.

٨- حقَّقنا المتن على أصولٍ خاصّة، وضمَّناه في الكتاب في مَواضِعه المُناسبة، وميَّزناه بإطارٍ حوله، ولم نلتزِم أن يكونَ في رأس كلِّ صفحةٍ حتّى لا يكبر حجم المجلَّد وتكثر الفراغات فيه، بل أينما اتَّفق ورودُه أثبتناه، مع العناية بأن يكونَ الشَّرحُ مناسبًا لجُملة المتن، وفي هذا عَناءٌ كبيرٌ لمن خبر الأمر.

٩- تمَّمنا العناوينَ التي وضعها المصنِّفُ ولم يُترجمها، كقَوله (فصلٌ) فقط، وذلك بالرُّجوع إلى «الهِداية» ونحوِها، فإن لم نجِده فيها رجعنا إلى الشُّروح، فإن

لم نجِده فيها رجعنا إلى باقي كتبِ المذهب، فإن لم نجِده فيها اجتهدنا في وضع العُنوان المُلائم، وذلك كلُّه بين هلالين مزهّرين ﴿ ﴾، حتّى يتميَّزَ كلامُ المُصنِّف عن غيره.

١٠- قسمنا النَّصَّ إلى فِقَرٍ مُتعدِّدة، وجَهِدنا أن لا نفرِّقَ فِكرةً على فِقْرَتين، ولا نجمع في فِقْرة فِكرَتين.

١١- ميَّزنا عناوينَ المؤلِّف الرَّئيسيّة أثناء الباب أو الفصل، والكلماتِ المفتاحيّةَ بخطٍّ خاصٍّ مميَّز، حتّى يسهُلَ على الطّالب ترتيبُ الأفكارِ وتنظيمُها.

١٢- وضعنا علاماتِ ترقيمٍ للنَّصِّ تُساعد على فهم معناه.

١٣- ضبطنا غالبَ النَّصِّ بما في ذلك المشكلُ اللُّغويُّ والنَّحويّ، وأعدنا القراءةَ للكتاب حتّى نتأكّد أنَّه نادر الأخطاء إن شاء الله تعالى.

**هذا في ما يتعلَّق بنصِّ المؤلِّف، وأمّا ما يتعلَّق بحاشيتنا عليه:**

١٤- عزونا الآياتِ القرآنيّةَ إلى مواضعها من القرآن الكريم.

١٥- خرَّجنا القراءاتِ القرآنيّةَ التي ذكرها المصنِّف، من المُتواترة وغيرِها.

١٦- ما ذكره المصنِّف من تفسيرٍ للآيات، إن كان منزِعُه الأثرَ فإنَّنا نخرِّجه من كتب التَّفسير بالمأثور، وإن لم يُشر المصنِّفُ إلى أنه مأثورٌ، وإن كان منزِعُه الكلامَ أو اللُّغةَ والبيانَ فإننا نعتمدُ أوّلًا على تَفسير إمام الهُدى أبي منصورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ثم على «تَفسير» المصنِّف وأبي السُّعود وغيرِهما.

١٧- خرَّجنا الأحاديثَ والآثارَ الموقوفةَ والمقطوعةَ الواردةَ في الكتاب.

١٨- ذكرنا في الحاشِية نصَّ الحديث الكامِل إن أشار إليه المُصنِّف إشارةً كقوله: للأثَر، أو إن كان اختَصره وفي ذِكره كاملًا فائدةٌ.

١٩- عند استِشهاد المصنِّف ببيت شعرٍ نذكُرُ لمن البيتُ، ومن نسبه له، وإن كان لصاحِبه دِيوانٌ وهو فيه عزوناه إليه، ثم ذكرنا المعنى العامَّ للبيت، ووجهَ الشّاهد فيه، وأقوالَ العلماءِ في المسألة المُستشهَد لها.

٢٠- شرحنا جُلّ غريب الكتاب.

٢١- وضَّحنا كثيرًا من عِبارات الشَّرح الغامضة، وبيَّنّا مُجمَلَه، وتمَّمنا مختصَرَه، ووسَّعنا موجَزَه، وذلك في الغالِب بالرُّجوع إلى أُمّات كتبِ المذهب.

٢٢- علَّقنا فقهيًّا على بعض المسائلِ الضَّروريّةِ التي يكثُرُ خطأُ النّاس فيها اليوم، وبيَّنا وجهَ الصَّواب والفتوى فيها.

٢٣- تتبَّعنا ما نقله المؤلِّفون عن «المُستصفى»، فأثبتنا ما جاوَر نقولَهم من تعليقاتٍ عليه أو تعقُّباتٍ وغيرِ ذلك.

## منهجيّةُ العمل في الكتاب:

من خِلال ما ذكرناه من عملنا على الكتاب فإننا نذكرُ هنا ما يتعلّق بمنهجيّتنا فيه نقطةً نقطةً:

**أما النُّقطة الأولى وهي تخريجُ الآيات والقراءاتِ القُرآنيّة:**

فقد أثبتنا أوّلًا نصَّ الآياتِ الكريمةِ بالخطِّ العُثمانيّ، إجلالًا لكِتابة المُصحَف الشَّريف، وتمييزًا لها عن الكِتابة العاديّة.

وذكرنا عزوَ الآياتِ الواردةَ إلى سُورتها ورقَمها، وأثبتنا العزوَ بخطٍّ أصغرَ من خطِّ النَّصِّ بين معقوفَين، تخفيفًا للحواشي وتقليلًا لحجم الكِتاب.

وما ذكره المصنِّفُ من آياتٍ بقراءةٍ أخرى، خرَّجنا هذه القراءةَ في الحاشية، وتخريجنا للقِراءات من الكِتاب الفذِّ «إتحافِ فُضلاءِ البشَرِ في القِراءات الأربَعة عشر» للعلّامة الدِّمياطيِّ (ت ١١١٧ هـ)، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو من خَير كتب القِراءات.

ولو وُجد النَّصُّ موافقًا لحفصٍ وفي نسخٍ أُخرى لقارئٍ آخرَ، أثبتنا نصَّ حفصٍ، ونشيرُ في الحاشية إلى الخِلاف المذكورِ في النُّسخ، مع ذكر تَخريج هذا الخِلاف معه.

ونذكرُ في الغالب توجيهَ هذه القراءاتِ نقلًا عن العلّامة المذكور.

وما ذكره المصنِّفُ من قِراءاتٍ غيرِ مُتواترةٍ، كقِراءة ابنِ مسعودٍ أو أبيٍّ رضي الله تعالى عنهم فإننا نُخرِّجه من كتب الحديثِ الشَّريف.

**وأمّا النُّقطة الثّانية وهي تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الشَّريفة:**

فإن اعتِمادنا الأوَّل كان على «نَصب الرّاية» للحافِظ جمالِ الدِّين الزَّيلَعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، إذ غالبُ أحاديثِ الكتاب كما بيَّنّا سابقًا مُوافقةٌ لنصِّ «الهداية»، وتَخريجنا من «نصب الرّاية» خيرٌ من تخريجنا من تِلقاء أنفسنا.

وقد التَزمنا تخريجَ جميعِ ما ورد في الكِتاب من الأحاديث المرفوعةِ والآثارِ الموقوفة، وكثيرٍ من المَقطوع، وما صَرَّح به المصنِّفُ تصريحًا أو أشار إشارةً كقَوله مثلًا: (للأمر به)، أو قولِه: (للنَّهي عنه)، وما شابه هذه العِبارات.

وعند تخريجِنا الحديثِ أو الأثرِ ننظرُ للَفظ الحَديث..

فإن كان مُطابقًا ذكرنا مخرِّجَه وحسبُ.

وإن كان فيه اختِلافٌ يسيرٌ ذكرنا المخرِّجَ مع بيانِ موضِع الاختِلاف.

وإن كان الاختِلافُ كبيرًا ذكرنا معه لفظَ هذا المخرِّج.

وإن كان رواه غيرُ واحدٍ من أئمة الحَديث وفي كلِّ لفظِ اختِلافٍ ذكرنا لفظَ كلِّ واحدٍ.

وإن كان للحَديث رواياتٌ ذكرنا تخريجَ كلِّ روايةٍ على حِدَة.

وإن كان في باقي النُّسخ ألفاظٌ أُخرى للحَديث ذكرنا هذه الفُروقَ وإن لم تكن مُخرَّجةً في لفظٍ من ألفاظه، فلعلّنا نحن من لم نقف على هذا اللَّفظ، وإن كانت موجودةً في رِواياتٍ أُخرى خرَّجنا هذه الفروقَ أيضًا غالبًا.

ثم عند تخريجِ الحديثِ إن كان في الصَّحيحَين أو في أحَدهما اقتصرنا على العزو لذلك.

وإن لم يكن خرَّجناه من باقي السُّنَن الأربَعة و«المُسند»، وأحيانًا نذكرُ معهم الدّارقُطنيَّ أو البيهقيَّ، وخصوصًا إن كان في كتابٍ واحدٍ من كتب السُّنن كابن ماجه فقط.

وإن لم يكن في الصَّحيحَين والسُّنن خرَّجناه من باقي كتب السُّنّة، مُقدِّمين الأقدمَ وفاةً فالأقدمَ.

وإن كان في الحَديث كلامٌ ذكره الزَّيلَعيّ، أو عَزاه للصَّحيحَين أو غيرِهما مثلًا، وهو بلفظٍ غيرِ مُطابقٍ تمامًا.. ذكرنا كلامَ الزَّيلَعيِّ فيه، مع وضعنا لرقم الحديثِ الذي أشار إليه الزَّيلعيُّ بين قوسَين.

واعتمدنا بعد الزَّيلعيِّ على «التَّعريف والإخبار» للعلّامة قاسمٍ، و«الدِّرايةِ» لاختِصار عبارتِها، و«التَّلخيصِ الحبير»، ثم باقي كتبِ التَّخريج.

وحاولنا اختِصارَ كلامِ الزَّيلعيِّ قدْرَ المُمكن، مع عدم إخلائنا التَّخريجَ عما يتعلَّق به من أحكام المُحدِّثين التي ذكرها الزَّيلعيّ.

وأحيانًا نختصرُ رجالَ أسانيدِ الزَّيلعيِّ دون الإشارة، لكَثرتها وتوفُّرِ مصادرِه حديثًا، وقد نتركُها عندما يخرِّج من كتابٍ لم يصلنا كـ «مسنَد» أبي يعلى الكبير، أو «مسنَد» إسحاق، أو ممّا لم نقف عليه من حَديث البزّار مثلًا، أو عندما يذكرُ كلامًا يتعلَّق بهؤلاء الرُّواة.

وما ختمناه بقَولنا وانظُر «نصبَ الرّاية».. مثلًا: فإن مَعناه أن في الحَديث كلامًا وأخذًا وردًّا، وأن الزَّيلعيَّ قد ناقش فيه وفي سنَده.

وإذا كان لفظُ الحديثِ الذي يُخرِّجه الزَّيلعيُّ في «الهداية» فيه اختِلافٌ يسيرٌ عن

لفظ المصنِّف.. لم نذكر تخريجَ الزَّيلعيِّ مباشرة، وإنَّما نذكرُ اللَّفظَ الذي خرَّجه ثم التَّخريج.

وإذا لم نجد لفظَ الحديثِ نفسه ووجدنا لفظًا قريبًا قلنا: لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وورد عند فلانٍ بلفظ كذا.

وإذا لم نجِده في كتب الحديثِ المسنَدة وذكره أحدٌ من أئمّتنا ذوي الرِّوايةِ كالقدوريِّ والسَّرَخسيِّ والمرغينانيِّ والكاسانيِّ.. قلنا: لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وذكره من أئمّتنا فلانٌ وفلانٌ، وسنبيِّنُ في تنبيهات هذه النُّقطة السَّبب في ذلك.

فإن لم نجِده حسبَ اطِّلاعنا عند أحد مطلقًا.. قلنا: لم أقف عليه.

وإن كان أحدٌ من حُفّاظ الحديثِ أو المحدِّثين ذكر عدمَ وقوفِه استأنسنا به وذكرناه.

وإن كان منصوصًا على وضعه ذكرنا من قال ذلك.

وعندما يكون في الحَديث غريبٌ فإنَّنا نفسِّر غريبَه من «النِّهاية» لابن الأثير.

وعندما يكون فيه مُشكلٌ أو مختلِفٌ او ما يحتاج لتوضيحٍ ذكرنا تعليقًا عليه من شروح السُّنّة، كـ «مَعالِم السُّنن» و«الفتحِ» و«العمدةِ» و«الإرشادِ» أو غيرِها.

والحديثُ الذي نخرِّجه نذكرُ رقم ورودِه في نُسخته بين قوسَين، وإن لم يكن له رقمٌ أو كان غيرَ مسلسلٍ من الأوَّل للآخِر كطَبعة عبد الباقي لـ «الموطَّأ»: ذكرنا الجزءَ والصَّفحة، أو الصَّفحةَ فقط إن كان جزءًا واحدًا.

وكذلك عملنا -غالبًا- في «المُعجم الكبير» للطَّبَرانيِّ عند الأجزاءِ التي طُبعت لاحقًا بعد طبعتِه الأولى، لكون الأرقامِ مكرَّرةً، فما كان في التَّرقيم الأصليِّ ذكرناه

برقمه، وما كان لاحقًا ذكرنا الجزءَ والصَّفحة.

وإن كان للكتاب ترتيباتٌ مُختلفةٌ كـ«مسنَد» الإمامِ أبي حنيفة بتَرتيب أبي نُعيمٍ والحصكَفيّ، و«مسنَد» الإمام الشّافعيِّ بترتيب السِّنديِّ وسنجر.. ذكرنا مع التَّخريجِ من أيِّ ترتيبٍ هو.

وإذا أطلقنا في عزو الحديثِ للطَّبَرانيِّ فمعناه أنه في «الكبير»، وإلا فنُقيِّده، وكذلك البيهقيُّ معناه في «الكبرى»، والدّارقطنيُّ معناه في «السُّنن»، وهكذا مع كلِّ كتابٍ مشتهِرٍ عن إمامٍ.

**تنبيهاتٌ حول هذه النُّقطة:**

الأوَّل: قال في «نَصب الرّاية» في تَخريج حديثِ: «تَوضَّئي وصَلِّي وإن قَطَر الدَّمُ على الحَصير»[1]: (رواه ابن ماجهْ في «سُننه» من حديث وكيعٍ عن الأعمَش عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ عن عُروةَ بن الزُّبير عن عائشةَ قالت: جاءت فاطمةُ بنتُ أبي حُبيشٍ إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسولَ الله! إني امرأةٌ أُستحاض فلا أطهُر، فأدعُ الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرقٌ وليس بالحَيضة، اجتنِبي الصَّلاةَ أيّامَ محيضِك، ثم اغتسِلي وتوضَّئي لكلِّ صلاة، وإن قطر الدَّم على الحَصير». انتهى. ووهِم شيخُنا علاءُ الدِّين في عَزوه هذا الحديثَ لأبي داودَ مقلِّدًا لغَيره في ذلك، وأبو داودَ -وإن كان أخرَجه- لكن لم يقُل فيه: «وإن قطر الدَّمُ على الحَصير»، فليس هو حديثَ الكتابِ، والذي أوقَعه في ذلك أن أصحابَ الأطرافِ عزوه لأبي داودَ وابنُ ماجهْ، ومثلُ هذا لا يُنكرُ على أصحاب الأطرافِ ولا غيرِهم من أهل الحديثِ؛ لأن

(1) ١/١٩٩.

وظيفةَ المحدِّث أن يبحثَ عن أصل الحديث، فينظُرَ من خَرَّجه، ولا يضُرُّه تغيُّر بعضِ ألفاظِه، ولا الزِّيادةُ فيه أو النَّقص، وأما الفقيهُ فلا يليقُ به ذلك، لأنه يقصِد أن يستدلَّ على حُكم مسألةٍ، ولا يتِمُّ له هذا إلا بمُطابقة الحديثِ لمَقصوده).

الثّاني: الحديثُ الموجودُ في كتب أئمّتنا المتقدِّمين كالسَّرَخسيِّ والكاسانيِّ والمرغينانيِّ وغيرِهم هو موجودٌ مسنَدًا، وإن لم يوجد فيما بين أيدينا من كتبٍ، إذ كتبُ هؤلاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بُنيت على كتب أئمّتِنا المسنَدةِ ثم اختُصرت، فحُفظ المختصَرُ وفُقد الأصلُ، ولذلك ترى الزَّيلعيَّ يقولُ في تخريج الحديثِ غيرِ الموجودِ في أيدينا: غريبٌ أو غريبٌ جدًّا، ولا يقول: لا أصلَ له ونحوَه..

ولذلك فإن وُجد الحديثُ في كتب هؤلاء ولم يُوجد في مظانِّ الحديثِ فإنَّنا نقولُ في تخريجه مثلًا: لم أقف عليه بهذا اللَّفظ، وذكره من أئمّتنا السَّرَخسيُّ والكاسانيّ...

فقد يتبادرُ إلى من لا علمَ له بمذهبنا أن هذا خطأٌ، إذ لا يُخرَّج الحديثُ من كتب الفقه، ولكن لِيتمهَّل قبل الحُكم، ولْيعرف هذه الضَّوابط.

وهذا هو سببُ قولِ الزَّيلعيِّ عن الحَديث الذي لم يجِده إنه غريبٌ أو غريبٌ جدًّا أو غريبٌ مرفوعًا أو غريبٌ بهذا اللَّفظ.. إذ لا يريدُ أن يجزمَ بأنَّه لا أصلَ له، كعادة المحدِّثين في هذه الحالة.

ولهذه النُّقطة أظنُّ أن الحافظَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ راعى المصنِّفَ فقال عمّا قال عنه غريبٌ: لم أجِده، ولم يقل لا أصلَ له أيضًا.

نقلٌ يؤكِّد ما قلناه وهو الأصلُ له: قال الشَّيخُ العلّامةُ عبدُ الرَّشيد النُّعمانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في كِتابه الفذِّ «ابنُ ماجه وكتابُه السُّنن»(١):

---

(١) ص٧٣. وهذا الكتاب مع كونه يتحدث عن الإمام ابن ماجه إلا أن قسمًا كبيرًا كان مخصصًا=

وكلُّ ما يذكرُه فقهاؤُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من الأحاديث والآثارِ في تصانيفهم، من غَير بيانِ سندٍ ولا مُخَرِّج، كما يفعلُ السَّرَخسيُّ في «المبسوط»، والكاشانيُّ في «البدائع»، والمرغينانيُّ في «الهداية»: فهي الأحاديثُ والآثارُ التي وجدوها في كتب أئمّتِنا المُتقدِّمين، كالإمام الأعظَم، وصاحِبَيه، وابنِ المبارَك، والحسنِ اللُّؤلؤيّ، وابنِ شجاعٍ الثَّلجيّ، وعيسى بنِ أبانَ، والخصّافِ، والطَّحاويّ، والكرخيّ، والجصّاص، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

ثم يأتي المُخَرِّجون على «الهِداية» و«الخُلاصة» وغيرِهما، فيطلُبون هذه الرِّواياتِ من الدَّواوين المؤلَّفةِ بعد المِئتَين لأصحاب الحَديث، وإذا لم يجِدوا فيها حكموا عليها بالغَرابة.

ويظُنُّ بعضُهم في هؤلاء الأئمّةِ الفقهاءِ ظنَّ السُّوء، فينسُبهم إلى قلّة المعرِفة بالحَديث، وحاشاهم عن ذلك، بل السَّرَخسيُّ والكاشانيُّ والمرغينانيُّ اعتمدوا في هذا البابِ على أئمّتهم المعروفين بالحِفظ والثِّقة والأمانة، كما اعتمد البَغَويُّ في «مصابيحه» على أصحاب الدَّواوين المشهورة.

قال حافظُ العصر قاسمُ بنُ قُطلوبغا: إن المُتقدِّمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، كانوا يُمْلُون المسائلَ الفقهيّةَ وأدلّتَها من الأحاديث النَّبويّةِ بأسانِيدهم، كأبي يوسف في كِتاب «الخراجِ» و«الأمالي»، ومحمدٍ في كتاب «الأصل» و«السِّيَر»، وكذا الطَّحاويُّ والخصّافُ والرّازيُّ والكرخيُّ، إلا في المختصَرات، ثم جاء من اعتمد كتبَ

---

=للكلام عن الإمام الأعظم ومكانته في علم الحديث الشريف وخصائص مدرسته الحديثية، وهذا الكتاب مع أخيه الآخر للشيخ نفسه وهو «مكانة الإمام أبي حنيفة بين المحدثين» مما ينبغي لكل حنفي قراءتهما بل وحفظه إن استطاع.

المُتقدِّمين، وأورد الأحاديثَ في كتب من غير بيانِ سندٍ ولا مخرِّجٍ، فعكف النّاس على هذه الكتب.

ولو شئنا لسردنا لك من أمثِلة هذه الأحاديث، التي حكم عليها هؤلاء المخرِّجون بالغَرابة، وهو موجودٌ في كتاب «الآثار» مثلًا: أمثلةً كثيرةً، ولكنَّ المقامَ لا يتَّسع له، وللبسط موضِعٌ آخر، نعم يظهرُ من هذه التَّخريجات، تلقِّي المحدِّثين الذين جاؤوا بعدَ المئتَين ردًّا وقبولًا. انتهى.

**وأما النُّقطة الثّالثة وهي تفسيرُ الغريب:**

اعتمدنا في تفسير المُفرَدات على المعاجِم الفقهيّة أوّلًا كـ «المصباح» و«الطَّلِبة» و«المُغرب» و«المُطلِع» و«المُستعذَب» وغيرِها.

ثم على كتب غريبِ الحديثِ كـ «المشارِق» و«النِّهاية».

ثم على المعاجِم العامّة كـ «القاموس» و«اللِّسان» و«المُختار».

ثم على بعض المعاجِم المُعاصرةِ كـ «المعجَم الوسيط».

وذكرنا مع تفسير المفرَدة أحيانًا ما يتعلَّق بتصريفها إن كان لهذا فائدةٌ، وإلا فأذكرُ المعنى مباشَرةً.

وأما الكلماتُ المركَّبة، أو ما يحتاج تعريفًا لا تفسيرًا.. فرجعتُ إلى معاجِم التَّعريفات، كـ «التَّعريفات» و«التَّوقيف» و«الكُلِّيات» و«الأنيس» وغيرِها.

وقيَّدنا كلَّ تفسيرٍ أو تعريفٍ بالمرجع مع الجزء والصُّفحة.

ونذكرُ هذا التَّفسيرَ للكلمة عند أوَّل ورودٍ لها.

**وأما النُّقطة الرّابعة وهي توضيحُ بعض العباراتِ في الكتابَين بتفسير ضميرٍ أو توجيهِ إعرابٍ أو تعليقٍ فقهيّ:**

فإنّنا نتَّبع ذلك عند تباعُد العِبارات، أو إشكالِ الكلامِ، أو كثرةِ الفِقرات.

وأما التَّعليق الفقهيّ: فهو عندما يكون في المسألة ما يحتاجُ إلى توضيحٍ أو تقييدٍ أو بيانِ وجهِ قولِ المصنِّف، كتَعليقنا على الحيلة في الزَّكاة، وعلى صَرف الدِّرهم

بدِرهمين.. وأمثالِ ذلك.

وأما النُّقطةُ الخامسةُ وهي توجيهُ اختلافِ النُّسخ وتدعيمُ ما أثبتنا في النَّصِّ من باقي كتب المذهب وخصوصًا مصادرَ المصنِّف:

فإنَّنا نُثبت من فُروق النُّسخ ما كان مهمًّا وضروريًّا، مما يُغيِّر المعنى إلى مغايرٍ أو نظير، أو ما ينبني عليه اختلافٌ في الحكم.

- عند الاختِلافات المهمّة لا نكتفي بتَرجيحنا لنُسخةٍ على أُخرى، بل عندما نُثبت ما في نسخةٍ ما نُحاول الاستئناسَ بنصٍّ من كتب المذهب يُوافق ما أثبتناه.

ونقولُ عند ورودِ الخلافِ مثلًا: في (ب) كذا، وانظُر «المبسوط» ج/ ص. أي أن المُثبَتَ موافقٌ لما في «المبسوط».

- وقد نُوجِّه الخلافَ أحيانًا فنذكرُ تعليلَ الصَّواب وتعليلَ الخطأ.

وعند وجود الخِلاف في ألفاظ الحديثِ فإنَّنا نُثبت الخلافَ غالبًا وإن لم يكن في الظّاهر مهمًّا، فلعلَّه روايةٌ من روايات الحديث، وغالبًا ما نُخرِّج هذا الخلافَ مع تخريجِ نصِّ الحديثِ الذي أثبتناه.

- إذا اختَلفت نُسختان، والموضِعانِ صوابٌ، ولكن أحدُهما أفصحُ من الآخَر.. رجعنا إلى كتب المذهَب التي ذكرتْ هذه العبارةَ أو نحوَها فجعلنا ذلك مرجِّحًا، فإن لم نجِد وتساوت النُّسخ أثبتنا الأفصحَ، وإلا فنتَّبع ما عليه أكثرُ النُّسخ.

وبقي نقطةٌ نوضِّحها إتمامًا للفائِدة، وهي منهجُ علاماتِ التَّرقيم في الكتاب:

اعتمدنا الشّائعَ من عَلامات التَّرقيم على وَفق ما قُرِّر لها من وظائف، فالفاصلةُ بين الجُمَل، والفاصلةُ المنقوطةُ بين جُملتَين الثّانيةُ تعليلٌ للأُولى، والنُّقطتان العاموديّتانِ بعد القول، أو بين المبتدأِ والخبر، أو بين المسألةِ والحكمِ، والنُّقطةُ لنهاية الكلام، والثَّلاثُ للدِّلالة على الحَذف، وغيرُ ذلك.

واعتمدنا كذلك النُّقطتين الأُفقيّتَين (..) لمواضعَ عدّةٍ، منها أن تكونا بعد الشَّرط إذا كان جوابُه مُتعددًا، وكذلك بعد المُبتدأ إذا كان خبرُه مُتعدِّدًا، ومنها بعد عِدّة جُملٍ خبرُها واحدٌ، ومنها في نِهاية الفِقرة إذا تعلَّقت الفِقرةُ التي بعدها بها، وتنوب أحيانًا عن العاموديتّين إذا تكرَّرت العاموديّتان في الجُملة، وكذلك ما كان الحكمُ فيه مفصَّلًا إلى أوجُهٍ، وهكذا.

واستَعملنا الأقواسَ لتَحويق الكلامِ المنقولِ في المسائل، ليتبين الكلام الذي هو موضع المسألة من جوابه الذي هو حكمه.

# المستصفى من المستوفى

ويسمى أيضاً

# المنافع في شرح الفقه النافع

للإمام شيخ الإسلام

العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود

## حافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠ هـ

رحمه الله تعالى

وبحاشيته

## المورد الأوفى في التعليق على المستصفى


حققه وكتب حواشيه

اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني للدراسات والتحقيق العلمي


المجلد الأول


دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

# ﴿مقدمة الشَّارِح﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ تَمِّم[1]

الحمدُ لله الذي أمدَّ أولياءَه في العاجِلة بأنواع النِّعَم، وأعدَّ أعداءَه في الآجِلة بأَصناف[2] النِّقَم، والصَّلاةُ على الرَّسول المَبعوثِ إلى العَرَب والعَجَم، وعلى آله وأصحابِه مَصابيحِ الدُّجى والظُّلَم، وبعد[3]:

فإن كِتابَ «النَّافِع» في كَثرة جَواهِرِه ودُرَرِه كبَحرٍ لُجِّيٍّ[4]، وسَماءٍ[5] ذاتِ دَرارِيَّ، ورَوضاتِ جَنّاتٍ، وكُنوزِ سَعاداتٍ، ورُموزِ إفاداتٍ، لكنه مُحتجِبٌ لدِقّة إشاراتِه،

---

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (و): أصناف.

(٣) في ديباجة الأصل: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين. هذه فوائد للنافع في الفقه، بعضها مستفاد من ألسنة النحارير العظام، وبعضها ملتقط من مصنفات علماء الإسلام.

(٤) لُجة الماء -بالضم-: معظمه، وكذا اللُّج، ومنه بحر لجي. «مختار الصحاح» ص٢٧٩.

ولجة البحر: تردد أمواجه. «مفردات القرآن» ص٧٣٦.

قلت: والتشبيه بالبحر اللجي من حيث عظمة الماء فيه وغزارته، وتردد أمواجه بعضِها إلى بعض، فشبه العلوم المتنوعة فيه بالبحر اللجي من هذه الوجوه.

(٥) في (ز): وسماؤه.

ومُنتقِبٌ لغُموض استِدلالاتِه.

وقد رَفَع حِجابَه وكَشَف نِقابَه شيخُنا الأستاذُ الكَبيرُ، العالِمُ النِّحريرُ[1]، إمامُ الأُمّةِ، مُحقِّقُ الأئِمّةِ، مُحيي السُّنّةِ، قامِعُ البِدعةِ، فَريدُ عصرِه في الأُصول والفُروعِ، وَحيدُ دَهرِه في جَميع أنواعِ العُلومِ: مَولانا حَميدُ الدِّينِ* الضَّريريُّ[2]، أَدام[3] اللهُ عِزَّ الإسلامِ وأهلِه بإطالةِ بقائِه، وإدامةِ عَلائِه[4].

فأَشار إليّ -وإشارتُه حُكمٌ، وطاعتُه غُنْمٌ- أن أُرتِّبَ ما عَلَّقتُ من فَوائِده، وأنظِمَ ما التَقَطتُ من فَرائده، فأَجَبتُه إلى ذلك.

ورَأيتُ الأَحرى في التَّدبير[5]، والأَولى في التَّفكير: أن أَضُمَّ إلى ذلك ما يَليقُ ذِكرُه من الكُتُب المَبسوطةِ؛ تَتميمًا للفائِدة، وتكثيرًا للعائِدة، مُستعينًا بالله، وهو نِعمَ[6] المُعينُ.

---

(١) النحرير: العالم المتقن، مِن نَحَر الأمور علمًا إذا أتقنها، كما يقال: قتلها. «التوقيف على أمهات التعاريف» ص٣٢٢.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٥/ ٢٨: هو الفطن البصير بكل شيء.

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) في (و): نور الله مضجعه أدام.

(٤) في (ز): رَحِمَهُ اللَّهُ ورضي عنه.

(٥) في (و): التفكير. (نسخة).

(٦) غير مثبتة في (هـ).

# ﴿شرحُ مقدمةِ الماتنِ﴾

بسم اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

ربِّ سهِّل وتَمِّم[1]

الحَمدُ لله ربِّ العالمينَ حَمدًا أَمَدُه الأَبَدُ، وعدَدُه أنْ لا يُحصيَهُ العَدَدُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الرَّسولِ[2] النبيِّ الهاشميِّ مُحمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ بعدَدِ من قامَ وقَعَد.

قال السَّيِّدُ الإمامُ الأجَلُّ، ناصِرُ الدِّينِ، وارِثُ الأنبياءِ والمُرسَلين، رَئيسُ أهلِ السُّنَّةِ، جَمالُ العِترةِ، أبو القاسِمِ بنُ يوسُفَ الحَسَنيُّ المَدَنيُّ، سَقى اللهُ ثَراه، وطَيَّب مَثواه، وبَوَّأه صدرَ دارِ السَّلامِ، كما جَعَله صدرَ الأئِمَّةِ في دار الإسلامِ:

(الحمدُ الله ربِّ العَالمينَ حَمدًا أَمَدُه الأبَدُ).

الحمدُ: الوصفُ بالجَميل على جِهة التَّفضيلِ، وهو يَقتَضي سابِقَةَ الإنعامِ؛ لأنه

---

(١) في (ب): بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وفي (ج): بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

(٢) في (ب): على النبي الهاشمي، وفي (ج): على رسوله النبي.

ثَناءٌ بعد الإحسانِ، بخِلاف المَدحِ؛ فإنه قد[1] يَكون[2] قبل الإحسانِ، وقد يَكونُ بعده.

فاختَار الحمدَ دون المدحِ: لأن الثَّناءَ الذي يُتصوَّرُ مِنّا يَكونُ بعد الإحسانِ لا مَحالةَ؛ لأن كلَّ ثناءٍ يَحتاجُ إلى تَوفيقٍ، وهو نِعمةٌ.

ثم حَلّاه بالألِف واللّامِ -وهما للاستِغراق-: لأن جَميعَ النِّعَمِ من الله تَعالى، سَواءٌ اتَّصَل إلينا مِنْهُ[3] بواسِطةٍ أو بغير واسِطةٍ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النّحل:٥٣] [4].

وعند المُعتزِلةِ[5]: الألِفُ واللّامُ فيه للتَّعظيم[6]. وهذا بِناءً على مَسألة خلقِ

(١) غير مثبتة في (هـ).

(٢) في (و): فإنه عام قد يكون.

(٣) يحتمل أن يكون الضبط بتشديد النون أيضًا.

(٤) ألّف الشيخ علاء الدين البخاري رسالة في تقرير أن ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ جملة خبرية لا إنشائية، قال فيها: أجمعت الأمة على إمكان كون اللام فيه للاستغراق؛ لأن أهل السنة حملوها على الاستغراق، والحكم بثبوت الشيء فرع إمكانه، وغيرهم من المعتزلة ومن يجري مجراهم افتقروا في حملها على الجنس إلى ما يرجحه على الاستغراق، وذلك دليل على الاعتراف بإمكانه؛ إذ ترك الممتنع والأخذ بالممكن لا يفتقر إلى المرجح، فثبت بالإجماع المركب إمكان استغراقه. «نواهد الأبكار» ١/ ١٧٣.

(٥) في (هـ): أرشَدهم اللهُ.

(٦) قالوا ذلك فرارًا عن القول بأنها للاستغراق، كما سيفنده المصنف.

قال السيوطي في «نواهد الأبكار» ١/ ١٧٣ في معرض بيان نوع اللام في الحمد: حكى الكرماني قولًا آخر، أنها للتفخيم والتعظيم، فإن أراد الاستغراق فعبارة غريبة فيه، وإلا فلا يعرف ذلك في أقسام اللام. انتهى. =

الأفعالِ، ووجهُ البِناءِ: أن الأفاعيلَ التي تَصدُرُ من العِباد على طَريق الاختِيارِ لَمّا كانت مَخلوقةً لهم عندهم.. فهم يَستحِقّون الحمدَ بصَنيعهم، وعندنا: لا صُنعَ للعَبد فيها سِوى الكَسْب، والخَلقُ مُضافٌ إلى الله تَعالى، فكان هو المُستحِقَّ للحَمد دون العبدِ.

وأما قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من لم يَشكُر النّاسَ لم يَشكُر اللهَ[1]»[2].. فنَقولُ: شُكرُ النّاسِ راجِعٌ إلى خالِقِ[3] النّاسِ.

ولأن الكَلامَ في الحَمد، والشُّكرُ غيرُ الحمدِ؛ فإن الحمدَ يَكونُ على النِّعمة وعلى غَيرِها، والشُّكرَ يَكونُ على النِّعمة[4] خاصّةً، وهو بالقَلب واللِّسانِ والجَوارحِ، قال الشّاعرُ[5]:

أفادَتكُم النَّعماءُ منّي ثَلاثةً ... يَدي، ولِساني، والضَّميرَ المُحَجَّبا[6]

والحمدُ باللِّسان خاصّةً، فهو إحدى شُعَبِ الشُّكرِ، ولهذا قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحمدُ رأسُ الشُّكرِ، ما شَكَرَ اللهَ عَبدٌ لم يَحمَده»[7].

---

= قلت: ومن ثمار ذلك عندهم أن العبد أيضًا يستحق الحمد على أفعاله الحسنة، أما عندنا فذلك كله لله عز وجل، وما أضيف للعبد فحقيقة إضافته لخالقه وموفقه ومظهر الحسن عليه جل جلاله.

(١) في (و): الله تعالى.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٢٨٠)، والترمذي (١٩٥٥).

(٣) في (و): إلى شكر خالق.

(٤) في (و): النعم، وفي نسخة: النعمة.

(٥) البيت بلا نسبة في جل المصادر.

(٦) الضمير المحجب: القلب.

(٧) رواه معمر بن راشد (١٩٥٧٤) في «جامعه»، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٨٥)، والديلمي في=

ولأن ضِدَّ الحمدِ الذَّمُّ، وضِدَّ الشُّكرِ الكُفرُ.

. . . . . . . . . . . . . . وبِضِدِّها تَتبيَّنُ الأشياءُ[1]

وقال: (الحمدُ لله)، ولم يَقُل: (الحمدُ للعالِم وللخالِق): لأنه اسمُ ذاتٍ، فيَستجمِعُ[2] جَميعَ صِفاتِ الكَمالِ، ويَكونُ جَميعُ الحمدِ بإزاءِ جَميعِ ما يُستحَقُّ به الحمدُ، ولا كذلك الخالِقُ والعالِمُ؛ فإنه لا يَدُلُّ إلا على العِلمِ والخلقِ.

وأما (اللهُ).. فقِيل: هو المَعبودُ بالحقّ، وقِيل: ذاتٌ مَوصوفٌ بصِفات الكَمالِ، مُنزَّهٌ عن النَّقيصة والزَّوالِ.

ثم قِيل: إنه مُشتقٌ من أَلِه: إذا تَحيَّر؛ وذلك لأن الأوهامَ تَتحيَّرُ في مَعرِفة المَعبودِ، وتَدهَشُ الفِطَنُ، ولذلك كَثُر الضَّلالُ، وفَشا الباطِلُ، وقَلَّ النَّظَرُ الصَّحيحُ.

وقِيل: إنه غيرُ مُشتَقٍّ، وهو اختِيارُ[3] أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والخَليلِ.

والرَّبُّ: المالِكُ، ومنه: قولُ صَفوانَ لأبي سُفيانَ: لَأَنْ يَرُبَّني رَجُلٌ من قُرَيشٍ خيرٌ[4] من أن يَرُبَّني رَجُلٌ من هَوازِنَ[5].

=«الفردوس» (٢٧٨٤)، والبغوي في «تفسيره» ٥/ ١٣٩. جميعهم بلفظ (لا يحمده) بدل (لم يحمده).

(١) عجُز بيت للمتنبي، وهو في «ديوانه» ص١٨٣، وتمامه ثمة:

ونَذِيمُهم وبهم عرفنا فضلَه وبضدها تتبين الأشياءُ

يقول: نعيب اللئام وفضله إنما يعرف بهم؛ لأن الأشياء إنما تتبين بأضدادها، فلو كان الناس كلُّهم كرامًا مثلَه لم نعرف فضله. «شرح ديوان المتنبي» للواحدي ص٦٠٢.

(٢) في (هـ): يستجمع.

(٣) في (و): وهذا نظر صحيح، وهو اختيار.

(٤) في (و): أحب إلي، وفي نسخة: خير إلي.

(٥) رواه أبو يعلى (١٨٦٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٦/ ٤١٢، والبيهقي في «دلائل=

ويَجوزُ أن يَكونَ وصفًا بالمَصدَر للمُبالَغةِ، كما وُصِف بالعَدْل.

ولم يُطلِقوا الرَّبَّ إلا في الله وحدَه، وهو في غَيره على التَّقييد بالإضافة، كقَولهم: ربُّ الدّارِ.

قِيل: العالَمُ: اسمٌ لذَوي العِلمِ من المَلائِكة والثَّقَلين، وقال المُتكلِّمون: العالَمُ: اسمٌ لكلِّ مَوجودٍ سِوى اللهِ تَعالى.

وهو في الأَصل عَلَمٌ، كالخاتَم، زِيدت الألِفُ للإشباع.

فإن قِيل: إذا كان اسمًا لجَميع المَخلوقاتِ فلِمَ ذَكَر العالَمين؟

قِيل: العالَمُ إذا كان مُعرَّفًا بالألِف واللّامِ فهو اسمٌ للجَميع، فأما عالَمٌ: فاسمٌ لكلِّ فردٍ، و(العالَمين): جمعُ (عالَمٍ) مُنكَّرٍ.

فالحاصِلُ: أنه جمعُ المُنكَّرِ، وأُدخِل الألِفُ واللّامُ على الجَمع.

---

=النبوة» ٥/ ١٤٢٨.

ورواه ابن حبان (٤٧٧٤) بلفظ: (فوالله لأن يليني رجل من قريش أحب إلي من أن يليني رجل من هوازن)، وجاء بلفظ الكتاب في «زوائده» (١٧٠٤).

ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٢٦.

وسياق القول كما عند أبي يعلى: عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر قال: كان أمام هوازن رجل جسيم على جمل أحمر في يده راية سوداء، إذا أدرك طعن بها، وإذا فاته شيء من بين يديه دفعها من خلفه فأنفذه، فصمد له علي بن أبي طالب ورجل من الأنصار كلاهما يريده، قال: فضربه علي على عرقوبي الجمل فوقع على عجزه، قال: وضرب الأنصاري ساقه، فال: فطرح قدمه بنصف ساقه، فوقع واقتتل الناس، وخرج حين كانت الهزيمة كلدة، وكان أخا صفوان بن أمية، وكان يومئذ مشركًا في المدة التي ضرب له رسول الله ﷺ: ألا بطل السحر اليوم، فقال له صفوان: اسكت فض الله فاك، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إلي من أن يربني رجل من هوازن.

فإن قِيل: الجمعُ السّالِمُ مَخصوصٌ بصِفات العُقَلاءِ[1].

قِيل: ساغ ذلك: لمَعنى الوَصفيّةِ فيه، وهي الدَّلالةُ على مَعنى العِلمِ.

قولُه: (حَمْدًا) مَصدَرٌ انتَصَب بالفِعل الذي يَدُلُّ عليه: (الحمدُ لله).

قولُه: (أَمَدُه الأَبَدُ) الأمدُ: الغايةُ، والأبدُ: مُشتقٌّ من الأُبود، وهو النُّفورُ، سُمِّي الأبدُ أبدًا: لأن عُقولَ جَميعِ النّاسِ تَنفِرُ[2] عن دَرْكه.

والمَعنى: أنه وَصَف الحمدَ بالكَثرة بحيث لا غايةَ له، وهذا كقَول المُتنبِّي[3]:

لم أُجْرِ غايةَ فِكـري منك[4] في صِفةٍ إلا وَجَـدتُ مَداهـا غايــةَ الأبدِ[5]

يَقولُ: لم أَتَفكَّر في صِفةٍ من صِفاتِك إلا وَجَدت غايتَها لا تَنتَهي.

وهذا لأن الحمدَ إنما وَجَب على العِباد[6] بواسِطة النِّعمةِ، وهي لا تَنتَهي؛ لأنهم لا يَقدِرون على حَمده إلا بتَوفيقٍ منه، وهو نِعمةٌ تَستَدعي حمدًا آخَرَ إلى ما لا نِهايةَ له، ولأن الجَنّةَ نِعمةٌ، وهي[7] باقِيةٌ لا تَفنى أبدًا، وعن هذا قال بعضُهم[8]:

(١) في (هـ): مخصوص بالعقلاء.

(٢) في (هـ): لأن عقول الخلق تنفر.

(٣) البيت في «ديوانه» ص٢٨٠.

(٤) في (و): فيك. وفي نسخة: منك.

(٥) يقول: لم أتفكر في صفة من صفاتك إلا وجدت غايتها لا تنتهي كغاية الأبد، وهو الدهر الذي تطول غايته، ولا يفنى إلا بعد فناء الدنيا وانقطاعها. «شرح ديوان المتنبي» للواحدي ص٣٦٦.

(٦) في نسخة في (و): العبيد.

(٧) غير مثبتة في (و).

(٨) وهو محمود الوراق، والبيتان في «ديوانه» ص٤٩، ورواهما عنه ابنأبي الدنيا في «الشكر» =

إذا كان شُكري نِعمةَ اللهِ نِعمةً عليَّ[1] لـه في مِثلها يَجِبُ الشُّكرُ
فكيف بُلوغي[2] الشُّكرَ إلا بفَضله وإن طالت الأيامُ واتَّصل العُمُرُ

فعلى هذا: لا يَقدِرُ العبدُ على شُكر نِعمةٍ[3] على التَّمام؛ لِما ذَكَرنا أن النِّعَمَ[4] لا تَنتَهي، لكنَّ اللهَ تَعالى جَعَل الأفعالَ الواجِبةَ على العبد شُكرًا لنِعَمه[5] بفَضله وكرَمِه: لأنه كَريمٌ، والكَريمُ من يَستقِلُّ الكَثيرَ، ويَستكثِرُ القَليلَ، يَعني: يُعطي الكَثيرَ ويَستقِلُّه، ويَقبَلُ القَليلَ ويَستكثِرُه، ولهذا سَمّى الجنّةَ التي عَرضُها كعَرض[6] السَّمواتِ والأرضِ: نُزُلًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتۡ لَهُمۡ جَنَّٰتُ ٱلۡفِرۡدَوۡسِ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٧][7].

واستكثَر القَليلَ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّكبيرةُ الأُولى خيرٌ من الدُّنيا وما فيها»[8].

=(٨٣)، ثم البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٩).

(١) في (هـ): نعمة العمر علي.

(٢) في (هـ) ونسخة في (و): بلوغ. والذي في مصادره المارة: فكيف وقوع الشكر.

(٣) في (ز): نعمه.

(٤) في (هـ): النعمة.

(٥) في (ز): لنعمته.

(٦) غير مثبتة في (هـ).

(٧) النزل: ما يعد للنازل من الزاد. «مفردات القرآن» ص٨٠٠.

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره من أئمتنا الكاساني في «البدائع» ١/ ٢٨٦.

ومن الأحاديث في فضلها مما هو قريب من هذا المعنى: ما رواه ابن أبي شيبة (٣١٢٠) والبزار (٤١١٦) مرفوعًا: «إن لكل شيء أنفة وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها».

وأنفة الشيء: ابتداؤه، هكذا روي بضم الهمزة. قال الهروي: والصحيح بالفتح. «النهاية» لابن الأثير ١/ ٧٥.

=

ثم إذا فَرَّط في أَداء الصَّلاةِ بالمُخادَعات الشَّيطانيّةِ، و المُجاذَباتِ الشَّهَوانيّةِ، ثم نَدِم على صَنيعه في آخِر عُمُرِه، واشتَغَل بتَلافي ما فَرَّط -من التَّفريط[1]-، وأَوصى بالفِدية: فإنه يَجوزُ الفِداءُ[2] من كلِّ فرضٍ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، تأَمَّل تَفقَّهْ[3].

قولُه: (وعدَدُه أن لا يُحصيَه العَدَدُ).

العدُّ: أن تَعُدَّ فردًا فردًا.

---

= وما رواه البزار مرفوعًا أيضًا (٩٦٧٥): «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى».

وروى البيهقي في «الشعب» (٢٦٥١) عن الحسن قال: قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما يسرني أن أنتهي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الأولى وهي ذروة الصلاة ولي ستون من الإبل. وقال آخر من الصحابة: ما يسرني أن أنتهي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام ولي مائتان من الإبل. وقال عبادة بن الصامت: ما يسرني أن أنتهي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الأولى وهي ذروة الصلاة ولي ما طلعت عليه الشمس. وقال آخر من الصحابة: ما يسرني أن أنتهي إلى صلاة مكتوبة وقد سبقني الإمام بالتكبيرة الأولى ثم صليت ما بين الفجر إلى المغرب ما عدل تلك التكبيرة.

(١) قوله: (من التفريط) غير مثبت في (هـ).

(٢) في (ز): الأداء. وفي نسخة: الفداء.

(٣) وجه التأمل -والله تعالى أعلم وهو المسؤول أن يزيدنا من التفقيه في الدين-: أن التكبيرة الأولى في الصلاة لما كانت خيرًا من الدنيا وما فيها فما ظنك بباقي الأركان؟! -وهذه الجملة في هامش إحدى نسخ «المستصفى»-، فهذه الأفعال القليلة من الصلاة لا يعلم وزنها وقدرها إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فهو الكريم الذي يستكثر القليل.

ولما فرط الإنسان فيها وتاب، أجزأه أن يكفر عن كل فرض فوته بنصف صاع من بر، وهذا من كرم الله تعالى، الذي قبل منه هذا الفداء ولم يطالبه بما تزنه الصلاة أصلًا، الذي جزء منها وهو تكبيرة الإحرام لا تعدله الدنيا وما فيها. فسبحان الكريم الذي يقبل القليل ويستكثره.

والإحصاءُ: يَكونُ للجُمَل[1]، فقال: أحمَدُ اللهَ لا يُمكِنُ إحصاؤُه، فضلًا عن أن يُعَدَّ؛ وذلك لأن الحمدَ إنما يَكونُ على النِّعَم، وهي مُتَّصِفةٌ بهذه الصِّفةِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨]، مَعناه -واللهُ أعلَمُ-: إن أردتُم عَدَّها فلا تَقدِروا على إحصائها، فضلًا عن العَدّ.

الصَّلاةُ من الله تَعالى: الرَّحمةُ، ومن المَلائِكة: الاستِغفارُ، ومن العَبد: الدُّعاءُ، كذا ذَكَره الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والسَّلامُ: هي السَّلامةُ عن[2] الآفات، وسُمِّيت الجنّةُ دارَ السَّلامِ لهذا، وسُمِّي اللهُ تَعالى به: لتَنزُّهه عن[3] النَّقائِص والرَّذائلِ.

النَّبيّ: إما من النَّبأ: الخَبَر، أو من النَّبْوة: الرِّفعة، فإن كان من الأوَّل يَكونُ فَعيلًا بمَعنى مُفعِلٍ، يَعني مُنبِئُ الأخبارِ والغُيوب.

وقِيل: من الجائِز أن يَكونَ منهما؛ لعَدَم[4] التَّنافي، كما قِيل في الإنسان: إنه من آنَس: إذا أبصَر، ومن الأُنس.

الهاشِميّ: مَنسوبٌ إلى هاشِمِ بنِ عبدِ مَنافٍ، والهَشْمُ: الكسرُ[5]، سُمّي هاشِمًا: لأنه كان يكسِرُ[6] الثَّريدَ أيّامَ الجَدْبِ[7]، ...........................................

(١) في (ز): والإحصاء يعد جملا جملا.

(٢) في (و): من.

(٣) في (هـ): من.

(٤) في (ز): منهما معناه مرد اكاه بلند قدر لعدم، كذا في حاشية (و) من غير تصحيح.

(٥) في (و): الكثير.

(٦) في سوى (هـ): (يكثر). والكسر هو الهشم. قال في «المصباح» ٢/ ٦٣٨: الهشم: كسر الشيء اليابس.

(٧) قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٤٥٢ -بتصرف يسير-: =

قال الشّاعرُ(١):

عَمرُو العُلا هَشَــم الثَّريدَ لمَعشَرٍ(٢) ورِجــالُ مَكّةَ مُســنِتون(٣) عِجافُ(٤)

ومُحمَّدٍ: عطفُ بَيانٍ، مَعناه: البَليغُ في كَونه مَحمودًا؛ إذ التَّفعيلُ للمُبالَغة، قال حَسّانُ(٥):

= كان هاشم بن عبد مناف يُخرِج في كل موسم من مواسم الحج مالًا كبيرًا، من أطيب ماله، ويترافد سائر القبائل من قريش، فترسل كل قبيلة بشيء، ثم يجمعونه، فيشترون به الجُزُر والكَعْك والسويق، فينحرونها، ويطعمون الحاج ويسقونهم، وكانوا يقولون: نحن أهل الله وجيران بيته، والحاج وفد الله وأضيافه، فنحن أولى بقِراهم.

وإنما سمي هاشمًا -واسمه عمرو-: لأنه هشم الثريد، وأطعم في عام جدب، ولذلك يقول شاعرهم:

عـمـرو العــلا هشـم الثريد لقومه ورجــال مكـــة مسنتـون عجاف

(١) نسبه في «العين» ٣/ ٤٠٥ و«المحكم» ٤/ ١٩٤ و«لسان العرب» ١٢/ ٦١١ لابنة هاشم نفسِه.

ونسبه الأنباري في «الزاهر في معاني كلمات الناس» ٢/ ١٢٣ لابن الزِّبَعْرَى.

ونسبه في «تهذيب اللغة» ٦/ ٦٠ لمطرود الخزاعي.

(٢) في (هـ): لقومه.

(٣) في (و): ميتون، وفي (ز): مسنتون.

(٤) مسنتون: أصابتهم سَنَةٌ وقحط. «لسان العرب» ٢/ ٤٧. والعجاف: هزال في النهاية. «تحفة الأريب» ص٢٣٢. وعجاف على فِعال، ويقال: أعجف القومُ: إذا عجفت مواشيهم، وهم معجفون. «مقاييس اللغة» ٤/ ٢٣٦.

(٥) هذا هو المشهور في النسبة، وهو في ديوانه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ص٥٤، ولكن جل الكتب المسندة نسبته إلى أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرواه الإمام احمد في «العلل» (١٠٣٢)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» ١/ ١٣، والخلال في «السنة» (٢٠٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٣٣٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ١٦١، وابن كثير في «تاريخ دمشق» ٣/ ٣٢، وغيرهم،=

.......... فذو العرشِ مَحمودٌ، وهـــذا مُحمَّدُ

الآلُ في الأَصل: الأهلُ، ولهذا قِيل في تَصغيره: أُهَيلٌ، إلا أنه قد خُصَّ بالأَشراف، فلا يُقال: آلُ الحائكِ، وقِيل: (آلُ فِرعونَ): لتَصوُّره بصُورة(1) الأشرافِ.

وآلُه من جِهة النَّسَب: أولادُ عليٍّ، وعبّاسٍ، وجَعفَرٍ، وعَقيلٍ، وحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن جِهة السَّبَب -وهو الدِّينُ(2)-: كلُّ مُؤمِنٍ، أو: كُلُّ مُؤمِنٍ تَقيٍّ، على اختِلافِ الرِّوايتَين(3).

والظّاهِرُ أنه أَراد به: من جِهة الدِّينِ؛ لأن آلَ الأَنبياءِ مُتَّبِعوهم، قال اللهُ تَعالى في وَلَد نُوحٍ: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هُود:٤٦].

---

=ولفظهم:

عن علي بن زيد بن جدعان: تذاكروا أي بيت من الشعر -أي أحسن-، فقال رجل: قول أبي طالب:

وشـــق لــــه من اســـمه لـيـجـلـه ... فـذو العـرش محمـود وهـذا محمـد

وقال ابن كثير في «ألبداية والنهاية» ٣/ ٣٩٠: كما قال عمه أبو طالب، ويروى لحسان... إلخ.

(١) في (هـ): تصور.

(٢) في (و): وهو آكد، وفي نسخة: الدين.

(٣) يشير إلى حديث: « آل محمد كل تقي» وراواية «كل مؤمن تقي».

واللفظ الأول رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٣٢) و«الصغير» (٣١٨)، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٢٩٣، والبيهقي (٢٨٧٣)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» ص٣٠٦، وتمام في «فوائده» (١٥٦٧)، والديلمي في «الفردوس» (١٦٩٢)، والسلفي في «المشيخة البغدادية» ٤/ ٥٨.

وقال البيهقي عقبه: وهذا لا يحل الاحتجاج بمثله، نافع السلمي أبو هرمز من بصرى، كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ.

واللفظ الثاني: رواه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٢٨٦، والكلاباذي في «بحر الفوائد» ص٣٠٦ ولفظه: «كل مؤمن تقي نقي مخموم القلب»، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٩).

وأصحابِه: أي المُهاجِرين والأنصارِ الذين صَحِبوه في تَتبُّع آثارِه وتَفقُّدِ أُمورِه؛ لِيَكونَ به حَياتُها وبَقاؤها إلى مُنتَهى أجَلِه، ليس من لَقِيه في المَرّات، كذا ذَكَره الشَّيخُ الإمامُ أبو مَنصورٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم الصَّلاةُ على غَير النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جائِزةٌ، قال اللهُ تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ﴾ [الأحزاب:٤٣] وقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهمَّ صَلِّ على آل أبي أوفى»[١].

وهذا مَحمولٌ على سَبيل التَّبَعِ له، أما إذا أُفرِد: فلا يَنبَغي أن يَقول؛ لئلا يُتَّهَمَ بالرَّفض[٢]، وقال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يَقِفَنَّ

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٢) هذا في مسألة إفراد الصلاة، وعلى هذا جرى أهل السنة والجماعة، فلم يصلوا على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام استقلالًا.

وأما السلام فقد وقع فيه الخلاف في إفراده لآل البيت رضي الله تعالى عنهم، جماعةً أو أفرادًا، والذي عليه والمحققون ومنهم المحدثون كالبخاري وغيره من أئمة الحديث مما تشهد به دواوين السنة: جواز إفرادهم بالسلام، جماعةً وأفرادًا، فيقال: آل البيت عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ، والحسين عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والباقر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

تكميل: في الحديث الذي رواه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

قال الحافظ في «فتح الباري» ٣/ ٣٦٢: واستُدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكّر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو آخذ الصدقة للتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديمًا بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى، ولذلك كان لا يليق بغيره. انتهى.

وقال في شرح الصلاة الإبراهيمية ٨/ ٥٣٤: واستُدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير=

مَواقِفَ التُّهَمِ»[1].

=النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أجل قوله فيه: «وعلى آل محمد».

وأجاب من منع: بأن الجواز مقيَّدٌ بما إذا وقع تبعًا، والمنع إذا وقع مستقلًّا، والحجة فيه أنه صار شعارًا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا يشاركه غيره فيه، فلا يقال: قال أبو بكر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان معناه صحيحًا، ويقال: صلى الله على النبي وعلى صديقه أو خليفته ونحو ذلك، وقريب من هذا: أنه لا يقال: قال محمد عَزَّ وَجَلَّ، وإن كان معناه صحيحًا؛ لأن هذا الثناء صار شعارًا لله سبحانه، فلا يشاركه غيره فيه.

ولا حجة لمن أجاز ذلك منفردًا فيما وقع من قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ﴾، ولا في قوله: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، ولا في قول امرأة جابر: (صل علي وعلى زوجي) فقال: «اللهم صل عليهما»، فإن ذلك كله وقع من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذن في ذلك.

ويقوي المنع بأن الصلاة على غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صار شعارًا لأهل الأهواء، يصلون على من يعظمونه من أهل البيت وغيرهم.

وهل المنع في ذلك حرام أو مكروه أو خلاف الأولى؟ حكى الأوجهَ الثلاثة النوويُّ في «الأذكار»، وصحح الثاني.

وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» له بإسناد حسن: عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: أما بعد: فإن ناسًا من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناسًا من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين، ويَدَعُوا ما سوى ذلك.

ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح قال: لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفارُ. انتهى.

(١) قال في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣/ ١٣٦: غريب. انتهى.

وروى الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٣٦) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من أقام نفسه مقام التهمة فلا يلومن من أساء به الظن.

قال السيِّدُ الإمامُ الأجَلُّ، ناصِرُ الحَقِّ والدِّين[(١)]، مُحيِي السُّنَّة، أبو القاسمِ مُحمدُ بنُ يوسفَ الحَسَنيُّ[(٢)] المَدنيُّ[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ،بصَّرهُ بِعيوبِ نَفسِه، وتَغمَّدهُ اللهُ بِرِضوانِهِ[(٤)]:

الحَسَنيُّ: مَنسوبٌ إلى الحَسَن بنِ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

النِّسبةُ إلى فَعيلةٍ: فَعَليٌّ، وإلى فَعيلٍ: فَعيليٌّ، وعلى هذا قِيل: الدِّينُ حَنيفيٌّ، والمَذهبُ حَنَفيٌّ، وقال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «بُعِثْتُ بالحَنيفيّة السَّمْحةِ السَّهلةِ»[(٥)]، أي بالمِلّة الحَنيفيّةِ.

فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَنيفيٌّ غيرُ حَنَفيٍّ، ومُتَّبِعُ أبي حنيفة: حَنيفيٌّ وحَنَفيٌّ، والشّافعيُّ ومُتَّبِعُوه: حَنيفيٌّ غيرُ حَنَفيٍّ.

---

(١) في (ج): ناصر الدين تاج الإسلام أبو القاسم.

(٢) في (ب): الحسيني. وكتب تحت هذه الكلمة في (ج): منسوب إلى الحسن بن علي [مستصفى].

(٣) في (ب): المديني. قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التهذيب» ٤/ ١٣٥: وإذا نَسبتَ إلى مدينة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت: مدني، وإذا نسبت إلى مدينة المنصور قلت: مديني، وإذا نسبت إلى مدائن كسرى قلت: مدائني؛ للفرق بين النَّسَب؛ لئلا يختلط. هذا كلام الجوهري، وقوله في الفرق بين الأنساب هذا هو الأغلب، وقد جاء بخلافه، وذلك معروف عند أهل الحديث.

وفي «الكليات» ص٨٩٠: وعن أبي عبد الله البخاري: أن المديني بالياء هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني هو الذي تحول عنها، وفي «شرح سلم»: المدني كالمديني منسوب إلى مدينة النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

(٤) في (ب): تغمده الله بالرحمة والغفران إخواني، وفي (ج): بصره الله تعالى بعيوب نفسه إخواني.

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٢٢٩١) دون لفظ السهلة.

فالنِّسبة إلى مَدينة الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَدَنيٌّ) على هذا القياسِ، إلا أن النِّسبةَ إلى سائِرِ المَدائنِ[1]: فَعيليٌّ؛ للفَرق بينهما، كذا سَمِعتُ من الأُستاذ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ.

إخواني! رحمِكمُ اللهُ وأبقاكُم، ونصَركُم وبصَّرَكُم وآوَاكُم، سألتُموني أن أصوغَ لكم في الفِقه كتابًا نافعًا، ولِما[3] يُحتاجُ إليه في الحوادِثِ جامعًا، وللأحكامِ كافيًا، وفي الإحكامِ هاديًا، مسائِلُه لِلإيقَان[4] بها شِفاءٌ، ودلائِلُه للإتقان[5] فيها ضِياءٌ، مُقتَصِرًا على المُفتَقَرِ إليها، وبدَقائِقِها حاليًا[6]، وعن الشَّواذِّ والعَويصةِ التي يَقِلُّ إليها الافتقارُ، ويَذهَب دون تَحصيلِها الأعمارُ.. خاليًا، فإنَّها تَشغَلُ عُمُرَ المَرءِ عن المقاصِد، وتُعَرِّضُه للتقاعُد والمفاسِد.

قولُه: (إخواني) أراد: يا إخواني، كقَوله تَعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ [يُوسُف:٢٩] أي يا يوسفُ، وكقَول الدّاعي: رَبَّنا، ويَجوزُ حذفُ حرفِ النِّداءِ إذا كان المُنادَى عَلَمًا أو مُضافًا، كما عُرِف في كُتُب النَّحو.

والأُخُوّةُ تَحتمِلُ أُخُوّةَ النَّسَب، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ﴾ [يُوسُف:٥٨].

وأُخُوّةَ الجَوهَرِ، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف:٦٥].

وأُخُوّةَ الدِّينِ، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات:١٠].

---

(١) في (هـ): البلدان.

(٢) في (هـ): أستاذي.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ج): الاتفاق.

(٥) في (ج): الاتقان.

(٦) أي متحليًا. وفي (ج): خاليًا.

وأُخُوّةَ المَحبّةِ والمَوَدّةِ، كما رُوي أن رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخَى بين أصحابِه، فجاء عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تدمَعُ عَيناه فقال: آخَيتَ بين أصحابِك، ولم تُؤاخِ بيني وبين أحدٍ! فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنت أخِي في الدُّنيا والآخِرةِ»[1]، والمُرادُ: هذه الأُخُوّةُ دون الوُجوهِ الأُخَرِ[2].

قولُه: (رَحِمكم اللهُ وأَبقاكم) هذا دُعاءٌ ذُكِر بلَفظ الماضِي، وأُريد به الاستِقبالُ في العُرف، واختِير الماضِي: لأنه أَدَلُّ على الثُّبوت والتَّحقُّقِ[3]، وإنما حَمَلناه على هذا: لئلا يَلزَمَ نقضُ الغَرَضِ، إذ الغَرَضُ منه الدُّعاءُ له لا عليه، تَأمَّل تَدرِ.

تَقولُ[4]: سَألتُ الرَّغيفَ: إذا طَلَبتَ منه[5] أن يُعطيَه، وسَألتُ عن الرَّغيف: إذا سَألتَ عن وُجوده هل هو مَوجودٌ أم لا، أو عن حالِه..

قال اللهُ تَعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء:٨٥]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:٢١٧]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة:١٨٩]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾ [البقرة:١٨٦]، وقال اللهُ تَعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:٥٣]، ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة:٢٧٣]، وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٢٠)، والحاكم (٤٢٨٨)،

(٢) في (هـ): الأخرى.

(٣) في (و): والتحقيق.

(٤) هذا شرح لقوله: (سألتموني).

(٥) في (هـ): سألت منه.

«من سَأل النّاسَ وعنده ما يُغنيه جاءت مسألَتُهُ يومَ القيامة خُمُوشا[1]»[2].

وقال الشّاعرُ[3]:

سَــألْتُها الوصلَ، فقالــت: مِضٍّ[4] ..................

وأُريد به ههنا المَعنى الأوَّلُ.

ثم جَعَل جمعَه وتأليفَه كالصَّوغِ، ومَجموعَه بمَنزِلة المصوغِ: تَمثيلًا وتَشبيهًا؛ لأن الذَّهَبَ أعَزُّ الأشياءِ عند أربابِ[5] الظَّواهرِ، والعِلمُ أعَزُّ عند الحَكيمِ من الكِبريت الأحمَرِ[6].........................................................

---

(١) قوله: (جاءت مسألَتُهُ يومَ القيامة خُمُوشًا) مثبت من (هـ). والخموش هي الخدوش كما في «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٨٠.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي (٢٥٩٢)، وابن ماجه (١٨٤٠) بألفاظ متقاربة، ولفظ الترمذي: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش، أو خدوش، أو كدوح»، قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهمًا، أو قيمتها من الذهب».

(٣) البيت في «تهذيب اللغة» ١١/ ٣٣٢، وهو غير منسوب فيه أو في غيره.

(٤) في (و) زيادة تتمة البيت هكذا: (وحركت رأسها بالبغض).

قال في «لسان العرب» ٧/ ٢٣٣: المِضُّ: أن يقول الإنسان بطرف لسانه شبه لا، وهو هيج بالفارسية؛ وأنشد:

سألتهــا الوصــل فقــالت: مــض وحركت لــي رأسهــا بالنغض

النغض: التحريك. قال الفراء: مض كقول القائل يقولها بأضراسه فيقال: ما علمك أهلك إلا مض ومض...

الجوهري: مض، بكسر الميم والضاد، كلمة تستعمل بمعنى لا، وهي مع ذلك كلمة مطمعة في الإجابة.

(٥) في (ز): أصحاب.

(٦) قال في «لسان العرب» ٢/ ٧٦: الكبريت الأحمر: يقال: هو من الجوهر، ومعدنه خلف=

والزُّمُرُّدِ الأخضَرِ[1].

قِيل: الفِقهُ: العِلمُ بباطِنِ الشَّيءِ بضَربِ تَكلُّفٍ، وقِيل: هو الوُقوفُ على المَعنى الخفِيِّ الذي تَعلَّق به حُكمٌ يُحتاجُ فيه إلى النَّظَر والاستِدلالِ، وقِيل: مَعرِفةُ أوصافِ أفعالِ المُكلَّفين.

**قولُه:** (ولِما يُحتاجُ إليه) أي لمُعظَم ما يُحتاجُ إليه؛ لأنّا نَعلَمُ أنه ليس بجامِعٍ للجَميع.

والحاجةُ: نقصٌ يَرتفِعُ بالمَطلوب ويَنجبِرُ به، مَعناه: وجامِعًا: لما يُفتقَرُ إليه.

---

= بلاد التُّبت، ووادي النمل الذي مر به سليمان على نبينا وعَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويقال: في كل شيء كبريتٌ، وهو يُبسه، ما خلا الذهب والفضة، فإنه لا ينكسر، فإذا صعد -أي أذيب- ذهب كبريته.

والكبريت: الياقوت الأحمر. والكبريت: الذهب الأحمر؛ قال رؤبة:

هل يعْصِمَنِّي حَلِفٌ سِخْتيتُ … أو فضةٌ، أو ذهبٌ كبريتُ؟

قال ابن الأعرابي: ظن رؤبة أن الكبريت ذهب. انتهى.

وهو مثل يضرب في المبالغة والتناهي. كما في «جمهرة الأمثال» ٢/ ٣٣.

(١) هذا الكلام مقتبس من مقدمة «المبسوط» ١/ ٩، ولنفاسته في بيان شرف العلم أنقله مع سياقه وسباقه، قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:

نحمده على ما أكرمنا به من ميراث النبوة، ونشكره على ما هدانا إليه بما هو أصل في الدين والمُرُوّة، وهو العِلم الذي هو أنفس الأعلاق، وأجَلُّ مكتسَبٍ في الآفاق. فهو أعز عند الكريم من الكبريت الأحمر، والزمرد الأخضر، ونثارة الدر والعنبر، ونفيس الياقوت والجوهر. مَن جَمَعه فقد جمع العز والشرف، ومَن عَدِمه فقد عَدِم مجامع الخير واللطف. يُقَوِّي الضعيفَ، ويزيد عِزَّ الشريف، يرفع الخامل الحقير، ويُموِّل العائل الفقير. به يُطلب رضا الرحمن، وتُستفتح أبواب الجِنان، وينال العز في الدين والدنيا، والمحمدةُ في البدء والعُقبى. لأجله بعث الله النبيين، وختمهم بسيد المرسلين، وإمام المتقين، محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلى آله الطيبين. انتهى.

قولُه: (وللأحكام كافِيًا) بفَتح الهَمزةِ، جمعُ حُكمٍ، وهو: الأثَرُ الثّابتُ بالشَّيء.

وأحكامُ الشَّرعِ: الآثارُ التي تَثبُتُ به من الجَواز والفَسادِ، والحِلِّ والحُرمةِ، والوُجوبِ والفرضِ، وغيرِ ذلك.

قولُه: (وفي الإِحكام هادِيًا) بكَسر الهَمزةِ، والإحكامُ: الإتقانُ، والمُرادُ منه: الدَّلائلُ[1]؛ لأن الإتقانَ إنما يَحصُلُ بالدَّلائِل.

وقد قِيل: الأوَّلُ بالكَسر، والثّاني بالفَتح، وليس كذلك؛ ألا تَرى إلى قَوله: (كافِيًا)؛ إذ هو تَقريرٌ لقَوله: (جامِعًا في الحَوادِث)، وألا تَرى إلى قَوله: (هادِيًا)؛ فإن الهِدايةَ إنما تَحصُلُ من الدَّلائِل، لا من الأجوِبة فحَسْبُ، ولهذا يُقالُ في الدُّعاء: يا دَليلَ المُتحيِّرين[2]! أي: هادِيَهم إلى ما تَزولُ به حَيرتُهم.

ولأن الأحكامَ قبل الدَّلائلِ تكونُ، وأنّى يَستقيمُ هذا مع قولِه: (مَسائِلُه للإيقان بها شِفاءٌ، ودَلائلُه للإتقان فيها ضِياءٌ)، وهاتان جُملتانِ مُعترِضتانِ لتَحقيق ما سَبَق.

اليَقينُ: مِن يَقَن الماءُ في الحَوض: إذا استَقرّ، وهو: العِلمُ الذي لا يَحتمِلُ أن يَتخالَجَه شكٌّ أو يَعتريَه وَهْمٌ.

قوله: (شِفاءٌ) أي من مَرَض الجهلِ والشَّكِّ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البَقَرَة:١٠]، أي شكٌّ ونِفاقٌ، جَعَل الجهلَ داءً، والعِلمَ شفاءً؛ لأن المرَضَ مَرَضان:

(١) في (ز): الدليل.

(٢) ممن كان يدعو بهذا الدعاء الإمام أبو بكر الشبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كما في «الديباج المذهب» ١/ ٣٦٣. وروى الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣٠١٩) عن العتبي في مناجاة طويلة له وفيها: (إلهي! أنت نور الذاكرين، وحامل الشاكرين، وموصل المنقطعين، ودليل المتحيرين، ووسيلة الأوابين، وحجة المحسنين، وعماد الواثقين، وعين الناظرين).

مرَضُ البدَنِ، ومرَضُ القلبِ، والثّاني أَقوى من الآخَر[1] عند أربابِ المُكاشَفاتِ وأصحابِ المُجاهَداتِ[2]؛ لأن الأوَّلَ سببُ هَلاكِ البدَنِ وضَعفِه، والثّانيَ سببُ هَلاكِ الرُّوحِ ونقصِه.

على أن الضَّعفَ عندهم ليس إلا هذا؛ ألا تَرى إلى قَول أبي الدَّرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَبَّذا المَكروهاتُ الثَّلاثُ: المرَضُ، والموتُ، والفقرُ[3]. كما أن عند أربابِ النُّفوسِ: ليس المرَضُ إلا مرَضَ البدَنِ!

ثم بالَغ فيه حيث جَعَل نفْسَ المسائِلِ شِفاءً، كما قِيل: أبو حنيفة فِقهٌ.

الدَّليلُ: فَعيلٌ بمَعنى فاعِلٍ، وهو في الشَّرع: اسمٌ لحُجّةٍ مَنطِقٍ.

أَضاف الضِّياءَ إلى الدَّلائِل، والشِّفاءَ إلى المَسائِل: لأن الشِّفاءَ من الجَهل يَحصُلُ بجَواب الواقِعةِ، والضِّياءَ يَحصُلُ بمَعرِفة الدَّلائل.

ثم وَصَفه بالضِّياء دون النُّورِ: لِما أنه أَقوى من النُّور، قال اللهُ تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي

(١) في (و): الأول.

(٢) وهم السادة الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم العلية.

والكشف في اللغة: رفع الحجاب، وفي الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجودًا وشهودًا. «التعريفات» ص١٨٤.

والمجاهدة في اللغة: المحاربة، وفي الشرع: محاربة النفس الأمارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها بما هو مطلوب في الشرع. «التعريفات» ص٢٠٤.

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢٦٢)، وابن عساكر في «تاريخه» ٤٧/ ١٦٣.

ورواه وكيع في «الزهد» (١٣٢)، والإمام أحمد في «الزهد» (٨٤٧)، وأبو داود في «الزهد» (١٦٥) وهناد بن السري في «الزهد» (٦٠٥) جميعهم عن عبد الله بن مسعود: حبذا المكروهان الموت والفقر، وايم الله ما هما إلا الغنى والفقر، ما أبالي بأيهما ابتدأت.

جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا﴾ [يونس:٥]، ونورُ القمَرِ من نُور[1] الشَّمسِ.

اقتَصَر عليه: أي لم يُجاوِزه.

قولُه: (على المُفتقَر إليها) الضَّميرُ يَرجِعُ إلى المَسائِل، ومَعناه: مُقتصِرًا على المَسائِل المُفتقِرِ إليها، على حَذف المَوصوفِ.

قولُه: (حالِيًا بدَقائِقها) أي مُتزيِّنًا بدَقائِقها.

الشَّواذُّ: جمعُ الشّاذّةِ، وهي النّادرةُ، والعَويصةُ: المُلتويةُ الصَّعبةُ، مِنِ اعتَاص عليه الأمرُ: إذا اشتَدَّ، وأَشار شيخُنا[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مَسائِل «الجامِعِ الكَبيرِ».

(دون تَحصيلِها): أي لأَجل تَحصيلِها، كقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «قاتِل دون مالِك»[3]، أي لأجل مالِكَ.

قولُه: (خالِيًا) صِفةُ الكِتابِ[4]، كقَوله: (حالِيًا)، (مُقتصِرًا)، (هادِيًا)، (كافِيًا)، (جامِعًا)، (نافِعًا).

شُغِل عنه: أعرَض عنه، وشُغِل[5] به: أقبَل عليه.

حُكي أن واحِدًا سَلَّم على حَبيبه، فلم يَرُدَّ الحَبيبُ جوابَه -كما هو شرطُ المحَبّةِ-، وكَتَب[6] إلى المُسلِّم اعتِذارًا وقال:

(١) في (ز): مستعار من نور.

(٢) في (و): شيخنا محيي السنة.

(٣) رواه النسائي (٤٠٨١)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٤٣)، والطبراني ٢٠/ ٣١٤.

(٤) في (هـ): للكتاب.

(٥) في (و): واشتغل.

(٦) في (هـ): فكتب.

فَـشُـغِـلْـتُ عن ردِّ الـسَّـلا م وكـان شُـغلي عنـك بـكْ[1]

فاستَخرتُ اللهَ تعالى في صَنعةِ كتابٍ نظَرِيِّ الدِّرايةِ، صحيحِ الرِّوايةِ، يَقتصِرُ على قَدْرِ الافتقارِ إليه، وسَمَّيتُه «الفقهَ النافعَ» لوقوعِ الحاجةِ[2] عليه.

قولُه: (فاستَخرتُ) تَمَّ حِكايةُ سُؤالِ السّائِلين، يَعني سَألتُموني كِتابًا[3] صِفتُه كيتَ وكيتَ، فاستَخرتُ.

(نَظَرِيِّ الدِّرايةِ) مَنسوبٌ إلى النَّظَر، وهو نظَرُ العقلِ، أي عَقليِّ الدَّليل، يُقالُ: نَظَر فيه: إذا تَأمَّل بعَقله، قال اللهُ تَعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٨٥]، ونَظَر إليه: إذا أبصَره، قال اللهُ تَعالى: ﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [محمد ﷺ:٢٠]، وقال الشّاعرُ[4]:

نَظَـرتُ إلى مَـن حَسَّـن اللهُ وجهَه فيا نَـظـرةً كادت على وامِـقٍ[5] تَقضي

ونَظر له: إذا تعطَّف عليه. ونَظَره: انتَظَره، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل:٣٥][6]،............................................................

(١) البيت للمتنبي، وهو في «ديوانه» ص٤٢٦.

ومعناه: كنت في تلك الحالة التي لقيتني فيها أتوجع لغيبتك عني، واشتغالي بالتوجع لفراقك شغلني عن رد الجواب عليك، وكان اشتغالي في الظاهر اشتغالًا عنك، وفي الباطن اشتغالًا بك. «شرح ديوان المتنبي» للواحدي ص٢٤٣.

(٢) في (ب) لقصور الحاصة، وفي (ج): لقصور الحاجة.

(٣) في (و): كتابًا نافعًا.

(٤) هو ابن المعذَّل، كما في «نهاية الأرب» ٢/ ٣٢.

(٥) المِقَةُ: المحبة، وقد وَمِقَه يَمِقُه -بكسر الميم فيهما-: أحبه، فهو وامق. «المختار» ص٣٤٦.

(٦) في (ز): قال الله تعالى خبرًا عن أهل النار: ﴿ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ وقال الشاعر...

وقال الشّاعرُ[1]:

فإن يَـكُ صدرُ هـذا اليـومِ وَلّى ... فإنَّ غـدًا لـنـاظِـره قَـريبُ

أي لمُنتظِره.

والدِّرايةُ تُستعمَلُ في الدَّليل، قال صاحِبُ «الأسرارِ»[2]: بقَدْر ما رُزِقنا من الدِّراية حُرِمنا من الرِّواية. قاله حين سُئل عن مَسألةٍ وأخطأ في جَوابها.

قِيل على الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه استِدلالاتٌ بالنُّصوص والأخبارِ! قال: لا بُدَّ من نَظَر العقلِ في وَجه التَّمسُّكِ بها.

وعن هذا قِيل: العِلمُ نَوعانِ: مَسموعٌ، ومَطبوعٌ، ولا يَنفَع مَسموعٌ إذا لم يكن مَطبوعٌ[3].

---

(١) هو هدبة بن خشرم، كما في «الأمالي» للقالي ١/ ٧١.

(٢) أي الإمام أبو زيد الدَّبُوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٣) العلم المطبوع: العلم الغريزي، والعلم المسموع: المكتسب.

وقال أبو هلال العسكري في «ديوان المعاني» ١/ ١٢٥: (وقد أصاب القائل في صفة العقل:

وجـدت الـعـقـل نوعـين ... فـمطبـوع ومـسـمـوعُ

ولا يـنـفـع مـسـموعٌ ... إذا لـم يـك مـطـبوعُ).

وعزا بعضهم البيتين لأمير المؤمنين علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما في «نهاية الأرب» ٣/ ٢٣٤ وغيره من كتب اللغة والأدب، وأحيانًا يعزون له المقالة التي ذكرها المصنف، كما في «ربيع الأبرار» ٤/ ٨٦ وغيره.

والعقل المسموع لا ينفع كل النفع إلا بالعقل المطبوع؛ لأنه هو المميز الذي يضع كل شيء في موضعه، وبه تتفاوت طاعة عن طاعة؛ لأنه ربما يركع ركعةً في مقام يفضل ألف ركعة في غيره، وربما يعمل ويظن خيرًا فيرجع وبالًا عليه. «مجمع بحار الأنوار» ٣/ ٦٤٨.

وسألتُ اللهَ تعالى وأسألُهُ: أن يُشيعَهُ في العالَمينَ ضِياءً وشِفاءً، وأن يُضيئَهُ[1] للعالِمينَ[2] سَنًا وسناءً، وأن يُبقيَهُ لنا لسانَ صِدقٍ في الآخِرين، وأن يَجعلَه لنا[3] حُجَّةَ يومَ الدين، وبه أستعينُ في صَنعَتِه وتسوِيدِه، وعليه أتوكّلُ في تَصحيحِه وتَجويدِه، وهو حسبي ونِعمَ المُعين[4].

قولُه: (أن يُشيعَه في العالَمين) أي يَجعَلَه شائِعًا ومُنتشِرًا في العالَمين، بفَتح اللامِ.

الإضاءةُ: لازِمٌ ومُتعدٍّ، وهو فَرْطُ الإنارةِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ﴾ [البَقَرَة:١٧]، ذَكَر في «الكَشّاف»: يُحتمَلُ أن يَكونَ لازِمًا، ويُحتمَلُ أن يَكونَ مُتعدِّيًا، وتَصيرُ مُسنَدةً إلى ﴿مَا حَوۡلَهُۥ﴾ [البَقَرَة:١٧]، والتَّأنيثُ للحَمل على المَعنى؛ لأن ما حول المُستوقِدِ أماكِنُ وأشياءُ.

قولُه: (للعالِمين) بكَسر اللّامِ.

السَّنا المَقصورُ: الضَّوءُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿يَكَادُ سَنَا بَرۡقِهِۦ﴾ [النّور:٤٣].

والمَمدودُ: العُلُوُّ والارتِفاعُ، من قَولك: (سنِيٌّ) للمُرتفِع. كذا في «الكَشّاف».

قولُه: (لِسانَ صِدقٍ): أي ثَناءٌ حسَنٌ، وذِكرُ خيرٍ، وهذا اقتِداءٌ بالخَليل صَلَواتُ اللهِ عليه، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعا بهذا الدُّعاءِ[5]، فاستَجاب اللهُ تَعالى دُعاءَه، حتى

(١) في (ج) ويصيره.

(٢) في (ب): في العالمين.

(٣) سقطت من (أ) و(ب).

(٤) في (ج): ونعم الوكيل ونعم المعين.

(٥) قال تعالى: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي حُكۡمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ٨٣ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا ٱعۡتَزَلَهُمۡ وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۖ وَكُلّٗا جَعَلۡنَا نَبِيّٗا ٤٩=

تُحِبُّه جَميعُ أهلِ الأديانِ مع اختِلافِهم، وانتَسَبوا إليه، وادَّعَوا أنهم على دِينه، وأن دِينَه هو الذي هم عليه، حتى نَفى اللهُ تَعالى ذلك، فقال تَعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا...﴾ [آل عمران:٦٧] الآيةَ، واختُصَّ بالذِّكر في الصَّلاة دون غَيره من الأنبِياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[١].

والدِّينُ: الجَزاءُ، ومنه قولُه: كما تَدينُ تُدانُ، وبيتُ «الحَماسةِ»[٢]:

ولم يَبـقَ سِـوى العُـدوا ... نِ دِنّـاهم كـما دانـوا[٣]

---

=﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾.

(١) أي في الصلوات الإبراهيمية.

(٢) أي في «ديوان الحماسة» لأبي تمام، وهو فيه ص١٢.

والحماسة: شجاعة العرب. «كشف الظنون» ١/ ٦٩١.

(٣) البيت للفِنْد الزِّمَّاني، وهو شهل بن شيبان بن ربيعة ابن زمان، الحنفي فهو منسوب إلى جده، وهو شاعر جاهلي، وهذا البيت ضمن أبيات له قالها في حرب البسوس وهي:

صفحنا عن بني ذُهْلٍ ... وقلنا القومُ إخوان
عسى الأيام أن يرجعن ... قومًا كالذي كانوا
فلما صرح الشر ... فأمسى وهو عُريان
ولم يبق سوى العدوا ... نِ دِنّاهم كما دانوا
مشينا مشية الليث ... غدا والليث غضبان
بضرب فيه توهين ... وتخضيع وإقران
وطعن كفم الزِّقِّ ... غذا والزق ملآن
وبعض الحلم عند الجهـ ... ـل للذلة إذعان
وفي الشر نجاة حيـ ... ـن لا ينجيك إحسان

ومعنى الشاهد في هذا الهزج: يقول: لما أصروا على البغي وأبوا أن يدَعَوا الظُّلم، ولم يبق إلا=

وبهذا يُؤوَّلُ قولُه تَعالى: ﴿أَءِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصَّافَّات:٥٣]، أي: لَمَجزيُّون.

التَّوكُّلُ: مِن وَكَل إليه الأمرَ: أي فَوَّض، قال أبو تُرابٍ النَّخْشِيُّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّوكُّلُ: طرحُ البدَنِ في العُبوديّة، وتَعلُّقُ القلبِ بالرُّبوبيّة[2]، وعن هذا قِيل[3]:

وَكَلْتُ إلــى المَحبوب أمــريَ كُلَّهُ  فإن شــاء أَحيــاني، وإن شــاء أتلَفا

وقال ذو النُّونِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خلعُ الأربابِ، وقطعُ الأسبابِ.

وهو من أعَزِّ المَقاماتِ عند أربابِ الطَّريقةِ، حتى قِيل لحَمدونَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما التَّوكُّلُ؟ فقال: تلك دَرَجةٌ لم أبلُغها بعدُ. رَزَقنا اللهُ تَعالى بفَضله وكرَمِه.

قولُه: (وهو حَسبي ونِعمَ المُعينُ) مَعناه: عليه أتَوكَّلُ؛ لأنه يَكفيني، وبه أستَعينُ؛ لأنه نِعمَ المُعينُ، فانظُر كيف رَاعى صَنعةَ اللَّفِّ والنَّشرِ[4]، وقَدَّم ما حقُّه التَّقديمُ،

---

=أن نقاتلهم ونعتديَ عليهم كما اعتدوا علينا: جازيناهم بفعلهم القبيح كما ابتدؤونا به. وانظر «شرح ديوان الحماسة» للتبريزي ١/ ٦.

(١) مثبتة من (هـ).

(٢) في (ز): في الربوبية.

(٣) ذكر هذا البيتَ الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» ٢٣/ ٣٦٨ على أنه مما كان يستشهد به الإمام أبو المعالي الباخَرْزي الحنفي، المتوفى سنة (٦٩٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ولم يذكر نسبة البيت لمن.

وقد استشهد به قبل الباخرزي شيخُه الإمامُ الشهيد نجم الدين الكبرى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في تفسيره «التأويلات النجمية» ٦/ ١٦٨.

(٤) اللف والنشر: أن يُلف شيئان مثلًا أولًا، ثم يُردفا بتفسيرهما أو بما يناسبهما جملةً؛ اعتمادًا على أن السامع الفطن يرد إلى كلٍّ منهما ما هو له:

فإن كان على الترتيب -بأن كان الأول للأول والثاني للثاني وهكذا-: فاللف والنشر على الترتيب، وإلا: فعلى غير الترتيب كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ=

كما قال الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥].

ثم المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بَيَّن في هذه الخُطبةِ أنواعَ المَحاسِنِ والمَزايا من التَّجنيس التّامِّ والنّاقصِ والمُضارِع[1]، ..............................................

=﴿وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾، فإنه تعالى ذكر الليل والنهار على التفصيل، ثم ذكر ما لليل وهو السكون فيه، وما للنهار وهو الابتغاء من فضل الله، على الترتيب. «دستور العلماء» ٣/ ١٢٦.

قلت: وغير المرتب هو ما يسمونه المشوش، كما في آخر سورة الضحى.

(١) الجناس: التشابه، والجناس بين اللفظين عند علماء البديع: تشابههما في التلفظ، مع اختلافهما في المعنى، وهو من المحسنات اللفظية. «دستور العلماء» ١/ ٢٨٥.

وهو ينقسم إلى نوعين: لفظي ومعنوي: فمن اللفظي:

الجناس التّام: وهو ما اتفق فيه اللفظان المتجانسان في أربعة أشياء: نوع الحروف، وعددها، وهيئآتها الحاصلة من الحركات والسكنات، وترتيبها، مع اختلاف المعنى.

فإن كان اللفظان المتجانسان من نوع واحد كاسمين أو فعلين أو حرفين سُمِّي: الجناسُ مماثلًا ومستوفيًا، نحو: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُواْ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾، فالمراد بالساعة الأولى يوم القيامة، وبالساعة الثانية المدة من الزمان.

ومنها الجناس المضارع: ويكون باختلاف ركنيه في حرفين لم يتباعدا مخرجًا، إما في الأول: نحو ليلٌ دامسٌ وطريق طامس، وإما في الوسط: نحو ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ﴾، وإما في الآخر: نحو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخيل معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». انتهى من «جواهر البلاغة» ١/ ٣٢٥ وما بعدها.

والجناس الناقص: هو ما نقصت فيه حروف أحد اللفظين عن الآخر، مع اتفاق الباقي في النوع والهيئة والترتيب. مثل: جواب وجوانح، ومثل: صالح وصوالح، ومثل: سابح» ومسابح. «البلاغة العربية» ٢/ ٤٩٣.

وبعد هذا التقرير أقول: أما الجناس التام في خطبة المصنف: فإنني لم أقف عليه، ولعل إشارة الشارح له في غير هذه النسخ التي قوبل المتن عليها.

ولعل من مواضعه -وإن كان بعيدًا- قوله: (أن أصوغَ لكم في الفِقه كتابًا نافعًا...) إلى أن قال:=

وغيرِ ذلك[1]، يُعرَفُ بالتَّأمُّل إن شاء اللهُ تَعالى.

=(وسَمَّيتُه «الفقهَ النافعَ»).

وأما الجناس المضارع: نصَركُم وبصَّرَكُم، الأحكام والإحكام، الإيقان والإتقان، حاليًا وخاليًا، إليه وعليه، تسويده وتجويده.

وأما الجناس الناقص: سنًا وسناءً.

(١) إذ تضمنت الخطبة أنواعًا أخرى من البديع وغيره من علوم البلاغة، ومنها:

السجع: هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد، وهو في النثر كالقافية في الشعر.

ومثاله هنا: أبقاكم وآواكم، نافعًا وجامعًا، كافيًا وهاديًا، المقاصد والمفاسد، الدراية والرواية.

والاقتباس: وهو أن يضمن المتكلم كلامه من شعر أو نثر كلامًا لغيره بلفظه أو بمعناه، وهذا الاقتباس يكون من القرآن المجيد، أو من أقوال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من الأمثال السائرة، أو من الحكم المشهورة، أو من أقوال كبار البلغاء والشعراء المتداولة، دون أن يعزو المقتبس القول إلى قائله.

ومثاله هنا قوله: وأن يُبقيَهُ لنا لسانَ صِدقٍ في الآخِرين، وهو مقتبس من دعوة سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما أخبر الله تعالى عنه: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾.

وفي الخطبة أيضًا استعارات ومجازات وغير ذلك من التفنن الدال على براعة قائلها ومنشئها، رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وأجاب دعوته، وحققنا بما دعا، إنه سميع مجيب.

# كتابُ الطَّهارات

## كِتابُ الطَّهاراتِ

اعلَم أنَّ مَدارَ أُمورِ الدِّينِ[1] مُتعلِّقٌ بالاعتِقادات، والعِباداتِ، والمُعامَلاتِ، والمَزاجِرِ، والآدابِ.

فالاعتِقاداتُ خَمسةُ أنواعٍ: الإيمانُ بالله، ومَلائكتِه، وكُتُبِه، ورُسُلِه، واليومِ الآخِرِ.

والعِباداتُ خَمسةٌ: الصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والصَّومُ، والحجُّ، والجِهادُ.

والمُعامَلاتُ خَمسةٌ: المُعاوَضاتُ الماليّةُ، والمُناكَحاتُ، والمُخاصَماتُ، والأماناتُ، والتَّرِكاتُ[2].

والمَزاجِرُ خَمسةٌ: مَزجَرةُ قتلِ النَّفسِ، ومَزجَرةُ أخذِ المالِ، ومَزجَرةُ هتكِ

---

(١) في (ز): المؤمنين.

(٢) في (هـ): والشركات. قال في «منحة الخالق» ١/ ٧: قوله: (والتركات) جمع تَرِكة بالتاء المثناة الفوقية، كما رأيته في «المستصفى»، لا بالشين المعجمة؛ لأنها داخلة في الأمانات.

السَّترِ، ومَزجَرةُ ثلبِ[1] العِرضِ، ومَزجَرةُ خلعِ البَيضةِ[2].

والآدابُ أربَعةٌ: الأخلاقُ، والشِّيَمُ[3] الحَسَنةُ، والسِّياساتُ، والمُعاشَراتُ.

فالعِباداتُ والمُعامَلاتُ والمَزاجِرُ: من قَبيل ما نحن بصَدَده[4]، دون القِسمَين الآخَرَين.

وقُدِّم في سائِر كُتُبِ الفِقهِ العِباداتُ على المُعامَلات والمَزاجِرِ: لكَونها أهمَّ من غَيرها.

ثم الصَّلاةُ قُدِّمت على غَيرها: لأنها تالِيةُ الإيمانِ وثانِيتُه بالنَّصِّ والخبَرِ[5].

---

(١) في (ز): سلب. قال في «المصباح» ١/ ٨٣: ثَلَبه ثَلْبًا -من باب ضرب-: عابه وتنَقَّصَه، والمثلُبة: المَسَبَّة، والجمع: المثالب، وثلبه: طرده. انتهى.

(٢) قال في «منحة الخالق» ١/ ٧: قوله: (ومزجرة قطع البيضة) أي بيضة الإسلام. رملي. والذي في «المستصفى»: خلع البيضة، والمراد به الردة والعياذ بالله تعالى، فبيضة الإسلام كلمة الشهادة، سميت بذلك تشبيهًا لها ببيضة النَّعامة؛ لأنها مجمع الولد، وكلمة الشهادة مجمع الإسلام وأركانه، قال في «المغرب»: والبيضة للنعامة وكل طائر، ثم استعيرت لبيضة الحديد [وهي الخوذة] لما بينهما من الشبه الشكلي، وقيل بيضة الإسلام: للشبه المعنوي، وهو أنها مجتمَعُه كما أن تلك مجتمع الولد. اهـ.

(٣) الشيمة: هي الغريزة والطبيعة والجِبِلّة، وهي التي خلق الإنسان عليها، والجمع: شِيَم، مثل سِدْرة وسِدَر. «المصباح» ١/ ٣٢٩.

(٤) الصدد: القرب. «المختار» ص١٧٤.

(٥) أما النص: فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

وأما الخبر: فما رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) واللفظ للأول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

ثم قُدِّمت الطَّهارةُ ههنا على الصَّلاة: لأنها شرطُها، والشَّرطُ مُقدَّمٌ على المَشروط طبعًا، وكلُّ تَرتيبٍ أُوجِب طبعًا، فيُوجَبُ وضعًا.

وخَصَّها بالبِداية دون سائِرِ الشُّروطِ: لأنها أهمُّ من غَيرِها؛ لأنها لا تَسقُطُ بعُذرٍ من الأَعذار[1]، وقد استَقصى اللهُ تَعالى في بَيان هذا الشَّرطِ ما لم يَستقصِ في بَيان غيرِها من الشَّرائِط[2].

وقال: (كِتابُ الطَّهاراتِ)، ولم يَقُل: (كِتابُ الطَّهارةِ)، كما قال: (كِتابُ الصَّلاةِ)، (كِتابُ الزَّكاةِ)، (كِتابُ الصَّومِ)... وهَلُمَّ جَرًّا[3]: لتَعدُّد الطَّهارةِ واختِلافِها من الطَّهارة الصُّغرى والكُبرى، والحدَثِ والخبَثِ، والثَّوبِ والبدَنِ، والطَّهارةِ بالماء والتُّرابِ.

(١) قال في «البحر» ١/ ٨: وتعليلهم للأهمية بعدم السقوط أصلًا لا يخصها؛ لأن النية كذلك، كما صرح به الزيلعي في آخر نكاح الرقيق، فالأولى أن يزاد بأنها من الشرائط اللازمة للصلاة في كل أوقاتها، وهي من خصائص الصلاة، فتخرج النية؛ لأنه لا يشترط استصحابها لكل ركن من أركانها، وليست من خصائصها بل من خصائص العبادات كلها.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، وغير ذلك من الآيات الكريمة.

(٣) قولهم: وهَلُمَّ جَرًّا: أي ممتَدًّا إلى هذا الوقت الذي نحن فيه، مأخوذ من أجررت الدَّينَ: إذا تركته باقيًا على المديون، أو من أجررته الرمحَ: إذا طعنته وتركت فيه الرمح يجره. «المصباح» ١/ ٩٦.

أما الصَّلاةُ: فليست بمُختلِفةٍ[1] في ذاتها[2]، وصَلاةُ الجَنازةِ ليست بصَلاةٍ حَقيقةً[3]، حتى لو حَلَف لا يُصلِّي، فصَلَّى صَلاةَ الجَنازةِ: لا يَحنَثُ؛ لِما عُرِف في «الجامِع الكَبيرِ[4]»: أن الصَّلاةَ عِبارةٌ عن القِيام، والقِراءةِ والرُّكوعِ، والسُّجودِ.

وأما مَواضِعُ الضَّرورةِ، كصَلاة الأُمِّيِّ والمُومِي: فمُستثناةٌ من قَواعِد الشَّرعِ.

والطَّهارةُ في اللُّغة: النَّظافةُ، وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن غَسل أعضاءٍ مَخصوصةٍ بصِفةٍ مَخصوصةٍ، فإن كان أهلُ اللُّغةِ يَعرِفونها فالاسمُ لُغَويٌّ، وإن كانوا لا يَعرِفونها فالاسمُ شَرعيٌّ فيه مَعنى اللُّغةِ.

فإن قِيل: المَصدَرُ لا يُثنّى ولا يُجمَعُ.

قِيل: جَمَعها باعتِبار الحاصِلِ بالمَصدَر[5]، وذلك سائِغٌ، كما يُجمَعُ العِلمُ والبيعُ.

---

(١) في سوى (و): بمختلف.

(٢) في سوى (هـ): لذاتها.

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) مثبتة من (هـ).

(٥) تنبيه على الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر: أن المعنى المصدري هو الإيقاع، والمعنى الحاصل بالمصدر هو الهيئة المرقعة. «طحطاوي على المراقي» ص٧١٤.

وتوسع في «النهر» ١/ ٢٥ فقال: تنبيه:

اعلم أن الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام والقراءة والركوع والسجود ونحوها، وكالهيئة المسماة بالصوم وهي: الإمساك عن المفطرات بياض النهار، وهذا يقال فيه: الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر.

وقد يطلق على نفس إيقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه: الفعلي بالمعنى المصدري، أي الذي هو أحد مدلولي الفعل، ومتعلَّقُ التكليف إنما هو الفعل بالمعنى الأول لا الثاني؛ لأن الفعل بالمعنى=

قَالَ اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ...﴾(1) الآيةَ [المائدة:٦].

قال اللهُ تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ...﴾ الآيَةَ.

اعلم أن المُصنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ابتَدأ بآيةٍ من كتِاب اللهِ تَعالى: تَبركًا به، وإن كان من حقِّ الدَّليلِ أن يَكونَ مُؤخَّرًا عن المَدلول في الإيراد، ولأن الأحكامَ إنما تُؤخَذُ من الأُصول، فكانت الأحكامُ فرعًا لها، وكلُّ تَرتيبٍ أُوجِب طبعًا فيُوجَبُ وضعًا.

والأُصولُ ثَلاثةٌ:

الكِتابُ، ويَتبَعُه شَريعةُ مَن قبْلَنا.

والسُّنَّةُ، ويَتبَعُها الآثارُ.

والإجماعُ، ويَتبَعُه تَعامُلُ النّاسِ.

والقِياسُ أصلٌ رابعٌ، ويَتبَعُه التَّحرِّي(٢)، واستِصحابُ الحالِ(٣)، كذا ذَكَره الإمامُ

---

=الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج، إذ لو كان موجودًا لكان له موقع فيكون له إيقاع، وهكذا فيلزم التسلسل المحال، فاعلم هذا فإنه ينفعك في كثير من المحالّ. انتهى. وانظر «رد المحتار» ١/ ٣٨.

(١) قوله: (وأيديكم إلى المرافق) غير مثبت في (ب) و(ج).

(٢) التحري لغةً: الطلبُ، وشرعًا: طلب شيء من العبادات بغالب الرأيِ عند تعذر الوقوف على الحقيقة، قال النسفي: التحري هو تنقص الاشتباه، أي التكلف عند اشتباه الأمر من وجوه لزوال بعض وجوهه ونقصانه، ورجح أن بعض وجوهه للحق والصواب، بما يلوح من برهانه ودليله. قال السيد: هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما. «التعريفات الفقهية» ص٥٢.

(٣) الاستصحاب: هو حكمٌ ببقاء أمرٍ كان في الزمان الأول، ولم يُظَنَّ عَدَمُه. =

بدرُ الدِّينِ الكَرْدَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم نَشرَعُ في الآية، ففيها مَباحِثُ:

قال الأُستاذُ الكَبيرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يا) حرفُ نِداءٍ، و(أيُّ): مُنادًى مُفرَدٌ، و(ها): مُقحَمةٌ للتَّنبيه.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صِفةٌ وتَفسيرٌ لـ (أيُّ)؛ لأنها مُبهَمةٌ، ثم كَلِمةُ (أيُّ) وإن كانت نكِرةً يُرادُ بها جُزءُ ما[1] يُضافُ إليه.. لكنها وُصِفت بصِفةٍ عامّةٍ، فتَعُمُّ، كسائِرِ النَّكِراتِ في مَوضِعِ الإثباتِ، وقد عُرِف[2] في مَوضِعه[3].

= وهو حجة عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كل أمر، نفيًا كان أو إثباتًا، ثبت وجوده -أي تحققه- بدليل شرعي، ثم وقع الشك في بقائه، أي لم يقع ظن بعدمه.

وعندنا: حجة للدفع لا للإثبات.

له: أن بقاء الشرائع بالاستصحاب، ولأنه إذا تيقن بالوضوء ثم شك في الحدث يحكم بالوضوء، وفي العكس بالحدث، وإذا شهدوا أنه كان مِلكًا للمدعي فإنه حجة.

ولنا: أن الدليل الموجب لا يدل على البقاء، وهذا ظاهر، فبقاء الشرائع بعد وفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس بالاستصحاب، بل لأنه لا نسخ لشريعته، والوضوء وكذا البيع والنكاح ونحوها يوجب حكمًا ممتدًا إلى زمان ظهور مناقض، فيكون البقاء للدليل، وكلامنا فيما لا دليل على البقاء، كحياة المفقود، فيرث عنده لا عندنا؛ لأن الإرث من باب الإثبات، فلا يثبت به، ولا يورث؛ لأن عدم الإرث من باب الدفع، فيثبت به، وتفصيل هذا المرام في كتب الأصول. «دستور العلماء» ١/ ٧٨.

(١) في (و): مما.

(٢) في (و): على ما عرف في.

(٣) فإن قلت: كيف يكون (الذين) صفة لـ(أيّ) وصفة (أي) هو المفرد من الناس أو القوم؟

قلت: المجموع كله هو صفة (أي)، لا المقدر وحده، ولا الموصول وحده.

فعن هذا سقط اعتراض الشيخ قوام الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الشيخ حافظ الدين النسفي في قوله:=

﴿إِذَا﴾ اسمٌ للوَقت، وهو مُلازِمٌ للظَّرفيّة، بخِلاف الوقتِ، وفيها مَعنى الشَّرطِ، ولذا دَخَل الفاءُ في جَوابه.

و﴿قُمۡتُمۡ﴾ مَعناه: أردتُم القِيامَ؛ لأن إرادةَ الشَّيءِ سببٌ له وطَريقٌ إليه، كما في قَوله تَعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [النّحل:٩٨]، وكما ذَكَر محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامِع»: (إذا صَلّى الرَّجُلُ): أي أَراد الصَّلاةَ، وكقَول النّاسِ: إذا دَخَلتَ على الأَمير فتَزيَّن.

ثم قولُه: ﴿قُمۡتُمۡ﴾ مُخاطَبةٌ، وقولُه: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ مُغايَبةٌ، وهذه الصَّنعةُ[1] تُسمّى الالتِفاتَ[2] ..........................................................

=﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ صفه لـ (أي)؛ لأنه ليس كذلك؛ لأن صفة (أي) هو المقدر من القوم أو الناس، ثم ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ صفة لتلك الصفة المقدرة لـ (أي) بواسطة ﴿ٱلَّذِينَ﴾. «البناية» ١/ ١٤٤ بتصرف يسير.

(١) في (و): الصيغة.

(٢) قال في «نهاية الأرب» ٧/ ١١٦: فسّره قدامة بأن قال: هو أن يكون المتكلم آخذًا في معنًى، فيعترضه إما شكٌّ فيه وإما ظنٌّ أنّ رادًّا يردُّه عليه، أو سائلًا له عن سببه، فيلتفت إليه بعد فراغه منه، فإما أن يجلّي الشكَّ، أو يؤكّده، أو يذكُرَ سببه، كقول الرمّاح بن ميّادة:

فلا صرمه يبدو ففي اليأس راحة ... ولا وصله يصفو لنا فنكارمه

كأنه توهّم أن فلانًا يقول: ما تصنع بصرمه؟ فقال: لأن في اليأس راحةً.

وأما ابن المعتزّ فقال: الالتفات:

انصراف المتكلم عن الإخبار إلى المخاطبة، ومثاله في القرآن العزيز الإخبار بأنّ الحمد لله رب العالمين، ثم قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾.

أو انصراف المتكلم عن المخاطبة إلى الإخبار، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾. =

فِي عِلمَي المَعانِي والبَيانِ(١)، وقد يَكونُ من الغَيبة إلى الخِطاب، ومن الخِطاب إلى الغَيبة، وقد جَمَع امرُؤُ القيسِ ثَلاثَ التِفاتاتٍ في ثَلاثة أبياتٍ، قال(٢):

---

= أو انصراف المتكلم من الإخبار إلى التكلم، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابٗا فَسُقۡنَٰهُ﴾.

أو انصراف المتكلم من التكلم إلى الإخبار، كقوله تعالى: ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَأۡتِ بِخَلۡقٖ جَدِيدٖ ۝ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٖ﴾. انتهى باختصار.

(١) في (و): في علمي البديع والبيان، وفي (ز): كما في علمي المعاني والبيان.

قال في «البناية» ١/ ١٤٤: ولما جاء الاختلاف بقوله: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ و﴿قُمۡتُمۡ﴾ ذهب بعضهم إلى أن هذا من قبيل الالتفات؛ لأن ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ للغائب و﴿قُمۡتُمۡ﴾ مخاطب، وممن قال ذلك الشيخ حافظ الدين النسفي في «المستصفى شرح النافع».

وشَنَّع عليه الشيخ قوام الدين في «شرحه»، ونسبه في ذلك إلى الغلط، وقال: ليس الأمر كذلك؛ لأن الالتفات لا يكون إلا فيما إذا كان حق الكلام بالغيبة وذكر بالخطاب، أو بالعكس، ولم يقع الكلام في الآية إلا في الموضع الذي اقتضاه.

قلت: على تقدير كلام النسفي صحيح، والحط عليه مردود، يفهم ذلك من التقرير الذي سبق، بل الصحيح: أن منع الالتفات ههنا مبني على أن ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ صلة ﴿ٱلَّذِينَ﴾، والموصولات غيب، والضمير الذي يكون راجعًا من الصلة إلى الموصول لا يكون إلا غائبًا، وتكون الجملة كلها -أعني قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾- في حكم الخطاب؛ لأنه منادى، فوجب أن يكون ما بعده خطابًا، فكان قوله: ﴿قُمۡتُمۡ﴾ بالخطاب واقعًا في محله، مخرَّجًا على مقتضى ظاهره، فلا يكون من الالتفات؛ لأنه انتقال من صيغة إلى صيغة أخرى، سواء كان الضمير من بعضها إلى بعض، أو من غيرها.

وذهب بعضهم بناءً على ما ذكر من أن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ في حكم الخطاب، إلا أن الغائبين إنما يدخلون تحت الخطاب بالدلالة أو بالإجماع.

وقال بعضهم: إنما قال: ﴿ءَامَنُوٓاْ﴾ دون آمنتم: ليدخل تحته كل من آمن إلى يوم القيامة، ولو قال: آمنتم لاختص بمن كانوا في عصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ. انتهى بتصرف يسير.

(٢) الأبيات في «ديوانه» ص٨٧. =

تَطاوَل ليلُكَ بالأَثْمُدِ ونام الخلِيُّ ولم ترقُدِ[1]

وبات وباتت له[2] لَيلةٌ كلَيلةِ ذي العائِرِ الأرمَدِ

وذلك من نبَأٍ جاءني وخُبِّرتُه عن أبي الأسوَدِ[3]

ثم تَختَصُّ مَواقِعُه بفَوائدَ، ومما اختَصَّ به هذا المَوضِعُ أنه لو قال: ﴿آمنتم﴾ يَختَصُّ[4] بالذين كانوا حاضِرين مُؤمِنين في عَصر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذَكَر بلَفظ المُغايَبةِ ليَدخُلَ تحته كلُّ من آمَن إلى قِيام السّاعةِ، هكذا قال الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللهُ.

---

= وقال أبو بكر ابن دريد في «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٧٥: قال أبو بكر: هذا محمول على امرىء القيس بن حجر، وهو لامرىء القيس بن عابس، قد أدرك الإسلام فأسلم ولم يرتد.

(١) قال في «العين» ٤/ ٣٠٧: والخَلِيُّ: الذي لا هم له، قال:

نام الخَلِيُّ وبتُّ الليلَ مُرْتَفِقًا مما أعالج من همٍّ وأحزانِ

(٢) في (ز): به.

(٣) فإنه خاطب في البيت الأول، وانصرف إلى الإخبار في البيت الثاني، وانصرف عن الإخبار إلى التكلّم في البيت الثالث. «نهاية الأرب» ٧/ ١١٨.

تطاول ليلك: كناية عن السهر. قال المصنف في شرح شواهد: وهو خطاب لنفسه والأصل ليلى، والأثمد: بفتح الهمزة وسكون المثلثة وضم الميم ودال مهملة: اسم موضع. والخلي: الخلو من الهموم. والعائر: بمهملة وهمزة: قذى العين، وقيل: الرمد، وقال المصنف: والأوّل أولى ليكون أشق للجمع بينهما، أو يحصل الترقي أيضًا. النبأ: قال الراغب: خبر، وفائدة عظيمة يحصل به علم، أو غلبة ظنّ، ولا يقال للخبر نبأ حتى يتضمن ما ذكر، فهو أخص من مطلق الخبر. «شرح شواهد المغني» ٢/ ٧٣٢.

(٤) في (ز): لا يختص.

وقال أيضًا: ذَكَر في باب الوُضوءِ[1]: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ﴾، وفي باب الجَنابةِ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ﴾: لأنَّ (إذا) تَدخُلُ على أمرٍ كائنٍ أو مُنتظَرٍ لا مَحالةَ، كقَوله تَعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾[2] [التكوير:١]، و ﴿وَإِن﴾ تَدخُلُ على أمرٍ مَعدومٍ على خَطَر الوُجودِ، والقِيامُ إلى الصَّلاة من الأُمور اللّازمةِ بالنَّظَر إلى إسلامه، وأما الجَنابةُ: من الأُمور العارِضةِ.

وبظاهِر الآيةِ استَدلَّ أصحابُ الظَّواهرِ، وقالُوا: سبَبُ وُجوبِ الطَّهارةِ القِيامُ إلى الصَّلاة.

وهذا فاسِدٌ؛ لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صَلّى خمسَ صَلَواتٍ بوُضوءٍ واحِدٍ[3]، فقال له عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: رَأيتُك اليومَ تَفعَلُ شيئًا لم تكن تَفعَلُه، فقال: «عمدًا فَعَلتُ؛ كيلا تَحرَجوا»[4].

وقال أهلُ الطَّردِ[5]: سببُه الحدَثُ؛ لدَوَرانه معه وُجودًا وعدَمًا.

---

(١) في (و): الصلاة.

(٢) قوله: (كقوله تعالى: إذا الشمس كورت) مثبت من (ز).

(٣) في (ز) زيادة هنا: (يوم الفتح وأربع صلوات يوم الخندق) مثبت من (ز). ولفظ يوم الفتح وارد في روايات الحديث. وفي «المبسوط» ١/ ٥: فلما كان يوم الفتح أو يوم الخندق.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٣٠٢٩)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣).

ورواه مسلم (٢٧٧) بلفظ: «عمدًا صنعته يا عمر».

ولفظ: (كيلا تحرجوا) لم أقف عليه، ورواه من أئمتنا: السرخسي في «المبسوط» ١/ ٥.

(٥) الطرد والعكس عند الأصوليين: الدوران، كذا في «كشاف المصطلحات»، وفي «التوضيح»: الطرد: هو كل ما صَدَق عليه الحدُّ صدق عليه المحدودُ، والعكس: هو كل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحدُّ، وقال السيد: الطرد: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت. «التعريفات الفقهية» ص١٣٥.

=

وهذا فاسِدٌ؛ لأن السَّبَبَ ما يَكونُ مُفضِيًا إلى الشَّيء، والحدَثُ رافِعٌ لها، فكيف يَكونُ سببًا لها(1)؟!

وعندنا: سبَبُ وُجوبِ الطَّهارةِ الصَّلاةُ؛ لأنها تُنسَبُ إليها وتَقومُ بها، وهي

---

= فأهل الطرد: هم المستدلون على علة الحكم بالطرد والعكس، ويسمى الدوران، كالإمام الرازي وأتباعه. وخالفهم في هذه المسألة الحنفية ومحققو الأشاعرة. وانظر «رد المحتار» ١/ ٨٥.

وفي «البحر» ١/ ٩: وفي «الخلاصة» أنه أخذ به الإمام السرخسي في الأصل، ويبعد صحته عنه؛ لأنه مردود بأن الدوران وجودًا غير موجود؛ لأنه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء قبل دخول الوقت، كذا في «غاية البيان»، وقد يدفع بأنه يجب به الوضوء وجوبًا موسعًا إلى القيام إلى الصلاة؛ لما نقله «السراج الوهاج» من أنه لا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع، وهكذا في الغسل على ما نبينه فيه إن شاء الله تعالى، فحينئذ لم يتخلف الدوران.

(١) قال في «البحر» ١/ ٩: ورُدّ أيضًا بأنهما ينقضانها فكيف يوجبانها؟

ودفعه في «فتح القدير» وغيرُه: بأنهما ينقضان ما كان، ويوجبان ما سيكون، فلا منافاة.

وأجاب عنه -أي عن دفع صاحب «الفتح»- العلامةُ السيرامي: بأن الحدث مفضٍ إلى الوجوب، والوجوب إلى الوجود، والمفضي إلى المفضي إلى الشيء مفضٍ إلى ذلك الشيء، فالحدث مفضٍ إلى وجود الطهارة، ووجودها مفضٍ إلى زوال الحدث، فالحدث مفضٍ إلى زوال نفسه. اهـ.

وفي «فتح القدير»: والأولى أن يقال: السببية إنما تثبت بدليل الجَعل، لا بمجرد التجويز، وهو مفقود. اهـ. وقد يدفع بأنه موجود؛ لما رواه في «الكشف الكبير» عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا وضوء إلا عن حدث»، وحرف (عن) يدل على السببية، كقوله: «أدوا عمن تمونون»؛ ولذا كان الرأس بوصف المؤنة والولاية سببًا لوجوب صدقة الفطر.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الدليل لما دل على عدم صلاحية الحدث للسببية كان دخول (عن) على الحدث -باعتبار أنه شبيه بالسبب بالنظر إلى التوقف والتكرر- دليلَ السببية عند الصلاحية، وهي منتفية، فلا تدل.

شرطُها، فتُعلَّقُ بها، حتى لم تَجِب قصدًا، لكن عند إرادةِ الصَّلاةِ، والحدَثُ شرطٌ[1] بمَنزِلة سائرِ الشُّروطِ للصَّلاة.

وأما الجَوابُ عن تَعلُّق أصحابِ الظَّواهِرِ بالآية[2]: فمَذكورٌ في «أُصول الفِقهِ» لفَخر الإسلامِ البَزدَويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أوائِل القِياسِ، فلْتَطلُب ثَمَّةَ[3].

ثم ذَكَر المَرافِقَ بلَفظ الجمعِ، والكَعبَين بلَفظ التَّثنيةِ: لأن مُقابَلةَ الجمعِ بالجَمع

---

(١) في سوى (و): شرطه.

(٢) قال في «البحر» ١/ ٩: قيل: سببها إقامة الصلاة، فهو وإن صححه في «الخلاصة» فقد نسبه في «العناية» إلى أهل الظاهر، وصَرَّح في «غاية البيان» بفساده؛ لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهرًا، وقد يدفع بأن الإقامة سبب بشرط الحدث، فلا يلزم ما ذكر، خصوصًا أنه ظاهر الآية.

(٣) الموجود في أوائل باب القياس في «أصول البزدوي» هو الرد على أهل الظاهر في إنكارهم القياس، لا في هذه المسألة خصوصًا، والبزدوي تكلم في «أصوله» عن هذه المسألة في بحث أسباب الشرائع فقال ٢/ ٣٥٥ -من نسخة «كشف الأسرار»-: وسبب وجوب الطهارة الصلاة؛ لأنها تنسب إليها وتقوم بها، وهو شرطها، فتعلق بها، حتى لم يجب قصدًا، لكن عند إرادة الصلاة، والحدث شرطه بمنزلة سائر شروط الصلاة، ومن المحال أن يجعل الحدث سببًا ألا يرى أنه إزالة له وتبديل؟! فلا يصلح سببًا له. انتهى.

وليس فيه كما ترى الرد على أصحاب الظواهر من جعلهم الشرط هو القيام الصلاة.

وقد تقدم الرد عليهم فيما نقلته عن «البحر»، وانظر «الفوائد على أصول البزدوي» للرامشي شيخ المصنف ص٤٨٥، و«الكافي شرح البزدوي» للسغناقي تلميذ المصنف، ٣/ ١٢٣٥.

وقال الإتقاني في «الشامل في شرح البزدوي» ص١١٥٠: فالأول -وهو قول الظاهرية بأن سببها القيام إلى الصلاة- فاسد؛ لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ صلى خمس صلوات بوضوء واحد، فلو كان القيام يوجب الوضوء لم يفعل كذلك... إلى آخره.

وهو نحو ما ذكره المصنف هنا.

تَقتَضي انقِسامَ الآحادِ على الآحاد[1]، ولكلِّ يدٍ مِرفَقٌ، فصَحَّت المُقابَلةُ، ولو قِيل: (إلى الكِعاب) لكان الواجِبُ غَسْلَ كلِّ رِجلٍ إلى كعبٍ واحِدٍ، فذَكَر بلَفظ التَّثنيةِ: ليَتناوَلَ الكَعبَين من كلِّ رِجلٍ.

فإن قِيل: ما ذَكَرتُم من المُقابَلة مَوجودٌ في قَوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فكان يَنبَغي[2] أن تُغسَلَ يدٌ واحِدةٌ ورِجلٌ واحِدةٌ.

قال الأُستاذُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحتمَلُ أن يَكونَ الجمعُ مُقابَلًا بالفَرد[3]، كما هو مَذهَبُ

---

(١) كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، فأم كل واحد محرمة عليه، وكقولك: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم.. يقتضي أن يكون كل واحد من القوم لبس ثوبًا من الثياب وركب دابة من الدواب.

(٢) في (هـ): يكتفي.

(٣) قال الحموي في «عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر» ٢/ ١٧٠ عن هاتين القاعدتين: قوله: (مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا) يعني متى قابل جملةَ الأفعال بجملة الأشخاص انصرف كل فعل إلى شخص من أولئك الأشخاص، ولا تصرف الأفعال كلها إلى كل شخص، وهذا معنى قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: (تنقسم)، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ﴾ ليدخل كل منكم من باب على حدة، وهذا هو المفهوم من قولهم: ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم.

ونُقِض هذا بقولهم: قَتَل المسلمون الكافرين، فإنه لا يقتضي الانقسام بالفرد، بل ثبوت الجمع لكل فرد من أفراد المحكوم عليه.

وأجيب: بأن وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع، ووقوع فعل الجمع على الجمع من غير انقسام إذا أمكن كما في المثال المنقوض به، وكلامنا في موضع لا يتحقق مقابلة الجمع إلا بطريق الانقسام، فإنه ينقسم ضرورة.

فإن قيل: إذا انقسم على الفرد لا يبقى للجمع الذي هو صريح اللفظ اعتبار.

قلنا: مراعاة الجمع موجودة؛ لأن الفرد إذا قوبل بالمفرد ينضم إليه أفراد أخر على نحوه، فيتحقق معنى الجمع، ومتى قابل الجمع بالمفرد اقتضى وجود الفعل من الجمع في ذلك المفرد، كقولهم:=

البعضِ(١)، ويُحتمَلُ أن يَكونَ مُقابَلًا بالجَمع، كما هو مَذهَبُنا، فاحتَطنا وقُلنا بوُجوب غَسلِ كلِّ يدٍ ورِجلٍ.

أو نَقولُ: الأصلُ ما ذَكَرنا، ويَجوزُ أن يُترَكَ الأصلُ، كما في قَوله تَعالى: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البَقَرَة:٢٣٨] بدَليلٍ خارِجيٍّ، وقد دَلَّ الدَّليلُ هنا، وهو فِعلُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٢) وإجماعُ المُسلِمين(٣).

قولُه: (الآيةَ) بالرَّفع والنَّصبِ، الرَّفعُ على مَعنى: الآيةُ بتَمامها، والنَّصبُ على مَعنى: أتِمَّ الآيةَ(٤).

ففرْضُ الطَّهارةِ: غسلُ الأعضاءِ الثَّلاثةِ ومَسحُ الرَّأسِ؛ لأنَّ مُحكَمَ الكتابِ

---

=دخل القوم دارًا وضربوا رجلًا، وهذا أغلبي، وقد اقتضى تعميم المفرد، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، المعنى: على كل واحد لكل يوم طعام مسكين.

(١) في (و): كما هو مذهب زفر. وهذه العبارة غير موجودة في «شرح» الرامشي لوحة (٥ ب).

(٢) من ذلك ما رواه البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦) عن حُمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه».

(٣) قال في «البحر» ١/ ١٤: وما وقع في الشروح من أنه كان ينبغي غسل يد واحدة ورجل واحدة؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد.

والجواب بأن وجوب واحدة بالعبارة والأخرى بالدلالة: لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع القطعي على افتراضهما، بحيث صار معلومًا من الدين بالضرورة. انتهى.

(٤) وذكر العيني في «البناية» ١/ ١٥٩ تقديرًا ثالثًا لهذا وهو الجر، وقال: والجر على تقدير: إلى آخر الآية، وهذا أضعف الوجوه؛ لأن فيه حذف الحرف وحذف المضاف من غير ضرورة. انتهى.

تَناول غَسْلَ(1) هذه الأعضاءِ الثَّلاثةِ(2) بالأَمر، فاقتضَى الفَرْضِيَّةَ.

**قولُه:** (ففرضُ الطَّهارةِ) الفاءُ للتَّفسير، والفرضُ بمَعنى المَفروضِ، والطَّهارةُ فيها الفُروضُ والسُّنَنُ وغيرُهما، فأَضاف لذلك.

والفرضُ في اللُّغة: عِبارةٌ عن التَّقدير والقطعِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور:1] ، أي قَدَّرناها وقَطَعنا الأحكامَ فيها قطعًا، وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن حُكمٍ مُقدَّرٍ لا يَحتمِلُ(3) زِيادةً ولا نُقصانًا، ثَبَت بدَليلٍ قَطعيٍّ لا شُبهةَ فيه، وقد بَيَّنَّا تَفسيرَ الطَّهارةِ(4).

**والغَسلُ:** هو الإسالةُ، **والمسحُ:** هو الإصابةُ، قال الشَّاعرُ(5):

فيا حُسـنَها إذ يَغسِـلُ الدَّمعُ كُحلَها وإذ هـي تَـذري دمعَهـا بالأنامِلِ

ثم قَيَّد الأعضاءَ بكَونها ثَلاثةً، وهي أكثَرُ من ثَلاثةٍ؛ فإن اليدَ تَشتمِلُ على أعضاءٍ كَثيرةٍ(6)، غير أن **الأصلَ:** أن الأشياءَ وإن كانت كثيرةً إذا دَخَلت تحت خِطابٍ واحِدٍ تُجعَلُ كالشَّيءِ الواحِدِ، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:67] ، ومَعلومٌ أن الرَّسولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغ البعضَ قبل وُرودِ الآيةِ، وقد خاطَبه بقَوله: ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:67] ، وما طَريقُه إلا

(1) سقطت من (أ) و(ج).

(2) سقطت من (أ) و(ج).

(3) في (ز): ولا يحتمل.

(4) أي أول الكتاب.

(5) هو جميل بثينة، والبيت في «ديوانه» ص89.

(6) أي الأصابع والكف والرسغ والساعد والمَفصِل والعضد والكتف.

أن الكلَّ دَخَل تحت خِطابٍ واحِدٍ، فصار كشيءٍ واحِدٍ، فإذا دَخَل النَّقصُ في بَعضه فكأنه لم يَفعَل ذلك الأمرَ أصلًا، هكذا أَفاد الأُستاذُ ناقِلًا عن شَيخه رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

وعلى هذا الأصلِ قال محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ في «الزِّيادات»: إن الجمعَ بين غسلِ القدَمِ والمسحِ على الخُفِّ لا يَجوزُ؛ لأن الرِّجلَين في حُكم وُجوبِ الغَسلِ كعُضوٍ واحِدٍ؛ لأن اللهَ تَعالى جَمَعهما في الأَمر بالغَسل.

ولذلك[1] يَجوزُ نقلُ البِلّةِ من عُضوٍ إلى عُضوٍ في الجَنابة؛ لأن مَجموعَ البدَنِ في حُكم شيءٍ واحِدٍ؛ لدُخوله تحت خِطابٍ واحِدٍ، وهو قولُه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾.

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَجوزَ نقلُ البِلّةِ من اليَد إلى اليَد، ومن الرِّجلِ إلى الرِّجل.. في الوُضوء.

قال الأُستاذُ رَحِمَهُ اللهُ: اليَدانِ والرِّجلانِ شَيئانِ حَقيقةً، وشيءٌ واحِدٌ حُكمًا، فعَمِلنا بالشَّبَه الأوّلِ فيما ذَكَرتَ، وبالشَّبَه الثّاني فيما ذَكَرنا، ولم نَعمَل على عَكس هذا: لدَلالة العادةِ؛ فإن العادةَ جارِيةٌ في نَقل البِلّةِ في الغُسل دون الوُضوءِ[2].

فإن قِيل: ما الحِكمةُ في غَسل هذه الأعضاءِ؟

قِيل: الحِكمةُ في وُجوب غَسلِ هذه الأعضاءِ من وُجوهٍ..

أَحَدُها: أن اللهَ تَعالى لمّا أمَرهم بالقِيام إلى الصَّلاة التي هي مَقامُ المُناجاةِ ومحَلُّ القُربِ.. أمَرهم بتَطهير هذه الأعضاءِ الظّاهرةِ؛ ليُذَكِّرهم تَطهيرَ باطِنِهم من

(١) في (ز): وكذلك.

(٢) في (ز) زيادة: والله أعلم.

الحِقد، والحسَدِ، والكِبرِ، وسُوءِ الظَّنِّ بالمُسلِم، ونحوِها.

والثّاني: أمَر بغَسل هذه الأعضاءِ تكفيرًا لِمَا ارتكَبوا بهذه الحَواسِّ من الأَجرام، وقد وَرَدت الأخبارُ في كَون الوُضوءِ مُكفِّرًا للمَآثِم[١].

والثّالثُ: أمَر بغَسل هذه الأعضاءِ: لأن العبدَ إذا توجَّه لخِدمة مَلِكِه يَجِبُ أن يُجدِّدَ نَظافتَه، وأيسَرُها تَنقيةُ الأطرافِ التي تَنكشِفُ كَثيرًا، ومتى أُبصِرت نقِيّةً من الوَسَخ نَظيفةً من الدَّرَن.. قَبِلها القلبُ، واستَحسَنها العقلُ، واللهُ تَعالى شَرَع لنا دِينًا ذَكَر أنه فِطرتُه التي فَطَرَ النّاسَ عليها[٢]، فشَرَع ما استَحسَنوه في عُقولهم، وارتَضَوه فيما بينهم.

قولُه: (لأن مُحكَمُ الكِتابِ) اعلَم أن الكِتابَ يَنقسِمُ إلى ثَمانين قِسمًا:

الخاصُّ والعامُّ، والمُشترَكُ والمُؤوَّلُ، والظّاهرُ والنَّصُّ، والمُفسَّرُ والمُحكَمُ،

---

(١) كحديث الصحيحين المتقدم: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه: غفر له ما تقدم من ذنبه».

ومن ذلك ما رواه مسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا توضأ العبد المسلم -أو المؤمن- فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء-، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء -، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء -أو مع آخر قطر الماء- حتى يخرج نقيًّا من الذنوب».

وما رواه مسلم بعد هذا الحديث: عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره».

(٢) قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

والخفِيّ والمُشكِل، والمُجمَل والمُتشابِهُ، والحَقيقةُ والمَجازُ، والصَّريحُ والكِنايةُ، والاستِدلالُ بعِبارة النَّصِّ، وإشارتِه، ودَلالتِه، واقتِضائِه.

وكلُّ قِسمٍ منها يَنقسِمُ إلى أربَعة أقسامٍ: مَعرِفةُ مَعناه لُغةً، ومَعرِفةُ مَعناه شَريعةً، ومَعرِفةُ أحكامِها، ومَعرِفةُ تَرتيبِها.

فالمُحكَمُ: ما أُحكِم مُرادُه عن احتِمال النَّسخِ والتَّبديلِ، هكذا ذَكَره المُحقِّقون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهذا النَّصُّ يَحتمِلُ النَّسخَ والتَّبديلَ.

قال شيخُنا[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحتمَلُ أنه إنما ذَكَره لَما أن الشَّرائعَ لا تَحتمِلُ النَّسخَ بعد وَفاةِ نبيِّنا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

وقِيل: إن المُحكَمَ: ما لا يَحتمِلُ إلا وجهًا واحِدًا، كذا ذَكَره في «المِيزان»[2]، والظَّاهرُ أنه المُرادُ.

فإن قِيل: قولُه: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ يَحتمِلُ المسحَ، وإليه ذَهَب الرَّوافضُ، وبَيانُ الاحتِمالِ: أن هذه الآيَةَ قُرِئت بقِراءتَين: بالنَّصب والجرِّ[3]، فمن قَرَأ بالجرِّ فهو

---

(١) في (هـ): قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وكتب فوقها: قال الشيخ، وفي (و): فقال شيخنا.

(٢) أي «ميزان الأصول في نتائج العقول» للإمام علاء الدين السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٣) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٥١: واختلف في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: فنافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب: بنصب اللام عطفًا على (أيديكم)، فإن حكمها الغسل كالوجه.

وعن الحسن: بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف، أي: مغسولة. وعلى الأول يكون: ﴿وَٱمْسَحُوا۟﴾ جملة معترضة بين المتعاطفين، وهو كثير في القرآن وكلام العرب.

والباقون: بالخفض عطفًا على (رؤوسكم) لفظًا ومعنًى، ثم نسخ بوجوب الغسل، أو بحمل المسح على بعض الأحوال، وهو لبس الخف، وللتنبيه على عدم الإسراف في الماء؛ لأنها مظنة=

يَعطِفُه على الرَّأس، وهو مَمسوحٌ، فكذا ما كان مَعطوفًا عليه.

وكذا القِراءةُ بالنَّصب عطفٌ على الرَّأس من حيث المحَلِّ؛ فإن الرَّأسَ محَلُّه من الإعراب النَّصبُ، وإنما صار مَجرورًا لدُخول حرفِ الجرِّ فيه، وهو كقَول القائِلِ[1]:

مُعــاوِيَ إننا بشَــرٌ فأسـجِحْ[2] ... فـلسنا بالجِبـال ولا الحَديدا[3]

=لصب الماء كثيرًا، فعطفت على الممسوح والمراد الغسل. أو خفض على الجوار، قال القاضي: ونظيره كثير، لكن قال بعضهم: لا ينبغي التخريج على الجوار؛ لأنه لم يرد إلا في النعت أو ما شذ من غيره. انتهى.

(١) هو عقيبة الأسدي، كما في «شرح كتاب سيبويه» للسيرافي ١/ ٣٤٥، والبيت أنشده سيبويه للاستدلال على هذ المعنى المراد هنا.

(٢) فأسجح: أي أحسنِ وارفق واعف، وقيل: سَهِّل، والإسجاح حسنُ العفو. «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٠٧. وأصله مثل سائر وهو: ملكت فأسجح. وانظر «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٣٤٢.

(٣) والشاهد: أنه نصب الحديد عطفًا على الجبال، بالمعنى لا باللفظ، معناه: فلسنا الجبالَ ولا الحديدَ. «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٣٥٠، و«البدائع» ١/ ٦.

وقال ابن قتيبة في «الشعر والشعراء» ١/ ٩٩: وقد رأيت سيبويه يذكر بيتًا يحتجّ به في نسق الاسم المنصوب على المخفوض، على المعنى لا على اللفظ، وهو قول الشاعر:

معــاوي إننــا بشــر فأســجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدا

قال: كأنّه أراد: لسنا الجبال ولا الحديدا، فردّ الحديد على المعنى قبل دخول الباء، وقد غلط على الشاعر، لأن هذا الشعر كلّه مخفوض. انتهى.

وقال ابن السِّيد البَطَلْيوسي في «الحلل في شرح الجمل»:

وهذا البيت أنشده سيبويه: (ولا الحديدا)، بالنصب، كما أنشده أبو القاسم، ورُد ذلك عليه.

وقيل: الشعر مخفوض القوافي، وهو:

معــاوي إننــا بشــر فأســجح ... فلسنا بالجبال ولا الحديدِ

أكَلْــتُم أرضَنــا فجردتموهــا ... فهل مــن قائم أو مــن حصيد =

وقُرِئ: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سبأ: ١٠] بالنَّصب والرَّفعِ[1].

= أترجـون الخلـود إذا هلكنـا | وليـس لنا ولا لـك من خلود
فهبنـا أمـةً هلكـت ضَياعًـا | يـزيـد أميـرها وأبو يـزيـد
ذروا خون الإمامة واستقيموا | وتقديـم الأراذل والعبـيد

وزعم من احتج لسيبويه: أن هذا البيت من شعر منسوب لعبد الله بن الزبير الأسدي، ويقال: إنه للكميت بن معروف الأسدي يقول فيه:

رمى الحَدَثانِ نسـوةَ آلِ عمرٍو | بمقـدار سَـمَدْنَ لـه سُـمودًا
فـرد شـعورهن السـود بيضًا | ورد وجوههـن البيض سـودًا
أديروهـا بنـي حـرب عليكم | ولا ترموا بهـا الغرض البعيدا

وليس ينكر أن يكون البيت من الشعرين جميعًا؛ لأن الشعراء قد يستعير بعضهم كلام بعض، وربما أخذ البيت بعينه ولم يغيره، كقول الفرزدق:

تـرى النـاس ما سـرنا يسـيرون خلفنا | وإن نحـن أومأنـا إلـى النـاس وقفوا

فإن هذا البيت لجميل بن عبد الله، انتحله الفرزدق... إلخ ما ذب فيه عن سيبويه.

(١) قال القرطبي في «تفسيره» ١٤/ ٢٦٦: ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾ بالرفع قراءة ابن أبي إسحاق ونصر عن عاصم وابن هرمز ومسلمة بن عبد الملك، عطفًا على لفظ الجبال، أو على المضمر في ﴿أَوِّبِي﴾ وحسنه الفصل بمع.

الباقون: بالنصب عطفًا على موضع ﴿يَٰجِبَالُ﴾ أي نادينا الجبال والطير، قاله سيبويه.

وعند أبي عمرو بن العلاء: بإضمار فعل على معنى وسخرنا له الطير.

وقال الكسائي: هو معطوف، أي: وآتيناه الطير، حملًا على ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ مِنَّا فَضْلًا﴾.

النحاس: ويجوز أن يكون مفعولًا معه، كما تقول: استوى الماء والخشبة، وسمعت الزجاج يجيز: قمت وزيدًا، فالمعنى: أوبي معه ومع الطير. انتهى.

وقال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٤٥٨: وأما ما روي عن روح من رفع الراء من ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾ نسقًا على لفظ جبال، أو على الضمير المستكن في ﴿أَوِّبِي﴾ للفصل بالظرف: فهي انفرادة لابن مهران عن=

قِيل: القِراءةُ بالنَّصب تَنصيصٌ على الأَمر بالغَسل؛ لأنه عطفٌ على الأيدِي، والعطفُ على المحَلِّ لا يَجوزُ في مَوضِعٍ يُؤدِّي إلى الالتِباس، إنما ذلك في مَوضِعٍ لا يُؤدِّي إلى الاشتِباه(١)، كما في البَيت.

والقِراءةُ بالجرِّ عطفٌ على الأيدِي أيضًا، وإنما صار مَجرورًا بالمُجاوَرة، كما قِيل: جُحرُ ضبٍّ خربٍ، أي خربٌ.

ولا يُقالُ: الإتباعُ بالمُجاوَرة مع حرفِ العطفِ لم تَتكلَّم به العرَبُ.

لأنّا نَقولُ: الجرُّ بحُكم الجِوارِ جائِزٌ مع حرفِ العطفِ أيضًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾ [الواقعة:١٧]، إلى قَوله: ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة:٢١]، ولحمُ الطَّيرِ مما لا يُطافُ به، وقال الفَرَزدَقُ:

فهل أنــــت إن ماتت أتانُــــك راكِبٌ إلى آل بِســـــطامِ بن قيسٍ فخاطِبِ(٢)

ذَكَر (فخاطِب) مَجرورًا؛ لمُجاوَرة (بِسطام)، وهو في محَلِّ الرَّفعِ.

---

=هبة الله بن جعفر عن أصحابه عنه، لا يقرأ بها، ولذا أسقطها صاحب «الطيبة» على عادته رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والمشهور عن روح النصب كغيره، عطفًا على محل جبال.

(١) في (ز): الالتباس.

(٢) البيت في «ديوان الفرزدق» ص٨٩، لكنه بلفظ:

ألســـن إذا القعســـاء أنســـل ظهرهـــا إلـــى آل بســـطام بن قيـــس فخاطب

وورد بلفظ المصنف في «الأمثال» لابن سلام ص٣٣١، و«الاستذكار» لابن عبد البر ١/ ١٤٠، و«أمالي» ابن الشجري ١/ ١٧٩. وقوله (فخاطب) في «الأمثال» بالباء لا بالفاء، ولا يتم الشاهد به، وكذلك هو في «شرح نقائض جرير والفرزدق» ٣/ ٩٣٢.

ولأن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَب عليه[1]، وأمَر من عَلَّمه الوُضوءَ[2].

أو نَقولُ: لَمّا كان يَحتمِلُ ما ذَكَرنا ويَحتمِلُ ما ذَكَرتُم.. صار كالمُجمَل، فيَتوقَّفُ على البَيان، وقد رُوي أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوضَّأ وغَسَل رِجلَيه، وقال: «هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ تَعالى الصَّلاةَ إلا به»[3]، فيَكونُ بَيانًا لما في الآية.

وذَكَر في «الكَشّاف»: أن الأرجُلَ من بين الأعضاءِ الثَّلاثةِ تُغسَلُ بصبِّ الماءِ عليها، فكانت مظِنّةً للإسراف المَذمومِ، فعُطِفت على الثّالث المَمسوحِ لا لتُمسَحَ، ولكن ليُنبَّهَ[4] على وُجوب الاقتِصادِ في صبِّ الماءِ عليها.

وقِيل: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فجِيء بالغاية: إماطةً[5] لظنِّ ظانٍّ يَحسِبُها مَمسوحةً؛ لأن المسحَ لم تُضرَب[6] له غايةٌ[7].

(1) أي على غسل الرجلين في الوضوء، وهو مشهور معلوم بالاستقراء لأحاديث وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه ما تقدم في صفة وضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الصحيحين.

(2) روى مسلم (243) عن جابر: أخبرني عمر بن الخطاب: أن رجلًا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى.

(3) روى هذا اللفظ المشتمل على ذكر غسل الرجلين: ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (23) عن أنس بن مالك قال: دعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوَضوئه، فغسل وجهه مرة ويديه مرة ورجليه مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله عَزَّ وَجَلَّ الصلاة إلا به»، ثم دعا بوَضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: «هذا وضوء من توضأ ضاعف له الأجر مرتين»، ثم دعا بوَضوء فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هكذا وضوء نبيكم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووضوء النبيين قبله»، أو قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي».

(4) في (و): للتنبيه.

(5) في (و): إزالة.

(6) في (ز): لم يضرب.

(7) إلى هنا كلام «الكشاف» 1/ 611.

وهذا يُبطِلُ قولَ من قال: إن قِراءةَ النَّصبِ[1] تُحمَلُ على حالة التَّخفيفِ[2]، وقِراءةَ الجرِّ[3] على ما إذا كانتا بادِيتَين.

وقولُه: (تَناوَل هذه الأعضاءَ بالأمر) قَيَّد بـ (الأمر)، ولم يَقتصِر على قوله: (تَناوَل): لأن بمُجرَّد تَناوُلِ النَّصِّ المُحكَمِ لا تَثبُتُ الفَرْضيّةُ؛ إذ غيرُ الأمرِ من تَصاريف الكَلامِ لا يُوجِبُ الفَرْضيّةَ إلا إذا كان إخبارًا في مَعنى الأمرِ.

والمِرفَقانِ والكَعبانِ يَدخُلانِ في الوُجوب[4] عندنا، خلافًا لزفر رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يدخُلُ في المَحدودِ[5].

ولنا: أن المرافِقَ والكِعابَ حَدُّ الإسقاطِ، فلا يدخُلُ[6] تحتَ الإسقاطِ بعدَ تَناوُلِ اسمِ اليدِ والرِّجل إيّاهما.

قولُه: (والمِرفَقان[7] والكعبانِ) (المِرفَقان[8]) يَنبَغي أن تكونَ (المَرافِقُ) بلَفظ الجمعِ؛ ليَكونَ مُوافِقًا للآية، كذا قاله الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال أيضًا: ذِكرُ المَرافِقِ والكَعبَين بعد ذِكرِ فَرائضِ الطَّهارةِ يُشيرُ إلى أن غَسلَها[9] واجِبٌ؛ للاختِلاف.

---

(١) في (هـ): الجر.

(٢) في (ز): التخفف.

(٣) في (هـ): النصب.

(٤) في (أ): في الغسل.

(٥) في (ب): تحت المحدود.

(٦) أي الحد.

(٧) في (ز): والمرافق.

(٨) في (و): المرافق، والمثبت من (هـ).

(٩) في (ز): غسلهما.

وصَرَّح في «المَبسوط»: أنه فَريضةٌ، وما ذَكَره في «المَبسوط» مُحتمِلٌ على ما نُقَرِّرُه من بعدُ إن شاء اللهُ تَعالى.

والمِرفَقُ بكَسر الميمِ وفتحِ الفاءِ، وعلى العَكس: مُجتمَعُ طرَفَي السّاعدِ والعَضُدِ.

والكعبُ: هو العظمُ النّاتئُ المُتَّصلُ بعَظم السّاقِ، يُقالُ: جارِيةٌ كاعِبٌ: إذا نَتَأَ صدرُها.

ورَوى هِشامٌ عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: إنه المَفصِلُ الذي في وَسَط القدَمِ عند مَعقِدِ الشِّراكِ. وهذا سهوٌ من هِشامٍ، لم يُرِد محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَفسيرَ الكعبِ بهذا في الطَّهارة، وإنما أَراد في المُحرِمِ إذا لم يَجِد نَعلَينِ أنه يَقطَعُ خُفَّيه أسفَلَ من الكَعبَين، فأما في الطَّهارة: فلا شكَّ أنه العظمُ النّاتئُ، كما فَسَّره في «الزِّيادات».

قولُه: (لأن الحدَّ لا يَدخُلُ في المَحدود) كاللَّيل في باب الصَّوم[1]، وكمن قال لآخَرَ: (بِعتُ منك هذه الأرضَ إلى هذا الحائطِ) لا يَدخُلُ الحائطُ تحت البيعِ.

ولنا: أن الغايةَ قد تُذكَرُ لمدِّ الحُكمِ إليها، وقد تُذكَرُ لقَصر الحُكمِ، وإنما يَتبيَّنُ ذلك بالنَّظَر في صَدر الكَلامِ، إن كان صدرُ الكَلامِ لا يَتناوَلُ الغايةَ وما وراءها[2] لو اقتُصِر عليه[3].. يُعلَمُ[4] أنَّ ذِكرَ الغايةِ لمدِّ الحُكمِ إليها، فتُجعَلُ غايةَ الإثباتِ، فلا تَدخُلُ تحت الإثباتِ، ومتى كان صدرُ الكَلامِ يَتناوَلُ الغايةَ وما وراءها لو اقتُصِر

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

(٢) في (و): وما وراءه.

(٣) قوله: (لو اقتصر عليه) مثبت من (ز).

(٤) في (و): نعلم.

عليه.. يُعلَمُ أن ذِكرَ الغايةِ لقَصر الحُكمِ، فيُجعَلُ غايةَ الإسقاطِ، فصار في مَعنى الاستثناءِ، فبقي الحُكمُ ثابِتًا في الغاية بصَدر الكَلامِ.

وههنا صدرُ الكَلامِ -وهو قولُه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾- يَتناوَلُ كلَّ اليدِ[1] من رُؤوس الأصابعِ إلى الإبْط، فصار ذِكرُ المَرافِقِ[2] مَقرونًا بكَلِمة (إلى) لإخراج ما وراء المِرفَقِ، فخَرَج ما وراء المِرفقِ[3] من أن يَكونَ داخِلًا تحت الحُكمِ، وبَقي الحُكمُ ثابِتًا في اليَد مع المِرفَق بصَدر الكَلامِ لا بِذِكر الغايةِ، ولا يَمتنِعُ ثُبوتُه بِذِكر الغايةِ؛ إذ هو غايةُ الإخراجِ لا غاية الإثبات.

**وأما الصَّومُ**[4]: فإنه يَتناوَلُ إمساكَ ساعةٍ لُغةً وشَريعةً، حتى لو حَلَفَ لا يَصومُ، فصام ساعةً: حَنِث.

وكذا اسمُ الأرضِ يَتناوَلُ أدنى ما يَنطلِقُ عليه اسمُ الأرضِ، وكانت الغايةُ فيهما[5] لمدِّ الحُكمِ، فلا يَدخُلان تحت المُعتادِ[6].

ويُحتمَلُ أن تُخرَّجَ هذه النُّكتةُ على طَريقة القلبِ، وهو أن نَقولَ: بلى! الحدُّ[7] لا يَدخُلُ في[8] المَحدود، فلا يَدخُلُ تحت الإسقاطِ، وهو في الحَقيقة قولٌ بمُوجَب العِلّةِ.

---

(١) في (هـ): اليدين.

(٢) في (و): المرفق.

(٣) قوله: (فخرج ما وراء المرفق) مثبت من (هـ).

(٤) أي في المثال الذي ضربه وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾.

(٥) في (هـ): منها.

(٦) قوله: (فلا يدخلان تحت المعتاد) مثبت من (هـ).

(٧) في (و): القلب.

(٨) في (و): تحت.

وهذا الوجهُ ضَعيفٌ؛ لأن فيه بَيانَ ضَعفِ كَلامِ الخصمِ لا إثباتُ مَذهَبِنا، والوجهُ الأوَّلُ يَقتَضي إثباتَ مَذهَبِنا وإبطالَ مَذهَبِ الخصمِ، ولأنه لو أُريد به ذلك لخَلا قولُه: (بعد تَناوُلِ اسمِ اليدِ والرِّجلِ إيّاهما) عن الفائِدة.

وعلى الوَجه الأوَّلِ: فيه بَيانُ أنه من غاية الإسقاطِ لا من غاية الإمدادِ.

**والمفروضُ في مَسح الرَّأسِ: مِقدارُ النّاصيةِ؛ لِما رُوي عن النبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ أنَّه أتى سُباطةَ قَومٍ فبالَ وتَوَضَّأَ، ومسَحَ على ناصِيتِه وخُفَّيهِ[1]. فهذا يدُلُّ على أنه يُفعل هكذا[2].**

**وهو قدرُ رُبُعِ الرَّأسِ، أو مقدارُ ثلاثةِ أصابعَ من أصابعِ اليد[3].**

قولُه: (مِقدارَ النّاصيةِ) يُشيرُ إلى أن الفرضَ يَتأدّى بأيِّ رُبُعٍ كان من القَذال[4] والفُوَدَين[5].

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١: هذا حديث مركب من حديثين، رواهما المغيرة بن شعبة، جعلهما المصنف حديثًا واحدًا، فحديث المسح على الناصية والخفين، أخرجه مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ توضأ، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى الخفين... وحديث السباطة والبول قائمًا رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٠٦) أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أتى سباطة قوم فبال قائمًا. وحديث حذيفة هذا أخرجه البخاري (٢٢٤) ومسلم (٢٧٣) عن حذيفة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أتى سباطة قوم فبال قائمًا، ثم دعا بماء فجئته به، ثم توضأ، زاد مسلم: ومسح على خفيه. انتهى..

(٢) هذه الجملة مثبتة من (أ).

(٣) قوله (من أصابع اليد) سقط من (ج).

(٤) القذال: جِماعُ مُؤخَر الرأس، ويكون من الفرس معقِدَ العذار خلف الناصية، والجمع أقذلة وقُذُل بضمتين. «المصباح» ٢/ ٤٩٥.

(٥) الفود: معظم شعر اللِّمّة مما يلي الأذنين، قاله ابن فارس، وقال ابن السكيت: الفودان:=

وقولُه: (أو مِقدارَ ثَلاثةِ أصابعَ) مَعطوفٌ على قَوله: (مِقدارَ النّاصيةِ)؛ لأن في القَدْر المَفروضِ عندنا اختِلافًا..

قال بعضُهم: ثَلاثةُ أصابعَ، وهو ظاهِرُ الرِّوايةِ عن أَصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ لأن الله تَعالى قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والباءُ إذا دَخَلت في آلة المسحِ كان الفِعلُ مُتعدِّيًا إلى محَلِّه، كما تَقولُ: مَسَحتُ رأسَ اليَتيمِ بيَدي، وإذا دَخَلت في محَلِّ المسحِ بَقي الفِعلُ مُتعدِّيًا إلى الآلة، كما في الآية، وتَقديرُه: وامسَحوا أيديَكم برُؤوسكم، فلا يَقتَضي استيعابَ الرَّأسِ؛ لأن الاستيعابَ ضَرورةُ إضافةِ الفِعلِ إليه، وهو غيرُ مُضافٍ إليه، فلا يَقتَضيه، لكنه[1] يَقتَضي وضْعَ آلةِ المسحِ، وذلك لا يَستوعِبُه عادةً، أو غيرُ مُمكِنٍ، فيَصيرُ المُرادُ به أكثَرَ اليدِ، والأصلُ في اليَد الأصابعُ، والثَّلاثُ أكثَرُها، فأُقيم الكلُّ التَّقديريُّ مُقامَ الكلِّ الحَقيقيِّ.

وقال بعضُهم: المَفروضُ مِقدارُ النّاصيةِ بالحَديث[2].

فإن قِيل: لِم سَمّى المُجتهَدَ فيه مَفروضًا، والفرضُ: ما ثَبَت بدَليلٍ قَطعيٍّ[3] لا شُبهةَ فيه، والاختِلافُ يُورِثُ الشُّبهةَ؟

قُلنا: الجَوابُ عنه من وُجوهٍ:

أَحَدُها أن نَقولَ: إنه أَراد بالمَفروض: المُقدَّرَ؛ لأن الفرضَ عِبارةٌ عن التَّقدير

---

=الضفيرتان، ونقل في «البارع» عن الأصمعي: أن الفودين ناحيتا الرأس، كل شق فود، والجمع أفواد، مثل ثوب وأثواب. «المصباح» ٢/ ٤٨٢.

(١) في (و): ولكنه.

(٢) أي المذكور في المتن آنفًا.

(٣) مثبتة من (هـ).

لُغةً، قال اللهُ تَعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلۡنَٰهَا وَفَرَضۡنَٰهَا﴾ [النور:١]، أي قَدَّرناها، وقال تَعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم:٢]، أي قَدَّر.

والثّاني: أنه أَراد به: المَفروضَ عندنا، لا أنه المَفروضُ في نَفس الأمرِ حتى يَنتَفيَ الجَوازُ عند عدَمِه، كما نَقولَ: إن تَعديلَ الأركانِ فرضٌ عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِراءةَ الفاتِحةِ فرضٌ عند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقَعدةَ فرضٌ على رَأس كلِّ شَفعٍ في النوافل عند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والثّالثُ: أنّا نَدَّعي أن الذي تَثبُتُ[1] فَرضيّتُه: بالنَّصِّ، وهذا بخَبَر الواحِدِ، ولا يَلزَمُ من هذا أن يَكونَ مِقدارُ النّاصيةِ فرضًا، وهو المَنقولُ عن شَمس الأئِمّةِ الكَرْدَريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى لو أنكر فَرْضيّةَ مسحِ الرَّأسِ مُطلَقًا يُكفَرُ، ولو أنكَر الرُّبُعَ أو غيرَ ذلك: لا يُكفَرُ.

فإن قِيل: الحَديثُ يَقتَضي بَيانَ عَينِ النّاصيةِ لا المِقدارِ، فلم يُوافِق الدَّليلُ المَدلولَ، والمُوافَقةُ شرطٌ بينهما، كما بين الشَّهادةِ والدَّعوى.

قال الأُستاذُ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحَديثُ يَحتمِلُ مَعنيَين: التَّعيينَ[3]، وبَيانَ المِقدارِ، وقد عُرِف أن خبَرَ الواحِدِ يَصلُحُ مُبيِّنًا لمُجمَل الكِتابِ، والبَيانُ في مَوضِع الإجمالِ يَكونُ، ولا إجمالَ في المحَلّ؛ لأن الرَّأسَ مَعلومٌ، وإنما الإجمالُ في المِقدار أنه الثُّلُثُ أو الرُّبُعُ، ففِعلُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يَصيرُ بيانًا له.

---

(١) في (و): ثبت.

(٢) في (و): أستاذنا.

(٣) في (ز): التبيين، وفي نسخة: التعيين.

**فإن قِيل:** لم قُلتَ: إنه[1] مُجمَلٌ في حقِّ المِقدارِ، والمُجمَلُ: ما لا يُمكِنُ العمَلُ به قبل البَيانِ، وقد أمكَن العمَلُ به قبل البَيانِ ههنا؛ لأنه لَمَّا كان المُرادُ به مُطلَقَ البعضِ يَخرُجُ عن العُهدة بأَدنى ما يَنطلِقُ عليه اسمُ البعضِ، كما قُلنا في الرُّكوع والسُّجودِ[2].

**قُلنا:** مُطلَقُ البعضِ غيرُ مُرادٍ بالإجماع؛ إذ ذلك يَحصُلُ بغَسل الوجهِ، فلا حاجةَ إلى إيجابٍ على حِدَةٍ، فعُلِم أن المُرادَ به بعضٌ مُقدَّرٌ، كذا قرَّره شيخُنا[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) في (هـ): بأنه.

(٢) فأدنى انحناء للظهر يسمى ركوعًا ويجزئه، وأدنى انخفاض يسمى سجودًا ويجزئه.

(٣) في (و): ذكره أستاذنا.

# ﴿فصلٌ في سنن الطهارة﴾

## فصلٌ

وسُنَنُ الطَّهارة: غَسلُ اليَدينِ قَبل إدخالِهِما الإناءَ إذا استَيقَظَ المُتَوَضِّئُ من نومه؛ لحديثِ أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استَيقَظَ أحدُكُم من مَنامِهِ[1] فلا يَغمِسَنَّ يدَه في الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا؛ فإنَّه لا يَدري أين باتَتْ يدُه»[2].

قولُه: (وسُنَنُ الطَّهارةِ) قال الإمامُ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ:

حدُّ السُّنَّةِ: ما فَعَله رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سَبيل المُواظَبةِ، ويُؤجَرُ على إتيانها، ويُلامُ على تَركها[3].

---

(١) في (ب): نومه.

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٣) قال في «البحر» ١/ ١٧: هي لغة: الطريقة المعتادة، ولو سيئةً، واصطلاحًا: الطريقة المسلوكة في الدين. كذا في «العناية»، وفيه نظر؛ لشموله الفرض والواجب، فزاد في «الكشف»: من غير افتراض ولا وجوب، وفيه نظر؛ لشموله المستحب والمندوب.

فالأولى أن يقال: هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير لزوم، على سبيل المواظبة. ليخرج غير المحدود.

وما في «غاية البيان»: من أنها ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب لا عقاب: فهو تعريف بالحكم. =

وهي تَتناوَلُ القَوليَّ والفِعليَّ.

والطَّهارةُ محَلٌّ لهذه السُّنَنِ[1]، فتكونُ إضافةً إلى محَلِّه[2].

**قولُه: (غَسلُ اليَدَينِ قبل إدخالِهما الإناءَ)** قال الشَّيخُ[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: غَسلُ اليَدَين فَريضةٌ، أما تَقديمُ غَسلِهما إلى الرُّسْغَين فسُنَّةٌ، لكنه يَنوبُ عن الفَرض، حتى لا

= وما في «شرح النقاية»: من أنها ما ثبت بقوله أو فعله وليس بواجب ولا مستحب: ففيه نظر؛ لشموله المباح.

وما في «فتح القدير» وغيره: من أنها ما واظب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه مع الترك أحيانًا: فمنتقض بالفرض، فإن القيام في الصلاة مثلًا حصلت المواظبة عليه مع الترك أحيانًا لعذر المرض، فلذا زاد في «التحرير» أن يكون الترك أحيانًا بلا عذر؛ ليلزم كونه بلا وجوب، وظاهر أن المواظبة بلا ترك أصلًا لا تفيد السنية بل الوجوب، وظاهر «الهداية» يخالفه، فإنه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق قال: لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعلهما على المواظبة، وكذا استدلالهم على سنية الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ واظب على الاعتكاف في العشر الأخير من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما في الصحيحين: يفيد أنها تفيد السنية مطلقًا؛ ولذا في «فتح القدير» فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت تكون دليل الوجوب. انتهى.

والذي ظهر للعبد الضعيف: أن السنة ما واظب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه، لكن إن كانت لا مع الترك: فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحيانًا: فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله: فهي دليل الوجوب، فافهم هذا فإن به يحصل التوفيق. انتهى.

(١) في (ز): السنة.

(٢) قال في «البحر» ١/١٨: والإضافة هنا بمعنى اللام كما لا يخفى، وجعلها المصنف في «المستصفى» من إضافة الشيء إلى محله؛ لأن الطهارة محل لهذه السنن، وفي «النهاية»: أنها بمعنى (من)، وفيه ما تقدم في كتاب الطهارة. انتهى.

(٣) في (و): قال الأستاذ.

يَجِبُ عليه غَسلُه ثانِيًا، وهذا كالفاتِحة، فإنها تَنوبُ عن الواجِب بخَبَر التَّعيينِ[1]، وعن الفَرض بالنَّصّ[2].

وذِكْرُ الإناءَ[3] بِناءً على عادتهم[4]؛ لأنه كان لهم أتوارٌ[5] على أَبواب المَساجِدِ يَتوضَّؤون منها[6]، ..........................................

(١) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾.

(٣) أي في الحديث المار في المتن.

(٤) في (ز): عاداتهم.

(٥) قال في «المصباح» ١/ ٧٨: التَّور.. قال الأزهري: إناء معروف، تذكره العرب، والجمع أتوار. انتهى. وتور من حجارة: وهو مثل القِدر من حجارة. «المشارق» ١/ ١٢٥.

(٦) روى ابن ماجه (٧٥٠) والطبراني (٧٦٠١) عن واثلة بن الأسقع: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع».

وروى عبد الرزاق (٢٣٦) عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد فقال: لا بأس به، كان على عهد ابن عباس وهو جعله، وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء، الأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأسًا، ولو كان به بأس لنهى عنه، قال: أكنت متوضئًا منه؟ قال: نعم.

وروى أيضًا (٢٤١) عن إبراهيم قال: كان أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضئون من المهراس.

قال أبو عبيد في «الطهور» (٢٥٤): ومعنى المطاهر: هذه السقايات التي تكون منها الحياض، فيتوضأ منها الصادر والوارد، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد، وعلى هذا أمر المسلمين، أن رجلًا لو أدخل يده في الميضاء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماءه، إلا أنه مسيء في ترك الغسل؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء. انتهى. =

وفي دِيارنا[1]: الإجّاناتُ[2] في الحَمّامات بمَنزِلة ذلك.

وكَيفيّةُ الغَسلِ: إن كان الإناءُ صَغيرًا يَأخُذُه بشِماله، ويَصُبُّ الماءَ على يَمينه ثَلاثًا، ثم يَأخُذُه بيَمينه، ويَصُبُّ على اليُسرى كذلك.

وإن كان كَبيرًا، كالحُبّ[3].. إن كان معه إناءٌ صَغيرٌ: يَفعَلُ كما ذَكَرنا، وإن لم يكن: يُدخِلُ أصابعَ يدِه اليُسرى مَضمومةً في الإناء، ويَصُبُّ على كفِّه اليُمنى، ويَدلُكُ الأصابعَ بعضَها ببعضٍ حتى تَطهُرَ، ثم يُدخِلُ اليُمنى في الإناء ويَغسِلُ اليُسرى.

فالنَّهيُ مَحمولٌ على الإناء الصَّغيرِ، فلا يُدخِلُ اليدَ أصلًا، وفي الكَبير: على إدخال الكفِّ[4].

---

= قال في «المصباح» ٢/ ٣٧٩: المطهرة بكسر الميم: الإداوة، والفتح لغة... وكل إناء يتطهر به مطهرة، والجمع المطاهر. انتهى.

وقال أيضًا ٢/ ٦٣٧: المهراس بكسر الميم: حجر مستطيل، ينقر ويدق فيه، ويتوضأ منه. انتهى.

(١) أي بلاد ما وراء النهر.

(٢) الإجانة بالتشديد: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجاجين. «المصباح» ١/ ٦.

(٣) الحُبّ بالضم: الخابية، فارسي معرب، وجمعه حِباب وحِبَبَة وِزان عنبة. «المصباح» ١/ ١١٧.

(٤) مع أن المنقول في «الخانية»: أن المحدث أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء للاغتراف، وليس عليها نجاسة: لا يفسد الماء، وكذا إذا وقع الكوز في الجب، فأدخل يده إلى المرفق: لا يصير الماء مستعملًا. «البحر» ١/ ١٩.

وفي «شرح» الأقطع: يكره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه؛ لاحتمال النجاسة، كالماء الذي أدخل الصبي يده فيه. اهـ. أقول: وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجيًا ولا نجاسة عليه لا يكره إدخال يده، ولا الوضوء مما أدخل يده فيه؛ لعدم احتمال النجاسة، تأمل. «رد المحتار» ١/ ١١٢.

قولُه: (إذا استيقَظ المُتوضِّئُ من نَومه) يُحتمَلُ أن يَكونَ هذا الشَّرطُ وَقَع اتِّفاقًا[1]، وأن غَسلَ اليَدَين أوَّلًا سُنَّةٌ مطلقًا[2]، ويَدُلُّ عليه: أنه لم يُقيَّد بهذا الشَّرطِ في شُروح «المَبسوطِ»[3].

وعَلَّل الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إنما سُنَّت[4] البِدايةُ بهما: لأنه لو كان على يَدَيه نَجاسةٌ حَقيقيّةٌ يَجِبُ غَسلُهما أوَّلًا؛ كيلا يَتنجَّسَ وجهُه متى غَسَل وجهَه قبل غسلِ يَدَيه، فكذا إذا كان به حدَثٌ، أو تَوهَّم نَجاسةً حَقيقيّةً؛ لئلا يَتنجَّسَ وجهُه بالغَسل.

ويُحتمَلُ أن يَكونَ شرطًا، ولهذا قَيَّد بهذا في «الإيضاح»، و«شرحِ مُختصَرِ الكَرخيِّ»، وسائرِ شُروحِ «المُختصَرِ»[5].

---

(١) أي لكون أول وضوء يكون للمسلم عادة يكون بعد الاستيقاظ، وليس قيدًا احترازيًّا فتلغى سنيته في حق المتوضى لا عن استيقاظ.

(٢) أي للمستيقظ وغيره.

(٣) أي «الأصل» للإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وقال في «العناية» ١/ ٢١: خص المصنف -أي المرغيناني- غسلهما بالمستيقظ: تبركًا بلفظ الحديث، والسنة تشمل المستيقظ وغيره، وعليه الأكثرون. انتهى.

وقال في «البناية» ١/ ١٨٥: ذكر في «المحيط» و«التحفة» وغيرهما: أن غسلهما في الابتداء سنة على الإطلاق، وفي «البداية»: قوله: «إذا استيقظ» اتفاقي.

وعن شمس الأئمة الكردري: كلمة الشرط تجري على حقيقتها، حتى لم يسن إذا لم يستيقظ، وقيد في «الإيضاح» وفي «شرح مختصر الكرخي» وسائر شروح القدوري: أن كونه سنةً للمستيقظ من نومه فحسب؛ لأن النوم مظنة، واليد طوافة على البدن، فلعلها أن تقع على موضع النجاسة، لكن هذا مردود بمن قام مستنجيًا بالماء، فإنه لا حاجة له إلى غسل اليدين أولًا. انتهى.

(٤) في (و): سميت.

(٥) أي مختصر القدوري، وانظر التعليق الأسبق.

وذَكَر في «شَرح الآثارِ»(١): إنما نَهى لأن عادةَ العرَبِ أن لا يَستَنجوا بالأحجار ولا بالماء، فالنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما نَهى لاحتِمال تَنجُّس اليدِ.

أما إذا نام مُستنجِيًا بالأحجار أو بالماء: فلا حاجةَ إلى غَسل اليَدَين.

والتَّمسُّكُ بالحديث: أن قولَه: «فلا يَغمِسنَّ يدَه» نهيٌ، والنَّهيُ العارِي عن التَّأكيد يَقتَضي التَّحريمَ، فكيف وقد أُكِّد بالنُّون؟! فيَحرُمُ الغمسُ قبل الغَسلِ، حتى لو غَمَس قبل الغَسلِ يَصيرُ مُرتكِبًا المُحرَّمَ، والاجتِنابُ عن المُحرَّم واجِبٌ، وبالغَسل يَصيرُ مُجتنِبًا، فيَكونُ واجِبًا.

أو يُقالُ: نَهى عن الغَمس قبل الغَسلِ ثَلاثًا، والنَّهيُ عن الشَّيء أمرٌ بضِدِّه، فيَكونُ أمرًا بتَرك الغمسِ قبل انتِهاءِ الغايةِ، وبالغَسل يَصيرُ تارِكًا المَنهيَّ عنه، فيَكونُ واجِبًا بالنَّظَر إلى أوَّل الحَديثِ

لكن(٢) قد اقترَن به ما يُنافيه، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإنه لا يَدري أين باتت

---

(١) أي الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «شرح مشكل الآثار»، ونصه ثمة كاملًا ١٣/ ٩٦: فتأملنا هذا الحديث -أي حديث المستيقظ- لنقف على المراد به إن شاء الله، فوجدنا المخاطبين بما فيه قد كانوا يبولون ولا يستنجون بالماء، ويكتفون بالمسح بما كانوا يتمسحون به، ويتغوطون فلا يستنجون بالماء، ويكتفون بالاستجمار بالحجارة، وكان غير مأمون منهم أن يعرقوا في نومهم، فتقع أيديهم على موضع البول منهم، وعلى موضع الغائط منهم، فتنجس أيديهم بذلك، فأمروا بغسلها قبل أن يدخلوها الآنية التي فيها الماء الذي يحاولون التطهير به لصلواتهم، ليدخلوها فيها على علم منهم بطهارتها، وإن كانت في العبادة التي تعبدوا بها على الطهارة التي قد يتيقنونها، حتى يعلموا يقينًا بخروجها من ذلك إلى ضده، فمن ذلك ما قد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذي يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد شيئًا من قوله له: «لا تنصرف حتى تجد ريحًا أو تسمع صوتًا».

(٢) في (ز): لكنه.

يدُه»؛ فإن مَعناه: لا يَدري أين باتت يدُه في مَكانٍ طاهِرٍ من بَدَنه أو نجِسٍ، ومن شَكَّ في النَّجاسة يُستحَبُّ له غَسلُها ولا يَجِبُ؛ لأن اليَقينَ لا يَزولُ بالشَّكِّ، فإذا انتَفى الوُجوبُ لمانِعٍ ثَبَتت السُّنّةُ؛ لأنها دونه.

وتَسميةُ اللهِ تعالى في ابتِداءِ الوُضوءِ سُنَّةٌ؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وُضوءَ لِمن لم يُسَمِّ اللهَ»(١)، يَعني نَفيَ الفَضيلةِ والكَمال(٢).

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وُضوءَ لمن لم يُسَمِّ اللهَ(٣)»: التَّمسُّكُ به: أنَّ حَقيقةَ هذا الكَلامِ يَقتَضي عدَمَ الوُضوءِ بدون تَسميةٍ، كما يُقالُ: (لا رَجُلَ في الدّار)، هذا إخبارٌ عن عَدَمِ جِنسِ الرَّجُلِ فيها..

إلا أنه قام الدَّليلُ على تَركِ الحَقيقةِ، وهو قولُه تَعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الآيَةَ [المائدة:٦]، أمَرَ(٤) مُطلَقًا بالغَسل والمسحِ، وهما فِعلان لمَعنيَينِ مَعلومَينِ، وهما الإسالةُ والإصابةُ، فمُطلَقُ النَّصِّ يَقتَضي وُجودَ الطَّهارةِ عند عَرائِها عن التَّسمِية، فمتى قُلنا بعَدَمِ الجَوازِ عند خُلُوِّها عنها يَصيرُ زِيادةً على النَّصِّ، والزِّيادةُ نسخٌ؛ لِما عُرِف(٥).

(١) خَرَّجه في «نصب الراية» ١/ ٣ بألفاظ قريبة، وقال في «الدراية» ١/ ١٤: حديث: «لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى»: لم أجده بهذا اللفظ، وروى أبو داود (١٠٢) وابن ماجه (٣٩٧) والحاكم (٥١٨) من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، ووقع في رواية الحاكم: يعقوب ابن أبي سلمة، فظنه الماجشون، فصححه على شرط مسلم، فوهم، ويعقوب بن سلمة هو الليثي، مجهول الحال... إلى آخر ما أطال الحافظ في تخريجه. ورواه أيضًا الإمام أحمد (١١٣٧١)، والترمذي (٢٥).

(٢) سقطت من (أ) و(ج).

(٣) مثبتة من (و).

(٤) في (هـ): أمرًا.

(٥) الزيادة على النص أحد وجوه النسخ الأربعة عند الحنفية، قال السرخسي في «أصوله»=

وإذا[1] لم يُمكِن حملُه على نَفي الجَوازِ يُحمَلُ على نَفي الفَضيلةِ والكَمالِ، كما في قَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ لجار المَسجِدِ إلا في المَسجِد»[2]، لَمّا تُرِكت حَقيقتُه[3] بالإجماع صار المُرادُ به نفيَ الفَضيلةِ والكَمالِ، وكانت الجَماعةُ سُنّةً، كذا ههنا[4].

أو نَقولُ: هذه عِبارةٌ عن النَّهي مَجازًا، كما في قَوله تَعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرة:١٩٧].

وإنَّما حَمَلناه على هذا: لأن الشّارعَ حَقَّق الوُضوءَ بدون التَّسميةِ، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مَن تَوضَّأ وذَكَر اسمَ اللهِ تَعالى: كان طُهورًا لجَميع بدَنِه، ومن تَوضَّأ ولم يَذكُر اسمَ اللهِ كان طُهورًا لما أَصابه الماءُ»[5]، فلا يُمكِنُ إجراؤُه على الحَقيقة،

=٢/٧٨: فصل في بيان وجوه النسخ: وهذه وجوه أربعة: نسخ التلاوة والحكم جميعًا، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ رسم التلاوة مع بقاء الحكم، والنسخ بطريق الزيادة على النص.

ثم قال ص٨٢ من الجزء نفسه: وأما الوجه الرابع: وهو الزيادة على النص: فإنه بيان صورةً ونسخ معنًى عندنا، سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم، وعلى قول الشافعي هو بمنزلة تخصيص العام، ولا يكون فيه معنى النسخ، حتى جوز ذلك بخبر الواحد والقياس. وبيان هذا في النفي مع الجلد، وقَيْد صفة الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين... إلخ

(١) في (و): إذا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٤٦٩)، والدارقطني (١٥٥٢)، والحاكم (٨٩٨).

(٣) وهي نفي وجود الصلاة أصلًا.

(٤) في (ز): سنة مؤكدة كذا هنا.

(٥) روى الدارقطني (٢٣٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء».

ورواه البيهقي (١٩٩) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طُهورًا لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طُهورًا لأعضائه».=

فحُمِل على النَّهي مَجازًا، فيَكونُ أمرًا بضِدِّه، وهو الوُضوءُ مع التَّسميةِ، ولا يُمكِنُ حملُه على الوُجوب؛ لِما ذكَرنا، فيُحمَلُ على ما دونه، وهو السُّنَّةُ.

أو نَقولُ: إن النَّهيَ عن الشَّيء يَقتَضي أن يَكونَ ضِدُّه في مَعنى سُنَّةٍ واجِبةٍ[1]، فيَكونُ سُنَّةً.

فإن قِيل: لِمَ عَدَلتُم عن الوُجوب وما قُلتُم به، كما قُلتُم في الفاتِحة؟

قلنا: إنما جَعَلنا الفاتِحةَ واجِبةً: لمُواظَبة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك[2]، ولم تُنقَل المُواظَبةُ منه عَلَيْهِ السَّلَامُ على التَّسمِية[3].

ولأن خبَرَ الفاتِحةِ وَرَد في الصَّلاة[4]، وإنها عِبادةٌ قَصديَّةٌ[5]، وخبَرَ التَّسميةِ وَرَد في الوُضوء، وإنه ليس بعِبادةٍ[6]، أو غيرُ مَقصودةٍ[7]، فانحَطَّت رُتبتُه عن الأوَّل، فأَفاد

---

=قال: وهذا أيضًا ضعيف، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث، وروي من وجه آخر ضعيف، عن أبي هريرة مرفوعًا... ثم ذكر حديث الدارقطني المار.

(١) أي مؤكدة قريبة من الواجب. وفي (هـ): سنة أو واجبة، وفي (و): في معنى سنة فيكون.

(٢) هذا مما يعلم بالاستقراء، مع انضمام الأحاديث الموجبة لتعيينها.

(٣) وهذا مما يعلم بالاستقراء أيضًا، وبانضمام رواية الصحابة رضي الله تعالى عنهم لصفة وضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) وهو حديث الصحيحين المتقدم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٥) في (ز): وإنما هي عبادة.

والمراد بكونها قربة مقصودة: كونها مشروعة ابتداءً، يعقل فيها معنى العبادة. وانظر «الفتح» ١/ ١٣٢. وقال في «الغرة المنيفة» ص٢٠: العبادة على نوعين: مقصودة لذاتها كالصلاة... وغير مقصودة لذاتها بل هي وسيلة لغيرها كالوضوء وغيره من الشرائط، فإنه لا يراعى وجودها قصدًا.

(٦) أي في نفسه.

(٧) أي هو على هذا القول عبادة لكنه مشروع لغيره. وفي (ز): مقصود.

السُّنِّيَّةُ[1].

**ولا يُقالُ**: إن النَّصَّ الوارِدَ في الوُضوءِ يَقتَضي الفَرْضِيَّةَ، -وهو قولُه تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾[2] [المائدة:٦] - كالنَّصِّ الوارِدِ في الصَّلاة، مع أن أحَدَهما وَرَد في التَّبَع، والآخَرَ وَرَد في الأَصل.

**لأنّا نَقولُ**: ظَهَر انحِطاطُ رُتبةِ التَّبَعِ هناك، حيث يَثْبُتُ بثُبوتِها، ويَسقُطُ بسُقوطِها، ولا كذلك ههنا.

وإنما شَرَطنا الشُّهودَ في النِّكاح مع أن النُّصوصَ المُقتضِيةَ للجَوازِ[3] مُطلَقةٌ[4]: لِما[5] أن قولَه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بشُهودٍ»[6]: مَشهورٌ تَلقَّتْه الأُمّةُ بالقَبول، فتَجوزُ

---

(١) في (هـ): السنة.

(٢) الجملة الاعتراضية مثبتة من (و).

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

(٤) هذا جواب عن إيراد مفاده: لم جعتم وجود الشهود في النكاح شرطًا لا يصح العقد بدونه، مع أن النصوص كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ مطلقة عن ذكر الشهود.

(٥) في (ز): كما، والمثبت من (و).

(٦) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٥٥: حديث: «لا نكاح إلا بشهود»: لم أره بهذا اللفظ، وروى الترمذي (١١٠٣) من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، ورجح الترمذي وقفه، وروى ابن حبان (٤٠٧٥) من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»...=

الزِّيادةُ بمِثله.

على أن النُّصوصَ[1] مَخصوصةٌ بالإجماع، فيَجوزُ تَخصيصُه بخَبَر الواحِدِ.

فإن قِيل: المُدَّعى كونُ التَّسميةِ سُنّةً في الابتِداء، ولا دَلالةَ عليه في الحَديث.

قُلنا: لَمّا ثَبَت أنها سُنّةٌ للوُضوء -وهو اسمٌ من أوَّله إلى آخِره- فتُشترَطُ في الابتِداء؛ لتَكونَ للوُضوء كلِّه لا لبَعضه.

والسِّواكُ سُنّةٌ؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشُقَّ على أمَّتي لأمَرتُهُم بالسِّواكِ عند كُلِّ وُضوء»[2].

قولُه: (والسِّواكُ سُنّةٌ) المُرادُ: استِعمالُ السِّواكُ، وهو المِسواكُ، على حَذف المُضافِ؛ لأَمن الالتِباسِ[3].

---

=الحديث وقال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه، وتابعه الحجي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج.

(١) أي عموم النصوص الواردة في الوضوء، أو في الوضوء وغيره، على قاعدة: ما من عام إلا وقد خص منه البعض.

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٣٠٢١)، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» موقوفًا (١١٥)، والبخاري معلقًا ٣/ ٣١.

(٣) قال في «المصباح» ١/ ٢٩٧: السواك عود الأراك، والجمع سُوك بالسكون، والأصل بضمتين مثل: كتاب وكتب، والمسواك مثله، وسَوَّك فاه تسويكًا، وإذا قيل: تسوك أو استاك: لم يذكر الفم، والسواك أيضًا مصدر، ومنه قولهم: ويكره السواك بعد الزوال، قال ابن فارس: والسواك مأخوذ من تساوكت الإبل: إذا اضطربت أعناقها من الهزال، وقال ابن دريد: سُكت الشيء أسوكه سَوْكًا: من باب قال، إذا دلكته، ومنه اشتقاق السواك.

والتَّمسُّكُ به: أن كَلِمةَ «لولا» لامتِناع الشَّيءِ لوُجود غيرِه، يَعني: امتَنَع الأمرُ لوُجود المشَقّةِ، والمشَقّةُ إنما تكونُ إن لو كان واجِبًا، والواجِبُ يَشتمِلُ على السُّنّة والنَّدبِ، فإذا امتَنَع الوُجوبُ بعارِضٍ بَقِي سُنّةً؛ ليَكونَ مُقتَضى الأمرِ ثابِتًا بقَدْر الإمكانِ.

أو يُقالُ: في الحَديث بَيانُ أنه سُنّةٌ وزِيادةٌ لولا العارِضُ، والعارِضُ -وهي المشَقّةُ- من الزِّيادة، فبَقِي سُنّةً.

أو يُقالُ: إنما لم يَأمُر: لاستِلزامه المشَقّةَ، فالمُقتَضي للأمر مَوجودٌ، لكنه لم يَأمُر لعارِض[1] المشَقّةِ، فقضِيّةُ هذا: أن يَكونَ الأمرُ ثابِتًا إذا عُدِمت المشَقّةُ، ولا مشَقّةَ في السُّنّة، فيَكونُ الأمرُ ثابِتًا، والتَّقريبُ ظاهِرٌ.

أو يُقالُ بعِبارةٍ أُخرى: الحَديثُ يُشيرُ إلى أن السِّواكَ مَرغوبٌ ومَحمودٌ غايةً ونِهايةً، ووُجِد المَعنى الدّاعي إلى كَونه مَأمورًا به، ومَشروعًا على صِفةٍ تَترتَّبُ عليها المشَقّةُ، وهي العِقابُ على تَقدير التَّركِ، وقد امتَنَع لمانِعٍ، فبَقِيت شَرعيّتُه إذا خَلا عن هذه الصِّفةِ، وفي كَونه مَشروعًا على وَجه السُّنّةِ إخلاؤُه عن المشَقّة، فيَكونُ سُنّةً.

أو نَقولُ: هذا الكَلامُ دالٌّ على أنه مَرغوبٌ فيه، فإما أن يَدُلَّ على كَونه سُنّةً، أو على كَونه مُستحَبًّا، وقد دَلَّ الدَّليلُ على أنه سُنّةٌ[2]، وهو مُواظَبةُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[3].

---

(١) في (هـ): بعارض.

(٢) في (هـ): على كونه سنة.

(٣) انظر ما جاء في مواظبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ على السواك في أحواله المختلفة: في «صحيح» البخاري، باب السواك ١/ ٥٨، وفي «صحيح» مسلم، باب السواك أيضًا ١/ ٢٢٠.

ومن ذلك عند البخاري: (٢٤٤) عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فوجدته=

أو لأنها[1] أقوى الأمرين[2]، والأصلُ في كلِّ ثابِتٍ كَمالُه، وهذا أوضَحُ الوُجوهِ.

والمَضمَضةُ والاستِنشاقُ سُنَّةٌ في الوُضوءِ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلَهُما[3].

قولُه: (فَعَلهما) أي على وَجه المُواظَبةِ؛ إذ نفسُ الفِعلِ لا يَدُلُّ على السُّنّة، كما في «الهِداية» أي في باب الاستسقاء، فلما تَرَكه مرّةً، وفَعَله أُخرى.. دَلَّ على أنه ليس بسُنّةٍ.

ولا يُقالُ: إن المُواظَبةَ تَدُلُّ على الوُجوب، كما قال في الفاتِحة: إنها واجِبةٌ؛ لمُواظَبة النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

لأنّا نَقولُ: المُواظَبةُ من غَيرِ تركِه مرّةً دَليلُ الوُجوبِ، وقد رَوَت عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

=يستن بسواك بيده، يقول: «أع أع»، والسواك في فيه، كأنه يتهوع.

وبعده عن حذيفة قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك.

ومنه عند مسلم (٢٥٣): عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك.

(١) في (ز): أو لأنه، والمثبت من (هـ).

(٢) في (هـ): البدين، والمثبت من (ز).

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ١٠: الذين رووا صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة عشرون نفرًا: عبد الله بن زيد بن عاصم، وعثمان بن عفان، وابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ، وأبو مالك الأشعري، وأبو هريرة، وأبو بكرة، ووائل بن حجر، ونفير أبو جبير الكندي، وأبو أمامة، وعائشة، وأنس، وكعب بن عمرو اليمامي، وأبو أيوب الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، والبراء بن عازب، وأبو كاهل، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق... إلخ، ثم ذكر هذه الروايات.

(٤) تقدم الكلام على ذلك، أنه معلوم بالاستقراء مع انضمام قرينة الأمر بها والنهي عن تركها.

وُضوءَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدون ذِكرِ المَضمَضةِ والاستِنشاقِ[1].

وكَيفيَّتُه: أن يُمضمِضَ[2] ثَلاثًا، يَأخُذُ لكلِّ مرّةٍ ماءً جَديدًا، ثم يَستنشِقُ كذلك[3].

وليسا بفَرضينِ في الوُضوءِ[4]: لأن اسمَ الوَجهِ لا يَتناوَلُهُمَا.

**قولُه: (وليسا بفَرضَين في الوُضوء)** إنما ذَكَر هذا مع أنه قال: (إنهما سُنَّةٌ): ليُبيِّنَ الدَّلالةَ على عَدَم الفَرْضيّةِ؛ لأن ما ذَكَر من الدَّلالة على كَونهما سُنّةً لا يَنفي كونَهما فَرْضَينِ[5].

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٠: الذين رووا صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصحابة عشرون نفرًا... وعد منهم عائشة رضي الله تعالى عنها.

وقال ١/ ١٢: وأما حديث عائشة، فرواه النسائي في «سننه الكبرى» (١٠٥ وفي «الصغرى» أيضًا ١٠٠) من حديث سالم يعني سبلان عن عائشة: أنها أرته كيف كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثًا... الأثر. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ١٨: قوله: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة: لم أره صريحًا هكذا، وكأن ذلك مأخوذ من أن الذين وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق... وعد منهم عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. انتهى.

ولم أقف على عدم ذكر الوضوء والاستنشاق من حديثها رضي الله تعالى عنها، وإنما ورد وصفه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للوضوء، كما روى أبو داود (٨٥٨) والنسائي (١١٣٦) وابن ماجه (٤٦٠) مرفوعًا -واللفظ للأول-: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عَزَّ وَجَلَّ ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر».

(٢) في (و): يتمضمض.

(٣) أي بثلاث مياه، يستنثر بعد كل استنشاق.

(٤) قوله (في الوضوء) غير مثبت في (ب).

(٥) في (ز): فرضين فأعاد لهذا.

ولأن الأمرَ المُبهَمَ كما يُتعرَّضُ فيه لجانِبِ الإثباتِ يُتعرَّضُ فيه لجانِبِ النَّفيِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾[1] [الرَّحْمَن:٩]، وقال تَعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾[2] [البَقَرَة:٢٢٢].

قولُه: (لأن اسمَ الوجهِ لا يَتناوَلُهما) لأن الوجهَ: ما يُواجِهُ النّاظرَ إليه عند المُقابَلة بكلِّ حالٍ، وأما ما يُواجِهُه في حالٍ دون حالٍ: فليس من الوَجه.

فإن قِيل: الفمُ والأنفُ من الوَجه من وجهٍ دون وجهٍ، حَقيقةً وحُكمًا، على ما نُبيِّنُ إن شاء اللهُ تَعالى، فالاحتِياطُ[3] في وُجوب غَسلِهما.

قِيل: الاحتِياطُ أن لا يَدخُلَا[4] تحت الأمرِ؛ لأن إدخالَ ما ليس في الأَمر يُعَدُّ زِيادةً[5] من وجهٍ، فلا يَدخُلان تحته احتِياطًا.

ومَسحُ الأذُنَينِ سُنَّةٌ[6]، وفي روايةٍ: مُستَحبٌّ وليس بسُنَّةٍ[7]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأذُنانِ من الرَّأسِ»[8]،.......................................................

(١) فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ تأكيد لصدر الآية، مع أنه متضمن فيها، فأمر بالعدل في الصدر، ونهى عن الظلم في الوزن في العجز، وكل واحد منهما متضمن للآخر.

(٢) فالأمر بالاعتزال نهي عن القربان، والنهي عن القربان أمر بالاعتزال، فتعرض في الآية لقضية الإثبات والنفي في مورد واحد.

(٣) في (هـ): والاحتياط.

(٤) في سوى (و): أن لا يدخل.

(٥) في سوى (ز): وزيادة.

(٦) سقطت من (ب).

(٧) قوله: (وفي رواية مستحب وليس بسنة) سقط من (أ) و(ج).

(٨) روى أبو داود (١٣٤) عن أبي أمامة ذكر وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كان رسول الله=

والمُرادُ منه بيانُ الحُكمِ لا الحَقيقةِ[1].

**قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأُذُنانِ من الرَّأس»:** قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّأسُ: من الحُلقوم إلى فوقٍ[3]، إلا أن اللهَ تَعالى بَعَّض الرَّأسَ في الأَحكام، فجَعَل وَظيفةَ الوجهِ منه الغَسلَ، ووَظيفةَ الرَّأسِ بعد الوجهِ المسحَ، فاشتبَه أن الأُذُنَين وَظيفتُهما المسحُ أو الغَسلُ، فبيَّن النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال[4]: «الأُذُنان من الرَّأس»؛

=صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح المأقين، قال: وقال: الأذنان من الرأس.

قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هو من قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أبي أمامة. يعني قصة الأذنين.

ورواه الترمذي (٣٧) وذكر الشك المتقدم ثم قال: وفي الباب عن أنس.

هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن بعدهم.. أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس، قال إسحاق: وأختار أن يمسح مقدمهما مع الوجه، ومؤخرهما مع رأسه.

ورواه ابن ماجه (٤٤٣) وما بعده جازمًا برفعه عن عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة.

وقال في «نصب الراية» ١/ ١٨: روي من حديث أبي أمامة، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبي موسى، وأنس، وابن عمر، وعائشة...

وقال عن حديث ابن ماجه المشار إليه: وهذا أمثَلُ إسناد في الباب؛ لاتصاله وثِقَةِ رواته، فابن أبي زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم.

(١) فإن الحقيقة لا تحتاج لبيان.

(٢) في (هـ): بدر الدين خواهر زاده.

(٣) في (ز): فوق الرماعة.

(٤) في (هـ): فقال.

تَبيينًا أن وَظيفتَهما المسحُ لا الغَسلُ.

وهذا وجهٌ حسنٌ واستِدلالٌ لَطيفٌ لم أسمَعه من أحدٍ.

ووجهٌ آخَرُ: أن كَلِمةَ (مِن) للتَّبعيض، فوَجَب أن تكونا بعضَ الرَّأسِ حَقيقةً وحُكمًا، أو حُكمًا لا حَقيقةً، وحُكمُ الرَّأسِ المسحُ، فكذا حُكمُهما.

ووجهٌ آخَرُ استَدلَّ به شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ اللهُ وقال: إما أن يَكونَ المُرادُ به: بَيانَ الخِلقةِ، وهو مُشاهَدٌ لا يُحتاجُ إلى بَيانه، أو يَكونَ المُرادُ: أنهما مَمسوحانِ كالرَّأس، أو يَكونَ المُرادُ: أنهما مَمسوحانِ بالماء الذي يُمسَحُ به الرَّأسُ، أو بالماء الذي يُغسَلُ به الوجهُ[1].

وعلى التَّقديرَين: فهو إخبارٌ من الشّارعِ، فصار كالأمر الصّادرِ منه، والتَّقريبُ ما مَرَّ.

فإن قيل: فعلى ما ذكرت ينبغي أن يكون مسحُهُما فريضةً كمسح رُبُعِ الرَّأس.

قُلنا: أُريدَ به: إلحاقُهما بكلِّ الرَّأسِ، ومسحُ كلِّ الرَّأسِ سُنّةٌ في الصَّحيح من الرِّواية، ولئن أُريد به الرُّبُعَ فإنما يَكونُ فَريضةً إنْ لو صَحَّ إثباتُ الفَرْضيّةِ بمِثل هذا الخبَرِ، ولا يَصِحُّ؛ لأنه في حَيِّزِ الآحادِ.

فإن قِيل: كيف يَصِحُّ إلحاقُهما بالكلّ، والفرضُ يَتأدّى بكلِّ طرَفٍ[2] من أطراف الرَّأسِ، ولا يَتأدّى بهما؟!

قُلنا: فَرضيّةُ المسحِ بالرَّأس ثَبَت بالكِتاب، وكونُهما من الرَّأس ثَبت بخَبَر الواحِدِ، وما ثَبت بالكِتاب لا يَتأدّى بما ثَبت بخَبَر الواحِدِ[3]، كفَرْضيّة التَّوجُّهِ إلى

---

(١) قوله: (أو بالماء الذي يغسل به الوجه) مثبت من (هـ).

(٢) في (هـ): بطرف من أطراف.

(٣) قوله: (وما ثبت بالكتاب لا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد) مثبت من (ز).

الكَعبة لا يَتأدّى بالتَّوجُّه إلى الحَطيم[1]، وإن كان من البَيت بخَبَر الواحِدِ[2]، وكذا التَّيمُّمُ لا يَجوزُ من أرضٍ نَجِسةٍ بعدما يَبِست، وتَجوزُ الصَّلاةُ عليها لهذا المَعنى[3]، كذا ذَكَره الإمامُ خُواهَرْ زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتَخليلُ اللِّحيةِ سُنَّةٌ، وفي روايةٍ: مُستَحَبٌّ وليس بسُنَّةٍ.

**قولُه:** (وتَخليلُ اللِّحيةِ سُنّةٌ) ذَكَر فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَبسوط»: وتَخليلُ اللِّحيةِ مُستحَبٌّ، وعند أبي يوسف ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: سُنّةٌ؛ فإنه صَحَّ أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَذ كفًّا من ماءٍ فخَلَّل به لِحيتَه، وقال: «بهذا أمَرني ربِّي»[4].

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: لم يَثبُت هذا إلا مرةً[5]، وبهذا لا يَنطلِقُ اسمُ السُّنّةِ عليه.

وتَفسيرُه[6] ما قال في «مَعاني الأخبارِ»[7]: خَلَّل أصابِعَه: إذا أدخَل بعضَها في

---

(١) الحطيم هو ما كان في الأصل في بناء الكعبة، سمي به لأنه حطم أي كسر -من حد ضرب- وأزيل من بناء الكعبة، وله اسمان آخران: أحدهما: الحجر بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء، وهو المنع، سمي به لأنه منع عن الإدخال في بناء الكعبة، واسمه الآخر: الحظيرة، وهي من الحظر، أي المنع -من حد دخل- لمنعه عن بناء الكعبة. «الطلبة» ص٣٠.

(٢) وهو ما رواه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَدْرِ أمن البيت هو؟ قال: «نعم». وفي لفظ لمسلم: (عن الحِجْر).

(٣) من قوله: (وكذا التيمم) إلى هنا مثبت من (و).

(٤) رواه أبو داود (١٤٥).

(٥) في سوى (و): الأمر.

(٦) أي الحديث.

(٧) وهو كتاب «بحر الفوائد» المشهور بـ «معاني الأخبار» لأبي بكر الكلاباذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ،=

بعضٍ، وخَلَّل لِحيتَه: إذا أدخَل أصابِعَه فيها.

وكَيفيّتُه: أن يُخلِّلَ من حيث الأسفَلُ إلى فوقُ، وهو المَنقولُ عن شَمس الأئمّةِ[1] الكَرْدَريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وتَخليلُ الأصابعِ سُنَّةٌ؛ مبالَغَةً في إيصالِ الماءِ إليها[2]؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّلوا أصابِعَكُم قبلَ أن يتخلَّلَها نارُ جَهنَّمَ»[3].

قولُه: (وتَخليلُ الأصابعِ) أي أصابعِ اليَدَين والرِّجلَينِ.

والتَّخليلُ إنما يَكونُ سُنّةً بعد وُصولِ الماءِ، كذا ذَكَره الإمامُ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: (مُبالَغةً في إِيصال الماءِ إليها) من الرِّواية، وتَقديرُه: وتَخليلُ الأصابعِ لأجْل المُبالَغةِ في إيصال الماءِ إليها: سُنّةٌ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّلوا أصابِعَكم...»

---

=والنص فيه ص٢٧٦.

(١) في (و): شمس الدين.

(٢) في (أ): لأنه مبالغ في إيصال الماء.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٦: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣١٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خللوا أصابعكم لا يتخللها الله بالنار يوم القيامة». انتهى، وأخرج نحوه (٣١٧) من حديث عائشة.

وفي الأول: يحيى بن ميمون التمار، قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى بن ميمون كذابًا، حدث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة، وفي الثاني: عمر بن قيس، ولقبه سندل، قال فيه أحمد وعمرو بن علي وابن أبي حاتم: متروك.

وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» (١٥٦) عن العلاء بن كثير عن مكحول عن واثلة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة». انتهى.

الحَديث.

وإنما حَمَلناه على هذا: لأنه لو كان دَليلًا على المُدَّعى لكان يَنبَغي أن يَقولَ: (ولقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ولكان الواجِبُ أن يُؤَخَّرَ عن النَّصّ.

والتَّمسُّكُ بالنَّصّ: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر، فيَنبَغي أن يَكونَ فرضًا، إلا أنه تَقاعَد عن إفادة[1] الفَرْضيّةِ: لِما أنه من الآحاد، فإما أن يَكونَ واجِبًا أو سُنّةً، لا يَجوزُ[2] الأوّلُ؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّم الأعرابيَّ الوُضوءَ ولم يُعلِّمه التَّخليلَ[3]، فلو كان

(١) في (هـ): إلا أنه نفاه عن إفادة.

(٢) في (هـ): ولا يجوز.

(٣) يشير إلى حديث المسيء صلاته، وهو ما رواه أبو داود (٨٥٨) والنسائي (١١٣٦) وابن ماجه (٤٦٠) واللفظ للنسائي: عن رفاعة بن رافع قال: بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى القوم، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل»، فذهب فصلى فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى القوم، فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل»، فأعادها مرتين أو ثلاثًا، فقال الرجل: يا رسول الله! ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عَزَّوَجَلَّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عَزَّوَجَلَّ ويحمده ويمجده»، قال همام: وسمعته يقول: «ويحمد الله، ويمجده، ويكبره» قال: فكلاهما قد سمعته يقول، قال: «ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائمًا حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه»، وقد سمعته يقول: «جبهته حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدًا على مقعدته ويقيم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي،=

واجِبًا لعَلَّمه، فتَعيَّن الثّاني.

وتكرارُ الغَسلِ إلى الثَّلاثِ سُنَّةٌ؛ لقولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا غسَل أعضاءَهُ[1] ثلاثًا ثلاثًا[2] فقالَ: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ من قَبلي، فمن زادَ على هذا أو نقَصَ فقد تَعدَّى وظَلَم»[3].

قولُه: (لَمّا غَسَل ثَلاثًا) رَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ مرّةً مرّةً وقال: «هذا وُضوءٌ لا يَقبَلُ اللهُ تَعالى الصَّلاةَ إلا به»، ثم تَوضَّأ مرّتَين مرّتَين[4]

---

=فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته».

وأصله في الصحيحين في مواضع متعددة.

(١) سقطت من (أ) و(ج).

(٢) سقطت من (ج).

(٣) رواه الدارقطني (٢٦١) دون زيادة: «فمن زاد...»، وبمعناه ابن ماجه (٤١٩) وهو عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة واحدة، فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، ثم توضأ اثنتين اثنتين، فقال: «هذا وضوء القدر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا، ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

وأما الزيادة فقد رويت بألفاظ مختلفة، ففي «المسند» (٦٦٨٤): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثًا ثلاثًا، قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

وعند أبي داود (١٣٥) نحو حديث أحمد وفيه: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص: فقد أساء وظلم -أو- ظلم وأساء».

وعند ابن ماجه (٤٢٢) نحوه وفيه: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم». وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٧.

(٤) سقطت من (هـ).

وقال: «هذا وُضوءُ من يُضاعِفُ اللهُ تَعالى له الأجرَ مرّتَين»، ثم تَوضَّأ ثَلاثًا ثَلاثًا وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ الأنبياءِ من قبلي، ووُضوءُ خَليلِ اللهِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، فمن زاد على هذا أو نَقَص: فقد تَعدّى وظَلَم»[2]، أي زاد على أَعضاء الوُضوءِ أو نَقَص عنها، أو زاد على الحدِّ المَحدودِ أو نَقَص عنه، أو زاد على الثَّلاث مُعتقِدًا أن كَمالَ السُّنّةِ لا يَحصُلُ بالثَّلاث.

فأما إذا زاد لطُمَأنينة القلبِ عند الشَّكِّ، أو بنِيّة وُضوءٍ آخَرَ: فلا بأسَ به؛ فإنَّ الوُضوءَ على الوُضوء نورٌ على نورٍ[3]، وقد أُمِر بتَرك ما يَريبُه إلى ما لا يَريبُه[4]، كذا

---

(١) قوله: (ووضوء خليل الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ،) غير مثبت في (ز).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١٩) والطبراني في «الأوسط» (٦٢٨٨) وأبو يعلى (٥٥٩٨) واللفظ للأول: عن ابن عمر قال: توضأ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدة واحدة فقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به»، ثم توضأ اثنتين اثنتين فقال: «هذا وضوء القدْر من الوضوء»، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا وقال: «هذا أسبغ الوضوء، وهو وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم، ومن توضأ هكذا ثم قال عند فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله: فتح له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء».

وليس فيه ذكر الزيادة والنقص، ولم أقف عليهما مع هذا اللفظ والسياق، وتقدم تخريجهما بغير هذا اللفظ.

(٣) أصل هذا القول حديث ضعيف رواه رزين في «مسنده»، كما قال السيوطي في «الدرر المنتثرة» ١/ ٢٠٢ نقلًا عن الحافظ ابن حجر رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ص١٥٩: لم أجد له أصلًا.

(٤) روى الترمذي (٢٥١٨) عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: حفظت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يَريبُك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة» وفي الحديث قصة، وأبو الحوراء السعدي اسمه: ربيعة بن شيبان، وهذا حديث صحيح. =

في «المَبسوط».

والتَّعدِّي يَرجِعُ إلى الزِّيادة: لأنه مُجاوَزةٌ عن الحدّ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والظُّلمُ يَرجِعُ إلى النُّقصان، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔاۚ﴾ [الكهف:٣٣]، أي لم تُنقِص.

= ورواه الإمام أحمد (١٧٢٣)، والنسائي (٥٧١١).

# ﴿فصلٌ في مستحبات الوضوء﴾

## فصل

**وَيُستحبُّ للمُتوضِّئِ أن يَنوِيَ الطَّهارةَ[1] عندَ الوضوءِ[2].**

**قولُه: (ويُستحَبُّ للمُتوضِّئ أن يَنويَ الطَّهارةَ)** المُستحَبُّ: ما يَكونُ مَدعوًّا[3] إليه على طَريق الاستِحبابِ، دون الحتمِ والإيجابِ، قال فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعني من النِّيَّة إرادةَ الصَّلاةِ، أو عِبادةٍ لا تَستَغني عن الطَّهارة.

**ومَوضِعُ الخِلافِ**: أن المُتوضِّئَ إذا نَسِي مسْحَ رأسِه، فأَصابه المطَرُ، أو جَرى الماءُ على أَعضاء وُضوئِه، أو عَلَّم الوُضوءَ إنسانًا[4].

**فالحاصِلُ**: أن النِّيَّةَ شرطٌ للوُضوء الذي هو قُربةٌ وعِبادةٌ بالاتِّفاق، وإنما الخِلافُ في أن الوُضوءَ الذي هو غيرُ مَنويٍّ هل يَكونُ مِفتاحًا للصَّلاة أم لا؟

(١) في (د): الطهارة للصلاة.

(٢) قوله: (عند الوضوء) غير مثبت من (أ) و(ج).

(٣) في (هـ): مرغوبًا.

(٤) أي فهل يعتبر هذا الوضوء الكلي أو الجزئي شرعيًا أم لا بد من الوضوء مقصودًا.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّيَةُ في الوُضوءِ فرضٌ، كما هو فَرضٌ في التَّيمُمِ؛ لقولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأعمالُ بالنيّاتِ ولكلِّ امرئٍ ما نَوى»(١).

وعندنا مستحبٌّ(٢)؛ لقولِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بالطَّهارةِ»(٣)، وقد حَصلتِ

(١) رواه بهذا اللفظ ابن حبان (٣٨٨)، ورواه البخاري (١) بلفظ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

(٢) هذه الجملة مشطوبة في (أ)، وغير مثبتة في (ب)، ومثبتة من (ج) و(د).

(٣) ذكر في كتب الفقهاء بلفظ: «لا صلاة إلا بطهور»، قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٤٦٢: غريب بهذا اللفظ، ووقع في رواية للترمذي (١) ... عن ابن عمر عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»، قال هناد في حديثه: «إلا بطهور». انتهى، ورواه كذلك ابن ماجه في «سننه» من حديث ابن عمر (٢٧٣) ومن حديث أسامة (٢٧١) قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور»، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٦٦) من حديث ابن عمر، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦)، وروى أبو يعلى في «مسنده» (٦٢٣٠) ... عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور»، وهو عند ابن عدي في «كامله» (١/ ٤٦٠) عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله مرفوعًا نحوه، وأعله بإسماعيل بن مسلم، والحديث رواه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر: «لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». انتهى.

وأقرب ما وجدناه للفظ الكتاب: ما رواه الطبراني في «معجمه» (الأوسط ١١١٥) ... قال: صعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس! لا صلاة إلا بوضوء... » الحديث، وروى الدارقطني في «سننه» (٢٢٧) في الطهارة حديث أبي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن: أنه سمع جدته تحدث عن أبيها: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». انتهى.

وقال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» ص٢٥: هذا الحديث رواه الدارقطني من رواية عائشة كذلك، وضَعَّفه، ولم يظفر به بعض من تكلم على أحاديث ابن الحاجب بهذا اللفظ، بل تَمَحَّل له=

الطَّهارةُ بدونَ النيَّة؛ لأنَّ اللهَ تعالى سَمَّى الماءَ طَهورًا مُطلقًا، فمن وقَف إعمالَهُ على اشتراطِ النيَّة فقد خالَفَ النَّصَّ[1].

قولُه: (لأن عند الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النيَّةَ في الوُضوءِ فرضٌ) وتأثيرُه: أن الأداءَ على وجهٍ لا شُبهةَ فيه أَولى من الأَداء على وجهٍ فيه شُبهةٌ، والنيَّةُ وإن لم تكن فرضًا عندنا فهي فرضٌ عنده؛ لدَليلٍ لاح له[2]، وإن لم[3] يَثبُت مُقتَضى دَليلِه[4]، لكن يُورِثُ

=وطَوَّل واعترض، وقد توبع على ذلك، فاستفده أنت. انتهى.

وقال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» ص٢٦٣: يشير به إلى حديث ليس هو في شيء من الكتب الستة بهذا اللفظ. انتهى.

وانظر «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» ٢/ ٧٨.

(١) هذه الفقرة مثبتة من (ب).

(٢) وهو حديث: «إنما الأعمال بالنيات». وانظر تفصيل المسألة وهذا الاستدلال في «الحاوي الكبير» ١/ ٨٧ باب نية الوضوء.

(٣) في سوى (هـ): ولم.

(٤) مقتضى دليله من هذا الحديث إنما حكم الأعمال بالنيات، قال في «عمدة القاري» ١/ ٣٠: قال النووي: تقديره: إنما الأعمال تحسب إذا كانت بنية، ولا تحسب إذا كانت بلا نية، وفيه دليل على أن الطهارة وسائر العبادات لا تصح إلا بنية.

وقال الخطابي: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»: لم يرد به أعيان الأعمال؛ لأنها حاصلة حسًّا وعيانًا بغير نية، وإنما معناه أن صحة أحكام الأعمال في حق الدين إنما تقع بالنية، وأن النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح، وكلمة (إنما) عاملة بركنيها إيجابًا ونفيًا، فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه، فدلالتها أن العبادة إذا صحبتها النية صحت، وإذا لم تصحبها لم تصح، ومقتضى حق العموم فيها يوجب أن لا يصح عمل من الأعمال الدينية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها إلا بنية.

وقال البيضاوي: الحديث متروك الظاهر؛ لأن الذوات غير منتفية، والمراد به نفي أحكامها كالصحة والفضيلة، والحمل على نفي الصحة أولى؛ لأنه أشبه بنفي الشيء نفسه، ولأن اللفظ=

شُبهةً؛ إذ هي دَلالةُ الدَّليلِ مع تَخلُّفِ المَدلولِ، وهذا مَعنى قولِ المَشايخِ: احتِرازًا عن الوُقوعِ في الخِلافِ[1].

أو يُقالُ: لَمّا تَحقَّق الاختِلافُ[2] فيه فقُلنا بالاستِحبابِ؛ ليَكونَ باعِثًا له على الإتيانِ؛ ليَخرُجَ عن العُهدةِ بيَقينٍ.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الأعمالُ بالنِّيّاتِ»: يُحتمَلُ أن يَكونَ هذا الحَديثُ حُجّةً للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ويَدُلُّ عليه: أنه لم يُذكَر في بَعضِ النُّسَخِ: (وعندنا: مُستحَبٌّ)[3].

ووجهُ التَّمسُّكِ على هذا ظاهِرٌ؛ لأنه يَقتَضي أن تكونَ جَميعُ الأعمالِ مُلصَقًا بالنِّيّةِ، إما حَقيقةً أو حُكمًا، والأوَّلُ ليس بمُرادٍ؛ لوُجودها حِسًّا بدونِ النِّيّةِ..

والحُكمُ نَوعانِ: حُكمُ الدُّنيا، وهو الجَوازُ، وحُكمُ العُقبى، وهو الثَّوابُ، ومُسمّى الحُكمِ يَشمَلُهما، فيَكونان مُرادَينِ، غايةُ الأمرِ أن يُقالَ: إنهما مُختلِفان، والحُكمُ ثَبَت[4] بطَريقِ الاقتِضاءِ[5]،........................................

=يدل بالتصريح على نفي الذات، وبالتبع على نفي جميع الصفات، فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات بقي دلالته على نفي جميع الصفات...إلخ.

(١) قال في «غمز عيون البصائر» ٢/ ٦٣: قد نصوا على أن الخروج من الخلاف مندوب إليه. وقال في «النهر» ١/ ٦٠: ولا يخفى أن الخروج من الخلاف مندوب لكل أحد بشرط أن لا يلزم منه ارتكاب مكروه في مذهبه، إلا أن مراتبه تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه. انتهى.

(٢) في (هـ): الخلاف.

(٣) تقدمت الإشارة إلى ذلك في التعليق على المتن.

(٤) في (هـ): يثبت.

(٥) ثبوت الحكم بطريق الاقتضاء أحد أقسام الدلالة الأربعة، قال السرخسي في «أصوله» ١/ ٢٤٨: النوع الرابع: وهو المقتضى، وهو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه، يشترط تقديمه=

ولا عُمومَ له، لكن المُقتَضى له عُمومٌ عنده[1].

أو يُقالُ: المُرادُ به: اعتِبارُ الأعمالِ بالنِّيات، والأعمالُ[2] بالنِّيات مُعتبَرةٌ، كما في قَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّلاقُ بالرِّجال»[3]، ولم يُرَد به اعتِبارُها حَقيقةً؛ لِما ذَكَرنا، فتَعيَّن

---

=ليصير المنظوم مفيدًا أو موجبًا للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم، فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص ثابتين به الحكم بواسطة المقتضى، بمنزلة شراء القريب، يثبت به الملك والعتق على أن يكونا مضافين إلى الشراء العتق بواسطة الملك، فعرفنا أن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص، لا بمنزلة الثابت بطريق القياس، إلا أن عند المعارضة الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغةً، والمقتضى ليس من موجباته لغةً، وإنما ثبت شرعًا للحاجة إلى إثبات الحكم به. انتهى.

(١) قال السرخسي في «أصوله» بعد الموضع الآنف: ولا عموم للمقتضى عندنا، وقال الشافعي: للمقتضى عموم؛ لأن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه، فيجعل كالمنصوص.

ولكنا نقول: ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيدًا للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغةً ولا شرعًا، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، وهو نظير تناول الميتة، لما أبيح للحاجة تتقدر بقدرها، وهو سد الرمق، وفيما وراء ذلك من الحمل والتمول والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه، بخلاف المنصوص، فإنه عامل بنفسه، فيكون بمنزلة حل الذكية، يظهر في حكم التناول وغيره مطلقًا... إلخ.

(٢) في (ز): أو الأعمال.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٢٥: غريب مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢٥١) موقوفًا على ابن عباس... ورواه الطبراني في «معجمه» (٩٦٧٩) موقوفًا على ابن مسعود ... قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: (الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء)، قال: وإنما هذا من كلام ابن عباس. انتهى. ورواه عبد الرزاق=

اعتِبارُها شرعًا، واعتِبارُها شرعًا إنما يَكونُ بالنِّيّة.

ويُحتمَلُ أن يَكونَ حُجّةً لنا، ويَدُلُّ عليه: أنه ذُكِر في عامّة النُّسَخِ: (وعندنا: مُستحَبٌّ)، فلولا أن المُرادَ هذا لَمَا أعاد.

ثم نَقولُ: لَمّا كان المُرادُ به: حُكمُ الأعمالِ بالنِّيّات، وهو نَوعانِ: الجَوازُ، وهو حُكمُ الدُّنيا، والثَّوابُ، وهو حُكمُ العُقبى، وهما مُختلِفانِ؛ لأن الجَوازَ يَتعلَّقُ برُكنه وشرطِه، والثَّوابُ يَتعلَّقُ بصِحّة عَزيمتِه، وهو الإخلاصُ؛ فإن من تَوضَّأ بماءٍ نجِسٍ، ولم يَعلَم به حتى صَلّى ومَضى على ذلك، ولم يكن مُقصِّرًا: لم يَجُز في الحُكم؛ لفَقد شرطِه، واستَحقَّ الثَّوابَ؛ لصِحّة عَزيمتِه، وإذا صَلّى رِياءً وسُمعةً: يَجوزُ في الحُكم، ولم يَستحِقَّ الثَّوابَ؛ لفَقد الإخلاصِ.

وإذا صارا مُختلِفَين صار الاسمُ بعد صَيرورتِه مَجازًا مُشترَكًا، فلا يَجوزُ أن يَكونا مُرادَين، وإنما يُرادُ به أحَدُهما إذا دَلَّ الدَّليلُ، كما هو الحُكمُ في سائِر الأسماءِ المُشترَكةِ، وقد دَلَّ الدَّليلُ على إرادة الثَّوابِ، وهو الإجماعُ[1]، فسَقَط الآخَرُ من أن يَكونَ مُرادًا.

أو يُقالُ: ثُبوتُ الحُكمِ بهذا الطَّريقِ يَكونُ بطَريق الاقتِضاءِ؛ إذ هو جعلُ غيرِ

---

=في «مصنفه» موقوفًا على عثمان (١٢٩٤٦)، وزيد بن ثابت (١٢٩٤٦)، وابن عباس (١٢٩٥٠).

(١) أي بيننا وبين الشافعية في هذا القدر من المسألة، يوضحه ما قاله العلامة العيني في «عمدة القاري» ١/ ٣٠: ولأن إضمار الثواب متفق عليه على إرادته، ولأنه يلزم من انتفاء الصحة انتفاء الثواب، دون العكس، فكان هذا أقل إضمارًا فهو أولى. انتهى.

أي إن ثمرة الأحكام هي الثواب، فاجتمع القولان، ولما كان كذلك ظهر انفراد الآخرين بالقول بأن المراد الأحكام، فلا ينهض لمخالفة الإجماع.

المَذكورِ مَذكورًا تَصحيحًا للمَذكور، ولا عُمومَ له؛ لأنه من صِفات النَّظمِ[1]، وهو غيرُ مَنظومٍ[2]، وتَمامُه يُعرَفُ في مَوضِعه[3]، وقد أُريد به الثَّوابُ إجماعًا، فتَنحّى الآخَرُ.

وإذا ثَبَت بما ذَكَرنا أنه[4] غيرُ مُتعرِّضٍ للجَواز، بل هو مُتعرِّضٌ للثَّواب.. فيَكونُ دالًّا على أن النِّيّةَ مَرغوبٌ فيها استِجلابًا للثَّواب، فيَكونُ مُستحَبًّا.

أو يُقالُ: المُرادُ به: إما جَوازُ الأعمالِ، أو فَضيلتُها، ولا يَجوزُ أن يَكونَ الأوَّلُ مُرادًا؛ لأنه يُؤدِّي إلى نَسخ الكِتابِ بخَبَر الواحِدِ؛ لأن اللهَ تَعالى أَمَر بغَسل هذه الأعضاءِ مُطلَقًا، ولأن النَّبيَّ ﷺ عَلَّم الأعرابيَّ الوُضوءَ ولم يَذكُر النِّيّةَ[5]، فلو كانت واجِبةً لبيَّنها، فتَعيَّن الثّاني[6].

فإن قِيل: الوُضوءُ طَهارةٌ شَرعيّةٌ؛ لعَدَم النَّجاسةِ على الأَعضاء حَقيقةً وحُكمًا[7]،

---

(١) أي من صفات عبارة النظم.

(٢) لأنه مقدر تقديرًا، ولم يرد بعبارة النص.

(٣) انظر ما قدمته عن السرخسي قريبًا، مع تمام البحث ثمة.

(٤) أي الحديث.

(٥) كما تقدم.

(٦) قال في «عمدة القاري» ١/ ٣٠: ولأن إضمار الجواز والصحة يؤدي إلى نسخ الكتاب بخبر الواحد، وهو ممتنع؛ لأن العامل في قوله: «بالنيات» مفرد بإجماع النحاة، فلا يجوز أن يتعلق بالأعمال؛ لأنها رفع بالابتداء، فيبقى بلا خبر، فلا يجوز، فالتقدير إما مجزئة أو صحيحة أو مثيبة، فالمثيبة أولى بالتقدير لوجهين: أحدهما: أن عند عدم النية لا يبطل أصل العمل، وعلى إضمار الصحة والإجزاء يبطل، فلا يبطل بالشك، والثاني: أن قوله: «ولكل امرىء ما نوى» يدل على الثواب والأجر؛ لأن الذي له إنما هو الثواب، وأما العمل فعليه.

(٧) سقطت من (و). ونفي النجاسة (حكمًا) لأن المؤمن لا ينجس.

فلا يَحصُلُ بدون النيّةِ، كالتَّيمُّم.

أو يُقالُ[1]: إنه عِبادةٌ، لأنه فِعلٌ يَأتِي به العبدُ باختِيارِه تَعظيمًا لله تَعالى، ويُثابُ عليه، فلا يَنفعِلُ بدون النِّيَّةِ.

قُلنا: أعضاءُ الوُضوءِ مَحكومةٌ بكَونها نَجِسةً؛ لأنه أمرٌ بالتَّطهير، وهو لا يَتحقَّقُ بدون النَّجاسةِ، والماءُ طَهورٌ بطَبعه، فإذا لاقى النَّجِسَ طَهَّره، قُصِد به أوْ لا[2]، كالماء والطَّعامِ في الإرواء والإشباعِ، والوُضوءُ شُرِع عِبادةً وغيرَ عِبادةٍ، فما شُرِع[3] عِبادةً يَفتقِرُ إلى النِّيّة، وما لا فلا.

وإنما شُرِطت النِّيّةُ في التَّيمُّم: لأن التُّرابَ لم يُعقَل مُطهِّرًا إلا في حال إرادةِ قُربةٍ مَخصوصةٍ، وبعد صِحّةِ الإرادةِ يُستَغنى[4] عن النِّيّة.

فالشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نَظَر إلى المحَلّ، ونحن نَظَرنا[5] إلى الآلة.

ويَستوعِبُ رأسَهُ بالمَسحِ؛ لأنَّ عندَ بعضِهم استيعابَ الرَّأسِ بالمَسحِ فَرضٌ.

قولُه: (ويَستوعِبُ رأسَه بالمَسح) وكَيفيّتُه: أن يَضَعَ من كلِّ واحِدةٍ من اليَدَين ثَلاثةَ أصابعَ على مُقدَّم رأسِه، ولا يَضَعَ الإبهامَ والسَّبّابةَ، ويُجافِيَ بين كَفَّيه، ويَمُدَّهما إلى القَفا، ثم يَضَعَ كَفَّيه على مُؤْخَر رأسِه، ويَمُدَّهما إلى المُقدَّم، ثم يَمسَحَ ظاهِرَ أُذُنَيه بإبهامَيه، وباطِنَهما بمُسبِّحتَيه.

---

(١) وجه آخر للإيراد.

(٢) في (هـ): قصد به لا لم يقصد، وفي (و): طهره أو لا.

(٣) في (ز): والوضوء شرع عبادة وتطهيرا ومفتاح الصلاة فما شرع...إلخ.

(٤) في (هـ): يكتفى.

(٥) في (ز): وأصحابنا نظروا.

قولُه: (لأن عند بعضِهم) أَراد به مالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه يَقولُ: الباءُ صِلةٌ(١)، كقَوله تَعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾(٢) [المؤمنون:٢٠]، فيَصيرُ تَقديرُه: وامسَحوا رُؤوسَكم، وقد بَيَّنّا وجهَ الدَّلالةِ فيما تَقدَّم.

ويُرتِّبُ الوُضوءَ، فيَبدأُ بما بَدأَ اللهُ تعالى بذِكرِه(٣)، وبالمَيامنِ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضَّأ هكذا(٤).

وعندِ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّرتيبُ في الوُضوءِ فَرضٌ.

قولُه: (فيَبدأُ) الفاءُ لتَفسير التَّرتيبِ، والهاءُ في (بذِكره) راجِعٌ إلى (ما).

وتَعلَّق به(٥) الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لقَوله(٦) تَعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ [المائدة:٦]، والفاءُ للتَّعقيب بلا فصلٍ، وهذا يَقتَضي تَقديمَه على سائِر الأعضاءِ؛ تَحقيقًا للاتِّصال.

والجَوابُ: أن حرفَ الفاءِ إنما يَقتَضي ذلك إذا دَخَلت على غَير الأفعالِ الاختِياريّةِ، أما إذا دَخَلت على الأَفعال الاختِياريّةِ: فلا(٧).

---

(١) أي زيادة.

(٢) فمعناها: تنبت الدُّهنَ.

(٣) وهو ما ذكره سبحانه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾.

(٤) كما روى البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨) واللفظ للأول: عن عائشة، قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله.

(٥) أي بوجوب الترتيب. وفي (هـ): وتعلق، و(ز): تعلق.

(٦) في سوى (و): بقوله.

(٧) قال في «البناية» ١/ ٢٤٥: وقد شنع قوام الدين على حافظ الدين تشنيعًا شنيعًا لا يليق لمثله=

على أن ذاك يَقتَضي تَعقيبَ الجُملةِ، كأنه قال: حَصِّلوا هذه الجُملةَ عند القِيامِ إلى الصَّلاة؛ إذ الواوُ لمُطلَقِ الجمعِ، كمن قال لآخَرَ: (إذا خَرَجتَ من الدّار فاشتَرِ خُبزًا ولحمًا وفاكِهةً)، يُفهَمُ منه مُطلَقُ تَحصيلِ هذه الجُملةِ دون التَّرتيبِ، كذا هاهنا.

ثم ذَكَر هاهنا أن النِّيَّةَ، والتَّرتيبَ، والاستِيعابَ: مُستحَبٌّ، وذُكِر في شُروح[1] «المَبسوطِ»: أنها سُنَّةٌ[2].

---

=أن يذكر مثله بما ذكر، وذلك أن حافظ الدين قال في جواب الشافعي في «المستصفى»: والجواب أن الفاء إنما يقتضي التعقيب إذا دخلت على غير الأفعال الاختيارية، وأما إذا دخلت على الأفعال الاختيارية فلا. وقال قوام الدين: أقول: ما للنسفي من جواب، فمن أين قال مثل هذا الكلام تقليدًا، وما وضع أهل اللغة الفاء إلا للتعقيب مطلقًا، سواء دخلت على كذا، وكذا.

قلت: مراد حافظ الدين أن الفاء ما وضعت للتعقيب مطلقًا، وما قاله صحيح؛ لأن الفاء إنما تكون للتعقيب إذا كانت عاطفةً، أما إذا كانت جواب الشرط لا تكون للتعقيب، بل تسمى حرفَ رابطًا.

وقوله: وما وضع أهل اللغة الفاء إلا للتعقيب: ليس كذلك، بل وضعت لغيره، كما ذكرنا، ولا يمكن أن يقال: الفاء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾، للتعقيب، وذلك لأن المعلوم ما بين هذه الأشياء من المهلة، والفاء التي للتعقيب لا تقتضي المهلة، إذا قلت: جاء زيد فعمرو، فمدلوله مجيء عمرو عقيب مجيء زيد بزمان وإن لطف، ولا يكون بينهما مهلة، فدل على أن الفاء في الآية المذكورة للتراخي بمعنى ثم، وتجيء بمعنى الواو، كما قالوا في قول امرئ القيس: بين الدخول فحومل، أي وحومل، حتى ادعى بعضهم أن الصواب روايته بالواو، وقد تجيء الفاء بمعنى الغاية، كما في قوله تعالى: ﴿مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾، وهو غريب.

فإن قلت: الحروف ينوب بعضها عن بعض.

قلت: هذا إذا كان الواضع واحدًا، وأما إذا كان متعددًا فلا يحتاج إلى هذا. انتهى.

(١) في (ز): شرح.

(٢) في (ز) زيادة: (قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، وهو كناية عن خروج النجس=

# فصلٌ في بيان نواقض الوضوء

## فصلٌ في بَيان نَواقضِ الوُضوءِ

البَيانُ: الإظهارُ، والنَّواقِضُ: جمعُ ناقِضةٍ، والنَّقضُ متى أُضيف إلى الأَجسام يُرادُ به إبطالُ تأليفِها، ومتى أُضيف إلى غَيرها يُرادُ به إخراجُه عما هو المَطلوبُ منه، كذا ذَكَره القاضِي[1] ظَهيرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كلُّ ما خَرَج من السَّبيلينَ فهو حَدثٌ بالاتِّفاقِ؛ لقولِه تعالى[2]: ﴿سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة:٦].

كَلِمةُ (كلّ) وُضِعت لعُموم الأفرادِ، فتَتناوَلُ المُعتادَ وغيرَ المُعتادِ، كدَم الاستِحاضةِ[3].

قولُه: (من السَّبيلَين): يَتناوَلُ الدُّبُرَ والذَّكَرَ وفرجَ المَرأةِ.

---

=بالإجماع، والثاني أولى لأنه أعم المجلس وألزم اللازمين).

ومحل هذه العبارة ينبغي أن يكون في الفصل الآتي.

(١) في (ز): الإمام.

(٢) في (ب): كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء بالاتفاق قل أو كثر لقوله.

(٣) في (و): كالبول ودم الاستحاضة.

وأراد به[1]: خُروجَ ما يَخرُجُ؛ لأن ما خَرَج عَينٌ ليس بمَعنًى، فلا يَكونُ عِلّةً للانتِقاض[2]؛ لأن العِلّةَ عِبارةٌ عن مَعنًى يَحُلُّ بالمحَلِّ لا عن اختِيارٍ، فيَتغيَّرُ به حالُ المحَلِّ، والغائِطُ لا يَحُلُّ بالجَعل، فعُلِم أنه ليس بعِلّةٍ[3].

والغائِطُ: المَوضِعُ المُطمئِنُّ[4] من الأَرض[5] الذي يُقصَدُ للحاجة، وإنما صار اسمًا للحاجة: لأنها تُقضى في مِثل هذا المَكانِ؛ تَستُّرًا عن أعيُن النّاسِ.

**والدَّمُ والقَيحُ، إذا خرَجا من البَدَن فتَجاوزَا إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ.**

قولُه: (والدَّمُ، والقَيحُ) الأحكامُ تَثبُتُ بالنَّصِّ[6] وبمَعنى النَّصِّ[7]، فذَكَر أوَّلًا ما

---

(١) في (و): وفرج المرأة وقوله ما خرج أراد به.

(٢) في (ز): الانتقاض.

(٣) من قوله: (فيتغير به) إلى هنا: مثبت من (ز).

(٤) الطُّمأنينة: السكون، اسم من اطمأن إذا سكن، فهو مطمئن، والمطمئن من الأرض: المنخفض؛ لأنه موضع الطمأنينة، ومنه مكان مطمئن. «المغرب» ص٢٩٤.

(٥) قوله: (من الأرض) مثبت من (و).

(٦) قال ابن قطلوبغا في «خلاصة الأفكار» ص٨٦: النص: هو ما زاد المراد به وضوحًا على الظاهر بمعنًى من المتكلم، وهو سوق الكلام له، فإن المسوق له أجلى من غيره.

كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فإنه ظاهر في التحليل والتحريم، نصٌّ في الفصل بين البيع والربا؛ لأنه سيق الكلام لأجل الفصل، فإنهم ادعوا التسوية بينهما بقولهم: إنما البيع مثل الربا، على طريق المبايعة بجعل الربا شبيهًا به في الحل، فرد الله تعالى تسويتهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فازداد وضوحًا بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة. انتهى.

(٧) ويسمى دلالة النص، قال السرخسي في «أصوله» ١/ ٢٤١: الثابت بدلالة النص هو ما ثبت بمعنى النظم لغةً لا استنباطًا بالرأي؛ لأن للنظم صورةً معلومةً ومعنًى هو المقصود به، فالألفاظ مطلوبة للمعاني، وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ، بمنزلة الضرب، له صورة=

ثَبَت[1] بالنَّصّ[2]، ثم ذَكَر الدَّمَ والقيحَ، وهو ثابِتٌ بمَعنى النَّصِّ[3].

قولُه: (إذا خَرَجا من البَدَن وتَجاوَزا) شَرَط الخُروجَ: لأن نفسَ النَّجاسةِ غيرُ ناقِضٍ، ما لم تُوصَف بالخُروج؛ إذ لو كان نفسُها ناقِضًا لَمَا حَصَلت الطَّهارةُ لشخصٍ ما.

وشَرَط التَّجاوُزَ: لأن[4] الخُروجَ[5] إنما يَتحقَّقُ بالتَّجاوُز؛ احتِرازًا عما يَبدو؛ لأن ذلك لا[6] يُسمّى خارِجًا عادةً.

---

=معلومةومعنى هو المطلوب به وهو الإيلام، ثم ثبوت الحكم بوجود الموجب له، فكما أن في المسمى الخاص ثبوت الحكم باعتبار المعنى المعلوم بالنظم لغة، فكذلك في المسمى الخاص الذي هو غير منصوص عليه يثبت الحكم بذلك المعنى، ويسمى ذلك دلالة النص، فمن حيث إن الحكم غير ثابت فيه بتناول صورة النص إياه لم يكن ثابتًا بعبارة النص، ومن حيث إنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغةً كان دلالة النص، ولم يكن قياسًا...

ومثال ما قلنا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، فإن للتأفيف صورةً معلومةً ومعنًى لأجله ثبتت الحرمة وهو الأذى، حتى إن من لا يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ أو كان من قوم هذا في لغتهم إكرام: لم تثبت الحرمة في حقه، ثم باعتبار هذا المعنى المعلوم لغةً تثبت الحرمة في سائر أنواع الكلام التي فيها هذا المعنى، كالشتم وغيره، وفي الأفعال كالضرب ونحوه، وكان ذلك معلومًا بدلالة النص لا بالقياس؛ لأن قدر ما في التأفيف من الأذى موجود فيه وزيادة. انتهى.

(١) في سوى (ز): ما يثبت.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾، فبين به نقض الوضوء بالخارج من السبيلين.

(٣) إذ الجامع بين ما ثبت بالنص ومعناه: هو كون هذه الأشياء نجسةً.

(٤) في (هـ): ولأن، (و): وإن.

(٥) في (و): وإن كان الخروج.

(٦) مثبتة من (ز).

قولُه: (حُكمُ التَّطهيرِ) من إِضافة الجِنسِ إلى النَّوعِ، كقَوله تَعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلْحَصِيدِ﴾[1] [ق:٩]، وكما يُقالُ: عِلمُ الطِّبِّ، أي حُكمٌ هو تَطهيرٌ.

والمُرادُ به: أن يَجِبَ تَطهيرُه[2] في الجُملة، في الحَدَث أو الجَنابةِ، حتى لو سال الدَّمُ من الرَّأس إلى قَصَبة الأنفِ انتَقَض به[3] الوُضوءُ، بخِلاف البولِ إذا نَزَل إلى قَصَبة الذَّكَرِ؛ لأن هناك النَّجاسةَ لم تَصِل إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ، وفي الأَنف وَصَلت النَّجاسةُ إلى مَوضِعٍ يَلحَقُه حُكمُ التَّطهيرِ؛ فإن الاستِنشاقَ في الجَنابة فرضٌ، وفي الوُضوء سُنَّةٌ، كذا في «المَبسوط».

والقيءُ إذا كان مِلءَ الفَمِ.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخَارِجُ من غَيرِ السَّبيلينِ لا يَنقُضُ الوُضوءَ أصلًا[4]؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قاءَ فغَسَل فمَهُ، فقيل: ألا تَتَوَضَّأُ وُضوءَكَ للصَّلاة؟ فقال: «هكذا[5] الوُضوءُ من القَيءِ»[6].

---

(١) قال إمام الهدى في «تفسيره» ٩/ ٣٤٨: الحب والحصيد هو الحب نفسه، لكن أضاف الحب إلى الحصيد، ويجوز مثل هذا، كما يقال: صلاة الأولى، ومسجد الجامع.

وقال بعضهم: هما غيران؛ الحب: ما يخرج منه، والحصيد: ما يحصد من العصف الذي يصير تِبنًا؛ لأن الحب لا يحصد، وإنما يحصد الساق منه؛ لذلك أضاف الحب إلى الحصيد، وهو شجره وقوامه؛ لذلك أضيف إليه؛ كما يقال: ثمر الشجر، ونحو ذلك. انتهى.

(٢) في (ز): بتطهيره.

(٣) مثبتة من (ز).

(٤) مثبتة من (أ).

(٥) في (ب): هذا. وفي (أ): فغسل فمه ولم يعد الوضوء فقال: هكذا.

(٦) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٧ عن رواية أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاء فلم يتوضَّأ: غريب جدًّا.=

ولنا: حديثُ أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترفَعُهُ: «من قاءَ أو رعَفَ في صلاتِه: فلينصرِف وليَتوضَّأ، وليَبنِ على صلاتِه ما لم يَتكلَّم»[1]،.......................

=انتهى، وقال في «الدراية» ١/ ٣٠: لم أجده. انتهى، وقال في «البناية» ١/ ٢٦٠: هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث. انتهى، وأما هذا اللفظ: فلم أقف عليه، ولعله نفس الحديث الآنف الذي لم يقف المخرجون على أصله أيضًا، ولذلك ذكره في «الغرة المنيفة» ص٢٥ مع الحديث السابق، وقال عن كليهما: هذا الحديث غريب فلا يعارض ما ذكرناه.

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٨: روي من حديث عائشة ومن حديث الخدري:

فحديث عائشة صحيح، وأعاده في باب الحدث في الصلاة، أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة (١٢٢١) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه» (٥٦٤) ولفظه: قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». انتهى. قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. انتهى.

ورواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن عياش (٦/ ٥٠٦) ثم قال: هكذا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك. انتهى، قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شاميًّا، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ في التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» (٦٦٩) من جهة ابن عدي، وحكى كلامه المذكور، ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي=

دلَّ أنه حَدَثٌ[1].

وحَديثُهُ محمولٌ على ما إذا كان أقلَّ من مِلء الفَم[2].

قولُه: (تَرفَعُه) أي أسنَدت إلى[3] النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

=صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قاء أو رعف...» الحديث: إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده، ليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح. انتهى كلام أحمد، ثم أخرجه البيهقي (٦٧٠) من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم كما رواه عبد الرزاق، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا كما رواه غيره.

ثم أسند إلى الشافعي قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة. انتهى، وهذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة، والله أعلم.

وأما حديث الخدري: فرواه الدارقطني (٥٨٤ بلفظ قريب) أيضًا من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليجيء فليبن على ما مضى». انتهى، وهو معلول بأبي بكر الداهري، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أحمد: ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث. وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو؟ فإني رأيت في حاشية: أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه.

(١) هذه الجملة مثبتة من (أ).

(٢) هذه الفقرة مثبتة من (ج).

(٣) في (و): أي بسنده إلى.

قال المُطرِّزيُّ: رَعَف: سال رُعافُه، وفتحُ العَينِ هو الفَصيحُ[1].

والاستِدلالُ بالحَديث من وُجوهٍ:

أحَدُها: أنه أمَر بالبِناء، وأدنى دَرَجاتِ الأمرِ الإباحةُ والجَوازُ، ولا جَوازَ للبِناء إلا بعد الانتِقاضِ، فدَلَّ الحَديثُ على جَواز البِناءِ بفَحواه[2]، وعلى الانتِقاضِ بمُقتضاه[3].

والثّاني: أنه أمَر بالوُضوء، والأمرُ للوُجوب.

والثّالثُ: أنه أَباح الانصِرافَ، ولا يُباحُ[4] الانصِرافُ بعد الشُّروعِ إلا بعد الانتِقاضِ.

والجَوابُ عما تَعلَّق به الخصمُ: أن المُرادَ -واللهُ أعلَمُ- منه: القَليلُ؛ لأن الكَثيرَ لا يَليقُ بحاله[5]؛ إذ هو يَنشأُ من كَثرة الأكلِ، وكيف يُظَنُّ به ذلك مع أن أغلَبَ أحوالِه الجُوعُ[6]؟!

---

(١) في (هـ): الأفصح. وانظر «المغرب» ص١٩١.

(٢) أي بدلالة النص، وقد تقدم معناها.

وفحوى الكلام: مضمونه ومعناه الذي يريده المتكلم. وفحوى الخطاب عند الأصوليين: أن يكون المسكوت عنه موافقًا للمنطوق في الحكم. «لغة الفقهاء» ص٣٤٠.

(٣) تقدم معنى مقتضى النص.

(٤) في (هـ): أباح الانصراف وهذا لشروع ولا يباح.

(٥) أي حاله الشريف صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) الأحاديث الواردة في زهده وجوعه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروحي فداه كثيرة جدًّا، ومنها ما رواه مسلم (٢٩٧٠) عن عائشة قالت: ما شبع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام تباعًا من خبز بر حتى=

ولأنه حِكايةُ حالٍ[1]، فلا عُمومَ له.

ولأنّا نُسلِّمُ أن الوُضوءَ من القَيء هذا، وهو غَسلُ الفمِ عن[2] النَّجاسة حالَ القيءِ، وإنما تَجِبُ الزِّيادةُ إذا أَراد الصَّلاةَ.

وإنما شَرَط[3] مِلءَ الفمِ، وهو أن يَكونَ بحالٍ لولا تَكلُّفُه لخَرَج: لأن الفمَ له حُكمانِ[4]: حُكمُ الظّاهِرِ والباطِنِ، حَقيقةً وحُكمًا؛ لأنه إذا فَتَح فاه يَكونُ ظاهِرًا، وإذا سَدَّ يَكونُ باطِنًا، وإذا تَمضمَض لا يَفسُدُ صومُه، وإذا ابتَلَع رِيقَه لا يَفسُدُ صومُه،

---

=مضى لسبيله.

ثم روى عن عائشة أنها قالت: ما شبع آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورواه الترمذي (٢٣٥٧) عن عائشة قالت: ما شبع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض.

وروى البخاري (٢٥٦٧) ومسلم (٢٩٧٢) عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنها قالت لعروة: ابنَ أختي! إن كنا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نار. فقلت: يا خالة! ما كان يُعِيشُكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ألبانهم، فيسقينا.

وانظر ما أورده العلامة الصالحي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «سبل الهدى والرشاد» ٧/ ٧٥ في باب زهده في الدنيا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وورعه، واختياره الفقر، وسؤاله ربه تبارك وتعالى أن يكون مسكينًا.

(١) أي واقعة خاصة.

(٢) في (و): من.

(٣) في (هـ): يشرط.

(٤) مثبتة من (ز).

وإذا ثَبَت الحُكمُ في القَيء من الانتِقاض وعدَمِه.. ثَبَت[1] في غَيره بدَلالة الإجماعِ، وقد عُرِف.

فإن قِيل: غَسلُ غيرِ مَوضِعِ النَّجاسةِ لا يَهتَدي إليه العقلُ[2]، فيَنبَغي أن يُقتصَرَ على مَورِدِ النَّصِّ.

قُلنا: خُروجُ النَّجاسةِ مُؤثِّرٌ[3] في زَوال الطَّهارةِ؛ لأن الطَّهارةَ مع النَّجاسةِ ضِدّانِ، وهذا القَدْرُ مَعقولٌ، والاقتِصارُ على الأَعضاء الأربَعةِ غيرُ مَعقولٍ، فلَمّا تَعدّى الأمرُ المَعقولُ تَعدّى في ضِمنه ما هو غيرُ مَعقولٍ، كسُقوط قِيمةِ الجَودةِ في باب الرِّبا[4].

والنَّومُ مُضْطَجِعًا، أو مُتَّكِئًا، أو مُستَنِدًا إلى شيءٍ لو أُزِيلَ عنهُ لسَقَط؛ لقول النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس الوُضوءُ على من نام قائِمًا أو قاعِدًا أو راكِعًا أو ساجِدًا، إنَّما الوُضوءُ على من نام مُضْطَجِعًا»[5].

---

(١) في (ز): يثبت.

(٢) في (هـ): الرأي.

(٣) في (هـ): مرَّ.

(٤) فجيد مال الربا ورديئه سواء، فلا عبرة لجودة الدراهم والدنانير في الصرف، وإنما العبرة للوزن والأجزاء.

(٥) قال العيني في «البناية» ١/ ٢٨٠: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب، وإنما رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولفظه: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعًا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله».

ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني في «معجمه»، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، والدارقطني في «سننه»، ورواه البيهقي في «سننه»، ولفظه: «لا يجب الوضوء على من نام جالسًا أو قائمًا أو ساجدًا حتى يضع جنبه، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». =

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما الوُضوءُ على من نام مُضطجعًا»: أوَّلُ الحَديث: «لا
= ورواه عبد الله بن أحمد في «زياداته» ولفظه: «ليس على من نام ساجدًا وضوء حتى يضطجع».

وصاحب «الهداية» لم يتعرض إلى هذا الحديث أصلًا، وإنما احتج به وسكت.

وقال أبو داود: قوله في الحديث: «على من نام مضطجعًا»: وهو حديث منكر، لا يرويه إلا أبو خالد الدالاني عن قتادة.

وقال الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني، ولا يصح.

وقال ابن حبان: كان يزيد الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إلا إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرد عنهم بالمعضلات.

وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا شيء.

وقال البيهقي في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه عن قتادة.

وقال في «الخلافيات»: أنكر عليه جميع أئمة الحديث.

قلت: أبو داود كيف يقول إنه حديث منكر، وقد استدل ابن جرير الطبري على أنه لا وضوء إلا من نوم اضطجاع، وصحح هذا الحديث، وقال: الدالاني لا يرفع إلا عن العدالة والأمانة، والأدلة تدل على صحة خبره.

وقول الدارقطني: تفرد به أبو خالد الدالاني ولا يصح: غير صحيح، وقد تابعه فيه مهدي بن هلال عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وضع جنبه فليتوضأ».

وأخرجه ابن عدي عنه: حدثنا يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس على من نام قاعدًا أو قائمًا وضوء حتى يضطجع جنبه إلى الأرض».

وأخرج ابن عدي أيضًا ثم البيهقي من جهته عن بحر بن كنيز عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة اليماني قال: كنت في مسجد المدينة جالسًا فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله! هل وجب علي وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع جنبك»، قال البيهقي: تفرد به بحر بن كنيز السقا، وهو ضعيف لا يحتج بروايته.

وقول ابن حبان: كان بحر... إلى آخره: يرده ما قاله يحيى بن معين وأحمد والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وروى عنه سفيان الثوري، وسعيد، وزهير بن معاوية وغيرهم،=

وُضوءَ[1] على من نام في الصَّلاة قائِمًا، أو قاعِدًا، أو راكِعًا، أو ساجِدًا، إنما الوُضوءُ على من نام مُضطجِعًا».

قال فخرُ الدِّينِ الرّازيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما) لحَصر الشَّيءِ في الحُكم، أو لحَصر الحُكمِ في الشَّيء؛ لأن (إنَّ) للإثبات، و(ما) للنَّفي، فيَقتَضي إثباتَ المَذكورِ ونفيَ ما عَداه.

**ولا يُقالُ**: الحُكمُ لم يَنحصِر ههنا؛ لانتِقاضه بغَير النَّومِ.

**لأنا نقول**: حَصَر نفيَ الوُضوءِ[2] المُتعلِّقِ بالنَّوم في النَّوم بصِفة الاضطِجاعِ، وإنما وَجَب الوُضوءُ على المُتَّكِئِ والمُستنِدِ: لاستِوائهما المَنصوصَ عليه في المَعنى المَنصوصِ، وهو استِرخاءُ المَفاصِلِ، فيَثبُتُ الحُكمُ فيهما بدَلالة النَّصِّ،

=وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، ويروي الناس عنه، وروى عنه عبد السلام بن حرب.

وقال الأكمل: فإن قيل: هذا الحديث غير صحيح؛ لأن مداره على أبي العالية، وهو ضعيف عند الثقة، روى ابن سيرين أنه قال: حدث عمن شئت إلا عن أبي العالية، فإنه لا يبالي عمن أخذ، أي لا يبالي أن يروي عن كل أحد.

أجيب: بأن أبا العالية ثقة، نقل عنه الثقات، كالحسن وإبراهيم النخعي والشعبي، وكونه لا يبالي عمن أخذ: يؤثر في مراسيله دون مسانيده، وقد أسند هذا الحديث إلى ابن عباس.

قلت: من العجب أن الأكمل كيف رفع رأسه لبيان حال الحديث ومع هذا قال في الحديث الذي ذكره المصنف: رواه الترمذي مسندًا إلى ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليس الحديث كذلك عند الترمذي، فقد ذكرنا... وقوله: لأن مداره على أبي العالية: ليس كذلك، وإنما مداره على يزيد الدالاني، وعليه اختلف في ألفاظه، ومع هذا كله ليس من عنده، وإنما نقله من تاج الشريعة برمته.

(١) في (و): ليس الوضوء.

(٢) في (هـ): لأنه حصر الوضوء، وفي (و): قلنا حصر الوضوء.

هكذا[1] أفاد شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

والغَلَبَةُ على العَقل بالإغماءِ، والجُنونُ؛ لأنَّهما فوقَ النَّومِ.

والسُّكْرُ الذي يُزيلُ العَقلَ[3].

قولُه: (والجُنونُ) برَفع النُّونِ؛ لأن العقلَ في الإغماء يَكونُ مَغلوبًا، وفي الجُنون يَكونُ مَسلوبًا، ويَجوزُ بالجرّ.

قولُه: (لأنه فوق النَّومِ) لأن الغَفلةَ الحاصِلةَ بقَليل الإغماءِ والجُنونِ أكثَرُ من الغَفلة الحاصِلةِ بكَثير النَّومِ؛ لأن النَّائمَ إذا نُبِّه يَنتبِهُ، ولا كذلك المَجنونُ والمُغمى عليه، فإذا وَجَب الوُضوءُ بالنَّوم فبالإغماء والجُنونِ أَولى.

تقريرُه: أن الوُضوءَ في النَّوم باعتِبار أنه سبَبُ الغَفلةِ واستِرخاءِ المَفاصِلِ؛ لأن عند ذلك يَخرُجُ ظاهِرًا، فأُقيم السَّبَبُ الظّاهرُ -وهو النَّومُ- مُقامَ حَقيقةِ[4] الخُروجِ، وقد وُجِد هذا وزِيادةٌ في الجُنون والإغماءِ، فيُلحَقان به دَلالةً.

والقَهقَهةُ في كلِّ صَلاةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ تَنقُضُ الوُضوءَ عندنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَنقُضُ الوُضوءَ، كما قَبلَ الشُّروعِ في الصَّلاةِ.

ولنا: حَديثُ الأعرابيِّ الذي كان في عَينيهِ سُوءٌ، دخَلَ المَسجِدَ فتردَّى في بيرٍ عليها خَصَفَةٌ، فضَحِك بعضُ مَن خَلفَ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما فرَغَ النبيُّ

---

(١) في (ز): كذا.

(٢) في (و): أفاد أستاذنا سلمه الله.

(٣) هذه الفقرة مثبتة من (أ).

(٤) سقطت من (هـ).

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من الصَّلاةِ فقال: «ألا من ضَحِكَ منكُم قهقَهةً فَليُعِدِ الوُضوءَ والصَّلاةَ جَميعًا»[1]، والآخِذُ بحَديثِ الواحِدِ أولى من الآخِذِ بالقِياس.

قولُه: (والقَهقَهةُ في كلِّ صَلاةٍ ذاتِ رُكوعٍ وسُجودٍ[2]) القَهقَهةُ[3]: ما يَكونُ مَسموعًا له ولجِيرانه، بَدَت أسنانُه أو لم تَبدُ، والضَّحِكُ: ما يَكونُ مَسموعًا له دون جِيرانِه، والتَّبسُّمُ: ما لم يكن مَسموعًا له.

فالقَهقَهةُ تُفسِدُ الصَّلاةَ والوُضوءَ، والضَّحِكُ يُفسِدُ الصَّلاةَ دون الوُضوءِ، والتَّبسُّمُ لا يُفسِدُ الصَّلاةَ والوُضوءَ[4].

وإنما قَيَّد بـ(ذات رُكوعٍ وسُجودٍ): احتِرازًا عن صَلاة الجَنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ.

والقِياسُ ما قاله الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لو كان حَدَثًا لكان حَدَثًا خارِجَ الصَّلاةِ، كسائِرِ الأحداثِ.

ونحن نَقولُ: الضَّحِكُ في غَيرِ الصَّلاةِ (ليس في مَعنى الضَّحِكِ) في الصَّلاة؛ لأن

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٤٧: فيه أحاديث مسندة، وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمران بن الحصين، وأبي المليح...

وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها مرسل أبي العالية، والثاني: مرسل معبد الجهني، والثالث: مرسل إبراهيم النخعي، والرابع: مرسل الحسن... إلى آخره.

ومن الروايات فيه: ما رواه الدارقطني (٦١٢) وما قبله وما بعده.

(٢) قوله: (ذات ركوع وسجود) مثبت من (هـ).

(٣) سقطت من (و).

(٤) العبارة في (هـ): والضحك لا يفسد إلا الصلاة والتبسم لا يفسدهما.

حالَ الصَّلاةِ[1] حالُ المُناجاةِ مع اللهِ تَعالى، فتَعظُمُ الجِنايةُ منه بالضَّحِك في حال المُناجاةِ، وصَلاةُ الجَنازةِ ليست بصَلاةٍ مُطلَقةٍ، فلا تَكونُ مُناجاةً، وكذلك سَجدةُ التِّلاوةِ، والمَخصوصُ عن القِياس لا يُلحَقُ به ما ليس في مَعناه من كلِّ وجهٍ.

وإنما كان الأخذُ بالخَبَر أَولى: لأن الخبَرَ يَقينٌ بأَصله، وإنما دَخَلت الشُّبهةُ في نَقله، والرَّأيُ مُحتمِلٌ بأَصله في كلِّ وصفٍ على الخُصوص، فكان الاحتِمالُ في الرَّأي أصلًا، وفي الحَديث عارِضًا.

ولأن الوصفَ في النَّصِّ كالخبَر، والرَّأيَ والنَّظَرَ فيه كالسَّماع، والقِياسَ عمَلٌ به، والوصفَ ساكِتٌ عن البَيان، والخبَرَ بَيانٌ بنَفسه، فكان الخبَرُ فوق الوصفِ في الإبانة، والسَّماعُ فوق الرَّأيِ في الإصابة، ولهذا قَدَّمنا خبَرَ الواحِدِ على التَّحرِّي في القِبلة[2].

ولأن الخبَرَ يَصلُحُ أصلًا للقِياس، ولا[3] يَنعكِسُ الأمرُ.

فإن قِيل: الخبَرُ إنما يَكونَ مُقدَّمًا على القِياس إذا كان مُسنَدًا، فأما إذا كان مُرسَلًا: فلا، وهذا الحَديثُ مُرسَلٌ.

قُلنا: أما دَعوى الإرسالِ: فمَمنوعٌ؛ لأن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَوى عن مَنصورٍ عن الحَسَن عن مَعبَدٍ الجُهَنيِّ[4] ..........................................

(١) في (هـ): في غير الصلاة ليس كالضحك فيها لأن بحالة الصلاة.

(٢) أي فيما لو أخبره إنسان باتجاه القبلة، وكان عكس تحريه.

(٣) في (ز): فلا.

(٤) وجه المنع في هذا الدليل: اعتبار معبد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فرواية الحسن عنه تكون= =موصولةً، إذ رواه الحسن من غير هذه الواسطة كما تقدم وكما في «الآثار» (١٦٣) للإمام محمد

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقد عده من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/ ٢١١، فذكر حديثه في ترجمة معبد بن صبيح.

وذكر هذا الحديث أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١٢٤) في ترجمة معبد بن أبي معبد.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٦/ ٢٨٧ في ترجمة معبد بن خالد الجهنيّ: تابعي، أرسل حديثًا فذكره بعضهم في الصحابة. وقيل: هو معبد الجهني الذي كان أول من تكلم في القدر بالبصرة، وكان في عصر الصحابة، ولا صحبة له. فاختلف في اسم أبيه كما تقدم في القسم الأول، والله أعلم.

ثم ترجم لمعبد بن صبيح وقال: ذكره أبو نعيم، وأورد من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سعد بن الصلت، عن أبي حنيفة، عن منصور بن زادان، عن الحسن، عن معبد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينا هو في صلاته إذ أقبل أعمى، فوقع في زبية... الحديث. وفيه: «من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة».

قال أبو نعيم: رواه أسد بن عمرو عن أبي حنيفة فقال: معبد بن صبيح، ورواه مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة فقال: معبد بن أبي معبد. وساقه أبو موسى هكذا من غير زيادة، وأنكر ابن الأثير على أبي موسى استدراكه، وقال: قد أخرج ابن منده معبد بن أم معبد، وذكر له حديث الضحك في الصلاة، فليس لاستدراك أبي موسى له وجه.

قلت: راوي حديث القهقهة قيل: هو معبد الجهني الذي كان يتكلم في القدر، وقد ذكر في الذي قبله، وقيل: هو معبد بن أم معبد التي مرّ بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الهجرة، وهذا لا يصح، لأن راوي حديث القهقهة جهني، وولد أم معبد خزاعيّ، وقد ذكرت ترجمته في القسم الأول، وإنما أتى من الاشتراك في الاسم وكنيته الأب. انتهى.

وقال الغمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «الاستيعاب» ٣/ ١٤٢٦: معبد بن خالد الجهني: يكنى أبا روعة، ذكره الواقدي في الصحابة، وقال الواقدي: أسلم معبد بن خالد قديمًا، وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح، ومات سنة اثنتين وسبعين، وهو ابن بضع وثمانين، وكان يلزم البادية.=

= وقال أبو أحمد الحاكم في كتاب «الكنى» في الراء: أبو روعة هو معبد بن خالد الجهني، له صحبة،

الحَديثَ(١).

ولئن سَلَّمنا الإرسالَ فنَقولُ: المَراسيلُ كالمَسانيد، خُصوصًا إذا رَواه الأئِمّةُ، واشتَهر بين الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم(٢).

---

كان يلزم البادية، ذكره عن الواقدي. وقال عنه: توفي سنة ثلاث وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، وكذلك قال ابن أبي حاتم سواءً في الكنية والسن والوفاة. وقالا: له صحبة. وزاد ابن أبي حاتم: وروى عن أبي بكر وعمر.

وقال ابن أبي حاتم: هو غير معبد بن خالد الذي هو عندهم أول من تكلم بالقدر بالبصرة، وقال: لا يعرف معبد الجهني ابن من هو، وليس ابن خالد. وقال غيره: هو نفسه. انتهى.

وقال الدارقطني في «سننه» ١/ ٣٠٦: وروى هذا الحديث أبو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلًا عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ووهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد. ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدث به عن منصور عن ابن سيرين: غيلان بن جامع وهشيم بن بشير، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد. انتهى. كذا قال.

(١) كما في «مسند» الإمام بترتيب أبي نعيم ص٢٢٢، وعند الإمام أبي يوسف في «الآثار» ١٣٥. كلاهما قال: عن الحسن عن معبد، دون نسبة معبد.

(٢) تفصيل هذه المسألة: قال مولانا ظفر العثماني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «قواعد في علوم الحديث» ص١٣٨: قال ابن الحنبلي في «قفو الأثر»: والمختار في التفصيل قبولُ مرسل الصحابي إجماعًا، ومرسل أهل القرن الثاني عندنا -أي الحنفية- وعند مالك مطلقًا، وعند الشافعي بأحد أمور خمسة: أن يُسنده غيره، أو أن يرسله آخر وشيوخهما مختلفة، أو أن بعضُده قول صحابي، أو أن يَعضُده قولُ أكثر العلماء، أو أن يُعرف أنه لا يُرسل إلا عن عدل. اهـ.

وأما مرسل من دون هؤلاء فمقبول عند بعض أصحابنا، مردود عند آخرين، إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مُسنَده، فيقبل اتفاقًا. =

= فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم: فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا وأبي الوليد

قولُه: (تَرَدّى) أي سَقَط، ومنه: المُتردِّيةُ[1].

الخَصْفةُ: وِعاءُ التَّمرِ.

ويَنبَغي أن يُقالَ: (خبرُ الواحِدِ) بالإضافة، ومَعناه: خبرُ الرّاوي الواحِدِ.

الباجي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقًا. كذا في «قفو الأثر» أيضًا.

قلت: وبهذا عُلم أنَّ كون الراوي يُرسِلُ عن الثقات وغيرهم جَرْحٌ في مرسل من هو دون القرون الثلاثة، وأما أهل القرون الثلاثة فمرسلهم مقبول عندنا مطلقًا كما مر.

قال العلامة سيف الدين الآمدي الأصولي الشافعي في كتابه «الإحكام» ما نصه: اختلفوا في قبول الخبر المرسل، وصورته ما إذا قال من لم يلق النبي وكان عدلًا: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كذا، فقبله أبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه وجماهير المعتزلة.

وفصل عيسى بن أبان من الحنفية فقبل مراسيل الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ومن هو من أئمة النقل مطلقًا دون من عدا هؤلاء، وأما الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فإنه قال: إن كان المرسل من مراسيل الصحابة، أو مرسلًا قد أسنده غير مرسله، أو أرسله راوٍ آخر يروي عن غير شيوخ الأول، أو عَضَده قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم، او أن يكون المرسل قد عُرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب: فهو مقبول، وإلا فلا.

ووافقه على ذلك أكثر أصحابه والقاضي أبو بكر وجماعة من الفقهاء.

والمختار قبول مراسيل العدل مطلقًا... إلى آخر البحث ثمة، وانظره ففيه فوائد مهمة.

(١) قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾... المتردية: التي تتردى في بئر، أو من فوق جبل، فتموت، ولا يدرك ذكاتها. «الزاهر في معاني كلام الناس» ١/ ٢٨٣.

# فصلٌ «في بيان فرائض الغسل وسننه»

## فصلٌ

الفصلُ مهما وُصِل يُنوَّنُ، ومهما فُصِل لا يُنوَّنُ[٢]؛ لأن الإعرابَ لا يُستحَقُّ إلا بعد العقدِ والتَّركيبِ، على ما عُرِف في «المُفصَّل»[٢].

وفَرضُ الغُسْل: المَضمَضةُ، والاستِنشاقُ، وغَسلُ سائِر البَدن؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وقد أمكَن الاطِّهارُ بالمَضمَضة والاستِنشاق، فيلزَمُه ذلك.

**قولُه:** (فرضُ الغُسلِ) أي مَفروضُه، ذَكَر المَصدَرَ وأَراد به المَفعولَ، كما يُقالُ: هذا الدِّرهَمُ ضربُ الأميرِ، أي مَضروبُه، وهذا الثَّوبُ نسجُ اليمَنِ، أي مَنسوجُه.

وذَكَر في «الكَشّاف»: المَصدَرُ يُذكَرُ ويُرادُ به الزَّمانُ والمَكانُ، والفاعِلُ والمَفعولُ.

والسّائرُ: الباقِي، يُقالُ: (سائِرُ النّاسِ[٣]) لباقِيهم، ومنه: السُّؤرُ.

---

(٢) فتقول مثلًا: فصلُ الفرائض، وفصلٌ في الفرائض.

(٢) انظر «شرح المفصل» لابن يعيش.

(٣) في (هـ): القوم.

والجُنُبُ يَستَوي فيه الواحِدُ والجمعُ، والمُذكَّرُ والمُؤنَّثُ؛ لأنه اسمٌ جَرى مَجرى المَصدَرِ الذي هو الإجنابُ، كذا ذُكر في «الكَشّاف».

وفيه[1]: التَّطهيرُ[2] والاطِّهارُ: الاغتِسالُ.

**قولُه:** (وقد أمكَن الاطِّهارُ...) إلى آخِره، طَرَح بعضَ المُقدِّماتِ، وتَقديرُه: النَّصُّ يَتناوَلُ ما أمكَن غَسلُه من البَدَن، وقد أمكَن الاطِّهارُ بهذا، فيَجِبُ؛ لأن قولَه: ﴿فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦] معناه: أبدانكم، والبدَنُ اسمٌ للظّاهِر والباطِن، إلا أن الباطِنَ سَقَط بالإجماع؛ لعَدَم الإمكانِ؛ لئلا يَلزَمَ تكليفُ ما ليس في الوُسع، كما يَسقُطُ عن الظّاهِر إذا كان به جِراحٌ[3] أو عُدِم الماءُ.

وباطِنُ الفمِ والأنفِ يُمكِنُ غَسلُهما؛ فإنهما يُغسَلان عادةً وعِبادةً، نفلًا في الوُضوء، وفرضًا في الجنابة[4] والنَّجاسة الحَقيقيّة[5].

**ولا يُقالُ:** إدخالُ الماءِ في العَينَين مُمكِنٌ، ولا يَجِبُ غَسلُهما.

**لأنّا نَقولُ:** كما أن المُتعذِّرَ مَنفيٌّ بقَوله[6] تَعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦] فكذا المُتعسِّرُ مَنفيٌّ بقَوله[7] تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾

---

(١) في (و): ومنه.

(٢) في (هـ): والتطهير، وفي (ز): التطهر.

(٣) في (ز): جرح.

(٤) مثبتة من (و).

(٥) في (و): الخفيفة.

(٦) في (هـ): لقوله.

(٧) في (هـ): لقوله.

[الحج:٧٨]، وفي غَسلهما من الحَرَج ما لا يَخفى؛ فإن العَينَ شحمٌ لا يَقبَلُ الماءَ، وقد كُفَّ بصَرُ من تكلَّف له من الصَّحابة، كابن عمرَ وابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُم[١]، ولهذا لا تُغسَلُ العَينُ إذا اكتَحَل بكُحلٍ نجِسٍ، والرِّوايةُ[٢] في «الأَسرار»[٣].

**وسُنَّةُ الغُسْل: أن يَبدأ المُغتَسِلُ فيَغسِلَ يدَيهِ وفَرجَه، ويُزيلَ نَجاسةً إن كانت على بَدنه، ثم يَتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة إلا رِجليه، ثم يُفيضَ الماءَ على رأسِه وسائرِ جسَدِه ثلاثًا، كذا رُوي عن رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[٤].**

(١) روى الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٤٥: عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فأفرغ على يده اليمنى، فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء.

وروى عبد الرزاق (٩٩١) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.. قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه، وخلل لحيته، قال: قال عبد الله: ولا أعلم أحدًا نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر.

وروى البيهقي (٨٣٨) عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر.. أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء، قال مالك: ليس عليه العمل. قال الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه، لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه. قال الشيخ: وقد روي مرفوعًا، ولا يصح سنده.

وقال النووي في «المجموع» بعد ذكر رواية الإمام مالك والبيهقي ١/ ٣٦٨: وليس في رواياتهم حتى عمي... وقول المصنف حتى عمي: يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم، وكما يدل عليه كلام أصحابنا، ويحتمل كونه بسبب آخر، ويكون معناه: ما زال يغسلهما حتى حصل سببٌ عمي به، فترك بعد ذلك غسلهما. انتهى.

وأما عمى سيدنا ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا فهو مشهور مذكور في ترجمته وكثير من آثاره، وأما كونه بسبب غسل عينيه فهو مشهور في كتب الفقه، ولم أقف على تخريجه.

(٢) أي عدم وجوب غسل العين التي كحلت بكحل نجس.

(٣) قوله: (والرواية في الأسرار) مثبت من (و)، وهي مثبتة في حاشية (هـ) من دون تصحيح.

(٤) روى البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧) واللفظ للأول: عن ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ=

ثم يَتَنحَّى عن ذلك المكان، فيَغسِلُ رِجليه؛ لأنهما كانتا في مُستَنقَع الماءِ المُستعمَلِ.

قولُه: (فيَغسِلَ) الفاءُ للتَّفسير.

قولُه: (ثم يُزيلُ نَجاسةً): على التَّنكير، كقَوله تَعالى: ﴿فَهَلۡ إِلَىٰ خُرُوجٖ مِّن سَبِيلٖ﴾ [غافر:١١]، لأنه عسى أن يَكونَ وعسى أن لا يَكونَ، ولذلك قال: (إن كانت)، ولم يَقُل: (إذا كانت)(١)، كذا حَكى الإمامُ بدرُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ عن شَيخه عن صاحِب «الهِدايةِ» رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وذلك لأنه إن كانت مُعرَّفةً.. فإما أن تكونَ الألِفُ واللّامُ فيه للعَهد أو للجِنس، لا يَجوزُ الأوَّلُ؛ لِما أنه لا مَعهودَ(٢)؛ لأن العهدَ أن تَذكُرَ شيئًا ثم تُعاوِدَه، ولأن قولَه:

---

=قالت: توضأ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضوءه للصلاة، غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجليه، فغسلهما، هذه غسله من الجنابة.

وروى البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦) واللفظ للأول: عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

(١) (إن) و(إذا) للشرط مع الاستقبال، يعني لتعليق الفعل على الفاعل في الزمان المستقبل، لكن أصل إن عدم الجزم بوقوع الشرط، يعني عدم جزم القائل بوقوع شرطها ولا وقوعه، بل تجويز كل منهما؛ لكونه غير محقق الوقوع كما في إذا طلعت الشمس، واللاوقوع كما في إن طار إنسان، ونحو إن تكرمني أكرمك، إذا لم يعلم القائل أيكرمه أم لا، وأصل إذا الجزم، أي جزم القائل بوقوع الشرط تحقيقًا كما مر، أو خطابيًا كقولك: إذا جاء محبي، فإن مجيئه ليس قطعيًا تحقيقًا كطلوع الشمس، بل تقديرًا باعتبار خطابي، أي ظني، وهو أن المحب يزوره المحب. «عمدة القاري» ٢/ ٢٢٩.

(٢) في (و): غير معهود.

(إن كانت) يَأباه، ولا يَجوزُ الثّاني أيضًا؛ لأنه إما أن يُرادَ به كلُّ الجِنسِ، وهو مُحالٌ بمرّةٍ، وإما أن يُرادَ به أقَلُّه، وهو غيرُ مُرادٍ أيضًا(١).

قولُه: (ثم يَتوضَّأ وُضوءَه للصَّلاة) يَعني لا للطَّعام؛ لأن الوُضوءَ للطَّعام يَكونُ غَسْلَ اليَدَين إلى الرُّسْغَين، كما في قَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوُضوءُ قبل الطَّعامِ يَنفي الفقرَ»(٢).

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه يَمسَحُ رأسَه، خِلافًا لِما يَقولُه البعضُ(٣)، ذَكَر في «المَبسوط»(٤): في ظاهِر الرِّوايةِ: يَمسَحُ برَأسه في الوُضوء، ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: أنه لا يَمسَحُ(٥). والصَّحيحُ: أنه يَمسَحُ برَأسه(٦).

فإن قِيل: ما الفائِدةُ في هذا، ويَجِبُ عليه غَسلُ جَميعِ البدَنِ(٧)؟!

---

(١) قال الكمال رَحِمَهُ اللهُ: ولو انغمس الجنب في ماءٍ جارٍ: إن مكث فيه قدر الوضوء والغسل: فقد أكمل السنة، وإلا فلا. شلبي ١/ ١٤.

(٢) رواه القضاعي في «الشهاب» (٣١٠)، وتمامه عنده: «وبعده ينفي اللمم، ويصح البصر»، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦٤٠)، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٧١٦٦) بلفظ: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين»، ونحوه في «الكنى» للدولابي (١٦٨٧).

(٣) وهو ما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه؛ لأنه لا فائدة فيه؛ لوجود إسالة الماء من بعده، وذلك يعدم معنى المسح، بخلاف سائر الأعضاء؛ لأن التسييل هو الموجود، فلم يكن التسييل من بعدُ معدمًا له. «العناية» ١/ ٥٨. وسيأتي من كلام المصنف.

(٤) أي «مبسوط» شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والنص فيه ثمة ١/ ٤٤.

(٥) لأنه قد لزمه غسل رأسه، وفرضية المسح لا تظهر عند وجوب الغسل. «المبسوط ١/ ٤٤.

(٦) قوله: (والصحيح أنه يمسح برأسه) مثبت من (ز).

(٧) في (ز): غسل اليدين.

قِيل: في هذا إعمالٌ للنَّصِّ المُوجِبِ للوُضوءِ والنَّصِّ المُوجِبِ للغُسل[1].

قولُه: (ثم يَتنحّى) بعد قولِه: (هكذا فَعَله رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).. يُوهِمُ أنه غيرُ مَنقولٍ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وليس كذلك، بل هو مَنقولٌ عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ[2]، يُعرَفُ بالنَّظَرِ في «المَبسوط» وشُروحِ «المُختصَرِ[3]».

يَتنحّى: أي يَتباعَدُ. ومُستنقَعُ الماءِ: مُجتمَعُه.

وتَأثيرُ التَّعليلِ المَذكورِ[4] في المَتن: أنهما لَمّا كانتا في مُجتمَعِ الماءِ المُستعمَلِ يَجِبُ غَسلُهما ثانِيًا، فلا يُفيدُ الغَسلُ الأوَّلُ، فلا يُشتغَلُ به؛ لأنه اشتِغالٌ بما لا يُفيدُ، وهو سفَهٌ، والشَّرعُ لا يَرِدُ به.

وليس على المَرأة أن تَنقُضَ ضفائِرَها في الغُسْل إذا بلَغ الماءُ أصولَ الشَّعْر؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لتلك المرأة: «إذا بلَغ الماءُ شُؤونَ رأسِك أجزَأك»[5].

---

(١) فإن قلت: لم يعلم من عبارته حال هذا الوضوء هل هو سنة أو فرض.

قلت: غير واجب عندنا، فيدخل الوضوء في الغسل، كالحائض إذا أجنبت يكفيها غسل واحد، ومنهم من أوجبه إذا كان محدثًا قبل الجنابة. «البناية» ١/ ٣١٩.

(٢) ورد التنحي في صفة غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين كما تقدم، وروى البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٨) واللفظ للأول: عن ابن عباس قال: حدثتنا ميمونة قالت: صببت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسلًا، فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما، ثم غسل فرجه، ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب، ثم غسلها، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه، وأفاض على رأسه، ثم تنحى فغسل قدميه، ثم أتي بمنديل فلم ينفض بها.

(٣) في (و): في المبسوط وشرح القدوري.

(٤) في (هـ): مذكور.

(٥) ورد نحوه عند مسلم (٣٣٠) عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد ضَفْرَ=

قولُه: (وليس على المَرأة أن تَنقُضَ ظَفائِرَها في الغُسل[1]...) إلى آخِره.

الأصلُ في النِّساء أن لا يُذكَرْنَ؛ لأن مَبنى حالِهِنَّ على السَّتر، ولهذا لم يُذكَرْنَ في القُرآن، حتى شَكَوْنَ، فنَزَل قولُه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ...﴾ [الأحزاب:٣٥] الآيةَ[2]، كذا ذَكَره فخرُ الإسلامِ البَزدَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الجامِعِ الصَّغيرِ»..

إلا إذا كان الحُكمُ مَخصوصًا بهنّ، كهذه المَسألةِ، وكما ذَكَر في «الجامِعِ الصَّغيرِ»: امرَأةٌ صَلَّت ورُبُعُ ساقِها مَكشوفٌ، وكما في مَسألة المُحاذاةِ[3].

=رأسي فأنقضُه لغُسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تَحثِي على رأسك ثلاث حَثَيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». وقال الحافظ في «الدراية»١: ٤٨: عن الحديث أعلاه: لم أجده بهذا اللفظ. وذكر حديثًا قريبًا له أخرجه مسلم(٣٣١) وابن خزيمة(٢٤٨). وحديثًا لأبي داود(٢٥٥) نحوه.

قال في «منية الألمعي» ص١٥: وأقرب الألفاظ إلى هذا الحديث عن جابر بلفظ: لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الشَّعر. انتهى باختصار، وفي رواية الدارمي (١١٩٩) عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: «إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها، ولكن تصب الماء على أصوله وتبله». وهو مرفوع كما في «مستخرج أبي عوانة» (٩٢٢).

ولفظ الشؤون ورد من رواية مسلم (٣٣٢): «تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء».

وفي رواية أبي داود (٣١٦): «تأخذين ماءك، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصبين على رأسك الماء، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء».

(١) قوله: (أن تنقض ظفائرها في الغسل) مثبت من (ز).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٦٥٧٥)، والترمذي (٣٢١١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٤٠).

وذكر الأول والأخير أن التي اشتكت هي أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وعند الترمذي: أنها أم عمارة الأنصارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وذكر حديث أم سلمة مختصرًا (٣٠٢٢).

(٣) أي محاذاة المرأة للرجل في صلاة مشتركة تحريمة وأداء... إلى آخر ما سيأتي في موضعه.

وأما قولُه[1]: (امرَأةٌ تَمتَّعت، فضَحَّت بشاةٍ[2]): فجَوابُه[3] يُعرَفُ في «الجامِعِ الصَّغيرِ[4]»[5].

وأما بَيانُ أن[6] هذه المَسألةَ مَخصوصةٌ بالنِّساء: لأنهن المَخصوصاتُ بالضَّفائِر، ويُكرَهُ لهنَّ حلقُ الشَّعرِ، وشُرِع لهنَّ القصرُ[7] في الحجّ.

وفي تَخصيص المَرأةِ إشارةٌ إلى أن الحُكمَ في الرَّجُل[8] بخِلافها، كذا ذَكَره الإمامُ حُسامُ الدِّينِ الأخسيكتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الضَّفيرةُ: الذُّؤابةُ. والمَرأةُ: أُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أي الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٢) سقطت من (و).

(٣) أي الجواب عن سبب تخصيص المرأة بالذكر مع أن الحكم في الرجل كذلك.

(٤) في (هـ): يعرف في موضعه.

(٥) حيث قال الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ثمة ص١٦٠: امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة.

وقال في «الهداية» بعد ذكر المسألة: وكذلك الجواب في الرجل.

قال في «العناية» ٣/ ٢١: وإنما خصت المرأة لأن السائلة كانت امرأةً، فوضعت المسألة على ما وقع، وإما لأن الغالب من حالهن الجهل، ونية التضحية في هدي المتعة لا تكون إلا عن جهل. انتهى.

وفصّل العيني في «البناية» ٤/ ٣٢٢ أكثر فقال: لأنها واقعة امرأة سألت أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فأجابها، فحفظها أبو يوسف، فأوردها أبو يوسف كذلك، كذا في «الكافي». انتهى.

(٦) سقطت من (و).

(٧) أي تقصير الشعر.

(٨) في (و): في الرجال.

ذَكَر في «الهادي»: الشُّؤونُ: غلَطٌ وَقَع من الكاتِب؛ لأن الشُّؤونَ ما تحت الجِلدِ، ولا يُمكِنُ إيصالُ الماءِ إليه، وقِيل: الصَّوابُ: شَوى رأسِكِ.

ونَقَل شيخُنا عن الصَّدر الإمامِ بُرهانِ الإسلام رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن الصَّحيحَ من الرِّواية: «شَوى رأسِكِ»، ولكن لفظُ الرِّوايةِ في «شَرح[1] المَبسوطِ»: «شُؤونَ رأسِكِ».

وقال الإمامُ المَعروفُ بخَواهَرْ زادَه وصاحِبُ «المُحيطِ» رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: شُؤونُ الشَّعرِ: أُصولُ الشَّعرِ. فعلى هذا: مَعناه: شُؤونُ شعرِ رأسِكِ[2].

---

(١) في (ز): شروح.

(٢) قال العيني في «شرح سنن أبي داود» ٢/ ١١٤: قوله: «حتى يبلغ شؤون رأسك» بضم الشين المعجمة وبعدها همزة، ومعناه: أصول شعر رأسها، وأصل الشؤون: الخطوط التي في عظم الجمجمة، وهو مجتمع شعب عظامها، الواحد منها شأن. وقال الشيخ زكي الدين: الشؤون: عظام الرأس وطرائقه ومواصل قبائله، وهي أربع بعضها فوق بعض.

وقا ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٤٢١: وفيه: «لا يضر المرأة أن لا تنقض شعرها إذا أصاب الماء سور رأسها» أي أعلاه، وكل مرتفع سور. وفي رواية: «سورة الرأس»، ومنه سور المدينة. ويروى: «شوى رأسها» جمع شواة، وهي جلدة الرأس. هكذا قال الهروي. وقال الخطابي: ويروى شور الرأس، ولا أعرفه، وأراه شوى الرأس، جمع شواة. قال بعض المتأخرين: الروايتان غير معروفتين. والمعروف «شؤون رأسها» وهي أصول الشعر وطرائق الرأس. انتهى.

وقال السلامي في «التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف وخطأ في تفسيرها ومعانيها وتحريف في كتاب الغريبين عن أبي عبيد أحمد بن محمد المؤدب الهروي» ص٢٠٨: ومن ذلك ما وقع في لفظه تصحيف وفسره على ذلك في باب السين مع الواو، قال: في الحديث: «لا يضر المرأة ألا تنقض شعرها إذا أصاب الماء سؤر الرأس» قال: يعني أعلاه، وكل شيء مرتفع فهو سؤر، وفي رواية: «شوى رأسها» وهو جمع شواة، وهي جلدة الرأس. =

فإن قِيل: في هذا نسخُ الكِتابِ بخَبَر الواحِدِ؛ لأنها مَأمورةٌ بالاطِّهار بالنَّصّ، وقد أمكَنها النَّقضُ، فيَجِبُ، كالرَّجُل.

قِيل: الأمرُ يَتناوَلُ تَطهيرَ البدَنِ، والشَّعرُ ليس من البَدَن من كلِّ وجهٍ، بل هو مُتَّصلٌ بالبَدَن نظَرًا إلى أُصولها، ومُنفصِلٌ عنه بالنَّظَر إلى رُؤوسها[1]، فعَمِلنا بالاتِّصال في حقِّ من لم يَلحَقه الحرَجُ[2] وهو الرَّجُلُ، وبالانفِصال في حقِّ من يَلحَقه الحرَجُ، وهي المَرأةُ، حتى قال بعضُهم: لا يَجِبُ النَّقضُ للأَتراك والعَلَويِّين[3] لهذا.

= قلت: والروايتان اللتان ذكرهما غير معروفتين في الحديث، وإنما المحفوظ في الحديث: «شؤون رأسها»، يعني أصول الشعر وطرائق الرأس، وهذا في اغتسال المرأة من الجنابة لا الحيض، ليس عليها أن تنقض شعرها في غسل الجنابة إذا وصل الماء إلى أصول الشعر وشؤون الرأس، فليس عليها غير ذلك، ولم يرد ما ذكره من أعلى الرأس، فإن المرأة إذا أفاضت عليها الماء لغسل الجنابة فأصاب الماء أعلى الرأس والشعر ولم يصل الماء إلى أصول الشعر وشؤون الرأس لم تكمل طهارتها، ولم يرتفع حدثها حتى تروي أصول الشعر، وهذا يقبح بمثله ألا يعرف حكم الغسل من الجنابة الذي يعرفه النساء. انتهى.

(١) في (و): رؤيتها.

(٢) في (هـ): الضرر.

(٣) العلويون: المنتسبون إلى علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. «التعريفات الفقهية» ص١٥٢.

والتُّرك: جيل من الناس، والجمع أتراك، والواحد تركي، مثل: روم ورومي. «المصباح» ١/ ٧٤.

وهم جيل من التتر. «التعريفات الفقهية» ص٥٦.

# فصلٌ ﴿في موجبات الغسل﴾

## فصل

والمَعاني الموجِبةُ للغُسْل:

إنزالُ المَنيِّ على وَجه الدَّفْقِ والشَّهوةِ، من الرَّجُل والمَرأة، وحالةَ النَّومِ واليَقَظة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ من الماء»[1]. فَهِموا من ذلك إيجابَ الاغتِسالِ من إنزال المَنيِّ.

قال الأُستاذُ الكَبيرُ رَحِمَهُ اللهُ[2]: السَّلَفُ[3] يُريدون بالمَعاني العِلَلَ، واجتَنَبوا[4] عنها[5] احتِرازًا عن لَفظ الفَلاسِفةِ[6]، ..........................................

---

(١) رواه مسلم (٣٤٣).

(٢) في (و): الأستاذ الكبير أبقاه الله تعالى.

(٣) أي سلفنا من أئمة المذهب رضي الله تعالى عنهم، وهم من أبي حنيفة إلى محمد رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى.

(٤) في (و): فاجتنبوا.

(٥) أي عن لفظة العلل.

(٦) قال الجرجاني في «التعريفات» ص١٥٤: العلة لغة: عبارة عن معنًى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار، ومنه يسمى المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى=

حتى استعمَله أبو جَعفَرٍ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وكَفى بهذا تَنبيهًا لمن يَنتحِلُ الإسلامَ[2].

=الضعف، وشريعة: عبارة عما يجب الحكم به معه...

ثم قال: العلة: هي ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا مؤثرًا فيه.

علة الشيء: ما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهي قسمان: الأول: ما تقوم به الماهية من أجزائها، وتسمى: علة الماهية، والثاني: ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي، وتسمى علة الوجود وعلة الماهية؛ إما لأنه لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة، وهي العلة المادية، وإما لأنه يجب بها وجوده، وهي العلة الصورية.

وعلة الوجود إما أن يوجد منها المعلول، أي يكون مؤثرا في المعلول موجودًا له، وهي العلة الفاعلية، أوْ لا، وحينئذ إما أن يكون المعلول لأجلها، وهي العلة الغائية، أوْ لا، وهي الشرط إن كان وجوديًّا، وارتفاع الموانع إن كان عدميًّا... إلى آخره.

فإذا اتضح لك ذلك فإن الفلاسفة يقولون إن العالم علة لله تعالى، أي أنه وجد بلا اختيار أو إرادة منه سبحانه وتعالى عما يقول الكافرون علوًّا كبيرًا.

(١) أي في تسميته كتابه الفذ الشهير: «شرح معاني الآثار»، ويقصد بذلك علل الأحكام الشرعية في الأحاديث النبوية والآثار الشريفة. هذا الذي ظهر لي والله تعالى أعلم.

لكن يحتمل معنًى آخر وهو أن الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هو الذي بدأ باستعمال لفظ العلة من الفقهاء فاقتدوا به، فحتى هنا للغاية، ويؤيد هذا ما قاله في «غاية البيان» ١/ ٩٧ وسمعت بعض مشايخ بخارى يقول: إن أصحابنا كانوا لا يطلقون لفظ العلة أصلًا؛ احترازًا عن لفظ الفلاسفة، إلى أن نشأ الإمام أبو جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فاستعملها، فتبعه من بعده واقتدى به. انتهى.

(٢) حيث ينبغي أن تُراعى الألفاظُ بمعانيها، فتُجعلَ ألفاظُ الكتاب والسنة وما استعمله السلفُ الصالح قانونًا للمتكلم المتشرِّع، ويجتنبَ كل لفظ صار شعارًا وعنوانًا وعلامةً على أهل الزيغ والضلال والبدع، حتى وإن كان معناه صحيحًا؛ احترازًا عن التشبه بهم، فقد روى أبو داود مرفوعًا (٤٠٣١): «من تشبَّه بقوم فهو منهم».

وهذا الذي قاله الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يتعين لزامًا في هذا الزمان الذي نعيشه، حيث رَفَع كثيرٌ من بني=

وكأنهم اتَّبعوا السُّنَّةَ[1]؛ فإنها وَرَدت بلَفظ المَعنى[2] دون العِلّةِ، قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ دمُ امرِئٍ مُسلِمٍ إلا بإِحدى مَعانٍ ثَلاثٍ...»[3]، أَراد بها العِلَلَ، ولهذا قال: «بإِحدى مَعانٍ ثَلاثٍ» بدون التّاءِ.

ثم سبَبُ وُجوبِ الغَسلِ[4]: الصَّلاةُ، أو إرادةُ ما لا يَحِلُّ فِعلُه مع الجَنابةِ؛ لأن

=جلدتنا ممن يتكلم بلساننا رأسَه بالغرب والمتفرنجين والحداثيين والعصريين والأكاديميين، وفتنوا بهم، وولعوا باتباعهم، وانبهروا بمصطلحاتهم، فنبذوا كل ما يمتّ للدين العتيق، ولمزوه بالكتب الصفراء والعتيقة، ورموا أصحابه بالتخلف والرجعية، بل صار لقب (الدكتور) الغربي المستورد -والذي ابتذل أكثر مما كان مبتذلًا- يضاهي عندهم لقب الإمام والعلامة والفقيه ونحوَ هذا، وصار اتصاف القائل به في مقابل غيره -مهما بلغ من العلم- أداةً للترجيح، وعلامةً على الانفتاح والتقدم.

نعوذ به بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأسأله سبحانه أن يمسّكنا بالدين العتيق، دينِ السلف الصالح وأتباعهم، إنه سميع مجيب.

(١) هذا توجيه آخر للمعنى، وقد ذكر العيني في «البناية» ١/ ٣٢٤ الاحتمال الأول وعقبه بقوله: ورُدَّ هذا بأن الأصوليين من أهل السنة استعملوا لفظ العلة، والعلل في كتبهم كما قالوا استعارة العلة للمعلول، وفي تخصيص العلة وتقسيمها إلى ما هو علة معنًى وحكمًا واسمًا وغير ذلك، فإن كان استعمال هذا اللفظ مما يجتنب فينبغي أن يجتنب في جميع المواضع، ولكن الأولى أن يقال إنما استعمل لفظ المعاني اتباعًا للسنة؛ لورودها بلفظ المعاني في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث»، أراد بها العلل، ولهذا لم يأت بالتاء. انتهى بتصرف يسير.

(٢) في (هـ): المعاني.

(٣) ورد بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلام، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفسًا بغير نفس». رواه أبو داود (٤٥٠٢) واللفظ له، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٩). وأصل الحديث عند البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦) بلفظ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة». ولم أقف على لفظ المعاني في الحديث.

(٤) كما أن سبب الوضوء الصلاة أيضًا، وقد تقدم الشرح المستوفى حول هذا ثَمة.

الصَّلاةَ خِدمةٌ، وهي تَقتَضي أن يَكونَ الخادِمُ مُنظَّفَ الثِّيابِ، مُنقّى الأطرافِ.

إلا أنها تُوجِبُه بشُروطٍ[1]: كالإسلام، والبُلوغِ، والتِقاءِ الخِتانَين، وغيرِه[2]، فأُضيف الوُجوبُ إلى الشَّرط مَجازًا، كقَولهم: صَدَقةُ الفِطرِ؛ لأن السَّبَبَ يَتعلَّقُ به الوُجودُ والوُجوبُ، والشَّرطُ يُضافُ إليه الوُجودُ[3]، فشارَكَ[4] الشَّرطُ السَّبَبَ في الوُجود.

قولُه: (على وَجه الدَّفْقِ والشَّهوةِ) احتِرازٌ[5] عن قَول الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن خُروجَ المنِيِّ كيفما كان يُوجِبُ الغُسلَ عنده.

وإنما شَرَطنا الشَّهوةَ: لأن الغُسلَ يَجِبُ على الجُنُب بالنَّصِّ[6]، والجُنُبُ مَن به إنزالُ المنِيِّ على وَجه[7] الشَّهوةِ[8].

ولأن قولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ من الماء»[9]: عامٌّ لا يُمكِنُ إجراؤُه على العُموم؛ لأنه يَتناوَلُ المَذْيَ، والوَدْيَ[10]، والمنِيَّ عن شَهوةٍ وغيرِ شَهوةٍ، فيُرادُ به

(١) أي أن الصلاة توجب الغسل بشروط. وفي (و): إلا أن الصلاة موجبة بشروط.

(٢) سقطت من (و).

(٣) فإذا وجد الشرط وجد الحكم عنده.

(٤) في (و): والشرط ما يوجب الحكم عنده فشارك، وفي (ز): فيشارك.

(٥) في سوى (ز): احترازًا.

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. والمبالغة في الأمر بالتطهر يفيد الغسل.

(٧) في (ز): منه على وجه.

(٨) في (هـ): على وجه الدفق والشهوة.

(٩) رواه مسلم (٣٤٣)، ولفظه: «إنما الماء من الماء».

(١٠) في (و): لأنه يتناول المذي، والمذيُ ما يخرج عند ملاعبة الرجل أهله، والودي ما يخرج=

أَخصُّ الخُصوصِ، والمنِيُّ عن شَهوةٍ مُرادٌ بالإجماع، فلا يَبقى غيرُه مُرادًا.

ثم النَّصُّ يَقتَضي وُجوبَ الغُسلِ عند إنزالِ المنِيِّ؛ لأن الجارَّ والمَجرورَ ظرفٌ يَقتَضي فِعلًا أو مَعنى فِعلٍ[1]، تَقديرُه: الغُسلُ من المنِيِّ ثابِتٌ أو مُتحقِّقٌ، وهذا إخبارٌ من الشّارِع، وهو آكَدُ من الأَمر، فيُفيدُ الوُجوبَ.

ثم المُعتبَرُ عندهما: انفِصالُه عن مَعدِنه -وهو الصُّلبُ- على وَجه الشَّهوةِ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشَّهوةُ شرطٌ عند خُروجِه من رَأس العُضوِ أيضًا[2].

وثَمَرةُ الاختِلافِ تَظهَرُ في فصلَين:

أَحَدُهما: أن من احتَلَم فأَخذ رأسَ العُضوِ حتى سَكَنت شَهوتُه، ثم سال المنِيُّ منه.

والثّاني: إذا اغتَسَل قبل أن يَبولَ، ثم سال منه بقِيّةُ المنِيِّ.

فعليه الاغتِسالُ عندهما في الصُّورتَين، خِلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

قال: ويُعمَلُ بقَول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا كان في بَيت إنسانٍ واحتَلَم مثَلًا، ويَستَحي من أَهل البيتِ، أو خاف أن يَقَعَ في قَلبهم منه رِيبةٌ[4] بأن طاف حول أهلِ بيتِه[5].

---

=عقب البول، وهو ماء رقيق.

(١) في (هـ): فلا فعل.

(٢) سقطت من (و).

(٣) من قوله: (وثمرة الاختلاف) إلى هنا مثبت من (و).

(٤) أي تُهمةٌ.

(٥) وفي القهستاني و«التتارخانية» معزيًّا لـ «النوازل»: وبقول أبي يوسف نأخذ؛ لانه أيسر على المسلمين، قلت: ولا سيما في الشتاء والسفر. «الدر المختار» ص٢٧. =

والتقاءُ الخِتانَين من غير إنزالٍ؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترفعه إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا التقى الخِتانان وتوارَتِ الحَشَفةُ وجَبَ الغُسْل، أنزل أو لم يُنزِل»(١).

قولُه: (من غَير إنزالٍ) قَيَّد به مع أن الالتِقاءَ مع الإنزالِ مُوجِبٌ أيضًا، لكنْ هذا

---

= قوله: (وبقول أبي يوسف نأخذ): أي في الضيف وغيره، وفي «الذخيرة»: أن الفقيه أبا الليث وخلفَ بن أيوب أخذا بقول أبي يوسف، وفي «جامع الفتاوى»: أن الفتوى على قول إسماعيل.

قوله: (قلت... إلخ): ظاهره الميل إلى اختيار ما في «النوازل»، ولكن أكثر الكتب على خلافه، حتى «البحر» و«النهر»، ولا سيما قد ذكروا أن قوله قياس وقولهما استحسان، وأنه الأحوط، فينبغي الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط، تأمل. «رد المحتار» ١/ ١٦٠.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٨٩)، دون ذكر الإنزال والإمام أحمد (٦٦٧٠) وابن ماجه (٦١١).

وقال في «نصب الراية» ١/ ٨٤: رواه الإمام أبو محمد عبد الله بن وهب في «مسنده» أخبرنا الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل ما يوجب الغسل؟ فقال: «إذا التقت [وفي رواية ابن ماجه والطبراني: «التقى»] الختانان، وغابت الحشفة: وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل». انتهى، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن وهب، وكذلك الشيخ تقي الدين في «الإمام»، قال عبد الحق: وإسناده ضعيف جدًّا. انتهى، وكأنه يشير إلى الحارث بن نبهان.

وأورده بهذا اللفظ كما أورده المصنف صاحب «المدونة» من المالكية في كتابه، وقد تقدم معنى الحديث في الصحيحين (البخاري ٢٩١ ومسلم ٣٤٨) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قعد بين شعبها الأربع وجهدها فقد وجب الغسل». زاد مسلم في رواية (٣٤٨): «وإن لم ينزل». ولمسلم (٣٤٩) عن عائشة مرفوعًا نحوه، وفيه «ومس الختان الختان».

ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» (٤٤٨٩) ... أن سائلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال: «إذا التقى الختانان، وغيب الحشفة: فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل». انتهى.

لبَيان أن الالتِقاءَ نفسَه كافٍ لوُجوب الغَسلِ؛ ردًّا لقَول الأنصارِ[1] والأعمَشِ[2].

(١) روى عبد الرزاق (٩٥٥) عن معمر قال: أخبرني من سمع أبا جعفر يقول: كان المهاجرون يأمرون بالغسل، وكانت الأنصار يقولون: الماء من الماء، فمن يفصل بين هؤلاء؟ وقال المهاجرون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل، فحكّموا بينهم علي بن أبي طالب، فاختصموا إليه، فقال: أرأيتم لو رأيتم رجلًا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد؟ قال: فيوجب الحد، ولا يوجب عليه صاعًا من ماء؟ فقضى للمهاجرين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقمنا واغتسلنا.

وروى الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٥٨)، والإمام محمد في الآثار (٤٧) عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: يهدم الطلاق، ويوجب الصداق والعدة، ويوجب الحد، ولا يوجب صاعًا من ماء؟!

وروى ابن أبي شيبة (٩٤٧) عن عبيد الله بن رفاعة بن رافع، عن أبيه رفاعة بن رافع حدثنا أبو بكر قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: عليَّ به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدوَّ نفسه! قد بلغت أن تفتي الناس برأيك، فقال: يا أمير المؤمنين! بالله ما فعلت، لكني سمعت من أعمامي حديثًا فحدثت به، من أبي أيوب، ومن أبي بن كعب، ومن رفاعة، فأقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يأتنا من الله تحريم، ولم يكن من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه نهي، قال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا غسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي، فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافًا! قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين! إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أزواجه، فأرسَلَ إلى حفصة، فقالت: لا علم لي بهذا، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا.

(٢) ممن رواه عنه: الخطيب البغدادي في «جامع بيان العلم وفضله» (٢١٤٦).

روى ابن أبي شيبة (٩٥٩) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه،=

والخِتانانِ: خِتانُ الرَّجُلِ وخِتانُ المَرأةِ؛ بِناءً على عادتهم أنهم يَختِنون النِّساءَ، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِتانُ الرَّجُلِ سُنَّةٌ، وخِتانُ النِّساءِ[1] مَكرُمةٌ»[2]، أي في حقِّ الزَّوجِ؛ لأنَّ جِماعَ المَختونةِ ألَذُّ، أو يَكونُ على طَريقِ[3] التَّغليبِ، كالعُمَرَين والقَمَرَين، قال الشّاعرُ[4]:

الشَّـــمسُ طالِعةٌ ليســـت بكاسِـــفةٍ      تَبكي عليـكَ نُجـومَ اللَّيلِ والقَمَرا[5]

---

=قال: قال عبد الله: الماء من الماء.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/ ٧: وممن بقي على المذهب الأول في أن الإكسال لا يوجب الاغتسال: سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو سعيد الخدري، ورافع بن خديج، وذهب إلى قوله سليمان الأعمش.

(١) في (هـ): المرأة.

(٢) رواه بلفظ: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»: الإمام أحمد (٢٠٧١٩)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٦٨)، والطبراني (٧١١٢)، والبيهقي (١٧٥٦٥) وقال: هذا إسناد ضعيف، والمحفوظ موقوف.

(٣) في (و): طريقة.

(٤) هو جرير بن عطية، والبيت في «ديوانه» ص٢٣٥، لكنه بلفظ: (الشمس كاسفة ليست بطالعة). وقد قال البيت في رثاء عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما في «غريب الحديث» للحربي ١/ ١٧٣.

وأورده بلفظ المصنف الحربي في «غريب الحديث»، والجوهري في «الصحاح» ٤/ ١٤٢١، وابن فارس في «حلية الفقهاء» ص٨٨.

وبلفظ «الديوان» ذكره أبو بكر بن داود الظاهري في «الزهرة» ص٢٣٠، وابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» ١/ ٢١٩، والفيروزابادي في «القاموس» ١/ ٨٤٩ وقال: ووهم الجوهري، فغير الرواية بقوله: فالشمس طالعة ليست بكاسفة، وتكلف لمعناه.

(٥) قال في «الزاهر في معاني كلمات الناس» ١/ ٢٨٤: يقولون: نَصَب نجوم الليل والقمر بكاسفة. وقالوا: المعنى: الشمس طالعة، وليست بكاسفةٍ نجومَ الليل والقمرَ، لحزنها وبكائها عليك...

وكان الفراء يروي البيت: =

أَراد به: الشَّمسَ والقمَرَ.

والخِتانُ: مَوضِعُ القطعِ من الذَّكَر والأُنثى، والتِقاؤُهما: كِنايةٌ عن الإِيلاج[1]، كذا في «المُغرِب».

وتَوارَت: أي غابت. والحَشَفةُ: رأسُ الذَّكَرِ.

وإنما ذَكَر هذا سدًّا لباب المَجازِ؛ لئلا يَتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أن المُرادَ مُماسّةُ الفَرجَين، وفيه نفيُ قولِ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن عنده: يَجِبُ الغُسلُ إذا تَحاذى الفَرجانِ.

فإن قِيل: قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماءُ من الماء» يَقتَضي عدَمَ وُجوبَ الغُسلِ بالالتِقاء.

قُلنا: تَقديرُ الحَديثِ: الغُسلُ من المنِيِّ واجِبٌ أو ثابِتٌ، إما تَحقيقًا أو تَقديرًا، وفي التِقاء الختانينِ وُجِد الماءُ تَقديرًا؛ إذ الغالِبُ في مِثل هذا الإنزالُ، وقد يَخفى عليه أثَرُ الإنزالِ لقِلّته، أو لغَيبته -أي غَيبةِ الماءِ- وإن كثُر[2]، فأُقيم السَّبَبُ الظّاهرُ مُقامَ الإنزالِ، فيَكونُ الماءُ مَوجودًا تَقديرًا، فيَجِبُ الغُسلُ بالحَديث، فيَكونُ[3] هذا منّا قولًا بمُوجَب العِلّةِ.

---

= الشـمس كاسـفة ليسـت بطالعـة ... تبكـي عليك نجـوم الليـل والقمرا.

وقال: نصب نجوم الليل والقمر على الوقت، كأنه قال: تبكي عليك أبدًا، أي ما دامت نجوم الليل والقمر، كما يقولون: لأبكينك الشهر والدهر، أي مادام الشهر والدهر.

(١) في (و): إيلاجهما.

(٢) قوله: (أي غيبة الماء وإن كثر) مثبت من (و).

(٣) في (و): فكان.

ولأنه لَمّا قام[1] هذا الفِعلُ مَقامَ الإنزالِ في حقِّ وُجوبِ الحدِّ.. لأَنْ[2] يَقومَ مَقامَه في حقِّ وُجوبِ الاغتِسالِ أَولى، وبهذا احتَجَّ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأَنصار فقال: تُوجِبون الرَّجمَ، ولا تُوجِبون صاعًا من الماء[3]؟!

**والحَيضُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] بتَشديدِ الطّاءِ[4].**

قولُه: (والحيضُ) أَراد به: رُؤيةَ الدَّمِ، أو: خُروجَ الدَّمِ؛ لأن الدَّمَ إذا حَصَل نَقَض الطَّهارةَ الكُبرى، ولم يَجِب الغُسلُ مع سَيَلانِ الدَّمِ: لأنه يُنافيه، فإذا انقَطَع أمكَن الغُسلُ، فوَجَب لأَجْل ذلك الحدَثِ السّابِقِ، فأما الانقِطاعُ: فهو طَهارةٌ، فلا يُوجِبُ الطَّهارةَ، كذا ذَكَره في «شَرح مُختصَر الكَرخيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ».

وقال أُستاذُنا رَحِمَهُ اللَّهُ[5]: المُرادُ منه: الخُروجُ من الحَيض؛ لأن الخُروجَ عنه مُستلزِمٌ للحَيض؛ فقد وُجِد الاتِّصالُ بينهما، فصَحَّت الاستِعارةُ[6].

(١) في (ز): لو قام.

(٢) في (و): ولأن.

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) وهي قراءة أبي بكر - شعبة - وحمزة والكسائي وخلف. كذا في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٠٣.

(٥) في (و): سلمه الله.

(٦) قال في «البحر» ١/ ٦٣ في فصل موجبات الغسل: قوله: (وحيض ونفاس) أي وفرض الغسل عند حيض ونفاس.

وقد اختلف رأي المصنف في كتبه هل الموجب الحيض أو انقطاعه، فاختار في «المستصفى»: أن الموجب رؤية الدم أو خروجه، وعلل بأن الدم إذا حصل نقض الطهارة الكبرى، ولم يجب الغسل مع سيلان الدم؛ لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل، فوجب لأجل ذلك الحدث السابق، فأما الانقطاع: فهو طهارة، فلا يوجب الطهارة.

واختار في «الكافي»: أن الموجب انقطاع الدم لا خروجه؛ لأن عنده لا يجب، وإنما يجب عند=

ثم وجهُ التَّمسُّكِ بالنَّصِّ: أن حُرمةَ القِربانِ مُؤقَّتةٌ إلى غاية الاغتِسالِ، والاغتِسالُ[1] لو لم يكن واجِبًا عليها تَصيرُ الحُرمةُ مُطلَقةً، وهو نقضُ المَشروعِ، فلا يَجوزُ.

=الانقطاع، ونقل نظيره في «المستصفى» عن أستاذه، وعلل له بأن الخروج منه مستلزم للحيض، فقد وجد الاتصال بينهما، فصحت الاستعارة.

وفي «غاية البيان»: هذا والله من عجائب الدنيا؛ لأنه إذا كان الخروج ملزومًا والحيض لازمًا يلزم أن يوجد الحيض عند وجود الخروج؛ لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزوم، ووجود الحيض عند وجوده محال بمرة. اهـ.

أقول: ليس في هذا شيء من العجب، وما العجب إلا فهم الكلام على وجه يتوجه عليه الاعتراض، ولو فهم أن الخروج من الحيض مستلزم لتقدم الحيض لا لنفس الحيض لاستغنى عن هذا الاعتراض.

واستبعد الزيلعي كون الانقطاع سببًا؛ لأنه ليس فيه إلا الطهارة، ومن المحال أن توجِب الطهارةُ الطهارةَ، وإنما توجبها النجاسة.

ويدفع هذا الاستبعاد بأن الانقطاع نفسه ليس بطهر، إنما الطهر الحالة المستمرة عقيبه، ولو سلم فلما كان الانقطاع لا بد منه في وجوب الغسل -إذ لا فائدة في الغسل بدونه- نسبت السببية إليه، وإن كان السبب في الحقيقة خروج الدم.

والحاصل: أنهم اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع أو يجب بنفس الانقطاع، ورجح بعضهم الثاني، بأن الحيض اسم لدم مخصوص، والجوهر، لا يكون سببًا للمعنى، والحق غير القولين، بل إنما يجب بوجوب الصلاة، كما قدمناه في الوضوء والغسل، وقد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به، فحينئذ لا فائدة لهذا الخلاف من جهة الإثم، فإنهم اتفقوا على عدم الإثم قبل وجوب الصلاة، فظهر بهذا ضعف ما نقله في «السراج الوهاج» من أنه جعل فائدة الخلاف تظهر فيما إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس وأخرت الغسل إلى وقت الظهر، فعند الكرخي وعامة العراقيين تأثم، وعند البخاريين لا تأثم... إلخ.

(١) في (و): وهو الاغتسال.

ووجهٌ[1] آخَرُ، وهو: أن حقَّ الزَّوجِ ثابِتٌ في الحال، أي حالِ[2] انقِطاعِ الحيضِ، وهو مَمنوعٌ عن التَّصرُّف في مِلكه للاغتِسال[3]، فلو لم يكن الاغتِسالُ واجِبًا لَمَا صَحَّ المنعُ؛ لأن بالمُباحات والتَّطوُّعاتِ لا يَصيرُ مَمنوعًا؛ ألا تَرى أن له حقَّ نقضِ صومِها إذا كان تَطوُّعًا، وليس له حقُّ نقضِ الصَّومِ إذا كان فرضًا، وههنا قد مُنِع عن القِربان، فعُلِم أنه واجِبٌ .

وهذا مَعنى ما استَدلَّ به أبو نصرٍ البَغداديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: مُنِع الزَّوجُ من[4] الوَطء لأَجْلِ الاغتِسالِ، فلولا أنه واجِبٌ لم[5] يُمنَع الزَّوجُ عن حقِّه الواجِبِ لأَجْله.

وكان شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَستدِلُّ به من حيث إنه إخبارٌ، وإخبارُ الشّارعِ آكَدُ من الأَمرِ؛ لأن وُجودَ المَأمورِ به ليس بشرطٍ لصِحّة الأمرِ، ووُجودُ المُخبَرِ به شرطٌ لصِحّة الإخبارِ.

ولأنه[6] أَنهى حُرمةَ القِربانِ إلى غايةٍ، فيَقتَضي وُجودَ الغايةِ ليَتحقَّقَ كونُها مُغيّاةً إليها، فقُلنا بالوُجوب لنَحمِلَه على الوُجود، ويُؤيِّدُه قولُه تَعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[7] [البَقَرَة:٢٢٢].

---

(١) في (ز): وجه.

(٢) في (هـ): في حال.

(٣) في (هـ): قبل الاغتسال.

(٤) في (هـ): عن.

(٥) في (و)، وإلا لم، وشطبت (وإلا) من (هـ).

(٦) في (هـ): وهذا لأنه.

(٧) مثبتة من (و).

وجهٌ آخَرُ: أن الزَّوجَ لَمّا مُنِع عن القِربان إلى غايةٍ، فيَحرُمُ عليها التَّمكينُ ضَرورةً، ويَجِبُ عليها التَّمكينُ بعدها[1] إذا طَلَبه منها؛ لِما قُلنا: إن حقَّه ثابِتٌ حالَ انقِطاعِ الحيضِ، وهي لا تَتوصَّلُ إليه إلا بالغُسل، وما لا يُتوصَّلُ إلى الواجِب إلا به يَجِبُ كوُجوبه.

وإذا ثَبَت هذا فيما[2] دون العشَرةِ ثَبَت فيها أيضًا؛ لأنّا نَعلَمُ أن وُجوبَ الاغتِسالِ ههنا باعتِبار خُروجِ الدَّمِ، وقد وُجِد في العَشَرة، فيَثبُتُ الحُكمُ فيها[3] بدَلالة النَّصِّ.

وكذي[4] النِّفاسُ؛ لأنه أقوى مانِعًا من الحَيض.

قولُه: (لأنه أقوى من الحَيض) إذ هو يَثبُتُ بنَفس السَّيَلانِ بخِلاف الحيضِ.

والغُسْلُ للجُمُعة والعيدَينِ والإحرامِ وعَرفةَ: سُنةٌ، سنَّهُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وعن مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[5] وُجوبُ الغُسلِ يومَ الجُمُعة؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شَهِد منكمُ الجُمُعة فليَغتَسل»[6].

ولنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الآيةَ [المائدة:٦]، وحَديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من

---

(١) مثبتة من (و).

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (و): فثبت فيها الحكم.

(٤) مثبتة من (ب).

(٥) في (ج): وعند مالك رَحِمَهُ اللهُ وجوب الغسل يوم الجمعة، والمثبت من (أ).

(٦) رواه البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤) بألفاظ متقاربة، ومن ذلك لفظ مسلم: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».

توضَّأَ يومَ الجُمُعةِ فبِها ونِعمَت، ومن اغتَسَل فهو أفضَل»(١).

قولُه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] أَمَر بغَسل الأعضاءِ الأربَعةِ(٢) عند القِيامِ إلى الصَّلاة، فمن زاد على هذا فقد زاد على النَّصِّ بخَبَر الواحِدِ، وإنه نسخٌ، فلا يَجوزُ.

وإنما لم يَقُل: (بالوُجوب): لأن النَّبيَّ عَلَيهِ السَّلَامُ قال في حَديثٍ آخَرَ: «من تَوضَّأ يومَ الجُمُعةِ فبها ونِعمَت(٣)، ومن اغتَسَل فهو أفضَلُ»(٤).

وليس في المَذْي والوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهِما الوُضوءُ؛ لحديثِ المِقدادِ بنِ الأسودِ الكِنديِّ: أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ في المَذْي والوَدْيِ الوُضوءَ(٥).

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وابن ماجه (١٠٩١).

(٢) سقطت من (و).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ١٧٧: وفي حديث الجمعة: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت»: أي فبالرخصة أخذ؛ لأن السنة في الجمعة الغسل، فأضمر، تقديره: ونعمت الخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح، وقيل: معناه فبالسنة أخذ، والأول أولى.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٠١٧٤)، وأبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، وابن ماجه (١٠٩١).

(٥) كما في حديث سيدنا علي رضي الله تعالى عنه، قال في «نصب الراية» ١/ ٩٣: روي من حديث عبد الله بن سعد، ومعقل بن يسار، وعلي بن أبي طالب، فحديث عبد الله بن سعد: أخرجه أبو داود (٢١١)... عن عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة». انتهى، ورواه أحمد في «مسنده» (١٩٠٠٧)، قال عبد الحق في «أحكامه»: إسناده لا يحتج به.

وحديث معقل بن يسار: رواه الطبراني في «معجمه» (٥٠٩) ... عن معقل بن يسار: أن عثمان بن عفان كان يلقى من المني شدة، فسدد رجلًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فسأله، فقال: «ذلك المذي،=

قولُه: (وليس في المَذْيِ والوَدْيِ غُسلٌ) وإنما ذَكَرهما ههنا[1]: لأنهما يُشابِهان المنِيَّ؛ وهذا لأن المنِيَّ خاثِرٌ أبيضُ، يَخرُجُ دَفْقًا، ويَنكسِرُ منه الذَّكَرُ، ويُخلَقُ[2] منه الولَدُ، والمَذْيَ رَقيقٌ يَضرِبُ إلى البَياض، يَخرُجُ عند مُلاعَبةِ الرَّجُلِ أهلَه، والوَدْيَ رَقيقٌ يَخرُجُ بعد البولِ.

وتَفسيرُ المِياهِ مَأثورٌ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنها[3].

---

=وكل فحل يمذي، اغسله بالماء وتوضأ وصلّ». انتهى.

وحديث علي: رواه الطحاوي في «شرح الآثار» (٢٤٨) ... عن محمد بن الحنفية أنه حدث عن أبيه، قال: كنت أجد مذيًا، فأمرت المقداد أن يسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء». انتهى، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا عيسى بن يونس ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن المذي، فقال: «كل فحل يمذي، فيغسل ذَكَره ويتوضأ». انتهى، وحديث علي هذا في الصحيحين (البخاري١٣٢ ومسلم٣٠٣) بغير هذا اللفظ، قال: استحيت أن أسأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد، فسأله، فقال: «منه الوضوء». انتهى.

(١) في (و): وإنما ذكرا ههنا، وفي (ز): هنا.

(٢) في (هـ): وينخلق.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٩٣: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦١١ و ٦١٢) عن قتادة وعكرمة قالا: هي ثلاثة: المني والمذي والودي، أما المني: فهو الماء الدافق الذي يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل، وأما المذي: فهو الذي يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء، وأما الودي: فهو الذي يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء. انتهى.

قلت: روى ابن أبي شيبة (٩٧٧) عن عائشة قالت: المني منه الغسل، والمذي والودي يتوضأ منهما.

وروى البيهقي (٥٦٤) عن ابن عباس قال: المني والمذي والودي: فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه إبراهيم عن ابن مسعود، قال: الودي الذي يكون بعد=

قولُه: (وفيهما الوُضوءُ).

فإن قِيل: قد استُفيد وُجوبُ الوُضوءِ بقَوله: (كلُّ ما خَرَج من السَّبيلَين)، فأيُّ فائِدةٍ في إعادته؟

قِيل: هذا إثباتٌ بعد النَّفيِ لتَأكيد النَّفيِ الأوَّلِ، كقَوله تَعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يُوسُف:٣١]، وقولِه تَعالى: ﴿يُخْفُونَ فِيٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ [آل عِمْرَان:١٥٤]، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قِيل: لَمّا وَجَب الوُضوءُ بالبَول السّابقِ فأيُّ فائِدةٍ في وُجوبه بالوَدْي؟

قال الأُستاذُ عَلّامةُ الوَرى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1]: الجَوابُ عن هذا من وُجوهٍ:

أحَدُها: ما ذَكَره شمسُ الأئِمّةِ الحَلْوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المُرادَ به: نفيُ الاغتِسالِ.

والثّاني: أن وُجوبَ الوُضوءِ بالبَول لا يُنافي وُجوبَه بالوَدْي؛ فقد ذَكَر شمسُ الأئِمّةِ الحَلْوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن من بال، ثم بال، ثم بال: يَجِبُ الوُضوءُ بالمَرّة الثّانيةِ والثّالثةِ كما يَجِبُ بالأُولى، إلا أن الوُضوءَ الواحِدَ يَكفي للكلّ.

يَدُلُّ عليه ما ذَكَر في «نَوادِر» ابنِ سَماعةَ: أن من حَلَف لا يَتوضَّأُ من الرُّعاف، فبال، ثم رَعَف، ثم تَوضَّأ: فإنه يَحنَثُ في يَمينه، فعُلِم بأن كلَّ واحِدٍ مُوجِبٌ للوُضوء؛ إذ لو لم يكن الرُّعافُ مُوجِبًا لَمَا حَنِث في يَمينه؛ لتَقدُّم البولِ.

وكذا لو حَلَف[2] لا يَغتسِلُ من فُلانةَ، فجامَع امرَأةً غيرَ فُلانةَ، ثم جامَع فُلانةَ

---

=البول فيه الوضوء.

(١) في (و): علامة الورى أبقاه الله تعالى، وفي (ز): الأستاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) في (و): لو قال.

واغتَسَل: حَنِث في يَمينه، ويَكونُ الاغتِسالُ منهما.

والثّالثُ: ما ذَكَر في «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ البَزدَويِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَظهَرُ حُكمُه بعد البولِ إلا أن يَتخلَّلَ بينهما وُضوءٌ، بأن يَبولَ فيَتوضَّأَ، ثم يَخرُجُ الوَدْيُ، فيَجِبُ فيه الوُضوءُ. هذا لفظُه(١).

والرّابعُ: فائِدتُه(٢) تَظهَرُ فيمن به سَلَسُ البولِ إذا أَودى في الوَقت: يَتوضَّأُ.

والخامِسُ: أن الإشكالَ إنما يَرِدُ على هذا التَّفسيرِ(٣)، فأما على ما فَسَّره في «الخِزانة»(٤) و«الخَصائلِ(٥)» و«النَّظمِ»(٦): أن الوَدْيَ أن يُجامِعَ، ثم يَبولَ ويَغتَسِلَ، ثم خَرَج منه شيءٌ لَزِجٌ.. فلا.

والسّادسُ: ما ذَكَره الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الوُضوءَ يَجِبُ في الوَدْيِ لو

---

(١) قوله: (هذا لفظه) مثبت من (و).

(٢) في (و): فائدة.

(٣) مثبتة من (و).

(٤) أي «خزانة الفقه» للإمام أبي الليث السمرقندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٥) و«الخضائل» كتاب في الفروع للإمام أبي حفص النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وفي (ز): والخصال. و«الخصال» عَلَم على كتاب للإمام محمد كما في «تاج التراجم» ص٢٣٩، وللإمام الحسن بن زياد كما في «تاج التراجم» أيضًا ص١٥٠، ولأبي ذر -فقيه من طرسوس- كما في «الجواهر المضية» ٢/ ٢٧٣، وقال القرشي ثمة: فقيه من طرسوس، له في الفقه على مذهب أبي حنيفة كتاب سماه «الخصال»، وقفت عليه، وهو حسن، وكان بطرسوس قبل انتقالها إلى الروم، وذكر بعض الأصحاب أن أبا بكر القرطبي المالكي عارضه وصنف كتاب «الخصال» في مذهب مالك. انتهى.

(٦) أي «نظم الخلافيات» للإمام أبي حفص النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، الذي شرحه المصنف في «المصفى».

تُصُوِّر الانتِقاضُ به، كما نَقولُ في بَعض مَسائلِ المُزارَعةِ: ويَجوزُ في قِياس قولِ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أي يَجوزُ إن لو كان يَرى جوازها.

وفي الوَجهَين[١] الأخيرَين نوعُ ضَعفٍ[٢]، لكني تَتبعَّتُ السَّلَفَ في إيرادهما[٣].

والوَدْيُ: ما يَخرُجُ عَقيب البَول.

والمَذْيُ: ما يخرُجُ عند مُلاعَبة الرَّجُلِ أهلَه.

والمَنِيُّ بغير الدَّفقِ يوجِبُ الغُسْلَ عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجِبُ.

وإنزالُ المَرأةِ بغير الدَّفْقِ والشَّهوةِ يوجِبُ الغُسْلَ في قولِهم جَميعًا.

قولُه: (والوَدْيُ: ما يَخرُجُ عَقيبَ البولِ) يُحتمَلُ أن يَكونَ هذا تَفسيرًا له، وفيه تَنبيهٌ على أن الغُسلَ لا يَجِبُ به؛ لأن في المَذْي لَمّا لم يَجِب الغُسلُ مع أنه أشبَهُ منه بالمنِيّ.. فلَأَن لا يَجِبَ فيه أَولى وأَحرى.

ويُحتمَلُ أن الوَدْيَ لَمّا كانت صِفتُه هذا فيَكونُ[٤] من تَوابِع البولِ، فيَكونُ حُكمُه حُكمَ البولِ، وإلى هذا الوَجه أَشار في «الزّاد[٥]» وغيرِه من الشُّروح، واللهُ أعلَمُ[٦].

---

(١) في (و): وفي الوجوه.

(٢) في (و): قول ضعيف.

(٣) لعل هذا التعقب والله أعلم لشيخ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، لا للمصنف.

(٤) في (ز): فيكون الودي.

(٥) في (هـ): في المبسوط، وفي نسخة: في الزاد.

(٦) قوله: (والله أعلم) مثبت من (ز).

# فصلٌ

# «في بيان أنواع المياه التي يجوز التطهير بها»

## فصلٌ

الطَّهارةُ من الأحداث جائِزةٌ بـ: ماء السَّماءِ، والعُيونِ، والأوديةِ، والآبارِ، والبحارِ؛ لقوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦] ، والغَسلُ المُعتادُ بالماء المُطلَق.

وقال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «الماء طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ، إلا ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه»(١).

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٩٤: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن ماجه في «سننه» (٥٢١) من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إن الماء طهور لا ينجسه إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». انتهى.

والمصنف استدل بهذا الحديث هنا على طهورية الماء فقط، ثم استدل به قريبًا على طهورية الماء القليل حجة لمالك، مشيرًا إليه بقوله: وقال مالك: يجوز ما لم يتغير أحد أوصافه، لما روينا.

وهذا الحديث ضعيف، فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي وابن حبان وأبو حاتم ومعاوية بن صالح، قال أبو حاتم: لا يحتج به.

ورواه الطبراني في «معجمه» (٧٥٠٣) والبيهقي (١٢٢٩) والدارقطني (٤٧) في سننهما، ولم=

اعلَم أن الخَبَثَ يُطلَقُ على الحَقيقيّ، والحدَثَ يُطلَقُ على الحُكميّ، والنَّجَس يَشمَلُهما.

وتَقييدُ الأحداثِ ليس للاختِصاص بها؛ فإن الأخباثَ تُشارِكُ الأحداثَ في هذا المَعنى، لكنه لَمّا تَقدَّم بَيانُ الطَّهارتَين الكُبرى والصُّغرى وما يَنقُضُهما.. فاحتَاج إلى بَيان ما تَحصُلُ به هاتان الطَّهارتانِ، وهو الماءُ المُطلَقُ، فصار على هذا التَّحقيقِ الألِفُ واللّامُ فيها للعَهد، أي الطَّهارةُ من الأَحداث التي سَبَق ذِكرُها من الحَيض، والنِّفاسِ، والجَنابةِ، وغيرِها.

قولُه: (والغُسلُ المُعتادُ بالماء المُطلَقِ) اعلَم أنه لا بُدَّ من إِدراج مُقدِّماتٍ ليَتِمَّ الاستِدلالُ، وهو أن يُقالَ: أَمَر بالغَسل، فيَقتَضي الآلةَ التي يَحصُلُ بها الغَسلُ، والأمرُ مُطلَقٌ، والمُطلَقُ يَنصرِفُ إلى المُعتاد، والمُعتادُ الغُسلُ بالماء المُطلَقِ، وهذه المِياهُ مُطلَقةٌ، فيَنصرِفُ الأمرُ إليه.

والمُطلَقُ في اصطِلاح أهلِ[1] الفِقهِ: المُتعرِّضُ للذّات دون الصِّفاتِ، لا بالنَّفي ولا بالإثبات، والمُرادُ به ههنا: ما يَسبِقُ إلى أَفهام النّاسِ بمُطلَق قولِنا: (الماءُ).

=يذكروا فيه اللون، قال الدارقطني: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، وليس بالقوي. انتهى، واعترضه الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: إنه قد رفع من وجهين، غير طريق رشدين، أخرجهما البيهقي... قال البيهقي: والحديث غير قوي ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٦٤) والدارقطني في «سننه» (٤٦) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، والأحوص فيه مقال. انتهى.

(١) في (ز): أصول.

أو يُقالُ[1]: المُطلَقُ: ما لا يُحتاجُ في تَعرُّف[2] ذاتِه إلى شيءٍ آخَرَ، والمُقيَّدُ: ما لا تُتعرَّفُ ذاتُه إلا بالقَيد، كذا قاله الأُستاذُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وقال: الطَّهورُ: البَليغُ في الطَّهارة، وقال ثَعلَبٌ: الطَّهورُ: ما كان طاهِرًا في نَفسه مُطهِّرًا لغَيره، وقال المُطرِّزيُّ: إن كان هذا زِيادةَ بَيانٍ لِنهايته: فصَوابٌ، وإلا فليس فَعولٌ من التَّفعيل في شيءٍ، وقِياسُ هذا على ما هو مُشتَقٌّ من الأَفعال المُتعدِّيةِ -كقَطوعٍ- غيرُ سَديدٍ.

وفيه كَلامٌ ذَكَره الزَّجّاجُ[4].

ولا يَجوزُ بما اعتُصِرَ من الشَّجَر والثَّمرِ؛ لأنه ليس بماءٍ مُطلَقٍ، والطَّهارةُ عن الحدَث ثبتَ بالنصِّ[5] بخلاف القياسِ؛ لطَهارة الأعضاءِ حقيقةً وشَرعًا، وتَطهيرُ الطّاهر مُحالٌ، فاقتُصِرَ على مَوردِ النَّصِّ.

قولُه: (ولا تَجوزُ بما اعتُصِر من الشَّجَر والثَّمَرِ) الأصلُ في هذا: أن التَّوضُّؤَ بالماء المُطلَقِ جائزٌ ما دامت صِفةُ الإطلاقِ باقِيةً، ولم تُخالِطه النَّجاسةُ، فإذا بَطَلت صِفةُ الإطلاقِ لا يَجوزُ التَّوضُّؤُ به؛ لأن الحُكمَ عند فقدِه مَنقولٌ إلى التَّيمُّم.

ويُطلانُ صِفةِ الإطلاقِ بغَلَبة المُمتزِجِ، أو بكَمال الامتِزاجِ، وغَلَبةُ المُمتزِجِ بكَثرة الأجزاءِ، وكَمالُ الامتِزاجِ بطَبخ الماءِ بالخِلط الطّاهرِ، أو بتَشرُّب النَّباتِ الماءَ

(١) في سوى (ز): ويقال.

(٢) في (ز): تعريف.

(٣) في (و): الأستاذ سلمه الله.

(٤) في (ز): الزجاجي.

(٥) أي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ الآية.

حتى يَبلُغَ الامتِزاجُ مَبلَغًا يَمتنِعُ خُروجُ الماءِ منه إلا بعِلاجٍ.

والامتِزاجُ بالطَّبخ إنما يَمنَعُ التَّوضُّؤَ به إذا لم يكن ذلك الامتِزاجُ مَقصودًا للغَرَض المَطلوبِ من التَّوضُّؤ، وهو التَّنظيفُ، كالأُشنان[1] إذا طُبِخ بالماء، فإنه يَجوزُ التَّوضُّؤُ به؛ لأن هذا الامتِزاجَ مَقصودٌ للغَرَض المَطلوبِ من التَّوضُّؤ، وهو التَّنظيفُ.

**والامتِزاجُ**: هو الاختِلاطُ بين الشَّيئَين بحيث يَشيعُ أحَدُهما في الآخَر حتى يَمتنِعَ التَّمييزُ.

إذا عَرَفنا هذا فنَقولُ: لا يَجوزُ التَّوضُّؤُ بما اعتُصِر من الشَّجَر والثَّمَرِ؛ لكَمال الامتِزاجِ؛ لأنه لا يَخرُجُ منه إلا بعِلاجٍ، وهو العصرُ، ويَجوزُ بالماء الذي يَقطُرُ من الكَرْم؛ لأنه يَخرُجُ من غَير عِلاجٍ، ويَجوزُ بماء الزَّعفَرانِ، يَعني إذا لم يُطبَخ بالزَّعفَران؛ لعَدَم كَمالِ الامتِزاجِ **لو غَلَب الماءُ على الزَّعفران**، فلو غَلَب الزَّعفَرانُ على الماء، بأن كان أجزاؤُه أكثَرَ: لا يَجوزُ؛ لغَلَبة المُمتزِجِ.

**قولُه**: (**بما اعتُصِر**) بالقَصر، كذا سَمِعتُ من الأُستاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

---

(١) الأشنان: لفظ معرب، الحُرُض، وهو نبات من فصيلة السرمقيات، تستخرج منه الصودا المستعملة في صناعة الزجاج، وكان يستعمل قديمًا في غسل الثياب كأداة من أدوات التنظيف. «لغة الفقهاء» ص٧٠.

(٢) في (هـ): كذا سمعت من شيخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي (و): كذا سمعت من الأستاذ سلمه الله.

قال في «البناية» ١/ ٣٥٧: ما اعتصر: بالقصر، على أن ما موصولة، قال الأكمل: هكذا المسموع، وقال تاج الشريعة: ما اعتصر: غير ممدود، وكذا قال في «المستصفى».

وقال السغناقي: بالقصر؛ لأنها موصولة، وإن كان يصح معنى الممدود، ولكن المنقول هو=

والتَّقييدُ بالاعتِصار يَدُلُّ على أنه لو انعَصَر بنَفسه يَجوزُ التَّوضُّؤُ به.

قولُه: (لأنه ليس بماءٍ مُطلَقٍ) لأنه لا يُفهَمُ بمُطلَق قولِنا: (الماءُ).

قولُه: (والطَّهارةُ عن الحَدَث) جَوابٌ لإشكالٍ[1]، وهو أن يُقالَ: إن لم يكن ماءً مُطلَقًا ومَنصوصًا عليه.. لكن الحُكمُ يَثبُتُ فيها[2] بطَريق القِياسِ، كما قالا في الأَخباث.

فنَقولُ: القِياسُ إنما يَستقيمُ إن لو كان الحُكمُ في الأَصل ثابِتًا على وِفاق القِياسِ،

---

=الموصولة، ولأن في الممدود وهم جواز التوضؤ بماء العصر هو بنفسه، وليس الأمر كذلك.

وقال الإترازي: لا نسلم، ولئن سلمنا الوهم، لكن لا يجوز التوضؤ بالعصر بنفسه من غير إعصار، لأنه خارج بلا علاج، كما ذكره في المتن حيث قال: وأما الذي يقطر من الكرم على ما يجيء، يعني الماء الذي يخرج منه بالتقاطر يجوز التوضؤ به، ذكره في «جامع» أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه ماء خرج من غير علاج.

وفي «المحيط»: لا يتوضأ بماء خرج من الكرم لكمال الامتزاج.

وقال بعضهم: إذا قيل بالمد لوقع في الوهم أن المراد الماء المطلق.

قال الإترازي: لا نسلم؛ لأنه قيده بصفة الاعتصار، فكيف يقع وهم الإطلاق؛ لأنه عند إطلاق الماء لا يطلق عليه، مثلًا: إذا كان في بيت شخص ماء بئر أو بحر أو عين وماء اعتصر من الشجر أو الثمر، فقال لأحد: هات لي ماءً، لا يسبق إلى ذهن المخاطب إلا الأول، ولا يعني بالمطلق أو المقيد إلا هو، والإضافة نوعان: إضافة تعريف كغلام زيد، وإنه لا يغير المسمى، وإضافة تقييد كماء العنب، وإنه يغيره؛ لأنه لا يفهم من مطلق اسم الماء، ولهذا يصح أن يقال: فلان لم يشرب الماء وإن كان يشرب ماء العنب وماء الباقلاء، والحقيقة لا تنفي عن المسمى بالإضافة إلى الماء وأخواته من القسم الأول، وإضافته إلى المعتصر من الثاني. انتهى.

(١) في (ز): جواب الإشكال.

(٢) في (و): لكن الحكم فيها ثبت، وفي (ز): يثبت فيه.

وليس كذلك؛ فإن الأعضاءَ طاهِرةٌ حَقيقةً وشرعًا.

**أما حقيقةً:** فلأنه لم تُصِبها النَّجاسةُ الحَقيقيّةُ.

**وأما حُكمًا:** فلأنه لو صَلّى حامِلَ مُحدِثٍ أو جُنُبٍ: تَصِحُّ صَلاتُه، ولو كان نَجِسًا لَمَا جازت الصَّلاةُ معه، كما لو كان معه دمٌ.

**(وتَطهيرُ الطّاهرِ مُحالٌ)** لأن التَّطهيرَ إما إثباتُ الطَّهارةِ، كالتَّعليم إثباتُ العِلمِ، أو إزالةُ النَّجاسةِ، والطَّهارةُ ثابِتةٌ، فلا يُمكِنُ إثباتُه؛ لأن الحاصِلَ لا يُمكِنُ تَحصيلُه، والنَّجاسةُ زائِلةٌ، فلا يُمكِنُ إزالتُها؛ لأن إزالةَ المُزالِ مُحالٌ.

وإذا كان على خِلاف القِياسِ فيُقتصَرُ على مَورِد النَّصِّ؛ لِما عُرِف أن كلَّ حُكمٍ ثَبَت بخِلاف[1] القِياسِ غيرُه عليه لا يُقاسُ، إلا إذا كان في مَعناه من كلِّ وجهٍ، فحينَئذٍ يَثبُتُ بالدَّلالة لا بالقِياس[2]، وليس في مَعناه؛ لأن الماءَ المُطلَقَ لا يَعِزُّ وُجودُه، ويُوجَدُ مجّانًا، والمُقيَّدُ يَعِزُّ وُجودُه، ويُبالى بخُبثِه، ولا يُوجَدُ مجّانًا.

**ولا يَجوزُ بماءٍ غَلَب عليه غيرُه فأخرَجَهُ عن طَبع الماءِ، كالأشرِبة، والخَلِّ، وماءِ الباقِلّا، والمَرَقِ؛ لأنه لا يُسمّى ماءً مُطلَقًا.**

**قولُه:** (فأخرَجه عن طَبع الماءِ) خَرَج مَخرَج التَّفسيرِ لقَوله: (غَلَب عليه غيرُه)، وإنما لا يَجوزُ: لأنه صار شيئًا آخَر، ولهذا لا يُستعمَلُ إلا مُضافًا، فيُقالُ: ماءُ الباقِلّا[3].

(١) في (هـ): على خلاف.

(٢) في (هـ): بدلالة النص لا بالقياس.

(٣) الباقلاء: الفول. انظر «المصباح» ٢/ ٤٨٤. الباقلاء: نبات عشبي حولي، من الفصيلة القرنية، تؤكل قرونه مطبوخة، وكذلك بذوره. «المعجم الوسيط» ١/ ٦٦.

ويشدد ويخفف، فإذا شدد كان مقصورًا، وإذا خفف كان ممدودًا، وقد يقصر، ذكر اللغات=

فإن قِيل: مِثْلُ هذه الإضافةِ مَوجودةٌ فيما ذَكَرتَ من المِياه المُطلَقةِ؛ لأنه يُقالُ: ماءُ الوادِي، وماءُ العَينِ.

قُلنا: إضافتُه إلى الوادِي والعَينِ إضافةُ تَعريفٍ لا تَقييدٍ؛ لأنه يُتعرَّفُ ماهيَّتُه بدون هذه الإضافةِ، وتُفهَمُ بمُطلَق قولِنا: (الماءُ)(١).

بخِلاف ماءِ الباقِلّا وأشباهِه؛ فإنه لا يُتعرَّفُ ماهيَّتُه بدون ذلك القيدِ، ولا يَنصرِفُ الوَهْمُ إليه عند الإطلاقِ، ولهذا صَحَّ نفيُ اسمِ الماءِ عنه، فيُقالُ: (فلانٌ لم يَشرَبِ الماءَ)، وإن كان شَرِب ماءَ الباقِلّا والمرَقَ، ولو كان ماءً حَقيقةً لَمَا صَحَّ نفيُه؛ لأن الحَقيقةَ لا تَسقُطُ عن المُسمّى أبدًا، ويُكذِّبُ نافِيها، وهذا كما يُقالُ: صَلاةُ الجُمُعةِ، ولحمُ الإبِلِ، وصَلاةُ الجَنازةِ، ولحمُ السَّمَكِ، تأمَّل تَفهَم.

قولُه: (وماءُ الباقِلّا) يُريدُ به إذا كان مَطبوخًا.

قولُه: (كالخَلّ) إذا كان خَلًّا قد خُلِط بالماء فهو من قَبيل ما غَلَب عليه غيرُه، ولو كان خالِصًا فهو من قَبيل ما اعتُصِر من الثَّمَر.

ثم رُوعيت صَنعةُ اللَّفِّ والنَّشرِ، التي هي(٢) من أنواع عِلمَي المَعاني والبَيانِ(٣)، فقولُه: (ولا يَجوزُ بما اعتُصِر)، (ولا يَجوزُ بماءٍ غَلَب عليه غيرُه) لفٌّ، وقولُه: (كالأشرِبة) إلى قَوله: (والمرَقِ): نشرٌ، ونَظيرُه: قولُه تَعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ

---

=الثلاث: ابن سيده في «المحكم». «المطلع» ص٢٧٦.

(١) انظر أنواع الإضافة والكام عليها في «أوضح المسالك» ٣/ ٧٣، و«جامع الدروس العربية» ٣/ ٢٠٦.

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) تقدم الكلام على اللف والنشر في المقدمة.

لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [القصص:٧٣]، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ[١] العَلّامةُ بدرُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ[٢] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والأشرِبةُ المُتَّخَذةُ من الشَّجَر: كشَراب الرِّيباسِ[٣]، ومن الثَّمَر: كالرُّمّان والعِنَبِ.

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

القِسمُ الأوَّلُ[٤] مُقابَلٌ بالرَّقيق[٥]، حتى تَناوَله مُطلَقُ قولِه تَعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورٗا﴾ [الفرقان:٤٨]، كما تَناوَل الرَّقيقَ مُطلَقُ قولِ الرَّجُلِ: (كلُّ مَملوكٍ لي حُرٌّ).

والقِسمُ الثّاني[٦] مُقابَلٌ بالمُكاتَب[٧]؛ فإن المِلكَ فيه ناقِصٌ كما انتَقَص ماهيّةُ الماءِ في الأشرِبة، فإذا لم يَتناوَله مُطلَقُ الآيةِ، فلا يَجوزُ التَّوضُّؤُ به.

والقِسمُ الثّالثُ -وهو: ما إذا كان الخِلطُ شيئًا طاهِرًا- مُقابَلٌ بالمُدبَّر[٨]؛ إذ المِلكُ فيه كامِلٌ، والرِّقُّ ناقِصٌ؛ بدَليل حِلِّ الوطءِ، فيَتناوَلُه مُطلَقُ الآيةِ من حيث إن المُخالِطَ شيءٌ طاهِرٌ، وهذا لا يُؤثِّرُ في وَصف الماءِ من حيث القَلعُ وإثباتُ وصفِ

---

(١) مثبتة من (هـ).

(٢) مثبتة من (ز).

(٣) الريباس: نبت جبلي، لا ينبت إلا على الصخر. «اللطائف في اللغة» ص٣١٤.

(٤) أي من هذه المياه المذكورة، وهو الماء المطلق.

(٥) وهو العبد الأصلي، الذي لم يطرأ على رقه قيد كتابة أو تدبير أو استيلاد ونحو ذلك.

(٦) وهو ما عتصر من الشجر أو غلب غيره عليه.

(٧) وهو العبد الذي كاتبه مولاه على مال، كإن أدى إليه ألفًا إلى عام فهو حر.

(٨) وهو الذي قال له سيده: إذا مت فأنت حر، أي عن دبر من حياتي.

الطَّهارةِ، بل يَزدادُ تأثيرُه بهذا، كذا قرَّره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فَوائِده للمُختصَر[1]».

وتَجوزُ الطَّهارةُ بماءٍ خالَطَهُ شيءٌ طاهِرٌ فغيَّرَ أحدَ أوصافِه، كماءِ المَدِّ، والماءِ الذي يَختَلِطُ به الأُشْنانُ والصّابونُ والزَّعفَرانُ؛ لأن الخَلْطَ إذا كان قَليلًا طاهِرًا لا يُمكِنُ صَونُ الماءِ عنه.

**قولُه:** (فغيَّرَ أحدَ أوصافِه) هي: اللَّونُ، والطَّعمُ، والرِّيحُ، فإن غَيَّر أحدَ الأوصافِ يَبقى طاهِرًا، وإن غَيَّر الاثنَين.. فعلى إشارةِ هذا الكِتابِ: لا يَجوزُ به الوُضوءُ، لكن الرِّوايةُ الصَّحيحةُ بخِلاف هذا، كذا ذَكَره شيخُنا عن شَيخه العَلّامةِ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[2].

**فإن قِيل:** يَنبَغي أن لا يَجوزَ الوُضوءُ به إذا غَيَّر أحدَ أوصافِه؛ لقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إلا ما غَيَّر لونَه أو طعمَه أو رائِحتَه»[3].

**قِيل:** مَعناه: إلا ما غَيَّر والمُغيِّرُ نَجِسٌ، فيَكونُ المَعنى: لا يُنجِّسُه شيءٌ ما إلا مُغيِّرٌ نَجِسٌ؛ لأن النَّصَّ[4] عندنا وَرَد في الماء الجارِي، والحُكمُ فيه أنه لا يَجوزُ استِعمالُه حيث تُرى فيه النَّجاسةَ، أو يُوجَدُ طعمُها أو رِيحُها؛ فإن هذه المَعانيَ تَدُلُّ على قِيام النَّجاسةِ، والماءُ وإن لم يَتنجَّس بالنَّجاسة فالنَّجاسةُ بعَينها لا تَطهُرُ بالماء، إلا أن تَتلاشى، فيَسقُطُ حُكمُها دفعًا للحَرَج، كذا أشار في «الأَسرار».

---

(١) في (و): فوائد المختصر. ولعله الفوائد الشفوية المذكورة في صدر الكتاب، وليس علمًا على كتاب خاص.

(٢) في (و): كذا نقله أستاذنا عن أستاذه العلامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي (ز): كذا نقله أستاذي عن أستاذه العلامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) تقدم تخريجه في المتن.

(٤) وهو الحديث المتقدم.

وكلُّ ماءٍ وقَعت فيه نَجاسةٌ لم يَجُز الوُضوء به، قَليلًا كان أو كثيرًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمَر بحِفظ الماءِ من النَّجاسة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَبولَنَّ أحدُكُم في الماء الدائِم، ولا يغتَسِلنَّ فيه من الجَنابة»[1]، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا استيقَظ أحدُكم من مَنامه فلا يَغمِسنَّ يدَه في الإناء حتى يَغسِلَها ثلاثًا؛ فإنه لا يَدري أين باتَت يدُه»[2]، فالأمرُ بحِفظ الماءِ دلَّ على تأثُّرِ المائيّة.

قولُه: (وكلُّ ماءٍ وَقَعت فيه النَّجاسةُ) ذَكَر الماءَ المُطلَقَ أوّلًا، ثم ما يُخالِطُه شيءٌ طاهِرٌ، وهو على نَوعَين، ثم ما يُخالِطُه شيءٌ نَجِسٌ.

والمُرادُ من الماء المَذكورِ ههنا: الدّائمُ الذي لم يكن عَشرًا في عَشرٍ، كماء الأواني والآبارِ[3].

قولُه: (قَليلًا كان أو كَثيرًا) قال الشَّيخُ[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحتمَلُ أن يَكونَ القَليلُ والكَثيرُ صِفةَ الواقِعِ[5]، فيَكونُ الخِلافُ حينَئذٍ[6] بيننا وبين مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه يَقولُ: إن كانت النَّجاسةُ قَليلةً، بأن لم يَظهَر لونُه أو طعمُه: لا يَتنجَّسُ الماءُ، وإن كانت كَثيرةً: يَتنجَّسُ، ويُحتمَلُ أن يَكونا صِفتَي الماءِ، فحينَئذٍ يَقَعُ الخِلافُ بيننا

(١) رواه بهذا اللفظ: أبو داود (٧٠)، ورواه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه». ورواه مسلم (٢٨٣) أيضًا بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

(٢) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٣) في سوى (و): كالأواني والآبار.

(٤) في (و): قال الأستاذ أبقاه الله تعالى، وفي (ز): قال الأستاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) في (و): صفتي النجاسة.

(٦) مثبتة من (و).

وبين الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقولُه: (كَثيرًا[١]) على زَعم[٢] الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو القُلّتانِ[٣].

قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَبولَنَّ أحَدُكم في الماء الدّائمِ...» إلى آخِره، وجهُ التَّمسُّكِ به: ما قاله صاحِبُ «الأسرارِ»: إن مُطلَقَ النَّهيِ يُوجِبُ التَّحريمَ وفَسادَ الفِعلِ شرعًا، ولا فصلَ في الحَديث بين دائِمٍ ودائِمٍ، فهو على العُموم، إلا أن يَصيرَ في حُكم الجارِي، كالبَحر، وما لا يَخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ.

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَجوزَ به الوُضوءُ؛ لإطلاق قولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الماءُ طَهورٌ»[٤].

قِيل: الحَديثُ وَرَد في بِئر بُضاعةَ، وكان ماؤُه جارِيًا في[٥] البَساتين[٦]؛ وهذا لأنه

---

(١) في (و): كبيرًا.

(٢) في (ز): قول.

(٣) في (ز): قلتان. والقلة: جرة يُقِلُّها إنسان، هي بقدر ما يطيق حملها واحد، والقلتان في حديث: «إذا بلغ الماء قلتين»: قدرهما الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بخمس قِرب، وكل قِربة خمسون منًّا، فالقلتان خمسمائة رطل ونصف مَنّ. «التعريفات الفقهية» ص١٧٧.

(٤) تقدم تخريجه في المتن.

(٥) في (و): بين.

(٦) قال في «نصب الراية» ١/ ١١٤: وقول صاحب الكتاب: إن ماءها كان جاريًا بين البساتين.. هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار» (٦) عن الواقدي... قال: كانت بئر بضاعة طريقًا للماء إلى البساتين. انتهى، وهذا سند ضعيف ومرسل، ومدلوله على جريانها غير ظاهر، قال البيهقي في «المعرفة»: وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماؤها جاريًا لا يستقر، وأنها كانت طريقًا إلى البساتين، ونقل ذلك عن الواقدي، والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلًا عما يرسله، وحال بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه. انتهى. =

لو لم يكن كذلك لوَقَع التَّناقُضُ بينه وبين قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَبولَنَّ أحَدُكم في الماء الدّائمِ».

فإن قِيل: يُحتمَلُ أن يَكونَ النَّهيُ للأدَب أو للتَّنزيه.

قِيل له: مُطلَقُ النَّهيِ يَقتَضي الحُرمةَ إذا عَرِي عن التَّأكيد، فكيف وقد أُكِّد؟!

ولأنه لو كان كذلك لَمَا صَحَّ التَّقييدُ بالماء الدّائمِ؛ فإن الجارِيَ يُشارِكُه في ذلك المَعنى.

ولأنه لو حُمِل على ذلك المَعنى[1] لم يَقَع الفرقُ بين تَوهُّمِ النَّجاسةِ وبين حَقيقتِها؛ فإن المُستيقِظَ إذا أدخَل يدَه في الإناء قبل الغَسلِ فإن ذلك يُكرَهُ، ولا يَنجُسُ[2] الماءُ، ولهذا كان غَسلُه قبل الإدخالِ سُنّةً، فلو قُلنا بعَدَم التَّنجُّسِ هٰهنا لاستَوت النَّجاسةُ الحَقيقيّةُ والمُتوهَّمةُ.

ولأنه نَهاه عن الاغتِسال فيه مع شِدّةِ الاحتِياجِ إليه؛ لأنه مَأمورٌ به، فلو لم يَتأثَّر به الماءُ لَمَا كان[3] في النَّهي فائِدةٌ.

قولُه: (والأمرِ بحِفظ الماءِ) إنما قال ذلك مع أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَأمُر به: لأن النَّهيَ

---

= وقال في «الدراية» ١/ ٥٦: وأما قوله: إن ماء بئر بضاعة كان جاريًا بين البساتين: فهو كلام مردود على من قاله، وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي... وهذا إسناده واهٍ جدًّا، ولو صح لم يثبت به المراد؛ لاحتمال أن يكون المراد أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين، ولو كانت سيحًا جاريًا لم تسم بئرًا... إلخ.

(١) مثبتة من (هـ).

(٢) في (هـ): ولا يتنجس.

(٣) في (و): لم يكن.

عن الشَّيءِ أمرٌ بضِدِّه عند عامَّةِ المَشايخِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كذا ذَكَره في «مُختصَر» اللّامِشيِّ.

**والماءُ الجاري إذا وقَعت فيه نَجاسةٌ: جاز الوُضوءُ منه إذا لم يُرَ لها أثَرٌ؛ لأنها لا تَستَقِرُّ مع جَرَيان الماءِ.**

**قولُه:** (إذا لم يُرَ لها أثَرٌ) في هذا إشارةٌ إلى أن النَّجاسةَ[1] إذا كانت مَرئيَّةً لا يَتوضَّأُ من جانِب الوُقوعِ.

**والأثَرُ:** هو اللَّونُ، والطَّعمُ، والرّائحةُ، **والجارِي:** ما يَذهَبُ بتِبنةٍ، وقِيل: ما يَعُدُّه النّاسُ جارِيًا.

**والغَديرُ العَظيمُ -الذي لا يَتحرَّكُ أحدُ طرَفيهِ بتَحريك الطَّرفِ الآخَرِ- إذا وقَعت نَجاسةٌ في أحد جانِبَيه: جاز الوُضوءُ من الجانِبِ الآخَرِ؛ لأن الظاهرَ أن النجاسةَ لا تصِلُ إليه.**

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **الغَديرُ:** مِن غُدِر، أي تُرِك، فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ، أي المَتروكُ من ماء المَدِّ[2].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: المُرادُ بتَحريك الطَّرَفِ الآخَرِ: أنك إذا حَرَّكتَه يَتحرَّكُ الطَّرَفُ الآخَرُ في ساعتك.

---

(١) في (ز): النخامة.

(٢) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٢٨: قال الجوهري: والمغادرة الترك، والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى مفاعل، من غادره، أو مفعول من أغدره، ويقال: فعيل بمعنى فاعل؛ لأنه يغدر بأهله، أي ينقطع عند شدة الحاجة إليها، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول من غُدر أي ترك؛ لأنه الذي تركه ماء السيل. انتهى.

ولا يُعتبرُ مَوجُ الماءِ؛ لأن ذلك يَكونُ وإن كَثُر الماءُ، وإلى هذا أَشار في «المُحيط».

وقال في «الأَسرار»: يَعنون بحَرَكة الاستِعمالِ لا بطَبعه[1]؛ فإن الماءَ مائِعٌ سيّالٌ، يَخلُصُ بعضُه إلى بعضٍ بالاضطِراب الذي يَقَعُ فيه وإن[2] كان كَثيرًا.

والتَّحرُّكُ إما بالتَّوضُّؤ، أو بالاغتِسال، على اختِلاف الأقوالِ[3].

وفي قَوله: (جاز الوُضوءُ من الجانِب الآخَرِ) إشارةٌ إلى تَنجُّس مَوضِعِ الوُقوعِ، كذا في «الهِداية»، قال شيخُنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَجوزُ التَّوضُّؤُ من جانِب الوُقوعِ إذا حُرِّكت[4].

قولُه: (لا تَصِلُ إليه) لأن أثَرَ التَّحريكِ في السِّراية فوق أثَرِ النَّجاسةِ.

ومَوتُ ما ليس له نَفْسٌ سائِلةٌ في الماء لا يُنجِّسُه، كالبَقِّ والذُّبابِ والزَّنابيرِ والعَقارِب.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُنَجِّسُهُ؛ لتَخَلُّلِ أجزاءِ المَيْتةِ في الماء.

النَّفْسُ بسُكون الفاءِ: الدَّمُ[5].

---

(١) في (ز): لا بطبع الماء.

(٢) في (هـ): فإن.

(٣) قال في «الهداية» ١/ ٢١: عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: أنه يعتبر التحريك بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وعنه: التحريك باليد، وعن محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ: بالتوضي، ووجه الأول: أن الحاجة إلى الاغتسال في الحياض أشد منها إلى التوضي.

(٤) من قوله: (قال شيخنا) إلى هنا مثبت من (ز).

(٥) وتأنيثه باعتبار لفظ النفس، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، والمراد به آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، ويقال: النفس إما دم أو الدم محل النفس، على حسب اختلاف الحكماء، فكان إطلاقًا=

والتَّخلُّلُ[1]: النُّفوذُ، كذا في «الدِّيوان».

وتَقريرُ النُّكتةِ: أن الميْتةَ حَرامٌ بالنَّصّ[2]، والحُرمةُ لا لكَرامته آيةُ نَجاستِه، فتكونُ الميْتةُ نَجِسةً، وقد تَخلَّلت[3] أجزاؤُها في الماء، فيَتنجَّسُ[4] الماءُ، لكنّا نَقولُ: الحُرمةُ ليست من ضَرورتها النَّجاسةُ، كالطِّين.

ولنا قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا وقَع الذُّبابُ في طَعامِ أحَدِكُم فامقُلُوه[5] ثم انقُلُوه؛ فإن في أحدِ جَناحَيه داءً، وفي الآخَر دَواءً، وإنه لَيُقَدِّمُ الداءَ على الدَّواءِ»[6]، فلو أفسَد الطَّعامَ لكان فيه إضاعةٌ له، وقد مَنَع الشَّرعُ من الإضاعةِ[7]، وأدِلّةُ الشَّرع لا تَتناقَض.

---

=لاسم الحال على المحل. «البناية» ١/ ٣٨٧.

(١) في (و): التحلل.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ...﴾ الآية.

(٣) في (و): تحللت.

(٤) في (و): فينجس.

(٥) في (ب): فاقتلوه. وهو خطأ.

(٦) رواه بألفاظ متقاربة: الإمام أحمد (١١٦٤٣)، وأبو داود (٣٨٤٤)، و النسائي (٤٢٦٢) وابن ماجه (٣٥٠٤). جميعهم دون لفظ: (ثم انقلوه).

وروى البخاري (٣٣٢٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وقع الذباب في شرب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً».

تنبيه: سقط من نسخة أبي داود طبعة الرسالة قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فامقلوه»، وهو خطأ طباعي ظاهر، وهذا اللفظ من الحديث كما في نسخة المتن مع شرح «عون المعبود» ١٠/ ٢٤٧ وغيرها.

(٧) النهي عن إضاعة المال: رواه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣) عن الشعبي: حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أن اكتب إلي بشيء سمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكتب إليه: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال،=

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا وَقَع الذُّبابُ في طَعام أحَدِكم[1]...» الحَديثَ: ذَكَر في «المُغرِب»: «إذا وَقَع الذُّبابُ في إناء أحَدِكم فامقُلوه؛ فإن في أحَد جَناحَيه سُمًّا[2]، وفي الآخَر شِفاءً»، هكذا في الأُصول[3]، وأما: «فامقُلوه ثم انقُلوه»: فمَصنوعٌ[4].

لكن قد صَحَّت الرِّوايةُ في «المَصابيح» و«المَبسوطِ»[5]، كما ذَكَر في «النّافع».

وذَكَر في «المُغرِب»: مَعنى الحَديثِ: اغمِسوه في الطَّعام ليَخرُج الشفاء كما يخرج الداء، وذلك بإلهام اللهِ تَعالى، كما في النَّحل والنَّملِ.

واختُلِف في مَعنى الدّاءِ، قال بعضُهم: إن فيه داءً حَقيقةً، وشفاءً حقيقةً، عَلِمه النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وأعلَمَنا ذلك، وإن لم يُبيِّن لنا ماهيّةَ ذلك الدّاءِ.

---

=وإضاعة المال، وكثرة السؤال».

(١) قوله: (في طعام أحدكم) مثبت من (ز).

(٢) في (و): داء. وانظر «المغرب» ص٤٤٤. ولفظ السم ورد في رواية الإمام أحمد (١١٦٤٣) وابن ماجه (٣٥٠٤).

(٣) أي دواوين السنة المشرفة.

(٤) وكذلك حكم القاري على هذه الرواية بالوضع في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» ص٥٥ تبعًا للمطرزي. وحكم بذلك أيضًا في «الأسرار المرفوعة» ص٣٢٣ الذي هو أصل هو «المصنوع».

وحكم بالوضع أيضًا العجلوني في «كشف الخفا» ١/ ١٠١، والقاوقجي في «اللؤلؤ المرصوع» ص٣٨. وقال العلامة قاسم في «التعريف والإخبار» ١/ ٥٣: لم أره بهذا السجع.

(٥) انظر «المصابيح» ٣/ ١٤٢، و«المبسوط» ١/ ٥١، وكذلك ذكرها القدوري في «التجريد» ١/ ٢٨٨ من رواية أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والكاساني في «البدائع» ١/ ٦٢، والموصلي في «الاختيار» ١/ ١٥.

وقال بعضُهم: المُرادُ: داءُ الكِبرِ والتَّرفُّعِ من استِباحة ما أباحَتْه الشَّريعةُ وأحَلَّتْه السُّنَّةُ، فالنَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَر بمَقله دفعًا للتَّكبُّر والتَّرفُّعِ، وقهرًا للنَّفس الأمّارةِ بالسُّوء.

والتَّمسُّكُ به: أن من المَعلوم أن الذُّبابَ إذا مُقِل في الطَّعام الحارِّ يَموتُ من ساعته، ولو كان موتُه يُوجِبُ تَنجُّسًا[1] لكان هذا أمرًا بالتَّضييع، وقد مُنِع عن[2] إضاعة المالِ، وفيه إثباتُ التَّناقُضِ، وهو لا يَليقُ بأدِلّة الشَّرعِ؛ لأنه أمارةُ الجهلِ.

والحَديثُ وإن وَرَد في الذُّباب لكنه[3] يَثبُتُ الحُكمُ في أخَواتها بدَلالة النَّصِّ، أو بأحاديثَ أُخَر[4]، أو بالإجماع.

وموتُ ما يَعيشُ في الماء فيه لا يُفسِدُ الماءَ، كالسَّمَك والضِّفْدِع والسَّرَطان؛ لأن هذه الأشياءَ لا دمَ لها؛ لأن الحَرارة خاصِّيةُ[5] الدَّم، ولو كان لها دمٌ لانطَفَت بدَوام السُّكونِ في الماء.

قولُه: (وموتُ ما يَعيشُ في الماء فيه) فهو ظرفٌ للمَوت، وقولُه: (في الماء) يَكونُ ظرفًا لقَوله: (يَعيشُ)[6].

---

(١) في (و): تنجيسًا.

(٢) في (و): وقد نهانا عن، وفي (ز): وقد نهينا عن.

(٣) في (و): لكن.

(٤) كحديث الدارقطني (٨٤) عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا سلمان! كلُّ طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه». ورواه البيهقي (١١٩٣) والديلمي (٤٧٦٣)، وانظر «البناية» ١/ ٣٨٩.

(٥) في (ج): صاحبة.

(٦) من قوله: (فهو ظرف) إلى هنا مثبت من (هـ).

وفي[1] بَعض النُّسَخِ لم يُذكَر كَلِمةُ (فيه)، والشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثبَتَها؛ لتكونَ المَسألةُ مُجمَعًا عليها؛ لأنه إذا مات في دَنِّ الخلِّ قِيل: يُفسِدُ، وقِيل: لا يُفسِدُ؛ بِناءً على أن عِلّةَ عدَمِ التَّنجُّسِ موتُه في مَعدِنه عند البعضِ، وعند البعضِ: كونُه مما لا دمَ له.

ومائِيُّ المَعاشِ: هو الذي يَكونُ تَوالُدُه ومَثواه في الماء.

وتَقريرُ الدَّليلِ: أن الحَرارةَ من خاصِّيّة الدَّمِ، ولو كان لها[2] دمٌ لكان لها حَرارةٌ؛ لأن طَبيعتَه لا تَنفكُّ عنه، ولو كان لها حَرارةٌ لانطَفَت -أي لماتت- بدَوام السُّكونِ في الماء؛ للمُضادّة بين الطَّبيعتَين؛ لأن الماءَ بارِدٌ رَطْبٌ، والدَّمَ حارٌّ رَطْبٌ.

والماءُ المُستَعمَلُ لا يَجوزُ استعمالُه في طَهارة الأحداثِ، وعليه الإجماعُ، وإنما الخِلافُ في نجاسته[3]، عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نَجاسةٌ غليظةٌ كالدَّم، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خفيفة[4].

قولُه: (في طَهارة الأحداثِ) قَيَّد بها: لِما أنه يَجوزُ إزالةُ الأخباثِ به على رِوايةٍ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، على ما سيَجيءُ في باب الأنجاسِ إن شاء اللهُ تَعالى.

قولُه: (وعليه الإجماعُ) ذَكَر فخرُ الإسلامِ في «المَبسوط»: أجمَع أصحابُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الماءَ المُستعمَلَ في الوُضوء والاغتِسالِ: لا يَجوزُ استِعمالُه ثانيًا،

---

(١) في (و) و(ز): في.

(٢) في (و): بها.

(٣) في (ب): النجاسة.

(٤) من قوله: (عند أبي حنيفة) إلى هنا مثبت من (ب).

لكن اختلَفوا في طَهارته ونَجاستِه، فعُلِم بهذا أنه أَراد به اتِّفاق عُلَمائِنا الثَّلاثَةِ[(١)].

أو أَراد به ما إذا كان المُستعمِلُ مُحدِثًا؛ فإنه طاهِرٌ غيرُ طَهورٍ عند زفرَ، وهو أحدُ قَولَي الشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، أو لم يَعُدَّ ذلك الخِلافَ خِلافًا؛ لِما أن هذا كالمُجمَع عليه، كذا أَشار فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ في «الجامِع الصَّغيرِ».

قولُه: (وإنما الخِلافُ في النَّجاسة) فعند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: نَجِسٌ نَجاسةً غَليظةً، وعند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: نَجِسٌ نَجاسةً خَفيفةً[(٢)]، وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: طاهِرٌ غيرُ طَهورٍ[(٣)]، والفَتوى على قول محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ[(٤)]، كذا في «الزّاد» و«المُحيطِ[(٥)]».

**والمُستَعمَلُ: كلُّ ماءٍ أُزيل به حدَثٌ، أو استُعمِل في البدَن على وَجه القُربةِ.**

قوله: (أو استُعمِل في البَدَن على وَجه القُربةِ) بأن كان مُتوضِّئًا، فتَوضَّأ مرّةً ثانِيةً ليَكونَ نورًا على نورٍ، وهذا عند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن الفَسادَ عنده يثبُتُ بالأمرَين[(٦)]، وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: بإقامة القُربةِ فحسبُ.

(١) في (ز): العلماء الثلاثة.

(٢) وهو رواية عن الإمام رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ كما في «المحيط» ١/ ١١٩.

(٣) وهو رواية عن الإمام رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ كما في «المحيط» أيضًا ١/ ١١٩.

(٤) وعند زفر: هو طاهر طهور. وقال الشافعي: إن كان المستعمِل محدثًا فهو كما قال محمد طاهر غير طهور، وإن كان المستعمِل طاهرًا فهو كما قال زفر طاهر وطهور. «المحيط» ١/ ١٢٠.

(٥) سقطت من (ز). وانظر النص في «المحيط» ١/ ١١٩.

(٦) في (و): لأن الفساد عنده يثبت الأمرين، وفي (ز): لأن الفساد يثبت عنده بالأمرين.

والمقصود بالأمرين أيُّ واحد منهما كان، لا كلاهما معًا، فإنه ليس شرطًا، وانظر «الهداية» ١/ ٢٣ وعبارته ثمة: قال: والماء المستعمل: هو ماء أزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة، قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: وهذا عند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ، وقيل: هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ أيضًا، وقال=

وهذا الخِلافُ يَظهَرُ فيما إذا أَسال[1] الماءَ على الأعضاء على وَجه التَّبرُّدِ.. يَجوزُ التَّوضُّؤُ بذلك الماءِ المُستعمَلِ لو جُمِع عند محمدٍ، خِلافًا لأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وإنما يَأخُذُ الماءُ حُكمَ الاستِعمالِ إذا زايَل العُضوَ واستَقرَّ في مَكانٍ، كذا اختَاره الصَّدرُ الشَّهيدُ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وكُلُّ إهابٍ دُبِغ فقد طَهُر، وجازت الصَّلاة فيه، والوُضوء منه؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ»[2].

قولُه: (وكلُّ إهابٍ دُبِغ) ليس مَوضِعُه هنا، لكنه وَقَع بطَريق الاستِطرادِ؛ لأن في بَعض الكَلامِ إشارةً إليه، وهو قولُه: (والوُضوءُ منه).

الإهابُ: اسمٌ لغَير المَدبوغِ، كذا في «المُغرِب».

(أيُّ) نكِرةٌ يُرادُ بها جُزءُ ما تُضافُ إليه، وقد وُصِفت[3] بصِفةٍ عامّةٍ، فتَعمَّمُ[4]، كذا قاله الأُستاذُ[5] رَحِمَهُٱللَّهُ.

---

=محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يصير مستعملًا إلا بإقامة القربة؛ لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام إليه، وأنها تزال بالقرَب، وأبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ يقول إسقاط الفرض مؤثر أيضًا، فيثبت الفساد بالأمرين. انتهى.

(١) في (ز): سال.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٩٥)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (٤٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٠٩). ورواه الإمام مسلم (٣٦٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٣) في (و): وصف.

(٤) في (ز): فيتعمم.

(٥) في (هـ): شيخنا.

إلا جلدَ الآدميِّ والخِنزيرِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، والكِنايةُ تَنصَرِف إلى المُكْنَى الأقرَبِ[1]، وهو الخِنزيرُ لا اللَّحمُ.

وكذا جِلدُ الآدميِّ مُحرَّمٌ؛ للتَّكريمِ.

قولُه: (إلا جِلدَ الخِنزيرِ والآدميِّ) قال الإمامُ العَلّامةُ[2] بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُدِّم الخِنزيرُ على الآدميِّ في مَوضِع الاستِثناءِ، وإن كان الأحَقُّ[3] تَقديمَ الآدميِّ؛ لأنه مُشرَّفٌ مُكرَّمٌ، والخِنزيرَ مُهانٌ، وتَقديمُ المُشرَّفِ أحَقُّ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾ [الواقعة:١٠ - ١١].. لِما أن هذا المَوضِعَ مَوضِعُ الإهانةِ، كما في قَوله تَعالى: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج:٤٠]، الآيةَ، أخَّر المَساجِدَ: لِما أنه ذَكَر لفظَ التَّهديمِ.

قولُه: (والكِنايةُ تَنصرِفُ إلى المُكْنَى الأقرَبِ) الكِنايةُ: ما استَتَر المُرادُ به، مِثلَ ألفاظِ الضَّميرِ، وإنما سُمِّي بها: لأن المُرادَ منها لا يُعلَمُ إلا بالصَّريح المُتقدِّمِ عليها، وصرفُها إلى أقرَب المُكْنَيات أبيَنُ للمُراد، فتُصرَفُ إليه، قال تَعالى[4]: ﴿وَٱشْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [النحل:١١٤].

فإن قِيل: الكِنايةُ كما تَنصرِفُ إلى المُكْنَى الأقرَبِ تَنصرِفُ إلى المَقصود في الكَلام، والمَقصودُ في الكَلام هو المُضافُ، كما تَقولُ: لَقيتُ ابنَ عبّاسٍ وخَدَمتُه[5]،

(١) في (أ): تنصرف إلى أقرب المكنيات.

(٢) في (هـ): قال الشيخ الإمام.

(٣) في (و): الحق.

(٤) في (و): أبين للمراد كما قال الله تعالى.

(٥) في (هـ): وخدمت.

وقال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾[1] [إبراهيم:٣٤].

قِيل: لَمّا تَعارَض الأصلانِ فصرفُه إلى ما فيه إعمالُ الأصلَين[2] أَولى من الصَّرف إلى ما فيه إهمالُ أحَدِهما، وفي الصَّرف إلى الخِنزير إعمالُهما؛ إذ هو مُشتمِلٌ على اللَّحم وغيرِه، ولا كذلك اللَّحمُ، كذا أفاد الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ[3].

وشَعرُ المَيْتةِ وعَظمُها وقَرنُها[4] وحافِرُها[5]: طاهر.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نجِسٌ؛ لأنه من أجزاء المَيْتةِ.

قولُه: (وشعرُ المَيْتةِ) أَراد به: ما سِوى الخِنزيرِ؛ لأن شعرَه نَجِسٌ[6].

الصُّوفُ للغَنَم، والوَبَرُ للإبِل، والشَّعرُ للمَعْ، والأثاثُ: ما يُتَّخَذُ من الثِّياب[7] والأمتِعةِ، كذا ذَكَره في «شَرح التَّأويلاتِ».

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثًا﴾ [النحل:٨٠] مُطلقًا، وليست[8] بمَيْتةٍ؛ لأن المَيْتةَ: اسمٌ لما زالتِ الحَياةُ عنهُ؛ لوُجودِ التَّضادِّ بين المَوت

---

(١) وجه الدلالة: عَود ضمير ﴿تُحۡصُوهَآۗ﴾ على المضاف وهو ﴿نِعۡمَتَ﴾.

(٢) في (و): الفصلين.

(٣) قوله: (سلمه الله) مثبت من (ز).

(٤) مثبتة من (أ) و(ب).

(٥) مثبتة من (ب).

(٦) في (و) زيادة هنا: (وتقرير الدليل قد مر مرة أراد به دليل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

(٧) في (و): من الشاة.

(٨) في (أ): وهن لسن.

والحَياة، والمَحلُّ[1] لا يَخلو عن أحد الضِّدّين، ولا حياةَ في الشَّعرِ؛ لعدَم الحِسِّ والحَركةِ، وإنَّما فيه النُّموُّ كما في النَّبات، والنّامي لا يُسمّى حَيًّا، فلا يكون مَيتةً.

قولُه: (مُطلَقًا) يَعني ذُكِر[2] مُطلَقًا، فيَكونُ شامِلًا للمَقادِير أجمَعَ، فيَتناوَلُ شعرَ الحيِّ وغيرِه.

والآيةُ خَرَجت مَخرَجَ الامتِنانِ، والامتِنانُ إنما يَكونُ بالطّاهِر؛ لأن استِعمالَ الشَّيءِ النَّجِسِ مَكروهٌ شرعًا وطبعًا.

قولُه: (لأن المَيْتةَ ما زالت[3] الحَياةُ عنه) قال الأُستاذُ مَولانا حَميدُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4]: الموتُ صِفةٌ وُجوديّةٌ عندنا، قال اللهُ تَعالى: ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾ [المُلك:٢]، والعَدَميُّ[5] لا يُوصَفُ بكَونه مَخلوقًا، فتَعريفُه بزَوال الحَياةِ وهو أمرٌ عَدَميٌّ: لا يَصِحُّ، وإنما يَصِحُّ على قَول الفَلاسِفةِ؛ فإنهم يَقولون: السُّكونُ: عدَمُ الحَرَكةِ عما[6] من شَأنه أن يَتحرَّكَ.

والضِّدّانِ: صِفتان وُجوديّتانِ تَتعاقَبان على مَوضِعٍ واحِدٍ، ويَستحيلُ اجتِماعُهما، كذا قاله الأُستاذُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[7][8].

---

(١) في (أ): والمحل الواحد.

(٢) في (و): ذلك.

(٣) في (و): بما زالت.

(٤) في (و): سلمه الله.

(٥) في (ز): فالعدمي.

(٦) في (و): كما.

(٧) في (و): سلمه الله، وقوله: (كذا قاله الأستاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ) غير مثبت في (هـ).

(٨) للعلامة البحر ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «بحره» ١/ ١١٥ بحث نفيس في هذه المسألة جامع=

=لشتاتها، كعادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال:

قد وقع في «الهداية» تعريف الموت بزوال الحياة، فقال في «كشف الأسرار شرح أصول فخر الإسلام» من باب الأهلية: الموت عند أهل السنة أمر وجودي؛ لأنه ضد الحياة؛ لقوله تعالى ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾، وعند المعتزلة: هو زوال الحياة، فهو أمر عدمي، وتفسير صاحب «الهداية» بزوال الحياة تفسير بلازمه، كذا نقل عن العلامة شمس الأئمة الكردري. اهـ.

وهكذا أوله في «الكافي»، وذكر في «معراج الدراية»: أن الموت ضد الحياة، والضدان صفتان وجوديتان، يتعاقبان على موضوع واحد، ويستحيل اجتماعهما، ويجوز ارتفاعهما، وزوال الحياة ليس بضد الحياة، كما أن زوال السكون ليس بضد السكون، فكان هذا تعريفًا بلازمه. اهـ.

وتعقبه في «غاية البيان»: بأنّا لا نسلِّم أن زوال الحياة ليس بضد لها، وكيف يقال هذا وزوال الحياة مع الحياة لا يجتمعان، وليس معنى التضاد إلا هذا، ولا نسلم أن زوال الحياة ليس بوجودي، فهل لزوال الحياة وجود أم لا، فإن قلت: نعم: فيكون زوال الحياة وجوديًّا، وإن قلت: لا: فيكون حينئذٍ زوال الحياة حياةً، وهو محال؛ لأن عدم زوال الحياة عبارة عن الحياة. اهـ.

ولا يخفى ضعفه؛ لأن الموت نفس زوال الحياة، لا عدم زوالها، ولا يلزم من كون نقيض الشيء عدميًّا أن يكون عدمَ عدمه، حتى يكون نفيَ النفي، فيكونَ إثباتًا.

وأما جعله زوال الحياة ضدًّا لها فغير مسلَّم؛ لأن التضاد الحقيقي هو أن يكون بين الموجودين اللَّذين يمكن تعقُّل أحدهما مع الذهول عن الآخر تعاقب على الموضوع، ويكون بينهما غاية الخلاف، وهي ما يكون مقتضى كل منهما مغاير المقتضى الآخر، كالسواد والبياض، فإن مقتضى أحدهما قبض البصر ومقتضى الثاني تفريقه، ولا شك أن زوال الحياة عدمي فلا يكون ضدًّا لها، وإنما يكون بينهما تقابل العدم والملكة.

وقد ذكر بعض الأصوليين في شرح «المغني»: أن هذا الفرق إنما هو على اصطلاح أهل المعقول، أما على اصطلاح الأصوليين: فالضد ما يقابل الشيء، ويكون بينهما غاية الخلاف، سواء كانا وجوديين أو أحدهما وجودي والآخر عدمي.

وقد اختار صاحب «الكشاف» أن الموت عدمي، فقال: والحياة: ما يصح بوجوده الإحساس،=

=وقيل: ما يوجب كون الشيء حيًّا، وهو الذي يصح منه أن يَعلم ويَقدِر، والموت عدم ذلك فيه، ومعنى خلق الموت والحياة: إيجاد ذلك المصحح وإعدامه.

قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حاشيته»: قوله: (والموت عدم ذلك): فيه الانتصاف لمذهب القدرية أن الموت عدم، واعتقاد السنية أنه أمر وجودي ضادَّ الحياة، وكيف يكون عدميًّا وقد وصف بكونه مخلوقًا، وعدم الحوادث أزلي، ولو كان المعدوم مخلوقًا لزم وقوع الحوادث أزلًا، وهو ظاهر البطلان.

وقال صاحب «الفوائد»: لو كان الموت عدمَ الحياة استحال أن يكون مخلوقًا، وقد قال بعد ذلك: معنى خلق الموت والحياة: إيجاد ذلك المصحح وإعدامه. وهذا أيضًا منظور فيه، وقال الإمام: هي الصفة التي يكون الموصوف بها بحيث يصح أن يعلم ويقدر، واختلفوا في الموت، قيل: إنه عبارة عن عدم هذه الصفة، وقيل: صفة وجودية مضادة للحياة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ﴾، والعدم لا يكون مخلوقًا، هذا هو التحقيق. إلى هنا كلام الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره»: قال العلماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: الموت ليس بعدم محض، ولا فناءٍ صِرفٍ، وإنما هو تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وحيلولة بينهما، وتبدل حال، وانتقال من دار إلى دار، والحياة عكس ذلك، ونقل أقوالًا فيهما لا نطيل بذكرها.

والحاصل: أن مذهب أهل السنة أن الموت أمر وجودي كالحياة، ومذهب المعتزلة -كما في «الكشف» أو القدرية كما في «الحاشية»- أنه عدمي، وعلى كل منهما لا نزاع في أن الموت يكون بعد الحياة؛ إذ ما لم يسبق له حياة لا يوصف بالموت حقيقةً في اللغة والعرف؛ ولهذا قال السيد الشريف في «شرح المواقف» بعد تفسير الموت بعدم الحياة: عما من شأنه أن يكون حيًّا، والأظهر أن يقال: عدم الحياة عما اتفق لها. اهـ.

لكن قد يقال يحتاج حينئذٍ إلى الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾، وفي «الكشاف»: فإن قلت: كيف قيل لهم أموات في حال كونهم جمادًا، وإنما يقال ميت فيما يصح فيه الحياة من الشيء؟ قلت: بل يقال ذلك في حال كونهم جمادًا لعادم الحياة، كقوله: ﴿بَلْدَةً مَّيْتًا﴾، ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، ﴿أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾، ويجوز أن يكون استعارة في اجتماعهما في أن لا=

قولُه: (والمحَلّ) أي المحَلُّ الذي له ضِدّانِ، وإلا قد يَخلو المحَلُّ عن الضِّدَّينِ، بأن كان له أضدادٌ؛ لأن من شَأن الضِّدَّينِ أن يَجوزَ ارتِفاعُهما، بخِلافِ النَّقيضَين.

(وإنما فيه النُّمُوُّ) جَوابٌ لإشكالٍ، وهو أن يُقالَ: جُزءٌ نامٍ بحَياة الأصلِ، فكان حيًّا، كالأُذُن وسائرِ الأطرافِ.

فنَقولُ: النُّمُوُّ لا يَدُلُّ على الحَياة الحَقيقيّةِ، كنُمُوِّ النَّباتِ، وإنما يَدُلُّ على الحَياة النّاميةِ، وهو مَجازٌ.

وأما قولُه تَعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ﴾ [البقرة:٢٨]: يُحتمَلُ أن يَكونَ قال ذلك بِناءً على أَخذ المِيثاقِ(١).

---

=روح ولا إحساس. اهـ.

وقرر القطب في «حاشيته»: الاستعارة بأن يشبه الجماد بالميت في عدم الروح، ثم استعير اللفظ. والله أعلم. انتهى.

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾.

روى الطبري في «تفسيره» ١/ ٤٤٦ عن ابن زيد في قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ قال: خلقهم من ظهر آدم حين أخذ عليهم الميثاق، وقرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ حتى بلغ: ﴿أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾، قال: فكسبهم العقل وأخذ عليهم الميثاق، قال: وانتزع ضَلعًا من أضلاع آدم القصيرى، فخلق منه حواء، ذكره عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: وذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ﴾، قال: وبث منهما بعد ذلك في الأرحام خلقًا كثيرًا، وقرأ: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾، قال: خلقًا بعد ذلك، قال: فلما أخذ عليهم الميثاق أماتهم ثم خلقهم في الأرحام، ثم أماتهم=

والمُرادُ بقَوله تَعالى: ﴿مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ...﴾ الآيةَ [يس:٧٨]: ردُّها إلى ما كانت عليه غضّةً رَطْبةً في بدَنٍ حيٍّ حَسّاسٍ، كذا ذَكَر في «الكَشّاف».

وذَكَر الإمامُ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه أَراد به أصحابَ العِظامِ، واللهُ أعلَمُ.

---

=ثم أحياهم يوم القيامة، فذلك قول الله: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَٱعۡتَرَفۡنَا بِذُنُوبِنَا﴾ وقرأ قول الله: ﴿وَأَخَذۡنَا مِنۡهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾، قال: يومئذ، قال: وقرأ قول الله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾. انتهى.

فيوم أُخذ الميثاق من بني آدم وهم في عالم الذر ركبت فيهم أرواحهم وعقولهم، ثم أميتوا، ثم نفخت فيهم الأرواح وهم أجنة في بطون أمهاتهم، ثم يموتون الموتة المعروفة، ثم يُحيون للحشر، فهاتان الإماتتان والإحياءان هما اللتان ذكرهما الله تعالى في قوله: ﴿كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتًا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ ثُمَّ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾، وكقوله سبحانه: ﴿قَالُواْ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثۡنَتَيۡنِ وَأَحۡيَيۡتَنَا ٱثۡنَتَيۡنِ﴾. ولم يذكر الإحياء الذي في عالم الذر لأنه لم يكن حياة من كل الوجوه.

# فَصلٌ ﴿في أحكام الآبار﴾

## فصلٌ

مَسائِلُ الآبارِ مَبنيّةٌ على اتِّباع الآثارِ؛ إذ القِياسُ فيها أحدُ الشَّيئَين:

إما ما قاله بِشرٌ: أنه يُطَمُّ رأسُ البِئرِ، ويُحفرُ في مَوضِعٍ آخَرَ؛ لأنه وإن نُزِح ما فيها يَبقى الطِّينُ والحِجارةُ نَجِسًا.

وإما ما نُقِل عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه قال: اجتمَع رَأيي ورأيُ أبي يوسف أن ماءَ البِئرِ في حُكم الماءِ الجارِي؛ لأنه يَنبُعُ من أسفَله، ويُؤخَذُ من أَعلاه، فلا يَتنجَّسُ[1] بوُقوع النَّجاسةِ فيه، كحَوض الحَمّامِ إذا كان يُصَبُّ من جانِبٍ، ويُؤخَذُ من جانِبٍ: لم يَتنجَّس بإدخال اليدِ النَّجِسةِ، ثم قُلنا: وما علينا لو أُمِرنا بنَزح بعضِ الدِّلاءِ، ولا نُخالِفَ السَّلَفَ[2]؟!

(١) في (ز): ينجس.

(٢) كذا في «المبسوط» ١/ ٥٨، والسلف هنا هم الصحابة والتابعون، كما في «المبسوط» أيضًا ١/ ٩٠، وقال في «البدائع» ١/ ٧٥ بعد هذا النقل: إلا أنا تركنا القياسين الظاهرين بالخبر والأثر وضرب من الفقه الخفي... ثم ذكر تفصيل ذلك.

وإذا وقَعت في البِئرِ نَجاسةٌ نُزِحت[١]؛ لشيوعِ النَّجاسةِ في أجزاء الماءِ، ووُجوبِ التَّحرُّزِ عن النَّجاسة، وما لا يُتوَسَّلُ[٢] إلى الواجِب إلا به يَجبُ كوُجوبه.

وكان[٣] نَزْحُ ما فيها من الماء طَهارةً لها.

قال الشَّيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤]: قولُه: (نُزِحت) أي البِئرُ، والمُرادُ: ماؤُها، أُطلِق اسمُ المحَلِّ على الحالِّ[٥]، كقَولهم: جرَى النَّهرُ، وسال المِيزابُ[٦]، وإنما حَمَلنا[٧] على هذا: لأن بنَزح النَّجاسةِ لا تَطهُرُ البِئرُ، فلا يَتِمُّ جَوابُ المَسألةِ.

وقولُه: (نُزِحت) لبَيان حُكمِ المَسألةِ[٨].

قولُه: (وكان نزحُ ما فيها طَهارةً لها) يُشيرُ إلى أنه لا يُحتاجُ إلى غَسل الأحجارِ وغيرِ ذلك.

قولُه: (وما لا يُتوصَّلُ إلى الواجِب[٩] إلا به[١٠]) أي الشَّيءُ الذي لا يُتوصَّلُ إلى

---

(١) في (ج): نزعت.

(٢) في (ب): يتوصل.

(٣) في (أ): فكان، وفي (ج): ونزح.

(٤) في (و): قال الأستاذ سلمه الله، وفي (ز): قال الأستاذ.

(٥) فهو مجاز وهذه علاقته.

(٦) إذ النهر والميزاب مكان مرور الماء لا نفسه، وأضيف الفعل إليهما من باب المجاز.

(٧) في (و): حملناه.

(٨) في (و): لبيان الحكم في المسألة.

(٩) في (و): إقامة الواجب.

(١٠) قوله: (إلا به) مثبت من (و).

الواجِب إلا بذلك الشَّيءِ: يَجِبُ ذلك الشَّيءُ كوُجوب[1] ذلك الواجِبِ، فالضَّميرُ في (به) يَرجِعُ إلى المَوصول، وكذا المُستكِنُّ[2] في (يَجِبُ)، والضَّميرُ في (كوُجوبه) يَرجِعُ إلى الواجِب، وهو التَّحرُّزُ عن النَّجاسة.

فالتَّحرُّزُ عن النَّجاسة واجِبٌ، ونحن لا نَصِلُ إلى هذا الواجِبِ إلا بنَزح جَميعِ الماءِ؛ لشُيوع النَّجاسةِ في أجزاء الماءِ، فيَجِبُ نزحُ جَميعِ الماءِ لا لذاته، بل لنَصِلَ بواسِطته إلى التَّحرُّز عن النَّجاسة.

وهذا كالمُقتضِي؛ فإنه جعلُ[3] غيرِ المَذكورِ مَذكورًا تَصحيحًا للمَذكور، وهنا جَعَلنا غيرَ الواجِبِ واجِبًا لنَصِلَ إلى الواجِب، كمن قال لعَبده: (اصعَد السَّطحَ).. كان مَأمورًا بنَصب السُّلَّمِ، وكالمَأمور بالتَّوضُّؤ مَأمورٌ بتَحصيل الدَّلوِ والرِّشاءِ، والاستِقاءِ؛ وهذا لأن الشَّيءَ إذا ثَبَت ثَبَت[4] بما هو من لَوازِمه وضَروراتِه، كذا قَرَّره شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

وإن ماتت فيها فأرَةٌ، أو عُصفورٌ، أو صَعوةٌ[6]، أو سودانِيّةٌ، أو سامُّ أبرصَ: نُزِح منها ما بين عِشرينَ دَلوًا إلى ثَلاثينَ دَلوًا، بحسَب كِبَرِ الدَّلوِ وصِغَرِها.

---

(١) في (و): لا كوجوب.

(٢) أي المستتر.

(٣) في (ز): يجعل.

(٤) في (هـ): يثبت.

(٥) في (و): كذا قرره شيخنا العلامة الأستاذ سلمه الله، وفي (ز): كذا قرره الأستاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٦) الصعو: صغار العصافير، الواحدة صعوة، مثل تمر وتمرة، وهي حمر الرؤوس، وتُجمع الصَّعوة أيضًا على صِعاء، مثل كلبة وكلاب. «المصباح» ١/ ٣٤٠.

ذَكَر في «المُغرِب»: السُّودانيّةُ: طُوَيرةٌ طَويلةُ الذَّنَبِ، على قَدْر قُبضةِ الكفِّ[1].

وفيه: سامٌّ أبرَصَ: من كِبار الوَزَغِ[2].

وفيه: احتَسَب إليه حَسَبَ الطّاقةِ، وعلى حَسَبها: أي قَدْرها.

قولُه: (فيها) قَيَّد بالوُقوع في البِئر: لأنها لو وَقَعت في حُبٍّ[3] أُهريق الماءُ كلُّه[4]،

---

(١) وقد تسمى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد. «المغرب» ص٢٣٨.

(٢) والعوام تقول له: أبو بريص. «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٢٥.

(٣) في (و): جُب.

قال في «المختار» ص٥٢: الجب البئر التي لم تطو. قلت: معناه لم تبن بالحجارة. انتهى.

وقال في «المنتخب من كلام العرب» ص٤٣٩ في باب الآبار والحفر: الجفر: التي ليست بمطوية، وكذلك الجب إنما تحفر حفرًا بغير بناء. انتهى.

وفي «لسان العرب» ١/ ٢٥٠: الجب: البئر، مذكر. وقيل: هي البئر لم تطو. وقيل: هي الجيدة الموضع من الكلأ. وقيل: هي البئر الكثيرة الماء البعيدة القعر. وقيل: لا تكون جبًّا حتى تكون مما وجد لا مما حفره الناس. وسميت البئر جبًّا لأنها قطعت قطعًا، ولم يحدث فيها غير القطع من طي وما أشبهه. وقال الليث: الجب البئر غير البعيدة. الفراء: بئر مجببة الجوف: إذا كان وسطها أوسع شيء منها مقبية. وقالت الكلابية: الجب القليب الواسعة الشحوة. وقال ابن حبيب: الجب ركية تجاب في الصفا، وقال مشيع: الجب جب الركية قبل أن تطوى. وقال زيد بن كثوة: جب الركية جرابها. انتهى باختصار.

(٤) وغُسِل الجُبُّ؛ لأنه تنجس بموت الفأرة فيه. «المبسوط» ١/ ٥٨.

وقال في «البحر» ١/ ١٢٨: وفي «الكافي» و«المستصفى» و«البدائع»: أن الفأرة إذا وقعت في الحب -بالحاء المهملة- يهراق الماء كله، ولم يعلله له.

ووجهه: أن الاكتفاء بنزح البعض مخصوص بالآبار، ثبت بالآثار على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره، فعلى هذا إذا وقعت الفأرة في الصهريج أو الفسقية ولم يكونا عشرًا في عشر: فإن الماء كله يهراق كما لا يخفى، ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الأخير عن رأس البئر عندهما؛ لأن=

كذا في «المَبسوط»[(١)].

قولُه: (ما بين عِشرين إلى ثَلاثين) العِشرون بطَريق الإيجابِ، والثَّلاثون بطَريق الاستِحبابِ.

وهذا بعد إخراجِ الفَأرةِ، حتى لو نُزِح عِشرون دَلْوًا وهي فيها: لم تَطهُر؛ لأن عِلّةَ النَّجاسةِ قائِمةٌ، كذا في «المَبسوط».

قولُه: (بحَسَب كِبَرِ الدَّلوِ وصِغَرِها[(٢)]) قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ الكَبيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

=حكم الدلو حكم المتصل بالماء والبئر، وعند محمد يطهر بالانفصال عن الماء... إلخ.

(١) والمسألة في «الأصل» ١/ ٣٣ من طبعة الأفغاني بلفظ الجب كما في نسخة (و)، وأما في طبعة بويناكالن ١/ ٢٦ فإن اللفظ فيها: (الحُب) بالحاء، وأشار إلى أن من نسخ الكتاب ما ورد بالجيم. وعلى هذا فإن كانت بالحاء فهي واضحة، كما هو معلوم من أن الحب الخابية أي الجرة، ولا خلاف فيه، وأما إن كانت بالجيم فعن وجه الفرق بين البئر والجب في هذا الحكم قال في «النهر» ١/ ٨٩: ووجهه أن الاكتفاء بنزح البعض في الآبار على خلاف القياس بالآثار، فلا يلحق بها غيرها. قال في «البحر»: فعلى هذا لو وقعت الفأرة في صهريج نزح كل الماء، وفي «الصحاح»: الجب الخابية الكبيرة... إلخ.

ولكن الذي في «الصحاح» ١/ ١٠٥ أن المفسَّر بالخابية هو الحُب بالحاء.

فالأمر في هذه النسخ من جميع هذه الكتب وغيرها يحتمل التصحيف، والظاهر أن الجب في حكم البئر بلا خلاف، وأن المقصود من كلام الإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هو الحب بالحاء، أو نقول: إن من معاني الجب المزادة يخيط بعضها إلى بعض، كما في «القاموس» ١/ ٦٥، إلا أنه بعيد بالتأمل، لصغر المزادة في المقارنة مع البئر.

ثم رأيت تقييد كلام صاحب «البحر» ١/ ١٢٨ لها بالحاء المهملة، فزال الخلاف، وألحقت كلامه في موضعه مما تقدم.

(٢) في (و): وصغره.

الكَبيرُ: ما زاد على الصّاع، والصَّغيرُ: ما دون الصّاعِ.

وفي «المَبسوط» لشَيخ الإسلامِ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُدِّر هذا الدَّلْوُ بالصّاع، فلو جاؤُوا بدَلْوٍ عَظيمٍ يَسَعُ عِشرين صاعًا، فاستَقَوه به مرّةً واحِدةً: أجزَأه، وإليه أَشار في «الكِتاب» حيث قال: بدَلْوٍ عَظيمٍ.

وإن ماتت فيها حَمامةٌ، أو دَجاجةٌ، أو سِنَّورٌ، أو نَحوُه: نُزِح منها ما بين أربَعينَ إلى سِتّينَ؛ لحديث أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإن كان آدَميًا: نُزِح ماءُ البئرِ كلِّه؛ لحديث الزِّنجيِّ الذي مات في بِئرِ زَمزَمَ فأمَر عبدُ الله بن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بِنَزح الماءِ كلِّه[1].

---

(١) في (أ): بنزحه وبنزح لماء البئر كله، وفي (ج): بنزحه وبنزح ماء البئر كله.

قال في «نصب الراية» ١/ ١٢٩: هذه القصة رواها ابن سيرين، وعطاء، وعمرو بن دينار، وقتادة، وأبو الطفيل، فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطني في «سننه» (٦٥) ... عن محمد بن سيرين: أن زنجيًا وقع في زمزم، يعني فمات، فأمر به ابن عباس فأُخرج، وأمر بها أن تُنزح، قال: فغلبتهم عين جاءت من الركن، قال: فأمر بها فدست بالقباطي والمطارق حتى نزحزها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. انتهى، قال البيهقي في «المعرفة»: وابن سيرين عن ابن عباس: مرسل لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه. انتهى.

وأما رواية عطاء: فرواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢١) والطحاوي في «شرح الآثار» (٣١) حدثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء: أن حبشيًّا وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فنزح ماءها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم. انتهى.

وأما رواية عمرو بن دينار: فأخرجها البيهقي في كتاب «المعرفة» (١٩٠٥) من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار: أن زنجيًا وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس فأخرج وسدت عيونها، ثم نزحت. انتهى. قال: وابن لهيعة لا يحتج به.

وأما رواية قتادة: فرواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٢٢) ثنا عبد بن العوام عن سعيد بن أبي=

وكذا الشّاةُ والكَلبُ.

وإن انتَفَخ الحَيوانُ أو تفَسَّخَ: نُزِح جميعُ ما فيها من الماء، صَغُرَ الحيوانُ أو كَبُر؛ لأن أجزاءَ المَيْتة[1] شاعَت في الماء.

قولُه: (لحَديث أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مُرادُه: في المَسألتَين؛ فإنه ذَكَر

=عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيًّا وقع في زمزم فمات، فأنزل إليه رجلًا فأخرجه، ثم قال: انزحوا ما فيها من ماء. انتهى، وقال البيهقي في «المعرفة»: وقتادة عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه، وإنما هو بلاغ بلغه. انتهى.

وأما رواية أبي الطفيل: فرواها البيهقي (١٩٠٦) من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس، فذكره، قال: ورواه جابر مرة أخرى عن أبي الطفيل نفسه: أن غلامًا وقع في زمزم، فنزحت، لم يذكر فيه ابن عباس، وهذه الرواية عند الدارقطني (٦٦)، قال البيهقي: وجابر الجعفي لا يحتج به.

واعتمد البيهقي في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة (١٢٦٣)، فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد بن شيرويه، قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت سفيان بن عيينة يقول: أن بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيرًا ولا كبيرًا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا: إنه وقع في زمزم، ولا سمعت أحدًا يقول: نزحت زمزم، ثم أسند عن الشافعي أنه قال: لا يعرف هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الماء لا ينجسه شيء» ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، ونزحها للتنظيف لا للنجاسة، فإن زمزم للشرب. انتهى.

وأجاب بعض الأصحاب: بأن عدم علمها لا يصلح دليلًا، ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت، بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين سنة، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما، وقول النووي أيضًا: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة، وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة: معارض بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان الخبر صحيحًا فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيًّا كان أو بصريًّا أو شاميًّا، فهلا قال: كيف يصل هذا إلى أولئك، ويجهله أهل الحرمين؟

(١) في (ب): النجاسة.

فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَبسوط»: رَوى أبو سَعيدٍ الخُدريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سُئِل عن فَأرةٍ تَموتُ في البِئر، قال: «يُنزَحُ منها عِشرون دَلْوًا».

وذَكَر في «الهِداية»: رُوي عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الدَّجاجة إذا ماتت في البِئر: يُنزَحُ منها أربَعون دَلْوًا.

ثم إن كان هذا مَرفوعًا فظاهِرٌ، وإن كان مَوقوفًا عليه فهو كالمَرفوع؛ لأنه من المَقادير.

فإن قِيل: قد مَرَّ أن مَسائلَ الآبارِ مَبنيَّةٌ على اتِّباع الآثارِ دون القِياسِ، والنَّصُّ وَرَد في الفَأرة والدَّجاجةِ والآدَميِّ، وقد قِيس ما يُعادِلُها بها.

قُلنا: بعدما استَحكَم هذا الأصلُ صار كالذي ثَبَت على وِفاق القِياسِ في حقِّ التَّفريعِ عليه، كما في الإجارة وغيرِها من العُقود التي يَأبى القِياسُ جَوازَها[1].

وعَدَدُ الدِّلاءِ يُعتَبَر بالدَّلو الوَسَطِ المُستَعمَلِ في الآبار[2]؛ لأن الوسَطَ إلى العَدْل أقرَبُ.

قولُه: (لأنَّ الوسَطَ إلى العَدْل أقرَبُ) يُحتمَلُ أن تكونَ (أقرَبُ) بمَعنى القَريبِ[3]،

(١) والمختار والأولى أن يقول: هذا الإلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس. «البناية» ١/ ٤٤٩.

وقال في «البحر» ١/ ١٢٥ عقيب سؤال المصنف وجوابه: ولا يخفى ما فيه، فإنه ظاهر في أن للرأي مدخلًا في بعض مسائل الآبار، وليس كذلك، فالأولى أن يقال: إن هذا إلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس، كما اختاره في «معراج الدراية».

(٢) في (ب): في الآبار في البلد.

(٣) فأفعل التفضيل هنا خارجة عن بابها.

كما في قَوله: النّاقصُ والأَشَجُّ أعدَلا بني مَروانَ[1]، كأنك قُلتَ: عادِلا بني مَروانَ[2].

وإنما قُلنا: إنه قَريبٌ إلى العَدْل: لأنه دَلَّ الدَّليلُ[3] على أنه يُنزَحُ بالكَبير؛ لأنه أحوَطُ، لكن فيه بعضُ الحرَجِ، ودَلَّ الدليل على أنه يُنزَحُ بالصَّغير؛ لإطلاق ما

---

(١) الناقص هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، والأشج هو عمر بن عبد العزيز بن مروان رضي الله تعالى عنه. وانظر «نزهة الألباب في الألقاب» ١/ ٧٤ و٢/ ٢١٦.

وأما عمر بن عبد العزيز فقد قال الطبري في «تاريخه» ٦/ ٥٦٦: كان يقال له: أشج بني أمية، وذلك أن دابة من دواب أبيه كانت شجته، فقيل له: أشج بني أمية.

ثم روى بإسناده إلى نافع قال: كنت أسمع ابن عمر كثيرًا يقول: ليت شعري! من هذا الذي من ولد عمر، في وجهه علامة، يملأ الأرض عدلًا...

وعن سالم الأفطس: أن عمر بن عبد العزيز رمحته دابة وهو غلام بدمشق، فأتيت به أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، فضمته إليها، وجعلت تمسح الدم عن وجهه، ودخل أبوه عليها على تلك الحال، فأقبلت عليه تعذله وتلومه، وتقول: ضيعت ابني، ولم تضم إليه خادمًا ولا حاضنًا يحطه من مثل هذا! فقال لها: اسكتي يا أم عاصم، فطوباك إذ كان أشج بني أمية. انتهى.

وإنما قيل: يزيد الناقص: لنقصه الناس الزيادة التي زادهموها الوليد ابن يزيد في أعطياتهم، وذلك عشرة عشرة، فلما قتل الوليد نقصهم تلك الزيادة، ورد أعطياتهم إلى ما كانت عليه أيام هشام بن عبد الملك.

وقيل: أول من سماه بهذا الاسم مروان بن محمد، حدثني أحمد بن زهير، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: شتم مروان بن محمد يزيد بن الوليد فقال: الناقص بن الوليد، فسماه الناس الناقص لذلك. «تاريخ الطبري» ٧/ ٢٦٢.

وقال نشوان الحميري في «الحور العين» ص١٩٤: وكان يزيد بن الوليد صالحًا، مرضي السيرة، ولم يكن من خلفاء بني أمية مثله ومثل عمر بن عبد العزيز. انتهى.

(٢) مفاده أنه ليس في بني مروان عادل سوى هذين، فالتفضيل ليس على بابه.

(٣) أي أحاديث النزح، والدلالة فيها الاحتياط.

رَوَينا[1]، لكن فيه تركُ[2] الاحتِياطِ؛ لجَواز أن يَبقى فيه أجزاءُ النَّجاسةِ.

فقد تَعارَض الدَّليلانِ، والأصلُ في التَّعارُض الجمعُ، فالعَدْلُ أن يُجمَعَ بين الدَّليلَين على وجهٍ يَكونُ العمَلُ بهما من كلِّ وجهٍ، لكنه لا يُمكِنُ، والوسَطُ قَريبٌ إليه؛ لأنه ذو حظٍّ من الجانِبَين؛ إذ هو[3] أكبَرُ من الصَّغير، كما أن الكَبيرَ أكبَرُ منه، وأصغَرُ من الكَبير، كما أن الصَّغيرَ أصغَرُ منه.

أو يُقالُ: لَمّا كان للكَبير والصَّغيرِ جِهةٌ في العَدْل على ما ذَكَرنا كانا قَريبَين إلى العَدْل، فالوسَطُ يَكونُ أقرَبَ منهما إليه ضَرورةً، وعلى هذا يَجري الأقرَبُ على حَقيقته[4].

أو يَكونُ مَعنى قولِه: (لأن الوسَطَ إلى العَدْل أقرَبُ): أن الوسَطَ عَدْلٌ، كما ذَكَر في «شَرح التَّأويلاتِ» في قَوله تَعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عِمرَان:١٦٧]، أي هم ألزَمُ على الكُفر وأقبَلُ له، مع وُجودِ الكُفرِ منهم حَقيقةً، لا على القُرب إليه قبل الوُجودِ[5]، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعرَاف:٥٦]، أي هي لهم لا على القُرب إليهم[6] قبل الوُجودِ.

فإن نُزِح منها بدَلوٍ عَظيمٍ قَدرُ ما يسَعُ فيها من الدَّلوِ الوسَطِ المُستَعملِ في الآبار:

---

(١) أي أحاديث النزح أيضًا، والدلالة فيها الإطلاق.

(٢) في (هـ): فيه بذل.

(٣) في (و): أو هو.

(٤) في (هـ): على الحقيقة.

(٥) في (و): قبل الوقوع والوجود.

(٦) في سوى (ز): إليه.

احتُسِبَ به؛ لحُصول المَقصودِ، وروى الحسنُ بنُ زيادٍ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يَجوز؛ لأن بِتَواتِرِ الدِّلاء يَصيرُ الماءُ في مَعنى الماءِ الجاري.

قولُه: (احتُسِب به) قال المُطرِّزيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: احتَسَب بالشَّيء: اعتَدَّ به وجَعَله في الحِساب.

قولُه: (لحُصول المَقصودِ) وهو نزحُ قَدْرِ الواجِبِ.

والجَوابُ عن كَلام الحسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الشَّرعَ لَمّا أمَر بنَزح الدِّلاءِ المُقدَّرةِ[1] تَعلَّق الحُكمُ به، وسَقَط اعتِبارُ الجَرَيانِ.

ولأن مَعنى الجَرَيانِ مُتحقِّقٌ هنا، إلا أن ذلك جَرَيانٌ في ساعاتٍ، وهذا في ساعةٍ واحِدةٍ، والمَقصودُ مُتحقِّقٌ، وهو انفِصالُ النَّجِسِ عن الطّاهِر، فوَجَب تَرتيبُ حُكمِه عليه.

وإن كانت البئرُ مَعينًا لا تُنزَح، ووَجَب نَزْحُ ما فيها: أخرَجوا مقدارَ ما كان فيها من الماء، وهذا قول أبي يوسُفَ[2]، وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يُنزَح منها مائتا دَلوٍ إلى ثلاثِمائة دَلوٍ.

قولُه: (وإن كانت البِئرُ مَعينًا) قال الجَوهَريُّ صاحِبُ «الصِّحاحِ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]: ماءٌ مَعينٌ: أي مَعيونٌ، مَفعولٌ، من عِنت الماءَ: إذا استَنبَطته.

وفي «المُغرِب»: مَعينٌ: أي ذاتُ عَينٍ جارِيةٍ، من قَولهم: عَينٌ مَعيونةٌ، والقِياسُ

---

(١) في (ز): المقدر.

(٢) قوله: (من الماء وهذا قول أبي يوسف) غير مثبت في (أ).

(٣) قوله: (صاحب الصحاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مثبت من (و).

أن يُقالَ: مَعينةٌ؛ لأن البِئرَ مُؤنَّثةٌ[1]، وإنما ذَكَّرها: حملًا على اللَّفظ، أو تَوهُّمِ أنه فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ.

قولُه: (لا تُنزَحُ) جُملةٌ فِعليّةٌ وَقَعت تَفسيرًا لقَوله: (مَعينًا)، أي لا يُمكِنُ نزحُها.

قولُه: (ووَجَب نزحُ ما فيها) جُملةٌ حاليّةٌ، وقولُه: (أخرَجوا) جَوابُ المَسألةِ، وإنما[2] ذَكَرتُ هذا وإن كان يَعرِفُه من له أَدنى لُبٍّ: لأنه ذُكِر في بَعض شُروحِ «المُختصَرِ»: (فوَجَب)، وتُوُهِّم أنه جَوابُ المَسألةِ، ولم يُذكَر: (أخرَجوا)، وهو غَلَطٌ وَقَع من الكاتِب.

وطَريقُ مَعرِفتِه: أن يُرسِلَ قَصَبةً في الماء، ويَجعَلَ لمَبلَغه عَلامةً، ثم يَنزَحَ عَشْرَ دِلاءٍ مثَلًا، ثم يَنظُرَ كم انتَقَص، فإن انتَقَص العُشرُ عُلِم أن في البِئرَ مِائةَ دَلْوٍ.

و إن وُجِد في البئر فأرةٌ أو غيرُها، ولا يَدرونَ متى وَقَعت فيها، ولم تَنتَفِخ ولم تَتفَسَّخ: أعادوا صَلاةَ يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضَّؤوا منها، وغَسَلوا كلَّ شيءٍ أصابَه ماؤها.

وإن انتَفَخت أو تفَسَّخت: أعادوا صلاةَ ثلاثةِ أيّامٍ ولَياليِها في قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: ليس عليهم إعادةُ شيءٍ حتى يتحَقَّقوا متى وقَعت فيها؛ لأن الشَّكَّ وَقع في فسادِ ما مَضى، والوُقوعُ من الحوادِث، فيُضافُ إلى أقرَب الأزمانِ وجودًا.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الوُقوعَ سببٌ للمَوت والتَّفسُّخِ، فيُضافُ إلى السَّبب الظاهرِ، غير أنه قُدِّر باليوم والليلةَ احتياطًا فيما لم يَنتَفِخ[3]، وبالثَّلاث فيما تَفَسَّخ.

---

(١) في (و): مؤنث.

(٢) في (ز): وإني.

(٣) في (ج): يتفسخ.

قولُه: (لأن الشَّكَّ وَقَع في فَساد ما مَضى) يَعني أن الماءَ كان طاهِرًا بيَقينٍ فيما مَضى، وقد وَقَع الشَّكُّ في النَّجاسة، واليَقينُ لا يَزولُ بالشَّكِّ.

أو يُقالُ: النَّجاسةُ مُتيقَّنٌ بها في الحال، وفي الماضِي مَشكوكٌ، فلا تَثبُتُ النَّجاسةُ في الماضِي بالشَّكِّ.

قولُه: (والوُقوعُ من الحَوادِث[1]) كأنه جَوابٌ عن كَلام الخصمِ، وهو أن يُقالَ: الموتُ فيه والانتِفاخُ دَليلُ تَقدُّمِ الوُقوعِ، فقال: (الوُقوعُ من الحَوادِث)، فيُضافُ إلى أقرَب الأزمانِ وُجودًا؛ لأن الأصلَ في الحَوادِث العدَمُ.

وهو كمن رَأى في ثَوبه نَجاسةً لا يَدري متى أصابَتْه[2].

وكذا إذا مات المُسلِمُ وله امرَأةٌ نَصرانيّةٌ، فجاءت[3] بعد موتِه، وقالت: (أسلَمتُ قبل موتِه)، وقالت الوَرَثةُ: (أسلَمتِ بعد موتِه): فالقولُ قولهم.

وله: أن الموتَ وُجِد عَقيبَ سبَبٍ ظاهِرٍ[4]، فيُضافُ إليه، وإن احتُمِل أن يَكونَ الموتُ بغَيره؛ لأن السَّبَبَ المَوهومَ لا يُعتبَرُ في مُقابَلة السَّبَبِ الظّاهِرِ.

كمن رَأى إنسانًا ميِّتًا وفي عُنُقه حيّةٌ مُلتوِيةٌ، يَغلِبُ على ظُنوننا أن الحيّةَ نَهَشته فقَتَلته، كذا ذَكَره شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في (هـ): من الحادث.

(٢) فإنه لا يلزم إعادة شيء من الصلاة بالاتفاق على الأصح، ذكره الحاكم الشهيد، وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكره في «البدائع». انتهى من «البناية» ١/ ٤٦٢، وسيأتي آخر البحث أنه قيل إن الجواب فيها على الخلاف.

(٣) في (هـ): فجاءت مسلمة.

(٤) وهو الوقوع في الماء.

وكمن جَرَح إنسانًا، فلم يَزَل صاحِبَ فِراشٍ حتى مات، فإنه يُضافُ الموتُ إلى الجَرح، حتى يُؤاخَذُ الجارِحُ، وإن احتُمِل الموتُ بشيءٍ آخَرَ، كذا ذَكَره في «المَبسوط».

وكذا إذا وُجِد القَتيلُ في محَلّةٍ يُضافُ القتلُ إلى أَهل المحَلّةِ، وإن احُتمِل أنه قُتِل في مَوضِعٍ آخَرَ، ثم حُمِل إلى هذا المَوضِعِ.

وإذا ثَبَت هذا فنَقولُ: وُقوعُ الحَيَوانِ في الماء سبَبٌ لمَوته عادةً، فوَجَب إضافةُ الموتِ إليه، ومتى أَضَفنا إليه ثَبَت تَقدُّمُ الوُقوعِ طاهرًا[1]؛ لأن الحَيَوانَ لا يَموتُ في الماء كما وَقَع، ولا بُدَّ له من اضطِرابٍ ومُعالَجةٍ بساعاتٍ، فقَدَّرنا ذلك بيومٍ ولَيلةٍ؛ لأن ما دون[2] ذلك ساعاتٌ لا يُمكِنُ ضبطُها.

ومتى كانت مُنتفِخةً دَلَّ ذلك على بُعد العهدِ، فقَدَّرنا ذلك بثَلاثة أيّامٍ؛ لأن أَدنى حدِّ التَّقادُمِ ثَلاثةُ أيّامٍ؛ ألا تَرى أن من دُفِن قبل أن يُصلّى عليه صُلِّي على قَبره إلى ثَلاثة أيّامٍ؟

وأما مَسألةُ الثَّوبِ[3].. فقد قِيل: على الخِلاف.

وفي مَسألة المِيراثِ[4]: المَرأةُ تَحتاجُ إلى الاستِحقاق، والظّاهرُ لا يَصلُحُ حُجّةً له، وإنما يَصلُحُ للدَّفع، والوَرَثةُ هم الدّافِعون.

---

(١) في (هـ): ثبت بعد الوقوع ظاهرًا.

(٢) في (و): ما وراء.

(٣) وهي مسألة من رَأى في ثَوبه نَجاسةً لا يَدري متى أصابَته.

(٤) وهي مسألة ما إذا مات مسلِمٌ وله امرَأةٌ نَصرانيّةٌ، فجاءت بعد موتِه، وقالت: أسلَمتُ قبل موتِه... إلخ.

# فصلٌ ﴿في الأسآر﴾

## فصلٌ

وسُؤرُ الآدميِّ وما يؤكَل لحمُه: طاهِرٌ؛ لأن المُمتَزِجَ لعابُه، ولعابُه طاهِرٌ.

وسُؤرُ الكَلبِ، والخِنزيرِ، وسِباعِ البهائِمِ: نَجِسٌ؛ لأن لعابَها نَجِسٌ[(1)].

السُّؤرُ: بقِيّةُ الماءِ التي يُبقيها الشّاربُ في الإناء[(2)]، ثم استُعير لبقِيّة الطَّعامِ وغيرِه.

والأسآرُ أنواعٌ أربَعةٌ: طاهِرٌ، ومَكروهٌ، ومَشكوكٌ، ونَجِسٌ.

والأصلُ أن يُنظَرَ إلى اللُّعاب، ما يَكونُ لُعابُه طاهِرًا يَكونُ طاهِرًا، وما يَكونُ نَجِسًا يَكونُ نجسًا، وعلى هذا فاعتَبِر.

ونَعني من المَكروه أنه طاهِرٌ، لكِنِ الأَولى أن يُتوضَّأَ بغَيره، والكَراهةُ إنما تَثبُتُ باحتِمال[(3)] النَّجاسةِ، بخِلاف الطّاهِرِ، أو بسُقوط حُكمِ[(4)] النَّجاسةِ؛ لضَرورة تَمكُّنِ الاحتِرازِ عنه في الجُملة.

---

(1) في (أ): نجس، لأن المتمازج لعابه ولعابه نجس.

(2) في (و): في الإناء والحوض.

(3) في (و): باعتبار.

(4) سقطت من (ز).

إذا ثبت هذا فنقولُ: سُؤرُ الآدَميِّ على الإطلاق طاهِرٌ، الجُنُبُ[1] والحائِضُ، والكافِرُ والمُسلِمُ فيه: سَواءٌ؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من شَرِب من سُؤر أخِيه كُتِب له عَشرُ حَسَناتٍ»[2].

وأما سُؤرُ من شَرِب الخمرَ: فمُستثنًى؛ لأن الكَراهةَ لعارِضٍ.

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَكونَ سُؤرُ الجُنُبِ نَجِسًا على قَول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لوُجود إسقاطِ الفرضِ عنه[3].

قِيل: على إحدى الرِّوايتَين عنه: لم يَرتفِع الحدَثُ ههنا؛ نفيًا للحَرَج، وفي الرِّواية الأُخرى[4] -وهو قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: يَسقُطُ الفرضُ عنه، إلا أنه لم يُحكَم بنَجاسة الماءِ نفيًا للحَرَج، كذا ذَكَره الإمامُ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مَبسوطه».

---

(١) في (و): والجنب.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى الإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخه» (٣٧١) والديلمي في «الفردوس» (٥٩٩٢) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه، فما شرب رجل سؤر أخيه إلا كتب له سبعون حسنة، ومحيت عنه سبعون خطيئة، ورفعت له سبعون درجة».

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٤٠.

وعزاه في «المقاصد الحسنة» ص٣٧٣ للدارقطني في «الأفراد».

وذكر السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» ٢/ ٢٢٠ والفتني في «تذكرة الموضوعات» ص١٤٧ تبعًا لابن الجوزي أن علته تفرد نوح بن أبي مريم المتروك عن ابن جريج، لكن ذكرا متابعة الإسماعيلي له في ثلاثة أنفس عن ابن جريج، لكن في جميعهم لين.

(٣) غير مثبتة في (و).

(٤) في (و): وفي رواية أخرى.

قولُه: (لأن لُعابَه طاهِرٌ) لأنه يَتولَّدُ من اللَّحم، ولحمُ الآدَميِّ طاهِرٌ؛ لأن أغذِيتَه طاهِرةٌ، وإنما لا يُؤكَلُ: لعِزِّه وشَرَفِه.

وسُؤرُ الهِرّةِ: مَكروهٌ[1]، وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ في قَولٍ: غيرُ مَكروهٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الهِرّةُ ليست بنَجِسةٍ، وإنما هي من الطَّوافينَ والطَّوافاتِ عليكم»[2].

ولهما: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الهِرّةُ سَبُعٌ»[3].

وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الهِرّةُ ليست بنَجِسةٍ»: نكِرةٌ في مَوضِعِ النَّفيِ، فتَقتَضي أن لا

---

(١) في (أ): عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٢٥٢٨)، وأبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧).

(٣) ورد بلفظ: «السِّنَّور سبع»، رواه الإمام أحمد (٨٣٤٢)، والدارقطني (١٧٩)، والحاكم (٦٤٩). قال الحاكم: حديث صحيح، ولم يخرجاه، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة، إلا أنه صدوق، ولم يُجرح قط. انتهى، وتعقبه الذهبي في «مختصره» وقال: ضعفه أبو داود وأبو حاتم. انتهى، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: قال أبو زرعة: لم يرفعه أبو نعيم، وهو أصح، وعيسى ليس بالقوي. انتهى. ورواه الدارقطني في «سننه» بقصة فيه عن أبي النصر عن عيسى بن المسيب، قال: حدثني أبو زرعة عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لأن في داركم كلبًا»، قالوا: فإن في دارهم سِنَّورًا، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السنور سبع». انتهى، ثم أخرجه مختصرًا من جهة وكيع ومحمد بن ربيعة، كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السنور سبع»، وقال وكيع: «الهر سبع». انتهى.

ورواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم، عن وكيع به، بلفظ: «الهر سبع»، وأخرجه العقيلي في كتاب «الضعفاء» عن عيسى بن المسيب به، وضعف عيسى عن يحيى بن معين، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثله أو دونه. انتهى «نصب الراية» ١/ ١٣٤.

تكونَ نَجِسةً بوجهٍ ما، وفي الكَراهة شيءٌ منها، خُصوصًا إذا كانت للتَّحريم.

قال شمسُ الأئمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن اللهَ تَعالى أَباح دُخولَ المَملوكِين، ومن لم يَبلُغ الحُلُمَ.. ما وراء[1] [السِّتر] قبلِ الفجرِ، وبعدِ العِشاءِ، وحينِ الظَّهيرةِ، وبَيَّن عِلّةَ ذلك، فقال اللهُ تَعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور:٥٨]، ثم أَخذ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا، وعَلَّل في الهِرّة فقال: «الهِرّةُ ليست بنَجِسةٍ...» الحَديثَ.

ثم أَلحَق عُلَماؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ سُؤرَ سَواكِنِ البُيوتِ بالهِرّة بهذا المَعنى.

وإنما كان الطَّوْفُ[2] مُؤَثِّرًا: لأنه يَتضمَّنُ الحرَجَ، وللحَرَج تَأثيرٌ في إِسقاط الحُرُماتِ؛ ألا تَرى أن المَيْتة تَحِلُّ حالةَ الاضطِرارِ والإِكراهِ لهذا.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الهِرّةُ سَبُعٌ»: قال القاضِي الإمامُ ظَهيرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّبُعُ مَأخوذٌ من السَّبْع، وهو القهرُ، وسُمِّي يومُ القِيامةِ يومَ السَّبْعِ[3]: لأنه يومٌ يَقَعُ فيه القهرُ

---

(١) في (و): ما وراءه.

(٢) في (هـ): الطواف.

(٣) روى البخاري (٢٣٢٤) ومسلم (٢٣٨٨) عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة»، قال: «آمنت به أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاةً فتبعها الراعي، فقال له الذئب: من لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري»، قال: «آمنت به أنا وأبو بكر وعمر» قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٤/ ٩٨: قال ابن الأعرابي في قوله: «فمن لها يوم السبع»: بسكون الباء، يعني يوم القيامة، السبع: الموضع الذي عنده المحشر، والسبع الذعر أيضًا، يقال: سبعت الأسد، إذا ذعرته، وهو على هذا التفسير يوم الفزع. انتهى. =

على أَعداء اللهِ تَعالى، فالهِرّةُ على هذا سَبُعٌ؛ لقَهرِها الحَشَراتِ[1].

ثم وجهُ التَّمسُّكِ به: أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لم يُرِد به الحَقيقةَ؛ لأنه ما بُعِث لبَيانِ الحَقائقِ، فيَكونُ[2] المُرادُ به الحُكمَ، والحُكمُ أنواعٌ: نَجاسةُ السُّؤرِ، كسُؤر سِباعِ البَهائمِ[3]، وكَراهتِه، وحُرمةِ اللَّحمِ.

ثم لا يَخلو إما أن تُلحَقَ به[4] في جَميعِ الأحكامِ، وهو غيرُ مُمكِنٍ؛ لأن فيه قولًا بنَجاسة السُّؤرِ مع كَراهتِه، وإنه لا يَجوزُ.

أو في حُرمة اللَّحمِ، وإنه لا يَجوزُ؛ لِما أنها ثابِتةٌ بنَهي النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن أَكل كل ذي نابٍ من السِّباع[5].

أو في كَراهة السُّؤرِ، وهو المَرامُ.

أو في نَجاستِه، وإنه لا يَجوز أيضًا؛ إذ النَّجاسةُ مُنتَفِيةٌ بالإجماع، أو بما رُوِي[6]،

= ومثله في «تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم» للحميدي ص٢٩٨، و«المجموع المغيث» للأصبهاني ٢/ ٥٤، و«غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٤٥٧، «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٣٣٦. وانظر أيضًا موسعًا: «فتح الباري» ٧/ ٢٧، و«عمدة القاري» ١٢/ ١٦٠، و«شرح صحيح مسلم» للنووي ١٥/ ١٥٧.

(١) الحشرة: الدابة الصغيرة من دواب الأرض، والجمع حشرات، مثل قصبة وقصبات، وقيل: الحشرة الفأر والضباب واليرابيع. «المصباح» ١/ ١٣٦.

(٢) في (ز): فنقول.

(٣) قوله: (كسؤر سباع البهائم) مثبت من (و).

(٤) أي الهرة بالسبع.

(٥) رواه البخاري (٥٥٣٠) ومسلم (١٩٣٢).

(٦) أي بحديث الباب وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «الهِرّةُ ليست بنَجِسةٍ».

أو بالضَّرورة، فبَقِيت الكَراهةُ[1]..

أو في الأوَّل مع الثّاني، وهو غيرُ جائزٍ[2]؛ لما ذكرنا، ولئن كان ممكنًا[3] فالتقريب ظاهرٌ.

وفي الأوَّل مع الثّالثِ، وقد مَرَّ التَّقريبُ.

أو في الثّاني مع الثّالثِ، وقد مَرَّ أيضًا.

فإن قِيل: إنما يَستقيمُ هذا الكَلامُ إن لو كان هذا الحَديثُ وارِدًا بعد تَحريمِ السِّباعِ.

قُلنا: حُرمةُ لحمِ السِّباعِ قبل وُرودِ هذا الحَديثِ لا تَخلو إما أن كانت ثابِتةً، أو لم تكن، فإن كانت ثابِتةً: فظاهِرٌ، وإن لم تكن ثابِتةً: لا تَكونُ الحُرمةُ من لَوازِم كونِه سبُعًا، فلا يُمكِنُ جعلُه مَجازًا عنها.

أو نَقولُ ابتِداءً: لا يَجوزُ أن تَكونَ حُرمةُ اللَّحمِ مُرادةً من هذا الحَديثِ؛ لأن فيه حمْلَ كَلامِ الرَّسولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ على الإعادة لا على الإفادة، سَواءٌ كان هذا الحَديثُ سابِقًا أو مَسبوقًا، تَأمَّل تَدْرِ[4].

(١) قوله: (فبقيت الكراهة) مثبت من (و).

(٢) في (و): ممكن.

(٣) مثبتة من (و).

(٤) فثبت بهذا كراهة سؤرها، ويحمل إصغاء أبي قتادة الإناء على زوال ذلك التوهم، بأن كانت بمرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها.

وأما على قول محمد فيمكن كونه بمشاهدة شربها من ماء كثير، أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك، فيعارض هذا التجويز تجويز أكلها نجسًا قبيل شربها، فيسقطه، فتبقى الطهارة دون كراهة؛ لأنها ما جاءت إلا من ذلك التجويز، وقد سقط.

وعلى هذا لا ينبغي إطلاق كراهة أكل فضلها والصلاة إذا لحست عضوًا قبل غسله، كما أطلقه=

وسُؤرُ الدَّجاجةِ المُخَلّاةِ: مَكروهٌ؛ لأن على مِنقارِها قَذَرًا ظاهِرًا.

قولُه: (وسُؤرُ الدَّجاجةِ المُخلّاةِ مَكروهٌ) قَيَّدَ بها: لأنها لو كانت مَحبوسةً بحيث لا يَصِلُ مِنقارُها إلى ما تحت قدَمِها: لا يُكرَهُ؛ لأن الأصلَ فيها الطَّهارةُ، نظَرًا إلى اللَّحم، والكَراهةُ باعتِبار مُخالطتِها النَّجاساتِ، وقد حَصَل الأمنُ.

وكذا سُؤرُ سِباعِ الطَّيرِ؛ لأنها لا تَتَحامى عن الجِيَف.

قولُه: (وكذا سُؤرُ سِباعِ الطَّيرِ) القِياسُ أن يَكونَ سُؤرُها نَجِسًا؛ لأن لحمَها نَجِسٌ، كسِباع البَهائمِ.

وجهُ الاستِحسانِ: أنها تَشرَبُ بمِنقارِها، وهو عظمٌ، وعظمُ الميْتِ طاهِرٌ، فعظمُ الحيِّ أَولى، وأما سِباعُ البَهائمِ: تَشرَبُ بلِسانها، وهو رَطْبٌ بلُعابها، لكن من عادتها تَناوُلُ الجِيَفَ، فأشبَه الدَّجاجةَ المُخلّاةَ، فكان طاهِرًا مع الكَراهةِ؛ لاحتِمال النَّجاسةِ.

وسُؤرُ سواكِنِ البُيوتِ[1]: مَكروهٌ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمِّروا آنيَتَكُم»[2].

=شمس الأئمة وغيره، بل يقيد بثبوت ذلك التوهم، فأما لو كان زائلًا بما قلنا فلا.

وقد تسامح في «غاية البيان» حيث قال: ومن الواجب على العوام أن يغسلوا مواضع لحس الهرة إذا دخلت تحت لحافهم؛ لكراهة ما أصابه فمها، فإنا قدمنا أن الصحيح أنه تنزيهية، وترك المكروه كراهة تنزيه مستحب لا واجب، إلا أن يراد بالواجب الثابت، ولا يخفى أن كراهة أكل فضلها تنزيهًا إنما هو في حق الغني؛ لأنه يقدر على غيره، أما في حق الفقير فلا يكره، كما صرح به في «السراج الوهاج»، وهو نظير ما قالوا: إن السؤر المكروه إنما يكون عند وجود غيره، أما عند عدم غيره فلا كراهة أصلًا. «البحر» ١/ ١٣٩.

(١) كتب في حاشية (أ): كالفأرة والحية والوزغة.

(٢) رواه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

وفي (ج): «وأوكوا أسقيتكم». وهذا اللفظ رواه الإمام أحمد (١٤٢٢٨)، وهو في الصحيحين=

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَمِّروا آنيتكم»: التَّخميرُ: التَّغطيةُ، ومنه: الخمرُ، والخِمارُ؛ لتَغطية العقلِ والرَّأسِ.

وظاهِرُ النَّصِّ يَقتَضي النَّجاسةَ، لكنها سَقَطت لضَرورة الطَّوفِ.

وسُؤرُ الحِمارِ والبَغلِ: مَشكوكٌ فيهما؛ لتعارُض الأدِلّةِ[1]، فإن لم يجد غيرَهما:

=في الرواية السابقة بلفظ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم».

(١) وهو ما رُوِي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن أكل لُحومِ الحُمُرِ الأهليّةِ.

روى البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧) عن ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكفؤوا القدور، فلا تَطعَموا من لحوم الحُمُر شيئًا، قال عبد الله: فقلنا: إنما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها لم تخمس، قال: وقال آخرون: حرمها البتّة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حَرَّمها البتّة.

وروى البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه جاءٍ، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أُفنيَت الحُمُر، فأمر مناديًا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

وروى البخاري (٤٢١٧) ومسلم (٥٦١) عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

وروى مسلم (١٩٤٠) عن أنس قال: لما فتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر، أصبنا حُمُرًا خارجًا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيه. =

تَوضَّأ بهما وتَيمَّمَ.

وأَيُّهُما قدَّمَ جاز، وعند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِب تَقديمُ الوُضوءِ على التَّيمُّم؛ ليكون عادمًا للماء عند التَّيمُّمِ.

ولنا: أن المُطَهِّرَ أحدُهما، إما الماءُ وإما التُّرابُ، فلا يَضرُّه التَّقديمُ والتَّأخيرُ.

**قولُه: (وسُؤرُ الحِمارِ والبغلِ مَشكوكٌ)** قال أبو طاهِرٍ الدَّبّاسُ عليه الرَّحمةُ: لا يُطلَقُ القولُ بأنه مَشكوكٌ؛ فإن شيئًا من أَحكامِ اللهِ تَعالى لا يَتطرَّقُ إليه الشَّكُّ[1]، لكنَّا نَقولُ: الحُكمُ عند اللهِ تَعالى مَعلومٌ[2]، والشَّكُّ لنا، وجاز أن تَتعارَضَ أماراتٌ في الشَّرعِ من غَيرِ تَرجيحٍ في حقِّنا، أمّا لا يَجوزُ في الدَّلائِلِ العَقليّة.

قال فخرُ الإسلامِ البَزدَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما سَمَّيناه مُشكِلًا: لتَعارُض الأخبارِ والآثارِ في إِباحة لحمِه وحُرمتِه؛ فإنه رُوي أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّم لُحومَ الحُمُرِ الأهليّةِ[3]، ..............................................................

= ودليل الإباحة ما رواه أبو داود (٣٨٠٩) عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السَّنَةُ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمان حُمُرٍ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية» يعني الجلَّالة.

(١) في (و): إليه شك، وفي (ز): لا يتطرق له الشك.

(٢) في (ز): معلوم به.

(٣) روى البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧) عن ابن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، يقول: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية، فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكفؤوا القدور، فلا تَطعَموا من لحوم الحُمُر شيئًا، قال عبد الله: فقلنا: إنما=

ورُوي في حَديث غالِبِ بنِ أبجَرَ: أنه أَباحها[1]، واختِلافُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنهُم فيه ظاهِرٌ[2].

---

=نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لأنها لم تخمس، قال: وقال آخرون: حرمها البتّة، وسألت سعيد بن جبير فقال: حَرَّمها البتّة.

وروى البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٤٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جاءه جاءٍ، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثانية، فقال: أُكِلت الحمر، فسكت، ثم أتاه الثالثة فقال: أُفنِيَت الحُمُر، فأمر مناديًا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية. فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم.

وروى البخاري (٤٢١٧) ومسلم (٥٦١) عن ابن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

وروى مسلم (١٩٤٠) عن أنس قال: لما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خيبر، أصبنا حُمُرًا خارجًا من القرية، فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان، فأكفئت القدور بما فيها، وإنها لتفور بما فيه.

(١) روى أبو داود (٣٨٠٩) عن غالب بن أبجر قال: أصابتنا سَنَةٌ، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حُمُر، وقد كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَرَّم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقلت: يا رسول الله! أصابتنا السَّنَةُ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سِمان حُمُرٍ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حُمُرك، فإنما حرمتها من أجل جَوَالِّ القرية» يعني الجلّالة.

(٢) قال الإمام النسفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الكافي» ١/ ١٣٠ عن سؤر الحمار: فعن ابن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: أنه نَجِسٌ، وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: أنه طاهِرٌ. انتهى.

قلت: وردت كراهة سيدنا ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا لاستعمال سؤر الحمار عند عبد الرزاق (٣٧٣) وابن أبي شيبة (٣٠٤)، واللفظ للأول: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهر أن يُتوضَّأ بفضلهم. =

وقال شيخُ الإسلامِ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا لا يَقوى؛ لأن لحمَه حَرامٌ بلا إشكالٍ؛ لأنه اجتَمَع المُحرِّمُ مع المُبيحِ، فغُلِّب المُحرِّمُ على المُبيح، كما إذا أخبَر عَدْلٌ أن هذا اللَّحمَ ذَبيحةُ مَجوسيٍّ، وأخبَر آخَرُ أنه ذَبيحةُ مُسلِمٍ؛ فإنه لا يَحِلُّ أكلُه، وإذا حَرُم لحمُه بلا إشكالٍ يَكونُ لُعابُه نَجِسًا بلا إشكالٍ، ووَقَع في الماء ما هو نَجِسٌ بلا إشكالٍ، فيَجِبُ أن يَتنجَّسَ الماءُ، كما لو وَقَعت فيه نَجاسةٌ أُخرى.

لكنِ الصَّحيحُ أن يُقالَ: إنما لم نُوجِب نَجاسةَ الماءِ: لِما فيه من الضَّرورة والبَلوى؛ لأن الحِمارَ يُربَطُ في الدُّور والأفنِيةِ، فيَشرَبُ من الأوانِي، كالهِرّة، وللضَّرورة أثَرٌ في إِسقاط النَّجاسةِ، إلا أن الضَّرورةَ والبَلوى في الحِمار دون الضَّرورةِ في الهِرّة؛ لأن الهِرّةَ تَلِجُ المَداخِلَ والمَضايِقَ، دون الحِمارِ، فلو انتَفَت الضَّرورةُ أصلًا كان سُؤرُه نَجِسًا، كسُؤر الكلبِ.

ولو تَحقَّقت الضَّرورةُ فيه حسَبَ تَحقُّقِها في الهِرّة لوَجَب الحُكمُ ببَقائه على صِفة الطَّهارةِ والطَّهوريّةِ، فإذا تَحقَّقت الضَّرورةُ والبَلوى من وجهٍ دون وجهٍ، وقد استَوى الوَجهانِ: تَساقَطا، فوَجَب المَصيرُ إلى ما كان ثابِتًا.

وقد كان الثّابتُ شَيئَينِ: الطَّهارةَ في جانِب الماءِ، والنَّجاسةَ في جانِب اللُّعابِ، وليس أحَدُهما بأَولى من الآخَر، فبَقِي مُشكِلًا، فلا يَطهُرُ ما كان نَجِسًا، ولا يَنجُسُ ما كان طاهِرًا، وهذا مَعنى قولِنا: إنه مُشكِلٌ.

---

= وورد النهي عنه قولًا في «شرح معاني الآثار» (٥٧): عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤوا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور.

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فلم أقف عليه، وذكره السرخسي في «المبسوط» ١/ ٤٩ بلفظ: (الحمار يعلف القت والتبن، فسؤره طاهر).

بخِلاف الماءِ إذا أخبَر عَدْلٌ بنَجاسته وآخَرُ بطَهارته: فإنه يَسقُطُ الخَبَرانِ؛ للتَّعارُض، فبَقي العِبرةُ للأَصل، والأصلُ كان شيئًا واحِدًا، وهو طَهارتُه، فبَقي طاهِرًا بلا إشكالٍ، وإذا ثَبَت هذا في سُؤر الحِمارِ ثَبَت في سُؤر البغلِ؛ لأنه من نَسله[1].

ولا يُقالُ: في الجَمع تركُ الاحتِياطِ من وجهٍ آخَرَ؛ فإنه إن كان نَجِسًا تَتنجَّسُ به أعضاؤُه.

لأنّا نَقولُ: الشَّكُّ في طَهوريّته لا في طَهارته، هو الصَّحيحُ من المَذهَب[2]، كذا ذَكَره في «المَبسوط».

قولُه: (ليَكونَ عادِمًا للماء عند التَّيمُّمِ) وهذا لأن التَّيمُّمَ شُرِع عند عدَمِ ماءٍ واجِبِ الاستِعمالِ، وهذا ماءٌ وَجَب استِعمالُه بالإجماع، فصار كالماء المُطلَقِ.

ولأن التَّيمُّمَ إذا تَأخَّر عن التَّوضُّؤ فهو جائزٌ بلا شكٍّ، وإن كان مُتقدِّمًا فجَوازُه مَشكوكٌ، والأوَّلُ أَولى.

ولا يُقالُ: إنما يَكونُ عادِمًا للماء إن لو كان قَليلًا.

---

(١) البغل ما تولد بين الحمار والفرس. «البناية» ١/ ٤٩٤.

(٢) قال المصنف في «الكافي» ١/ ١٢٦: وسُؤرُ الحِمارِ والبغلِ: مَشكوكٌ، ثم قِيل: الشَّكُّ في طَهارته؛ إذ لو كان الشَّكُّ في مُطَهِّريّته لكان طاهِرًا، فيَكونُ السُّؤرُ مُطهِّرًا ما لم يَغلِب اللُّعابُ على الماء؛ إذ اختِلاطُ الطّاهِرِ بالماء لا يُخرِجُه عن المُطهِّريّة ما لم يَصِر مَغلوبًا.

وقِيل: الشَّكُّ في مُطهِّريّته؛ إذ لو وُجِد ماءٌ لا يَجِبُ غَسلُ رأسِه، ولو كان الشَّكُّ في طَهارته لوَجَب غَسلُ رأسِه احتِياطًا؛ لتَوهُّم النَّجاسةِ، وهو الصَّحيحُ، وعليه الجُمهورُ، لأن عَرَقَه ولَبَنَه طاهِران، فسُؤرُه أَولى.

ونَصَّ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النَّوادِر»: أن سُؤرَه طاهِرٌ.

لأنّا نَقولُ: إن كان قَليلًا فلا إشكالَ، وكذا إذا كان كَثيرًا؛ لأن وُجودَ الماءِ وعدَمَه بعد التَّوضُّؤِ بمَنزِلةٍ في الحُكم؛ لأنه لم يَبقَ هذا الماءُ واجِبَ الاستِعمالِ في حقِّه، وإلى هذا أَشار في «المَبسوط».

قولُه: (لنا: أن المُطهِّرَ أحَدُهما) وهذا لأن هذا الماءَ إن كان طَهورًا فلا فائِدةَ في التَّيمُّم، سَواءٌ تَقدَّم أو تَأخَّر، وإن لم يكن طَهورًا فالتَّيمُّمُ جائِزٌ، سَواءٌ قَدَّمه أو أخَّره، فلا فائِدةَ في التَّقديم، وإنما يُجمَعُ بينهما احتِياطًا: ليَنقطِعَ الاحتِمالُ، وإنه يُوجَدُ بنَفس الجمعِ.

وفي هذا جَوابٌ عن كَلام زفرَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قالُوا: والأفضَلُ هو التَّقديمُ، واللهُ أعلَمُ[1].

(١) في (هـ): والله الهادي، والمثبت من (ز).

# بابُ التيمُّم

## بابُ التَّيمُّمِ

ومن لم يَجِدِ الماءَ وهو مُسافِرٌ، أو كان خارِجَ المِصرِ: يَتيمَّمُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

اعلَم أن المُصنِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابتَدأ بالوُضوء، ثم ثَنّى بالغُسل، ثم ثَلَّث بالتَّيمُّم: تأسِّيًا بكِتاب اللهِ تَعالى(١).

أو نَقولُ: ابتَدَأ بالوُضوء: لأنه الأعَمُّ والأغلَبُ، ثم بالغُسل: لأنه الأندَرُ، ثم بالآلة التي يَحصُلان بها، وهو الماءُ المُطلَقُ، ثم بالعَوارِض التي تَعترِضُ عليه، من أن يُخالِطَه طاهِرٌ أو نَجِسٌ، ثم بالخَلَف وهو التَّيمُّمُ.

---

(١) حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. فذكر الوضوء ثم الغسل ثم التيمم.

ثم انظُر كيف اتَّبَع التَّنزيلَ في هذا البابِ من قَوله: (من لم يَجِد الماءَ) إلى قَوله: (وهو جُنُبٌ)(١)، حيث بَيَّن الحُكمَ في أربَعة نفَرٍ كما بُيِّن في الآية، وهو قولُه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

ثم اعلَم أن التَّيمُّمَ لم يكن مَشروعًا لغَير هذه الأُمَّةِ، وإنما شُرِع رُخصةً لنا، والرُّخصةُ فيه من حيث الآلةُ؛ حيث اكتَفى بالصَّعيد الذي هو مُلوِّثٌ، وفي محَلِّه، حيث اكتَفى بشَطر أعضاءِ الوُضوءِ.

قال شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

التَّيمُّمُ في اللُّغة: القصدُ، ومنه: قولُ القائِلِ(٢):

وما أَدري إذا يَمَّمتُ أرضًا   أُريدُ الخيرَ: أيُّهما يَليني؟

وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن القَصد إلى الصَّعيد للتَّطهير، فالاسمُ شَرعيٌّ فيه مَعنى اللُّغةِ.

وثُبوتُ التَّيمُّمِ: بالكِتاب، وهو قولُه تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣]، ونُزولُ الآيةِ في غَزوة المريسيع، حين عَرَّس رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيلةً، فسَقَطت من عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قِلادةٌ لأسماءَ، فلما ارتَحَلوا ذَكَرت ذلك لرَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبَعَث رَجُلَين في طَلَبها، فنَزَلوا يَنتظِرونهما، فأصبَحوا وليس معهم ماءٌ، فأغلَظ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وقال: حَبَستِ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمُسلِمين على غَير ماءٍ، فنَزَلت آيةُ التَّيمُّمِ.

---

(١) أي فيما سيأتي بعد فقرات من المتن.

(٢) هو عائذ بن مِحصَن، المثقِّبُ العبدي، والبيت في «ديوانه» ص٢١٢، وهو ثمة بلفظ: (إذا يممت وجهًا).

فلَمّا صَلَّوا بالتَّيمُّم جاء أُسَيدُ بنُ الحُضَيرِ إلى مُنصرَف[1] عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، فجَعَل يَقولُ: ما أكثَرَ بَرَكتَكم يا آلَ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ! وفي رِوايةٍ: يَرحَمُكِ اللهُ يا عائِشةُ! ما نَزَل[2] بكِ أمرٌ تكرَهينه إلا جَعَل اللهُ للمُسلِمين به فرَجًا[3]، كذا في «المَبسوط».

قولُه: (أو خارِجَ المِصرِ) فيه إشارةٌ إلى إنه لا يَجوزُ لعادِمِ الماءِ في المِصر التَّيمُّمُ، وقد نَصَّ على عَدَم الجَوازِ في «المَبسوط»[4].

وفيه ردٌّ أيضًا لقَول من قال: لا يَجوزُ التَّيمُّمُ لمن خَرَج من المِصر ما لم يَقصِد مُدّةَ السَّفَرِ[5].

---

(١) في (و): مضرب.

(٢) في (و): ما ترك.

(٣) روي هذا الحديث بألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما، فرواه البخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) و(٣٦٧٢) و(٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).

(٤) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٣٧: (ومن هو خارج المصر) وإنما قيد بهذا بناءً على الغالب، لا للاحتراز عن المصر؛ لأن عادم الماء في المصر يتيمم، كذا في «الأسرار». انتهى.

قال في «العناية» ١/ ١٢٢: وذكر في «الأسرار»: لو عدم الماء في الأمصار جاز فيها أيضًا؛ لأن الشرط عدمه، فأينما تحقق بعد وجود المقتضي جاز، وعلى هذا يكون قوله: (أو خارج المصر) اتفاقيًا بحسب العادة؛ لما أن عدم الماء في الأمصار نادر عادة. انتهى.

وثمة مواضع مستثناة من المسألة باتفاق الجميع، قال في «البناية» ١/ ٥١١: وفيه أيضًا نفي لجواز التيمم في الأمصار سوى المواضع المستثناة، وهذا موافق لما ذكره في «شرح الطحاوي» حيث قال: إن التيمم في المصر لا يجوز إلا في ثلاث:

أحدها: إذا خاف من فوت صلاة الجنازة إن توضأ.

والثانية: عند خوف فوت صلاة العيد.

والثالثة: عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال.

(٥) فيجوز بمجرد الخروج وإن كان مقصده دون مسافة السفر.

قال الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفاءُ في ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ﴾ للعَطف على الشَّرط، وفي ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ لجَواب الشَّرطِ، وفي ﴿فَٱمۡسَحُواْ﴾ لتَفسير التَّيمُّمِ.

والمُرادُ من الوُجود: القُدرةُ، حتى لو كان واقِفًا على رَأس البِئرِ، وليس معه آلةُ الاسِتقاءِ: فإنه يُباحُ له التَّيمُّمُ.

والمُرادُ من الماء[1]: ما يَكفي للوُضوء.

وهذا إذا كان بينه وبين المِصرِ مِقدارُ[2] ميلٍ أو أكثَرَ.

قولُه: (نحوُ مِيلٍ أو أكثَرَ) فإن قِيل: النَّصُّ مُطلَقٌ عن اشتِراط المَسافةِ، فلا يَجوزُ تَقييدُه بها بالرَّأي.

قِيل: المَسافةُ القَريبةُ غيرُ مانِعةٌ بالإجماع، والبَعيدةُ مانِعةٍ بالإجماع، فجَعَلنا الفاصِلَ بين القَريبِ والبَعيدِ ما ذَكَرنا؛ لأنه يَلحَقُه الحرَجُ بسَبَب الدُّخولِ في المِصر والماءُ مَعدومٌ حَقيقةً.

فإن قِيل: ما الفائِدةُ في قَوله: (أو أكثَرَ)؟

قُلنا: ذَكَره للتَّأكيد، كما في قَوله تَعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾[3] [الحاقة:١٣]، ولأن المَسافةَ إنما تُعرَفُ بالحَزْر والظَّنِّ.

فقال: لو كان في ظَنِّه أن بينه وبين الماء نحوَ ميلٍ أو أكثَرَ: يَجوزُ له التَّيمُّمُ، وإن كان في ظَنِّه أن المَسافةَ بينه وبين الماءِ نحوُ ميلٍ أو أقَلَّ: لا يَجوزُ له التَّيمُّمُ، حتى لو

(١) أي المانع وجوده من التيمم.

(٢) في (أ) و(ج): نحو.

(٣) فقوله سبحانه: ﴿نُفِخَ﴾ كاف في الدلالة على المرة الواحدة، ولكن ذكر ما بعدها للتأكيد.

تَيقَّن أنه نحوُ ميلٍ يَجوزُ له التَّيمُّمُ.

ولأن تَقديراتِ الشَّرعِ على أنواعٍ:

منها: ما يَمنَعُ الأكثَرَ لا الأقَلَّ، كمُدّة إمهالِ المُرتدِّ، ومُدّةِ جَوازِ الصَّلاةِ على المَيْت بعدما دُفِن ولم يُصلَّ عليه، ومُدّةِ شرطِ الخِيارِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ومنها: ما يَمنَعُ الأقَلَّ ولا يَمنَعُ الأكثَرَ، كنِصاب الشَّهادةِ، ونِصابِ السَّرِقةِ، ونِصابِ الزَّكاةِ، وإنه كَثيرٌ بَثيرٌ[2].

ومنها: ما يَمنَعُ الأقَلَّ والأكثَرَ، كمَقادير الصَّلَواتِ المَفروضةِ، والمَقاديرِ في المواريث.

ومنها: ما لا يَمنَعُ الأقَلَّ والأكثَرَ، كقَوله تَعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران:٧٥]، وقولِه تَعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة:٣٦]، وقولِه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]، كذا سَمِعتُ هذه الأجوِبةَ من الأُستاذ الكَبيرِ مَولانا حَميدِ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

وكذا إن كان يجدُ الماءَ إلا أنه مَريضٌ، فخاف إن استَعملَ الماءَ اشتدَّ مَرضُه.

---

(١) قوله: (ومدة شرط الخيار عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مثبت من (و).

وهذه الثلاثة مقدرة بثلاثة أيام لا أكثر.

(٢) وجل المقدرات من هذا الباب.

وفي (ز): كثير بين. والبَثْرُ: الكثيرُ، يقال: كثير بثير. «المختار» ص٢٩.

(٣) في (و): سلمه الله.

قولُه: (اشتَدَّ مرَضُه) ولا فرقَ بين أن يَشتدَّ مرَضُه بالتَّحرُّك أو بالاستِعمال.

وعند الشّافعيِّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُعتبَرُ خوفُ التَّلَفِ.

وظاهِرُ[2] النَّصِّ -وهو قولُه تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ﴾- يَنفي قولَه.

أو خاف الجُنُب إن اغتسَلَ أن يَقتُلَه البَردُ أو يُمرِضَه؛ لأن الذي يَضُرُّه مَدفوعٌ شَرعًا؛ لأنه ضِيقٌ وحَرَجٌ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج:٧٨].

قولُه: (أو هو جُنُبٌ[3]) هذا إذا كان خارِجَ المِصرِ؛ لِيَصيرَ مُجمَعًا عليه[4]، أما إذا كان في المِصر: فهو على الاختِلاف[5].

(١) في (هـ): قال الشافعي.

(٢) في (و): فظاهر.

(٣) في (و): وهو جنب. وهي مخالفة للنسخ التي حقق عليها المتن هنا.

(٤) لأن المصنف ذكر فيما تقدم أن من العلماء من لم يجوز التيمم في المصر لظاهر الآية.

(٥) قال في «البحر» ١/ ١٤٨: قوله: (أو برد) أي إن خاف الجنب أو المحدث إن اغتسل أو توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه: تيمم، سواء كان خارج المصر أو فيه، وعندهما: لا يتيمم فيه، كذا في «الكافي»، وجوازه للمحدث قول بعض المشايخ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم، كذا في «فتاوى» قاضي خان و«الخلاصة» وغيرهما، وذكر المصنف في «المستصفى» أنه بالإجماع على الأصح، قال في «فتح القدير»: وكأنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناءً على أنه مجرد وهم؛ إذ لا يتحقق في الوضوء عادة. اهـ.

ثم اعلم أن جوازه للجنب عند أبي حنيفة مشروط بأن لا يقدر على تسخين الماء، ولا على أجرة الحمام في المصر، ولا يجد ثوبًا يتدفأ فيه، ولا مكانًا يأويه، كما أفاده في «البدائع» و«شرح الجامع الصغير» لقاضي خان، فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعًا. وقالا: لا يجوز التيمم للبرد في المصر. =

الضِّيقُ: الحرَجُ المُفوِّتُ للمَقصود.

والتَّيمُّمُ ضَربتانِ، يمسَحُ بإحداهُما وجهَهُ، وبالأُخرى يَديهِ إلى المِرفَقين؛ لحديث عمارِ بنِ ياسرٍ أنه تَمرَّغَ في التُّراب، فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما يَكفيكَ الوَجهُ والذِّراعانِ؟!»(١).

= وقد اختلف المشايخ، فمنهم من جعل الخلاف بينهم في هذه نشأ عن اختلاف زمان لا برهان؛ بناءً على أن أجر الحمام في زمانهما يؤخذ بعد الدخول، فإذا عجز عن الثمن دخل ثم تعلل بالعسرة، وفي زمانه قبله فيعذر، ومنهم من جعله برهانيًّا بناءً على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل الطلب من رفيقه إذا كان له رفيق، فعلى هذا يقيد منعهما بأن يترك طلب الماء الحار من جميع أهل المصر، أما إذا طلب فمنع فإنه يجوز عندهما.

والظاهر قوله؛ لأنه لا يكلف الطهارة بالماء إلا إذا قدر عليه بالملك أو الشراء، وعند انتفاء هذه القدرة يتحقق العجز؛ ولهذا لم يفصل العلماء فيما إذا لم يكن معه ثمن الماء بين إمكان أخذه بثمن مؤجل بالحيلة على ذلك أوْ لا، بل أطلقوا جواز التيمم إذ ذاك، فما أطلقه بعض المشايخ من عدم جواز التيمم في هذا الزمان بناء على أن أجر الحمام يؤخذ بعد الدخول فيتعلل بالعسرة بعده: فيه نظر، كذا في «فتح القدير»، ولا شك في هذا فيما يظهر؛ لأنه تغرير لم يأذن الشرع فيه، ومن ادعى إباحته فضلًا عن تعيينه فعليه البيان.

ولا يخفى أن مراد المحقق في «فتح القدير» من قوله: ليس معه مال: أنه لا مال له غائب أيضًا، فحينئذ لا يلزمه الشراء بالنسيئة، أما إذا لم يكن معه مال وله مال غائب: فإنه يلزمه الشراء بالنسيئة، كما أشار إليه شارح «منية المصلي» تلميذ المحقق.

وفي «المبتغى» -بالغين المعجمة-: أجير لا يجد الماء، إن علم أنه يجده في نصف ميل: لا يعذر في التيمم، وإن لم يأذن له المستأجر: يتيمم ويصلي، ثم يعيد، ولو صلى صلاة أخرى، وهو يذكر هذه تفسد. اهـ.

(١) روى البخاري (٣٤١) عن عبد الرحمن بن أبزى قال: قال عمار لعمر: تمعكتُ، فأتيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يكفيك الوجهَ والكفين». =

قولُه: (ضَربتانِ) احترازٌ عن قَول ابنِ سِيرينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه يَقولُ: التَّيمُّمُ ثَلاثُ ضَرَباتٍ: ضَرْبتانِ كما ذَكَرنا، وضَربةٌ ثالِثةٌ فيهما[1].

ثم اختَار لفظَ الضَّربِ وإن كان الوضعُ جائِزًا: لِما صَحَّ[2] أن الآثارَ جاءت بلَفظه[3].

---

= ومن الروايات التي ذكر فيها الساعدان: ما رواه أبو داود (٣٢٣) بلفظ: «يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة.

(١) في (هـ): منهما. والمثبت موافق لـ «المبسوط» ١/ ١٠٧.

ولم أر خلاف ابن سيرين في عدد الضربات فيما راجعته في «مصنف» عبد الرزاق و«مصنف» ابن أبي شيبة وغيرهما، وذكر خلافه هذا من أئمتنا السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٠٧، والكاساني في «البدائع» ١/ ٤٥.

ومن خلاف ابن سيرين في التيمم ما رواه ابن أبي شيبة (١٦٨٢) عن قتادة عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنهما قالا: التيمم للوجه والكفين.

(٢) مثبتة من (و).

(٣) انظر تخريج حديث عمار رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في المتن.

وقال في «البحر» ١/ ١٥٢: وقد وقع ذكر الضرب في كثير من الكتب، والمذكور في «الأصل» الوضع دون الضرب، وفي بعض الروايات الضرب، فاختلف المشايخ فيه..

فمنهم -كالمصنف في «المستصفى»- من قال: بأنهم إنما اختاروه وإن كان الوضع جائزًا: لما أن الآثار جاءت بلفظ الضرب.

وفي «غاية البيان»: والمقصود من الضرب أن يدخل الغبار في خلال الأصابع تحقيقًا لمعنى الاستيعاب، وتَعَقَّب ما في «المستصفى» بأن الضرب لم يذكر في الآية ولا في سائر الآثار، وإنما جاء في بعضها.

ومنهم من ذهب إلى أن المقصود بذكر الضربتين الرد على ابن سيرين ومن تبعه أنه لا بد من =

وكَيفيّةُ التَّيمُّمِ: أن يَضرِبَ بيَدَيه ضَربةً واحِدةً، فيَرفَعَهما ويَنفُضَهما حتى يَتناثَرَ التُّرابُ، ويَمسَحَ بهما وجهَه، ثم يَضرِبَ أُخرى فيَنفُضَهما[1]، ويَمسَحَ بباطِنِ أربَعِ أصابعِ يدِه اليُسرى ظاهِرَ يدِه اليُمنى من رُؤوس الأصابعِ إلى المِرفَق، ثم يَمسَحَ بباطِنِ كفِّه اليُسرى باطِنَ ذِراعِه اليُمنى إلى الرُّسْغ، ويُمِرَّ باطِنَ إبهامِ يدِه اليُسرى على ظاهِرِ إبهامِ يدِه اليُمنى، ثم يَفعَلَ بيده اليُسرى كذلك، كذا ذَكَره في «الزّاد».

وقال بعضُ مَشايخِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَنبَغي أن يَضَعَ باطِنَ[2] كفِّه اليُسرى على كفِّه اليُمنى، ويَمسَحَ بثَلاثة أصابعَ أصغَرِها ظاهِرَ يدِه اليُمنى إلى المِرفَق، ثم يَمسَحَ باطِنَه بالإبهام والمُسبِّحةِ إلى رُؤوس الأصابعِ، ثم يَفعَلَ في اليَد اليُسرى كذلك.

ولا بُدَّ من الاستِيعاب على ظاهِرِ الرِّوايةِ، ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أن الاستِيعابَ ليس بشرطٍ، بل متى مَسَح عامّتَها يُكتَفى به.

قال شمسُ الأئمّةِ الحَلْوانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنبَغي أن تُحفَظَ هذه الرِّوايةُ؛ لكَثرة البَلوى[3].

---

=ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين، وأما ما روي عن محمد من الاحتياج إلى ثلاث ضربات فليس افتراضًا للثالثة لذاتها بل لتخليل الأصابع إذا لم يدخل الغبار بينهما، وهو خلاف النص والمقصود، وهو التخليل لا يتوقف عليه... إلخ.

(١) سقطت من (و).

(٢) في (و): بطن.

(٣) هذا نص مهم جدًا في اعتماد هذه الرواية للفتوى، إذ قلّ في زماننا من يستوعب بالمسح الذراعين وكامل الوجه، بل قل من يجيد التيمم بإحدى الصورتين اللتين ذكرهما المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وفيهما سعة كبيرة للناس إن شاء الله تعالى.

على أن من لم يأخذ بهذه الفتوى اشترط تجديد المسح لما لم يصبه المسح حتى يتم الاستيعاب.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يُشترَطَ الاستِيعابُ على ظاهِرِ الرِّوايةِ؛ لأن الباءَ دَخَلت على المحَلّ.

قُلنا: زِدنا على النَّصِّ بالحَديث المَشهورِ، وهو قولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: «أما يَكفيك[1] ضَربةٌ للوَجه وضَربةٌ للذِّراعَين؟!»، ولأنه شُرِع خَلَفًا عن الوُضوء على سَبيل التَّنصيفِ[2]، وكلُّ تَنصيفٍ يَدُلُّ على إبقاء الباقِي على ما كان[3].

والتَّيمُّمُ في الجَنابة والحَدثِ سَواءٌ؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:٤٣]، والمرادُ به الوقاعُ، حُمِل عليه ليكون في التَّيمُّمِ بيانًا شافِيًا للطَّهارتينِ جَميعًا، كما في الطَّهارة بالماء.

يُروى[4] أن عمّارَ بنَ ياسِرٍ قال لعمرَ: أمَا تَذكُرُ إذ كُنتُ معك في الإبِل فأجنَبتُ، فتَمعَّكتُ في التُّراب، ثم سَألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال عَلَيهِ السَّلَامُ: «أصِرتَ حِمارًا؟! ...» الحَديثَ[5]، كذا ذَكَر في «المَبسوط».

---

(١) قوله: (أما يكفيك) مثبت من (و).

(٢) إذ كان لعضوين من أعضاء الوضوء كما تقدم.

(٣) كتنصيف الصلاة في السفر، وتنصيف الحدود في الرقيق، فتنصف الحد ولم تتنصف الشدة ولا هيئة الضرب ولا غير ذلك من توابع الحد.

وقوله: على ما كان: أي من الاستيعاب. شلبي ١/٣٨.

(٤) في (و): روي.

(٥) روى البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) واللفظ للأول: عن عبد الرحمن بن أبزى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إنما كان يكفيك هكذا» فضرب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ=

=بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه؟!

ولفظ مسلم: عن عبد الرحمن بن أبزى: أن رجلًا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية، فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: اتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدث به. قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه مثل حديث ذر، قال: وحدثني سلمة، عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، فقال عمر: نوليك ما توليت.

وقوله: (أصرت حمارًا) رواه الفضل بن دكين في «الصلاة» (١٤٥) ثم الطحاوي في «معاني الآثار» (٦٨٢) و«أحكام القرآن» (١١٧) من كلام جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرجل سأله: أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب...

وذكره مرفوعًا من أئمتنا: السرخسي في «المبسوط» ١/ ١١١.

وقال العلامة محمد أنور شاه الكشميري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فيض القدير» ١/ ٥٢٤: والذي يقع في الخاطر أنه -أي حديث جابر- مرفوع، ومن صَوَّب وقفه إنما حمله على ذلك إرجاع الضمير إلى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعندي مرجعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما ينقل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما كان جرى بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين هذا الرجل من القصة. انتهى.

وقال في «تحفة الأحوذي» ١/ ٣٧٨: تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» -أي الكشميري-: وقفها الطحاوي، وعندي أنها مرفوعة، واختلط على المُوقِفِين لفظ (أتاه) فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله، والحال أن المرجع هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال الحافظ العيني. انتهى.

قلت: قوله: إن المرجع هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باطل جدًّا، فإنه ليس في هذه الرواية ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلًا، لا قبل الضمير ولا بعده، ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر، وقوله: كما قال الحافظ العيني: ليس بصحيح، فإن العيني لم يقل به، بل قال في «شرح البخاري» بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه: وأخرجه الطحاوي وبن أبي شيبة موقوفًا. انتهى. =

قولُه: (والمُرادُ به: الوِقاعُ) فإن اللهَ تَعالى ذَكَر نَوعَي الحدَثِ عند وُجودِ الماءِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، إلى قَوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾(١) [المائدة:٦] ، فلا بُدَّ أن يَتبيَّنَ حُكمُ الحَدَثَين عند عدَمِ الماء؛ حتى لا يُؤدِّيَ

---

= قلت: قال العلامة الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في التعليق على اختياره الرفع في «فيض القدير» ١/ ٥٢٤: قلت: ورأيت بعض القاصرين يقول: وكيف يصح إرجاع الضمير إليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه ليس بمذكور في طريق من الطرق؟

قلت: وكأن هذا القائل غافل عن طريق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعن طريق سنن الكلام، وليس عنده إلا مسائل «هداية» النحو، ولا أدري ما الضيق في إرجاع الضمير إلى من دار ذكره فيما بينهم، وكان في أذهانهم حاضرًا كل أوان.

ثم ليس عند جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صفة التيمم عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لفظ الدارقطني، وكأنه أخذها عما كان في الطحاوي من الواقعة، وفي آخره: وهكذا التيمم. ولا ريب في أن الأظهر أنه مرفوع، ولذا لما نقل عنه صفة التيمم عند الدارقطني صرح بالرفع مع أن سند ما وراء الدارقطني والطحاوي متحد، فحديثه المختصر عند الدارقطني من أجلّ القرائن على أن ما عند الطحاوي مرفوع، لأن ما يتبادر إلى الذهن أن الحديث على وجهه كما في الطحاوي، ثم أخذ عنه صفة التيمم واكتفى بروايتها، كما قالوا في رواية عمار: إن قوله: «إنما يكفيك الوجه والكفين» رواية بالمعنى، وحديثه على وجهه هو الذي فيه الإشارة إنما يكفيك هكذا، والتصرف بمثله غير نادر في الرواة، كحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «الوتر ركعة من آخر الليل»، إنما هو منقوض من حديثه الطويل في الوتر: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وفي آخره: «فليوتر بواحدة»، وسيجيء تحقيقه، وأما الكلام فيما نحن فيه فلا يحتاج إلى شيء من هذا، فإنه لا ندرة ولا سترة في إرجاع الضمير إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زمن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، لكونه حاضرًا بينهم في زمانهم ومكانهم، وإنما الأسف على من اعتاد الرد وظنه كمالًا. انتهى.

ووجه قوله: أصرت حمارًا: أن التمعك -وهو التمرغ- في التراب على هذا الوجه إنما يكون للدواب، لا للبشر.

(١) من قوله: (قال الله تعالى) إلى هنا مثبت من (و).

إلى إِهمال الحُكمِ، وإنما يَتبيَّنُ حُكمُ الحَدَثَين إن لو حُمِل على المُجامَعة، وعلى هذا تَثبُتُ[1] المُوافَقةُ بين الأصلِ والخلَفِ، وصدرِ الآيةِ وآخِرِها[2].

وفيما قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إثباتُ المُخالَفةِ بينهما.

ويَجوز التَّيمُّمُ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ بكل ما كان من جِنس الأرضِ، كالتُّراب، والرَّملِ، والجِصِّ، والحَجَرِ، والنُّورةِ، والكُحْلِ، والزِّرنيخِ.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز إلا بالتُّرابِ والرَّملِ خاصّةً.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز إلا بالتُّرابِ المُنبِتِ؛ لأن النَّصَّ شَرَط الطَّيِّبَ، وإنه المُنبِتُ، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف:٥٨].

قولُه: (بكلِّ ما كان من جِنس الأرضِ) كلُّ ما يَحترِقُ بالنّار فيَصيرُ رَمادًا، كالشَّجَر، أو يَنطبعُ ويَلينُ، كالحَديد: فليس من جِنس الأرضِ، وما عَدا ذلك فهو من جِنس الأرضِ، كذا في «الزّاد» و«التُّحفةِ»[3].

---

(١) في (ز): ثبتت.

(٢) في سوى (و): وصدر الكلام وآخره.

(٣) قال في «البحر» ١/ ١٥٥: فلا يجوز التيمم بالأشجار، والزجاج المتخذ من الرمل وغيره، والماء المتجمد، والمعادن، إلا أن تكون في محالّها، فيجوز؛ للتراب الذي عليها لا بها نفسها، واللؤلؤ وإن كان مسحوقًا؛ لأنه متولد من حيوان في البحر، والدقيق، والرماد.

ويجوز بالحجر، والتراب، والرمل، والسبخة المنعقدة من الأرض دون الماء، والجص، والنورة، والكحل، والزرنيخ، والمغرة، والكبريت، والفيروزج، والعقيق، والبلخش، والزمرد، والزبرجد.

وفي «فتح القدير»: عدم الجواز بالمرجان، وفي «غاية البيان» و«التوشيح» و«العناية» و«المحيط» و«معراج الدراية» و«التبيين»: الجواز، فكان الأول سهوًا.

وأما الملح: فإن كان مائيًّا: فلا يجوز به اتفاقًا، وإن كان جبليًّا: ففيه روايتان، وصُحِّح كلٌّ منهما،=

والإنباتُ شرطٌ عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما هو شرطٌ عند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كذا ذَكَره في «شَرح التَّأويلاتِ».

هما يَقولان: إن اللهَ تَعالى ذَكَر الطَّيِّبَ مُطلَقًا[1]، وهو يُذكَرُ ويُرادُ به المُنبِتُ، كما في قَوله تَعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [الأعراف:٥٨]، ويُذكَرُ ويُرادُ به الحَلالُ، كما في قَوله تَعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]، والحَلالُ لا يَليقُ ههنا؛ إذ وصفُ الأرضِ بكَونه مُنبِتًا أليَقُ؛ إذ الطَّيِّبُ المَقرونُ بالأَرض أُريدَ به المُنبِتُ فيما تَلَونا من الآية، فيَكونُ المُرادُ بهذا الطَّيِّبِ المَقرونِ بها المُنبِتُ أيضًا؛ إذ القُرآنُ يُفسِّرُ بعضُه بعضًا، على أنه رُوي عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: الصَّعيدُ الطَّيِّبُ: تُرابُ الحرثِ[2].

---

=ذَكَره في «الخلاصة»، لكن الفتوى على الجواز به، كذا في «التجنيس».

ويجوز بالآجر المشوي، وهو الصحيح؛ لأنه طين مستحجر، وكذا بالخزب الخالص، إلا إذا كان مخلوطًا بما ليس من جنس الأرض، أو كان عليه صبغ ليس من جنس الأرض، كذا أطلق في «التجنيس» و«المحيط» وغيرهما، مع أن المسطور في «فتاوى» قاضي خان: التراب إذا خالطه شيء ما ليس من أجزاء الأرض يعتبر فيه الغلبة، وهذا يقتضي أن يفصل في المخالط للنيء، بخلاف المشوي؛ لاحتراق ما فيه من أجزاء الأرض، كذا في «فتح القدير»، وفي «فتاوى» قاضي خان: وإذا احترقت الأرض بالنار: إن اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب، إن كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم، وإلا فلا، وفي «فتح القدير»: يجوز التيمم بالأرض المحترقة في الأصح، ولم يفصل، والظاهر التفصيل.

وفي «المحيط»: ولو تيمم بالذهب والفضة: إن كان مسبوكًا لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكًا وكان مختلطًا بالتراب والغلبة للتراب: جاز. اهـ فعلم بهذا أن ما أطلقه في «فتح» القدير محمول على هذا التفصيل. انتهى.

(١) أي في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٢) قال في «البناية» ١/ ٥٣٢: الذي قاله عبد الله بن عباس رواه البيهقي (١٠٢٦) من جهة =

ونحن نَقولُ: الصَّعيدُ اسمٌ لوَجه الأرضِ، مَأخوذٌ من الصُّعود، قال الأصمَعيُّ: إنه فَعيلٌ بمَعنى فاعِلٍ، أي صاعِدٌ، وهذه الأشياءُ صاعِدةٌ، كذا ذَكَر في «الأسرار»، وقِيل: هو فَعيلٌ بمَعنى مَفعولٍ، أي يُصعَدُ عليه، وذلك يَعُمُّ جَميعَ وجهِ الأرضِ[1].

ولأبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن الصَّعيدَ ما يَصعدُ على وجهِ الأرض، فَعيلٌ بمعنى مَفعولٌ، والطَّيِّبُ هو الطّاهرُ؛ لأنه أليَقُ بالطَّهارة.

(والطَّيِّبُ هو الطّاهرُ): قال اللهُ تَعالى: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البَقَرَة:١٦٨]، وقال رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن اللهَ طيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ»[2].

ومتى احتَمَل المُنبِتَ والطّاهرَ والحَلالَ احتِمالًا على السَّواء: يَكونُ مُشتَرَكًا[3]، وقد أُريد به الطّاهرُ بالإجماع، فسَقَط غيرُه؛ إذ لا عُمومَ للمُشترَك.

---

=قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: الصعيد الطيب حرث الأرض. ورواه (١٠٢٥) من جهة جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: أطيب الصعيد حرث الأرض. وسئل عنه أي الصعيد أطيب؟ قال: الحرث؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ (رواه عبد الرزاق ٨١٤ وابن أبي شيبة ١٧٠٢). انتهى.

(١) الصعيد: وجه الأرض، ترابًا كان أو غيرَه، قال الزجاج: ولا أعلم اختلافًا بين أهل اللغة في ذلك، ويقال: الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه: على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق، وتجمع هذه على صُعُد بضمتين وصُعُدات، مثل طريق وطرق وطرقات، قال الأزهري: ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، أنه التراب الطاهر الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها. «المصباح» ١/ ٣٣٩.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٩) والبزار (١١١٤).

(٣) المشترك: ما يتناول أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل، كالقرء للحيض والطهر. «المنار» ص٢٠١.

ولأن المُشترَكَ إذا ترَجَّح بعضُ وُجوهِه بدَليلٍ: سَقَط غيرُه، وقد ترَجَّح ما ذَكَرنا؛ إذ هو أليَقُ[1] بهذا المَوضِعِ[2].

ولأنه قال في آخِرِ الآيةِ: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، وقال أيضًا: ﴿فَٱمْسَحُوا۟﴾، ولو كان المُرادُ المُنبِتَ لقال: فازرَعوا.

وأما الأثَرُ[3] فنَقولُ: نحن لا نُقيِّدُ المُطلَقَ بخَبَرِ الواحِدِ، فكيف بالأثَرِ؟!

والنِّيَّةُ فَرضٌ في التَّيَمُّمِ؛ لأنه ليس بطَهارةٍ حَقيقةً[4]، فلا يُجعَل طهارةً إلا بالنِّيَّةِ، بخلاف الوُضوءِ.

قولُه: (والنِّيَّةُ فرضٌ) النِّيَّةُ والقصدُ: الإرادةُ الحادِثةُ، ولهذا لا يُقالُ لله تَعالى: ناوٍ ولا قاصِدٌ[5]، وقد بَيَّنّا تَفسيرَه فيما تَقدَّم[6].

(١) في (هـ): وهو أليق.

(٢) في (و): الوضع.

(٣) أي قول عن ابن عبّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: الصَّعيدُ الطَّيِّبُ: تُرابُ الحرثِ.

(٤) في (أ): حقيقية.

(٥) لأن إرادته سبحانه وتعالى قديمة، قائمة بذاته جل جلاله.

(٦) وشرطها أن يكون المنوي عبادةً مقصودةً لا تصح إلا بالطهارة، أو الطهارة، أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة.

وما وقع في «التجنيس» من أن النية المشروطة في التيمم هي نية التطهير، وهو الصحيح: فلا ينافيه؛ لتضمنها نية التطهير، وإنما اكتفى بنية التطهير لأن الطهارة شرعت للصلاة، وشرطت لإباحتهما، فكانت نيتها نية إباحة الصلاة، حتى لو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلاة في الأصح، كذا في «معراج الدراية»، فلو تيمم لصلاة الجنازة أو سجدة التلاوة: جاز له أن يصلي سائر الصلوات؛ لأن كلًّا منهما قربة مقصودة. والمراد بالقربة المقصودة: أن لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية... إلخ، «البحر» ١/ ١٥٧.

قولُه: (لأنه ليس بطَهارةٍ حَقيقةً): لأن التُّرابَ مُلوِّثٌ بذاته، وإنما صار مُطهِّرًا شرعًا إذا نَوى قُربةً مَخصوصةً.

وأما الماءُ: فعامِلٌ بطَبعه، وقد خُلِق مُطهِّرًا، فإذا استعمَله في المحَلِّ النَّجِسِ يَعمَلُ عمَلَه، سَواءٌ كانت النَّجاسةُ حَقيقيّةً أو حُكميّةً.

فإن قِيل: الخَلَفُ لا يُفارِقُ الأصلَ، هذا هو الأصلُ.

قُلنا: قد يُفارِقُه؛ لاختِلاف حالِهما؛ ألا تَرى أن الوُضوءَ يُقامُ بالأعضاء الأربَعةِ، بخِلاف التَّيمُّمِ[1]، ويُسَنُّ التَّكرارُ في الأصل دون الخَلَفِ[2].

وهذا كما قُلنا: إن القِصاصَ غيرُ مَوروثٍ[3]؛ لأن الغَرَضَ منه دَرْكُ الثَّأرِ، وأن[4] تَسلَمَ حَياةُ الأولياءِ، فإذا انقَلَب مالًا صار مَوروثًا[5].

---

(١) فإنه يقام باثنين.

(٢) فالغسل يتكرر في اليدين والوجه بينما المسح لا يتكرر فيهما.

(٣) مع أن وراثته خلف عن الأصل، فكان حقه أن يورث قياسًا.

(٤) في (و): وإن لم.

(٥) قال البخاري في «كشف الأسرار» ٤/٣٢٨: قوله: (وإذا انقلب القصاص مالًا) إشارة إلى الجواب عما قالوا: إن القصاص يثبت بطريق الإرث، بدليل أن خلفه وهو المال موروث بالإجماع..

فقال: وإذا انقلب القصاص مالًا بالصلح أو بعفو البعض أو بشبهة: صار موروثًا، حتى يُقتضى منه ديون الميت، وينفذ وصاياه، ويجري فيه سهام الورثة؛ لأن موجب القتل في الأصل القصاص؛ لأنه هو المثل صورةً ومعنًى، وعند الضرورة -وهي تعذر الاستيفاء- تجب الدية خلفًا عن القصاص، كما تجب القيمة عند فوت المثل صورة ومعنًى، وكما تجب الفدية عند تعذر القضاء في باب الصوم.

فإذا جاء الخلف جعل كأنه هو الواجب في الأصل؛ لأن الخلف يجب بالسبب الذي يجب به الأصل، والسبب -وهو القتل- انعقد للميت، فيستند وجوب الخلف إليه، وصار كأنه هو الواجب بهذا=





ولأن المُوجَبَ الأصليَّ في القَتل القِصاصُ، وعند الضَّرورةِ تَجِبُ الدِّيَةُ خَلَفًا عنه، فإذا جاء الخَلَفُ يُجعَلُ كأنه هو الواجِبُ في الأصل، وذلك يَصلُحُ لحَوائِجِ الميِّتِ، فجُعِل مَوروثًا، واعتُبِر سِهامُ الوَرَثةِ في الدِّيَة، وإن لم تُعتَبَر في الأصل، وهو القِصاصُ، وقد عُرِف في العَوارِض[1].

**ويَنقُضُ التَّيمُّمَ: كلُّ شيءٍ يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنه خَلَفُ الوُضوءِ.**

قولُه: (لأنه خَلَفٌ عن الوُضوء): فيكونُ حُكمُه حُكمَ الأصلِ[2] ضَرورةً، فيَنقُضُه ما يَنقُضُ الوُضوءَ[3].

**ويَنقُضُه أيضًا: رؤيةُ الماءِ إذا قدَر على استِعماله؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيمُّمُ طَهورُ المُسلِم ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ ما لم يَجِدِ الماءَ»[4]، جَعلَه طَهورًا إلى غايةِ وُجودِ الماءِ.**

---

=القتل، كالدية في القتل خطأً، وذلك أي الخلف يصلح لحوائج الميت من التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا، فيجعل موروثًا كسائر التركة، حتى يقدم حقوق الميت فيه على حق الورثة.

وكان له الأصل في القصاص أن يجب للميت أيضًا؛ لأنه واجب بمقابلة تفويت دمه وحياته، لكنا أثبتنا للورثة ابتداءً لمانع، وهو أنه لا يصلح لحاجة الميت، وإن درك الثأر الذي هو المقصود الأصلي حاصل للورثة لا للمقتول، وفي الخلف عدم هذا المانع، فجعل موروثًا. انتهى.

(١) أي عوارض الأهلية، وهذا العارض للقصاص هو الموت، وهو عارض سماوي.

(٢) كذا في (و)، وفي الباقي: دون حكم الأصل.

(٣) في (و): الأصل.

(٤) روى أبو داود (٣٣٣) عن أبي ذر قال: اجتمعت غُنَيمة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا أبا ذر ابْدُ فيها»، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أبو ذر!» فسكتُّ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني=

قولُه: (لأنه ليس بطَهارةٍ حَقيقةً): لأن التُّرابَ مُلوِّثٌ بذاته، وإنما صار مُطهِّرًا شرعًا إذا نَوى قُربةً مَخصوصةً.

وأما الماءُ: فعامِلٌ بطَبعه، وقد خُلِق مُطهِّرًا، فإذا استَعمَله في المحَلِّ النَّجِسِ يَعمَلُ عمَلَه، سَواءٌ كانت النَّجاسةُ حَقيقيَّةً أو حُكميَّةً.

فإن قِيل: الخَلَفُ لا يُفارِقُ الأصلَ، هذا هو الأصلُ.

قُلنا: قد يُفارِقُه؛ لاختِلاف حالِهما؛ ألا تَرى أن الوُضوءَ يُقامُ بالأعضاء الأربَعةِ، بخِلاف التَّيمُّمِ[1]، ويُسَنُّ التَّكرارُ في الأصل دون الخَلَفِ[2].

وهذا كما قُلنا: إن القِصاصَ غيرُ مَوروثٍ[3]؛ لأن الغرَضَ منه دَرْكُ الثَّأرِ، وأن[4] تَسلَمَ حَياةُ الأولياءِ، فإذا انقَلَب مالًا صار مَوروثًا[5].

---

(١) فإنه يقام باثنين.

(٢) فالغسل يتكرر في اليدين والوجه بينما المسح لا يتكرر فيهما.

(٣) مع أن وراثته خلف عن الأصل، فكان حقه أن يورث قياسًا.

(٤) في (و): وإن لم.

(٥) قال البخاري في «كشف الأسرار» ٤/٣٢٨: قوله: (وإذا انقلب القصاص مالًا) إشارة إلى الجواب عما قالوا: إن القصاص يثبت بطريق الإرث، بدليل أن خلفه وهو المال موروث بالإجماع.. فقال: وإذا انقلب القصاص مالًا بالصلح أو بعفو البعض أو بشبهة: صار مَوروثًا، حتى يُقتضى منه ديون الميت، وينفذ وصاياه، ويجري فيه سهام الورثة؛ لأن موجب القتل في الأصل القصاص؛ لأنه هو المثل صورةً ومعنًى، وعند الضرورة -وهي تعذر الاستيفاء- تجب الدية خلفًا عن القصاص، كما تجب القيمة عند فوت المثل صورة ومعنًى، وكما تجب الفدية عند تعذر القضاء في باب الصوم.

فإذا جاء الخلف جعل كأنه هو الواجب في الأصل؛ لأن الخلف يجب بالسبب الذي يجب به الأصل، والسبب -وهو القتل- انعقد للميت، فيستند وجوب الخلف إليه، وصار كأنه هو الواجب بهذا=





ولأن المُوجَبَ الأصليَّ في القَتلِ القِصاصُ، وعند الضَّرورةِ تَجِبُ الدِّيَةُ خَلَفًا عنه، فإذا جاء الخَلَفُ يُجعَلُ كأنه هو الواجِبُ في الأصل، وذلك يَصلُحُ لحَوائِجِ الميِّتِ، فجُعِل مَوروثًا، واعتُبِر بِسهامُ الوَرَثةِ في الدِّيَة، وإن لم تُعتَبَر في الأصل، وهو القِصاصُ، وقد عُرِف في العَوارِض[1].

**ويَنقُضُ التَّيمُّمَ: كلُّ شيءٍ يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنه خَلَفُ الوُضوءِ.**

قولُه: (لأنه خَلَفٌ عن الوُضوء): فيكونُ حُكمُه حُكمَ الأصلِ[2] ضَرورةً، فيَنقُضُه ما يَنقُضُ الوُضوءَ[3].

**ويَنقُضُه أيضًا: رؤيةُ الماءِ إذا قدَر على استِعماله؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيمُّمُ طَهورُ المُسلِم ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ ما لم يَجِدِ الماءَ»[4]، جَعلَه طَهورًا إلى غايةِ وُجودِ الماءِ.**

---

=القتل، كالدية في القتل خطأً، وذلك أي الخلف يصلح لحوائج الميت من التجهيز والتكفين وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا، فيجعل موروثًا كسائر التركة، حتى يقدم حقوق الميت فيه على حق الورثة.

وكان له الأصل في القصاص أن يجب للميت أيضًا؛ لأنه واجب بمقابلة تفويت دمه وحياته، لكنا أثبتنا للورثة ابتداءً لمانع، وهو أنه لا يصلح لحاجة الميت، وإن درك الثأر الذي هو المقصود الأصلي حاصل للورثة لا للمقتول، وفي الخلف عدم هذا المانع، فجعل موروثًا. انتهى.

(١) أي عوارض الأهلية، وهذا العارض للقصاص هو الموت، وهو عارض سماوي.

(٢) كذا في (و)، وفي الباقي: دون حكم الأصل.

(٣) في (و): الأصل.

(٤) روى أبو داود (٣٣٣) عن أبي ذر قال: اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا أبا ذر ابْدُ فيها»، فبدوت إلى الربذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أبو ذر!» فسكتُّ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني=

ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ إلا بصَعيدٍ طاهِرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦].

قولُه: (ويَنقُضُه أيضًا رُؤيةُ الماءِ) اعلَم أن رُؤيةَ الماءِ غيرُ ناقِضٍ؛ لأنه ليس بخارِجٍ نَجِسٍ، وإنما النّاقضُ الحدَثُ السّابقُ، لكنه أَضاف الانتِقاضَ إلى الرُّؤية مَجازًا: لِما أن عمَلَ السَّبَبِ يَظهَرُ عندها.

وشُرِط القُدرةُ على الاستِعمال: لِما بَيَّنّا من قبلُ أن المُرادَ بالوُجود: القُدرةُ، وهذا إذا وُجِد ماءٌ يَكفي للوُضوء؛ لأنه لا يُعتبَرُ ما دونه ابتِداءً، فكذا انتِهاءً.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التُّرابُ طَهورُ المُسلِمِ»: التَّمسُّكُ بالحَديث مُشكِلٌ؛ فإنه لم يَتعرَّض لانتِقاض التَّيمُّمِ السّابقِ، بل فيه بَيانُ أن التَّيمُّمَ لا يَجوزُ بعد رُؤيةِ الماءِ، وجاز أن تَكونَ رُؤيةُ الماءِ مُنافِيةً للابتِداء دون البَقاءِ، كعَدَم الشُّهودِ في باب النِّكاحِ والعِدّةِ؛ فإنهما يَمنَعان ابتِداءَ النِّكاحِ دون البَقاءِ.

لكن الجَوابُ عنه أن نَقولَ: إن الطَّهوريّةَ صِفةٌ راجِعةٌ إلى المحَلّ، وقد عَرَفتَ أن كلَّ صِفةٍ تَرجِعُ إلى المحَلّ فالابتِداءُ والبَقاءُ فيه سَواءٌ، كالمَحرَمِيّة في باب النِّكاحِ[1]، على أن هذا بعضُ الحَديثِ، وتمامُه: «فإذا وَجَدتَ الماءَ فأمِسْه[2] بشَرتَك»[3]، كذا

=جبلًا، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير». ورواه الترمذي (١٢٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٢٢).

ورواه أيضًا: ابن أبي شيبة (١٦٦١)، والدارقطني (٧٢٢)، والبزار (١٠٠٦٨).

(١) فما كان محرمًا ابتداءً كنكاح الأم فإنه يحرم بقاءً فيفرق بين المجوسي إذا أسلم وبين امرأته إن كانت أمه؛ لأنها من الابتداء محرمة، وكالرضاع أيضًا.

(٢) في (ز): فأمسه.

(٣) تقدم ذكر الزيادة مع تخريجه.

في «المَصابيح»(١) و«المَبسوطِ»(٢).

والتَّقييدُ بعَشر حِجَجٍ: لبَيان طُولِ المُدّةِ لا للتَّقييد به، كما في قَوله تَعالى: ﴿لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ﴾(٣) [التوبة:٨٠]، وقولُه تَعالى: ﴿فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا﴾ [الحاقة:٣٢]؛ فإن هذا(٤) لبَيان الكَثرةِ لا على التَّحديد، كذا فيما نحن فيه.

---

(١) لفظ «المصابيح» ١/ ٢٤٠ من النسخة المتداولة: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

(٢) قال في «البناية» ١/ ٥٤٦: قيل: قوله: «فلتمسه بشرتك» -وهذا لفظ «المصابيح»-: لا يدل على انتقاض الوضوء؛ لأن هذا بطريق الاستحباب، بدليل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في آخره: «فإن ذلك خير».

قلت: قد ذكرنا أن هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والدارقطني من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولفظ أبي داود: «الصعيد الطيب وضوء لكم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». وبهذا اللفظ أخرجه النسائي وابن حبان، وأخرجه البزار من حديث أبي هريرة ولفظه: «الصعيد وضوء لكم وإن لم يجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير»، ومن أعجب العجائب أن هؤلاء الشراح أئمة كبار، فإذا وقع حديث لا يشبعون الكلام فيه من جهة الترجيح ومن جهة الألفاظ ومن جهة الصحة، فغالبهم يحيلونه على كتاب من كتب الفقه، وليس هذا من شأن المحققين.

وقوله: قيل: «فلتمسه بشرتك...» إلخ: كلام غير صحيح؛ لأن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وليمسه بشرته» للوجوب لا للاستحباب، فاستدلال هذا القائل على الاستحباب بقوله: «فإن ذلك خير»: غير صحيح؛ لأنه ليس معناه أن الوضوء والتيمم كلاهما جائزان عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد به أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ولا يجوز التيمم، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾، مع أنه لا خير ولا حسن لمستقر أصحاب النار ومقيلهم. انتهى.

(٣) فلو استغفر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمنافقين أكثر من ذلك فلن يغفر الله تعالى لهم أيضًا، على هذا التفسير.

(٤) في (و): كان هذا.

ويُستَحَبُّ لمن لم[1] يَجِدِ الماءَ في أوَّلِ الوَقتِ، وهو يَرجو أن يَجِدَه في آخر الوَقت: أن[2] يُؤخِّرَ الصَّلاةَ إلى آخِرِ الوَقتِ؛ ليؤدِّيَها بأكمَلِ الطَّهارَتين، فإن وَجَد الماءَ تَوضَّأ، وإلا تَيمَّمَ.

قولُه: (ويُستحَبُّ لمن لم يَجِد الماءَ...) قولُه: (ويُستحَبُّ) مُسنَدٌ إلى قَوله: (أن يُؤخِّرَ) أي يُستحَبُّ التَّأخيرُ، والواوُ للحال[3].

قولُه: (وهو يَرجو) جُملةٌ حاليّةٌ، قال الشَّيخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[4]: هذه[5] المَسألةُ تَدُلُّ[6] على أن الصَّلاةَ في أوَّل الوقتِ أفضَلُ عندنا، إلا إذا تَضمَّن التَّأخيرُ فَضيلةً لا يَتحصَّلُ ذلك بدونه، كتكثير الجَماعةِ ونحوِه.

ويُصلّي بتَيَمُّمِه ما شاءَ من الفَرائِض والنَّوافلِ؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «ولو إلى عَشر حِجَج ما لم يَجِدِ الماءَ»[7].

قولُه: (ويُصلِّي بتَيمُّمه ما شاء من الفَرائِض[8]) الأصلُ في هذه المَسألةِ: أن التُّرابَ عندنا بدَلٌ عن الماء لرَفع الحدَثِ.

---

(١) في سوى (أ): لمن لا.

(٢) في (أ) و(ب): فله أن.

(٣) قوله: (والواو للحال) مثبت من (و).

(٤) في (و): قال الأستاذ سلمه الله.

(٥) مثبتة من (و).

(٦) في (و): دلت.

(٧) تقدم تخريجه آنفًا.

(٨) قوله: (من الفرائض) مثبت من (ز).

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بدَلٌ عن الوُضوء؛ لإباحة الصَّلاةِ مع قِيامِ الحدَثِ، كما في المُستحاضة[١]، فلهذا قال: يَتيمَّمُ لكلِّ فرضٍ.

وهذا لأنَّ الترابَ مُلوِّثٌ في نفسه، ولا رافع، بدليل أنه لو رأى عاد حُكمُ الحَدَث، فصار كطهارة المستحاضة.

ونحن نقول: الصَّعيدُ بدلٌ عن الماء بالنصِّ[٢]، فبنا أن ننظُرَ عمل الماء ليثبُتَ بالصَّعيدِ حكمُ الأصل، وحُكمُ الماء أنه طَهورٌ أي مفيدٌ للطَّهارة عن الحَدَث إذا استُعمِل في مَوضِع الطَّهارة، فكذلك التُّرابُ الَّذي شُرع بدلًا عنه له هذا الحُكمُ؛ ليستقيم بدلًا عنه[٣].

ويَجوزُ التَّيمُّمُ للصَّحيحِ في المِصر إذا حضَرت[٤] جَنازةٌ -والوَليُّ غيرُه- إن اشتَغَل بالوُضوءِ يَخاف أن يُفَوِّتَ الصَّلاةَ؛ لأنه غير واجِدٍ للماء في حقِّ الصَّلاةِ على هذه الجَنازة.

---

(١) فالمستحاضة تتوضأ وتصلي لكل صلاة مع قيام الحدث بها.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

(٣) هذه الفقرة والتي قبلها مثبتتان من (و).

والعبارة في «الكافي» ١/ ١٤٨: وعندنا: الصَّعيدُ بدَلٌ عن الماء لرَفْع الحدَثِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا﴾، أي فاقصِدوا الصَّعيدَ عند عدَمِ الماءِ، فثَبَت أن البَدَليَّةَ بين الصَّعيدِ والماءِ، فاحتِيج إلى أن يُعرَفَ حُكمُ الماءِ ليَثبُتَ للصَّعيد الذي هو بدَلٌ؛ إذ البدَلُ له حُكمُ الْمُبدَلِ عند عدَمِه، كالصَّوم له حُكمُ الإعتاق في الكفَّارة، والشهرُ له حُكمُ القُرءِ في العِدَّة..

ولولاه لما صحَّ بدَلًا، وحُكمُ الماءِ أنه طَهورٌ، أي مُفيدٌ للطَّهارة عن الحَدَث إذا استَعمَله مُطلَقًا لا ضَرورةً، فكذا الصَّعيدُ -الذي هو بدَلٌ عنه- له هذا الحُكمُ؛ ليَستقيمَ بدَلًا.

(٤) في (ج): حضر.

وكذا الذي يَخاف إن اشتَغَل بالوُضوء أن تَفوتَهُ صلاةُ العيد.

قولُه: (ويَجوزُ التَّيمُّمُ للصَّحيح المُقيمِ) قَيَّد به: لكي يَخرُجَ المَريضُ؛ لأنه مُرَخَّصٌ له.

وقَيَّد بالمِصر: لأن الظّاهرَ في المَفاوِز عدَمُ الماءِ.

وقَيَّد بحُضور الجَنازةِ: إذ الوُجوبُ به.

والأصلُ في هذه المَسائلِ: أن في كلِّ مَوضِعٍ يَفوتُ الأداءُ إلى خَلَفٍ لا يَجوزُ له التَّيمُّمُ، وفي كلِّ مَوضِعٍ يَفوتُ لا إلى خَلَفٍ[1] يَجوزُ له التَّيمُّمُ.

قولُه: (لأنه غيرُ واجِدٍ للماء) لأنه لو تَوضَّأ تَفوتُ الصَّلاةُ، فيَكونُ عادِمًا للماء حُكمًا، والمُعتبَرُ هو العجزُ الحُكميُّ.

ولا يُقالُ: إن النَّصَّ وَرَد في الصَّلاة المُطلَقةِ، وصَلاةُ الجَنازةِ ليست في مَعناها.

لأنّا نَقولُ: لَمّا جاز أداءُ أقوى الصَّلاتَين بأضعَف الطَّهارتَين.. فلأَن يَجوزَ أداءُ أضعَفِ الصَّلاتَين بأضعَف الطَّهارتَين أَولى وأَحرى.

قولُه: (والوليُّ غيرُه) فيه إشارةٌ إلى أنه لا يَجوزُ للوليّ؛ لأن له حقَّ الإعادةِ[2]، فلا يَتحقَّقُ الفَواتُ في حقِّه.

وهذه المَسألةُ بِناءً على أن صَلاةَ الجَنازةِ وصَلاةَ العيدِ عندنا: لا تُعادُ، فيَتحقَّقُ الفَواتُ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَجوزُ إعادتُهما، فلا يَتحقَّقُ الفَواتُ، فلا يَجوزُ التَّيمُّمُ.

---

(١) في (هـ): موضع لا تفوت إلى خلف.

(٢) وأيضًا لأن الناس ينتظرونه عادةً.

ولا يُقالُ: شرطُ جَوازِ التَّيمُّمِ عدَمُ وُجدانِ الماءِ، ولم يُوجَد[1].

لأنّا نَقولُ: الوُجودُ مُفسَّرٌ بالقُدرة[2]، وهو غيرُ قادِرٍ؛ إذ لا يُمكِنُه الصَّلاةُ بطَهارة الماءِ، فصار كخائِف العطَشِ والعدَوِّ[3].

ولأن التَّيمُّمَ شُرِع لصِيانة الصَّلاةِ عن الفَوات؛ لأنه ربما تَمتدُّ هذه الحالةُ، فتَجتمِعُ الصَّلَواتُ في حقِّه، فيَحرَجُ في الأَداء، وجاز أن يُقصِّرَ في الأَداء، فلَمّا جَوَّز الشَّرعُ التَّيمُّمَ لتَوهُّم الفَواتِ.. لَأَن يُجوِّزَه عند تَحقُّقِ الفَواتِ أَولى.

**وفي الجُمُعةِ لا يَجوزُ التَّيمُّمُ؛ لأنها تَفوتُ إلى ما يَقومُ مَقامَها، أو إلى ما هو الأصلُ وهو الظُّهرُ.**

**قولُه: (لأنها تَفوتُ إلى ما يَقومُ مَقامَها، أو هو الأصلُ[4]).**

اعلَم أن في فَرض الوقتِ اختَلَف[5] المَشايخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

قال بعضُهم: فرضُ الوقتِ الجُمُعةُ، والظُّهرُ خلَفٌ عنها.

وقال بعضُهم: فرضُ الوقتِ أحَدُهما، وهو رِوايةٌ عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ورُوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ: أن فرْضَ الوقتِ الظُّهرُ، لكنه

(١) أي الشرط.

(٢) كما تقدم مرارًا.

(٣) فواجد الماء وهو يخاف إن تطهر به أن يعطش فيهلك له أن يتيمم ولا يستعملَ الماء، وكذلك الذي يجد الماء ولكن بينه وبينه عدو يخاف منه إن ورد الماء، يتيمم مع أنه واجد للماء، فصار العجز حكميًّا في الحالتين، فكذلك الأمر في خائف فوت صلاتي الجنازة والعيد.

(٤) في (و): وهو الأصل.

(٥) في (و): اختلاف.

مَأمورٌ بإِسقاطه بالجُمُعة[1].

فكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَع بين هذه الأقاويلِ فقال: (لأنها تَفوتُ إلى ما يَقومُ مَقامَها) مُشيرًا إلى القَول الأوَّلِ، وقال: (أو هو الأصلُ) مُومِيًا[2] إلى القَول الثّالثِ، وقال في باب الجُمُعةِ: (الفرضُ أحَدُهما) بَيانًا لقَول محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أو لأن الظُّهرَ وإن كان أصلًا على ما هو المُختارُ من المَذهَب.. لكنه يُتصوَّرُ بصُورة الخلَفِ، فأومَأ إلى الصُّورة أوَّلًا، ثم تَدارَك بقَوله: (أو هو الأصلُ)، وأيَّد هذا ما ذُكِر في بَعض النُّسَخِ بالواو[3].

ويُحتمَلُ أنه أَخرَج الكَلامَ مَخرَجَ المُقابَلةِ، تَأمَّل تَدرِ، واللهُ أعلَمُ[4].

وكذا الذي يَخشى فَوات الوَقتِ لا يَتيمَّمُ، ولكن يَتوضَّأُ ويَقضي الفائتةَ؛ لأنه يَفوتُ الأداء إلى خَلَفٍ وهو القَضاء.

قولُه: (وكذا الذي يَخشى فَواتَ الوقتِ) وهذا لِما عُرِف أن التَّيمُّمَ شُرِع رُخصةً؛ لدَفع حرَجِ كَثرةِ الفَوائتِ، لا لخَوف فَواتِ الوقتِ.

والمُسافِرُ إذا نسيَ الماءَ في رَحْله، فتَيمَّمَ وصَلّى ثم تذَكَّرَ الماءَ: لم يُعِد صلاتَه عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ، ويُعيدُها عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه قادِرٌ على

(١) قال في «البحر» ٢/ ١٦٤: فالحاصل: أن فرض الوقت هو الظهر عندنا، بدلالة الإجماع، على أن بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضاء، فلو لم يكن أصل فرض الوقت الظهر لما نوى القضاء، ثم هو مأمور بإسقاطه والإتيان بالجمعة. انتهى.

(٢) في (و): إشارة.

(٣) كما في نسخة (هـ) من «المستصفى» هنا، وقد تقدمت الإشارة إليها.

(٤) قوله: (والله أعلم) مثبت من (و).

الماء حَقيقةً.

قولُه: (والمُسافِرُ إذا نَسي الماءَ في رَحله) الخِلافُ فيما إذا وَضَعه بنَفسه أو غيرُه بعِلمه، ثم نَسي، أما إذا وَضَعه غيرُه بغَير عِلمِه: يَجوزُ تَيمُّمُه بلا خِلافٍ، وذِكرُه في الوَقت وبعدَه سَواءٌ.

قولُه: (لأنه قادِرٌ على الماء حَقيقةً) لأن الماءَ في رَحله، ورَحلُه في يَده ومِلكِه، ولو ثَبَت العدَمُ إنما يَثبُتُ بالنِّسيان، وهو يُضادُّ الذِّكرَ لا القُدرةَ.

ولأنه[1] وَجَد جَميعَ آلاتِ القُدرةِ إلا العِلمَ، والعِلمُ إنما يَنعدِمُ بالنِّسيان، وهو غيرُ مُعتبَرٍ؛ لأنه نَسي ما لا يُنسى عادةً، فأُنزِل عالِمًا، كما لو كان الماءُ على ظَهره، أو مُعلَّقًا على عُنُقه؛ وهذا لأن الماءَ أعَزُّ الأشياءِ في السَّفَر، فيَكونُ نِسيانُه نادِرًا، فلا عِبرةَ به.

ولهما: أن أخَصَّ أوصافِ القُدرةِ العِلمُ بالمَحَلِّ، ولم يوجَد.

(ولهما: أن أخَصَّ أوصافِ القُدرةِ العِلمُ) كذا استَدلَّ فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المَسألةِ، فقال: إنه عَجَز عن استِعمال الماءِ، فلا يَلزَمُه الاستِعمالُ؛ وهذا لأنه لا قُدرةَ بدون العِلمِ؛ لأن القادِرَ على الفِعل هو الذي لو أَراد تَحصيلَه يَتأتّى له ذلك، ولا تَكليفَ بدون القُدرةِ، ولو فُقِدت قُدرتُه بفَقد سائرِ الآلاتِ اعتُبِر[2] تَيمُّمُه، فإذا فُقِد العِلمُ وهو أَقوى الآلاتِ أَولى، وهذا مَعنى ما[3] استَدلَّ به في «الكِتاب».

(١) في (ز): لأنه.

(٢) في (هـ): فاعتبر.

(٣) سقطت من (و).

بَقِي الاشتِباهُ في لَفظه، وهو قولُه: (أوصافِ القُدرةِ)؛ لأن الصِّفةَ لا تَقومُ بالصِّفة[1]، فكيف يَكونُ للقُدرة أوصافٌ؟!

فنَقولُ: إما أن يُرادَ بالقُدرةِ الآلةُ، أو أوصافُ ذي القُدرةِ، على حَذف المُضافِ، والقادِرُ لا بُدَّ أن يَكونَ مَوصوفًا بالقِيام بالذّات والحَياةِ والعِلم، والعِلمُ أخَصُّها؛ إذ القائِمُ بالذّات قد يَكونُ حيًّا وغيرَ حيٍّ، والحيُّ قد يَكونُ عالِمًا وغيرَ عالِم، والعالِمُ قد يَكونُ قادِرًا وغيرَ قادرٍ؛ وهذا لِما عُرِف في «التَّبصِرة»[2]: أن الحَياةَ شرطُ ثُبوتِ[3] العِلمِ والقُدرةِ؛ لاستِحالة ثُبوتِهما بدونها[4]، خِلافًا لِما يَقولُه الصّالحيُّ[5]؛ فإن عنده: يَصِحُّ وُجودُ العِلمِ والقُدرةِ في غَير الحيِّ[6].

أو نَقولُ: المُستلزِمُ للشَّيء من غَير عكسٍ يَكونُ أخصَّ منه، والحَياةُ مُستلزِمةٌ للقِيام بالذّات من غير عكسٍ، وكذا العِلمُ مُستلزِمٌ للحَياة من غير عكسٍ.

أو نقول: أضاف الأوصافَ إلى القُدرة بأدنى ملابسةٍ بينهما، وهو قيامهما معًا بذاتٍ واحِدٍ[7].

---

(١) وإنما تقوم بالذات، والصفة لا توصف.

(٢) أي «تبصرة الأدلة في أصول الدين»، للإمام أبي المعين النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٣) في (ز): لثبوت.

(٤) في (و): بدوننا، والمثبت من (ز).

(٥) هو أبو الحسين الصالحي، كما في «تبصرة الأدلة» ١/ ٢٤٩. وهو محمد بن مسلم، أبو الحسين، الصالحي، من أهل البصرة، أحد المتكلمين على مذهب الإرجاء، ورد بغداذ حاجًّا، واجتمع إليه المتكلمون، وأخذوا عنه، وله من المصنفات: كتاب «الإدراك الأول» وكتاب «الإدراك الثاني»، ذكره محمد بن إسحاق النديم في كتاب «الفهرست». «الوافي بالوفيات» ٥/ ١٩.

(٦) انظر البحث كاملًا في «تبصرة الأدلة» ١/ ٢٤٦ وما بعدها.

(٧) هذه الفقرة مثبتة من (و).

وأما إذا صام عن الكَفّارة وعنده ما يُعتِقُ وقد نَسِيه: فإنه لا يَجوزُ صومُه.

قُلنا: لا رِوايةَ فيه[1]، وبعد التَّسليمِ.. فتَفسيرُ الوُجودِ هناك المِلكُ، وبالنِّسيان لم يَنعدِم المِلكُ، وتَفسيرُ الوُجودِ فيما نحن فيه: القُدرةُ، وبالنِّسيان زالت القُدرةُ، كذا في «المَبسوط» وغيرِه.

وأما النّائمُ: فمَمنوعٌ أيضًا؛ فقد ذَكَر الطَّحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يَنتقِضُ تيمُّمُه، ولئن سُلِّم فيُجعَلُ قادِرًا تَقديرًا؛ لأنه عجزٌ ناشِئٌ من جِهة العِبادِ، ولا كذلك النِّسيانُ؛ لأنه جُبِل عليه الإنسانُ.

ولأن النَّومَ جُعِل عفوًا في مَواضِعَ، منها: إذا طَلَّق النّائمُ امرَأتَه[2] لا يَقَعُ طَلاقُه، وإذا صَلّى لا يُعتبَرُ.

ولم يُجعَل عفوًا في مَواضِعَ، منها: إذا استَهلَك النّائمُ شيئًا[3] يَجِبُ عليه الضَّمانُ، كاليَقظان، ومنها: إذا قَعَد النّائمُ في الصَّلاة، فإنه يَكونُ مُعتبَرًا، فإذا كان هكذا جُعِل كاليَقظان هنا احتِياطًا.

وأما النِّسيانُ فيما لا مُذكِّرَ له: فعفوٌ البتّةَ، فلا يُمكِنُ أن يُجعَلَ كالذّاكِر.

وليس على المُتيَمِّمِ طَلَبُ الماء إذا لم يَغلِب على ظَنِّهِ أن بِقُربِه ماءً، فإن غَلَب

(١) في (هـ): وقد نسيه فلا رواية فيه، وفي (ز): وقد نسيه فلا يجوز فلا رواية فيه.

والعبارة في «البدائع» ١/ ٤٩: ولو كان عليه كفارة اليمين وله رقبة قد نسيها وصام: قيل: إنه على الاختلاف، والصحيح أنه لا يجوز بالإجماع؛ لأن المعتبر ثمة ملك الرقبة، ألا ترى أنه لو عرض عليه رقبة كان له أن لا يقبل، ويكفر بالصوم... إلخ.

(٢) سقطت من (و).

(٣) سقطت من (و).

على ظنّه أن هناك ماءً: لم يَجُز له أن يَتَيمَّمَ حتى يَطلُبَه؛ لأنه واجِدٌ للماء حَقيقةً، وإذا لم يَغلِب على ظَنِّه فهو مِمَّن لم يَجِدِ الماء حقيقةً.

قولُه: (وليس على المُتيمِّم طَلَبُ الماءِ) هذا في الفَلَوات، فأما في العُمرانات: فيَجِبُ الطَّلَبُ، ذَكَرها في التَّحرِّي في «مَبسوط» خُواهَرْ زادَه.

وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ التَّيمُّمُ قبل الطَّلَبِ في الفَلَوات؛ لأن عدَمَ الوُجودِ لا يَكونُ[1] بدون الطَّلَبِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[2] [الأنعام: ١٤٥]، ويُقالُ: طَلَبتُك فما وَجَدتُك شيئًا[3].

ولكنّا نَقولُ: قد يَكونُ بدون الطَّلَبِ، كما في قَوله تَعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢]، أي لا أجِدُ ابتداءً، هكذا نَقَله أئمةُ التفسير[4]، وقولِه تَعالى:

(١) في (ز): لا يتحقق.

(٢) وجه الدلالة: أنه حكم بعدم الوجود بعد تطلُّبه مما أوحي إليه.

(٣) مثبتة من (ز).

(٤) يؤيده ما ذكره الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تفسيره» ١٦/ ١٢٢ في سبب نزول الآية، حيث قال: ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهًا:

الأول: قال مجاهد: هم ثلاثة إخوة: معقل وسويد والنعمان بنو مقرن، سألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحملهم على الخفاف المدبوغة والنعال المخصوفة، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وهم يبكون.

والثاني: قال الحسن: نزلت في أبي موسى الأشعري وأصحابه، أتوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحملونه، ووافق ذلك منه غضبًا، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «والله ما أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه»، فتولوا وهم يبكون، فدعاهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعطاهم خير ذودًا، فقال أبو موسى: ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال: «أما إني إن شاء الله لا أحلف بيمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني». =





﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧].

ثم يُشتَرَطُ أن يَطلُبَ مِقدارَ ما يَسمَعُ صوتَ أصحابِه ويُسمَعُ صوتُه[1].

وفي إيراد هذه المَسألةِ عَقيبَ المَسألةِ المُتقدِّمةِ لَطيفةٌ؛ فإن الاختِلافَ في تلك المَسألةِ بِناءٌ على اشتِراط الطَّلَبِ وعدَمِه؛ فإن أبا يوسف يَقولُ: طَلَبُ الماءِ شرطٌ؛ لأن رَحْلَ المُسافِرِ مَعدِنٌ للماء، فصار كالعُمرانات.

وهما يَقولان: ذاك ماءٌ لا مادّةَ له، فلا يُشتَرَطُ الطَّلَبُ؛ لأن ماءَ المُسافِرِ مُعَدٌّ للشُّرب لا للتَّوضُّؤ[2].

قولُه: (لأنه واجِدٌ للماء) لأن غَلَبةَ الظَّنِّ أُقيمت مُقامَ العِلمِ في مَواضِعَ، كما في المُهاجِرة، والشَّهادةِ، والتَّحرِّي، وغيرِ ذلك[3].

= والرواية الثالثة: قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: سألوه أن يحملهم على الدواب، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا أجد ما أحملكم عليه»؛ لأن الشقة بعيدة، والرجل يحتاج إلى بعيرين، بعير يركبه وبعير يحمل عليه ماءه وزاده. انتهى.

(١) العبارة في (و): ثم يشترط أن يكون الطلب إلى حيث يسمع صوت أصحابه ويسمعوا صوته.

قال في «البحر» ١/ ١٦٩: وقد اختلفوا في مقدار الطلب، فاختار المصنف هنا قدر غلوة، وهي مقدار رمية سهم، كما في «التبيين»، أو ثلاثمائة ذراع، كما في «الذخيرة» و«المغرب»، إلى أربعمائة. واختار في «المستصفى»: أنه يطلب مقدار ما يسمع صوت أصحابه ويسمع صوته، وهو الموافق لما قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء، أيطلب عن يمين الطريق أو عن يساره؟ قال: إن طمع فيه فليفعل، ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه وبنفسه إن انقطع عنهم. ويوافقه ما صححه في «البدائع» فقال: والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار، فكان هو المعتمد.

(٢) من قوله: (فإن أبا يوسف يقول) إلى هنا مثبت من (و).

(٣) أما المهاجرة: فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ =

على ظنِّه أن هناك ماءً: لم يَجُز له أن يَتيمَّمَ حتى يَطلُبَه؛ لأنه واجِدٌ للماء حَقيقةً، وإذا لم يَغلِب على ظنِّه فهو مِمَّن لم يَجِدِ الماء حقيقةً.

قولُه: (وليس على المُتيمِّم طلَبُ الماءِ) هذا في الفَلَوات، فأما في العُمرانات: فيَجِبُ الطَّلَبُ، ذكَرها في التَّحرِّي في «مَبسوط» خُواهَرْ زادَه.

وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ التَّيمُّمُ قبل الطَّلَبِ في الفَلَوات؛ لأن عدَمَ الوُجودِ لا يَكونُ[1] بدون الطَّلَبِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾[2] [الأنعام:١٤٥]، ويُقالُ: طَلَبتُك فما وَجَدتُك شيئًا[3].

ولكنَّا نَقولُ: قد يَكونُ بدون الطَّلَبِ، كما في قَوله تَعالى: ﴿قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩٢]، أي لا أجِدُ ابتداءً، هكذا نَقَله أئمةُ التفسير[4]، وقولِه تَعالى:

---

(١) في (ز): لا يتحقق.

(٢) وجه الدلالة: أنه حكم بعدم الوجود بعد تطلُّبه مما أوحي إليه.

(٣) مثبتة من (ز).

(٤) يؤيده ما ذكره الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تفسيره» ١٦/ ١٢٢ في سبب نزول الآية، حيث قال: ذكروا في سبب نزول هذه الآية وجوهًا:

الأول: قال مجاهد: هم ثلاثة إخوة: معقل وسويد والنعمان بنو مقرن، سألوا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحملهم على الخفاف المدبوغة والنعال المخصوفة، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وهم يبكون.

والثاني: قال الحسن: نزلت في أبي موسى الأشعري وأصحابه، أتوا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستحملونه، ووافق ذلك منه غضبًا، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «والله ما أحملكم، ولا أجد ما أحملكم عليه» فتولوا وهم يبكون، فدعاهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأعطاهم خير ذودًا، فقال أبو موسى: ألست حلفت يا رسول الله؟ فقال: «أما إني إن شاء الله لا أحلف بيمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».
=





﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى:٧].

ثم يُشترَطُ أن يَطلُبَ مِقدارَ ما يَسمَعُ صوتَ أصحابِه ويُسمَعُ صوتُه[1].

وفي إيراد هذه المَسألةِ عَقيبَ المَسألةِ المُتقدِّمةِ لَطيفةٌ؛ فإن الاختِلافَ في تلك المَسألةِ بِناءً على اشتِراط الطَّلَبِ وعدَمِه؛ فإن أبا يوسف يَقولُ: طلَبُ الماءِ شرطٌ؛ لأن رَحْلَ المُسافِرِ مَعدِنٌ للماء، فصار كالعُمرانات.

وهما يَقولان: ذاك ماءٌ لا مادّةَ له، فلا يُشترَطُ الطَّلَبُ؛ لأن ماءَ المُسافِرِ مُعَدٌّ للشُّرب لا للتَّوضُّؤ[2].

قولُه: (لأنه واجِدٌ للماء) لأن غَلَبةَ الظَّنِّ أُقيمت مُقامَ العِلمِ في مَواضِعَ، كما في المُهاجِرة، والشَّهادةِ، والتَّحرِّي، وغيرِ ذلك[3].

---

= والرواية الثالثة: قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: سألوه أن يحملهم على الدواب، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا أجد ما أحملكم عليه»؛ لأن الشقة بعيدة، والرجل يحتاج إلى بعيرين، بعير يركبه وبعير يحمل عليه ماءه وزاده. انتهى.

(١) العبارة في (و): ثم يشترط أن يكون الطلب إلى حيث يسمع صوت أصحابه ويسمعوا صوته.

قال في «البحر» ١/ ١٦٩: وقد اختلفوا في مقدار الطلب، فاختار المصنف هنا قدر غلوة، وهي مقدار رمية سهم، كما في «التبيين»، أو ثلاثمائة ذراع، كما في «الذخيرة» و«المغرب»، إلى أربعمائة. واختار في «المستصفى»: أنه يطلب مقدار ما يسمع صوت أصحابه ويسمع صوته، وهو الموافق لما قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء، أيطلب عن يمين الطريق أو عن يساره؟ قال: إن طمع فيه فليفعل، ولا يبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه وبنفسه إن انقطع عنهم. ويوافقه ما صححه في «البدائع» فقال: والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار، فكان هو المعتمد.

(٢) من قوله: (فإن أبا يوسف يقول) إلى هنا مثبت من (و).

(٣) أما المهاجرة: فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ =

قولُه: (فهو ممن لم يَجِد الماءَ حَقيقةً).

ولا يُقالُ: عدَمُ الوُجدانِ الحَقيقيِّ غيرُ مُعتبَرٍ، كما إذا غَلَب على ظَنِّه.

لأنّا نَقولُ: هناك سَقَط[1] عدَمُ الوُجودِ حَقيقةً لوُجود دَليلِ الوُجودِ حُكمًا، وههنا تَحقَّق عدَمُ الوُجودِ حَقيقةً، ولم يُوجَد الوُجودُ حُكمًا حتى يَسقُطَ عدَمُ الوُجودِ حَقيقةً.

وإن كان معَ رفيقِه ماءٌ طلَبَهُ منه قبل أن يَتيمَّمَ؛ لأن الظّاهِر في الماء عدَمُ الضِّنَّةِ، فإن مَنَعهُ تَيمَّمَ؛ لأنه لم يَجِدِ الماءَ.

قولُه: (وإن كان مع رَفيقِه ماءٌ) ذَكَر في «المَبسوط»: وإن كان مع رَفيقِه ماءٌ فعليه أن يَسألَه، إلا على قَول الحسَنِ بنِ زِيادٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه يَقولُ: السُّؤالُ ذُلٌّ، وفيه بعضُ الحرَجِ، وهذا يُشيرُ إلى اشتِراط الطَّلَبِ.

وذَكَر في «الإيضاح»: أنه لم يَجِب الطَّلَبُ في قَول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ.

---

= فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، علق عدم الرد إليهم بالعلم بكونهن مؤمنات، والعلم بذلك لا يكون إلا لغالب الرأي، وهو كالثابت حقيقة. «البناية» ١/ ٥٥٣.

وأما الشهادة: فإن الحكم ينبني عليها بغلبة الظن في صدقها، فإنها ظنية لا يقينية، لاحتمال كذب الشاهد وخطئه.

وأما التحري: فكحال اختلاط الأواني أو الملابس الطاهرة بالنجسة، فإنه يعمل بغالب ظنه ويتحرى الطاهر منها ويستعمله، مع احتمال أنه استعمل النجس.

ومما أقيم به الظن مقام العلم مما سوى ذلك: الشك في عدد الركعات في الصلاة، فإن غلبة الظن تقوم مقام العلم اليقيني في اعتبار عدد ركعات الصلاة.

(١) في (ز): سقوط.

وفي «الزِّيادات»: ولو كان مع رَفيقِه ماءٌ، وعنده أنه[1] إن سَأله أَعطاه: لا يَجوزُ التَّيمُّمُ، وإن كان عنده أنه[2] لم يُعطِه: تَيمَّم.

وفي «الأَسرار»: إذا كان مع رَفيقِه ماءٌ.. فإن كان في مَوضِع العِزَّةِ والشُّحِّ: فلا يَجِبُ الطَّلَبُ منه، ويَجوزُ التَّيمُّمُ بلا طلَبٍ، وإنما لا يَجوزُ إلا بطلَبٍ منه إذا كان في مَوضِعٍ لا يَعِزُّ الماءُ ولا يُشَحُّ[3].

ثم لَمّا كان التَّيمُّمُ شُرِع رُخصةً، وهو مُؤقَّتٌ إلى وُجدان الماءِ.. فكذا المسحُ شُرِع رُخصةً ومُؤقَّتًا بيومٍ ولَيلةٍ، أو ثَلاثةَ أيّامٍ ولَياليَها، واللهُ أعلَمُ[4].

---

(١) في (و): وعنده علم أنه.

(٢) في (و): عنده علم أنه.

(٣) من قوله: (وفي الأسرار) إلى هنا مثبت من (و).

(٤) قوله: (ولياليها، والله أعلم) مثبت من (و).

# بابُ المسح على الخفين

## بابُ المسحِ على الخُفَّين

بُني البابُ على أُصولٍ:

منها: أن الزِّيادةَ بالخَبَر المَشهورِ[1] جائِزةٌ، ولا تَجوزُ بخَبَر الواحِدِ؛ لأن الزِّيادةَ تُشبِهُ البَيانَ والنَّسخَ، والمَشهورَ يُشبِهُ المُتواتِرَ والآحادَ[2].

---

(١) المشهور هو: ما روا جماعة -ثلاثة فأكثر- عن جماعة، بحيث تكون كل طبقة لا تقل عن ثلاثة. «شرح المنظومة البيقونية» ص١٢٠.

المشهور: ما رواه جماعة من أهل العدالة والضبط، وشاع عن أهل الحديث خاصة دون غيرهم. المستفيض: ما كان مشهورًا بين الناس ولم يبلغ مرتبة المتواتر. «مقاليد العلوم» ص٤٢.

الخبر المشهور والمستفيض عند الفقهاء: هو الذي في اتصاله شبهة، وهو ما اشتهر من الآحاد وصار كالمتواتر. «التعريفات الفقهية» ص٨٥.

المشهور من الحديث: هو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم اشتهر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب، فيكون كالمتواتر بعد القرن الأول. «التعريفات» ص٢١٥.

وسيأتي أيضًا كلام المصنف عنه.

(٢) فهو بينهما.

ومنها: أن المسحَ على الجَبيرة كالغَسل لِما تحتها.

ومنها: أن الحُكمَ إذا تَعلَّق بوقتٍ يُعتبَرُ فيه آخِرُه.

**المَسحُ على الخُفَّين جائِزٌ بالسُّنّةِ[1] التي قَرُبَت من التَّواتُر.**

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٦٢: قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: رَوَى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح على الخفين نحوُ أربعين من الصحابة، وفي «الإمام»: قال ابن المنذر: روينا عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الخفين. انتهى، وأنا أذكر من هذه الأحاديث ما تيسر لي وجوده، مستعينًا بالله، وأبدأ بالأصح فالأصح، فأقول... إلخ.

ومن ثبوتها من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما رواه مسلم (٢٧٦) عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه فقال: جعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم.

وما رواه الترمذي (٩٥) عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم».

ومن ثبوتها من فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما رواه البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة: أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين.

وقال سيدي الشيخ محمد بن جعفر الكتاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» ص٦٢: وفي «المُعْلِم» للمازَري: أما جواز المسح: فالحجة له الأحاديث الواردة في المسح، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها في الكثرة ما دل على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الآحاد، وتلتحق بما هو متواتر في المعنى والمفهوم. اهـ، وقد نقله عياض في «الإكمال».

والنصوص بتواتره كثيرة، ولكن تواتره كما نقلناه عن المازري وعياض معنوي لا لفظي، وقد صرح بذلك أيضًا السيوطي في «شرحه لألفية» العراقي، كما نقلناه عنه في الكلام على حديث: «من كذب علي...» إلخ، فراجعه، وبهذه النصوص التي نقلناها يُرد قول من قال إنه مشهور قريب من=

ثم إنما قال: (جائزٌ) لأن الغَسلَ أفضَلُ؛ لكَونه أبعَدَ من[1] مظِنّة الخِلافِ[2].

وإنما قال: (بالسُّنّة) لِما[3] أن عند البعضِ ثُبوتَه بالكِتاب على قِراءة الخفضِ[4]، وهو غيرُ جائزٍ عند الجُمهورِ؛ بدَلالة قولِه: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]؛ لأن المسحَ غيرُ مُقدَّرٍ بهذا بالإجماع.

والصَّحيحُ[5]: أن جَوازَه ثَبَت بالسُّنّة[6]،..............................

---

=المتواتر، أو شبيه به، راجع «التحرير» لابن الهمام، و«شرحه» لابن أمير الحاج. انتهى.

(١) في (و): عن.

(٢) وفي «القنية»: المسح أفضل أخذًا باليسر. وقال الإترازي: إنما قال جائز: لأن الشخص إذا لم يمسح أصلًا ونزع خفيه وغسل رجليه لا يأثم. قلت: بشرط أن لا يرى المسح ولا يكره. وقال الأكمل: المسح على الخفين جائز بالسنة، أي بقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله، ولم يزد على هذا. وقال تاج الشريعة: إنما قال جائز ولم يقل واجب: لأنه مخير كما ذكرناه. «البناية» ١/ ٥٧٠.

(٣) في (و): لأن.

(٤) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٥١: واختلف في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾: فنافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب: بنصب اللام عطفًا على (أيديكم)، فإن حكمها الغسل كالوجه.

وعن الحسن: بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف، أي: مغسولة. وعلى الأول يكون: ﴿وَٱمْسَحُواْ﴾ جملة معترضة بين المتعاطفين، وهو كثير في القرآن وكلام العرب.

والباقون: بالخفض عطفًا على (رؤوسكم) لفظًا ومعنًى، ثم نسخ بوجوب الغسل، أو بحمل المسح على بعض الأحوال، وهو لبس الخف، وللتنبيه على عدم الإسراف في الماء؛ لأنها مظنة لصب الماء كثيرًا، فعطفت على الممسوح والمراد الغسل. أو خفض على الجوار، قال القاضي: ونظيره كثير، لكن قال بعضهم: لا ينبغي التخريج على الجوار؛ لأنه لم يرد إلا في النعت أو ما شذ من غيره. انتهى.

(٥) في (ز): فالصحيح.

(٦) واختاره صاحب «المجمع» معللًا بأن الماسح على الخف ليس ماسحًا على الرجل=

والسُّنَّةُ وَرَدت فيه[1] قولًا وفِعلًا على سَبيل الشُّهرةِ[2]، حتى قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما قُلتُ بالمَسح حتى جاءني فيه مِثلُ ضوءِ النَّهارِ.

وقال الكَرخيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَخشى الكُفرَ على من لم يَرَه.

وقال أنسُ بنُ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إن من السُّنّة أن تُفضِّلَ الشَّيخَينِ، وتُحِبَّ الخَتَنَينِ، وتَرى المسحَ على الخُفَّينِ[3].

قولُه: (بالسُّنّة التي قَرُبت التَّواتُرَ) أَراد بها: المَشهورَ؛ وهذا لأن الأخبارَ على مَراتِبَ:

مُتواتِرٌ، وهو: كلُّ خبَرٍ اتَّصَل بك عن رَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّصالًا بلا شُبهةٍ، بأن يَنقُلَه قومٌ لا يُتصوَّرُ[4] تَواطُؤُهم على الكَذِب.

ومَشهورٌ، وهو: كلُّ خبَرٍ كان من الآحاد في الأَصل، ثم اشتَهَر في العَصر الثّاني،

---

=حقيقةً ولا حكمًا؛ لأن الخف اعتبر مانعًا سراية الحدث إلى القدم، فهي طاهرة، وما حل بالخف أزيل بالمسح، فهو على الخف حقيقةً وحكمًا، وحملوا قراءة الجر عطفًا على المغسول، والجر للمجاورة. «البحر» ١/ ١٧٣.

(١) في (و): ثبت بالسنة الواردة فيه.

(٢) انظر التخريج المتقدم قبل قليل.

(٣) لم أقف عليه، ورواه أئمتنا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، ومنهم: السرخسي في «شرح السير الكبير» ١/ ١٥٧، والسمرقندي في «تحفة الفقهاء» ٣/ ٣٢٨، والكاساني في «البدائع» ١/ ٧، والبابرتي في «العناية» ١/ ١٤٤، وابن الشحنة في «لسان الحكام» ص٤١٤ وعزاه لـ «المنتقى»، وابن نجيم في «البحر» ١/ ١٧٣.

(٤) في (و): قوم عن قوم لا يتصور.

وصار يَنقُلُه قومٌ لا يُتوهَّمُ(١) تَواطُؤُهم على الكَذِب.

والثّالثُ: ما كان من الآحاد، وهو: كلُّ خبَرٍ يَرويه الواحِدُ والاثنانِ، لا عِبرةَ للعَدَد فيه بعد أن يَكونَ دون المَشهورِ والمُتواتِرِ.

ثم يَجوزُ البَيانُ والزِّيادةُ والنَّسخُ بالقِسم الأوَّلِ، وكذا بالثّاني إلا الثّالثَ(٢)، وبالثّالث لا يَجوزُ إلا الأوَّلُ(٣)؛ وهذا لأن الزِّيادةَ تُشبِهُ البَيانَ من حيث إنه يُقرِّرُ المَزيدَ عليه ولا يُبطِلُه، وتُشبِهُ النَّسخَ من حيث إنه قَبْلَ الزِّيادةِ يَكونُ كلَّ المَشروعِ، وبعدها يَصيرُ بعضَ المَشروعِ، فكان إبطالًا من هذا الوجهِ.

والمَشهورُ يُشبِهُ المُتواتِرَ بالنَّظَر إلى العَصر الثّاني، ويُشبِهُ خبَرَ الواحِدِ بالنَّظَر إلى العَصر الأوَّلِ، فجازت الزِّيادةُ -التي هي بَيانٌ من وجهٍ نسخٌ من وجهٍ- بالمَشهور، دون النَّسخِ المحضِ.

ويَجوزُ من كل حَدَثٍ موجِبٍ للوُضوءِ، إذا لبِسَهُما على طَهارةٍ كامِلةٍ ثم أحدَث.

قولُه: (بحدَثٍ مُوجِبٍ للوُضوء) هذا احتِرازٌ عن الجَنابة، وأسنَد المُوجِبيّةَ إلى الحَدَث مَجازًا(٤)، على ما مَرّ.

قولُه: (إذا لَبِسهما على طَهارةٍ كامِلةٍ) لا يُرادُ به اشتِراطُ الكَمالِ وقتَ اللُّبسِ، بل وقتَ الحدَثِ، ولكن ذَكَر اللُّبسَ وأَراد به بَقاءَه؛ لأن الدَّوامَ فيما يُستدامُ له حُكمُ الابتِداءِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨]، سَمّى

---

(١) في (ز): لا يتصور.

(٢) أي إلا النسخ، فإنه لا يكون بالمشهور.

(٣) وهو البيان.

(٤) لأن الحدث ليس سبب الوضوء ولا موجِبه، وإنما سببه الصلاة.

دَوامَ القُعودِ قُعودًا[١].

وإنما شُرِطت[٢] الطَّهارةُ: لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أدخَلتُهما وهما طاهِرتانِ»[٣]، ولأن الخُفَّ عُهِد مانِعًا لحُلول الحدَثِ لا رافِعًا.

ولا يُقالُ: إذا غَسَل رِجلَيه أوَّلًا، ولَبِس خُفَّيه، ثم أحدَث قبل إكمالِ الطَّهارةِ[٤]:

(١) أي نهى الله تعالى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الاستمرار في القعود معهم، فسمى هذا الاستمرار قعودًا مع أنه ليس ناشئًا عن قيام. روى الطبري في «تفسيره» ٩/ ٣١٤: عن السدي: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قال: كان المشركون إذا جالسوا المؤمنين وقعوا في النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والقرآن، فسبوه واستهزؤوا به، فأمرهم الله أن لا يقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

وروى ثمة ٩/ ٣١٥: ، عن مجاهد: قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ قال: يستهزئون بها، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقعد معهم إلا أن ينسى، فإذا ذكر فليقم، فذلك قوله: ﴿إِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَلَا تَقۡعُدۡ بَعۡدَ ٱلذِّكۡرَىٰ مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قال ابن جريج: كان المشركون يجلسون إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبون أن يسمعوا منه، فإذا سمعوا استهزؤوا، فنزلت: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ الآية.

(٢) في (و): شرطنا.

(٣) روى الإمام أحمد (٨٦٩٥) عن عبد الله البجلي قال: حدثني مولًى لأبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وضئني»، فأتيته بوَضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها، ثم غسلها، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله! رجلاك لم تغسلهما؟! قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان». وفي رواية للإمام أحمد عن المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٨١٤١): «ثم لم أمش حافيًا بعد»، ثم صلى صلاة الصبح.

ورواه ابن خزيمة (١٩٠)، والطبراني ٢٠/ ٣٧٢، والدارقطني (٧٤٩)، والبيهقي (٥٢٢).

(٤) في (هـ): الوضوء.

يَنبَغي أن يَجوزَ المسحُ؛ لوُجود المانِعِ في الرِّجلَين عن[1] حُلول الحدَثِ فيهما.

لأنّا نَقولُ: عُرِفت مانِعيّتُه بالنَّصِّ على خِلاف القِياسِ عند طَهارةِ جَميعِ الأعضاءِ، فيُقتَصرُ عليه.

قولُه: (كامِلةٍ) احتِرازٌ عن المُتيمِّم؛ فإنه لو تَيمَّم ولَبِس الخُفَّين، ثم رَأى الماءَ: لا يَجوزُ المسحُ.

قولُه: (ثم أحدَث) خَصَّه بحدَثٍ مُتأخِّرٍ[2]: لأن الخُفَّ مانِعٌ لا رافِعٌ[3]، ولو جَوَّزناه بحدَثٍ سابِقٍ يَصيرُ رافِعًا، كالمُستحاضة إذا لَبِست ثم خَرَج الوقتُ[4].

ولا يَجوزُ المَسحُ من الجَنابة؛ لحَديثِ صَفْوانَ بنَ عَسّالٍ المُراديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أمَرَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثةَ أيّامٍ ولياليها إذا كنّا سَفْرًا[5]، إلا[6] عن جَنابةٍ[7].

---

(١) في (و): عند.

(٢) أي لما قال (ثم).

(٣) لأن الرافع هو المطهر، والخف ليس كذلك. «العناية» ١/ ١٤٥.

(٤) أي ثم خرج الوقت وتوضأت، فإنها لا تمسح؛ لأن بخروج الوقت ظهر الحدث السابق، وكذلك المتيمم إذا لبس ثم رأى الماء وتوضأ لا يمسح؛ لأن برؤية الماء ظهر حكم الحدث السابق، فلو جوزنا المسح كان الخف رافعًا وليس كذلك. وقوله: ثم خرج الوقت: إشارة إلى أن لها أن تمسح ما دام الوقت باقيًا، وليس هذا الحكم منحصرًا فيما ذكره وهو اللبس على السيلان، بل لو كان الدم سائلًا عند الوضوء دون اللبس أو عندهما جميعًا فالحكم كذلك، وأما إذا كان منقطعًا وقت الوضوء واللبس جميعًا فإنها والصحيحة سواء.»العناية« ١/ ١٤٥.

(٥) في (ج): كنا في السفر.

(٦) في (ب) و(ج): (لا) بدل (إلا). والمثبت موافق لرواية الحديث كما في التخريج الآتي.

(٧) رواه الإمام أحمد (١٨٠٩١)، والترمذي (٩٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي=

قولُه: (لحَديث صَفوانِ بنِ عسّالٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ) هو بالعَين غيرِ المُعجَمةِ، بيّاعُ العسَلِ، والحَديثُ في «المَصابيح»: كان رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَأمُرُنا إذا كُنّا سَفْرًا أن لا نَنزِعَ خِفافَنا ثَلاثةَ أيّامٍ ولَياليَهنّ، لا من جَنابةٍ، لكن من بولٍ، أو غائِطٍ، أو نومٍ[1].

قال الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ: المَوضِعُ مَوضِعُ النَّفيِ، فلا يُحتاجُ إلى التَّصوير.

وقِيل: صُورتُه: مُسافِرٌ معه ماءٌ، فتَوضَّأ ولَبِس الخُفَّين، ثم أجنَب، فتَيمَّم للجَنابة، ثم أحدَث، ومعه ماءٌ يَكفي للوُضوء: لا يَجوزُ له المسحُ؛ لأن الجَنابةَ سَرَت إلى القدَمَين.

وقال فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ: المسحُ مَشروعٌ في سائِر الأحداثِ إلا في الجَنابة؛ لأنه يُمكِنُ[2] الجمعُ بين غَسلِ الأعضاءِ والمسحِ، ولا يُمكِنُ الجمعُ بين غَسلِ البدَنِ والمسحِ، فلا يَتحقَّقُ مَعنى الرُّخصةِ فيه حينَئذٍ، فلا يُشرَعُ.

وكذا قال شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: الجَنابةُ ألزَمته غَسلَ جَميعِ البدَنِ، ومع الخُفِّ لا يَتأتّى ذلك.

وهذا يُنبِّئُك[3] على أن التَّصوير تكلُّفٌ.

وشَرَطْنا اللُّبسَ على طَهارةٍ كامِلةٍ: لحديث مُغيرةَ بنِ شُعبةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنه رَوى هذا الشَّرطَ[4].

---

=(١٢٧)، وابن ماجه (٤٧٨).

(١) في (ز): دم. وردت هذه التتمة في الروايات السابقة.

(٢) في (و): لا يمكن.

(٣) في (و): ينبهك.

(٤) من ذلك ما رواه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) واللفظ للأول: عن عروة بن المغيرة عن=

قولُه: (رَوى هذا الشَّرطَ): قال عَلَيْهِ السَّلَامُ للمُغيرة: «إذا أدخَلتَ القدَمَين في الخُفَّين وهما طاهِرتانِ: فامسَح عليهما»[1].

ويَمسحُ المُقيمُ يومًا وليلةً، والمُسافِرُ ثلاثةَ أيّامٍ وليالِيَها، كذا الحديث[2].

وابتِداؤُها عَقيبَ الحَدَثِ؛ لأن قبل الحَدَثِ لو نَزَع الخُفَّينِ ثم لَبِسَهُما، أو لم يَلبَسْهُما إلى وَقت الحَدثِ ثم لَبِسَهُما وَقتَ الحَدث: يَجوز.

=أبيه قال: كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما.

(١) في التخريج السابق لم يذكر الشرط وهو قوله (إذا)، وإن كان ذكر معناه، وروي في حديث آخر بهذا اللفظ لكن ليس عن المغيرة، فقد روى ابن أبي شيبة (١٩٣٣) عن إسحاق مولى زائدة: أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: نعم، إذا أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، ولا تخلعهما إلا لجنابة.

وروى عبد الرزاق (٧٦١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عمر قال لعبد الله بن عمر: عمك أعلم مني – يعني سعدًا –: إذا أدخلت رجليك الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، وإن جئت من الغائط.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٧٤: رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم. انتهى.

قال في «الإمام»: ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلةً». انتهى، رواه أبو العباس العصمي في «الجزء» الذي خرجه له أبو الفضل الجارودي (١٧). انتهى.

وروى الترمذي (٩٥) عن خزيمة بن ثابت، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم».

قولُه: (وابتِداؤُها: عَقيبَ الحدَثِ) قال بعضُهم[1]: وقتَ اللُّبسِ، وقال بعضُهم[2]: وقتَ المسحِ.

وحاصِلُ ما عَلَّل في «الكِتاب»: أن قبل الحدَثِ وُجودَ اللُّبسِ وعدَمَه سَواءٌ[3]؛ إذ[4] الخُفُّ مانِعٌ، والمنعُ إنما احتِيج إليه وقتَ الحدَثِ، فلا يُعتبَرُ قبله[5].

والمَسحُ على الخُفَّين: على ظاهِرِهِما، خُطوطًا بالأصابِع، كذلك السُّنَّةُ[6].

(١) وهو الحسن البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، واختاره السبكي من متأخري الشافعية؛ لأنه وقت جواز الرخصة. «البحر» ١/ ١٨٠.

ويلزم على قوله: أنه إذا مضى يوم وليلة على المقيم ولم يحدث وجب أن ينزع الخف، ولا يجزئه المسح بعد ذلك، وهو محالٌ. «البناية» ١/ ٥٨٧.

(٢) كما هو رواية عن أحمد، واختاره جماعة منهم النووي، وقال: لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة. «البحر» ١/ ١٨٠.

ويلزم على هذا القول أنه إذا لبس خفيه وأحدث ولم يمسح ثم أغمي عليه بعد ذلك أسبوعًا أو شهرًا أنه لا ينزع خفيه، ويمسح عليهما، وهو محالٌ أيضًا، كذا في «مبسوط» شيخ الإسلام وشمس الأئمة. «البناية» ١/ ٥٨٧.

(٣) في (و): (بمنزلة) بدل (سواء).

(٤) في (هـ): إذا.

(٥) في (و): قوله.

(٦) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٥٧) ... عن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحةً واحدةً، حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخفين. انتهى. قال في «الإمام»: ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به، ولم يعزه.

حديث آخر يقرب منه، رواه ابن ماجه في «سننه» (٥٥١) من حديث بقية عن جرير بن يزيد=

قولُه: (على ظاهِرهما) احتِرازٌ عن قَول الشّافعيِّ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن عنده: يَمسَحُ الظّاهرَ والباطِنَ، يَضَعُ يَمينَه على مُقدَّم الظّاهرِ فيَجُرُّه إلى السّاق، ويَضَعُ يَسارَه على مُؤَخَّر[2] الباطِنِ فيَجُرُّه إلى الأصابع.

قولُه: (خُطوطًا) شرطُ السُّنّةِ لا شرطُ الجَوازِ.

قولُه: (كذا السُّنّةُ) قال المُغيرةُ: كأنّي أنظُرُ إلى[3] أثَر المسحِ على ظَهر خُفِّ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطوطًا بالأصابع[4].

وفي هذا إشارةٌ إلى أنه لا يُشترَطُ التَّكرارُ؛ إذ الخُطوطُ إنما تكونُ إذا مَسَح مرّةً،

---

=حدثني منذر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: مر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال: بيده كأنه دفعه: «إنما أمرت بالمسح»، وقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع. انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وجرير هذا ليس بمشهور، ولم يرو عنه بقية، ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي، وقد كذبه الفلاس، وقال الدارقطني: متروك، ولم يخرج ابن ماجه لجرير ومنذر غير هذا الحديث. انتهى كلامه...

حديث آخر أخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» (١١٣٥) عن بقية عن جرير بن يزيد الحميري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: مر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل يتوضأ، وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده، وقال: «إنما أمرنا بالمسح هكذا»، وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه. انتهى، قال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرد به بقية... إلى آخره. انتهى، وانظر «نصب الراية» ١/ ١٨٠.

(١) في (هـ): مالك، وشطبت الشافعي.

(٢) في (و): تحت مؤخر.

(٣) سقطت من (و).

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ١٨٠: غريب، ويقرب منه... إلى آخر ما ذكره مما قدمته في تخريج حديث المتن.

كذا في «المَبسوط».

ويَبدَأُ من رُؤوس الأصابعِ إلى السّاقِ؛ اعتبارًا بالغَسْل.

قولُه: (اعتِبارًا بالغَسل) لأنه خلَفٌ عن الغَسل، فيُعتبَرُ بأَصله، والسُّنّةُ في الغَسل هكذا؛ إذ الكَعبانِ جُعِلتا غايةً[١].

وفَرضُ ذلك مِقدارُ ثلاثةِ أصابعَ من أصابعِ اليد؛ لأنه أكثَرُ آلةِ المَسحِ، وللأكثَر حُكمُ الكُلِّ.

قولُه: (ثَلاثةَ أصابعَ) لأن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى رَجُلًا يَغسِلُ خُفَّيه[٢] فقال: «أما يَكفيك مسحُ ثَلاثةِ أصابعَ؟!»[٣].

قولُه: (من أصابعِ اليدِ[٤]) احتِرازٌ عن قَول الكَرخيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإن عنده: يُعتبَرُ أصابعُ الرِّجلِ؛ لأن المسحَ يَقَعُ عليه، وهو أكثَرُ المَمسوحِ[٥].

(١) أي في قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(٢) في (و): رجليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في كل رجل، فلو مسح على رجل إصبعين وعلى الأخرى قدر خمسة لم يجز.

ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من حشيش مشى فيه مبتلٍّ، ولو بالطل على الأصح. وقيل: لا يجوز بالطل لأنه نَفَسُ دابة لا ماء، وليس بصحيح، وهذا الإطلاق تفريع على عدم اشتراط النية للمسح على الخف وهو الصحيح لأنه طهارة بالماء، خلافًا لما في «جوامع الفقه» للعتابي حيث شرطها. «الفتح» ١/ ١٤٩.

(٥) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في «مختصره»: إذا مسح مقدار ثلاث أصابع من الرجل أجزأه، واعتبر بالخَرق. (والأول أصح) أي اعتبارًا لأصابع اليد (اعتبارًا بآلة المسح) لأن المسح فعل يضاف إلى الفاعل لا إلى المحل فتعتبر الآلة كما في الرأس. «البناية» ١/ ٥٩٥.

وكَيفيّةُ المسحِ: أن يَضَعَ أصابعَ يَدَيه على مُقدَّم خُفَّيه[1]، ويُجافي كَفَّيه، ويَمُدَّهما إلى السّاق، أو يَضَعَ كَفَّيه مع الأصابعِ ويَمُدَّهما جُملةً، وكِلاهما حسَنٌ.

ولا يَجوز المَسحُ على خُفٍّ فيه خَرقٌ كَبيرٌ[2] يَتبيَّنُ منه مِقدارُ ثَلاثةِ أصابعَ من أصابع الرِّجلِ[3] لأنه يجِبُ غسلُه لِظُهوره، ولا يُجمَعُ بين الأصلِ والخَلَفِ، وإن كان أقلَّ من ذلك جازَ[4]؛ لأن التَّحرُّزَ عن قَليل الخَرقِ مُتعذِّرٌ في الأسفار.

قولُه: (كَبيرٌ[5]) يَجوزُ بالباء بنُقطةٍ من تحتها، وبالثّاء بثَلاثٍ من فوقُ، والتَّفاوُتُ بينهما: أن الأوَّلَ يُستعمَلُ في الكَمّيّة المُتَّصلةِ، والثّانيَ في المُنفصِلة.

والثّاني هو المَنقولُ عن العالِم الكَبيرِ بدرِ الدِّينِ الكَرْدَريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[6].

---

(١) في (هـ): خفه.

(٢) في سوى (ب): كثير.

(٣) في (ب): الرجل الصغير.

(٤) في (ب): ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل.

(٥) في (و): قوله خرقًا كبيرًا.

(٦) في (و) زيادة هنا: وفي هذا إشارةُ (معًا)، والثّاءُ هنا أظهَرُ.

قال في «البحر» ١/ ١٨٣: وفي «المغرب» أن الكثرة خلاف القلة، وتجعل عبارة عن السعة، ومنها قولهم: الخرق الكثير. اهـ فأفاد أن الكثير يستعمل للكمية المنفصلة أيضًا.

وصحح في «السراج الوهاج» رواية المثلثة، بدليل قول القدوري: وإن كان أقل، وفي «شرح منية المصلي» عن خواهر زاده: الصحيح الرواية بالباء الموحدة؛ لأن في الكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلة، وفي الكم المتصل يستعمل الكبر والصغر، والخف كم متصل، فلا يذكر إلا الكبير لا الكثير. اهـ وقد علمت عن «المغرب» استعمال الكثير لهما، والأمر في ذلك قريب.

وعلى التقدير الأول أورد عليه: أن الخرق واحد، فكيف يوصف بالكثرة؟

وأجيب: بأنه اسم مصدر، وهو يقع على القليل والكثير. انتهى.

وفيه إشارةٌ إلى أن الخُروقَ تُجمَعُ في خُفٍّ واحِدٍ.

قولُه: (لأنه يَجِبُ غَسلُه؛ لظُهوره) وإذا وَجَب غَسلُ البادِي فإما أن يَغسِلَ الباقيَ، أو يَمسَحَ، أوْ لا هذا ولا ذاك.

فإن غَسَل الباقيَ فقد حَصَل المَرامُ[1]، وإن مَسَحه يَكونُ جمعًا بين الأصلِ والخلَفِ، وهذا لا يَجوزُ، كما لا يَجوزُ الجمعُ بين التَّيمُّمِ والغُسلِ، وإن لم يَغسِل ولم يَمسَح: يَكونُ إخلاءً للعُضو عن الوَظيفتينِ[2].

قولُه: (لأن التَّحرُّزَ عن قَليل الخَرقِ مُتعذِّرٌ) وهذا لأنّا لو اعتَبَرنا الخَرقَ القَليلَ أدّى إلى أن المسحَ لا يَجوزُ في مَوضِعٍ ما؛ فإن[3] الخُفَّ وإن كان جَديدًا فآثارُ الدُّروزِ والأشافِي[4] خروقٌ[5] فيه.

قولُه (في الأسفار) كأنه أخرَج الكَلامَ مَخرَجَ العادةِ، ويُحتمَلُ أن يَكونَ مَعناه: خُصوصًا في الأَسفار، كما ذَكَر في «الزّاد»، وعلى هذا يَكونُ القَدْرُ المُشترَكُ عِلّةً.

---

(١) في (و): المقصود.

(٢) أي الغسل والمسح، وفي (هـ): الوظيفة، وفي نسخة فيها كالمثبت.

(٣) في (ز): لأن.

(٤) الدَّرْزُ: الارتفاع الذي يحصل في الثوب إذا جمع طرفاه في الخياطة، وقوله: (فآثار الدروز والأشافي خرق): إنما أراد بها الثقب، وكان من حقه أن يقول: فآثار الغرز أو الخرز. «المغرب» ص١٦٢.
والإشفى: للإسكاف، بكسر الهمزة، مقصور، والجمع الأشافي بوزن الأثافي، وهو المخرز. «المختار» ص١٩.

(٥) في (ز) خروق. والمثبت موافق لـ «المبسوط» ١/ ١٠٠، و«العناية» ١/ ١٥١، و«مجمع الأنهر» ١/ ٤٧. ولفظ «المبسوط»: الزرور. وهو جمع زِرّ.

ويَنقُضُ المَسحَ على الخُفَّين: ما يَنقُضُ الوُضوءَ؛ لأنه بعضُ الوُضوءِ[1]، كغَسلِ القَدَمين.

ويَنقُضُه أيضًا: نَزعُ الخُفِّ؛ لأن الخُفَّ يَمنَعُ سِرايةَ الحَدَثِ إلى الرِّجلين، وقد زال المانِعُ.

ومُضِيُّ المُدّةِ أيضًا؛ للحَديث[2]، فإذا تَمَّت المُدّةُ نَزَع خُفَّيهِ وغَسَل رِجلَيه وصَلّى؛ لِوجود سِرايةِ الحَدَثِ إلى الرِّجلين عند تَمامِ المُدّةِ، وليس عليه إعادةُ بَقِيّةِ الوُضوء؛ لعدَم النّاقِض فيها.

قولُه: (ومُضِيُّ المُدّةِ أيضًا) اعلَم أن نزْعَ الخُفَّين ومُضِيَّ المُدّةِ: غيرُ ناقِضٍ، وإنما النّاقضُ الحدَثُ السّابقُ، لكن الحدَثُ إنما يَظهَرُ عمَلُه عند وُجودِهما -أي وُجودِ مقتضى المُدةِ ونزعِ الخفين-، فأُضيف إليهما مَجازًا؛ وهذا لأن القِياسَ أن لا يَكونَ الخُفُّ مانِعًا من الحَدَث، إلا أنّا جَعَلناه[3] مانِعًا بالنَّصّ، وعُرِفت مانِعيّتُه مُؤقَّتةً بوقتٍ، فيُقتَصَرُ عليه.

قولُه: (وليس عليه إعادةُ بقِيّةِ الوُضوءِ) هذا لنَفي قولِ أصحابِ المُوالاةِ[4].

ولا يُقالُ: إن الوُضوءَ مما لا يَتجزَّأُ[5]، وكذا الانتِقاضُ، فإذا ثَبَت في البَعض ثَبَت

---

(١) في (أ): بعض خلف الوضوء.

(٢) أي حديث: «يمسح المقيم...».

(٣) في (هـ): عملناه، وفي نسخة من (ز): علمناه.

(٤) وهم السادة الشافعية. وانظر «العناية» ١/ ١٥٣.

(٥) في (و): مما يتجزأ. ووجه الإشكال بعبارة أخرى كما في «العناية» ١/ ١٥٣: أن عليه أن يعيد الوضوء؛ لأن طهارة الرجلين قد انتقضت بمضي مدة المسح، وانتقاض الطهارة مما لا يتجزأ،=

في الكلّ.

**لأنّا نقولُ**: بلى! لكن مُضِيُّ المُدّةِ[1] ليس بناقِضٍ، وإنما النّاقضُ الحدَثُ السّابقُ، وقد قُلنا بالانتِقاض في الكلّ، والوُجوبِ في الكلّ، لكنه قد غَسَل البعضَ ولم يَغسِلِ الرِّجلَين، فيَجِبُ غَسلُهما.

ومَن ابتَدَأ المسحَ وهو مُقيمٌ ثُم سافَرَ قَبل تَمام يومٍ وليلةٍ: مَسَح ثلاثةَ أيامٍ ولياليها؛ لأن مُدّة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمسح المقيمُ يومًا وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليها»[2].

وإن ابتدَأَ المَسحَ وهو مُسافِرٌ ثم أقامَ.. فإن كان مَسَح يومًا وليلةً أو أكثَرَ: لزِمَهُ نَزعُ خُفَّيهِ وغَسْلُ رِجلَيه، وإلا تَمَّمَ مَسحَ يَومٍ ولَيلةٍ؛ لأن المُقيمَ لا يَزيدُ على مَسحِ يومٍ وليلة.

**قولُه**: (ومن ابتَدأ المسحَ...) إلى آخِره: لا يُرادُ به حَقيقتُه، تَأمَّل تَدرِ.

وهذا بِناءً على ما قَدَّمنا أن الحُكمَ المُتعلِّقَ بالوَقت يُعتبَرُ فيه آخِرُه، كالصَّلاة؛ فإنه إذا سافَر في آخِر الوقتِ يَصيرُ فرضُه رَكعتَين، ولو أَقام فيه يَنقلِبُ فرضُه أربعًا، وكذا الصَّبيُّ إذا بَلَغ في آخِر الوقتِ، أو الكافِرُ أسلَم[3] فيه: تَجِبُ عليهما الصَّلاةُ.

ومَن لَبِس الجُرموقَ فوقَ الخُفِّ مَسَح عليه؛ لأنه كَطاقٍ من طاقاتِ الخُفِّ.

---

=فصار كالمنتقض بالحدث.

(١) في (هـ): الوقت.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) في (و): إذا أسلم، وفي (ز): مشطوبة إذا.

قولُه: (ومن لَبِس الجُرموقَ...) إلى آخِره، الجُرموقُ: ما يُلبَسُ فوق الخُفِّ، وساقُه أقصَرُ منه.

فإن قِيل: الجُرموقُ بدَلٌ عن الخُفّ، والبدَلُ لا يَكونُ له بدَلٌ.

قُلنا: هو بدَلٌ عن الرِّجل لا عن الخُفّ؛ وهذا لأنّا جَعَلناه مع الخُفِّ كخُفٍّ ذي طاقَينِ، ولا يَكونُ أحدُ الطّاقَين بدَلًا عن الآخَر.

ولا يُقالُ: المسحُ على الخُفَّين ثَبَت بخِلاف[1] القِياسِ، فيُقتصَرُ على مَورِد النَّصِّ.

لأنّا نَقولُ: هذا في مَعناه، حتى شَرَطنا له اللُّبسَ على طَهارةٍ كامِلةٍ، وغيرَ ذلك، ولهذا لو لَبِس الخُفَّين، ثم أحدَث وتَوضَّأ ومَسَح عليهما، ثم لَبِس الجُرموقَينِ، ثم أَراد أن يَمسَحَ عليهما: لا يَجوزُ.

ولا يَجوز المَسحُ على الجَورَبين عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلا أن يَكونا مُجَلَّدَين أو مُنْعَلَينِ.

وقالا: يَجوزُ المَسحُ على الجَورَبينِ إذا كانا ثَخينَينِ لا يَشِفّانِ الماءَ؛ للحديث؛ لِمَا رُوِي عن النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: أنه مسح على الجوربين[2]، من غير فصلٍ.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يُطيقُ السَّفَرَ به، فلا يكونُ في مَعنى الخُفِّ، فلا يُترَكُ ظاهِرُ الكِتاب[3] ..........................................

(١) في (و): على خلاف، وفي حاشية (هـ): (على) مصححة.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨٢٠٦)، أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩).

(٣) وهو الأمر بغسل الرجلين في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ=

للحَديث الغَريب[1].

قولُه: (ولا يَجوزُ المسحُ على الجَوربَين...) إلى آخِره.

جَورَبٌ مُجلَّدٌ[2]: وُضِع الجِلدُ على أعلاه وأسفَلِه.

أنعَلَ الخُفَّ ونَعَّله: جَعَل له نَعْلًا[3]، وجَورَبٌ مُنْعَلٌ: هو الذي جُعِل على أسفَلِه جِلدةٌ، كالنَّعْل للقَدَم، هذه الجُملةُ في[4] «المُغرِب»[5].

والثَّخينُ: أن يَقومَ على السّاق من غَير أن يَشُدَّه بشَيءٍ، كذا في «المَبسوط».

شَفَّ الثَّوبُ: رَقَّ حتى رَأيتَ ما وراءه، من باب ضَرَب، ومنه: إذا كانا ثَخينَين لا يَشِفّان، ونفيُ الشُّفوفِ تَأكيدٌ للثَّخانة، وأما (يَنشَفان): فخطأٌ، كذا في «المُغرِب».

ولا يَجوز المَسحُ على العِمامة، والقَلَنْسوةِ، والبُرْقُعِ، والقُفَّازَينِ؛ لأنه يُخالِفُ ظاهِرَ الكِتاب[6]؛ لأن ظاهِرَ الكِتاب يوجِبُ غَسلَ هذه الأعضاءِ الأربَعةِ، فلا يُترَكُ إلا

---

= ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

(١) وهو حديث السنن المتقدم آنفًا.

(٢) في (و): منعل.

(٣) قال في «منحة الخالق» ١/ ١٩١: قال في «النهر»: لا شاهد فيه؛ لأن نعله ليس مشددًا، بل مخففًا، والمراد أن اسم المفعول جاء من المزيد والمجرد. اهـ أقول: صرح في «القاموس» بمجيئه من باب التفعيل، فعلم أن المراد المشدد لا المخفف، بدليل أنه في «الصحاح» قال: ولا تقول: نَعَله.

(٤) في (و): من.

(٥) وهكذا في كثير من الكتب، فيجوز في المنعل تشديد العين مع فتح النون كما يجوز تسكين النون وتخفيف العين، وفي «معراج الدراية»: والمنعل بالتخفيف وسكون النون، والظاهر ما قدمناه كما لا يخفى. «البحر» ١/ ١٩١.

(٦) وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ﴾=

بدَليلٍ قَويٍّ، ولم يوجَد، بخِلاف المَسحِ على الخُفَّين.

**قولُه:** (غَسْلَ هذه الأعضاءِ) بطَريق التَّغليبِ[1].

**قولُه:** (بالحَديث الغَريبِ)[2] وهذا لِما عُرِف أن الزِّيادةَ كالنَّسخ، والنَّسخُ بخَبَر الواحِدِ لا يَجوزُ.

**فإن قِيل:** النَّسخُ بالخَبَر المَشهورِ لا يَجوزُ أيضًا[3]، وقد جَوَّزتُم الزِّيادةَ به[4]، حتى قُلتُم بجَواز المسحِ على الخُفَّين.

**قِيل:** الزِّيادةُ بَيانٌ من وجهٍ نسخٌ من وجهٍ، على ما مَرّ[5]، والمَشهورُ آحادُ الأصلِ مُتواتِرُ الفرعِ، فلو كان[6] كالمُتواتِرِ من كلِّ وجهٍ لجازت الزِّيادةُ والنَّسخُ جَميعًا به، ولو كان كخَبَر الواحِدِ من كلِّ وجهٍ لم تَجُز الزِّيادةُ والنَّسخُ به، فقُلنا بجَواز الزِّيادةِ به دون النَّسخِ؛ عمَلًا بهما[7]، والمُجلَّدُ والمُنْعَلُ في مَعنى الخُفِّ؛ لأنه يُقطَعُ بهما الأسفارُ، فلهذا جاز[8] المسحُ عليهما.

=بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

(١) إذ فيها الرأس ووظيفته المسح لا الغسل.

(٢) الأولى والله تعالى أعلم أن تقدم هذه العبارة على الفقرة السابقة، أو العكس، كما يظهر من ترتيب المتن.

(٣) كما تقدم بيانه قريبًا.

(٤) مثبتة من (و).

(٥) في (و): ما عرف.

(٦) قوله: (فلو كان) مثبت من (و). ولكن حذف حرف حرف التشبيه من الكلمة بعده.

(٧) قوله: (عملًا بهما) غير مثبت في (و).

(٨) في (و): أجاز.

ويَجوزُ المَسحُ على الجَبائِر، وإن شَدَّها على غير وُضوءٍ؛ لحديث عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: كُسِرَت إحدى زَنْدَيَّ يومَ أُحُدٍ، فأمَرَني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أمسَحَ عليها[1].

قولُه: (كُسِرت زَنداي[2]) ذُكِر في شروح[3] «المَبسوطِ» وشروحِ «المُختصَرِ»: (إِحدى زَنديّ)[4].

وقال المُطرِّزيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قولُه: (كُسِرت إِحدى زَنديٍّ عليّ)، الصَّوابُ: كُسِر أَحَدُ زَنديٍّ عليّ؛ لأنه مُذكَّرٌ، والزَّندانِ: عَظما السّاعِدِ.

قولُه : (يومَ أُحُدٍ) ذَكَر في «الهادي»: أن كسْرَ زَندِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يومَ خَيبَرَ لا أُحُدٍ[5]، فكأنه إنما[6] قال ذلك بِناءً على ما ذَكَره شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «مَبسوطه»، لكنه ذَكَر فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللهُ وغيرُه: أنه كُسِر يومَ أُحُدٍ.

قولُه: (وإن شَدَّها على غَير وُضوءٍ) لأن المسحَ عليها كالغَسل لِما تحتَها، فيَجوزُ، وإن شَدَّها على غَير وُضوءٍ، بخِلاف مسحِ الخُفِّ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٦٥٧) والدارقطني (٨٧٨) دون ذكر يوم أحد. وانظر «نصب الراية» ١/ ١٨٦، و«البناية» ١/ ٦١٤.

(٢) في (ز): زندي.

(٣) في سوى (هـ): شرح. وكذلك الموضع الآتي.

(٤) وكذلك نسخة المتن المحققة هنا كما هو ظاهر.

(٥) لم أقف على ذكر اليوم ومكانه في كتب الحديث المسندة، وإنما ذكر الأمرين أئمتنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في كتبهم كما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٦) سقطت من (و).

ولأن الجَبيرةَ تُشَدُّ في حال العُذرِ، فاعتِبار الطَّهارةِ في تلك الحالةِ يَشُقُّ عليه، فسَقَط[1] اعتِبارُها.

فإن سَقَطت عن غير بُرءٍ: لم يَبطُل المَسحُ؛ لأن غَسلَ ما تَحتَه لا يَجِبُ[2]، وإن سَقَطت عن بُرءٍ: بَطَل المَسحُ؛ لوُجوب غَسلِ ما تَحتَه بطَريقِ التَّبيُّن.

قولُه: (لأن غَسلَ ما تحتَها لا يَجِبُ) لأن سُقوطَ الغَسلِ لمَكان العُذرِ، وهو قائِمٌ، والمسحُ قائِمٌ، وإن زال المَمسوحُ[3]، كما لو مَسَح رأسَه ثم حَلَقه، بخِلاف الخُفِّ؛ لأنه مانِعٌ[4] لا بعِلّة العُذرِ.

قولُه: (لوُجوب غَسلِ ما تحتَه) لأنه صار قادِرًا على الأَصل، وهو الغَسلُ، فبَطَل حُكمُ البدَلِ.

قولُه: (بطَريق التَّبيُّنِ) يَعني ظَهَر أن المسحَ كان باطِلًا من وَقت البُرءِ، ووَجَب عليه الغَسلُ من ذلك الوقتِ.

قال شيخُنا الأُستاذُ الكَبيرُ أَبقاه اللهُ: الأَحكامُ تَثبُتُ بطُرُقٍ أربَعةٍ:

بطَريق الاقتِصارِ، كما إذا أنشَأ الطَّلاقَ والعَتاقَ[5]، وله نَظائِرُ جمّةٌ.

والانقِلابِ، وهو: أن يَنقلِبَ ما ليس بعِلّةٍ عِلّةً، كما إذا عَلَّق الطَّلاقَ أو العَتاقَ

(١) في سوى (ز): فسقط عليه.

(٢) في (ب): لأن غسل ما تحته ليس بغرض.

(٣) في (و) زيادة: جَوابُ إشكالٍ، وهو أن يُقالَ: بل العُذرُ قائِمٌ بكلِّ المسحِ، لم يَبقَ الزَّوالِ محَلَّ المسحِ، فقال: (المسحُ قائِمٌ).

(٤) في (و): لا مانع.

(٥) في (و): أو العتاق.

بالشَّرط، فعند[١] وُجودِ الشَّرطِ يَنقلِبُ ما ليس بعِلّةٍ عِلّةً.

والاستِنادِ، وهو: أن يَثبُتَ في الحال ثم يَستنِدَ، وهو دائِرٌ بين التَّبيُّنِ والاقتِصارِ، وذلك كالمَضمونات، تُملَكُ عند أداءِ الضَّمانِ مُستنِدًا إلى وَقت وُجودِ السَّبَبِ، وكالنِّصاب، فإنه تَجِبُ الزَّكاةُ عند تَمامِ الحولِ مُستنِدًا إلى وَقت وُجوبِه، وكطَهارة المُستحاضةِ والمُتيمِّمِ، تَنتقِضُ عند خُروجِ الوقتِ ورُؤيةِ الماءِ مُستنِدًا إلى وَقت الحدَثِ، ولهذا قُلنا: لا يَجوزُ المسحُ لهما.

والتَّبيُّنِ، وهو: أن يَظهَرَ في الحال أن الحُكمَ كان ثابِتًا من قبلُ، مِثلَ أن يَقولَ في اليَوم: (إن كان زيدٌ في الدّار فأنتِ طالِقٌ)، وتَبيَّن في الغَد[٢] وُجودُه فيها، يَقَعُ الطَّلاقُ في اليَوم، ويُعتبَرُ ابتِداءُ العِدّةِ منه، وكما إذا قال لامرَأته: (إذا حِضتِ فأنتِ طالِقٌ)، فرَأت الدَّمَ، لا يُقضى بوُقوع الطَّلاقِ ما لم يَمتدَّ ثَلاثةَ أيّامٍ، فإذا تَمَّت[٣] ثَلاثةَ أيّامٍ حَكَمنا بوُقوع الطَّلاقِ من حينَ حاضت.

واستُفتي[٤] مَولانا[٥] فخرُ الإسلامِ البَزدَويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المَسألةِ، فأَجاب بالفارِسيّة: (طلَاق شده است).

والفرقُ بين التَّبيُّنِ والاستِنادِ[٦]: أن في التَّبيُّن يُمكِنُ أن يَطَّلعَ عليه العِبادُ، وفي

(١) في (ز): أو العتاق فعنده.

(٢) في (و): في العدة.

(٣) في (و): تم.

(٤) في (ز): فاستفتي.

(٥) مثبتة من (هـ).

(٦) في (و): والاقتصار.

الاستِناد لا يُمكِنُ، وفي الحَيض يُمكِنُ أن يَطَّلعَ عليه العِبادُ[1]، بأن يُشَقَّ بطنُها فيُعلَمَ أنها من الرَّحِم، وكذا تُشترَطُ المحَلِّيَّةُ في الاستِناد دون التَّبيُّنِ، وكذا الاستِنادُ يَظهَرُ أثَرُه في القائِم دون المُتلاشي، وأثَرُ التَّبيُّنِ يَظهَرُ فيهما، فيُقالُ: (بطَريق التَّبيُّنِ)؛ إبانةَ أنه لم يَثبُت بطَريقٍ آخَرَ من الاستِناد والاقتِصارِ والانقِلابِ.

وتَأويلُ التَّبيُّنِ بظُهور المَوضِعِ الذي عليه الجَبيرةُ بَعيدٌ، يُؤيِّدُ هذا ما ذَكَره فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «المَبسوط» فقال: إن[2] مَسَح على جَبائِر يدِه ودَخَل في الصَّلاة، ثم سَقَطت الجَبائرُ عنه.. إن كان لا عن بُرءٍ: مَضى على صَلاته؛ لأنه لم يَتبيَّن أنَّ غسْلَ ما تحتَه واجِبٌ، فلم يَثبُت به[3] نُقصانُ طَهارتِه[4]، وإن سَقَطت عن بُرءٍ: تَبيَّن أن غَسلَ ما تحتَه واجِبٌ بالحَدَث السّابقِ، فتَبيَّن أن شُروعَه في الصَّلاة لم يكن صَحيحًا[5]، فيَستقبِلُ الصَّلاةَ.

وفي إيراد هذه المَسألةِ فَوائدُ[6]، تَأمَّل تَفهَمْ.

❁❁❁

ثُمّ إنه بَيَّن الطَّهارةَ عن الأَحداث أصلًا وخلَفًا، فاحتَاج إلى بَيان الطَّهارةِ عن الأَنجاس، فكان الواجِبُ عليه أن يَذكُرَ بابَ الأنجاسِ ههنا، لكن الحيضُ لَمّا كان منها، وهو مُختصٌّ بأحكامٍ على حِدَةٍ.. قَدَّمه عليها، واللهُ أعلَمُ.

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (و): وإن.

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) فالمسح على الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة باقية. «المبسوط» ١/ ٧٤.

(٥) لزوال العذر. «المبسوط» ١/ ٧٤.

(٦) منها أن المسح لا يتوقت، بخلاف المسح على الخف، كما في «المبسوط» ١/ ٧٤.

# بابُ الحيض

## بابُ الحَيضِ

بُني البابُ على أُصولٍ:

منها: أن المَقاديرَ لا تُعرَفُ بالرَّأي[1].

ومنها: أن السُّكوتَ في مَوضِعِ الحاجةِ إلى البَيان بَيانٌ.

ومنها: أن التَّعارُضَ بين القِراءتَين كالتَّعارُض بين الآيتَين.

ثم الحيضُ في اللُّغة: عِبارةٌ عن الدَّم الخارِجِ، يُقالُ: حاضت الأرنَبُ: إذا خَرَجَ منها شيءٌ كالدَّم، وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن[2] اسمٍ لدمٍ مَخصوصٍ، من مَوضِعٍ مَخصوصٍ، بوصفٍ مَخصوصٍ.

وذُكِر في بَعض نُسَخِ[3] «المُختصَرِ[4]»: الحيضُ: هو الدَّمُ الذي يَنفُضُه[5] رَحِمُ

(١) ولذلك لا تعلل، نحو الأعداد للركعات والأنصبة للزكاة والشهور للعِدد وغير ذلك.

(٢) قوله: (عبارة عن) مثبت من (و).

(٣) في (و): النسخ.

(٤) مثبتة من (ز).

(٥) في (هـ): ينفضها.

المَرأةِ السَّليمةِ عن الدّاء والصِّغَرِ، وعلى هذا كان[1] يَعتمِدُ شيخُنا الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ.

وشُرِط أن يَكونَ من الرَّحِم: لقَوله[2] تَعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، قِيل: أَراد به الحبَلَ[3]، وقِيل: أراد به الحيضَ[4].

وعندنا: يُحمَلُ[5] عليهما جَميعًا؛ إذ لا تَنافيَ بينهما، كذا قاله عامّةُ أهلِ التَّفسيرِ[6].

وقولُه: (السَّليمةِ عن الدّاء) احتِرازٌ عن النُّفَساء؛ فإنها كالمَريضة، حتى يُعتبَرُ تَصرُّفُها من الثُّلُث.

ثم الكَمِّيّةُ مُقدَّمةٌ على الكَيفيّة، فلذلك قَدَّم مُدّةَ[7] الحيضِ على أَلوانه.

أَقَلُّ الحَيضِ: ثَلاثةُ أَيّامٍ ولَياليها، وأَكثَرُهُ: عَشَرةُ أَيّامٍ ولَياليها؛ لِما رُوي عن

(١) سقطت من (و).

(٢) في (و): بقوله.

(٣) ممن قال به سيدنا عمر وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كما في «تفسير» الطبري ٤/ ١١٠.

(٤) ممن قال به إبراهيم النخعي وعكرمة كما في «تفسير» الطبري ٤/ ١٠٦.

(٥) مثبتة من (هـ).

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٠٧ عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الحيض والحمل، لا يحل لها إن كانت حائضًا أن تكتم حيضها، ولا يحل لها إن كانت حاملًا أن تكتم حملها.

ورواه عن مجاهد: الطبري في «تفسيره» ٤/ ١٠٧، وابن أبي شيبة (١٩١٠٥).

ورواه ابن أبي شيبة (١٩١٠٦) عن عكرمة.

ورواه الطبري ٤/ ١٠٩ عن الربيع وابن زيد والضحاك.

وممن قال به: البخاري في «صحيحه» ٧/ ٥٨.

(٧) سقطت من (هـ).

جَماعةٍ من الصَّحابة رِضوانُ الله عَليهم أجمعين أنَّهم قالوا: الحَيضُ ثَلاثةٌ، أربَعةٌ، خَمسةٌ، سِتّةٌ، سَبعةٌ، ثَمانِيةٌ، تِسعةٌ، عَشْرَةٌ[1].

قولُه: (ثَلاثةُ أيّامٍ) قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ فيه الرَّفعُ والنَّصبُ.

أما الرَّفعُ: فعلى كَونها خبرَ المُبتدأِ، وعلى هذا لا بُدَّ من الإضمار؛ لاستِحالة كونِ الدَّمِ ثَلاثةَ أيّامٍ، فالتَّقديرُ: أقَلُّ مُدّةِ الحيضِ.

وأما النَّصبُ: فعلى الظَّرف.

واعلَم أنه ليس بشرطٍ أن يَكونَ الدَّمُ مُمتدًّا إلى ثَلاثة أيّامٍ، بحيث لا يَنقطِعُ ساعةً حتى يَكونَ حيضًا؛ لأن ذلك لا يَكونُ إلا نادِرًا، بل انقِطاعُ الدَّمِ ساعةً أو ساعتَين فصاعِدًا غيرُ مُبطِلٍ للحَيض[2].

قولُه: (رُوي عن جَماعةٍ من الصَّحابة رِضوانُ اللهِ عليهم أجمَعين) اعلَم أن هذا من المُقدَّرات، وهو مما لا يَهتَدي إليه العقلُ، فإما أن يُحمَلَ كَلامُهم على السَّماع من رَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو على القِياس، أو على المُجازَفة، أو على الكَذِب.

---

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ١٩٢: وأما حديث أنس: فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٧) عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، وثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة». انتهى، وأعله بالحسن بن دينار، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه، قال: ولم أر له حديثًا جاوز الحد في النكارة، وهو إلى الضعف أقرب، وهو معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفًا، وقد رويناه كذلك فيما تقدم في حرف الجيم. انتهى.

(٢) لأن العبرة لأوله وآخره. «رد المحتار» ١/ ٢٨٤.

ولا يُمكِنُ مَعرِفتُها بالقِياس؛ لفَقد شرطِه، وجَلَّ مَنصِبُهم عن أن يُحمَلَ على القِسمَين الآخِرَين، فتَعيَّن القِسمُ الأوَّل، وهذا مَعنى قولِهم: الأثَرُ فيما لا يُعقَلُ كالخَبَر.

أو نَقولُ: قد رُوي عنهم هذا، ولم يُروَ عن غَيرهم الخِلافُ، فصار كالإجماع منهم، على ما عُرِف.

دلَّ هذا الاقتِصارُ على مَنعِ الزِّيادةِ والنُّقصانِ.

قولُه: (دَلَّ[1] هذا الاقتِصارُ على مَنع الزِّيادةِ والنُّقصانِ) أي اقتِصارُه على الثَّلاث والعشَرةِ يَدُلُّ[2] على مَنع الزِّيادةِ على العَشَرة والنُّقصانِ عن[3] الثَّلاثة؛ وذلك لأن المَوضِعَ مَوضِعُ الحاجةِ إلى البَيان؛ إذ الشَّرعُ في بَيانه، والسُّكوتُ في مَوضِع الحاجةِ إلى البَيان بَيانٌ، كسُكوت النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أمرٍ يُعايِنُه عن التَّغيير يَدُلُّ على الحَقيقة[4]، كما أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِث والنَّاسُ يَتبايَعون بالشَّرِكات، ولم يُغيِّرهم عن

(١) في (ز): دل على.

(٢) في (و): دل.

(٣) في (ز): على.

(٤) في نسخة من (هـ): حقيته.

ومثاله ما سيذكره المصنف. وقال في «التوضيح» ٢/ ٧٩ في فصل بيان الضرورة وبأنه أربعة أنواع: والثاني: ما ثبت بدلالة حال المتكلم، كسكوت صاحب الشرع عن تغيير أمر يعاينه يدل على حقيته، وكذا السكوت في موضع الحاجة، كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور، روي أن عمر رضي الله تعالى عنه حكم فيمن اشترى جاريةً فاستولدها ثم استحقت برد الجارية على المستحق، ورد قيمة الولد والعقر، وكان شاور عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واشتهر في الصحابة ولم يرده أحد، ولم يقض برد قيمة المنافع، ولو كانت واجبةً لما حل الإعراض عنه بعدما رفعت إليه القضية، وطلب منه القضاء بما للمولى عليه.





ذلك[1] دلَّ على جَوازه وشَرعيَّته[2]؛ إذ لو لم يكن مَشروعًا لوَجَب عليه الإنكارُ؛ لأن السُّكوتَ عن الحقِّ حَرامٌ بقَوله[3] عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّاكتُ عن الحقِّ شَيطانٌ أخرَسُ»[4].

وما نَقَص عن ثَلاثةِ أيامٍ ولَياليها، أو زاد على عَشَرةِ أيامٍ ولَياليها: فهو استِحاضةٌ؛ لأنه دَمٌ خارجٌ من العِرْق[5]، ليس بِنفاسٍ ولا حَيض.

قولُه: (لأنه دمٌ من الفَرج ليس بِنفاسٍ ولا حيضٍ) وهذا لأن الدَّمَ المُختصَّ بالنِّساء ثلاثةٌ لا غيرُ: حيضٌ، ونِفاسٌ، واستِحاضةٌ، فإذا انتَفى القِسمانِ تَعيَّن الآخِرُ ضَرورةً.

وما تَراهُ المَرأةُ من الحُمْرة والصُّفْرةِ والكُدْرةِ في أيام الحَيضِ: فهو حَيضٌ، حتى ترى البَياضَ خالِصًا؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَقولُ للنِّساء اللاتي يَبعَثنَ بالكَراسِفِ إليها: لا، حتَّى تَرَينَ القَصَّةَ[6] البَيضاء[7].

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٤٧٤: في الباب أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود (٤٨٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٧) عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداري ولا تماري... إلخ.

(٢) في (و): ومشروعيته.

(٣) في (هـ): قوله، وفي (ز): لقوله.

(٤) لم أقف عليه، وذكره الإمام النووي في «الأذكار» ص٥٣٤ و«شرح مسلم» ٢/ ٢٠ من كلام الإمام أبي علي الدقاق، نقلًا عن «الرسالة القشيرية» ١/ ٢٤٥.

(٥) في (ب) و(ج): الفرج.

(٦) في (أ): كالقصة.

(٧) رواه الإمام مالك ١/ ٥٩، والبخاري معلقًا ١/ ٧١. ومعناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض =

ولا يُمكِنُ مَعرِفتُها بالقِياس؛ لفَقد شرطِه، وجَلَّ مَنصِبُهم عن أن يُحمَلَ على القِسمَين الآخَرَين، فتَعيَّنَ القِسمُ الأوَّلُ، وهذا مَعنى قولِهم: الأثَرُ فيما لا يُعقَلُ كالخَبَر.

أو نَقولُ: قد رُوِي عنهم هذا، ولم يُروَ عن غَيرِهم الخِلافُ، فصار كالإجماع منهم، على ما عُرِف.

دلَّ هذا الاقتِصارُ على مَنعِ الزِّيادةِ والنُّقصانِ.

**قولُه:** (دَلَّ[1] هذا الاقتِصارُ على مَنعِ الزِّيادةِ والنُّقصانِ) أي اقتِصارُه على الثَّلاث والعشَرةِ يَدُلُّ[2] على مَنعِ الزِّيادةِ على العَشَرة والنُّقصانِ عن[3] الثَّلاثة؛ وذلك لأن المَوضِعَ مَوضِعُ الحاجةِ إلى البَيان؛ إذ الشَّرعُ في بَيانه، والسُّكوتُ في مَوضِع الحاجةِ إلى البَيان بَيانٌ، كسُكوت النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أمرٍ يُعايِنُه عن التَّغيير يَدُلُّ على الحَقيقة[4]، كما أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ بُعِث والنَّاسُ يَتبايَعون بالشَّرِكات، ولم يُغيِّرهم عن

---

(١) في (ز): دل على.

(٢) في (و): دل.

(٣) في (ز): على.

(٤) في نسخة من (هـ): حقيّته.

ومثاله ما سيذكره المصنف. وقال في «التوضيح» ٢/ ٧٩ في فصل بيان الضرورة وأنه أربعة أنواع: والثاني: ما ثبت بدلالة حال المتكلم، كسكوت صاحب الشرع عن تغيير أمر يعاينه يدل على حقيته، وكذا السكوت في موضع الحاجة، كسكوت الصحابة عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور، روي أن عمر رضي الله تعالى عنه حكم فيمن اشترى جاريةً فاستولدها ثم استحقت برد الجارية على المستحق، ورد قيمة الولد والعقر، وكان شاور عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واشتهر في الصحابة ولم يرده أحد، ولم يقض برد قيمة المنافع، ولو كانت واجبةً لما حل الإعراض عنه بعدما رفعت إليه القضية، وطلب منه القضاء بما للمولى عليه.





ذلك[1] دلَّ على جَوازِه وشَرعيَّتِه[2]؛ إذ لو لم يكن مَشروعًا لوَجَب عليه الإنكارُ؛ لأن السُّكوتَ عن الحقِّ حَرامٌ بقَوله[3] عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السّاكتُ عن الحقِّ شَيطانٌ أخرَسُ»[4].

وما نَقَص عن ثَلاثةِ أيامٍ ولَياليها، أو زاد على عَشَرةِ أيامٍ ولَياليها: فهو استِحاضةٌ؛ لأنه دَمٌ خارجٌ من العِرْق[5]، ليس بِنِفاسٍ ولا حَيض.

**قولُه:** (لأنه دمٌ من الفَرج ليس بِنِفاسٍ ولا حيضٍ) وهذا لأن الدَّمَ المُختصَّ بالنِّساء ثلاثةٌ لا غيرُ: حيضٌ، ونِفاسٌ، واستِحاضةٌ، فإذا انتَفى القِسمانِ تَعيَّنَ الآخَرُ ضَرورةً.

وما تَراهُ المَرأةُ من الحُمْرة والصُّفْرةِ والكُدْرةِ في أيام الحَيضِ: فهو حَيضٌ، حتى ترى البَياضَ خالِصًا؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تَقولُ للنِّساء اللاتي يَبعَثنَ بالكَراسِفِ إليها: لا، حتّى تَرَينَ القَصّةَ[6] البَيضاءَ[7].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٤٧٤: في الباب أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود (٤٨٣٦) وابن ماجه (٢٢٨٧) عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداري ولا تماري... إلخ.

(٢) في (و): ومشروعيته.

(٣) في (هـ): قوله، وفي (ز): لقوله.

(٤) لم أقف عليه، وذكره الإمام النووي في «الأذكار» ص٥٣٤ و«شرح مسلم» ٢/ ٢٠ من كلام الإمام أبي علي الدقاق، نقلًا عن «الرسالة القشيرية» ١/ ٢٤٥.

(٥) في (ب) و(ج): الفرج.

(٦) في (أ): كالقصة.

(٧) رواه الإمام مالك ١/ ٥٩، والبخاري معلقًا ١/ ٧١. ومعناه: أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض =

قولُه: (وما تَراه المَرأةُ من الحُمرة) كَلِمةُ (مِن) للبَيان.

ألوانُ الدِّماءِ سِتّةٌ: الحُمرةُ، والصُّفرةُ، والخُضرةُ، والكُدرةُ، والسَّوادُ، والتُّربيّةُ، وهي التي تُشبِهُ التُّربةَ.

الكُرسُفُ: الخِرقةُ التي تُوضَعُ في الفَرج.

القَصّةُ: اسمٌ لشيءٍ[1] يُشبِهُ الجِصَّ، وقِيل: اسمٌ لشيءٍ يُشبِهُ الخيطَ الأبيَضَ، يَخرُجُ من أقبال النِّساءِ عند انتِهاءِ الحيضِ، كذا ذَكَره فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الكُدْرةُ حَيضٌ إذا تأخَّرَت عن الدَّم؛ لأن الكُدْرةَ تَخرُجُ بعد الصّافي[2].

قولُه: (لأن الكُدرةَ تَخرُجُ بعد الصّافي) كما في المائِعات[3]؛ فإن الكُدرةَ تَعقُبُ الصّافيَ.

ولهما: أن الصّافي قد يَتأخَّرُ عن الكُدْرة، كما في العِرقِ.

قولُه: (كما في دَم العِرقِ) أي الرَّجُلُ إذا افتَصَد[4] تَخرُجُ الكُدرةُ أوّلًا ثم الصّافي.

وقِيل: إن فمَ الرَّحِمِ مَنكوسٌ، فيَخرُجُ الكَدَرُ أوّلًا، كالجَرّة إذا ثُقِب أسفَلُها.

---

=يخرج بعد انقطاع الدم كله. «النهاية» ٤/ ٧١..

(١) في (و): شيء.وكذا في الموضع الآتي.

(٢) في (أ): عقيب الصافي.

(٣) أي كأي مائع نحو زيت وعصير وضع في نحو جرة، فإن صافيه يخرج أولًا ثم يخرج التفل أو العكر آخرًا.

(٤) الفصد: قطع العرق، وبابه ضرب، وقد فصد وافتصد. «المختار» ص٢٤٠.

وكان يَنبَغي أن لا تكونَ الكُدرةُ حيضًا إذا تأخَّرت عن الصّافي[1]، إلا أنّا تَركناه بالإجماع.

الحائِضُ لا تَصومُ ولا تُصلّي، ولكن تَقضي الصِّيامَ ولا تَقضي الصَّلاة؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت لامرأة: قد كُنّا نحيضُ على عَهدِ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقضي الصَّومَ ولا نَقضي الصَّلاةَ[2].

---

(١) مشطوبة في (هـ).

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٧١: قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا الحديث متفق على صحته من حديث معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتُها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يأمرنا به -أو قالت: فلا نفعله-.

هذا لفظ البخاري (٣٢١)، ولفظ مسلم (٣٣٥) عن معاذة قالت: سألتُ عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي رواية (٣٣٥): قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لا نؤمر بقضاء. وفي رواية (٣٣٥): كن نساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحضن أَفَأَمَرَهن أن يجزين؟

ورواه الدارمي في «مسنده» (١٠٢٨) بلفظ: قد حضن نساء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهن يجزين. قال عبد الله معناه: أن لا يقضين.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٥٤٣) بلفظ: كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بقضاء ولا نقضيه.

ورواه أبو داود (٢٦٢) بلفظ: لقد كنا نحيض على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء، وفي لفظ (٢٦٣) زيادة: فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة...

والحرورية: الخوارج، نسبوا إلى قرية يقال لها: حروراء، بالمد والقصر، كان أول اجتماعهم بها حين طعنهم على علي في التحكيم وخروجهم عليه، وكانوا يبالغون في التشديد فيما لا أصل له. انتهى.

قولُه: (الحائِضُ لا تَصومُ ولا تُصلِّي) الكَلامُ في دَمِ الرَّحِمِ في خَمس مَواضِعَ: في مِقداره، وفي لَونه، وقد مَرَّ القِسمانِ، وفي خُروجه، ومَوضِعُه كِتابُ «الحيضِ»، وفي أَحواله، وستَمُرُّ عليك، وفي أَحكامه، وهي ما ذَكَر أن الحائِضَ لا تَصومُ... إلى آخِره.

قولُه: (لحَديث عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا) قالت مُعاذةُ لعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: ما بالُ الحائِضِ تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصَّلاةَ؟ قالت: كان يُصيبُنا ذلك فنُؤمَرُ بقَضاء الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقَضاء الصَّلاةِ.

وبهذا تَبيَّن مَعنى ما ذُكِر في بَعض النُّسَخِ: (كُنّا على عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ نَقضي الصَّومَ[1] ولا نَقضي الصَّلاةَ)، أي نُؤمَرُ بقَضاء الصَّومِ، ولا نُؤمَرُ بقَضاء الصَّلاةِ.

وما ذَكَر في «المُختصَر»: الحيضُ يُسقِطُ عن الحائِض الصَّلاةَ: بِناءً على ما ذَكَر في «التَّقويم»: أن[2] الأحكامَ ثابِتةٌ على الصَّبيِّ حين يُولَدُ، ثم السُّقوطُ بعُذر الحرَجِ.

وسنُبيِّنُ الفرقَ بين الصَّومِ والصَّلاةِ إن شاء اللهُ تَعالى.

ولا تَدخُلُ المَسجِدَ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُوا۟ۚ﴾ [النِّساء:٤٣]، والحائِضُ أبعَدُ عن الطَّهارةِ من الجُنُب.

قال اللهُ تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقۡرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي مَواضِعَها، وهي المَساجِدُ، وقِيل: لا تَقرَبوا ولا تَقوموا إليها سُكارى ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ عطفٌ على قَوله: ﴿وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ﴾؛ لأن محَلَّ الجُملةِ النَّصبُ على الحال، كأنه قِيل: لا تَقرَبوا الصَّلاةَ

(١) في (ز): الصيام، والمثبت من (هـ).

(٢) في (و): ما ذكر في النص ثم إن.

سُكارى ولا جُنُبًا، والجُنُبُ يَستَوي فيه الواحِدُ والجمعُ ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ أي ولا تَقرَبوا الصَّلاةَ جُنُبًا غيرَ عابِري سَبيلٍ، أي جُنُبًا مُقيمين غيرَ مَعذورين.

فإن قِيل[1]: كيف تَصِحُّ صَلاتُهم على الجَنابة بعُذر السَّفَرِ؟

قُلتُ: أُريد بالجُنُب: الذين لم يَغتسِلوا من الجَنابة، كأنه قِيل: لا تَقرَبوا الصَّلاةَ غيرَ مُغتسِلين حتى تَغتسِلوا، إلا أن تكونوا مُسافِرين.

ومن فَسَّر الصَّلاةَ بالمَسجِد فمَعناه: لا تَقرَبوا المَسجِدَ جُنُبًا إلا مُجتازين فيه إذا كان الطَّريقُ فيه إلى الماء، كذا في «الكَشَّاف».

وذَكَر في «المَبسوط»: مُسافِرٌ مَرَّ بمَسجِدٍ فيه عَينُ ماءٍ وهو جُنُبٌ، ولا يَجِدُ غيرَه: يَتيمَّمُ لدُخول المَسجِدِ ثم يَستَقي منه؛ لأن الجَنابةَ تَمنَعُه من دُخول المَسجِدِ على كلِّ حالٍ عندنا.

وأهلُ التَّفسيرِ قالُوا[2]: إن (إلا) ههنا بمَعنى (ولا)، كما في قَوله تَعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾[3] [البَقَرَة:١٥٠].

---

(١) في (و): قلت.

(٢) في (و): وقال أهل التفسير.

(٣) ذكره إمام الهدى في «تفسيره» ١/ ٥٩٣، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ١١٣، والقرطبي في «تفسيره» ٢/ ١٦٩، نقلوه عن أبي عبيدة، وقال القرطبي ثمة: وأبطل الزجاج هذا القول وقال: هذا خطأ عند الحذاق من النحويين، وفيه بطلان المعاني، وتكون (إلا) وما بعدها مستغنًى عن ذكرهما. انتهى.

وقال الجصاص: وأنكر ذلك الفراء وأكثر أهل اللغة، قال الفراء: لا تجيء إلا بمعنى الواو إلا إذا تقدم استثناء، كقول الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة ... دار الخليفة إلا دار مروان =

قولُه: (والحائِضُ أبعَدُ من الطَّهارة عن الجُنُب) لأن الجُنُبَ يَقدِرُ على الاغتِسال في الحال، ولا كذلك الحائِضُ، فيَثبُتُ الحُكمُ بدَلالة النَّصِّ.

ولا تَطوفُ بالبَيتِ؛ لأن المَطافَ في المَسجد(١).

قولُه: (ولا تَطوفُ بالبَيت) ولا يُقالُ: قد استُفيد من قَوله: (ولا تَدخُلُ المَسجِدَ) حُرمةُ الطَّوافِ؛ لأن الطَّوافَ(٢) إنما يَكونُ في المَسجِد الحَرامِ.

لأنّا نَقولُ: المَسجِدُ الحَرامُ أمرٌ عارِضٌ؛ ألا تَرى أنه لم يكن زمَنَ إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولو قُدِّر أنه لم يكن المَسجِدَ الحَرامَ لا يَجوزُ لها الطَّوافُ، كذا قاله الشَّيخُ

---

= كأنه قال: بالمدينة دار إلا دار الخليفة ودار مروان. انتهى.

واستبعده أيضًا الراغب الأصفهاني في «تفسيره» ١/ ٣٤٢، وقال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٤٣: وإثبات إلا بمعنى الواو لا يقوم عليه دليل. انتهى.

وعبارة الفراء في تفسيره «معاني القرآن» ١/ ٨٩: وقد قال بعض النحويين: (إلا) في هذا الموضع بمنزلة الواو، كأنه قال: (لئلا يكون للناس عليكم حجة ولا للذين ظلموا)، فهذا صواب في التفسير خطأ في العربية، إنما تكون إلا بمنزلة الواو إذا عطفتها على استثناء قبلها، فهنالك تصير بمنزلة الواو، كقولك: لي على فلان ألف إلا عشرة إلا مائة، تريد (إلا) الثانية أن ترجع على الألف، كأنك أغفلت المائة فاستدركتها فقلت: اللهم إلا مائة، فالمعنى: له علي ألف ومائة، وأن تقول: ذهب الناس إلا أخاك اللهم إلا أباك، فتستثني الثاني، تريد: إلا أباك وإلا أخاك، كما قال الشاعر:

ما بالمدينة دار غير واحدة ... دار الخليفة إلا دار مروان

كأنه أراد: ما بالمدينة دار إلا دار الخليفة ودار مروان. انتهى.

وقال السمين الحلبي في «الدر المصون» ٤/ ٧٠: وهذا رأي الفراء، وأما غيره فيزعم أن إلا تكون عاطفةً بمعنى الواو من غير شرط.

(١) في (أ): في المسجد الحرام، وفي (ج): من المسجد.

(٢) في (و): المطاف.

الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ولأنه عُلِم ضِمنًا لا قصدًا، والبَيانُ القَصديُّ أَولى[2]، فلذلك[3] ذَكَره صَريحًا.

ولأن الاستِدراكَ إنما يَتحقَّقُ إن لو كان العِلمُ واقِعًا بكَون المَطافِ في المَسجِدِ الحَرامِ، وجاز أن لا يَكونَ ثابِتًا لبَعض النّاسِ، بل هو الظّاهرُ، ولهذا عَلَّل بقَوله: لأن المَطافَ في المَسجِد.

ولأن الحائِضَ تَصنَعُ كما يَصنَعُ الحاجُّ من الوُقوف وغيرِ ذلك، وربما[4] يَظُنُّ ظانٌّ أنه يَجوزُ لها الطَّوافُ أيضًا؛ إذ الوُقوفُ لَمّا كان جائِزًا لها -مع أنه أَقوى أركانِ الحجِّ- لَأَن يَجوزَ لها الطَّوافُ أَولى، فأَزال الوهْمَ[5].

ولا يَأتيها زَوجُها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢].

قولُه: (ولا يَأتيها زوجُها) رَاعى الأدبَ حيث ذَكَر[6] بلَفظ الكِنايةِ، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ﴾.

وقِيل: ليس في القُرآن ذِكرُ الوطءِ صَريحًا؛ لأن الصَّريحَ فيه النَّيكُ، حتى قال في

---

(١) ويؤيده ما ذكر في «غاية البيان» للإمام السروجي: ولهذا وجب عليهما الجابر؛ لدخول النقص في الطواف، لا لدخولهما المسجد. «الدرر» ١/ ٢٠.

(٢) في (و): أقوى.

(٣) في (هـ): فكذلك.

(٤) في (و): فربما.

(٥) في (هـ): التوهم.

(٦) في (و): حيث قال.

«المَبسوط»: لا يُحَدُّ ما لم يَقُل: (نِكتُ).

والمَحيضُ: يَحتمِلُ مَوضِعَ الحيضِ، وهو الفرجُ، ويَحتمِلُ المَصدَرَ، يُقالُ: حاضت مَحيضًا، كقَولك: جاء مَجيئًا، كذا في «الكَشّاف».

ولا يَجوزُ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ[1] قِراءةُ القُرآن، لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يَحجُزُه شيءٌ عن قِراءةِ القُرآنِ إلا الجَنابةُ[2]، والحَيضُ أقوى مانِعًا.

الحَجْزُ بالزّاء المُعجَمةِ: المنعُ.

قولُه: (ولا يَجوزُ للحائِض والجُنُبِ قِراءةُ القُرآنِ) ذَكَره مُطلَقًا، فيَتناوَلُ الآيةَ وما دونها، بخِلاف ما يَقولُه الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا يُمنَعُ عن قِراءة ما دونَ الآيةِ؛ لأن المُتعلِّقَ بالقِراءة حُكمانِ: جَوازُ الصَّلاةِ، ومنعُ الحائِضِ، ثم في حقِّ أحدِ الحُكمَين يُفصَلُ بين الآيةِ وما دونها، فكذا في الحُكم الآخَرِ.

لكنّا نَقولُ: الكلُّ قُرآنٌ، فيَكونُ مَمنوعًا، وفي الصَّلاة أخَذنا بالاحتِياط، والاحتِياطُ في المَنع منهما[3].

ويَنبَغي أن يَعلَمَ أن المَمنوعَ قِراءةُ القُرآنِ على قَصد القُرآنِ[4]، أما إذا قَصَد الثَّناءَ: يَجوزُ[5]، كذا أَفاد أُستاذُنا سَلَّمه اللهُ.

---

(١) في (أ): للحائض والجنب والنفساء.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤).

(٣) في (و): فيكون ممنوعًا لكنا أخذناه بالاحتياط في الصلاة والاحتياط، وفي (ز): والاحتياط في المنع ههنا.

(٤) في (و): على قصد أن يقرأ القرآن.

(٥) كقوله عند ركوبه: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون،=

ولا يَجوزُ لِمُحدثٍ مَسُّ المُصحَفِ؛ لقَوله تعالى : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩].

قولُه: (ولا يَجوزُ للمُحدِث مسُّ المُصحَفِ) ذَكَر حُكمَ المُحدِثِ ولم يَذكُر حُكمَ الحائِضِ والجُنُبِ، مع أن المَوضِعَ لبَيان أحكامِ الحائِضِ؛ ليُعلَمَ حُكمَها بطَريقِ الدَّلالةِ؛ لأن الحدَثَ لَمّا كان مانِعًا مع أنه أَدنى.. لَأَن يَكونا[١] مانِعَين أَولى[٢].

ولأنَّ حُكمَهما قد عُلِم من المَسألة السّابقةِ؛ إذ حُكمُ القِراءةِ أخفُّ من حُكم المسِّ، فلَمّا لم تَجُز لهما القِراءةُ مع أنها أَدنى الأمرَين.. فلَأَن لا يَجوزَ المسُّ مع أنه أقوى الأمرَين أَولى وأَحرى.

وإنما افتَرَق الأمرانِ في الحَدَث[٣]: لأن الحدَثَ حَلَّ باليَد دون الفمِ، ولهذا يَجِبُ عليه غَسلُ اليدِ دون الفمِ.

واستَويا في الجُنُب والحائِضِ: لأن الجَنابةَ حَلَّت الفمَ واليدَ، ولهذا يَجِبُ غَسلُهما فيهما[٤].

ولا يَرِدُ على ما ذَكَرنا العَينُ[٥]: لأن الجُنُبَ يَحِلُّ له النَّظَرُ في المُصحَف[٦] من

=والتحميد والتسبيح ونحو ذلك.

(١) أي الحائض والجنب.

(٢) في (ز): أدنى.

(٣) في (و): المحدث.

(٤) قوله: (ولهذا يجب غسلهما فيهما) غير مثبت في (و).

(٥) أي فلا يقال إنه يحرم النظر إلى المصحف لحلول الحديث في العين.

(٦) في (و): إلى المصحف.

غَير أن يَقرأَ[1].

قولُه تَعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ قِيل: لا يَنبَغي أن يَمَسَّه إلا من هو على الطَّهارة من النّاس[2]، وقِيل: لا يُنزِلُه إلا المَلائِكةُ المُطهَّرون[3]، كذا في «الكَشّاف».

ولا بأس بأن يأخُذَ بغِلافه[4]؛ لأنه لم يَمسَّه.

والغِلافُ: ما يَكونُ مُتجافيًا عنه، كالخَريطة[5]، وأما المُتَّصلُ بالمُصحَف، كالجِلد المُشرَّزِ: فهو تَبَعٌ له، والكُمُّ تَبَعٌ للماسّ.

وإذا انقَطَع دَمُ الحَيضِ لأقَلَّ من عَشَرة أيامٍ: لم يَجُز وَطئُها حتى تَغتَسِلَ، أو يَمضيَ عليها وَقتُ صَلاةٍ كامِلٍ.

قولُه: (وإذا انقَطَع الدَّمُ...) إلى آخِره: أَراد أن تَكونَ عادتُها كذلك، بأن تَكونَ عادتُها سَبعةً، رَأت سَبعةً وانقَطَع، أما لو انقَطَع دمُها دون عادتِها المَعروفةِ: فإن زوجَها يَجتنِبُها حتى تَأتيَ على عادتها، كذا ذَكَره شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في (ز): يقرأه.

(٢) انظر المرفوع والموقوف في ذلك عند السيوطي في «الدر المنثور» ٨/ ٢٧.

(٣) كما روى الطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٣٦٦ عن ابن زيد في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ قال: الملائكة والأنبياء والرسل التي تنزل به من عند الله مطهرة، والأنبياء مطهرة، فجبريل ينزل به مطهر، والرسل الذين تجيئهم به مطهرون، فذلك قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، والملائكة والأنبياء والرسل من الملائكة، والرسل من بني آدم، فهؤلاء ينزلون به مطهرون، وهؤلاء يتلونه على الناس مطهرون، وقرأ قول الله: ﴿بِأَيۡدِي سَفَرَةٖ ۝١٥ كِرَامِۭ بَرَرَةٖ﴾، قال: بأيدي الملائكة الذين يحصون على الناس أعمالهم.

(٤) في (ب): إلا أن يأخذه بغلافه.

(٥) الخريطة بالفتح: وعاء من أدَم وغيره، تشرج على ما فيها. «المختار» ص٨٩.

وإن انقَطَع دمُها لعَشَرة أيامٍ: جازَ وطئُها قبل الغُسل؛ لقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البَقَرَة:٢٢٢] ، بالتَّشديد يَقتَضي الحُرمةَ إلى غاية الاغتِسال، وبالتَّخفيفِ إلى غاية الطُّهرِ[(١)]، فيُعمَلُ[(٢)] بهما في الحالَين، فيَحرُمُ وَطؤُها حتى تَغتَسِلَ إن كان أقلَّ من عَشَرة أيامٍ، وإن كانت عَشَرةً حتى تَطهُر، والحَمْلُ على هذا الوجهِ أولى؛ لأن الحَمْلَ على عَكسِه[(٣)] يوجِبُ تَرْكَ العَملِ بأحدَيهِما.

قولُه: (وإذا انقَطَع الدَّمُ لعَشَرة أيامٍ) الانقِطاعُ ليس بشرطٍ، حتى إذا لم يَنقطِع فالحُكمُ هكذا، لكنه ذَكَر الانقِطاعَ: لأنه وَقَع في المُقابَلة[(٤)]، أو خَرَج مَخرَجَ العادةِ[(٥)].

وفي هذه الصُّوَرة[(٦)]: يُستحَبُّ أن لا يَقرَبَها قبل الاغتِسالِ؛ لأن الحائِضَ بعد عشَرةِ أيّامٍ كالتي صارت جُنُبًا[(٧)]، والحُكمُ[(٨)] فيها هكذا.

---

(١) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٠٣: واختلف في ﴿يَطْهُرْنَ﴾.. فأبو بكر -شعبة- وحمزة والكسائي وكذا خلف: تفتح الطاء والهاء مشددتين، مضارع تطهر، اغتسل، والأصل يتطهرن، كقراءة أبيّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة، مضارع طهرت المرأة، شفيت من الحيض واغتسلت، قال البيضاوي: ويدل عليه صريحًا قراءة حمزة والتزامًا قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

(٢) في (أ): فنعمل.

(٣) كتب في حاشية (أ): غيره، وكتب فوقها: أصح.

(٤) أي مقابلة قوله في الحكم السابق: وإذا انقَطَع دَمُ الحَيضِ لأقَلَّ من عَشَرة أيامٍ.

(٥) أي لأن العادة أن ينقطع عند هذا الحد.

(٦) في سوى (و): الصور.

(٧) أي انتقلت من حكم الحائض إلى حكم الجنب.

(٨) في (و): فالحكم.

قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] الأصلُ في هذا: أن النَّصَّينِ إذا تَعارَضا يُطلَبُ المَخلَصُ أوَّلًا، ثم يُجمَعُ إن أمكَن، ثم التَّرجيحُ إن لم يُمكِنِ الجمعُ، ثم التَّهاتُرُ.

وطلَبُ المَخلَصِ بطُرُقٍ، منها: أن يُحمَلَ أحَدُهما على حالةٍ، والآخَرُ على حالةٍ، وتَعارُضُ القِراءتَين كتَعارُضِ الآيتَين، فإذا تَعارَضت القِراءتانِ تُحمَلُ إحداهما على حالةٍ، والأُخرى على حالةٍ أُخرى[1].

وقولُه: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ قُرِئت بالتَّشديد، ومَعناه: الاغتِسالُ؛ لأن التَّطهيرَ والاطِّهارَ: الاغتِسالُ، وبالتَّخفيف مَعناه: انقِطاعُ الدَّمِ[2]، يُقالُ: طَهُرت المَرأةُ: إذا خَرَجت من الحَيضِ؛ وهذا لأن حالةَ الدَّمِ متى كانت حالةَ النَّجاسةِ كانت حالةُ انقِطاعِها حالةَ الطَّهارةِ ضَرورةً، وهما مَعنَيان مُتضادّانِ ظاهِرًا؛ لأنه لا يَجوزُ أن تَمتدَّ الحُرمةُ إلى الاغتِسال مع امتِدادِها إلى انقِطاع الدَّمِ، فتُحمَلُ كلُّ قِراءةٍ على حالةٍ؛ دفعًا للتَّعارُض.

ثم حملُ قِراءةِ التَّخفيفِ على العَشَرة أَولى؛ لأن الانقِطاعَ التّامَّ قد وُجِد؛ لعَدَم احتِمالِ المُعاوَدةِ؛ لأن الحيضَ لا مَزيدَ له على العَشَرة، ولا يَستقيمُ التَّراخي إلى الاغتِسال؛ لِما فيه من بُطلان التَّقديرِ.

وحملُ قِراءةِ التَّشديدِ على ما دون العشَرةِ أَولى؛ لأنه المُفتقِرُ إلى الاغتِسال؛ لأن الدَّمَ يَدِرُّ تارةً، ويَنقطِعُ أُخرى، فبمُجرَّد الانقِطاعِ لا يُحكَمُ بخُروجها من الحَيض، فلا بُدَّ من الاغتِسال ليَترجَّحَ جانِبُ الانقِطاعِ على عَدَم الانقِطاعِ.

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (هـ): وبالتخفيف ومعناه الانقطاع.

قولُه: (بالتَّشديد) كذا بَيانُ إثباتُ المُعارَضةِ بين القِراءتَين؛ إذ التَّعارُضُ هو تَقابُلُ الحُجّتَين على سَبيل التَّدافُعِ، وقد وُجِد على ما قَرَّرنا.

قولُه: (فنَعمَلُ ما) بيانُ طلَبِ المَخلَصِ.

قولُه: (والحملُ على هذا الوجهِ أَولى...) إلى آخِره: قد اندَرَج فيما ذَكَرنا؛ لأن القِربانَ متى كان جائِزًا فيما دون العشَرةِ قبل الاغتِسالِ، مع أنه يَفتقِرُ إلى المُرجِّح، ويَحتمِلُ المُعاوَدةَ.. لَأَن يَجوزَ في العَشَرة مع عدَمِ الافتِقارِ إلى المُرجِّح أَولى.

أو يُقالُ: لَمّا لم يَجُز القِربانُ في العَشَرة قبل الاغتِسالِ، مع أنه لا يَحتمِلُ المُعاوَدةَ، ولا يَفتقِرُ إلى المُؤكِّد.. لَأَن لا يَجوزَ فيما دون العشَرةِ مع أنه يَحتمِلُها أَولى.

ولا يُقالُ: قولُه تَعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يَأبى هذا التَّوفيقَ؛ لأن التَّطهيرَ عِبارةٌ عن الاغتِسال.

لأنّا نَقولُ: جاز أن يُرادَ به حُصولُ الطَّهارةِ من غَير صُنعٍ منها، كما يُقالُ في صِفات اللهِ تَعالى: تَكبَّرَ، وتَعظَّمَ، ولا يُرادُ به صِفةٌ تكونُ بإحداثِ الفِعلِ[1]، كذا ذَكَره الشَّيخُ الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والطُّهرُ المُتَخَلِّلُ بين الدَّمينِ في مُدّة الحَيضِ: هو كالدَّم الجاري؛ لأنه طُهْرٌ فاسِدٌ، فيكونُ له حُكمِ ضِدِّهِ، كالصَّوم الفاسِد، وهو اختيارُ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو آخِر أقوالِ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الأيسَرُ على المُفتي والمُستَفتِياتِ، فيكون أَليقَ بأَوضاعِ الشَّرعِ، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «بُعِثتُ بالحَنيفِيّةِ السَّمْحةِ السَّهلةِ[2]»[3].

---

(١) بل الصفة قائمة بذاته سبحانه وتعالى قديمة بقدمه.

(٢) في (ج): وما بعثت بالرهبانية الصعبة. وهو عند الطبراني (٧٧١٥) بلفظ: «ولم أبعث بالرهبانية البدعة».

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢٢٩١) دون لفظ السهلة.

قولُه: (والطُّهرُ المُتخلِّلُ بين الدَّمَين في مُدّة الحيضِ) أي المُدّةِ المَعهودةِ، وهي العشَرةُ.

والحاصِلُ: أنَّ الطُّهرَ إذا كان أقَلَّ من خَمسةَ عشَرَ يومًا فهو كالدَّم الجارِي.

ثم صُورتُه: ما ذَكَر فخرُ الإسلامِ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مُبتدَأةٌ[2] رَأت يومًا دمًا وثَمانيةَ طُهرًا ويومًا دمًا، ثم انقَطَع: فليس شيءٌ من ذلك حيضًا عند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الأصلَ عنده: أن الطُّهرَ المُتخلِّلَ بين الدَّمَين في مُدّة الحيضِ[3] إذا كان أقَلَّ من ثَلاثة أيّام: لا يُوجِبُ الفصلَ، وإن كان ثَلاثة أيّامٍ أو أكثَرَ.. إن كان مِثلَ الدَّمَين، أو الدَّمانِ أكثَرَ: لا يَفصِلُ، وإن كان أكثَرَ من الدَّمَين: يَفصِلُ، فإن أمكَن أن يُجعَلَ في أحَد الجانِبَين حيضًا يُجعَلُ حيضًا، وإلا فلا.

وفي مَسألتنا: الطُّهرُ غالِبٌ على الدَّمَينِ، ولا يُمكِنُ أن يُجعَلَ أحدُ الدَّمَين حَيْضًا، فكان لها حُكمُ الاستِحاضةِ فيما رَأت.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو رِوايةٌ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقِيل: إنه آخِرُ أقوالِه-: العشَرةُ كلُّها حيضٌ؛ لأن الأصلَ عنده: أن الطُّهرَ الذي بين الدَّمَين إذا كان أقَلَّ من خَمسةَ عشَرَ يومًا: فهو كالدَّم المُتَّصلِ.

وعند عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ -وهو رِوايةٌ عنه-: لا يَكونُ حَيضًا؛ لأن الطُّهرَ المُتخلِّلَ إنما لا يُجعَلُ فاصِلًا عنده إذا كان الدَّمُ مُحيطًا بطَرَفَي العشَرةِ، أو بطَرَفَي

---

(١) في (و): فخر الأئمة.

(٢) اعلم أن الحائض لها عدة أوصاف بحسَب حيضها، فالمبتدَأة: من كانت في أول حيض أو نفاس، والمعتادة: من سبق منها دمٌ وطهرٌ صحيحان أو أحدُهما، والمُضَلّة وتُسمى الضالة والمتحيِّرة: من نسيت عادتها. «رد المحتار» ١/ ٢٨٦.

(٣) قوله: (في مدة الحيض) مثبت من (ز).

العادةِ، وهو يَبلُغُ ثَلاثةَ أيّامٍ، وإن كان دون ذلك لا يُعتبَرُ، وفي مَسألتنا: الدَّمُ المُحيطُ أقَلُّ من ثَلاثة أيّامٍ.

قولُه: (فيَكونُ له حُكمُ ضِدِّه) الأصلُ: أن الشَّيءَ إذا فَسَد يُوصَفُ بوَصف ضِدِّه؛ ألا تَرى أن الدَّمَ الفاسِدَ حُكمُه حُكمُ الطُّهرِ؟ فكذا الطُّهرُ الفاسِدُ وَجَب أن يَكونَ حُكمُه حُكمَ الدَّمِ؛ لأن[1] ضِدَّ الطُّهرِ الحيضُ.

ولا يُقالُ: البيعُ الفاسِدُ حُكمُه حُكمُ البيع الصَّحيحِ.

لأنّا نَقولُ: لا، بل حُكمُه حُكمُ الباطِلِ، ولهذا تَلزَمُه القِيمةُ دون الثَّمَنِ.

قولُه: (كالصَّوم الفاسِدِ) يَعني المُظاهِرُ إذا عَجَز عن الإعتاق وصام، ثم قَدِر عليه: فإنَّ صومَه يَفسُدُ من وجهٍ، ويَكونُ له حُكمُ ضِدِّه، وهو الأكلُ[2]، حتى لا يَخرُجُ بذلك عن عُهدة الكَفّارةِ، كذا قاله شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويُحتمَلُ أن يُقالَ: إن الصَّومَ إذا فَسَد بشيءٍ من المُفطِّرات له حُكمُ ضِدِّه، وهو الفِطرُ، حتى يُجعَلُ كأنه أفطَر من أوَّل اليومِ إلى آخِره، وإلى هذا أَشار في «الهادي».

ويُحتمَلُ أن يُرادَ بالصَّوم الفاسِدِ[3] صومُ يومِ النَّحرِ؛ فإنه فاسِدٌ لمَكان النَّهيِ، وقد عُرِف في أُصول الفِقهِ، وله حُكمُ ضِدِّه -وهو الفِطرُ- من حيث إنه لا يَخرُجُ عن عُهدة القَضاءِ لو قَضى صومَ رَمَضانَ فيه[4].

---

(١) في (هـ): ولأن.

(٢) في (ز): الأصل.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) العبارة في (و): لو قضى صوم رمضان نص في الإيضاح أنه منهي عن الصوم بإجماع أصحابنا.

قولُه: (وهو الأيسَرُ...) إلى آخِره: وهذا لأن في مَذهَب محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيرِه تَفاصيلَ يَحرَجُ المُفتي والنِّساءُ المُستفتِياتُ في ضَبطها، واليُسرُ[1] هو اللّائقُ في شَريعتنا، ولهذا وُضِع عنّا الإصرُ والأغلالُ[2] التي كانت على من قبلنا مِن قطعِ مَوضِعِ النَّجاسةِ، وقتلِ الأنفُسِ عند التَّوبةِ، وعدَمِ جَوازِ الصَّلاةِ إلا في المَساجِد، وعدَمِ جَوازِ الطَّهارةِ إلا بالماء[3]، وغيرِ ذلك.

---

(١) في (و): والأيسر.

(٢) قال الراغب في «مفرداته» ص٧٨: قال الله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾: أي الأمور التي تثبطهم وتقيدهم عن الخيرات وعن الوصول إلى الثواب.

وقال ابن قتيبة في «غريب القرآن» ص١٧٣: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾: أي الثقل الذي كان بنو إسرائيل ألزموه، وكذلك ﴿وَٱلْأَغْلَٰلَ﴾: هي الفرائض المانعة لهم من أشياء رخص فيها لأمة محمد صلى الله عليه وعلى آله.

(٣) قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

وروى مسلم (٢٧٣) عن أبي وائل قال: كان أبو موسى يشدد في البول، ويبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت، فقمت عند عقبه حتى فرغ. ورواه الإمام أحمد عن أبي موسى مرفوعًا (١٩٧١٤). =

يُؤَيِّدُه قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وسَكِّنوا ولا تُنفِّروا»[1]، وقالت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما خُيِّرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أمرَين إلا اختار أيسَرَهما[2]، والحَديثانِ في «مَعاني الأخبارِ»، وهذا مَعنى قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بُعِثتُ بالحَنيفيّة السَّمحةِ السَّهلةِ، وما بُعِثتُ بالرَّهبانيّة الصَّعبةِ»[3]، أي بالمِلّة الحَنيفيّةِ.

وهذا مَعنى قولِه: (بأَوضاع الشَّرعِ) أي بأَوضاع شَريعتِنا.

وأقلُّ الطُّهرِ: خَمسةَ عَشَرَ يومًا، كذا رُوي عن إبراهيمَ وعَطاءٍ[4]، ولا يُعرفُ ذلك

= وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ٥٨٣: أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ قال: ما غلظ على بني إسرائيل من قرض البول من جلودهم إذا أصابهم ونحوه.

وقال القرطبي في «تفسيره» ٧/ ٢٩٧: روى يحيى بن أبي كثير عن نوف البكالي الحميري: لما اختار موسى قومه سبعين رجلًا لميقات ربه قال الله تعالى لموسى: أن أجعل لكم الأرض مسجدًا وطهورًا تصلون حيث أدركتكم الصلاة، إلا عند مرحاض أو حمام أو قبر، وأجعل السكينة في قلوبكم، وأجعلكم تقرؤون التوراة عن ظهر قلوبكم، يقرأها الرجل منكم والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير. فقال ذلك موسى لقومه، فقالوا: لا نريد أن نصلي إلا في الكنائس، ولا نستطيع حمل السكينة في قلوبنا، ونريد أن تكون كما كانت في التابوت، ولا نستطيع أن نقرأ التوراة عن ظهر قلوبنا، ونريد أن نقرأها إلا نظرًا. فقال الله تعالى: ﴿فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾. فجعلها لهذه الأمة... الحديث.

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري (٦١٢٥)، ومسلم (١٧٣٤)، ورواه البخاري (٦٩) بلفظ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»، ومسلم أيضًا (١٧٣٢) «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا».

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٦) ومسلم (٢٣٢٧).

(٣) الحديث الأول فيه ص٤٢، والثاني فيه ص٤٣.

(٤) عزاه في «الهداية» ١/ ٣٤ لإبراهيم النخعي فقط دون عطاء، وقال العيني في «البناية»=

إلا نَقلًا؛ لأن المَقاديرَ لا تُعرَفُ بالرَّأي.

قولُه: (وأَقَلُّ الطُّهرِ) أي أَقَلُّ الطُّهرِ بين الحَيضتَين، وقد بَيَّنّا مَعنى قولِه: (ولا يُعرَفُ ذلك إلا نقلًا)، ووجهَ الدَّلالةِ[1] في أوَّل البابِ.

ولأن الحيضَ يُشبِهُ السَّفَرَ، والطُّهرَ يُشبِهُ الإقامةَ[2]، وأَقَلُّ مُدّةِ الإقامةِ: خَمسةَ عشَرَ يومًا بالأخبار[3]، فكذا أَقَلُّ مُدّةِ الطُّهرِ، ولهذا قَدَّرنا أَقَلَّ مُدّةِ الحيضِ بثَلاثة أيّامٍ؛

---

=١/ ٦٥٩: ليس هذا موجود في الكتب المتعلقة بنفس الأحاديث والأخبار.

وقال بعض الشراح: الظاهر أنه سمع من الصحابي، وهو سمع من النبي ﷺ؛ لأن منصبه أجل عن الكذب. قلت: هذا يَسْلَمُ إذا ثبت النقل عنه. وقال الأكمل: الظاهر أنه منقول عن النبي ﷺ. قلت: هذا أيضًا إنما يصح إذا ثبت عنه أولًا، ولم يثبت، فكيف يقال: الظاهر أنه منقول؟ وهذا مثل ما يقال: أثبت العرش ثم انقش.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك بما روى أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجعفرُ بنُ محمد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا»، وفيه كلام، ومثله عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، من رواية أبي داود النخعي، ذكره في «الإمام» وتكلم في أبي داود. انتهى.

وقال في «فتح القدير» ١/ ١٧٤ عقب إيراد الحديث المذكور: ذكره في «الغاية»، وعزاه قاضي القضاة أبو العباس إلى «الإمام»، وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في «العلل المتناهية». قيل: وأجمعت الصحابة عليه. انتهى.

وذكر الإجماع في «البدائع» ١/ ٤٠ و«التبيين» ١/ ٦٢ و«البحر» ١/ ٢١٨ دون القيل.

(١) في (و): دلالته.

(٢) لعل وجه الشبه بين هذه الأربعة العارضية والأصالة.

(٣) رواه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ابن أبي شيبة (٨٢١٧)، والترمذي معلقًا (٥٤٨). وروى الإمام محمد في «الآثار» (١٨٨) عن مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا: فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن:=

اعتِبارًا بأَدنى مُدّةِ السَّفَرِ.

ولا غايةَ لأكثره.

قولُه: (ولا غايةَ لأكثَره) مَعناه: ما دامت تَرى الطُّهرَ تَصومُ وتُصلِّي، كذا ذَكَره فخرُ الإسلامِ، وعليه شمسُ الأئِمّةِ الحَلْوانيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

فأما لأكثَر الطُّهرِ غايةٌ عند نصبِ العادةِ في زَمانِ الاستِمرارِ: فعليه عامّةُ العُلَماءِ، إلا عند أبي عِصمةَ سعدِ[1] بنِ مُعاذٍ المَروَزيِّ[2]، فإنه لا غايةَ لأكثَره عنده على الإطلاق.

ثم اختَلَفوا في الكَثير الذي يَصلُحُ[3] لنَصب العادةِ، قال محمدُ بنُ إبراهيمَ المَيدانيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: إنه مُقدَّرٌ بسِتّةِ أشهُرٍ إلا ساعةً، وقِيل: إنه مُقدَّرٌ بأربَعة أشهُرٍ إلا ساعةً.

وشرحُ هذا الكَلامِ: مُبتدَأةٌ رَأت عشَرةً دمًا، وسنةً أو سَنتَين طُهرًا، ثم استَمرَّ بها الدَّمُ.. فعند أبي عِصمةَ: تَدَعُ من أوّل الاستِمرارِ عشَرةً، وتُصلِّي سنةً أو سَنتَين، هكذا دأْبُها؛ إذ لا غايةَ[4] لأكثَر الطُّهرِ عنده.

وعند عامّةِ العُلَماءِ: تَدَعُ من أوّل الاستِمرارِ عشَرةً، وتُصلِّي عِشرين، كما لو ابتَدأت مع البُلوغِ استِحاضةً[5]؛ لأن أكثَرَ الطُّهرِ الصّالحِ لنَصب العادةِ غايةٌ، وسنةٌ

=فأقصر. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(١) في (ز): وسعد.

(٢) في (هـ): أبي عصمة المروزي.

(٣) في (ز): لا يصلح.

(٤) في (ز): إذ الغاية.

(٥) كذا في الأصول.

وسَنتانِ لا تَصلُحان لنَصب العادةِ، وتَمامُه يُعرَفُ في كِتاب «الحيضِ».

ودَمُ الاستِحاضةِ: هو ما تَراهُ المَرأةُ أقلَّ من ثَلاثةِ أيّامٍ، أو أكثَرَ من عَشَرة أيام، وحُكمُه حُكمُ الرُّعافِ، لا يَمنَعُ الصَّلاةَ، ولا الصَّومَ، ولا الوَطءَ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للمُستَحاضةِ: «تَوضَّئي وصَلّي وإن قَطَرَ الدَّمُ على الحَصيرِ[1]، فإنَّما هو دَمُ عِرقٍ[2] انفَجَرَ»[3].

---

(١) في (أ): (على الحصير قطرًا). وهذا اللفظ ورد في رواية إسحاق بن راهويه (٥٦٤)، والدارقطني (٨٢٤).

(٢) في (ب): عرق عائد.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ١٩٩ عند حديث: «توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير»: رواه ابن ماجه في «سننه» (٦٢٤) من حديث وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، فأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير». انتهى. ووهم شيخنا علاء الدين في عزوه هذا الحديث لأبي داود مقلدًا لغيره في ذلك، وأبو داود -وإن كان أخرجه- لكن لم يقل فيه: «وإن قطر الدم على الحصير»، فليس هو حديث الكتاب، والذي أوقعه في ذلك أن أصحاب الأطراف عزوه لأبي داود وابن ماجه، ومثل هذا لا ينكر على أصحاب الأطراف ولا غيرهم من أهل الحديث؛ لأن وظيفة المحدث أن يبحث عن أصل الحديث، فينظر من خَرَّجه، ولا يضُرُّه تغَيُّر بعض ألفاظه، ولا الزيادة فيه أو النقص، وأما الفقيه فلا يليق به ذلك، لأنه يقصد أن يستدل على حكم مسألة، ولا يتم له هذا إلا بمطابقة الحديث لمقصوده، والله أعلم...

ومن أحاديث الباب: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٠٣٧) من حديث عكرمة عن عائشة قالت: اعتكَفَتْ مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة من نسائه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها، وهي تصلي. انتهى. =

قولُه: (ودمُ الاستِحاضةِ كذا) هذا بَيانٌ لبَعض دماء الاستِحاضةِ؛ فإن الحامِلَ إذا رَأت الدَّمَ ثَلاثةَ أيّامٍ فهو استِحاضةٌ، وكذا النُّفَساءُ إذا رَأت زائِدًا على الأربَعين، وكذا المُعتادةُ[1] إذا رَأت الدَّمَ زائِدًا على العادة[2] وقد جاوَزت العشَرةَ، وكذا الصَّغيرةُ إذا كانت دون التِّسعِ.

قولُه: (فإنما هو دمُ[3] عِرقٍ) هذا التَّعليلُ يُفيدُ أحكامًا جمّةً:

منها: أن يُعلَمَ أن دمَ الحيضِ من الرَّحِم.

---

= وقد أورد الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ اعتراضًا من الخصم على الاستدلال بالحديث على مذهبنا وأبطله، واخذ ذلك العيني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فجَوَّده وقوّاه وزاده حسنًا، وانظر «البناية» ١/ ٦٦٣.

وأما الجملة الأخيرة من الحديث: فقد روى البخاري (٢٢٨) ومسلم (٣٣٣) مرفوعًا: «إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي».

ورواها أبو داود (٢٨٦) والحاكم (٦١٨)، ولفظها عندهما: «إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق».

ورواها النسائي (٢١٦) دون التعليل الأخير، ومعه بلفظ آخر قريب (٣٦٤).

وأما لفظ الانفجار فقد رواه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٥٨ بلفظ: «لا تدعي الصلاة ولو قعدت على كرسي وتحتك طست، فإنه عرق انفجر، أو قرحة في الرحم».

وقال في «البناية» ١/ ٦٣٢: وذكر أصحابنا في الحديث: «عرق انفجر»، وهذا ذكره الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»، والذي وقع في البخاري ومسلم: «فإنما هو عرق»، أي دم عرق، وهذا العرق يسمى العاذل.

(١) تقدم أن المعتادة هي من سبق منها دمٌ وطهرٌ صحيحان أو أحدُهما.

(٢) قوله: (على العادة) غير مثبت في (هـ).

(٣) في (هـ): قوله فإنها دم عرق، وفي (ز): فإنها هي دم.

ومنها: أن يُعلَمَ أنه لا يُنافي الصَّومَ، كما لا يُنافي الصَّلاةَ؛ إذ المُنافي دمُ الرَّحِمِ.

ومنها: أن يُعلَمَ إباحةُ الوطءِ؛ إذ المانِعُ هو دمُ الحيضِ، وهو دمُ الرَّحِمِ لا دمُ العِرقِ.

ومنها: أن يُعلَمَ أن عِلّةَ انتِقاضِ الطَّهارةِ خُروجُ النَّجاسةِ من البَدَن مُطلَقًا، حيث أوجَب الطَّهارةَ بما هو[1] غيرُ مُعتادٍ.

فإذا زادَ الدَّمُ على العَشَرةِ وللمَرأةِ عادةٌ مَعروفةٌ: رُدَّت إلى أيام عادَتِها، وما زادَ على ذلك فهو استِحاضةٌ؛ لأن الدَّمَ الزائِدَ عن العادةِ لَمّا اتَّصل بدَمِ الاستِحاضةِ -وهو الزَّائِدُ على العَشَرة- احتَمَل أنه دَمُ الاستِحاضةِ، وقد تَقَوّى ذلك بمُخالَفة العادة.

قولُه: (لأن الدَّمَ الزّائدَ على العادة...) إلى آخِره: يَعني أن الدَّمَ الزّائدَ على العادة من حيث إنه مُتَّصلٌ بدَم الحيضِ احتُمِل أنه دمُ حيضٍ، ومن حيث إنه مُتَّصلٌ بدَم الاستِحاضةِ يُحتمَلُ أنه دمُ استِحاضةٍ، وقد تَأيَّد جانِبُ كونِه استِحاضةً؛ لِما بَيَّنّا[2] أنها خالَفت العادةَ؛ إذ الأصلُ وِفاقُ العادةِ.

ثم قِيل: تُصلِّي في الزّائد على العادة، وقِيل: لا تُصلِّي؛ لوُقوع الشَّكِّ.

وإن ابتَدَأت مع البُلوغِ مُستَحاضةً: فحَيضُها عَشَرةُ أيّامٍ من كلِّ شَهرٍ، والباقي استِحاضةٌ.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَيضُها يومٌ ولَيلةٌ؛ لأنه أقَلُّ الحَيضِ وفيه يَقينٌ.

ولنا: أنه دَمٌ مُتَّصِلٌ بدَمِ[3] الحَيضِ، فالظّاهِرُ أنه دَمَ رَحِمٍ، إلا إذا قام الدَّليلُ على

(١) في (ز): مما هو.

(٢) مثبتة من (و).

(٣) مثبتة من (ب).

خِلافه، وهو ما زاد على العَشَرة.

بخِلاف صاحِبةِ العادةِ حيث تُرَدُّ إلى أيام عادَتِها؛ لأنه قامَ الدَّليلُ على أنه ليس بدَمِ الحَيضِ؛ لمُخالَفة العادةِ.

قولُه: (ومن ابتَدأت مع البُلوغِ مُستحاضةً) بفَتح التّاءِ وضمِّها، (مُستحاضةً): حالٌ، قال الجوهَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُحِيضت المَرأةُ: إذا استَمرَّ بها الدَّمُ بعد أيّامِها، واستُعمِل مَجهولًا: لأنه لا اختِيارَ لها في ذلك، كـ(جُنَّ) و(أُغمي).

قولُه: (ولنا: أنه دمٌ مُتَّصلٌ بالحَيض) وما كان مُتَّصلًا بالشَّيء يَأخُذُ حُكمَه، على أنه قد كان حيضًا بيَقينٍ، فلا يَزولُ إلا بيَقينٍ مِثلِه؛ لأن الأصلَ في كلِّ ثابِتٍ دَوامُه.

ولا يُقالُ: إنه مُتَّصلٌ بدَم الاستِحاضةِ أيضًا: لأن ما ذَكَرنا من الاتِّصال وُجِد في وقتٍ لا يُزاحِمُه غيرُه، فكان أحقَّ بالاعتِبار.

والمُستَحاضةُ، ومن به سَلَسُ البَولِ، والرُّعافُ الدائِمُ[١]، والجُرحُ الذي لا يَرقأُ: يَتَوضَّؤونَ لِوَقت كلِّ صَلاةٍ، فيُصَلّونَ بذلك الوُضوءِ في الوَقت ما شاؤُوا من الفَرائِض والنَّوافلِ.

فإذا[٢] خَرَج الوَقتُ: بَطَلَ وُضوؤُهم، وكان علَيهِمُ استِئنافُ الوُضوءِ لصلاةٍ أُخرى.

قولُه: (والمُستحاضةُ، ومن به سلَسُ البولِ...) إلى آخِره:

السَّلَسُ: عدَمُ الاستِمساكِ، ويُقالُ لذلك الرَّجُل: سَلِسُ البولِ[٣].

---

(١) في (ج): والرعاف الدائم أو الاستطلاق الدائم.

(٢) في (أ): وإذا.

(٣) مثبتة من (و).

رَقأ الدَّمُ: سَكَن.

والمُستحاضةُ: هي التي لا يَمضي عليها وقتُ صَلاةٍ إلا والحدَثُ الذي ابتُلِيت به يُوجَدُ فيه، وهذا شرطُ البَقاءِ، وأما شرطُ ثُبوتِ هذا الاسمِ: أن يَستمِرَّ الدَّمُ من أوَّل الوقتِ إلى آخِره ولا يَنقطِعُ مِقدارَ ما لو تَوضَّأت وصَلَّت[1].

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَتوضَّأ لكلِّ فَرضٍ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «المُستَحاضةُ تَتَوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ»[2]، إلا أنَّ النّافِلةَ تَبَعٌ للفَرض فلا تُفرَد بحُكمٍ على حِدةٍ.

ولنا: قَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «المُستحاضةُ تَتَوضَّأُ لوَقتِ كلِّ صلاةٍ»[3]، وما رَواه

---

(١) في (هـ): وصلت قدرت.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٢: رواه ابن ماجه (٦٢٥) من حديث شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي». انتهى.

ورواه أبو داود (٢٩٧) ولفظه: «والوضوء عند كل صلاة».

ورواه الترمذي (١٢٦)، ولفظه: «وتتوضأ عند كل صلاة».

وله شواهد: منها حديث أخرجه أبو داود (٢٩٨) وابن ماجه (٦٢٤) عن وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة -زاد ابن ماجه ابن الزبير- عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر خبرها، وقال: «ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي»، بلفظ أبي داود، وزاد ابن ماجه فيه: «وإن قطر الدم على الحصير».

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٢: غريب جِدًّا، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ومذهبنا قوي من جهة النظر، وذلك أنا عهدنا الأحداث إما خروج خارج أو خروج وقت، فخروج خارج معروف، وخروج الوقت حدث في المسح على الخفين، فرجعنا في هذا الحدث المختلف فيه، فجعلناه كالحدث الذي أجمع عليه ووجد له أصل، ولم نجعله كما يجمع عليه ولم نجد له أصلًا؛ لأنا لم نعهد الفراغ من الصلاة حدثًا قط. انتهى. =

يَحتَمِلُ ما رَوينا؛ لأن الصَّلاةَ تُذكَرُ ويُرادُ بها وَقتُها، كما تَقول: (آتيكَ صلاةَ الظُّهرِ) أي وَقتَها، فيُحمَل على ما قُلنا؛ تَوفيقًا بين الحَديثَينِ.

وقولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُستحاضةُ تَتوضَّأُ»: إخبارٌ من الشّارع، فيُفيدُ الوُجوبَ، على ما مَرّ.

قولُه: (فلا تُفرَدُ بحُكمٍ على حِدَةٍ) لأنها أتباعٌ للفَرائِض؛ بدَليل أنها شُرِعت مُكمِّلاتٍ لها على ما وَرَد به الخبرُ[1]، فيَكونُ لها حُكمُ المَتبوعِ لا حُكمُ أنفُسِها، كالوَكالة الثّابتةِ في ضِمن الرَّهنِ؛ فإنها تَصيرُ لازِمةً تَبَعًا له[2]، وكالجُنديِّ يَصيرُ مُقيمًا تَبَعًا للأمير، وإن كان في المَفازة.

وإنَّما تَبطُلُ طَهارَتُها بِخُروج الوَقتِ عند عُلَمائِنا الثَّلاثةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، ولا تَبطُلُ

= وقال في «البناية» ١/ ٦٧٥: قال بعضهم: هذا غريب، يعني بلفظ: «لوقت كل صلاة»، قلت: ليس كذلك؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبًا، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، ذكره ابن قدامة في «المغني»، ورواه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ هكذا: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، ذكره السرخسي في «المبسوط»، وروى أبو عبد الله بن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة، والغسل يغني عن الوضوء، فبطل الاشتراك لكل صلاة.

(١) وهو ما رواه أبو داود (٨٦٤) والترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥) وابن ماجه (١٤٢٥)، ولفظ الأول: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة» قال: «يقول ربنا عَزَّ وَجَلَّ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

(٢) فإذا رهن إنسان إنسانًا شيئًا اقتضى عقد الرهن توكيله ببيعه عند العجز عن أداء ما رهن هذا الشيء له، وإن لم يُنص على الوكالة عند عقد الرهن.

بالدُّخول عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند أبي يوسُفَ وزُفَرَ رحمة الله عليهما: تَبطُلُ بدُخول الوَقتِ؛ لِعَدم الضَّرورةِ قَبل الوَقتِ.

قولُه: (لعَدَم الضَّرورةِ قبل الوقتِ) هما يَقولان: إن طَهارتَها[1] ليست بطَهارةٍ حَقيقيّةٍ؛ لأنه قارَنها ما يُنافيها، ولا وُجودَ للشَّيء مع ما يُنافيه، لكنّا جَعَلنا المُنافيَ كلا مُنافٍ باعتِبار الضَّرورةِ[2]، فكان القِياسُ يَقتَضي أن يَكونَ اعتِبارُها مُعلَّقًا بأَداء الصَّلاةِ، كما قال الشّافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ، إلا أنّا جَعَلنا الوقتَ قائِمًا مَقامَ الأداءِ: لأنه شُرِع محَلًّا للأَداء، وله أن يَشغَلَ كلَّ الوقتِ بالأَداء، وهو العَزيمةُ في الباب، إلا أن الشَّرعَ أَباح له صرْفَ بعضٍ[3] الوقتِ إلى حاجته، وشَغْلَ بعضِه بالصَّلاة[4].. رُخصةً[5]، فصار في التَّقدير كأنه شَغَل كلَّ الوقتِ بالأَداء، فكان التَّقديرُ بالوَقت تَقديرًا بالأَداء مَعنًى.

وثَبَت أنّا لم نَعْدُ[6] مَوضِعَ الضَّرورةِ؛ وهذا لأن الوقتَ في نَفسه مَعلومٌ لا يَتفاوَتُ، والصَّلاةُ مما تَتفاوَتُ؛ فإن النّاسَ في الأَداء مُختلِفون، فمنهم من يُطوِّلُ، ومنهم من يُوجِزُ، فكان التَّقديرُ بما لا يَتفاوَتُ أَولى.

وإذا ثَبَت أن اعتِبارَ طَهارتِها[7] في الوَقت باعتِبار الضَّرورةِ، ولا ضَرورةَ قبل الوقتِ.. فلا تُعتبَرُ في حقِّ هذه الصَّلاةِ.

---

(١) في (ز): طهارتهما.

(٢) العبارة في الأصل: جعلنا المنافي كالعدم للضرورة.

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (ز): للصلاة، ونسخة: في الصلاة.

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) في (ز): نتعد.

(٧) في (ز): الطهارة.

ولا يُقالُ: إذا لم تُعتبَر كيف تَنتقِضُ عند الدُّخولِ؟

لأنّا نَقولُ: قد كان مُعتبرًا في الجُملة؛ بدَليل جَوازِ صَلاةِ الضُّحى بها(1).

وأبو حنيفة ومحمدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يَقولان بأن الوقتَ قائِمٌ مَقامَ الأداءِ في مَوضِع الرُّخصةِ؛ لِما قُلنا، وتَقديمُ الطَّهارةِ على الأَداء واجِبٌ، وكان تَقديمُها على وَقت الأداءِ جائِزًا، كذا ذَكَره فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وإنما تَبطُلُ بالخُروج عند أبي حنيفة ومحمدٍ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمُٱللَّهُ(2): لأن الطَّهارةَ قارَنَها ما يَرفَعُها فدَفَعَها(3) ضَرورةً، إلا أَنَّها قُدِّرَت طَهارةً: ضَرورةَ تَمكُّنِ المُكلَّفِ من التَّقضّي عن عُهدةِ التَّكليفِ، وأمارَتُه خُروجُ الوَقت(4).

قولُه: (وإنما تَبطُلُ بالخُروج) الصَّحيحُ: أن الانتِقاضَ لا يَثبُتُ بالدُّخول والخُروجِ؛ لأن الحدَثَ صِفةُ البشَرِ، يَتعلَّقُ بنجَسٍ يَخرُجُ منه، والوقتُ ليس من صِفات البشَرِ، فضلًا عن الخُروج وعن النَّجاسة، لكِنِ الوقتُ مانِعٌ، فإذا زال المانِعُ عَمِل الحدَثُ السّابقُ عمَلَه.

قولُه: (قارَنها ما يَرفَعُها، فيَدفَعُها ضَرورةً) لأن الرَّفعَ أَقوى من الدفع؛ لأنه يَعتمِدُ سَبْقَ الثُّبوتِ دون الرَّفعِ(5)، فلَمّا كان الحدَثُ رافِعًا للطَّهارة الثّابتةِ.. لَأَن يَكونَ دافِعًا

(1) في (و): به.

(2) في (أ): والدليل على أنه يبطل بالخروج لأن الطهارة. وفي (ج): وعندنا تبطل بالخروج لأن الطهارة.

(3) في (أ): فيرفعها.

(4) في (ب): وأمارة ذلك خروج الوقت.

(5) الدفع: المنع، وهو لا يعتمد سبق الثبوت، بخلاف الرفع، ومن ثم قال الفقهاء: الرفع أقوى من الدفع، كما في «المستصفى». «غمز عيون النظائر» 1/ 45.

لها وهي غيرُ ثابِتةٍ أَولى وأَحرى.

**قولُه:** (إلا أنها قُدِّرت طَهارةً) جَوابُ إشكالٍ، وهو أن يُقالَ: لَمّا قارَن المُنافِي الطَّهارةَ فتَنتَفي الطَّهارةُ؛ لأن الشَّيءَ لا يَتحقَّقُ مع ما يُنافيه.

**فيُقالُ:** القِياسُ ما ذَكَرتَ، إلا أنّا استَحسنّا وقَدَّرنا الطَّهارةَ ثابِتةً ضَرورةً؛ ليَتمكَّنَ العبدُ المَأمورُ بالصَّلاة عن الخُروج عن عُهدة ما أُمِر به؛ إذ التَّفويتُ حَرامٌ.

**والتَّقضِّي:** الخُروجُ من المَضيق.

**وأمارتُه:** أي وعلامة التَّقضِّي.

# فصلٌ ﴿في النفاس﴾

## فصلٌ

**النِّفاسُ: هو الدَّمُ الخارِجُ عَقيبَ الوِلادةِ.**

النِّفاسُ: مَصدَرُ نُفِست المَرأةُ بضمِّ النُّونِ: أي صارت نُفَساءَ، ونَفِست -بالفَتح-: إذا حاضت، وكلُّ هذا من النَّفْس، وهو الدَّمُ[1].

قال الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ: ضابِطُه: أن يُحفَظَ الضَّمُّ مع الضَّمِّ، والفتحُ مع الفتحِ.

قولُه[2]: (النِّفاسُ: هو الدَّمُ الخارِجُ[3]) تَسميةٌ بالمَصدَر، وأما اشتِقاقُه من[4] تَنفُّس الرَّحِمِ، أو خُروجِ النَّفْسِ -بمَعنى الولَدِ-: فليس بذاك[5]، كذا في «المُغرِب»[6].

(١) ومنه قولهم: لا نَفْس له سائلة، أي لا دم له يجري، وسمي الدم نفسًا: لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، والنفساء من هذا. «المصباح» ٢/ ٦١٧.

(٢) في (و): وقولهم.

(٣) في (ز): الخارج عقيب الولادة.

(٤) في (و): إما من.

(٥) في (و): بشيء.

(٦) وعلله في «المغرب» ثمة ص٤٧٣ فقال: لأن النَّفَس التي بفتحتين واحد الأنفاس، وهو ما يخرج من الحي حال التنفس.

وما تَراهُ الحامِلُ من الدَّم قبلَ خُروجِ الوَلد: استِحاضةٌ؛ لأن الحَبَلَ يَمنعُ خُروجَ دَمِ الرَّحِمِ؛ لانسِدادِ فَمِ الرَّحمِ بالحَبَل؛ لأن الثُّقْبَ من أسفَلِ الرَّحِمِ، بِخِلافِ الكُلْيةِ، فدَلَّ أنه دَمُ عِرقٍ.

الثُّقْبُ: بضمِّ الثّاءِ وفتحِها، والفتحُ أفصَحُ، لكن الرَّفعُ مَشهورٌ، والمَشايخُ قالُوا: الخطأُ المَشهورُ أَولى، كذا قاله الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ.

قولُه: (بخِلاف الكُليةِ) ذَكَر في «الهادي»: أنها بالياء المُعجَمةِ بنُقطتَين من تحتُ، وفي «المُغرِب»: الكَلبةُ: تَأنيثُ الكلبِ، والأوَّلُ هو المَنقولُ عن المَشايخ رَحِمَهُمُاللَّهُ.

وأقَلُّ النِّفاسِ: لا حَدَّ له، وأكثَرُه: أربَعون يومًا.

قولُه: (وأقَلُّ النِّفاسِ: لا حدَّ له) لأن تَقدُّمَ الولَدِ أمارةٌ ظاهِرةٌ أنها من الرَّحِم، فلا حاجةَ إلى ما يُؤيِّدُ جانِبَ كونِها من الرَّحِم، بخِلاف الحيضِ؛ لأنه لم يُوجَد هناك ما يَدُلُّ على أنها من الرَّحِم، فجُعِل الامتِدادُ مُرجِّحًا.

والذي ذَكَره أبو موسى الضَّريرُ في «مُختصَره»: أن أقَلَّ النِّفاسِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: خَمسةٌ وعِشرون يومًا، وعند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: أحدَ عشَرَ يومًا: فإنما هو تَقديرُ أقَلِّ ما تُصدَّقُ فيه النُّفَساءُ إذا كانت مُعتَدّةً، وليس بتَقديرٍ لأقَلِّ النِّفاسِ.

وقال فخرُ الإسلام رَحِمَهُٱللَّهُ: أقَلُّ النِّفاسِ: لا حدَّ له إلا عند نصبِ العادةِ(١).

(١) قال في «العناية» ١/ ١٨٧: قال شيخ الإسلام في «مبسوطه»: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد، فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتصلي، وكان ما رأت نفاسًا، لا خلاف في هذا بين أصحابنا، إنما الخلاف فيما إذا وجب اعتبار أقل النفاس في انقضاء العدة، بأن قال لها: إذا ولدت فأنت طالق، فقالت: انقضت عدتي، أيُّ مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض؟ عند أبي حنيفة: يعتبر أقله بخمسة وعشرين يومًا، وعند أبي يوسف: =

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سِتّونَ يومًا؛ لأنه أكثَرُ من أكثَرِ مُدّةِ الحَيضِ[1] بأربَعةِ أضْعَافِه؛ لاجتِماعِ الدَّمِ في الرَّحِمِ أربَعةَ أشهُرٍ، ثم بعد ذلكَ تَصيرُ غِذاءً للولَد، كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «يَمكُثُ خَلْقُ أحَدِكُم في بَطن أمِّهِ أربَعينَ يَومًا نُطفَةً، ثم أربَعينَ يَومًا عَلَقةً، ثم أربَعينَ يَومًا مُضْغَةً، ثم يَأمُرُ اللهُ تعالى مَلَكًا يَنفُخُ فيه الرُّوحَ»[2].

وما زاد على الأربعينَ فهو استِحاضةٌ.

قولُه: (بأربَعةِ أضعافِه) أي أمثالِه، والضِّعفُ يَجيءُ بمَعنى المِثلِ.

قولُه: (غِذاءً للوَلَد) قِيل: يَصِلُ إلى الوَلَد من قِبَل سُرّتِه؛ لئلا يَتلطَّخَ فمُه.

وإن كان لها عادةٌ مَعروفةٌ في النِّفاسِ: رُدَّتْ إلى عادَتِها، وإذا زادَت على الأربَعينَ: فهو استِحاضةٌ، وإن ابتَدَأت: فنِفاسُها أربَعونَ يَومًا، كما ذكرنا في الحَيض.

قولُه: (كما ذَكَرنا في الحَيض) هذا راجِعٌ إلى المَسألتَين؛ لئلا تَخلوَ المَسألةُ الأُولى عن الدَّليل، وقد عُرِف في الحَيض: أن الدَّمَ إذا زاد على العَشَرة ولها عادةٌ: تُرَدُّ إلى أيّام عادتِها، وإن كانت مُبتدأةً فحيضُها عشَرةٌ، فكذا في النِّفاس، نِفاسُها أربَعون في المُبتدأة، وفي المُعتادة تُرَدُّ إلى أيّام عادتِها.

---

=بأحد عشر يومًا، وعند محمد: بساعة. انتهى.

قلت: والمثال الذي ذكره هو معنى الاحتياج للتقدير عند نصب العادة.

(١) في (أ): ستون يوما وعند مالك سبعون يوما وللشافعي أنه أكثر من أكثر الحيض.

(٢) روي بألفاظ مقاربة في الصحيحين، فرواه البخاري (٣٢٠٨) بلفظ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح» الحديث. ورواه مسلم (٢٦٤٣) وفيه: «ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات».

وإذا وَلَدت ولَدَينِ في بَطنٍ واحِدٍ: فنِفاسُها من الولَد الأوَّلِ؛ لوُجودِ دَليلِ انفِتاحِ فمِ الرَّحمِ، وهو خُروجُ الولَدِ[1]، وفيه خلاف محمَّدٍ وزُفرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[2].

قولُه: (من الوَلَد الأوَّلِ) حتى إنها تَترُكُ الصَّلاةَ والصَّومَ، وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: من الوَلَد الأخيرِ، حتى لا تَترُكُ الصَّلاةَ والصَّومَ.

احتَجَّ[3] بأن القولَ بالنِّفاس من الوَلَد الأوَّلِ يُؤَدِّي إلى الجَمع بين النِّفاسَين[4] بلا طُهرٍ يَتخلَّلُ بينهما، وهو مُحالٌ؛ لأنها إذا وَلَدت الثَّانيَ لتَمام أربَعينَ من الوَلَد الأوَّلِ وَجَب نِفاسٌ آخَرُ للوَلَد[5] الثَّاني.

وهما يَقولان: بالنِّفاس[6] قد وُجِد على الحدِّ الذي بَيَّنَّا، فيُرتَّبُ[7] عليه أحكامُه، وتَوالي النِّفاسَينِ لا يَكونُ إلا نادِرًا، ولا عِبرةَ به.

وهذا إذا اتَّحَد البطنُ، بأن يَكونَ بين الولَدَين أقَلُّ من سِتّة أشهُرٍ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (ب): الولد الأول.

(٢) في (أ): رحمة الله عليهما، وفي (ج): وفيه خلاف محمد والله أعلم.

(٣) أي الإمام محمد رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٤) في (ز): النفاس.

(٥) في (و): من الولد.

(٦) في (و): بأن النفاس، وفي (ز): فإن النفاس.

(٧) في (و): ويترتب، وفي (ز): فيترتب.

# بابُ الأنجاس

## بابُ الأنجاسِ

بُني البابُ على أُصولٍ، نَذكُرُ كلَّ أصلٍ في مَوضِعه إن شاء اللهُ تَعالى.

تَطهيرُ النَّجاسةِ واجِبٌ من: بَدن المُصلّي، وثَوبِهِ، والمَكانِ الذي يُصلّي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ [المُدَّثِر:٤]، والنَّصُّ الوارِدُ في الثياب وارِدٌ[١] في البَدَن والمَكان بطَريق[٢] الأَولى؛ لأن الاتِّصالَ بهما أقوى[٣].

التَّطهيرُ: إما إثباتُ الطَّهارةِ، أو: إزالةُ النَّجاسةِ، وكلٌّ منهما يَستَدعي ثُبوتَ النَّجاسةِ في المحَلِّ حُكميًّا أو حَقيقيًّا؛ لئلا يَلزَمَ إثباتُ الثّابتِ، أو إزالةُ المُزالِ[٤].

قولُه: (تَطهيرُ النَّجاسةِ) إن فُسِّر بالإزالة فحسَنٌ، وإن فُسِّر بإثبات الطَّهارةِ فالمُرادُ: تَطهيرُ البدَنِ من النَّجاسة.

---

(١) في (أ): يكون وارِدًا.

(٢) في (أ): بالطريق.

(٣) في (ب): أقوى من ذلك.

(٤) في (و): الثابت.

قولُه: (بطَريق الأولى) التَّمسُّكُ بالنَّصِّ بطُرُقٍ أربَعةٍ: بالعِبارة، والإشارةِ، والدَّلالةِ، والاقتِضاءِ[1].

ثم وُجوبُ التَّطهيرِ في الثَّوب ثَبَت بالعِبارة، وفي البَدَن والمَكانِ بطَريق الدَّلالةِ؛ وهذا لأن تَطهيرَ الثَّوبِ إنما وَجَب لأن الصَّلاةَ مُناجاةٌ مع اللهِ تَعالى، فيَجِبُ أن يَكونَ المُصلِّي على أحسَن الأحوالِ، وذلك في طَهارته وطَهارةِ ما يَتَّصلُ به، وقد وَجَب عليه تَطهيرُ الثَّوبِ مع قُصورِ اتِّصالِه؛ لِقيام الثَّوبِ به، وتَصوُّرُ الصَّلاةِ بدونه في الجُملة ثابِتٌ، فلَأَن يَجِبَ عليه تَطهيرُ المَكانِ مع كَمالِ اتِّصالِه -لِقيامه بها، وعدَمِ تَصوُّرِ الصَّلاةِ بدونها- أَولى.

والكَلامُ في البَدَن أظهَرُ؛ لأن التَّطهيرَ لَمّا وَجَب لِما يَتَّصلُ ببَدَنه لَأَن يَجِبَ تَطهيرُ بدَنِه أولى.

ويَجوزُ تَطهيرُ النَّجاسةِ بـ: الماء، وبكُلِّ مائِعٍ طاهِرٍ يُمكِن إزالَتُها به، كالخَلِّ وماءِ الوَرد، هذا عند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَااللَّهُ.

وقال[2] مُحمَّدٍ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا بالماء المُطلَقِ.

قولُه: (ويَجوزُ تَطهيرُ النَّجاسةِ بالماء، وبكلِّ مائِعٍ طاهِرٍ) حاصِلُ المَسألةِ راجِعٌ إلى أصلٍ، وهو: أن الماءَ لا يَنجُسُ حالةَ الاستِعمالِ؛ لأن النَّجاسةَ لا تَحُلُّ محلَّين، ففي حالة المعالجة[3] لم تُزايِل العُضوَ[4] العَينَ، فلم تَحُلَّ الماءَ، فتَعدّى إلى سائِرِ

(١) تقدم الكلام عن هذه الأربعة.

(٢) في (ب): وعن.

(٣) في (ز): المزايلة، وفي (هـ): المعالجة مصححة. وانظر «عيون البصائر» ٢/ ٨.

(٤) مثبتة من (و).

المائِعاتِ.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنجُسُ[1] الماءُ كما لاقى النَّجَسَ، والنَّجَسُ لا يُفيدُ الطَّهارةَ، إلا أن هذا القِياسَ تُرِكَ في الماء ضَرورةَ إمكانِ التَّطهيرِ الذي كُلِّفنا به، فبَقي ما عداه على أَصل القِياسِ.

والدَّليلُ على الجَوازِ: أنه مُزيلٌ طَبْعًا كالماء.

وإذا أصابَتِ الخُفَّ نَجاسةٌ لها جِرمٌ فجفَّت فدَلَكُه بالأرض: جاز؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من أراد منكُم دُخولَ المَسجدِ فليَقلِب نَعلَيهِ، فإن كان علَيهِما قَذَرٌ فليَمْسَحهُما على الأرض[2]؛ فإنَّ الأرضَ لهُما طَهورٌ»[3].

قولُه: (والدَّليلُ على الجَوازِ: أنه مُزيلٌ طبعًا، كالماء[4]). يَعني أن هذا مائعٌ طاهِرٌ، يُزيلُ عَينَ النَّجاسةِ وأثَرَها، فوَجَب أن يُفيدَ الطَّهارةَ، كالماء، بل أَولى؛ لأن الخلَّ أقلَعُ للنَّجاسة من الماء؛ لأنه يُزيلُ اللَّونَ والدُّسومةَ، والماءُ لا يُزيلُه؛ وهذا لأن نَجاسةَ المحَلِّ إنما كانت لمُجاوَرة عَينِ النَّجاسةِ به، فإذا زال عَينُها بَقي المحَلُّ طاهِرًا كما كان.

---

(١) في سوى (هـ): ينجس.

(٢) في (ج): بالأرض.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ورواه أبو داود (٦٥٠) بلفظ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه، وليصل فيهما».

ورواه الدارمي (١٤١٨) والحاكم (٩٥٥) واللفظ له: «فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما خبث، فإن وجد فيهما خبثًا فليمسحهما بالأرض، ثم ليصل فيهما».

وروى أبو داود (٣٨٥) «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور».

(٤) في (هـ): كما في الماء.

وقِيل: إن واحِدًا عَلَّل في هذه المَسألةِ بما ذَكَرنا، فقِيل عليه: هَبْ أن النَّجاسةَ قد زالت، لم قُلتَ: إن المحَلَّ قد طَهُر؟ فأُفحِم[1]، فبَلَغ الخبَرُ إلى الشَّيخ أبي الفضل الكَرمانيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: أليس أن النَّجاسةَ إنما كانت بالمُجاوَرة، فلَمّا زالت النَّجاسةُ بَقي الثَّوبُ طاهِرًا كما كان.

قولُه: (والماءُ المُستعمَلُ) هذا اللَّفظُ وَقَع في بَعض نُسَخِ «المُختصَرِ»[2]، ولا صِحّةَ له إلا على رِوايةٍ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الماءَ المُستعمَلَ طاهِرٌ.

والمَنيُّ نَجِسٌ عندنا، خِلافًا للشافعيِّ رحمة الله عليه.

ولنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إنما يُغسَلُ الثَّوبُ من خَمْسٍ: من بَولٍ، وغائِطٍ، ودَمٍ، وقَيءٍ، ومَنيٍّ»[3].

قولُه: (إنما يُغسَلُ الثَّوبُ) كَلِمةُ (إنما) لإثبات المَذكورِ ونفيِ ما عَداه، وهذا يَدُلُّ على الإيجاب لا على النَّدب والاستِحبابِ؛ لأنه[4] إخبارٌ من الشّارع، وأنّى

---

(١) في (و): فأفحم أي سكت.

(٢) أي «مختصر الإمام القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وعبارته كما في «الجوهرة النيرة» ١/ ٣٦: ويجوز تطهير النجاسة بالماء، وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، والماء المستعمل. انتهى، وقال الحدادي في شرح الجملة الأخيرة ثمة: إنما يتصور هذا على رواية محمد عن أبي حنيفة، وأما على رواية أبي يوسف فهو نجس فلا يزيل النجاسة.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٠: رواه الدارقطني في «سننه» (٤٥٨) عن عمار قال: مر بي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أسقي راحلة لي في ركوة، إذ تنخمت فأصابت نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسلها، فقال: «يا عمار! ما نخامتك ولا دموعك إلا بمنزلة الماء الذي في رَكوتك، إنما يغسل الثوب من خمس: من البول، والغائط، والمني، والدم، والقيء»، قال الدارقطني: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جدًا... إلخ.

(٤) في (ز): وهذا يدل على الاستحباب لا على الندب لأنه.

يَستقيمُ حملُه على النَّدب مع وُجودِ القَرائنِ الأربَعةِ[١]؟!

**ولا يُقالُ:** الغَسلُ غيرُ مُنحصِرٍ في الخَمس[٢]: لأن المُرادَ حصرُ وُجوبِ الغَسلِ مما خَرَج من البدَن؛ بدَليل سِياقِ الحَديثِ، وهو أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بعمّارٍ وهو يَغسِلُ الثَّوبَ من النُّخامة[٣]، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ما نُخامتُك ودُموعُ عَينَيك[٤] والماءُ الذي في رَكوتك: إلا سَواءٌ، إنما يُغسَلُ الثَّوبُ من خمسٍ...» الحَديثَ.

**ويُغسَلُ رَطْبُه، ولو جَفَّ على الثَّوب: أجزَأَهُ فيه الفَرْكُ؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: كنت أفرُكُ المَنيَّ عن ثَوب رَسولِ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصلّي فيه[٥].**

**قولُه: (أَجزأ[٦] فيه الفركُ)** قال أبو إسحاقَ الضَّريرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما يَطهُرُ المنِيُّ بالفَرك إذا كان إحليلُه طاهِرًا، بأن استَنجى بالماء، وهكذا رَوى الحسَنُ عن أَصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقِيل: إنما يَطهُرُ بالفَرك إذا لم يَتقدَّمه مَذْيٌ.

قال[٧] شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةُ المنِيِّ مُشكِلةٌ؛ لأن الفحلَ يُمذي ثم يُمني، والمَذْيُ لا يَطهُرُ بالفَرك، إلا أن يُقالَ: إنه مَغلوبٌ، فيُجعَلُ تَبعًا.

**ولا يُقالُ:** الواوُ في قَولها[ـا]: (كُنتُ أفرُكُ المنِيَّ عن[٨] ثَوب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أي البول والغائط والدم والقيء، مما ذكر مع المني في الحديث.

(٢) في (هـ): بالخمس.

(٣) في نسخة في (ز): النجاسة.

(٤) في (و): عينك.

(٥) رواه مسلم (٢٨٨).

(٦) في (هـ): أجزى.

(٧) في (و): وقال.

(٨) في (هـ): من، ونسخة: عن.

وهو يُصلِّي فيه): للحال، فيَدُلّ على طَهارة المنيّ..

**لأنّا نَقولُ:** ليس مَفهومُ هذا اللَّفظِ أن الفركَ كان في حال الصَّلاةِ، بل الظّاهرُ أنه كان قبل الصَّلاةِ؛ لأنه يَبعُدُ أن تَتشبَّثَ بثَوب رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يُصلِّي، فتَشغَلَه عن الصَّلاة! وهذا لأنه يُقالُ: كُنتُ أُهيِّئُ الطَّعامَ لفُلانٍ، وهو يَأكُل، أي يَأكُل بعد ذلك، يُؤيِّدُه أن الرِّوايةَ في «المَصابيح»: ثم يُصلِّي فيه[1].

**أو نَقولُ:** تَرجَّح ما ذَكَرنا بقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغسِليه إن كان رَطْبًا، وافرُكيه إن كان يابِسًا»[2].

(١) «مصابيح السنة» ١/ ٢٣١.

وأصله عند مسلم (٢٨٨) عن علقمة، والأسود: أن رجلًا نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركًا فيصلي فيه.

وروى الإمام أحمد (٢٦٠٥٩) وابن خزيمة (٢٩٤) عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلت المني من ثوبه بعِرْق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٠٩: غريب، وروى الدارقطني في «سننه» (٤٤٩) عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابسًا، وأغسله إذا كان رطبًا. انتهى.

ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا يعلم أسنده عن عائشة إلا عبد الله بن الزبير هذا، ورواه غيره عن عمرة مرسلًا. انتهى.

قال ابن الجوزي في «التحقيق»: والحنفية يحتجون على نجاسة المني بحديث رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعائشة: «اغسليه إن كان رطبًا وافركيه إن كان يابسًا»، قال: وهذا حديث لا يعرف، وإنما روي نحوه من كلام عائشة، ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور. والله أعلم.

ومن الناس من حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلي فيه، وهذا ينتقض بما وقع في مسلم (٢٨٨): كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي فيه، وعند أبي داود:=

على أن الحَديثَ حِكايةُ حالٍ، فيُحتمَلُ أن يَكونَ أقَلَّ من الدِّرهَم، ويُحتمَلُ أن يَكونَ أكثَرَ منه، فلا يَستقيمُ الاحتِجاجُ به على طَهارة المنِيِّ.

والنَّجاسةُ إذا أصابتِ المِرآةَ أو السَّيفَ: اكتُفِيَ بمَسحِهِما؛ لأن النَّجاسةَ لا تَدخُلُ أثناءَهُما؛ لِضيق المَسامِّ، وإنما هي على سَطحه الأعلى، وقد زالت بالمَسح.

**قولُه: (والنَّجاسةُ إذا أَصابت المِرآةَ...)** إلى آخِره: خَصَّ المِرآةَ والسَّيفَ: لكَونهما مَصقولَين، ولا مَدخَلَ للتَّشرُّب فيهما، حتى لو كانت كُتلةُ حَديدٍ غيرُ مَصقولةٍ[1]، وأَصابتها النَّجاسةُ: لا يُكتفى بمَسحها[2]، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن أصابتِ الأرضَ نَجاسةٌ فجَفَّت بالشَّمس وذَهَب أثَرُها: جازتِ الصَّلاةُ على مكانها، ولا يَجوزُ التَّيمُّمُ منها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «زَكاةُ الأرضِ يُبْسُها»[3].

---

=ثم يصلي فيه. والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك.

وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء، وهذا ينتقض بما في مسلم أيضًا (٢٩٠): لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظفري. والله أعلم.

(١) بأن كانت منقوشةً مثلًا، قال في «التبيين» ١/ ٧٢: وشرطه أن يكون صقيلًا، حتى لو كان خشنًا أو منقوشًا لا يطهر بالمسح.

(٢) فلا تطهر إلا بالغسل.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١١: غريب، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤) عن أبي جعفر محمد بن علي قال: زكاة الأرض يبسها، وأخرج عن ابن الحنفية (٦٢٦) وأبي قلابة (٦٢٥) قال: إذا جفت الأرض فقد زكت.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٤٣) أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: جفوف الأرض طهورها.

قولُه: (وإن أَصابت الأرضَ نَجاسةٌ...) إلى آخِره: قال الشَّيخُ الإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الجَفافُ بالشَّمس ليس بشرطٍ، حتى لو جَفَّت بالظِّلِّ يَكونُ الحُكمُ هكذا، إلا أنه أَخرَجَ الكَلامَ مَخرَجَ العادةِ، ولهذا أطلَقَ في «الإيضاح» و«شرحِ مُختصَرِ الكَرخيِّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وخَصَّ الصَّلاةَ: لِما أن التَّيمُّمَ لا يَجوزُ، إلا في رِوايةِ ابنِ كأسٍ عن أَصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وإنما لا يَجوزُ التَّيمُّمُ: لأن طَهارةَ الصَّعيدِ تَثبُتُ شرطًا بنصِّ الكِتابِ، فلا تَتأدّى بما ثَبَت بخَبَر الواحِدِ، كما قُلنا في مَسح الرَّأسِ.

فإن قِيل: طَهارةُ المَكانِ تَثبُتُ بدَلالة النَّصِّ، وهي تَعمَلُ عمَلَ النَّصِّ.

قِيل: طَهارةُ المَكانِ ثَبَتت بدَلالة نصٍّ خُصَّ منه حالةُ غيرِ الصَّلاةِ، والنَّصُّ العامُّ إذا خُصَّ منه شيءٌ لا يَبقى مُوجِبًا للعِلم قطعًا، حتى يَجوزُ تَخصيصُه بالقِياس وخبَرِ الواحِدِ، فتَجوزُ الصَّلاةُ على مَكانٍ ثَبَتت طَهارتُه بخَبَر الواحِدِ.

وفي هذا الجَوابِ نظَرٌ يَعرِفُه من تَأمَّل فيه إن شاء اللهُ تَعالى[1].

ويُقالُ في الفَرق بين الصَّلاةِ وبين التَّيمُّمِ: إن التَّيمُّمَ يَفتقِرُ إلى طَهارة الصَّعيدِ وطَهوريَّتِه، والصَّلاةَ تَفتقِرُ إلى الطَّهارة فحسبُ، وبالحَديث تَثبُتُ طَهارتُه لا طَهوريَّتُه، فلهذا جازت الصَّلاةُ ولم يَجُز التَّيمُّمُ.

---

(١) في (و) زيادة هي هذا النظر الذي أشار إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وقد وردت في صلب النص، والعبارة ثمة: وفي الجواب نظر، ووجهه: أن النص لا عموم له في الأحوال؛ لأنها غير داخلة تحت النص على ما عرف في «الجامع» لفخر الإسلام، وإنما ثبتت ضرورة، ولا عموم لما ثبت ضرورة، وهذا كلام حسنٌ جدًّا، يعرفه من تأمل إن شاء الله.

ولأن الأرضَ تَنشَفُ، والهَواءَ يَجذِبُ، فقَلَّت النَّجاسةُ، وقَليلُ النَّجاسةِ لا يَمنَعُ جَوازَ الصَّلاةِ، ولكنه يَمنَعُ الطَّهوريّةَ[1]؛ ألا تَرى أنه لو وَقَع قَطرةٌ من الدَّم في البِئرِ يَنجُسُ الكلُّ، ولا يَجوزُ التَّوضُّؤُ به، ولو أَصاب الثَّوبَ أو المَكانَ: لا يَمنَعُ جَوازَ الصَّلاةِ.

ومن أصابَتهُ من النَّجاسة المُغَلَّظةِ -كالدَّم، والبَولِ، والغائِطِ، والخَمرِ- مِقدارُ الدِّرهَمِ وما دونَه: جازتِ الصَّلاةُ معه، وإن زاد لم يَجُز؛ لأنَّ قَدْرَ الدِّرهَم عفوٌ، كذا قُدِّرَ مَحَلُّ الاستِنجاء، ولأن القليلَ لا يُمكِن التَّحرُّزُ عنه.

قولُه: (النَّجاسةُ المُغلَّظةُ) وهي عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما وَرَد نصٌّ في نَجاسته، ولم يُعارِضه نصٌّ آخَرُ، اختَلَف النّاسُ فيه أم لا، وما تَعارَضَ[2] فيه نَصّانِ فهو مُخفَّفٌ.

وعندهما: ما ساغ الاجتِهادُ في طَهارته فهو مُخفَّفٌ.

ويَظهَرُ الاختِلافُ في الرَّوث؛ فإن قولَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه رِجسٌ»[3]، لم[4] يُعارِضه نصٌّ[5] آخَرُ، فتكونُ مُغلَّظةً عنده، وعندهما: تكونُ خَفيفةً[6]؛ لأنه طاهِرٌ عند مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (كذا[7] قُدِّر محَلُّ[8] الاستِنجاءِ) يَعني أن محَلَّ الاستِنجاءِ مَعفوٌّ؛ لأن

(١) في (و): جواز الصلاة ويمنع التطهر به.

(٢) في (و): وما لا يتعارض.

(٣) رواه البخاري بلفظ: «هذا رِكسٌ» (١٥٦)، وابن ماجه بلفظ: «هذا رِجسٌ» (٣١٤).

(٤) في (ز): ولم.

(٥) في (و): فيه نص.

(٦) في (هـ): مخففة.

(٧) سقطت من (هـ).

(٨) في (ز): بمحل.

الذي لم يَستنجِ بالماء جازت صَلاتُه بالإجماع، ومَوضِعُ الاستِنجاءِ لا يَطهُرُ إلا بالماء، ولهذا لو جَلَس بعده في الماء القَليلِ يُنجِّسُه، فدَلَّ أنه مَعفوٌّ.

وهو مُقدَّرٌ بالدِّرهَم، قال إبراهيمُ النَّخَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَرادوا أن يَقولوا: مِقدارَ المَقعَدِ، فاستَقبَحوا ذلك، فقالوا: مِقدارَ الدِّرهَمِ.

فإذا عُفي عنه في مَوضِعِ الاستِنجاءِ للضَّرورة فيَكونُ مَعفوًّا في سائِر البدَنِ؛ لشُمول الضَّرورةِ الكلَّ.

والدِّرهَمُ قَدرُ الدِّرهمِ الكبيرِ الشِّهليليِّ، مثلُ الكفِّ، وفي بعض الرِّواياتِ: مثلُ الدَّراهمِ السُّودِ الزِّبْرِقانيّةِ، وفي بَعضِها: مثلُ الدِّرهم الكَبيرِ المِثْقالِ.

قال الفقيهُ أبو جَعفَرٍ الهِندُوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النَّجاسةُ التي لها جِرمٌ: يُعتَبرُ فيها وزنُ الدِّرهم، والنَّجاسةُ التي لا جِرمَ لها: يُعتَبرُ فيها المِساحة.

الشِّهليلُ: اسمُ مَوضِعٍ، كذا في «الهادي»، وفيه: الزِّبرِقانُ: رَئيسٌ من رُؤَساء العرَبِ، اسمُه: حِصنُ بن بدرٍ، وأصلُ الزِّبرِقانِ: القمَرُ، لُقِّب به: لجَماله.

والكَبيرُ المِثقالُ: ما يَبلُغُ وزنُه مِثقالًا.

ثم قِيل: إن المُعتبَرَ بَسْطُ الدِّرهَمِ[1]، وقِيل: وزنُه.

وقال الفَقيهُ أبو جَعفَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُوفَّقُ بينهما كما[2] ذَكَر في المَتن، فتَرَك بعضَ الكَلامِ اختِصارًا[3].

(١) أي مساحته.

(٢) في (ز): كذا.

(٣) في (هـ): اختيارًا.

وإن أصابَتهُ نَجاسةٌ مُخَفَّفةٌ[1] -كبول ما يُؤكَل لَحمُه-: جازت الصَّلاةُ معَه، حتى تَبلُغَ رُبُعَ الثَّوب؛ لأن الكَثيرَ الفاحِش يَمنَعُ جوازَ الصَّلاة، والرُّبُعُ مُلحَقٌ بالكُلِّ في حَقِّ[2] بعضِ الأحكام، كمَسح الرَّأسِ والحَلْقِ في باب الإحرام[3].

وقيل: رُبُعَ المَوضِعِ الذي أصابَه، إن كان كُمًّا فرُبُع الكُمّ، وإن كان ذَيلًا فرُبُع الذَّيل، وإن كان دِخريصًا فرُبُع الدِّخريص[4].

قولُه: (كبَول ما يُؤكَلُ لحمُه) فإنه مُخفَّفٌ عنده؛ لتَعارُض النَّصَّين، وهو حَديثُ العُرَنيِّين[5]، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «استَنزِهوا من البَول»[6].

---

(١) في (أ): خفيفة.

(٢) غير مثبتة في (أ).

(٣) هذه الجملة مثبتة من (أ).

(٤) هذه الجملة مثبتة من (ب).

(٥) روى البخاري (٤١٩٢) ومسلم (١٦٧١) واللفظ له: عن أنس بن مالك: أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتى ماتوا.

(٦) قال في «نصب الراية» ١/ ١٢٨: روي من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس.

أما حديث أنس: فرواه الدارقطني في «سننه» (٤٥٩) قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». انتهى. ثم قال: المحفوظ مرسل. انتهى. وأبو جعفر متكلم فيه، قال ابن المديني: كان يخلط، وقال أحمد: ليس بقوي، وقال أبو زرعة: يهم كثيرًا.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الدارقطني أيضًا (٤٦٤) عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «استنزهوا=

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كذلك[1]؛ لوُقوعِ الاختِلافِ.

قولُه: (لأن الكَثيرَ الفاحِشَ يَمنَعُ) أي المانِعُ[2] هو الكَثيرُ الفاحِشُ من[3] مِثل هذه النَّجاسةِ، وذلك مُقدَّرٌ بالرُّبُع؛ لأنه يَقومُ مَقامَ الكلِّ في بَعض الأحكامِ؛ ألا تَرى أن المُحرِمَ لو حَلَق رُبُعَ رأسِه لَزِمه الدَّمُ[4]؟ ومن رَأى أحدَ جَوانِبِ الشَّيءِ يَقولُ: رَأيتُه[5]؟

والنَّجاسةُ مَرئِيَّةٌ وغيرُ مَرئيّة:

فما كانت منها مَرئيةً: فطهارَتُها بِزوال عَينِها، إلا أن يبقى من أثرِها ما يشُقُّ إزالتُه؛

=من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». انتهى، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٦٥٣) من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أكثر عذاب القبر من البول». انتهى، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في «معجمه» (١١١٠٤)، والدارقطني (٤٦٦) ثم البيهقي (٤١٤١) في سننهما، والحاكم في «مستدركه» (٦٥٤) وسكت عنه، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه». انتهى، قلت: قال الدارمي عن ابن معين: أبو يحيى القتات ثقة، وقال أحمد بن سنان القطان عنه: أبو يحيى في الكوفيين مثل ثابت في البصريين، وقال عباس عنه: في حديثه ضعف، وقال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدًّا، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ما فيه.

(١) أي مخففة.

(٢) في (هـ): إذ المانع.

(٣) في (ز): في.

(٤) كما لو حلق رأسه كله.

(٥) وإن لم يكن رأى إلا جزءًا منه حقيقةً.

لأنَّ عَينَها تُعرَف باللَّونِ.

والتي هي غيرُ مَرئيّة: فطهارَتُها أن تُغسَل حتى يَغلِب على ظَنِّ الغاسِلِ أنه قد طَهُر، وقَدَّرهُ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالثّلاث في حَديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا استَيقظَ أحدُكُم من مَنامه فلا يَغمِسَنَّ يدَهُ في الإناء حتى يَغسِلها ثلاثًا»[1].

قولُه: (ما يَشُقُّ إزالتُه[2]) كالحِنّاء النَّجِسِ مثَلًا.

قولُه: (لأن عَينَها تُعرَفُ باللَّون) هذا دَليلٌ على المُستثنى منه، ووجهُه أن يُقالَ: طَهارتُها زَوالُ عَينِها، وزَوالُ عَينِها بزَوال لونِها، فالطَّهارةُ عنها بزَوال لونِها.

وإنما قُلنا: إن زَوالَ عَينِها بزَوال لونِها: لأن عَينَها تُعرَفُ باللَّون.

قولُه: (وقَدَّرُه) أي قَدَّرَ غَلَبَةِ الظَّنِّ.

والتَّمسُّكُ بالحَديث: أن النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَر بالغَسل ثَلاثًا عند تَوهُّمِ النَّجاسةِ، فلو لم يكن ذلك العدَدُ[3] كافِيًا في إِزالة النَّجاسةِ حَقيقةً لَمَا كان في الأَمر فائِدةٌ؛ لبَقاء التَّوهُّمِ حينَئذٍ.

(١) رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

(٢) في (هـ): إزالتها.

(٣) في (ز): القدر.

# فصلٌ ﴿في أحكام الاستنجاء﴾

## فصلٌ

والاستِنجاءُ سُنّةٌ، فعَلَهُ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

قال المُطرِّزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: استَنجى: إذا مَسَح مَوضِعَ النَّجْوِ، وهو: ما يَخرُجُ من البَطن، ويُقالُ: الاستِنجاءُ: طلَبُ النَّجوِ ليُزيلَه.

يُجزئُ[2] فيه الحَجَرُ، والمَدَرُ، وما قام مَقامَهُ.

يَمسَحُه حتى يُنْقِيَه؛ لأن المَقصودَ هو التَّنقيةُ.

وليس فيه عَدَدٌ مَسنونٌ عِندنا.

وعند الشّافعيِّ رحمة الله عليه: المَسنونُ فيه ثلاثةُ أحجارٍ، أو حَجَرٌ له ثَلاثةُ

(١) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٣: فيه أحاديث: منها ما أخرجه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١) عن أنس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَةً، فيستنجي بالماء. انتهى. في لفظ آخر: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبرز لحاجته، فآتيه بالماء فيغتسل به. انتهى.

(٢) في (أ): يجوز.

أحْرُفٍ، كلُّ حَرْفٍ يَقوم مَقامَ حَجَرٍ[1]؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من استَنجى منكُم فَلْيَستَنجِ بثَلاثة أحجار»[2].

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من استَجمَرَ فليوتِر، ومن فَعَل فحَسنٌ، ومن لا فلا حَرَج»[3].

---

(١) في (ب): ليقوم كل حرف مقام كل حجر.

(٢) رواه بهذا اللفظ: ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٤٠٧، وقال في «نصب الراية» ١/ ٢١٤ عند حديث «وليستنج بثلاثة أحجار»: رواه البيهقي في «سننه» (٤٩٧) من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد، إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه. انتهى.

ورواه أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣١) وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٩) كلهم بلفظ: وكان يأمر بثلاثة أحجار. فلذلك عزوناه للبيهقي، لأنه بلفظ الكتاب.

ومعنى الحديث في مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان، قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة! فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع، أو عظم... إلخ.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٧: رواه أبو داود (٣٥) وابن ماجه (٣٣٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»، مختصر.

ورواه أحمد في «مسنده» (٨٨٣٨)، والبيهقي في «سننه» (٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠)، والحديث في الصحيحين (البخاري ١٦١ ومسلم ٢٣٧) دون هذه الزيادة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من استجمر فليوتر»، وفي لفظ لمسلم (٢٣٧): «فليستجمر وترًا»... إلخ.

ثم الاستِنجاءُ بالأَحجار عندنا: سُنّةٌ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَريضةٌ، وهذا بِناءً على أن النَّجاسةَ القَليلةَ مَعفوٌّ عندنا، وعنده: غيرُ مَعفوٍّ.

قولُه: (فَعَله رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على سَبيل المُواظَبَةِ.

قولُه: (وما يَقومُ مَقامَه) هذا لنفي[1] قولِ من يَقولُ: لا يَجوزُ إلا بالحَجَر.

قولُه: (وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَسنونُ ثَلاثةُ أحجارٍ) قال الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ: العدَدُ عنده فرضٌ، حتى لو تَرَكَ العدَدَ[2] لا تَجوزُ صَلاتُه، وإلى هذا أَشار في «الإِيضاح» و«الهِدايةِ»، فكأنه لم يُرِد به المَسنونَ المُتعارَفَ، واللهُ أعلَمُ[3].

والاستِجمارُ: استِعمالُ الجِمارِ، وهي الصِّغارُ من الأَحجار، كذا في «المُغرِب».

والجَوابُ عما تَعلَّق من الحَديث[4] أن نَقولَ: ما ذَكَرنا مُحكَمٌ في التَّخيير، وما ذَكَرتَ يَحتمِلُ الإباحةَ، فيُحمَلُ المُحتمِلُ على المُحكَم.

أو نَقولُ: هو مَحمولٌ على ما إذا لم يَحصُل الإنقاءُ بما دونه، لكن لَمّا كان في الأعَمِّ والأغلَبِ حُصولُ التَّنقيةِ بالثَّلاث قَيَّد به[5].

وغَسلُه بالماء أفضَلُ، نَزَل قولُه تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ [التَّوبَة:١٠٨] نزل في أهل قُباءٍ، وهم كانوا يَستَنجونَ بالماء بعد الاستِنجاءِ بالحَجَر، فمَدَحهم الله

(١) في (هـ): النفي.

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) قوله: (والله أعلم) مثبت من (و).

(٤) في (ز): تعلق بالحديث.

(٥) في (و): قيده به.

تعالى[1].

قولُه: (في أَهل قُباءٍ) قال المُطرِّزيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قُباءُ بالضَّمِّ والمدِّ: من قُرى المَدينةِ، يُنوَّنُ ولا يُنوَّنُ.

قِيل: لَمّا نَزَلت الآيةُ مَشى رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه المُهاجِرون حتى وَقَفوا على باب مَسجِد قُباءٍ، فإذا الأنصارُ جُلوسٌ، فقال: «أمُؤمِنون أنتم؟»، فسَكَت القومُ، ثم أَعادها، فقال عمرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رَسولَ اللهِ! إنهم لَمُؤمِنون، وأنا معهم، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتَرضَون[2] بالقَضاء؟»، قالُوا: نعم، قال: «أتَصبِرون على البَلاء؟»، قالُوا: نعم، قال: «أتَشكُرون في الرَّخاء[3]؟»، قالُوا: نعم، قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُؤمِنون وربِّ الكَعبةِ».

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٥) عن طلحة بن نافع أبي سفيان قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟»، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك، فعليكموه».

وروى البزار -من «كشف الأستار» (٢٤٧)- عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

وروى أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

(٢) في (و): أتؤمنون.

(٣) في (و): على الرخاء.

فجَلَس ثم قال: «يا مَعشَرَ الأنصارِ! إن اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد أَثنى عليكم، فما الذي تَصنَعون عند الغائِطِ؟»، فقالُوا: يا رَسولَ اللهِ! نُتبِعُ الغائِطَ الأحجارَ الثَّلاثَةَ، ثم نُتبِعُ الأَحجارَ الماءَ، فتَلا النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الآيَةَ[1].

فهذا التَّخصيصُ[2] يُشيرُ إلى أنه أفضَلُ.

فإن تَجاوزت النَّجاسةُ مَخرَجَها: لم يَجز فيه إلا الماءُ؛ لأن للبَدَن حَرارةً جاذِبةً أجزاءَ النَّجاسةِ، فلا يَطهُرُ إلا بالغَسل.

وكذا القِياسُ في مِوضِع[3] الاستِنجاء، إلا أنه اكتُفِيَ بالحِجارة[4] للضَّرورة، وهو إظهارُ العَورة[5].

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٥٥) عن طلحة بن نافع أبي سفيان قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: أن هذه الآية نزلت ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الأنصار! إن الله قد أثنى عليكم في الطهور، فما طهوركم؟»، قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: «فهو ذاك، فعليكموه».

وروى البزار -من «كشف الأستار» (٢٤٧)- عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

وروى أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

(٢) في (ز): التحقيق.

(٣) في (ب): محل.

(٤) في (ب): بالاستنجاء، وفي (ج): بالمسح.

(٥) قوله: (وهو إظهار العورة) مثبت من (أ).

قولُه: (فإن تَجاوَزت[1] النَّجاسةُ...) إلى آخِره: هذا إذا كان وراءَ مَوضِعِ الاستِنجاءِ من النَّجاسة أكثرُ من قَدْر الدِّرهَم، أما إذا كان مع مَوضِعِ الاستِنجاءِ أكثرُ من قَدْر الدِّرهَمِ.. قال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بُدَّ من غَسله، وعندهما: يَكفيه الاستِنجاءُ بالأحجار.

ولا يَستَنجي بعَظْمٍ، ولا بروثٍ؛ لوُرودِ النَّهيِ عنهُما؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تَستَنجوا بعَظْمٍ؛ فإنه طَعامُ إخوانِكُم الجِنِّ، والرَّوثُ علَفُ دوابِّهِم»[2].

قولُه: (لوُرود النَّهيِ) وهو قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تَستَنجوا بعظمٍ ولا بروثٍ؛ فإن العظمَ زادُ إخوانِكم من الجِنّ، والرَّوثَ علَفُ دَوابِّهم»، لكن لو استَنجى في جَميع هذه الصُّوَرِ يَجوزُ؛ لأن النَّهيَ لغَيره[3]، فصار كما لو تَوضَّأ بماءٍ مَغصوبٍ.

ولا بِطَعامٍ؛ لأنه إسرافٌ، ولا بيَمينِه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اليَمينُ للوَجه واليَسارُ للمَقعَد»[4]، قَسَم، والقِسمةُ توجِبُ قَطعَ الشِّركة.

---

(١) في (ز): جاوزت.

(٢) روى مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩) واللفظ للترمذي عن ابن مسعود رفعه: «لا تستنجوا بالرَّوْث ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن».

ورواه مسلم بمعناه (٤٥٠) بلفظ: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

(٣) وهو كونها طعام الجن، لا لعلة في نفسها.

(٤) رواه ابن عساكر في «تاريخه» ١٣/ ٢٥٢ من قول الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما لمروان بن الحكم، ولفظه: ويحك! أما علمت أن اليمين للوجه والشمال للفرج؟! أفٍّ لك.

ورواه بمعناه أبو داود (٣٣) عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليمنى لطهوره=

قولُه: (والقِسمةُ تُوجِبُ قطْعَ الشِّركةِ) وإنما استُعمِل اليَسارُ في الوَجه بطَريق الإعانةِ ضَرورةً، ولهذا لم تُستعمَل في المَضمَضة والاستِنشاقِ؛ لعَدَم الضَّرورةِ، واللهُ أعلَمُ.

=وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذًى.

وورد النهي عن استعمال اليمين في الاستنجاء كما روى البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) مرفوعًا واللفظ للأول: عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

وعند مسلم (٢٦٧): عن أبي قتادة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه.

# كتاب الصلاة

## كتاب الصلاة[1]

الصَّلاةُ هي تاليةُ الإيمان[2]، وهي الأصلُ في هذا الكِتابِ[3]، فكان من حقِّها أن يُبتدأَ بها، غيرَ أن الطَّهارةَ شرطُها، فلهذا قَدَّم في الكِتاب.

ثم الصَّلاةُ فَعَلةٌ، من تَحريك الصَّلَوَين، وهما العَظمانِ النّاتئانِ[4] عند العَجُز[5]،

(١) في (أ): باب الأوقات.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وما رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) واللفظ للأول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

وفي (و): هي التالية للإيمان، وفي (ز): هي ثانية الإيمان.

(٣) أي الأصل أن تسبق سبقًا حقيقيًّا جميع الكتب في «النافع» وغيره.

(٤) في (و): الناتئان أي المرتفعان.

(٥) في سوى (و): العجيزة. والعَجُز بضم الجيم: مُؤَخّر الشيء، يذكر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة جميعًا، وجمعه أعجاز، والعجيزة: للمرأة خاصة. «المختار» ص٢٠٠.

وقال في «البناية» ٢/ ٢٣٦ عند وصف صلاة النبي ﷺ: فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته: العجيزة بفتح العين وكسر الجيم وسكون الياء: للمرأة، وقد يستعار للرجل، والعجز بفتح العين وضم الجيم: وهو ما بين الوركين. =

فهو مَعنى: (مُغيَّرةٌ شرعًا[1])[2].

وقِيل: إنها عِبارةٌ عن الدُّعاء[3]، قال الأَعشى لابنته[4]:

عليكِ مِثْلُ الذي صَلَّيتِ فاغتَمِضي[5] ..........................

يَعني قولَها:

.................. يا ربِّ جَنِّب أبي الأوصابَ والوَجَعا[6]

وقال[7]:

= وقال الإترازي: وكأن صاحب «الهداية» استعار العجيزة للعجز، ويحتمل أنها جاءت كالعجز سواء.

قلت: لم يستعر صاحب «الهداية» ذلك أيضًا، وإنما هو وقع هكذا في حديث البراء كما ذكرناه الآن. وقوله:أو يحتمل... إلخ: ليس كذلك؛ لأن العجز خاص للمرأة، نص عليه أصحاب اللغة، وإنما استعماله في موضع العجز بطريق الاستعارة كما ذكرنا.

(١) في (و): فهي معتبرة شرعًا، وفي (ز): فهي معنى معبرة شرعًا.

(٢) سيأتي الفرق بين النقل والتغيير.

(٣) قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، ومعناه كما قال أهل التفسير: ادع لهم.

(٤) مثبتة من (و). والبيت في «ديوانه» ص١٠١، وتمامه ثمة:

عليكِ مِثْلُ الذي صَلَّيتِ فاغتَمِضي يومًا فإن لجنب المرء مضطجعًا

(٥) يقول: ليكن لك مثل الذي دعوت لي. «غريب الحديث» للحربي ١/ ١٧٩.

(٦) تمام البيت في القصيدة نفسها قبل أبيات من الشاهد:

تقول بنتي وقد قربت مرتَحَلًا يا ربِّ جَنِّب أبي الأوصابَ والوَجَعا

وفي (و) زياة بعد هذا البيت:

وما صليت خوف الله دهرًا ولا زكيت إشفاق الخصاصة

(٧) هو الأعشى أيضًا، والبيت في «ديوانه» ص٣٥، وتمامه ثمة مع البيت قبله: =

.................. وصَلّـى علـى دنِّهـا وارتَسَـمْ[1]

وعلى هذا: تكونُ من الأَسماء المَنقولةِ؛ لوُجودها بدونه في الأُمِّيِّ[2].

والفرقُ بين التَّغييرِ والنَّقلِ: أن في النَّقل لم يَبْقَ المَعنى الذي وَضَعه الواضِعُ مَرعيًّا[3]، وفي التَّغيير يَكونُ باقِيًا، لكنه زِيد عليه شيءٌ آخَرُ.

وفي الشَّريعة: صارت عِبارةً عن الأَركان المَعلومةِ.

ثم العِباداتُ نَوعانِ: مُؤَقَّتةٌ، وغيرُ مُؤَقَّتةٍ[4].

والمُؤَقَّتةُ أنواعٌ:

منها: أن يَكونَ الوقتُ ظرفًا للمُؤدّى، وسببًا للوُجوب، وشرطًا للأَداء، وهو

---

= وصهبـاء طـاف يهوديهـا وأبرزهـا وعليهـا ختـم

وقابلهـا الريـح في دَنّهـا وصَلّى علـى دنِّها وارتَسَـمْ

(١) قال في «الطلبة» ص٤: الصهباء: الخمر الحمراء، واليهودي ههنا صاحبها، يقول: هذا اليهودي الذي هو صاحب هذه الخمر طاف عليها، وأبرزها: أي أخرجها، وختم عليها ووضعها في مقابلة الشمس في دنها، ودعا على دنها، وارتسم: أي كبر وتعوذ وحذر انكسار الدن وانصباب الخمر، يصف عزتها عليه ورغبته فيها وحذّرَه عليها.

(٢) أي لصحة الصلاة بدون القراءة للأمي.

(٣) في (و): معتبرًا.

(٤) قال في «تقويم الأدلة» ص٦٧: العبادات مؤقتة وغير مؤقتة.

فالمؤقتة: ما اختص جوازها بوقت عين، تفوت العبادة بفوته.

وغير المؤقتة: ما لم يذكر لها وقت، وكان اعتباره لغوًا في حق جواز أدائها.

ثم المؤقتة على ضربين: ما كان الوقت شرطًا لجواز الأداء فيه، دون أن يكون معيارًا للفعل المأمور به. وهو نوعان: وقت عين متوسع، ووقت عين مشكل توسعه وتضيقه... إلخ.

وقتُ الصَّلاةِ؛ فإنه سبَبُ نفسِ الوُجوبِ لا سبَبُ وُجوبِ الأداءِ؛ إذ سببُه الخِطابُ.

ثم السَّبَبُ جُزءٌ من الوَقت، وهو السُّوَيعةُ اللَّطيفةُ التي قُبَيلَ[1] الأداءِ.

والأسبابُ تَتقدَّمُ على المُسبَّبات، فلهذا ابتَدَأ بذِكر الأوقاتِ، ثم ابتَدأ من الأَوقات بوَقت الفجرِ؛ لأنه وقتٌ لم يَختلِفوا في أوَّله ولا في آخِره.

**أوَّلُ وَقتِ الفَجرِ:** إذا طَلَع الفَجرُ الثاني، وهو: البَياضُ المُعتَرِضُ في الأفُقِ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَغُرَّنَّكُم أذانُ بِلالٍ ولا الفَجرُ المُستَطيلُ، وإنما الفَجرُ المُستَطيرُ في الأفُق»[2].

**وآخِرُ وَقتِها:** قبل[3] طُلوعِ الشَّمس؛ لقوله تعالى ﴿وَسَبِّحْ[4] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ [طه:١٣٠]، يَعني الصَّلاةَ[5].

(أوَّلُ وقتِ الفجرِ) من باب حذفِ المُضافِ، أي أوَّلُ وقتِ صَلاةِ الفجرِ؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَغُرَّنَّكم أذانُ بِلالٍ»، أي لا تَغترُّوا بأذان بِلالٍ، كقَوله تَعالى: ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ [لقمان:٣٣].

---

(١) في (و): قبل.

(٢) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٣١٦: حديث: «لا يغرنكم الفجر المستطيل، فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير»: الترمذي (٧٠٦) من حديث سمرة بلفظ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»، وهو في «صحيح» مسلم بألفاظ، منها (١٠٩٤): «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير [هكذا]». وحكاه حماد بيديه، قال: يعني معترضًا]، ولفظ الترمذي أقرب إلى سياق المصنف... إلخ.

(٣) في (أ): عند.

(٤) في جميع النسخ: فسبح.

(٥) في (ج): يعني صلاة الفجر.

قولُه: «ولا الفجرُ المُستطيلُ» أي الذي يَبدو طولًا كذَنَب السِّرحانِ[1]، ثم يَعقُبُه الظَّلامُ، ويُسمّى الفجرَ الكاذِبَ، وإنه لا يُحرِّمُ الطَّعامَ.

«وإنما الفجرُ: المُستطيرُ» أي المُنتشِرُ في الأُفُق، ويُسمّى الفجرَ الصّادقَ.

قولُه: (وآخِرُ وقتِها: طُلوعُ الشَّمسِ) أي الجُزءُ المُتَّصلُ بالجُزء الذي تَطلُعُ فيه الشَّمسُ.

قولُه تَعالى: ﴿وَسَبِّحْ[2] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ ذَكَر في «شَرح[3] التّأويلاتِ»: أي صَلِّ بأَمر ربِّك ﴿قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾: قبل[4] صلاة الفجر.

وفي هذا التَّخصيصِ إشارةٌ إلى أنه آخِرُ الوقتِ، وإلا لم يكن فيه فائِدةٌ، على أنّا نَقولُ: إن هذه قضِيّةٌ مُتلقّاةٌ من جِهة صاحِبِ الشَّرعِ، فنَقتصِرُ على ما أَنهانا إليه الشَّرعُ، والشَّرعُ وَرَد في الصَّلاة قبل الطُّلوعِ، ولم يَرِد[5] في غَيره، فيَكونُ هو آخِرًا ضَرورةً.

وأوّلُ وَقتِ الظُّهرِ: حين تَزولُ الشَّمسُ؛ لحديث إمامةِ جِبريلَ صَلواتُ الله عليه: أنَّه أَمَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فصَلّى الظُّهرَ في اليوم الأوَّلِ حين زالَت الشَّمس، وفي اليَوم الثّاني حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، وقال: الوَقت ما بين هذَين الوَقتين[6].

وآخِرُ وَقتِها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، سوى فيءِ

(١) السِّرحان: بالكسر هو الذئب. «المختار» ص١٤٥.

(٢) في جميع النسخ: فسبح.

(٣) سقطت من (و).

(٤) مثبتة من (و).

(٥) في (و): ولم يذكر.

(٦) رواه الإمام أحمد (٣٠٨١)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩).

الزَّوال، وقالا: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه.

قولُه: (أَمَّ حين كذا) أي أَمَّ وحين[1] فَرَغ منها صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ كذا.

فإن قِيل: قولُه: (الوقتُ ما بين هذين الوَقتَين) يَقتَضي أن لا يَكونَ الأوَّلُ والآخِرُ وقتًا لها[2].

قُلنا: لَمّا صَلّى في أوَّل الوقتِ وآخِره وُجِد البَيانُ فيه[3] فِعلًا لهما، فاحتِيج إلى بَيان ما بين الأوَّلِ والآخِرِ، فبَيَّن بالقَول.

أو نَقولُ[4]: هذا بَيانٌ للوَقت المُستحَبِّ؛ إذ الأداءُ في أوَّل الوقتِ مما يَتعسَّرُ على النّاس، فيُؤدِّي إلى تَقليل الجَماعةِ، وفي التَّأخير إلى آخِر الوقتِ خَشيةُ الفَواتِ، فكان المُستحَبُّ ما بينهما، مع قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خيرُ الأُمورِ أوساطُها»[5].

---

(١) في (و): أي أم حين، وفي (ز): أي وأم حين.

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) في (و): منه.

(٤) في (و): يقال.

(٥) رواه البيهقي (٦١٠٢) عن عمرو بن الحارث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلاغًا، وقال البيهقي: هذا منقطع. انتهى. ورواه الديلمي في «الفردوس» (٣٠٣٦).

ورواه عن مطرف ابن أبي شيبة (٣٥١٢٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٠٥). وقال السيوطي في «الدرر المنتثرة» ١/ ١١٦: ابن السمعاني في «تاريخه» من حديث علي بسند فيه من لا يعرف حاله، وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٥٠٠) من كلام مطرف بن عبد الله، ومن كلام يزيد بن مرة الجعفي.

وروى أبو يعلى عن وهب بن منبه قال: إن لكل شيء طرفين ووسطًا، فإذا أمسك أحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك الوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالأوساط من الأشياء. انتهى.

قلت: ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٨٦ من كلام أبي قلابة.

قولُه: (سِوى فيءِ الزَّوالِ) الفَيءُ بالهَمز بوَزن الشَّيءِ: رُجوعُ الظِّلِّ من جانِب المَغرِبِ إلى جانِب المَشرِقِ.

وعند الفُقَهاءِ: هو الفَيءُ الذي يَكونُ للأَشياء عند الزَّوالِ.

وإذا أَردتَ مَعرِفتَه: فاغرِز خشَبةً في مَكانٍ مُستوٍ، ثم خُطَّ على رَأس الظِّلِّ[1] خطًّا، فما دام الظِّلُّ يَنقُصُ عن الخطِّ تَعلَمُ أن الشَّمسَ لم تَزُل، وإذا سَكَن الظِّلُّ فلم يَزِد ولم يَنقُص: فذلك وقتُ الاستِواءِ، وذا القَدْرُ[2] الذي بَقي من الظِّلِّ يَكونُ فيءَ الزَّوالِ، وقد يَكونُ ذلك في أيّام الشِّتاءِ أطوَلَ، وفي أيّام الصَّيفِ أقصَرَ، وإذا أخَذ الظِّلُّ في الزِّيادة عَلِمتَ أن الشَّمسَ قد زالت، كذا في «المَبسوط».

وأما طَريقةُ أهلِ الحِسابِ[3]: فلسنا نحن بصَدَده.

لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن عند تَعارُضِ الأدِلّةِ وَقَع الشَّكُّ في خُروجِ وَقت الظُّهرِ ودُخولِ وَقت العَصرِ، فلا يَثبُتُ بالشَّكِّ.

قولُه: (عند تَعارُضِ الأدِلّةِ) يُحتمَلُ أنه أَراد به اختِلافَ الرِّوايةِ؛ فإنه رُوي في بَعض الرِّواياتِ عن النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ: «ثم أَمَّ في اليَوم الثّاني، فصَلّى حين ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلُه[4]»[5]، ..................................................

---

(١) في (و): العود.

(٢) في (و): والقدر، وفي (ز): وذلك القدر.

(٣) علم الحساب: تتبع كيفية استخراج المجهولات من المعلومات، والتوصل إليه. «مقاليد العلوم» ص١٥٢.

(٤) في (ز): مثليه.

(٥) تقدم تخريجه في المتن.

وفي بَعضها: «حين صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه»(1)، إلى هذا أشار الشَّيخُ الإمامُ(2) خُواهَرْ زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويُحتمَلُ أنه أراد به تَعارُضَ الآثارِ، وهو قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبرِدوا بالظُّهر؛ فإن شِدّةَ الحرِّ من فَيح جَهنَّمَ(3)»(4)، وأشدُّ الحرِّ في دِيارهم(5) في هذا الوقتِ، فهذا الحَديثُ يُعارِضُ حَديثَ إمامةِ جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ(6)، فوَقَع الشَّكُّ، فلا يَزولُ ما كان ثابِتًا بيَقينٍ، وهو وقتُ الظُّهرِ، ولا يَثبُتُ ما لم يكن ثابِتًا بيَقينٍ، وهو العصرُ(7)، وإلى

(1) روى الترمذي (١٤٩): «ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه...» الحديث. وهو بألفاظ قريبة عند الإمام أحمد (١٤٥٣٨)، وأبي داود (٣٩٣)، والنسائي (٥١٣).

(2) في (ز): شيخ الإسلام.

(3) قوله: (أبردوا): أمر من الإبراد، والفيح بالفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء: وهو سطوع الحر وزفراته، ويقال بالواو، فاحت القدر تفوح: إذا غلت. وقد أخرجه مخرج التنبيه والتمثيل، أي كأنه نار جهنم في حرها. «البناية» ٢/ ١٩.

قال عمر: الظاهر والله تعالى أعلم أنه على حقيقته، يشهد لهذا ما رواه البخاري (٣٢٦٠) ومسلم (٦١٦) عقب حديث الإبراد -واللفظ للأول-: «اشتكت النار إلى ربها فقالت: ربِّ أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنَفَسين: نفسٍ في الشتاء ونفسٍ في الصيف، فأشد ما تجدون من الحر، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

(4) رواه البخاري (٥٣٨)، ورواه مسلم (٦١٧) دون قيد الظهر بلفظ: «إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم».

(5) أي الحجاز الشريف.

(6) في (ز): صلوات الله وسلامه عليه.

(7) قال في «الفتح» ١/ ٢٢٠: ثبوت التعارض متعلق بصدق المقدمة القائلة أشد الحر في =

هذا كان يَميلُ شيخُنا أبقاه اللهُ تَعالى[1].

وأَوَّلُ وَقتِ العَصر: إذا خَرَج وقتُ الظُّهرِ على القَولين.

وآخر وقتها: ما لم تَغرُبِ الشَّمس.

قولُه: (إذا خَرَج وقتُ الظُّهرِ على القَولَين) قال الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ: يَعني على اختِلاف القولَين، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه يَدخُلُ وقتُ العصرِ، وعندهما: يَدخُلُ إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه.

ورَوى عليُّ بنُ الجَعدِ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أن ما بين المِثلِ إلى المِثلَين وقتٌ مُهمَلٌ، فعلى هذا: يَكونُ الاختِلافُ في دُخول وقتِ العصرِ، وفي خُروج وقتِ الظُّهرِ اتِّفاقٌ، وعلى ظاهِرِ الرِّوايةِ[2]: يَكونُ الاختِلافُ فيهما.

وأَوَّلُ وَقتِ المَغرِب: إذا غَرَبت الشَّمس؛ لحديث إمامةِ جِبريلَ صلوات الله

---

=ديارهم إذا كان ظل كل شيء مثله، فلا ينقضي الوقت بالشك، بل الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفًا لحديث جبريل ناسخًا لما خالفه فيه؛ لتحقق تقدم إمامة جبريل على كل حديث روي في الأوقات؛ لأنه أول ما عمله إياها.

بقي أن يقال: هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلًا غير فيء الزوال، ونفي خروج الظهر بصيرورته مثلًا لا يقتضي أن أول وقت العصر إذا صار مثلين حتى إن ما قبله وقت الظهر وهو المدعى فلا بد له من دليل.

وغاية ما ظهر أن يقال: ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورته مثلًا نسخًا لإمامة جبريل فيه في العصر بحديث الإبراد وإمامته في اليوم الثاني عند صيرورته مثلين يفيد أنه وقته، ولم ينسخ هذا، فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتًا للعصر. انتهى.

(١) واقتصر عليه في «الهداية» ١/ ٤٠ مصرحًا به.

(٢) في (هـ): وعلى هذا الرواية، ونسخة: ظاهر.

عليه[1].

وآخِرُ وَقتِها: ما لم يَغِبِ الشَّفَق[2].

وأوَّلُ وَقتِ العِشاءِ الأخيرةِ: إذا غاب الشَّفَقُ، وهو: البَياضُ الذي في الأفُقِ بعد الحُمرةِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: هو الحُمرةُ.

لَهما: أن الشَّفَقَ يُرادُ به الحُمرةُ في أغلَبِ الاستِعمال.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه اسمٌ مُشتَرَكٌ بين الحُمرةِ والبَياضِ، فوقَع الشَّكُّ في دُخول وَقتِ العِشاء، وخُروجِ وَقت المَغرِب، فلا يَثبُتُ بالشَّكِّ والاحتِمال.

قولُه: (في أغلَبِ الاستِعمالِ) أي استِعمالِ العرَبِ[3].

ومَذهَبُهما مَذهَبُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[4]، وهو المُختارُ عند الأصمَعيِّ والخَليلِ

---

(١) انظر التخريج السابق، وروى مسلم (٦١٢) مرفوعًا: «ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق».

(٢) في (ج): وآخر وقتها إذا غاب الشفق.

(٣) قال في «المصباح» ١/ ٣١٧: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، فإذا ذهب قيل غاب الشفق، حكاه الخليل، وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب كالشفق، وكان أحمر، وقال ابن قتيبة: الشفق الأحمر: من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة، ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل، وقال الزجاج: الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس، وهذا هو المشهور في كتب اللغة، وقال المطرزي: الشفق الحمرة عن جماعة من الصحابة والتابعين، وهو قول أهل اللغة، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وعن أبي هريرة أنه البياض، وبه قال أبو حنيفة، وعن أبي حنيفة قول متأخر أنه الحمرة. انتهى.

(٤) ذكر في «الكافي» ١/ ٢٤٩ حديثًا مرفوعًا فيه، وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الشَّفَقُ الحُمرةُ».=

صاحِبِ «العينِ».

ومَذهَبُه مَذهَبُ أبي بكرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ[1]، وهو المُختارُ عند المُبرِّد.

قولُه: (فلا يَثبُتُ بالشَّكِّ) أي الدُّخولُ[2] والخُروجُ.

والفِقهُ فيه: أن المَغرِبَ بمَنزِلة الفجرِ؛ لأنه يُقامُ[3] في ساعةٍ إثرَ نُورِ الشَّمسِ دون عينِها، كالفَجر، ثم البَياضُ المُعترِضُ في باب الفجرِ في حُكم الحُمرةِ، فلْيكن كذلك في مَسألتنا هذه.

وهذا لتكونَ الصَّلاتانِ[4] في وَضح النَّهارِ مع قِيامِ عينِ الشَّمسِ[5]، وصَلاتانِ في

= رواه الدارقطني (١٠٥٦)، والبيهقي (١٧٤٤). وفي «نصب الراية» ١/ ٢٣٣: وأخرجه -أي الدارقطني- في «سننه» موقوفًا على ابن عمر وعلى أبي هريرة، وقال البيهقي في «المعرفة»: روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ فيه شيء. انتهى.

(١) قال في «التعريف والإخبار» ١/ ١٠٦: وروى عبد الرزاق... عن أبي هريرة: الشفق البياض، وابن أبي شيبة (٨٨٠٦) ... عن ابن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صل العشاء إذا ذهب الشفق، وإدلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل.

وعن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: كتب إلى عمر بن عبد العزيز: ذكر لي أن أناسًا يعجلون العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب، واعلم أن من إصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق، أخرجه في باب من قال: الشفق البياض (٨٨٠٥).

(٢) في (و): بالدخول.

(٣) في (هـ): مقام.

(٤) في (و): الصلاة بأثره.

(٥) وهم الظهر والعصر.

إِثرها[1]، وصَلاتانِ في غَسَق اللَّيلِ[2]: العِشاءُ والوِترُ.

فقولُهما أوسَعُ[3] للنّاس، وقولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوثَقُ[4]؛ لأن الأصلَ في باب الصَّلاةِ: أن لا يَثبُتَ منها شرطٌ أو رُكنٌ إلا بما فيه يَقينٌ، كذا في «الأسرار».

**وأوَّلُ وَقتِ الوِترِ: بعد العِشاءِ.**

**وآخِرُه: عند[5] طُلوعِ الفَجرِ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن الله تعالى زادَكُم صَلاةً على صَلاتِكُم، ألا وهي الوِترُ، فصَلّوها ما بين العِشاءِ إلى طُلوع الفَجر»[6].**

قولُه: (وأوَّلُ وقتِ الوِترِ: بعد العِشاءِ) هذا الذي ذَكَره قولُهما، أما عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقتُها إذا غاب الشَّفَقُ، إلا أنه مَأمورٌ بتَقديم العِشاءِ: للتَّرتيب.

وهذا فرعُ الاختِلافِ في صِفته[7]؛ فإن عنده: لَمّا كانت واجِبةً صارت كصَلاة الوقتِ والفائِتةِ؛ لأن الوقتَ متى جَمَع صَلاتَينِ واجِبتَينِ فهو وقتٌ لهما، وإن أُمِر

---

(١) وهما الفجر والمغرب.

(٢) في (و): الظلام.

(٣) في (و): أصلح.

(٤) ففي قولهما وقت المغرب أطول، ولكن لو صلاها في آخره لكان مؤديًا لها في وقت العشاء على قول الإمام، فالاستيثاق صلاتها في الوقت المتفق عليه بين الجميع.

(٥) غير مثبتة في (ج).

(٦) رواه الإمام أحمد (٢٣٨٥١)، ورواه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إن الله قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

(٧) أي صفة الوتر.

بتَقديم إحداهما.

وعندهما: لَمّا كانت سُنّةٌ شُرِعت بعد العِشاءِ يَدخُلُ وقتُها بعد العِشاءِ، كرَكعَتي الظُّهرِ.

وتَظهَرُ فائِدةُ الخِلافِ(١): فيما إذا صَلّى العِشاءَ بغَير وُضوءٍ ناسيًا، وصَلّى الوِترَ بوُضوءٍ، ثم تَذكَّرَ: يُعيدُ العِشاءَ ولا يُعيدُ الوِترَ عنده، خِلافًا لهما.

**وآخِرُ وَقتِ العِشاء: عند طُلوعِ الفَجر(٢)؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «ليس التَّفريطُ في النَّوم، إنما التَّفريطُ أن تُؤخِّرَ الصلاةُ حتى يَدخُلَ وَقتُ صَلاةٍ أُخرى»(٣).**

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «ليس التَّفريطُ في النَّوم...» الحَديثَ.

وجهُ الاستِدلالِ: أنه عَلَيهِ السَّلَامُ حَصَر التَّفريطَ في التَّأخير إلى وَقت صَلاةٍ أُخرى، فيَكونُ الوقتُ مُمتدًّا إلى طُلوع الفجرِ، ولا يَصيرُ بالتَّأخير إلى النِّصف الأخيرِ مُفرِّطًا، خِلافًا لِما قاله الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

**ويُستحَبُّ الإسفارُ بالفَجر؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «أسفِروا بالفَجر؛ فإنه أعظَمُ للأجر»(٤).**

---

(١) في (و): الاختلاف.

(٢) في (ج): وآخر وقت العشاء الأخير طلوع الفجر.

(٣) رواه مسلم (٦٨١)، ولفظه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

(٤) رواه الإمام أحمد (١٧٢٨٦)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨) دون قوله: «فإنه أعظم للأجر»، وأبو داود (٤٢٤) وابن ماجه (٦٧٢) بلفظ: «أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم -أو-=

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسفِروا بالفَجر» أي صَلُّوها في وَقت[1] الإسفارِ، والباءُ للتَّعدِية، ولا يُمكِنُ حملُ الأمرِ على الوُجوب إجماعًا[2]، فتَعيَّن الاستِحبابُ.

ويُستَحَبُّ الإبرادُ بالظُّهرِ في الصَّيف؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أبرِدوا بالظُّهرِ؛ فإن شِدّةَ الحَرِّ من فَيحِ جَهَنَّم»[3]، ويُقدَّمُ في الشِّتاء؛ لأن الصَّلاةَ في أوَّلِ الوَقت مُسارَعةٌ إلى مَغفرةٍ من ربِّنا عَزَّ وَجَلَّ.

قولُه: «أبرِدوا بالظُّهر» قال المُطرِّزيُّ رَحِمَهُ اللهُ: الباءُ للتَّعدِية، أي ادخُلوها في ساعة البردِ.

وفيحُ جَهنَّمَ: شِدّةُ[4] حرِّها.

وتَأخيرُ العَصرِ أفضَلُ؛ ليكون مُؤدِّيًا بفراغ البالِ، ما لم تَتغيَّرِ الشَّمس؛ لورود النَّهيِ عن الصَّلاة عند الغُروب[5].

قولُه: (ما لم تَتغيَّر الشَّمسُ) الاعتِبارُ لتَغيُّرِ القُرصِ[6]، وهو أن يَصيرَ بحالٍ لا تَحارُ فيه الأعيُنُ[7]، وعند بعضِ النّاسِ[8]: المُعتبَرُ تَغيُّرُ الضَّوءِ، والصَّحيحُ هو الأوَّلُ.

=أعظم للأجر».

(١) سقطت من (و).

(٢) سقطت من (و).

(٣) رواه البخاري (٥٣٨).

(٤) في (ز): من شدة.

(٥) رواه مسلم (٨٣١).

(٦) وهو قول الشعبي وبه أخذنا كما في «العناية» ١/ ٢٢٧.

(٧) في (هـ): العين.

(٨) وهم سفيان وإبراهيم النخعي كما في «العناية» ١/ ٢٢٧.

ويُستَحَبُّ تَعجيلُ المَغرب؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَزالُ أُمَّتي بخَيرٍ ما لم يُؤخِّروا المَغرِبَ إلى اشتِباك النُّجوم»[1].

اشتِباكُ النُّجومِ: كَثرتُها.

والتَّمسُّكُ بالحَديث: أن التَّأخيرَ لَمّا كان سبَبًا لزَوال الخيرِ كان التَّعجيلُ سببًا لاستِجلاب الخيرِ، فيَكونُ مُستحَبًّا.

ويُستَحَبُّ تأخيرُ العِشاءِ إلى ما قبلَ ثُلُثِ اللَّيل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأخَّرتُ العِشاءَ إلى ثُلُث اللَّيل»[2].

ويُستَحَبُّ في الوِتر لمن يَألفُ صَلاةَ اللَّيل أن يؤخِّرَ الوِترَ آخِرَ اللَّيل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعمر رضى الله عنه حين قال: إني أوتِرُ في آخِر اللَّيل، قال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّك لأنت القَويُّ الأَمين»[3]، ..............................................

(١) رواه الإمام أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩)، ولفظ الأخير: «لا تزال أمتي على الفطرة»، وهو أحد لفظي الإمام أحمد وأبي داود أيضًا.

(٢) رواه ابن ماجه (٦٩١)، ورواه الإمام أحمد (٩٥٩١)، والترمذي (٢٣) بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل»، ووقع في رواية ابن ماجه والإمام أحمد: «إلى ثلث الليل أو نصف الليل».

وروى مسلم (٦٤٧) عن أبي بَرْزة الأسلمي قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل.

وروى البخاري (٥٤١) من حديث أبي برْزة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل.

(٣) روى الإمام أحمد -من زيادات ابنه عبد الله- (١٤٣٢٣) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أول الليل بعد العتمة، قال: «فأنت يا عمر؟»،=

فإن لم يَثِق بالانتِباه: أوتَرَ قَبل النَّوم؛ تَحرُّزًا عن الفَوات[1].

**قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أن أشُقَّ على أُمّتي...» الحَديثَ.**

**فإن قِيل:** وَجَب أن يَكونَ سُنّةً، كالسِّواك.

**قِيل:** عُرِفت سُنِّيَّةُ السِّواكِ بقَرينةٍ أُخرى، وهيَ المُواظَبةُ، ولولاها لقُلنا باستِحبابه أيضًا، ولم تُوجَد المُواظَبةُ فيما نحن بصَدَده؛ فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى العِشاءَ حين يَسقُطُ القمَرُ[2] اللَّيلةَ[3] الثّالثةَ[4]، وذلك عند غَيبوبةِ الشَّفَقِ يَكونُ.

ولأنه قال هناك: «لأمَرتُهم»، والأمرُ يَدُلُّ على الوُجوب، وقد تَقاعَد[5] عن إفادة الوُجوبِ لمانِعٍ، فيَكونُ سُنّةٍ، أما ههنا[6] قال: «لأخّرتُ»، ومُطلَقُ الفِعلِ لا يَدُلُّ على الوُجوب، وإنما يَدُلُّ على النَّدب والاستِحبابِ، واللهُ أعلَمُ.

=قال: آخر الليل، قال: «أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالثقة، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة».

وفي رواية أبي داود (١٤٣٤): فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحذر»، وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

وفي رواية ابن خزيمة (١٠٨٤): فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم، أو بالوثيقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»، وفي رواية له بعد هذه: وسأل عمر فقال: «متى توتر؟»، فقال: أنام ثم أقوم من الليل فأوتر، قال: «فِعْلِي فعلتَ». وقال محمد بن يحيى في قصة عمر قال: «فعل القوي فعلت».

(١) في (ج): ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي بكر حين قال: إني أوتر قبل النوم، قال: أخذت بالثقة، والله أعلم.

(٢) سَقَط الشيءُ سقوطًا: وقع على الأرض، وسقط النجم: أي غاب، مجازًا، ومنه قوله: حين يسقط القمر. «المغرب» ص٢٢٨.

(٣) في (ز): لليلة.

(٤) رواه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥).

(٥) في (ز): تباعد.

(٦) في (ز): وأما هنا.

# باب الأذان

## باب الأذان

الأذانُ عِبارةٌ عن الإعلام، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣]، ثم الأوقاتُ شُرِعت للإعلام، كالأذان، فالتَأما.

والأصلُ فيه: رُؤيا عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه جاء إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: إني كُنتُ بين النّائمِ واليَقظانِ، إذ نَزَل نازِلٌ من السَّماء فقام على جِذم[1] حائِطٍ، واستَقبَل القِبلةَ، وقال: اللهُ أكبَر اللهُ أكبَر -إلى آخِره-، ثم مَكَث هُنيهةً، ثم قام وقال مِثلَ ذلك، إلا أنه زاد فيه: (قد قامت الصَّلاةُ) مرّتَين، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمه بِلالًا؛ فإنه أَندى صوتًا[2] منك»[3].

(١) قام على جِذم حائط: بكسر الجيم، أي أصله. «الطلبة» ص١٠.

(٢) «فإنه أندى صوتًا»: أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد. «النهاية» لابن الأثير ٥/ ٣٧.

(٣) رواه بلفظ قريب: الإمام أحمد (١٦٤٧٨) وأبو داود (٤٩٩) والترمذي (١٨٩) وابن ماجه (٧٠٦)، ولفظ الأولين: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك». ولفظ: «علمه بلالًا» ورد في رواية ابن خزيمة (٣٧٩) والطحاوي في «معاني=

وإنما اختِير لفظُ التَّكبيرِ[1] -حيث قِيل: إنه من باب التَّفعيلِ[2]، كالسَّلام والوَداعِ من (سَلَّم) و(وَدَّع)[3]-: لما أنه كُرِّرت[4] فيه الأذكارُ من الشَّهادة والتَّكبيرِ والحَيعَلَةِ[5].

**الأذانُ سُنَّةٌ للصَّلوات الخَمس، والجُمُعةِ، دون ما سِواها؛ للتَّوارُثِ[6].**

قولُه: (سُنَّةٌ) السُّنَّةُ نَوعانِ:

سُنَّةُ الهُدى، وتارِكُها يَستوجِبُ كَراهِيَةً[7] وإساءةً[8].

والزَّوائِدِ، وتارِكُها لا يَستوجِبُ كَراهيةً[9] وإساءةً، كسُنَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في لِباسه وقِيامِه وقُعودِه.

---

=الآثار» (٨١٠).

(١) في (هـ) و(ز): التكثير، وهي غير منقوطة في (و).

(٢) أي إن الأذان من باب التفعيل وهو التأذين.

(٣) قال في «رد المحتار» ١/ ٣٨٣ نقلًا عن الحلبي: قال في «القاموس»: آذنه الأمر وبه: أعلمه، وأذَّن تأذينًا: أكثر الإعلام. اهـ فالأذان اسم مصدر؛ لأن الماضي هنا أَذَّن المضاعف، ومصدره التأذين. انتهى.

(٤) في (و): كرر.

(٥) في (ز): والحيعلة وقيل والهيلعة.

والحيعلة: قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح. «المصباح» ١/ ١٦٠.

(٦) هذا معلوم بالاستقراء.

(٧) في (ز): كراهة.

(٨) وتركها مع الإصرار فاعله آثم، وقيل: يُضلل، وقيل: إن تركها قريب من الحرام، وانظر ذلك كله في «رد المحتار» ١/ ١٠٤.

(٩) في (هـ): كراهة.

فالأذانُ من سُنَنِ الهُدى.

وقِيل: إنه سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، حتى إن أهلَ بَلدةٍ لو اجتَمَعوا على تَركه يُقاتِلُهم الإمامُ[١].

قولُه: (والجُمُعة) جاز أن يَكونَ اختِصاصُها[٢] بالذِّكر لِما أنها تُشبِهُ العيدَ من حيث اشتِراطُ الإمامِ والمِصرِ، فذَكَرها لئلا يَظُنَّ ظانٌّ أنه لم يُشرَع فيها كما في العِيد.

قولُه: (دون ما سِواها) كالتَّراويح، والوِترِ، والعِيدَينِ، والكُسوفِ.

**وصِفةُ الأذانِ أن يَقول: اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ... إلى آخِره.**

قوله: (وصِفةُ الأذانِ: اللهُ أكبَر) أما (اللهُ) فقِيل: إنه علَمٌ للمَعبود بذاته، و(أكبَرُ): إما مَأخوذٌ من كَبُر بمَعنى عَظُم؛ فإنه عَظيمُ القَدْرِ، وإما من (كبِرَ)، أي أسَنّ، ويُرادُ به القَديمُ ههنا.

و(أكبَرُ) للتَّفضيل، وتَفضيلُه[٣]: اللهُ أكبَرُ من كلِّ ما اشتَغلتُم به، وعمَلُه أوجَبُ، فاشتَغِلوا بعَمَله، واترُكوا أعمالَ الدُّنيا، وكان السَّلَفُ[٤] رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا سَمِعوا الأذانَ تَرَكوا كلَّ شيءٍ كانوا فيه[٥].

(١) وإنما يقاتل على تركه لأنه من شعائر الإسلام وخصائص الدين، قال قاضي خان: من سنن الصلاة بالجماعة، وإنهما من الشعائر، حتى لو اجتمع أهل مصر أو قرية أو محلة على تركهما أخبرهم الإمام، فإن لم يفعلوا قاتلهم، ولم يحك خلافًا. «البناية» ٢/ ٧٧.

(٢) في (ز): اختصها.

(٣) في (و): وتقديره.

(٤) في (و): ما اشتغلتم به، وهذا من المؤذن أمر بتركهم ما اشتغلوا به، وقد كان السلف.

(٥) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة (٢٣٦٧) عن عبد الله -ابن مسعود- قال: من الجفاء أن تسمع الأذان يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، ثم لا تجيبه.

تنبيه: أورد المتقي الهندي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «كنز العمال» ٨/ ٣٥٨ في باب (إجابة المؤذن) أثر ابن=

ثم عُقِّب آخِرُه بالتَّكبير أيضًا: ليكونَ أَدعى إلى الإجابة؛ لأن النَّفسَ داعِيةٌ إلى العِصيان بمَدَد الشَّيطانِ[1]، مَجبولةٌ على الطُّغيان، على ما عُرِف في «الأمَد»[2]، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ) إعلامٌ منه أنِّي غيرُ مُخالِفٍ لكم فيما دَعَوتُكم إليه، ومنه: قولُه تَعالى: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾ [هُود:٨٨]، فلَمّا فَرَغ[3] من الإنذار[4] والإعلامِ بالإيمان.. أمَرهم بالصَّلاة، ووَعَدهم بالفَلاح؛ لئلا يَتكاسَلوا، كذا ذَكَره الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقِيل: مَعنى (اللهُ أكبرُ): أي اللهُ أعظَمُ، وعمَلُه أوجَبُ، فاستعلوا بعَمَله، واترُكوا أعمالَ الدُّنيا.

---

=أبي شيبة عن عمر قال: لو أدركني الأذان وأنا بين رجليها لصمت.

ولكن الأثر عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٥٨٤) هكذا: حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: لو أدركني النداء وأنا بين رجليها لصمت، أو قال: ما أفطرت.

وهو في باب (في الرجل يصبح وهو جنب يغتسل ويجزيه صومه).

فأنت ترى أن الأثر لا علاقة له بإجابة المؤذن، وإنما هو في الصيام، وقد أورد ابن أبي شيبة قبله وبعده ما يشبه هذا الأثر من موافق ومخالف.

والعجب من ناشِرَي «الكنز» أنهما فسرا الصيام بالإمساك، ليتوافق الأثر مع ترجمة الباب، وهو غير وارد هنا كما تبين لك.

(١) قوله: (بمدد الشيطان) غير مثبت في (و).

(٢) في (و): الأبد. والمقصود هنا -والله تعالى أعلم- كتاب «الأمد الأقصى» للإمام أبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وهو من كتب التصوف والسير إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

(٣) أي المؤذن.

(٤) في (هـ): من الإيذان (ز): من الأذان.

وقولُه: (أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ) أي أشهَدُ أنه واحِدٌ لا شَريكَ له، فاتَّبِعوا أمرَه؛ فإنه لا يَنفَعُكم أحدٌ إلا اللهُ، ولا يُنجِّيكم من عَذابه أحدٌ إن لم تُؤدُّوا أمرَه، وتُصدِّقوا رَسولَه في الأَمر بإقامة الجَماعةِ، وهذا مَعنى قولِه: (أشهَدُ أن محمدًا رَسولُ اللهِ).

ومَعنى قولِه: (حيَّ على الصَّلاة) أي أسرِعوا إلى أَداء الصَّلاةِ؛ فإنه قد حان وقتُها، فأقِيموها، ولا تُؤخِّروها عن وَقتها، وصَلُّوها بالجَماعة.

وتَفسيرُ قولِه: (حيَّ على الفَلاح) أي أسرِعوا إلى النَّجاة والسَّعادةِ؛ فإن الصَّلاةَ سبَبٌ للنَّجاة والسَّعادةِ، فأقِيموها لتَنجوا من عَذابه.

وقولُه: (اللهُ أكبَر...) إلى آخِره: أي أجَلُّ وأعظَمُ، فلا تُؤخِّروا عمَلَه، وأخلِصوا صَلاتكم لوَجه اللهِ تَعالى[١].

ولا تَرجيعَ فيه؛ للتوارُث والرِّواياتِ المَشهورة[٢].

قولُه: (ولا تَرجيعَ فيه) وهو: أن يَرجِعَ المُؤذِّنُ بعد قولِه في المَرّة الثّانيةِ: (أشهَدُ أن محمدًا رَسولُ اللهِ) خفِيًّا إلى قَوله في المَرّة الأُولى: (أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ)، رافِعًا صوتَه، فيُكرِّرَ الشَّهادتَين، فيَقولَ لكلِّ واحِدةٍ من الشَّهادتَين أربَعَ مرّاتٍ، مرّتَين على سَبيل الإخفاءِ، ومرّتَين بصِفة الجهرِ.

---

(١) من قوله: (كذا ذكره الشيخ الإمام بدر الدين) إلى هنا مثبت من (و).

(٢) من الأحاديث الواردة في صفة أذان بلال رضي الله تعالى عنه ما رواه الحاكم (٦٥٥٤) وليس فيه ذكر الترجيع، وقال في «نصب الراية» ١/ ٢٦٤: حديث آخر للخصم، أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، عن سعد القرظ: أنه وصف أذان بلال، وفيه الترجيع. قال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا لا يصح، والصحيح أن بلالًا كان لا يرجع، وعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، قال ابن معين فيه: ليس بشيء. انتهى كلامه.

ويَزِيدُ[1] في أذان الفَجرِ بعد الفَلاحِ: (الصَّلاةُ خَيرٌ من النَّومِ) مرَّتين؛ للتَّعارُف؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما رآه المُسلِمونَ حَسَنًا فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ»[2]، وفيه نَظَرٌ لبَعضِهم.

قولُه: (للتَّعارُف) أي لعادات النّاسِ من زَمَن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى يَومنا هذا[3].

والعُرفُ والعادةُ: ما استَقرَّ في النُّفوس من جِهة[4] قَضايا العُقولِ، وتَلقَّته الطِّباعُ السَّليمةُ بالقَبول.

قولُه: (وما رَآه المُسلِمون حسَنًا فهو عند اللهِ حسَنٌ) سُئِل النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخَميرة يَتعاطاها الجِيرانُ، أيَكونُ رِبًا؟ فقال: «وما رَآه المُسلِمون...» الخبرَ[5].

قولُه: (وفيه نظَرٌ لبَعضهم) رَوى سَجّادةُ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أن قولَه: (الصَّلاةُ

---

(١) في (ج): والروايات المشهورة عندنا، خلافًا للشافعي. ويزيد...

(٢) قال في «نصب الراية» ٤/ ١٣٣: غريبٌ مرفوعًا، ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود... إلى آخره، وهو عند الحاكم (٤٤٦٥).

(٣) وردت هذه الصيغة في تعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي محذورة في صفة الأذان، كما عند أبي داود (٥٠٠)، والنسائي (٦٣٣).

وقال ابن ماجه في «سننه» ١/ ٤٥٣: قال الزهري: وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في (ز): جملة.

(٥) قال في «نصب الراية» ٤/ ١٣٣: غريب مرفوعًا، ولم أجده إلا موقوفًا على ابن مسعود. اهـ. ثم ذكر طرقه. ورواه الإمام أحمد في في «مسنده» (٣٦٠٠)، والبزار في «مسنده» (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٣)، والحاكم في «مستدركه» (٤٤٦٥) جميعهم موقوفًا على سيدنا ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأما القصة: فلم أقف عليها

خيرٌ من النَّوم) بعد الأذانِ لا فيه، وهو اختِيارُ الإمامِ الجَليلِ أبي[1] بكرِ بن الفضلِ البُخاريِّ نَوَّر اللهُ قبرَه، وهو المَذكورُ في «الأَصل»؛ فإنه فيه: كان التَّثويبُ بعد الأذانِ: (الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم)، وهذا يَقتَضي أن لا يُفعَلَ في نَفْس الأذانِ.

وقال الطَّحاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّثويبُ الأَوَّلُ في نَفس الأذانِ. وهو المَأخوذُ عن أبي الحُسَينِ القُدُوريِّ، وعليه عمَلُ النّاسِ، كذا ذَكَره في «شَرح الأقطَعِ» وفي «شَرح مُختصَرِ الكَرخيِّ»[2].

**والإقامةُ مثلُ الأذان، إلا أنَّه يَزيدُ فيها بعدَ الفَلاحِ: (قد قامَتِ الصَّلاةُ) مرَّتين، كذا الرِّواية[3].**

**قولُه: (كذا الرِّوايةُ)** أي من المَلَك النّازلِ.

**ويتَرَسَّلُ في الأذان، ويَحدُرُ في الإقامة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا**

(١) في (هـ): وأبي.

(٢) قوله: (وهو المذكور في الأصل) إلى هنا مثبت من (و).

(٣) روى أبو داود (٥٠٧) من حديث طويل وفيه: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقنها بلالًا»، فأذن بها بلال.

وورد عند أبي داود عن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه (٤٩٩) عكس هذا، وانظر الأحاديث الدالة على مذهبنا في «نصب الراية» ١/ ٢٦٦ فإنه أفاض خير إفاضة في ذلك.

ومما ورد في تثنية الإقامة من سيدنا بلال رضي الله تعالى عنه ما رواه عبد الرزاق (١٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٢١٤٣)، والدارقطني (٩٤٠)، وغيرهم.

أذَّنتَ فترَسَّل، وإذا أقَمتَ فاحْدُر»[1].

التَّرسُّلُ: أن يَفصِلَ بين كَلِماتِ الأذانِ من غَير تغَنٍّ ولا تَطريبٍ، من قَولهم: على رِسْلِك، أي اتَّئِدْ، وتَرسَّلَ في القِراءة: تَمهَّلَ بها.

والحَدْرُ: الوصلُ والسُّرعةُ.

ويَستَقبِلُ بهما القِبلة، فإذا بَلَغ إلى الصَّلاة والفَلاحِ: حَوَّلَ وجهَهُ يَمينًا وشِمالًا، كذا التَّوارُث[2].

قولُه: (ويَستقبِلُ بهما القِبلةَ) لأن النّازلَ من السَّماء فَعَل كذلك[3].

ولأن هذا[4] يَشتمِلُ على الدُّعاء، والثَّناءِ، والشَّهادةِ بالوَحدانيّة، وأحسَنُ أحوالِ

---

(١) رواه الترمذي (١٩٥)، والحاكم (٧٣٢).

(٢) روى البخاري (٦٣٤) ومسلم (٥٠٣) واللفظ له: عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول: يمينًا وشمالًا، يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح.

(٣) روى أبو داود (٥٠٧) حديثًا طويلًا في الأذان وفيه: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل هنية، ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعدما قال: حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لقنها بلالًا»، فأذن بها بلال.

(٤) أي الأذان.

الدّاعين والذّاكِرين استِقبالُ القِبلةِ[1].

ولأنهما[2] تَبَعانِ للصَّلاة، فيُستقبَلُ بهما القِبلةُ كما في الصَّلاة، وجاز أن يَكونَ تَبَعًا وهو مُقدَّمٌ، كسُنّة الظُّهرِ[3]، وحُجّابِ المُلوكِ[4].

قولُه: (حَوَّل وجهَه يَمينًا وشِمالًا) قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَم أن[5] أوّلَ الأذانِ مُناجاةٌ، وآخِرَه مُناجاةٌ، وأوسَطَه مُناداةٌ، ففي مَوضِع المُناجاةِ يَستقبِلُ القِبلةَ، وفي المُناداة يُحوِّلُ وجهَه يَمينًا وشِمالًا؛ لأنه خِطابٌ للقَوم، فيُواجِهُهم بهذا، كالصَّلاة، فإنه يَستقبِلُ القِبلةَ في مَوضِع الأركانِ[6]، ويُحوِّلُ وجهَه يَمينًا وشِمالًا في مَوضِع السَّلامِ.

وهذا لأن الأذانَ في الحَقيقة هما الحَيعَلتانِ، ومَعناهما: أسرِعوا إلى الصَّلاة وإلى ما فيه نَجاتُكم، فكان سَبيلُه أن يُواجِهَ به المُسلِمين ليُفرِّقَ[7] صوتَه.

وكذلك[8] قُلنا في الذي يُجيبُ الأذانَ: إنه يَقولُ مِثلَ ما قاله، إلا في الصَّلاة

---

(١) روى الطبراني (١٠٧٨١) والحاكم (٧٧٠٦) مرفوعًا: «إن لكل شيء شرفًا، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة».

(٢) أي الأذان والإقامة.

(٣) فإنها تابعة له إذ لا تصلى إلا معه في وقته، وهي سابقة له وتتقدمه.

(٤) فإنهم تبع للملوك، ولا يدخل على الملوك إلا بعد المرور عليهم، ويتقدمونهم في المشي ونحوه من شؤون الخدمة.

(٥) قوله: (اعلم أن) مثبت من (و).

(٦) في (ز): المناجاة.

(٧) في (هـ): وليفرق.

(٨) في (هـ): ولذلك.

والفَلاحِ فإنه يَقولُ: (لا حولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله)، أو: (ما شاءَ الله كان[1])؛ لِما قُلنا: إنه دُعاءٌ محضٌ، وخِطابٌ خالِصٌ، وسَبيلُه الطّاعةُ وسُؤالُ الحَولِ والقُوّةِ، لا إعادتُه؛ لئلا يَصيرَ عبَثًا[2].

---

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (و): لا إعادته فيصير عبا.

قال في «البحر» ١/ ٢٧٢: وفي «المحيط»: يجب على السامع للأذان الإجابةُ، ويقول مكان حي على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ومكان حي على الفلاح: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن؛ لأن إعادة ذلك يشبه الاستهزاء؛ لأنه ليس بتسبيح ولا تهليل، وكذا إذا قال: الصلاة خير من النوم، فإنه يقول: صدقت وبرَرْت...

ثم قال بعد قليل في مبحث ما يقول سامع الأذان عند قول المؤذن (حي على الصلاة حي على الفلاح).. ١/ ٢٧٤: واختار المحقق في «فتح القدير» الجمع بين الحوقلة والحيعلة عملًا بالأحاديث؛ لأنه ورد في بعض الصور طلبُها صريحًا، في «مسند» أبي يعلى: «إذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة...» إلى آخره، وقولهم: إنه يشبه الاستهزاء.. لا يتم؛ إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعيًا لنفسه، محركًا منها السواكن، مخاطبًا لها، وقد أطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام فيه.

وبهذا ظهر أن ما في «غاية البيان» من أن سامع الحيعلة لا يقول مثلما يقول المؤذن؛ لأنه يشبه الاستهزاء، وما يفعله بعض الجهلة فذاك ليس بشيء. اهـ: لأنه كيف ينسب فاعله إلى الجهل مع وروده في بعض الأحاديث والأصول تشهد له؛ لأن عندنا المخصصَ الأولَ ما لم يكن متصلًا لا يُخصِّص، بل يُعارض أو يُقدّم العام، وقال به بعض مشايخنا، كما في «الظهيرية» وفي «فتح القدير».

وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما، فيدعو نفسه، ثم يتبرأ من الحول والقوة، ليعمل بالحديثين. انتهى.

قال العلامة ابن عابدين في «منحة الخالق»: قوله: (وقد رأينا من مشايخ السلوك... إلخ) أقول: من كان يقول بالجمع من مشايخ السلوك سلطان العارفين سيدي محيي الدين بن العربي، كما ذكره في كتابه «الفتوحات المكية».

ويُقالُ[1] مع ثَباتِ قدَمَيه؛ لأن الانحِرافَ لضَرورةِ الخِطابِ، ولا ضَرورةَ في القدَمَين.

قولُه: (يَمينًا وشِمالًا) أي الصَّلاةُ في اليَمين، والفَلاحُ في الشِّمال، ويَكونُ فيه صَنعةُ اللَّفِّ والنَّشرِ، وقِيل: إن الصَّلاةَ عن يَمينه وشِمالِه، والفَلاحَ كذلك، والأَصَحُّ هو الأوَّلُ.

ويُؤَذِّنُ للفائِتة ويُقيم، كما فَعَل رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غداةَ في لَيلة التَّعريس[2].

قولُه: (ويُؤَذِّنُ للفائِتة ويُقيمُ) لأن الأذانَ[3] سُنَّةُ الصَّلاةِ[4] لا سُنَّةُ الوقتِ.

فإن فاتَتْهُ صلواتٌ: أذَّن للأولى وأقام، وكان مُخَيَّرًا في الباقي، إن شاء أذَّنَ وأقام، وإن شاء اقتَصَر على الإقامة؛ لأن إعلامَ الحاضِرينَ يَكفيهِ الإقامةُ، وكذا الذِّكرُ المُشَرَّف.

قولُه: (وكان مُخيَّرًا في الباقِية[5]) هذا إذا قَضاها في مَجلِسٍ واحِدٍ، أما إذا قَضاها في مَجالِسَ: يُشترَطُ كِلاهما[6]، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: (في حَديث لَيلةِ التَّعريسِ) رَوى أبو قَتادةَ أنه كان مع النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غَزاةٍ، فلَمّا كان آخِرُ السَّحَرِ عَرَّسنا، فما استَيقَظنا حتى أيقَظَنا حَرُّ الشَّمسِ، فارتَحَلنا

---

(١) في (و): وقال، وفي نسخة من (هـ): وقال.

(٢) رواه أبو داود (٤٣٦).

(٣) في (و): الأول.

(٤) في (و): للصلاة.

(٥) في (و): الثانية، وفي (ز): ويخير في الباقية.

(٦) وفي «التبيين»: إن كل فرض أداءً وقضاءً يؤذن له ويقيم، سواء أداه منفردًا أو بجماعة، إلا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداه بأذان وإقامة يكره. «مجمع الأنهر» ١/ ٧٥.

حتى ارتَفَعت الشَّمسُ، ثم نَزَلنا فأمَر بِلالًا فأذَّن، فصَلَّينا رَكعتَين، ثم أَقام فصَلَّينا الغَداةَ.

التَّعريسُ: نُزولُ المُسافِرِ مَنزِلَه آخِرَ اللَّيلِ.

قولُه: (وكذا الذِّكرُ المُشرَّفُ) يَعني وكذا الذِّكرُ المُشرَّفُ مَوجودٌ في الإقامة؛ وهذا لأن الأذانَ والإقامةَ يَشتركان في الثَّناء على الله تَعالى بالوَحدانيّة والعظَمةِ، ونفيِ الأندادِ والأضدادِ، فيَقومُ أَحَدُهما مَقامَ الآخَرِ، إلى هذا أَشار شيخُنا الأُستاذُ الكَبيرُ.

وذُكِر في بَعض الشُّروحِ لـ «المُختصَر»: مَعناه: إذا ذُكِر اسمُ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرارًا[1] فيُصلّي عليه مرّةً، ويَكونُ مُخيَّرًا في البَواقِي، إن شاء صَلّى وإن شاء لم يُصلِّ.

ويَنبَغي أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ على طُهْرٍ؛ لأنه ذِكرٌ مُشرَّف، فإن[2] أذَّن على غير وُضوءٍ جاز، كقِراءة القُرآن.

قولُه: (كقِراءة القُرآنِ) جاز أن يَكونَ دَليلًا للمَسألتَين، وجاز أن يَكونَ دَليلًا للتي تَليه، ويَكونُ الحُكمُ فيها بالطَّريق الأَولى؛ إذ قِراءةُ القُرآنِ أَقوى، فلَمّا جاز الأَقوى بدون الطَّهارةِ لَأَن يَجوزَ الأَدنى أَولى.

ويُكرَهُ أن يُقيمَ على غير وُضوءٍ؛ لأنه لا يُمكِنُهُ الشُّروعُ في الصَّلاة متَّصِلًا بالإقامة.

قولُه: (لأنه لا يُمكِنُه الشُّروعُ فيه مُتَّصلًا بالإقامة) فيه إشارةٌ إلى أن الفرق بين الأذانِ والإقامةِ، يَعني الإقامةُ إنما كُرِهت مع الحدَثِ باعتِبار هذا، لا باعتِبار أنه ذِكرٌ مُعظَّمٌ»[3].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ب): وإن.

(٣) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٧٨: (وكره إقامته) وفي رواية لا يكره؛ لأن كلاهما ذكر كما في=

ويُكرَهُ أن يؤذِّنَ وهو جُنُبٌ؛ لأنه ذِكرٌ مُعَظَّمٌ، كقراءة القُرآن.

قولُه: (لأنه ذِكرٌ مُعظَّمٌ، كقِراءة القُرآنِ) ولا يُقالُ: لَمّا كان مُلحَقًا بالقِراءة وَجَب أن لا يَجوزَ، كهِيَ.

لأنّا نَقولُ: حُرمةُ قِراءةِ القُرآنِ ثَبَتت بالنَّصّ[١]، وهذا ليس في مَعناها من كلِّ وجهٍ، لكنه يُشابِهُها، فقُلنا بالكَراهة.

ولا يؤذَّنُ لصَلاةٍ قبل دُخولِ وَقتِها؛ لأنه لا يَحصُل الإعلامُ وهو المَقصود، وعن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يَجوزُ في صَلاة الفَجر؛ لأن وَقتَها وَقتُ نَومٍ وغَفلةٍ[٢].

قولُه: (لأنه لا يَحصُلُ الإعلامُ) لأن المَقصودَ من الأَذان إعلامُ النّاسِ بدُخول الوقتِ، وقبل الوقتِ يَكونُ تَجهيلًا لا إعلامًا، فيَعودُ على مَوضوعه بالنَّقض.

وأما أذانُ بِلالٍ: فقد أنكَر عليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمَره أن يُناديَ على نَفسه: ألا إن العبدَ قد نام، فكان يَبكي، ويَطوفُ حول المَدينةِ[٣] ويَقولُ:

---

=الباقاني، لكن أقول: إنما كرهت الإقامة مع الحدث لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلًا إلا باعتبار أنه ذكر، ولا كذلك الأذان، كما في «المستصفى». انتهى.

(١) من ذلك ما رواه الإمام أحمد (٦٢٧)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤) واللفظ للترمذي: عن علي قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنبًا.

وروى الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٥) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائض».

(٢) في (أ): أنه يجوز في صلاة الفجر خاصة ليستعدوا للصلاة، وفي (ج): أنه يجوز لصلاة الفجر خاصة بعد نصف الليل لحديث بلال.

(٣) في (و): البيت.

لَيتَ بِلالًا لَم تَلِدهُ أُمُّه    وابتَلَّ مِن نَضْحِ دَمٍ جبينُه[1]

والله أعلم.

(١) في (هـ): فابتَلَّ من نضح دمعه. رواه الدارقطني (٩٥٧)، والبيهقي (١٨٠٣)، ورواه أبو داود (٥٣٢) دون الشعر. وليس في جميعها ذكر بكائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطوافه في المدينة المنورة.

# بابُ شروطِ(١) الصلاة

## باب شروط الصلاة التي تتقدمها(٢)

قَدَّم الطَّهارةَ على سائِرِ الشُّروطِ: لأنها أهمُّ من غَيرِها، ثم قَدَّم الأسبابَ على سائِرِ الشُّروطِ: لأنها مع كَونِها أسبابًا شروطٌ، ثم أعقَبَها بالأذان(٣): لأنه شُرِع للإعلام، كما أن الأسبابَ شُرِعت أماراتٍ.

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَقيقٌ بالمُسلِمِ أن يَنتبِهَ بالوَقت، فإن لم يُنبِّهه الوقتُ فلْيُنبِّهه الأذانُ.

ثم شَرَع في بَيان باقِي الشُّروطِ.

---

(١) قال في «البحر» ١/ ٢٨٠: وهي جمع شَرَطٍ، على وزن فَعَلٍ، وأصله مصدر، وأما الشرائط فواحدها شريطة، كذا في «ضياء الحلوم مختصر شمس العلوم في اللغة»، فمن عبر هنا بالشرائط فمخالف للُّغة، كما عرفت، وللقاعدة التصريفية.. فإن فعائل لم يحفظ جمعًا لفَعْلٍ بفتح الفاء وسكون العين، بخلاف التعبير بالفرائض، فإنه صحيح؛ لأن مفرده فريضة، كصحائف جمع صحيفة. انتهى وتمامه فيه.

(٢) قوله:(التي تتقدمها) مثبت من (ب) و(ج).

(٣) في (و): بالأداء.

قال الشَّيخُ الإمامُ عَلّامةُ العالَمِ سَلَّمه اللهُ[1]: الشَّرطُ: ما يَتوقَّفُ عليه ذلك الشَّيءُ، ولم يكن هو من أَجزاء ذلك الشَّيءِ، ولا يَكونُ المَشروطُ به ولا منه، ولكن[2] لا يَكونُ بدونه[3].

وقِيل: ما تَسبِقُه العِلّةُ وُجودًا، ولا تعمَلُ إلى وُجود الشَّرطِ.

يَجِبُ على المُصَلّي أن يُقَدِّم الطَّهارةَ عن الأنجاس والأَحداثِ كما مرَّ.

ويَستُرَ عورتَه؛ لقوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[4] [الأعراف:٣١]، وأدنى الزينةِ ما يَستُرُ العَورة.

قولُه تَعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ أي ما يُواري عَوراتَكم عند كلِّ صَلاةٍ؛ لأن أخذَ الزِّينةِ عَينِها لا يُمكِنُ، فيَكونُ المُرادُ محَلَّها، وهذا من قَبيل إطلاقِ اسمِ الحالِّ على المحَلّ، وأُريد بالمَسجِد الصَّلاةُ، وهذا بطَريق إطلاقِ اسمِ المحَلِّ على الحالّ[5].

(١) في (هـ) و(ز): (قيل) بدل قوله: (قال الشَّيخُ الإمامُ عَلاّمةُ العالَمِ سَلَّمه اللهُ).

(٢) مثبتة من (و).

(٣) اعلم أن المتعلق بالشيء:

إما أن يكون داخلًا في ماهية فيسمى ركنًا، كالركوع في الصلاة. أو خارجًا عنه:

فإما أن يؤثر فيه كعقد النكاح للحل: فيسمى علة.

أوْ لا يؤثر.. فإما أن يكون موصلًا إليه في الجملة، كالوقت: فيسمى سببًا، أوْ لا يوصل إليه، فإما أن يتوقف الشيء عليه كالوضوء للصلاة: فيسمى شرطًا، أوْ لا يتوقف كالأذان: فيسمى علامةً، كما بسطه البرجندي. انتهى من «رد المحتار» ١/ ٤٠٢.

(٤) في (ج): أي عند كل صلاة.

(٥) فكلاهما مجاز.

والعَورةُ من الرَّجُل: ما تحتَ السُّرّةِ إلى الرُّكبة؛ لإجماع الأُمّةِ على اتِّخاذِ الأُزُر.

قولُه: (إلى الرُّكبة) هذا من قَبيل غايةِ الإسقاطِ؛ لأن قولَه: (ما تحت السُّرّةِ) يَتناوَلُها وما وراءَها.

قولُه: (لإجماع الأُمّةِ على اتِّخاذ الأُزُرِ) هي: جمعُ إزارٍ، وهو: ما يَستُرُ من تحت السُّرّةِ إلى أسفَل الرُّكبةِ.

وقِيل: أوّلُ من اتَّخذ الإزارَ من أولاد آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

ولا يُقالُ: لو كان الإجماعُ دالًّا على العَورة لَكان ما تحت الرُّكبةِ إلى الكَعب عَورةً أيضًا؛ لأن الإزارَ يَكونُ إلى الكَعب وزِيادةً في العادة..

لأنّا نَستدِلُّ بدَلالة الإجماعِ على إثبات العَورةِ، وقد انعَقَد الإجماعُ على أن ما تحت الرُّكبةِ ليس من العَورة، ولا عِبرةَ للدَّلالة في مُقابَلة الصَّريحِ.

والرُّكبةُ من العَورةِ عندنا؛ لحَديث[2] جَرهَدٍ، قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غطِّ رُكبتَكَ فإنها عَورة»[3].

جَرهَدٌ: بفَتح الجيمِ، وسُكونِ الرّاءِ المُهمَلةِ، وفتحِ الهاءِ، والدّالِ المُهمَلةِ في الآخِر: من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كذا في «الهادي» و«المُغرِبِ».

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في (ج): عندنا خلافًا للشافعي لحديث.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٥٩٣٢) بلفظ: «يا جرهد! غط فخذك، فإن -يا جرهد- الفخذَ عورة». والطبراني (٢١٤٦) بلفظ: «غط فخذك يا جرهد فإن الفخذ عورة»، وهما في السنن بألفاظ قريبة. وقال البخاري ١/ ٨٣: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفخذ عورة». وليس في شيء مما وقفت عليه من حديث جرهد رضي الله تعالى عنه ذكر الركبة.

وبَدَنُ المرأةِ الحُرَّةِ كلُّها عَورةٌ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَرأةُ[1] عَورةٌ مَستورةٌ»[2]، إلا وجهَها وكَفَّيها وقَدَمَيها[3]؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]، قيل: الكُحْلُ والخاتَم[4]، يعني موضِعَهُما.

قولُه: (وبدَنُ المَرأةِ الحُرّةِ كلِّها عَورةٌ) الكلُّ تأكيدٌ للبدَن، وهو مُذكَّرٌ، إلا أنه لَمّا أُضيف إلى المَرأة أُعطي حُكمَ التَّأنيثِ لامتِزاجِ بينهما، وعليه القِراءةُ الشّاذّةُ: ﴿تَلتقِطه بعضُ السَّيّارةِ﴾[5]، ومِثلُ قولِه[6]:

.......................... كما شَرِقت صَدْرُ القَناةِ مِن الدَّمِ[7]

---

(١) في (ب): المرأة الحرة.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٩٨: أخرجه الترمذي (١١٧٣) عن عبد الله بن مسعود عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان». انتهى، وقال: حديث حسن صحيح غريب. انتهى، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٥٩٩)... إلخ.

(٣) غير مثبتة في (أ).

(٤) روى هذا التفسير الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٢١٤) والبيهقي (٣٢١٥) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ورواه ابن أبي الدنيا في «النفقة على العيال» (٤٠٦) عن ابن جبير.

(٥) ممن قرأ بها الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كما في «إتحاف فضلاء البشر» ص٣٢٩.

(٦) البيت للأعشى الكبير، وهو في «ديوانه» ص١٢٣، وصدره:

وتَشرَقَ بالقول الذي قد أذعتَه ... كما شَرِقت صَدْرُ القَناةِ مِن الدَّمِ

(٧) معنى تشرق: ينقطع في حلقك، يريد: أنه ينقطع كلامك حتى لا تقدر على أن تتكلم؛ بما تسمعه من هجائي لك، (كما شرقت صدر القناة): يريد أن الدم إذا وقع على صدر القناة وكثر عليها لم يتجاوز الصدر إلى غيره؛ لأنه يجمد عليه، فأراد أن كلامه يقف في حلقه كما يقف الدم على صدر القناة فلا يذهب. «شرح أبيات سيبويه» ١/ ٤٢.

فأنّثه على المعنى؛ لأن صدر القناة من القناة، وهذا كقولهم: ذهبت بعض أصابعه، لأنهم=

وقولِ الآخَرِ(١):

لَمّـــا أَتى خبَــرُ الزُّبَيْــرِ(٢) تَواضَعت ... سُــورُ المَدينــةِ والجِبالُ الخُشَّــعُ(٣)

وقولِه(٤):

جَرَينَ كمــا اهتَزَّت رِماحٌ تَســفَّهت ... أعاليَهــا مــرُّ الرِّيــاحِ النَّواسِــمِ(٥)

=يؤنثون الاسم المضاف إلى المؤنث. «الصحاح» ٢/ ٧٠٩. وانظر «المذكر والمؤنث» للأنباري ٢/ ١٨٥ و١٨٩.

(١) البيت لجرير بن عطية، وهو في «ديوانه» ص٢٧٠.

(٢) في سوى (ز): الوزير.

(٣) يريد: لما أتى خبر قتل الزبير. و(تواضعت) وقعت على الأرض، و(الخشع): التي قد لطئت بالأرض.

والشاهد على أنه أنث (تواضعت) والسور مذَكّر، وهو الفاعل؛ لأنه مضاف إلى المدينة وهو بعضها.

وجرير يذكر قتل الزبير ويردده في هجائه للفرزدق، لأن ابن جرموز قتله في أرض بني مجاشع، فهو ينسبهم إلى أنه غدر به في أرضهم، وأنهم لم يدافعوا عنه.

ومن الناس من يقول إن السور جمع سورة، ويجعله مما بينه وبين واحده الهاء، والسور على هذا التأويل يصلح فيه التذكير والتأنيث، كما يكون فيما بين جمعه وبين واحده الهاء، نحو برة وبر، وتمرة وتمر. «شرح أبيات سيبويه» ١/ ٤٤.

(٤) نسبه في «الكتاب» ١/ ٥٢، و«الصحاح» ٦/ ٢٢٣٤ لذي الرمة غيلان بن عقبة، وهو في «ديوانه» ص٢٦٢، إلا أن أوله في «الصحاح» بدل (مشين): (جرين)، وفي «الديوان» (رويدًا).

(٥) (تسفهت): من قولهم: تسفهت الرياح الغصون: إذا أمالتها وحركتها، (النواسم): جمع ناسمة، وهي الرياح اللينة أول هبوبها، وأراد من الرماح الأغصان.

يقول: إنّ هؤلاء النسوة قد مشين في اهتزاز وتمايل، فهنّ يحاكين رماحًا -أي غصونًا- مرت بها ريح فأمالتها. «شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية» ٣/ ٤٩. =

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المَرأةُ عورةٌ مستورةٌ»: أخبَرَ الشّارعُ بأن المَرأةَ مستورةٌ، ونحن نُشاهِدُها غيرَ مَستورةٍ، وقد عُصِم عن الكَذِب والخُلفِ، فنَحمِلُ إخبارَه على مَعنًى آخَرَ؛ لئلا يَتمكَّنَ الخُلفُ في كَلامه، وقد وَجَدنا الوُجودَ مُلازِمًا للإخبار، ووَجَدنا الأمرَ والإيجابَ داعِيانِ[1] إلى الوُجود، فحَمَلناه على إيجاب السَّترِ، أي يَجِبُ عليها السَّترُ، واختِيارُ هذه الصِّيغةِ -واللهُ أعلَمُ-: لتُفيدَ زِيادةَ تأكيدٍ.

قولُه: (إلا وجهَها وكَفَّيها): استِثناءٌ[2] من الرِّواية؛ يُعرَفُ بالنَّظَر في «الهِداية»[3].

وفي هذا إشارةٌ إلى أن القدَمَ وظهرَ الكفِّ عَورةٌ[4].

---

= أنث فعل (المر) وهو مذكر لتأنيث الرياح، وجاز ذلك لأن الإسناد إلى الرياح مغنٍ عن ذكر (المر). «شرح ابن الناظم على الألفية» ص٢٧٦.

وقال ابن جني في «المحتسب» ١/ ٢٣٧: فأنث «المَرّ» لإضافته إلى الرياح وهي مؤنثة؛ إذ كان المَر من الرياح.

(١) كذا في الأصول، وحقه النصب بالياء.

(٢) في (و): استثنى.

(٣) حيث قال ثمة ١/ ٤٥: وبدن الحرة كلها عورة، إلا وجهها وكفيها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «المرأة عورة مستورة»، واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما.

(٤) قال «العناية» ١/ ٢٥٨: قوله: (وكفيها) يشير إلى أن ظهر الكف عورة، وهو ظاهر الرواية؛ لأن الكف عرفًا لا يتناول ظهره، وفي «مختلفات» قاضي خان: ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين.

ثم قال في الصفحة التالية: قوله: (وهذا) أي قول القدوري: وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها (تنصيص) منه (على أن القدم عورة) لأنه لم يستثنها.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنها ليست بعورة، وبه قال الكرخي، قال المصنف: (وهو الأصح لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة، فربما لا تجد الخف، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم=

قولُه تَعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الزِّينةُ: ما تَزَيَّنت به المَرأةُ من حَلْيٍ أو كُحلٍ. وإنما نَهى عن إِبداء الزينة[1] نفسِها: ليُعلَمَ أن النَّظَرَ إذا لم يَحِلَّ إليها لمُلابَستها تلك المَواقِعِ.. فكان[2] النَّظَرُ إلى تلك المَواقِعِ أثبَتَ في الحُرمة، كذا في «الكَشّاف».

=أولى، ولما كانت رواية «الجامع الصغير» مما يدل على أن القدم ليست بعورة... إلخ.

وقال الشلبي بعد نقل كلام المصنف هنا ١/ ٩٦: واعترض أن استثناء الكف لا يدل على أن ظهر الكف عورة؛ لأنه لغة يتناول الظاهر والباطن، ولهذا يقال: ظهر الكف.

وأجيب: بأن الكف عرفًا واستعمالًا يتناول ظهره. اهـ.

قال الكمال: ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع؛ إذ إضافة الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلًا فيه. اهـ.

وفي «الدراية»: وفي «مختلفات» قاضي الغنى: ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين إلى الرسغ، وفي ظاهر الرواية: ظاهر الكف عورة باطنه ليس بعورة، وعن أبي يوسف: أن ذراعها ليس بعورة، كذا في «الخبازية» والكاكي، وفي «المبسوط»: في الذراع روايتان، والأصح أنها عورة. اهـ.

قال الكمال: واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس عورة وجواز النظر إليه، فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة، ولا عورة. اهـ.

وقال في «منحة الخالق» ١/ ٢٨٤ بعد إيراد الاعتراض: وما في «فتح القدير» من قوله: الحق أن المتبادر عدم دخول الظاهر، ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع؛ إذ إضافة الظاهر إلى مسمى الكف تقتضي أنه ليس داخلا فيه. اهـ: قريب من هذا الجواب؛ لأن الظاهر أن مراده بالتبادر من حيث العرف.

وأما قوله: ومن تأمل... إلخ: فقد اعترضه الحلبي بأن هذا مغلطة؛ لأن إضافة الشيء إليه لا تقتضي عدم دخوله فيه، وإلا لاقتضت إضافة الرأس إلى زيد عدم دخول الرأس في مسمى زيد، وكما يقال: ظهر الكف كذلك يقال: باطن الكف. اهـ، وهو وجيه.

(١) في (و): التزين.

(٢) في (و): كان.

وقِيل: أَراد مَواضِعَ الزِّينةِ دون أعيُنِها[1]؛ فإن النَّظَرَ إلى الزِّينة حَلالٌ لكلِّ أحدٍ من الحَلْيِ وغيرِ ذلك.

﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يَعني إلا ما جَرَت العادةُ والجِبِلّةُ[2] على ظُهوره.

قولُه: (الكُحلُ والخاتَمُ) يَعني مَوضِعَ الكُحلِ، وهو العَينُ، ومَوضِعَ الخاتَمِ، وهو الإِصبَعُ، وهذا إطلاقُ اسمِ الحالِّ على المحَلّ.

والمُرادُ بالعَين: الوجهُ، وبالإصبَع: اليدُ، وهو إطلاقُ اسمِ البعضِ على الكلّ.

وما كان عَورةً من الرَّجُل فهو عَورةٌ من الأَمَةِ بالطَّريق الأَولى، وبَطنُها وظَهرُها عَورةٌ؛ لأن النَّظرَ إليهما والمَسَّ سَبَبٌ للفِتنةِ، وما سوى ذلك من بَدَنها ليس بعَورة؛ لما روي أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى جارِيةً مُتَقَنِّعةً، فضَرَبَها بدِرَّةٍ، فقال لها: أَلقي عنكِ الخِمار يا دَفارِ! أتَتَشبَّهينَ بالحَرائر[3]؟!

---

(١) في (و): عينها.

(٢) في (هـ): في الحلية، وفي (ز): والحلية.

والجِبِلة بكسرتين وتثقيل اللام: الطبيعة والخليقة والغريزة بمعنًى واحد، وجبله الله على كذا من باب قتل: فطره عليه، وشيء جِبِلِّي: منسوب إلى الجبلة، كما يقال طبيعي أي ذاتي منفعل عن تدبير الجبلة في البدن، بصنع بارئها، ذلك تقدير العزيز العليم. «المصباح» ١/ ٩٠.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٠٠: غريب، وبمعناه روى عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٦٤) أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضرب أمةً لآل أنس رآها مقنعة، فقال: اكشفي رأسك، لا تشبهي بالحرائر. انتهى، (٥٠٥٩) أخبرنا ابن جريج عن عطاء: أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر. قال ابن جريج: وحديث ابن عمر: ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تتجلب. انتهى، (٥٠٦٢) أخبرنا ابن جريج عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلببة، فقال عمر: من هذه المرأة؟ فقيل له: جارية لفلان -رجل من بيته-، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة=

قولُه: (بطَريق الأَولى) لأن حُكمَ الإناثِ في باب الحُرمة[1] أغلَظُ.

قولُه: (يا دَفارِ) بالدّال المُهمَلةِ، وكسرِ الرّاءِ، وتَخفيفِ الفاءِ، أي يا مُنتِنةُ، كذا في «الهادي».

ورُوي أيضًا أن جَواريَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّ[2] يَخدُمْنَ الضِّيفانَ كاشِفاتِ الرُّؤوسِ، مُضطرِباتِ الثَّديَين[3].

ومن لم يَجِد ما يُزيلُ به النَّجاسةَ صَلّى معَها للضَّرورة، ولم يُعِد الصَّلاة، وهذا بالاتِّفاق، إذا كان الطّاهِرُ من الثَّوب رُبُعًا أو أكثَر، فإن كان أقلَّ من الرُّبُع طاهرًا:

=وتجلبيبها حتى هممت أن أقع بها، لا أحسبها إلا من المحصنات؟! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات. انتهى، ورواه البيهقي (٣٢٢١) وقال (٢/ ٣٢٠): الآثار بذلك عن عمر صحيحة. انتهى، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٢٤٠) حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: دَخَلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها عتقت؟ قالت: لا، قال فما بال الجلباب؟! ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بذلك بالدرة، فضرب بها رأسها حتى ألقته. انتهى، وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» (٢٢٠) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي: أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن، ويقول: لا تتشبهن بالحرائر. انتهى.

(١) في (هـ): القربة. وفي (و): اللغة.

(٢) مثبتة من (ز).

(٣) روى البيهقي (٣٢٢٢) عن أنس بن مالك قال: كن إماء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخدمننا كاشفات عن شعورهن، تضرب ثُدِيُّهُن. قال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك صحيحة، وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المحنة ليس بعورة.

ولعل لفظة (تضرب) مصحفة عن (تضطرب)، إذ رواه بالثانية في «المعرفة» (٤٠٧١).

ورواه يحيى بن سلام في «تفسيره» ١/ ٤٤١، ولفظه: تضطرب.

يَتَخيَّر، إن شاء صَلّى معه، وإن شاء صَلّى عُريانًا، وعند محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصلِّي معه.

قولُه: (ما يُزيلُ به النَّجاسةَ) عَمَّم بكَلِمة (ما) المُبهَمةِ، يَعني لم يَجِد شيئًا يُزيلُ به النَّجاسةَ من أيِّ مائعٍ كان، كذا اختاره الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (للضَّرورة) وُضِع الغَسلُ عنه للضَّرورة، كما وُضِع غَسلُ المَخرَجِ، بل هو أَولى؛ إذ هناك سَقَط مع وُجودِ الماءِ، ولا كذلك ههنا.

قولُه: (بالاتِّفاق) أي باتِّفاق عُلَمائِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ؛ لأن على أحَد أقوالِ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصلِّي عُريانًا.

قولُه: (وعند[1] محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُصلِّي معه) لأن في الصَّلاة معه ترْكَ فرضٍ واحِدٍ، وفي الصَّلاة عارِيًا ترْكَ الفُروضِ، ومن ابتُلي ببَلِيَّتَين يَختارُ أيسَرَهما.

ولهما: أن كلَّ واحِدٍ منهما مانِعٌ جَوازَ الصَّلاةِ حالةَ الاختِيارِ، فكانا سِيّانِ، فيَتخيَّر.

ومَن لم يَجِد ثَوبًا: صَلّى عُريانًا قاعِدًا، يومئُ إيماءً بالرُّكوعِ والسُّجود؛ لأن الرُّكوعَ والسُّجودَ يَزيدُ كَشفًا، وإن صَلّى قائِمًا: أجزَأه؛ لوجود الانكِشافِ في الفَصلَين، والأوَّلُ أفضَلُ؛ لأنه أستَر.

قولُه: (صَلّى عُريانًا قاعِدًا) قال رُكنُ الإسلامِ عليٌّ السُّغديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَفسيرُ القُعودِ ههنا: أن يَمُدَّ رِجلَيه نحوَ القِبلةِ؛ ليَحصُلَ السَّترُ.

ويَنوي الصَّلاةَ التي يَدخُلُ فيها بِنِيّةٍ مُقارِنةٍ، لا يَفصِلُ بينها وبين التَّحريمةِ بعَمَلٍ؛

---

(١) في (و): وعن.

لأن العِلمَ بأنه يُصلّي والقَصدَ[1] إلى الصَّلاةِ شَرطٌ؛ لئلا تَقَع الصَّلاةُ عن العادة[2].

قولُه: (ويَنوي الصَّلاةَ التي...) إلى آخِره: الأصلُ في العِبادات أن تكونَ النِّيَّةُ مُتَّصلةً بها؛ تَحقيقًا لمَعنى الإخلاصِ، إلا أن في الصَّوم سَقَط وصفُ الاتِّصالِ للحَرَج[3]، ولا ضَرورةَ في الصَّلاة، فوَجَب اتِّصالُها بها.

وشُرِط في الابتِداء: ليَقَعَ الكلُّ مَنْويًّا، ولم يُشترَط في حالة البَقاءِ: للحَرَج أيضًا، فصار حالُ الابتِداءِ في الصَّوم نَظيرَ حالِ بَقاءِ الصَّلاةِ.

قولُه: (لئلا تَقَعَ عن العادة) لأن ابتِداءَ الصَّلاةِ بالقِيام[4] مُتَردِّدٌ بين العادةِ والعِبادةِ، فلا بُدَّ من التَّمييز ليَتحقَّقَ الإخلاصُ المَأمورُ به؛ وذلك لأنه مَأمورٌ بالعِبادة، ولا وُجودَ لها إلا بصِفة الخُلوصِ، والخُلوصُ لا يَتحقَّقُ إلا بالإخلاص، والإخلاصُ ليس إلا جعْلَ أفعالِه لله تَعالى، وذا لا يَكونُ إلا بالنِّيَّة.

والشَّرطُ: أن يَعلَمَ بقَلبه أيَّ صَلاةٍ يُصلِّي، دون الذِّكرِ باللِّسان، وأَدناها: أنه لو سُئِل لأمكَنه أن يُجيبَ على البَديهة؛ لأن النِّيَّةَ عمَلُ القلبِ.

ويَستَقبِلُ القِبلةَ؛ لقَولِه تَعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، إلا أن يكون خائِفًا فيُصَلي إلى أيِّ جِهةٍ قَدَر.

فإن اشتَبَهت عليه القِبلةُ وليس بحَضرَتِه من يَسألُهُ عنها: اجتَهَد وصَلّى، فإن عَلِم أنه أخطَأَ بعدما صَلّى: فلا إعادةَ عليه.

---

(١) في (ب): لأن العمل ينافي الصلاة.

(٢) في (ب): لئلا يقع عن العادة، وفي (ج): لئلا يقع قيامه عن العادة.

(٣) في (و): بالحرج.

(٤) في (ز): ابتداء الصوم والقيام.

قولُه: (فإن اشتَبَهت عليه القِبلةُ) الواجِبُ عليه أن يَقولَ: ويَستقبِلُ القِبلةَ؛ لأنه في بَيانِ الشُّروطِ، لكنه بَيَّنَ العارِضَ ليُعرَفَ الأصلُ بطَريقِ الإشارةِ، فافهَم[1].

قولُه: (وليس بحَضرتِه من يَسألُه عنها) فيه إشارةٌ إلى أنه لا يَجِبُ عليه طلَبُ من يَسألُه عنها إذا لم يكن عنده من يَسألُه.

قولُه: (اجتَهَد) الاجتِهادُ: بذلُ المَجهودِ لنَيلِ المَقصودِ، وأُريد به التَّحرِّي ههنا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن استَدبَرَ الكَعبةَ[2]: أعادَ؛ لأنه تَرَكَ الفَرضَ، وهو الاستِقبالُ، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[3] [البقرة: ١٤٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي قِبلةُ الله.

وإن عَلِم ذلك وهو في الصَّلاةِ: استدارَ إلى القِبلةِ وبَنى، كما فَعَل أهلُ قُباءَ لمّا أُخبِروا بانتقالِ القِبلةِ إلى الكَعبةِ، استَداروا إلى الكَعبة وهُم في صَلاة الصُّبحِ[4].

قولُه تعالى: ﴿شَطْرَهُ﴾ أي جِهتَه ونحوَه، كذا في «الكَشّاف».

قولُه تَعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ أي جِهتُه التي أمَرَ بها ورَضِيها، كذا في «الكَشّاف»، وذَكَر في «شَرح التَّأويلاتِ»: فثَمَّ قِبلةُ اللهِ.

والمَعنى في المَسألة: أن المَقصودَ رِضا اللهِ تَعالى دون نفسِ القِبلةِ؛ لأنها تَحتمِلُ

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (ب): القبلة.

(٣) في (ج): شطره يعني المسجد الحرام.

(٤) في (أ): استداروا إلى الكعبة وبنوا والله أعلم، وفي (ج): استداروا إلى الكعبة كهيئتهم. والأثر رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).





الانتِقالَ، كما انتَقَل من بَيت المَقدِسِ، وقد حَصَل المَقصودُ فلهذا لم تَجِب عليه الإعادةُ، بخِلاف الثَّوبَين إذا تَحرّى ثم تَبيَّن أنه أخطأ؛ لأن النَّجاسةَ لا تَحتمِلُ الانتِقالَ من محَلٍّ إلى محَلٍّ.

قولُه: (فإن اشتَبَهت عليه القِبلةُ) الواجِبُ عليه أن يَقولَ: ويَستقبِلُ القِبلةَ؛ لأنه في بَيانِ الشُّروطِ، لكنه بَيَّنَ العارِضَ ليُعرَفَ الأصلُ بطَريقِ الإشارةِ، فافهَم[1].

قولُه: (وليس بحَضرته من يَسألُه عنها) فيه إشارةٌ إلى أنه لا يَجِبُ عليه طلَبُ من يَسألُه عنها إذا لم يكن عنده من يَسألُه.

قولُه: (اجتَهَد) الاجتِهادُ: بذلُ المَجهودِ لنَيل المَقصودِ، وأُريد به التَّحرِّي ههنا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن استَدبَرَ الكَعبةَ[2]: أعادَ؛ لأنه تَرَكَ الفَرضَ، وهو الاستِقبالُ، قال الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[3] [البقرة: ١٤٤].

لنا: قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] أي قِبلةُ الله.

وإن عَلِم ذلك وهو في الصَّلاةِ: استدارَ إلى القِبلةِ وبَنى، كما فَعَل أهلُ قُباءَ لمّا أُخبِروا بانتقالِ القِبلةِ إلى الكَعبة، استَداروا إلى الكَعبة وهُم في صَلاة الصُّبح[4].

قولُه تعالى: ﴿شَطْرَهُۥ﴾ أي جِهتَه ونحوَه، كذا في «الكَشّاف».

قولُه تعالى: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي جِهتُه التي أمَرَ بها ورَضِيها، كذا في «الكَشّاف»، وذَكَر في «شَرح التأويلاتِ»: فثَمَّ قِبلةُ الله.

والمَعنى في المَسألة: أن المَقصودَ رِضا اللهِ تَعالى دون نفسِ القِبلةِ؛ لأنها تَحتمِلُ

---

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (ب): القبلة.

(٣) في (ج): شطره يعني المسجد الحرام.

(٤) في (أ): استداروا إلى الكعبة وبنوا والله أعلم، وفي (ج): استداروا إلى الكعبة كهيئتهم. والأثر رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).





الانتِقالَ، كما انتَقَل من بَيت المَقدِسِ، وقد حَصَل المَقصودُ، فلهذا لم تَجِب عليه الإعادةُ، بخِلاف الثَّوبَين إذا تَحرّى ثم تَبيَّن أنه أخطأ؛ لأن النَّجاسةَ لا تَحتمِلُ الانتِقالَ من محَلٍّ إلى محَلٍّ.

# بابُ صفةِ الصلاة

## بابُ صفةِ الصَّلاةِ

هي من إِضافة الشَّيءِ إلى نَفسه؛ لأن هذه الصِّفةَ التي بصَدَدها ليست وراءَ الصَّلاةِ.

قال الشَّيخُ الإمامُ الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ ناقِلًا عن شَيخه العلّامةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: الوصفُ والصِّفةُ: مَصدَرانِ، كالوَعد والعِدةِ، إلا أن عند المُتكلِّمين بينهما فرقًا، فالوصفُ: قولُك لزيدٍ: (هو عالِمٌ)، وهو قائِمٌ بك، والصِّفةُ: العِلمُ القائِمُ بزيدٍ.

**فالحاصِلُ**: قِيامُ الوصفِ بالواصِف، وقِيامُ الصِّفةِ بالمَوصوف.

وعند الأشعَريّةِ: هما اسمانِ مُترادِفان يَقَعان على قَول الرَّجُلِ: (زيدٌ عالمٌ)، وعلى العِلم القائِم بزيدٍ.

ثم العرَضُ جاز أن يُوصَفَ بالصِّفات الذّاتيّةِ -كاللَّونيّة- والعرَضيّة، فجاز أن تُوصَفَ الصَّلاةُ بالقِيام وغيرِ ذلك؛ فإن شيخَنا سَلَمه اللهُ كَثيرًا ما يَقولُ: لثُبوت الشَّيءِ يُشترَطُ سِتّةُ أشياءَ:

وهو: العينُ، وهو: عِبارةٌ عن ماهيّة الشّيءِ، والرُّكنُ، وهو: عِبارةٌ عن جُزء الماهيّةِ، والحُكمُ، وهو: الأثَرُ الثّابتُ بالشّيء، والمحَلُّ، والشَّرطُ، والسَّبَبُ.

**فالعَينُ**: الصَّلاةُ ههنا، **والأركانُ**: القِيامُ والقِراءةُ وكذا وكذا، **والمحَلُّ**: الآدَميُّ المُكلَّفُ، **والشَّرطُ**: ما تَقدَّم من طَهارة البدَنِ والثَّوبِ وغيرِ ذلك، **والحُكمُ**: الجَوازُ أو الثَّوابُ[1]، **والسَّبَبُ**: الأوقاتُ.

## فرائِضُ الصَّلاةِ سِتّةٌ:

ثم قال: (سِتّةٌ) والقِياسُ أن يَقولَ: سِتٌّ، لكنه قال على تَأويل الفَرضِ[2]، كقَوله[3]:

. . . . . . . . . . . . . . ولا أرضَ أبـقَـل إبـقـالَـهـا[4]

(١) في (و): والثواب، والمثبت من (ز).

(٢) في (هـ): الفروض.

(٣) نسبه في «الكتاب» ٢/ ٤٦ و«الصحاح» ٤/ ١٦٣٦ لعامر بن جوين الطائي، وتمامه:

فـلا مُزنـةٌ وَدَقَـت وَدْقَها ولا أرضَ أبـقَـل إبقـالَها

(٤) المزنة: السحابة البيضاء، وقيل: إنها لا تكون مزنة حتى يكون فيها ماء، وقيل: المزن: السحاب، الواحدة مزنة، ولم يشرط فيه أن يكون فيه ماء ولم يوصف بشيء.

والودق: المطر يقال: ودقت السماء تَدِق: إذا نزل منها المطر، يقول: فلا مُزنةٌ مطرت مثل مطر هذه السحابة التي شَبّه الجارية بها، ولا أرض أخرجت بقلًا مثل الأرض التي أصابها مطر هذه السحابة.

ومنهم من يرويه: (ولا أرضَ أبقلتِ ابْقالها) على تخفيف الهمزة من (ابقالها) وإلقاء حركتها على التاء من (أبقلت)، ولا شاهد فيه على هذه الرواية، وهذه الرواية من إصلاح بعض الرواة، والذي أنشده الرواة هو الموجود في الكتب القديمة. «شرح أبيات سيبويه» ١/ ٣٩٣.

فحذف علامة التأنيث مع التأخير ضرورة، كما حذفها مع التقديم في المؤنث غير الحقيقي من=

على تأويل المَكانِ[1].

وكبَيت «الحَماسةِ»[2]:

يا أيُّهــا الرّاكــب المُزْجــي مطِيّتَه سـائِلْ بني أسَـدٍ ما هذه الصَّوتُ[3]

على تأويل الصَّيحةِ[4].

وكما قال أبو العَتاهِية[5]:

نَفســي بشــيءٍ من الدُنيــا مُعلَّقةٌ فــاللهُ والقائِــمُ المَهــديُّ يَكفيهــا

أنَّث الضَّميرَ في (يَكفيها): لأن المُرادَ بالشَّيء: الجارِيةُ[6].

=قوله: (أبقلت)، لما كان الأرض في المعنى: المكان، فحمل على المعنى، فكأنه قال: ولا مكان أبقل إبقالها. «إيضاح شواهد الإيضاح» ١/ ٥٠٠، و«شرح المفصل» لابن يعيش ٣/ ٣٦١.

(١) أي تأويل الأرض بالمكان.

(٢) «ديوان الحماسة» ١/ ٤٧. والبيت لرويشد بن كثير الطائي، كما في «الصحاح» ١/ ٢٥٧.

(٣) المطية: من المطا وهو الظهر. ويقال: مطاه وامتطاه: إذا ركبه، وللحوق الهاء به صار اسمًا، وقوله: (ما هذه الصوت): الجملة في موضع المفعول، وارتفع الصوت على أنه عطف البيان. يخاطب الراكب السائق لمطيته بإعجالٍ، يسأله أن يبلغ بني أسدٍ عنه عن طريق الفحص والاستعلام: ما هذه الجلبة. وهذا الكلام تهكمٌ وسخرية، لأنه هو الذي أثار عليهم ما اهتاجوا له، وجلب عليهم ما أشكاهم. وإنما قال: ما هذه الصوت، والصوت مذكر. «شرح ديوان الحماسة» للأصفهاني ص١٢٤.

(٤) أي تأويل الصوت بالصيحة.

(٥) البيت في «ديوانه» ص٦٦٨، المطبوع في دمشق.

وأشير إليه في «ديوانه» ط دار صادر ص٤٩٠ إشارة، وذكر البيت الذي بعده فقط وهو:

إنــي لأيــأس منهــا ثــم يطمعنــي فيهــا احتقــارك للدنيــا ومــا فيهــا

(٦) انظر قصة هذين البيتين والجارية في «الكامل» للمبرد ٢/ ٢٢٣، و«زهر الآداب» ٢/ ٣٨٠، و«الشكوى والعتاب» ص١٧٥.

التَّحريمةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المُدَّثِّر:٣].

ثم من العِبادات ما لها تَحريمٌ وتَحليلٌ، كالصَّلاة والحجِّ[١]، ومنها ما لا تَحريم لها، كالزَّكاة والصَّومِ.

والتَّحريمُ: جعلُ الشَّيءِ مُحرَّمًا، والهاءُ[٢] لتَحقيق الاسميَّةِ، كذا قاله الإمامُ المُحقِّقُ بدرُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإنما اختَصَّت التَّكبيرةُ الأُولى[٣] بهذا الاسمِ: لأن بها تَحرُمُ[٤] الأشياءُ المُباحةُ قبل الشُّروعِ، بخِلاف سائرِ التَّكبيراتِ.

فإن قِيل: كيف عَدَّ[٥] التَّحريمةَ من الفَرائِض وهي شرطٌ عندنا[٦]؟

قِيل: إنه رُكنٌ[٧]؛ لأنه من نَفس الصَّلاةِ، لا يُتصوَّرُ وُجودُ الصَّلاةِ بدونها، كذا ذَكَره فخرُ الإسلامِ البَزدَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعند الأكثَرين: أنه شرطٌ، لكنه مُتَّصلٌ بالأركان، فأخَذ حُكمَها.

ثم انظُر كيف ألطَف[٨] في العِبارة، حيث قال: (فَرائِضُ الصَّلاةِ)، ولم يَقُل:

---

(١) وتحريم الحج الإحرام.

(٢) أي في (التحريمة).

(٣) أي دون باقي تكبيرات الانتقال.

(٤) في (و): تحريم.

(٥) في (و): ولا يقال كيف عد.

(٦) مثبتة من (و).

(٧) في (و): لأنا نقول إنه ركن.

(٨) في (و): لطف.

أركانُ الصَّلاةِ؛ إذ الاختِلافُ واقِعٌ في رُكنيَّةِ التَّحريمةِ والقَعدةِ[(١)].

قولُه تَعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي الذي رَبّاك فكَبِّر، وقد جاء في التَّفسير: أنه أراد به تكبيرةَ الافتِتاحِ[(٢)].

ولأن سائِرَ التَّكبيراتِ ليس بفرضٍ، فتَعيَّن هذا التَّكبيرُ للفَرضيّة؛ كيلا يُؤدِّيَ إلى تَعطيل النَّصِّ أصلًا[(٣)].

والقِيامُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٨].

والقِراءةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المُزَّمِّل:٢٠].

والرُّكوعُ، والسُّجود؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧].

فُهِم من هذه الأوامِرِ تعَلُّقُ جَوازِ الصَّلاةِ بها.

قولُه تَعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ نَزَلت في شَأن[(٤)] الصَّلاةِ[(٥)]؛ بدَليل

---

(١) إذ الركن ما كان داخل الماهية، فالفرض أعم من الركن والشرط، وقد يطلق على ما ليس واحدًا منهما، كترتيب ما شرع غير مكرر في ركعة، كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإن هذه التراتيب كلها فروض ليست بأركان ولا شروط، كذا في «شرح المنية» للحلبي. انتهى بتصرف يسير من «رد المحتار» ١/ ٩٤.

(٢) أخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلنا: يا رسول الله! كيف نقول إذا دخلنا في الصلاة؟ فأنزل الله ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، فأمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نفتتح الصلاة بالتكبير. «الدر المنثور» ٨/ ٣٢٥.

(٣) إذ به تعطيل الأمر عن الوجوب.

(٤) في (هـ): بيان.

(٥) روى الحاكم (٣٨٦١) عن سعد بن هشام قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخبريني عن قراءة=

سِياقِ الآيةِ وسِباقِها[1]، ولأن الأمرَ للوُجوب، وأنها لا تَجِبُ في غير الصَّلاةِ، فثَبَت أنه في الصَّلاة، كذا ذَكَره في «الأسرار».

والوجهُ الأخيرُ[2] يَشمَلُ[3] الجَميعَ؛ فأركانُ الصَّلاةِ شُرِعت في كِتاب اللهِ تَعالى مُتفرِّقةً، وجَمَعها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4].

قولُه تَعالى: ﴿قَٰنِتِينَ﴾: أي مُطيعين، والقُنوتُ: الطّاعةُ، كذا في «المُغرِب»[5].

والقَعدةُ في آخِر الصَّلاة مِقدارَ التَّشهُّد[6]؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا رَفَعت رأسكَ من آخِر السَّجدةِ وقَعَدت قَدْرَ التَّشَهُّدِ فقد تَمَّت صَلاتُك»[7].

---

=رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: لما أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ قاموا سَنةً حتى ورمت أقدامهم، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية.

(٢) وهو أنها لا تجب في غير الصلاة. وفي (هـ): (الآخر).

(٣) في (هـ): يشتمل.

(٤) قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾، وقال تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾، وجمعها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله فقال: «وصلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري (٦٣١)،

(٥) حق هذه الفقرة التقديم على التي قبلها مراعاة لترتيب المتن.

(٦) في (ب) زيادة هنا: (وما زاد على ذلك فهو سنة). وهي مقحمة بين الدليل والمدلول.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى الطحاوي في «شرح الآثار» (١٦٤٠) عن عبد الله بن=

قولُه: (والقَعدةُ في آخِر الصَّلاةِ مِقدارَ التَّشهُّدِ) قِيل: القَدْرُ المَفروضُ ما يَأتي فيه بكَلِمة الشَّهادتَين. والأَصَحُّ: أن المَفروضَ قَدْرُ ما يَتمكَّنُ فيه من قِراءة التَّشهُّدِ إلى قَوله: (عبدُه ورَسولُه)[1].

قولُه: (من آخِر السَّجدةِ[2]) أي من السَّجدة الأخيرةِ.

قولُه: «فقد تَمَّت صَلاتُك» عَلَّق التَّمامَ[3] به، فلا تَتِمُّ[4] قبله؛ لأن المُعلَّقَ بالشَّرط عدَمٌ قبل وُجودِ الشَّرطِ، ولأن الصَّلاةَ مُتناهِيةٌ، والتَّناهي لا يَكونُ إلا بالتَّمام[5]،

---

=عمرو: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته، وقضى تشهده، ثم أحدث: فقد تمت صلاته، فلا يعود لها». قال الطحاوي: واحتج الذين قالوا: لا تتم الصلاة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد، قال: ثنا أبو نعيم وأبو غسان واللفظ لأبي نعيم، قالا: ثنا زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر قال: حدثني القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني: أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخذ بيده، وأن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ بيده وعلمه التشهد، فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد، وقال: «فإذا فعلت ذلك أو قضيت هذا: فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد».

(١) قال في «رد المحتار» ١/ ٤٤٨: قوله: (قدر أدنى قراءة التشهد) أي أدنى زمن يقرأ فيه، بأن يكون قدر أسرع ما يكون من التلفظ به مع تصحيح الألفاظ، وليس المراد أنه له في نفسه أدنى وأعلى. ط.

قوله: (إلى عبده ورسوله) أشار به إلى أن المراد به التشهد الواجب بتمامه.

قال في «شرح المنية»: والمراد من التشهد التحيات إلى عبده ورسوله، هو الصحيح، لا ما زعم البعض أنه لفظ الشهادتين فقط. اهـ.

(٢) في (ز): الصلاة.

(٣) في (هـ): الإتمام.

(٤) في (هـ): تم.

(٥) في (هـ): بالإتمام.

والتَّمامُ لا يَكونُ إلا بالإتمام، ولا يُعلَمُ ذلك إلا ببَيان الشّارِعِ، وقد بُيِّن بهذا[١]، فيَكونُ فرضًا.

فإن قِيل: هذا من أخبار الآحادِ، فكيف يُستفادُ[٢] منه الفرْضيّةُ؟

قِيل: إثباتُ[٣] الفرْضيّةِ ابتِداءً لا يَجوزُ به، أما البَيانُ به: فيَصِحُّ، كما في مَسح الرَّأسِ[٤].

ولأنّا لم نَجعَل القَعدةَ رُكنًا من أَركان الصَّلاةِ؛ فأركانُها ما تَتِمُّ به الرَّكعةُ، بل هي شرطٌ لصِحّة التَّسليمِ الذي هو تَحليلٌ، حتى لو صَلّى النَّفلَ ألفَ رَكعةٍ ولم يَقعُد أصلًا: صَحَّ إذا قَعَد للأخِيرة[٥].

والثّابتُ بالكِتاب هو الصَّلاةُ[٦]، والخُروجُ ثَبَت بالسُّنّة[٧]، فكذا شُروطُها تَثبُتُ بها[٨].

---

(١) في (ز): لهذا.

(٢) في (و): تستفاد.

(٣) في (و): ابتداء

(٤) فإن أصل المسح ورد في القرآن مجملًا، وورد مقداره في السنة مبيّنًا، فالتحق به.

(٥) في (هـ): (الأخيرة). وهذا خلافًا لمحمد؛ لأنه يقول بفساد الشفع بترك قعدته كما هو القياس. «الدر والرد» ٢/ ٣٦.

(٦) وهو الأمر بالصلاة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

(٧) كما ورد في صفة سلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك ما رواه مسلم (٥٨٢) عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده.

(٨) أي شروط الصلاة تثبت بالسنة.

وإذا دَخَل الرَّجُل في صَلاتِه: كَبَّر ورَفَع يَدَيه مع التَّكبيرِ حتى يُحاذِيَ بإبهامَيه شَحمتي أذُنَيه(١).

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرفَعُ يَدَيه إلى مَنكِبَيه؛ لما روي أن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رَفَع يَديهِ إلى مَنكِبَيه(٢).

قولُه: (وإذا دَخَل الرَّجُلُ) أي إذا أَراد الدُّخولَ، ذَكَر المُسبَّبَ وأَراد السَّبَبَ، ويَدُلُّ عليه ما ذَكَر في «المَبسوط»: وإذا أَراد الدُّخولَ.

قولُه: (ويَرفَعُ يَدَيه مع التَّكبيرِ) هذا على رِواية أبي(٣) يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي عليه عامّةُ مَشايخِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: أنه يَرفَعُ يَدَيه أوَّلًا، فإذا استَقرّتا في مَوضِع المُحاذاةِ كَبَّر؛ لأن رفْعَ اليَدَين بمَنزِلة النَّفيِ.

قال شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعنى(٤) رفعِ اليَدَين: نبذُ ما سِوى اللهِ تَعالى وراءَ ظهرِه، فاليدُ اليُمنى كالآخِرة، واليُسرى كالعاجِلة، وقولُه(٥): (اللهُ أكبَرُ) بمَنزِلة الإثباتِ، والنَّفيُ مُقدَّمٌ على الإثبات، كما في كَلِمة الشَّهادةِ، إلا أن أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: ثَبَت التَّقدُّمُ هناك ضَرورةَ التَّكلُّمِ، ولا ضَرورةَ ههنا.

---

(١) فعن وائلِ بنِ حُجْرٍ: أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان إذا كَبَّر رَفَع يَدَيه حِذاءَ أُذُنَيه. رواه مسلم (٤٠١). وروى أيضًا (٣٩١) عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه... الحديث.

(٢) رواه مسلم (٣٩٠).

(٣) في (ز): هذا رواية عن أبي.

(٤) غير مثبتة في (ز).

(٥) في (هـ): قوله.

وما قُلناهُ أَولى؛ لأنه عَمَلٌ بالأحاديث[1]؛ لأنه يكونُ أصلُ الكَفِّ إلى المَنكِبَين، وأصولُ الأصابعِ إلى الأذُنَين، ورؤوسُها إلى الرَّأس.

قولُه: (وما قُلناه عمَلٌ بالأحاديث) رُوي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَرفَعُ يَدَيه حِذاءَ أُذُنَيه[2]، ورُوي أنه كان يَرفَعُ حِذاءَ رأسِه[3]، ورُوي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَرفَعُ حِذاءَ مَنكِبَيه[4]، كذا ذَكَر فخرُ الإسلامِ الرِّواياتِ الثَّلاثَ في «مَبسوطه».

ويُحتمَلُ أن يَكونَ الرّاوي اعتبَر في إحدى الرِّواياتِ[5] رُؤوسَ الأصابعِ، وفي الأُخرى أصل الكف.

فإن قال بَدلًا عن التَّكبيرِ: (اللهُ أجَلُّ) أو (أعظَمُ) أو (الرَّحمنُ أكبَرُ): أجزأه، أو (لا إله إلا الله) أو غيرُه عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأن التَّكبيرَ تَعظيمُ الله، وقد حَصَل.

---

(١) أي دليلنا ودليل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ المارين آنفًا.

(٢) رواه مسلم (٤٠١). وروى أيضًا (٣٩١) عن مالك بن الحويرث: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه... الحديث.

(٣) لعل مما يخرَّج في ذلك: ما رواه عبد الرزاق (٢٥٢٦) عن طاووس أنه قال: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين، أرفع مما سواهما من التكبير. قال: حتى يخلف بها الرأس، قال ابن جريج: رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه.

وقال في «عمدة القاري» ٥/ ٢٧٢: وعن ابن طاووس عن طاووس: أنه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما رأسه، وقال: رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنعه. وصححه ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام».

(٤) رواه مسلم (٣٩٠).

(٥) في (و): الروايتين.

وعند أبي يوسفَ والشافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا بلَفظِ التَّكبير[1].

وعند مالكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يَجوزُ إلا بقَولِه: (الله أكبر).

قوله: (فإن قال بدَلًا عن التكبير) فيه إشارةٌ إلى أن الأصلَ فيه: (اللهُ أكبَرُ)، (اللهُ الأكبَرُ)، (اللهُ الكَبيرُ)، وغيرُه على البَدَل منه.

اعلَم[2] أن ألفاظَ التَّكبيرِ عند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: ثَلاثةٌ[3]، على ما ذَكَره فخرُ الإسلامِ والإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعلى ما ذَكَره شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: أربَعةٌ[4].

احتَجَّ وقال بأن الشَّرعَ إنما حَكَم بانعِقاد الصَّلاةِ بلَفظة التَّكبيرِ بقَوله: «تَحريمُها التَّكبيرُ»[5]، فلا يَنعقِدُ بلفظٍ[6] سِواه بطَريق التَّعليلِ؛ لأنه يُؤدِّي[7] إلى إبطال حُكمِ النَّصِّ حينَئذٍ.

لكنّا نَقولُ: أتى بالتَّكبير حَقيقةً: لأن التَّكبيرَ هو التَّعظيمُ لُغةً[8]، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف:31] ، أي عَظَّمْنَه، وهذه ألفاظٌ مَوضوعةٌ لتَعظيم اللهِ تَعالى، فكان تكبيرًا حَقيقةً، وإن لم يَتلفَّظ بصِيغته، وبه يَتبيَّنُ أن التَّعليلَ بمَعنى

---

(1) في (أ) زيادة: وهو قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير.

(2) في (هـ): واعلم.

(3) وهي المارة آنفًا.

(4) وهي لفظ (الله كبير) مع الألفاظ الثلاثة المارة آنفًا. وانظر «المبسوط» 1/ 35.

(5) رواه أبو داود (61)، والترمذي (3)، وابن ماجه (275).

(6) في (و): بلفظة.

(7) في (هـ): لا يؤدي.

(8) مثبتة من (و).

التَّعظيمِ لو اشتَغَلنا(١) به يَكونُ مُقرِّرًا لا مُغيِّرًا.

فإن قِيل: إن قولَه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا يَقبَلُ اللهُ تَعالى صَلاةَ امرِئٍ حتى يَضَعَ الطُّهورَ مَواضِعَه، ويَستقبِلَ القِبلةَ، ويَقولَ: اللهُ أكبَرُ»(٢): يَقتَضي أن لا يَجوزَ بغَيره؛ لأنه يَصيرُ بَيانًا لقَوله تَعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:٣].

قُلنا: عَينُ المَرويِّ غيرُ مُرادٍ إجماعًا(٣)، فعُلِم أن المُرادَ هو أو ما يُؤدِّي مَعناه.

والحاصِلُ: أن نفسَ التَّكبيرِ رُكنٌ عنده، وعندهما: فِعلُ اللِّسانِ بما هو ثَناءٌ؛ لأن الصَّلاةَ عِبادةٌ بدَنيّةٌ، أي تَستحِقُّ بدَنَه بأوصافٍ تَحُلُّه، كالاستِواء بالقِيام، والانحِناءِ بالرُّكوع، والانخِفاضِ(٤) بالسُّجود، فكذلك(٥) تَستحِقُّ(٦) اللِّسانَ بعمَلٍ هو ثَناءٌ لله تَبارَكَ وتَعالى، والتَّكبيرُ آلةٌ يَتأدّى بها الثَّناءُ، ولا عِبرةَ بالآلة إذا حَصَل المَقصودُ بآلةٍ أُخرى.

---

(١) في (و): لو استعملنا.

(٢) قال في «خلاصة البدر المنير» ١/ ١١٢: رواه الثلاثة من رواية رفاعة بن رافع الزرقي، ولفظ النسائي (١٠٥٣): «إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر».

ولفظ أبي داود (٨٦١): «توضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، فأقم وكبر».

وفي رواية له (٨٥٨): «إنّها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله».

ولفظ الترمذي بنحوه. وقال حسن. وقال ابن عبد البر: ثابت. وفي «صحيح» مسلم من رواية أبي هريرة (٣٩٧): «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبر».

(٣) أي لفظ: (الله أكبر) غير متعين للصحة حتى على قول أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ، فإنه يجزئ عنده بلفظين آخرين أو بثلاثة ألفاظ أخرى على رواية السرخسي، فلما جاز غير هذا اللفظ عنده صارت المسألة وفاقية، وسقط الإيراد.

(٤) في (و): والانخفاض بالأرض.

(٥) في (و): فلذلك.

(٦) أي الصلاة.

ويَعتَمِد بيَمنيه على يَساره، ويَضَعَهُما تحتَ السُّرّة في الصلاة؛ لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاثٌ من سُنَنِ المُرسَلين: تَعجيلُ الإفطار، وتَأخيرُ السُّحور، ووَضعُ اليَمينِ على الشِّمال تحتَ السُّرّة في الصَّلاة»[1].

قولُه: (ويَعتمِدُ بيَمينه) الكَلامُ هنا في ثَلاثة مَواضِعَ: في كَيفيّة الاعتِمادِ، وفي وَقت الوضعِ، ومَكانِ الوضعِ.

أما الأوَّلُ: فقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَضَعُ باطِنَ كفِّه اليُمنى على ظاهِرِ كفِّه اليُسرى.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَأخُذُ بيَمينه رُسْغَه اليُسرى.

وأما الثّاني: فظاهِرُ الرِّوايةِ: أنه يَضَعُ كما شَرَع، وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَضَعُ ما لم يَشرَع في القِراءة.

أما الثّالثُ: فعندنا: يَضَعُ تحت السُّرّةِ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فوق السُّرّةِ.

قولُه: (تَعجيلُ الإفطارِ) قال: هذا إذا لم يكن في السَّماء عِلّةٌ[2].

ثم يَقولُ: (سُبحانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمدكِ، وتَبارَكَ اسمُك، وتَعالى جَدُّك، ولا إله

---

(١) روى الطبراني -كما في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٠٥- عن أبي الدرداء رفعه قال: «ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة».

قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعًا وموقوفًا على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه. انتهى.

ورواه الطبراني (١١٤٨٥) وابن حبان (١٧٧٠) بلفظ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا».

(٢) فإن كان فيها علة ندب التأخير لئلا يقع الإفطار قبل الغروب.

غيرُك)، روي عن النَّبيِّ ﷺ أنه افتتَح الصَّلاةَ به[1].

قولهُ: (ثم يَقولُ: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدك) عن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه: أنَّ أحبَّ الكَلامِ إلى الله تَعالى ما قاله أبُونا حين اقترَف[2] الخَطيئةَ: سُبحانَك اللَّهُمَّ... إلى آخِره، قاله في تَفسير قولِه: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ﴾[3] [البقرة:٣٧]، فسُنَّ

(١) رواه أبو داود (٧٧٥) (٧٧٦) والترمذي (٢٤٢) (٢٤٣) والنسائي (٨٩٩) وابن ماجه (٨٠٤) (٨٠٦) عن أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله تعالى عنهما من فعل النبي ﷺ.

ورواه الطبراني (٢٢/ ٦٤) عن واثلة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا.

(٢) في (و): اقترف أي اكتسب.

(٣) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٦٠: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٠٣) في أوائل الصلاة وليس فيه ذكر آدم... إلخ.

قلت: الأثر هو قال: قال ابن مسعود: إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رب إني ظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

ورواه أيضًا النسائي في «الكبرى» (١٠٦١٩) عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله فيقول: عليك نفسك». ورواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا (١٠٦٢٢).

وروى البيهقي في «الشعب» (٦٧٧٣) عن أنس، في قوله عز وجل: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ قال: سبحانك اللهم وبحمدك، عملت سوءًا وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك خير الغافرين، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءًا وظلمت نفسي، فارحمني إنك أنت أرحم الراحمين، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، عملت سوءًا وظلمت نفسي، فتب علي إنك أنت التواب الرحيم. وذكر أنه عن النبي ﷺ ولكن شك فيه. انتهى.

ورواه ابن أبي الدنيا في «التوبة» (٢١) عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية.

الافتِتاحُ بها: ليَتقبَّلَ اللهُ تَعالى الصَّلاةَ منّا.

و(سُبحانَ): في الأَصل: مَصدَرٌ، ثم صار علَمًا للتَّسبيح، وهو مَنصوبٌ بفِعلٍ لازِمٍ إضمارُه[1].

(وبحَمدك): في مَوضِع الحالِ، أي نُسبِّحُ حامِدين؛ لأنه لولا إنعامُك بالتَّوفيق لم نَتمكَّن من عِبادتك، كذا في «الكشّاف»[2].

وعن الخَطّابيِّ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبَرني الحسَنُ بنُ الخَلّال[4] قال: سَألتُ الزَّجّاجَ عن قَوله: (سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدك)، والعِلّةِ في ظُهور الواوِ، فقال: سَألتُ المُبرِّدَ عما سَألتَني عنه فقال: سألت المازِنيَّ عما سَألتَني عنه، فقال: سُبحانَك اللَّهُمَّ بجَميع آلائِك، وبحَمدك نُسبِّحُك[5].

قِيل: التَّسبيحُ: تَنزيهُ اللهِ تَعالى عن العُيوب، والتَّحميدُ: إثباتُ الصِّفاتِ الحَميدةِ له[6].

والبَرَكةُ: الخيرُ الكَثيرُ الدّائمُ؛ لأنه إما إن كان مُشتقًّا من بَرَك الماءُ في الحَوض: أي دام وكَثُر، أو من بُروك الإِبِلِ، وهو الثُّبوتُ، فمعنى (تَبارَك): أي دام خيرُك وتَزايَد، كذا قاله الشَّيخُ الإمام بدر الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) وهو قولنا: أُسَبِّح. كأنه قال: أبرئ الله من كل سوء براءةً. «المختار» ص١٤٠.

(٢) هذه الفقرة مثبتة من (و).

(٣) في (و): الطحاوي.

(٤) كذا في (هـ)، وفي (و): هلال، وفي (ز): حلال. والصواب: (خلاّد)، والنص من كتاب الخطابي «غريب الحديث» ١/ ١٤٠، وقريب منه في كتابه «معالم السنن» ١/ ١٩٧.

(٥) في (و): سبحتك.

(٦) مثبتة من (هـ).

ويَستعيذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

قولُه: (ويَستعيذُ بالله من الشَّيطان الرَّجيمِ) الذي يَرانا ونحن لا نَراه، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧]، فنَستعيذُ بالله الذي يَرى الشَّيطانَ وهو لا يَرى اللهَ تَعالى.

أو نَقولُ: الصَّلاةُ جِهادٌ بقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَجَعنا من الجِهاد الأصغَرِ إلى الجِهاد الأكبَرِ»(١)، وإنما كان أكبَرَ: لأن الكافِرَ بمَرأًى منّا والشَّيطانَ غائِبٌ عنّا، فنَطلُبُ الاستِعاذةَ من الله الذي يَراه ويَقدِرُ على دَفعه.

قولُه تَعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ أي إذا أرَدتَ قِراءةَ القُرآنِ؛ لأن إرادةَ الشَّيءِ سبَبٌ له، فأُطلِقَ اسمُ المُسبَّبِ على السَّبَبِ، كالنِّكاحِ يُستعارُ للعَقد.

---

(١) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ص٨٨٨: أخرجه البيهقي في «الزهد» من حديث جابر وقال: هذا إسناد فيه ضعف. انتهى.

قلت: ولفظ الحديث في «الزهد» (٣٧٣) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قدم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوم غزاة، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قدمتم خير مقدم من، الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد هواه». هذا إسناد ضعيف.

وقال في «الدرر المنتثرة» ١/ ١٢٥: حديث: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»، قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «جهاد القلب»: قال الحافظ ابن حجر في «تسديد القوس»: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبلة في «الكنى» للنسائي. انتهى.

قلت: ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٥/ ٦٨٥.

وروى أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤٩) والرافعي في «التدوين» ٣/ ١٣٣: عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد نفسك وهواك في ذات الله عَزَّ وَجَلَّ».

وكان يَنبَغي أن يَكونَ فرضًا؛ لظاهِرِ الأمرِ[1]، إلا أن السَّلَفَ أجمَعوا على أنه سُنَّةٌ[2].

ويَقرأُ[3]: (بِسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم)، ويُسِرُّهُما[4].

قولُه: (ويَقرأُ: بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) إدخالُ التَّسميةِ في القِراءة، وقطعُه عن الثَّناء: دَليلٌ على أنها من القُرآن، وأمرُه بالمُخافَتة في صَلاةٍ يُجهَرُ فيها: دَليلٌ على أنها ليست من الفاتِحة، كذا قاله الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجهَرُ بها في صَلاةٍ يُجهَرُ فيها بالقِراءة؛ لأن التَّسميةَ من فاتِحة الكتاب عندَه.

قولُه: (لأنه من فاتحة الكتاب[5]) وقد وَجَب الجهرُ بالفاتِحة، فكذا فيما يُؤتى تَبَعًا له؛ لأن التَّبَعَ لا يُخالِفُ المَتبوعَ في الحُكم، ولهذا يُخافَتُ بها في صَلاة المُخافَتةِ.

ولنا: حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صَلَّيتُ خَلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخَلف أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانوا لا يَجهرونَ بالتَّسمية[6].

(١) في (و): الآية.

(٢) قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «تفسيره» ١٤/ ٣٥٧: وليس قوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها أنه لم يضيع فرضًا واجبًا، وكان ابن زيد يقول في ذلك نحو الذي قلنا... إلخ.

(٣) في (أ): ويقول.

(٤) في (ج): ويسرهما عندنا. وفي (د): ويسر بها عندنا.

(٥) في (هـ): لأنه فاتحة القراءة. وفي (و): قوله فاتحة الكتاب.

(٦) رواه الترمذي (٢٤٤) والنسائي (٩٠٣) وابن ماجه (٨١٥) واللفظ للأول: عن ابن=





مُغَفَّلٌ: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الغينِ المُعجَمةِ، وتَشديدِ الفاءِ.

وأما الجَوابُ عن كَلامه فنَقولُ: ليس من ضَرورة كونِه فاتِحةَ القِراءةِ الجهرُ فيما يُجهَرُ، كالتَّعوُّذ، وهذا الخِلافُ بِناءً على أن التَّسميةَ آيةٌ من الفاتِحة عنده، ومن رَأس كلِّ سُورةٍ في قولٍ.

وعندنا: ليست بآيةٍ من الفاتِحة ولا من سائِر السُّوَرِ[1].

=عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني! مُحدَثٌ؟! إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ورواه مسلم (٣٩٩) عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها.

(١) قال ملك العلماء رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «البدائع» ١/ ٢٠٣: الكلام في التسمية في مواضع: أحدها: أنها من القرآن أم لا، والثاني: أنها من الفاتحة أم لا، والثالث: أنها من رأس السورة أم لا، وينبني على كل فصل ما يتعلق به من الأحكام.

أما الأول: فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوبًا بقلم الوحي فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وكذا روى المعلى عن محمد فقال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ فقال: ما بين الدفتين كله قرآن، فقلت: فما بالك لا تجهر بها؟ فلم يجبني. وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، للبداءة بها تبركًا، وليست بآية من كل واحدة منها، وإليه أشار في كتاب الصلاة فإنه قال: ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم.

وينبني على هذا أن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة=

وكان يَنبَغي أن يَكونَ فرضًا؛ لظاهِر الأمرِ[1]، إلا أن السَّلَفَ أجمَعوا على أنه سُنَّةٌ[2].

ويَقرأُ[3]: (بِسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم)، ويُسِرُّهُما[4].

قولُه: (ويَقرأُ: بسم اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ) إدخالُ التَّسميةِ في القِراءة، وقطعُه عن الثَّناء: دَليلٌ على أنها من القُرآن، وأمرُه بالمُخافَتة في صَلاةٍ يُجهَرُ فيها: دَليلٌ على أنها ليست من الفاتِحة، كذا قاله الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجهَرُ بها في صَلاةٍ يُجهَرُ فيها بالقِراءة؛ لأن التَّسميةَ من فاتِحة الكتاب عندَه.

قولُه: (لأنه من فاتحة الكتاب[5]) وقد وَجَب الجهرُ بالفاتِحة، فكذا فيما يُؤتى تَبَعًا له؛ لأن التَّبَعَ لا يُخالِفُ المَتبوعَ في الحُكم، ولهذا يُخافَتُ بها في صَلاة المُخافَتةِ.

ولنا: حَديثُ عبدِ اللهِ بنِ المُغَفَّلِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: صَلَّيتُ خَلف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخَلف أبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وكانوا لا يَجهرونَ بالتَّسمية[6].

(١) في (و): الآية.

(٢) قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تفسيره» ١٤/ ٣٥٧: وليس قوله: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ بالأمر اللازم، وإنما هو إعلام وندب، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها أنه لم يضيع فرضًا واجبًا، وكان ابن زيد يقول في ذلك نحو الذي قلنا... إلخ.

(٣) في (أ): ويقول.

(٤) في (ج): ويسرهما عندنا. وفي (د): ويسر بها عندنا.

(٥) في (هـ): لأنه فاتحة القراءة. وفي (و): قوله فاتحة الكتاب.

(٦) رواه الترمذي (٢٤٤) والنسائي (٩٠٣) وابن ماجه (٨١٥) واللفظ للأول: عن ابن=





مُغَفَّلٌ: بضمِّ الميمِ، وفتحِ الغينِ المُعجَمةِ، وتَشديدِ الفاءِ.

وأما الجَوابُ عن كَلامه فنَقولُ: ليس من ضَرورة كونِه فاتِحةَ القِراءةِ الجهرُ فيما يُجهَرُ، كالتَّعوُّذ، وهذا الخِلافُ بِناءً على أن التَّسميةَ آيةٌ من الفاتِحة عنده، ومن رَأس كلِّ سُورةٍ في قولٍ.

وعندنا: ليست بآيةٍ من الفاتِحة ولا من سائِر السُّوَرِ[1].

=عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بني! مُحدَثٌ؟! إياك والحدث، قال: ولم أر أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: وقد صليت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ورواه مسلم (٣٩٩) عن أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها.

(١) قال ملك العلماء رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «البدائع» ١/ ٢٠٣: الكلام في التسمية في مواضع: أحدها: أنها من القرآن أم لا، والثاني: أنها من الفاتحة أم لا، والثالث: أنها من رأس السورة أم لا، ويبنى على كل فصل ما يتعلق به من الأحكام.

أما الأول: فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن؛ لأن الأمة أجمعت على أن ما كان بين الدفتين مكتوبًا بقلم الوحي فهو من القرآن، والتسمية كذلك، وكذا روى المعلى عن محمد فقال: قلت لمحمد: التسمية آية من القرآن أم لا؟ فقال: ما بين الدفتين كله قرآن، فقلت: فما بالك لا تجهر بها؟ فلم يجبني، وكذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السورة للبداءة بها تبركًا، وليست بآية من كل واحدة منها، وإليه أشار في كتاب الصلاة فإنه قال: ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم.

ويبنى على هذا أن فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند أبي حنيفة إذا قرأها على قصد القراءة=

ثم الكِنايةُ في قَوله: (ويُسِرُّ بها) تَرجِعُ إلى التَّسمِية، ولا يَجوزُ أن يُقالَ: (بهما) لتَرجِعَ إلى التَّعوُّذ والتَّسميةِ؛ لأن هذا هو المَحفوظُ والمَأخوذُ[1]؛ وهذا لأن الاختِلافَ في التَّسمِية لا في التَّعوُّذ، فلهذا خَصَّها بالذِّكر، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العبدُ الضَّعيفُ: ورَأيتُ[2] في بَعض شُروحِ «المُختصَرِ[3]»: ويُسِرُّ بهما[4]، وفُسِّر بالتَّعوُّذ والتَّسميةِ.

=دون الثناء عند بعض مشايخنا؛ لأنها آية من القرآن. وكذا روي عن عبد الله بن المبارك أن من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في القرآن فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية.

وقال بعضهم: لا يتأدى؛ لأن في كونها آيةً تامةً احتمال، فإنه روي عن الأوزاعي أنه قال: ما أنزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في سورة النمل، وإنها في النمل وحدها ليست بآية تامة، وإنما الآية قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فوقع الشك في كونها آيةً تامةً، فلا تجوز الصلاة بالشك، وكذا يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءتها على قصد القرآن.

أما على قياس رواية الكرخي فظاهر؛ لأن ما دون الآية يحرم عليهم، وكذا على رواية الطحاوي لاحتمال أنها آية تامة فتحرم قراءتها عليهم احتياطًا.

وأما الثاني والثالث: فعند أصحابنا ليست من الفاتحة ولا من رأس كل سورة، وقال الشافعي: إنها من الفاتحة قولًا واحدًا، وله في كونها من رأس كل سورة قولان، وقال الكرخي: لا أعرف في هذه المسألة بعينها عند متقدمي أصحابنا في الاختلاف نصًّا لكن أَمْرُهُم بالإخفاء دليل على أنها ليست من الفاتحة؛ لامتناع أن يجهر ببعض السورة دون البعض... إلى آخر بحثه الطويل الرصين في هذه المسألة.

(١) في (و): المحفوظ المأخوذ.

(٢) في (هـ): قال المصنف رحمة الله عليه رأيت، وفي (ز): رأيت.

(٣) في (هـ): للمختصر.

(٤) وهي عبارة «مختصر» القدوري ص٢٧، و«الهداية» ١/ ٤٩، وغيرهما.

ثم يَقرأُ فاتِحةَ الكتابِ وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ من أيّةِ سورةٍ شاء؛ لأنه واظَبَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأولَيَين على قراءة فاتحةِ الكتابِ وسورة[1].

قولُه: (واظَب) المُواظَبَةُ من غَير تركِه مرّةً دَليلُ الوُجوبِ؛ إذ لو لم يكن واجِبًا لتَركه مرّةً؛ إبانةَ أنه ليس بواجِبٍ، والمُواظَبَةُ مع تركِه مرّةً دَليلُ السُّنّةِ[2].

وإذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: (آمين)، ويقولُها المُؤتَمّ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، فإن الإمامَ يَقولُها والمَلائكةُ يقولون، فمن وافَق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ: غُفِر له ما تَقدَّمَ من ذَنبِه وما تأخَّر»[3].

ويُخفي الإمامُ والمؤتَمُّ التّأمينَ؛ لحَديث ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويُخفي الإمامُ أربَعًا: التَّعوّذَ، والتسمية، وآمين، وربَّنا لكَ الحَمد»[4].

(١) هذا مما يعلم بالاستقراء، ومن الوارد بالأمر في ذلك ما رواه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) مرفوعًا: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

وما رواه أبو داود (٨١٨) عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

(٢) هذه الجملة مثبتة من (ز).

(٣) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، كلاهما دون لفظ (وما تأخر).

قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٤٣٠: تنبيه: ذكر الغزالي في «الوسيط» وفي «الوجيز» زيادة: «ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، قال ابن الصلاح: وهي زيادة ليست بصحيحة. وليست كما قال، كما بينته في طرق الأحاديث الواردة في ذلك. انتهى.

وقال في «البدر المنير» ٣/ ٥٨٩: قلت: لكن ذكرها الحافظ أبو محمد عبد العظيم المنذري، وصحح إسنادها، كما ذكرت ذلك عنه في «تخريجي لأحاديث الوسيط».

(٤) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٢٥: قوله: روي عن ابن مسعود أنه قال: أربع يخفيهن الإمام.. فذكر منها: التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد: قلت: غريب، وبمعناه ما رواه ابن أبي شيبة=

وعند الشافعيّ: يَجهَرُ الإمامُ التّأمين.

وعند مالك: لا يَقولُها الإمامُ أصلًا.

قولُه: (آمين) هو صوتٌ سُمِّي به الفِعلُ الذي هو: استَجِب، كـ (رُوَيد).

وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَاللهُعَنْهُمَا: سَألتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن مَعنى (آمين)، فقال: «افعَل»[1].

وقِيل: تَعريبُ: (هَمِين، أي همين مي خُواهم، وهمين مي[2] بايد).

والمدُّ والقصرُ فيه لُغتانِ، والتَّشديدُ خطَأٌ.

قال الشّاعرُ[3]:

---

=في «مصنفه» (٨٨٥٣) عن ابن مسعود: أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد. انتهى، وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» حدثنا أبو حنيفة حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال: أربع يخفيهن الإمام: التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك وآمين. انتهى، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٥٩٦) أخبرنا معمر عن حماد به، فذكره، إلا أنه قال عوض قوله: سبحانك اللهم: اللهم ربنا لك الحمد، ثم قال (٢٥٩٧): أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكرها، وزاد: سبحانك اللهم وبحمدك.

(١) رواه الثعلبي في «كشف البيان» ١/ ١٢٥ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن معنى آمين، قال: «ربّ افعل».

وأخرجه جويبر في «تفسيره» عن الضحاك عن ابن عباس، كما في «الدر المنثور» ١/ ٤٥.

(٢) في (و): أو همين مامي.

(٣) في (و): قال الشاعر يارب لا تسألني حبها أبدا ويرحم.

والشاعر هو قيس بن الملوح، مجنون ليلى، والبيت في «ديوانه» ص٣١، وتمامه ثمة: =

.................. ويَرحَمُ اللهُ عبــدًا قال: آميــنا

وقال آخَرُ(١):

.................. أمِيــنَ فزاد اللهُ ما بيننــا بُعدًا(٢)

قولُه: «فمن وافَق تَأمينُه تأمينَ الملائكةَ» لم يُرِد به المُوافَقةَ في اللَّفظ بها في وقتٍ واحِدٍ، وإنما المُرادُ المُوافَقةُ(٣) من حيث الإخلاصُ والثِّقةُ بالله تَعالى(٤).

قال الأزهَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (غَفَر له): دُعاءٌ له، و(غَفَره): دُعاءٌ عليه؛ لأن الغَفْرَ هو الإعدامُ.

ومَعنى ذِكرِ التَّكبيرِ عند كلِّ خفضٍ ورفعٍ -وهو عند ابتِداءِ كلِّ رُكنٍ وانتِهائِه-:

---

= يــا رب لا تسلُبَنِّــي حبهــا أبـدًا ويرحــم الله عبـدًا قــال آمينــا.

(١) في (و): تباعد عني فطحل إذ لقيته آمين فزاد الله.

(٢) البيت لجبير بن الأضبط، كما في «تاج العروس» ٣٠/ ١٨٢، وجل المصادر ذكرته بلا عزو لأحد، وتمامه:

تبـــاعد عـنـي فـطـحـل إذ سألته أمِيــنَ فـزاد اللهُ مـا بينـنــا بُعـدًا

وفطحل: اسم رجل. سألته: أي دعوته ليغيثني من المكروه.

والشاهد قوله: (أمين) بوزن قدير، وبصير، بهمزة واحدة ليس بعدها ألف، وهي لغة في (آمين) الممدودة، وهو اسم فعل أمر مبني على الفتح، وقوله: (بُعدًا): مفعول ثان للفعل: (زاد). «شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية» ١/ ٢٧٦.

(٣) في (و): وإنما أراد الموافقة، والمثبت من (هـ).

(٤) قال الطحطاوي في «حاشية المراقي» ص٢٦١: والمراد الموافقة من الجانبين في الزمان، فلا وجه لما في «المستصفى» من قوله: لم يرد به الموافقة في التلفظ بها في وقت واحد وإنما المراد الموافقة من حيث الإخلاص والثقة بالله تعالى. انتهى.

أنه أكبرُ من أن يُؤدَّى حقُّه بهذا القَدْرِ، بل حقُّه أَعلى من هذا، كما قالت المَلائِكةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ما عَبَدناك حقَّ عِبادتِك[(١)].

ثم يُكبِّرُ ويَركَع؛ لما رُوِيَ عن رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يُكبِّرُ مع كلِّ خَفضٍ ورَفع[(٢)].

ويَعتَمِدُ بيَديهِ على رُكبَتيه؛ لقول ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خُذوا بالرُّكَب[(٣)] وللتَّوارِث[(٤)].

ويُفرِّجُ بين أصابِعه؛ ليكون أقدَرَ على أخذِ الرُّكبة.

قولُه: (ويُفرِّجُ) ليس التَّفريجُ في الصَّلاة إلا في هذه الحالةِ، ولا الضَّمُّ إلا في

---

(١) جزء من حديث رواه الطبراني (١٧٥١)، والحاكم (٤٥٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٧٨٤)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) روى الترمذي (٢٥٨) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم، فخذوا بالركب. قال الترمذي: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود.

حديث عمر حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه، أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.

وروى عبد الرزاق (٢٨٦٣) عن ابن عيينة عن أبي حصين قال: رأيت شيخًا كبيرًا عليه برنس -قال ابن عيينة: يعني الأسود بن يزيد- إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه، قال: فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه، فقال: نعم، أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب، فخذوا بالركب.

(٤) انظر التخريج السابق.

السُّجود، وفي سائِرِ المَواضِعِ: يُترَكُ على العادة.

ويَبسُطُ ظَهرَه، ولا يَرفَعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه؛ لما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا رَكَع سَوَّى ظَهرُه، حتى لو وُضِع على ظَهره قَدَحٌ من ماءٍ لاستَقَرَّ(1).

قولُه: (ولا يَرفَعُ رأسَه، ولا يُنكِّسُه) يَعني يُسوِّي رأسَه بعَجُزه.

ويقولُ في ركوعه: (سبحانَ ربِّيَ العَظيم) ثلاثًا، وذلك أدناهُ؛ لحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لما نزل قوله تعالى ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة:74]: «اجعلوها في ركوعكم»(2).

---

(1) روى الإمام أحمد -من زوائد ابنه عبد الله- (997) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق.

وروى عبد الرزاق (2872) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربًا، قال: وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو وضع على ظهره قدح من ماء ما استراق، من استوائه حين يركع.

وروى الطبراني (12781) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا ركع استوى، فلو صب على ظهره الماء لاستقر.

(2) روى أبو داود (869) وابن ماجه (887) عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ﴾ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوها في ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، قال: «اجعلوها في سجودكم».

ثم روى أبو داود عقبه (870) عن عقبة بن عامر بمعناه، زاد قال: فكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثًا. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

وروى أبو داود (886) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ركع=

قولُه: (وذلك أَدناه) أي أَدنى الاستِحبابِ والنَّدبِ؛ فإن الرُّكوعَ بدون هذا الذِّكرِ جائِزٌ، قال عُقبةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ في الرُّكوع[1]: «سُبحانَ ربِّي العَظيمِ» ثَلاثًا، ويَقولُ في سُجوده: «سُبحانَ ربِّي الأَعلى» ثَلاثًا[2].

وقولُه[3]: (وذلك أَدناه) ليس بمُثبَتٍ في رِواية عُقبةَ، إنما ذلك في رِواية ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[4]، فيَكونُ الاستِدلالُ بحَديث عُقبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بَعض المُدَّعى.

---

=أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه».

ورواه الترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

(١) في (و): ركوعه.

(٢) من رواية أبي داود (٨٧٠)، بلفظ: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثًا، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثًا.

ورواه بلفظ المصنف أبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، والنسائي (١٠٠٨)، وابن ماجه (٨٨٨) جميعهم عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (ز): قوله.

(٤) روى أبو داود (٨٨٦) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا، وذلك أدناه».

ورواه الترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) عن ابن مسعود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه».

فإن قِيل: رُوي أنه لَمّا نَزَل قولُه تَعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «اجعَلوها في رُكوعكم»، ولَمّا نَزَل قولُه تَعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «اجعَلوها في سُجودكم»[١]، فكان يَنبَغي أن يَكونَ فرضًا.

قُلنا: ظاهِرُ النَّصِّ يَقتَضي أن يَكونَ تَنزيهُه[٢] واجِبًا، وهو كذلك، وليس فيه بَيانُ أن يَجِبَ عليه هذا اللَّفظُ.

ولا يُقالُ: إذا تَقاعَد عن إفادة الفَرْضيّةِ، فلا أقَلَّ من الوُجوب، وهو ليس بواجِبٍ، بل هو سُنّةٌ[٣].

لأنّا نَقولُ: دَلَّ الدَّليلُ على عَدَم الوُجوبِ أيضًا؛ لأنه عَلَّم رَسولُ اللهِ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ الأعرابيَّ الصَّلاةَ، ولم يَذكُر له في الرُّكوعِ والسُّجودِ شيئًا، وقد ذَكَر الواجِباتِ والفَرائِضَ[٤].

ثم يَرفَعُ رأسَه ويَقول: (سَمِع اللهُ لمن حَمدَه)، ويَقول المُؤتَمُّ: (ربَّنا لك الحَمد).

ولا يَقولُها الإمامُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إذا قال الإمامُ سَمِع اللهُ لمن حَمدَه فقولوا: ربَّنا لك الحَمد»[٥]، قَسَم الأذكارَ بينَهُما، فاقتَضى قَطْعَ الشَّركةِ.

---

(١) تقدم تخريجه في المتن.

(٢) أي تسبيحه.

(٣) قوله: (بل هو سنة) غير مثبت في (و).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ورواه مسلم مرة بقوله (٤٠٤): «اللهم ربنا لك الحمد»، ومرة (٤١١): «ربنا ولك الحمد».

قولُه: (سَمِع اللهُ لمن حَمِده) هذا مَجازٌ عن الإجابة، يُقالُ: (سَمِع الأميرُ كَلامَ فُلانٍ)، أي أَجاب، و(لم يَسمَع): لم يُجِب، وإن سَمِع حَقيقةً، ومنه يُقالُ: سَمِع القاضي بَيِّنةَ فُلانٍ، أي تَلقّاها بالقَبول.

واللّامُ[1]: لعَود المَنفَعةِ[2]، والهاءُ[3]: للكِناية لا للاستِراحة[4]، كقَوله تعالى: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓ﴾[5] [العَنكبُوت:١٧].

ومَعناه: قَبِل ثَناءَ من أَثنى عليه وأَجابَ[6].

قولُه: (ويَقولُ المُؤتَمُّ: ربَّنا لك الحمدُ) ليُوافِقَ مَبدأُ الرَّكعةِ بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، مختَتَمَها[7] بـ: (ربَّنا لك الحمدُ).

ثم فُرِّق بين المَبدأِ والمَختَمِ من حيث تَأخيرُ الظَّرفِ وتَقديمُه، فالمَبدأُ يُشيرُ إلى أن المَحامِدَ كلَّها له، والمَختَمُ يُشيرُ إلى أنها له لا لغَيره.

وعند أبي يوسفَ ومحمَّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يقولُ الإمامُ في نفسه: (ربنا لك الحَمد)؛ لئلا يَصير تارِكًا لِما صار آمِرًا به بالتَّحريض، فالأَولى أن يأتيَ هو بنَفسِه؛ حتى لا

(١) في قوله: (لمن).

(٢) وقيل: بمعنى مِن. «مجمع الأنهر» ١/ ٩٦.

(٣) في قوله: (حمده).

(٤) في «الفوائد الحميدية»: الهاء في (حمده) للسكتة والاستراحة، لا للكناية، كذا نقل عن الثقات. «البناية» ٢/ ٢٢٧. وقال في «التارخانية»: وفي «الأنفع»: الهاء للسكت والاستراحة، وفي «الحجة»: أنه يقولها بالجزم، ولا يبين الحركة، ولا يقول: هو. اهـ من «رد المحتار» ١/ ٤٩٧.

(٥) أي اشكروا لله.

(٦) في (و) قوله: (ومعناه: قبل ثناء من أثنى عليه وأجاب) موجود بعد قوله: (وإن سمع حقيقة).

(٧) في (هـ): وختمها، وفي (ز): فيختتمها.

يَدخل تَحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤].

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإمامُ والمُقتَدي يَقول: (سَمِع الله لمن حَمِده، ربَّنا لك الحَمد).

وفي المُنفَرِد عند أبي حنيفةَ ثَلاثُ رِوايات، في روايةٍ يَكفي بهما، وفي روايةٍ يَكفي بالتَّسميع، وفي روايةٍ بالتَّحميد[1].

قولُه: (لئلا يَصيرَ تارِكًا لِما صار آمِرًا به) لأنه بالتَّحريض صار كالآمِر، فالأَولى أن يَأتيَ هو بنَفسه؛ حتى لا يَدخُلَ تحت قولِه تَعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ...﴾ الآيةَ [البقرة: ٤٤].

وإن وَرَدت في رُؤَساء اليَهودِ، حيث أمَروا أتباعَهم باتِّباع الرَّسولِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[2]، لكن العِبرةُ لعُموم اللَّفظِ لا لخُصوص السَّبَبِ؛ ألا تَرى إلى قَول عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: لو شِئتُ لدَعَوتُ بصَلائِقَ، وصِنابٍ، وكَراكِرَ، وأسنِمةٍ[3]،..........................

(١) هذه الفقرة والتي قبلها مثبتتان من (ب).

(٢) روى الطبري في «تفسيره» ١/ ٦١٤ عن الضحاك عن ابن عباس في قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ يقول: أتأمرون الناس بالدخول في دين محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وغير ذلك مما أمرتم به من إقام الصلاة.. وتنسون أنفسكم؟!

وقال الواحدي في «أسباب النزول» ص٢٤: قال ابن عباس في رواية الكلبي عن أبي صالح بالإسناد الذي ذكر: نزلت في يهود أهل المدينة، كان الرجل منهم يقول لصهره ولذوي قرابته ولمن بينهم وبينه رضاع من المسلمين: اثبت على الدين الذي أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل -يعنون محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- فإن أمره حق، فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه.

(٣) قال أبو عبيد في ٣/ ٢٦٤: قال أبو عمرو: الصلاء: الشواء، سمي بذلك لأنه يصلى بالنار. قال: والصناب: الخردل بالزبيب، قال: ولهذا قيل للبرذون: صنابي، إنما شبه لونه بذلك. قال:=

لكنّي[1] رأيتُ الله تَعالى نَعى على قومٍ، وقَرَأ قولَه تَعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا[2]﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وكذا لم يَمنَع عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من التَّنفُّل قبل العيدِ، استحياءً من قَوله تَعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ[3]﴾ [العَلَق: ٩ - ١٠].

والجَوابُ له[4]: أن الآيَةَ مَحمولةٌ على الأَمر، وهو لم يَأمُر، وإنما حَثَّ غيرَه

---

=والسلائق بالسين، وهو كل ما سلق من البقول وغيرها، وقال غير أبي عمرو: هي الصلائق بالصاد، ومعناها الخبز الرقيق، قال جرير بن عطية بن الخطفي:

تكلفنــــي معيشــــة آل زيــــد ومــن لــي بالصلائــق والصنــاب.

انتهى.

وفي «النهاية» لابن الأثير ٤/ ١٦٦: «ألم تروا إلى البعير تكون بكِرِكِرته نكتة من جرب»: هي بالكسر: زور البعير الذي إذا برك أصاب الأرض، وهي ناتئة عن جسمه كالقرصة، وجمعها: كراكر. (س) ومنه حديث عمر: ما أجهل عن كراكر وأسنمة: يريد إحضارها للأكل، فإنها من أطايب ما يؤكل من الإبل.

(١) في (و): بصلائق الخبز الرقاق وصباب خردل وزبيب وكراكر وأسنمة صدور غنم ولكي.

(٢) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٩)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٢٧٩، وهناد في «الزهد» ٢/ ٣٦١، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٦٩٦، وابن أبي الدنيا في «إصلاح المال» (٣٥٧)، وفي «الجوع» أيضًا (٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٤٩، وسياقه في بعضها أطول من بعض.

(٣) روى عبد الرزاق (٥٦٢٦) عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة، فرأى ناسًا يصلون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون؟ فقلنا: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبدًا إذا صلى، قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها.

ورواه قريبًا منه البزار (٤٨٧)، وزاهر في «تحفة عيد الفطر» (٤٧).

(٤) مثبتة من (هـ).

على الحَمد، مع أنه قد أتى به مَعنًى، أو هو مَحمولٌ على أنه لم يَفعَل قطُّ.

فإذا استوى قائِمًا: كَبَّر وسَجَد، واعتَمَد بيَديه على الأرض؛ للحَديث: «إذا سَجَدتَّ فادَّعِمْ راحتَيك»(١).

قولُه : (فادَّعِم) أي ضَعْهما على الأَرض واجعَلهما كالدِّعامة.

ويَسجُدُ على أنفِه وجَبهتِه، فإن اقتَصَر على أحدِهما جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ووضَع وجهَهُ بين كَفَّيه؛ لما رُوي أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَسجُدُ بين كفَّيه(٢).

وقالا: لا يَجوزُ الاقتِصارُ على الأنف إلا بِعُذر؛ لقَول النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمرتُ أن أسجُدَ على سَبعة أعضاءٍ: الوَجهِ، والكفَّين، والرُّكبتَين، والقَدَمين»(٣).

---

(١) لم أره من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وورد من فعله وهو ما رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث البراء بن عازب، فقال: حدثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب السجود، فسجد، فادعم على كفيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

وأخرجه أبو داود (٨٩٦) والنسائي (١١٠٤) عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء: أنه وصف فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: هكذا كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجد. وانظر «نصب الراية» ١/ ٣٨٠.

(٢) روى مسلم (٤٠١) عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، -وصف همام: حيال أذنيه- ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

وروى أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (١١٠٢) أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد وضع رأسه بين يديه.

(٣) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على=

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن السُجودَ يُنبئ عن الخُضوع؛ لقوله تعالى ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِـَٔادَمَ﴾ [البَقَرَة:٣٤]، أي اخضعوا، والخضوع يحصل بأحدهما[١].

قولُه: (ويَسجُدُ على أَنفه وجَبهتِه) إن وَضَع أحَدَهما دون الآخَرِ.. إن كان من عُذرٍ: جاز بلا خِلافٍ، وإن كان من غَير عُذرٍ.. إن وَضَع الجَبهةَ دون الأنفِ: جاز بالاتِّفاق، وإن وَضَع الأنفَ دون الجَبهةِ: جاز عنده، خِلافًا لهما.

احتَجّا بالحَديث الذي ذَكَره في المَتن، ووجهُ الاستِدلالِ: أنه ذَكَر الوجهَ، وهو مُجمَلٌ؛ إذ المُرادُ به بعضُ الوجهِ بالإجماع.

ولأنه لا يُمكِنُ وضعُ الكلِّ، وقد فُسِّر بالجَبهة في رِوايةٍ أُخرى، فيُحمَلُ عليه.

ولأنها مُرادةٌ بالإجماع، ولهذا لو وَضَع الجَبهةَ دون الأنفِ جاز بالإجماع.

ولأن الكلَّ إذا لم يَبقَ مُرادًا كما[٢] ذَكَرنا.. يُرادُ به العُضوُ المَخصوصُ، ولم يُرد غيرُ هذين، ولا هذان جَميعًا.. إجماعًا[٣]، فيَكونُ المُرادُ به أحَدَهما، والجَبهةُ أحَقُّ بكَونها مُرادةً؛ إذ المُتعارَفُ هو التَّعظيمُ بوَضع الجَبهةِ دون الأنفِ، والمَقصودُ هو التَّعظيمُ، ولكن مع هذا نُدِب إلى وَضع الأنفِ تكميلًا لمَعنى التَّعظيمِ.

---

=الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر».

ومن الألفاظ القريبة للفظ المصنف: ما رواه الطبراني (١٢٢٨٢) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «السجود على سبعة أعضاء: اليدين، والقدمين، والركبتين، والجبهة».

(١) العبارة في (ب): أن السُجودَ يُنبِئُ عن التَّطَأطُؤِ فقط، وإنما وَجَب وَضعُ أحدِهما بالإجماع. وكذلك شرحها في «الهادي للبادي» فقال: التَّطَأطُؤ: الانخِفاضُ من الأرض.

(٢) في (و): لما.

(٣) مثبتة من (و).

على أن الأكبرَ[1] أحقُّ بالأَصالة، والأصغرَ[2] بالتَّبعيّة.

ثم إنه يَجِبُ علينا، مع أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ خَصَّ نفسَه بقوله: «أُمِرتُ»: لِما أنه مُتَّبَعٌ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عِمرَان:٣١]، فيَجِبُ علينا مُتابَعتُهُ إلا إذا قام دَليلُ الخُصوصِ.

قولُه: (وإنما وَجَب وضعُ أَحَدِهما بالإجماع) أما عنده: فأَحَدُهما على الإطلاق، وأما عندهما: فأَحَدُهما على التَّعيين.

ثم بَيانُه: أن النَّصَّ يَقتَضي الانحِناءَ والمَيَلانَ فحسْبُ، وإنما وَجَب وضعُ بعضِ الوجهِ بالإجماع لا بمُقتضى النَّصِّ، ثم ذلك البعضُ عنده: أحدُ العُضوَين، وعندهما: العُضوُ المُعيَّنُ.

ثم نَقولُ: إنما جاز الاقتِصارُ على الجَبهة: لكَونها بعضَ الوجهِ، وهو المَأمورُ به، والأنفُ بعضُه أيضًا، فيَجوزُ؛ وهذا لأنه مَسجَدٌ، كهِي؛ بدَلالة الحُكمِ والحَقيقةِ.

أما الحُكمُ: فلأنه تَنتَقِلُ فرْضيّةُ السُّجودِ إليه عند العُذرِ، فلولا أنه عُضوُ السُّجودِ لَمَا جاز بالعُذر، كالخدِّ والذَّقَنِ.

وأما الحَقيقةُ: فلأن عُضوَ السُّجودِ هو الوجهُ بالحَديث[3]، لكن المُرادُ به[4]: ما يُلاقي الأرضَ من غَير كُلفةٍ ومشَقّةٍ، وهما في حقِّ هذا المَعنى سَواءٌ، بل الأنفُ أحَقُّ.

---

(١) في (هـ): الأكثر.

(٢) في (و): وهو الأصغر.

(٣) أي حديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...» المتقدم من رواية البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠).

(٤) في (و): منه.

ولأن عظمَ الجبهة مُثلَّثٌ[1]، ووضعُ جَميعِ أطرافِ الجَبهةِ ليس بشرطٍ، لكن يُشترَطُ وضعُ طرَفٍ منها، والأنفُ طرَفٌ منها، فوَجَب أن يُكتَفى به.

ورُوي عن بِشر بنِ يَحيى رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: ما زال قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُشكِلًا لي، حتى وَجَدتُ جُمجُمةَ آدَميٍّ، فرَأيتُ الأنفَ والجَبهةَ عظمًا واحِدًا[2].

**ولا يُقالُ:** إن أحَدَهما اسمٌ لغَير المُعيَّنِ، وغيرُ المُعيَّنِ غيرُ واجِبٍ إجماعًا؛ لأن عندهما: الواجِبَ وضعُ الجَبهةِ على التَّعيين.

**لأنّا نَقولُ:** عنده: يَجِبُ وضعُ أحَدِهما لا على التَّعيين، وعندهما: يَجِبُ وضعُ الجَبهةِ على التَّعيين، فقد انعقَد الإجماعُ على وَضع أحَدِهما.

**أو نَقولُ:** أَراد بأحَدهما بعضَ الوجهِ، ولا يُستَرابُ[3] في صِحّة الإرادةِ، والتَّقريبُ ما مَرّ.

**أو نَقولُ:** أَراد به انتِفاءَ[4] اشتِراطِ وضعِ العُضوَين.

وإن سَجَد على كَور عِمامَته أو فاضِلِ ثَوبِه: جاز؛ لأنه تَبَعٌ له.

ويُبْدِي ضَبْعَيه، ويُجافي بَطنَه عن فَخِذَيه؛ لما رُوي أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سَجَد جافى فَخِذَيه عن جَنْبَيه، حتى أنَّ بَهْمةً لو أرادات أن تَمُرَّ بين يَديه لمَرَّت[5].

---

(١) في (هـ): ولأن عظم الوجه عظم مثلث.

(٢) هذه الفقرة مثبتة من (و).

(٣) في (و): فلا يستراب، ولا يشيران.

(٤) في (و): أو نقول أراد به بأحدهما انتفاء.

(٥) رواه مسلم (٤٩٦).

كَورُ العِمامةِ: دَورُها.

يُبدي: من الإبداء، وهو الإظهارُ.

الضَّبْعُ بالسُّكون لا غيرُ: العَضُد.

ويُجافي: يُباعِدُ.

البَهمةُ: ولَدُ الشّاةِ. هذه الجُملةُ[1] من «المُغرِب».

ويُوجِّهُ أصابعَ رِجليه نحوَ القِبلة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليُوجِّه ما استَطاع»[2].
ويَقولُ في السُّجود: (سُبحانَ ربِّيَ الأعلى) ثَلاثًا، وذلك أدناه؛ لحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فلْيُوجِّه ما استَطاع»: أوَّله في «المَبسوط» للبَزدَويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا

---

(١) أي جملة ما ذكره من تفسير هذه المفردات.

(٢) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٨٧: غريب، استدل به المصنف على استحباب توجيه أصابع الرجل إلى القبلة، وقال النسائي في «سننه» (١١٥٨): أخبرنا قتيبة عن الليث عن القاسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. انتهى، وبوب عليه: باب الاستقبال بأطراف القدم القبلة عند القعود للتشهد.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٨٢٨): عن أبي حميد الساعدي: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. انتهى.

(٣) تقدم قريبًا.

سَجَد العبدُ المُؤمِنُ سَجَد كلُّ عُضوٍ منه، فلْيُوجِّه ما استَطاع من أَعضائه القِبلةَ[1]»[2].

ثم يَرفَعُ رأسَه ويُكَبِّر، فإذا اطمَأنَّ جالِسًا: كبَّر وسَجَد، كذلك أمَر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3].

وإذا اطمَأنَّ ساجِدًا كبَّر واستَوى قائمًا على صُدور قَدَميه، ولا يَقعُد؛ لما رُوي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا قام من الأولى إلى الثَّانية قام كأنَّه على الرَّضْف[4]، وهي الحِجارةُ المُحمّاة، ولا يَعتَمِدُ بيَدَيه على الأرض.

---

(١) في (و): للقبلة.

(٢) تقدم تخريجه في المتن.

(٣) روى البخاري (٧٩٣) ومسلم (٣٩٧): عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق، فما أحسن غيره، فعلمني، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٤) روى الترمذي (٣٦٦) عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال شعبة: ثم حرك سعد شفتيه بشيء، فأقول: حتى يقوم؟، فيقول: حتى يقوم.

هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. والعمل على هذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئًا في الركعتين الأوليين، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره.

ورواه الإمام أحمد (٣٦٥٦)، أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٦).

قولُه: (فإذا اطمَأنَّ جالِسًا) الجُلوسُ بقَدْرِ تسبيحةٍ.

وتكلَّموا في تَكرار السَّجدةِ دون الرُّكوعِ[1]، فمَذهَبُ الفُقَهاءِ: أن هذا تَعبُّدٌ محضٌ[2] لا يُطلَبُ فيه المَعنى، كأعداد الرَّكَعاتِ، فنَفعَلُ كما أُمِرنا[3]، ولا نَتكلَّمُ فيما لا يَعنينا.

وقِيل: الأُولى لشُكر نِعمةِ الإيمانِ، والأُخرى لبقاء الإيمان.

وقِيل: في الأُولى إشارةٌ إلى أنه خُلِق من الأَرض، وفي الثّانية إشارةٌ إلى أنه يُعادُ فيها[4]، قال اللهُ تَعالى: ﴿خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه:٥٥].

قولُه: (كذلك أمَر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي للأعرابيّ، حيث قال له: «ثم اسجُد حتى تَطمئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَع حتى تَستويَ جالِسًا، ثم اسجُد حتى تَطمئِنَّ ساجِدًا، ثم ارفَع رأسَك حتى تَطمئِنَّ قائِمًا[5]»، ولا تَثبُتُ الفرْضيّةُ به؛ لأن خبَرَ الواحِدِ لا يَقتَضيها، والنَّصُّ ليس بمُجمَلٍ[6] ليَكونَ بَيانًا له.

**ويَفعَلُ في الرَّكعة الثّانيةِ مثلَ ما فَعَل بالأولى، إلا أنه لا يَستَفتِحُ ولا يَتَعوَّذ.**

قولُه: (ولا يَستفتِحُ) أي لا يَقولُ: (سُبحانَك اللَّهُمَّ...)؛ لأنه تُستفتَحُ به الصَّلاةُ، وإنما لا يَستفتِحُ ولا يَتعوَّذُ: لأنهما شُرِعا لافتِتاح الصَّلاةِ والقِراءةِ، ولم يُوجَد.

---

(١) أي في تعليل ذلك والحكمة منه.

(٢) مثبتة من (و).

(٣) في (و): ما أمرنا.

(٤) في (و): إليها.

(٥) في (ز): قاعدًا. وشطبت من (هـ).

(٦) في (و): بمحل.

ولا يَرفَعُ يَديه إلا في التَّكبيرة الأولى.

قولُه: (ولا يَرفَعُ يَدَيه) هذا ابتِداءُ كَلام، والاستِثناءُ تَمَّ[1] على قَوله: (ولا يَتعوَّذُ)؛ يُعلَمُ بدَلالة الاستِثناءِ، وهذا ردٌّ لقَول الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي المَسألة حِكايةٌ تَصلُحُ دَليلًا للفَريقَين عُرِف في مَوضِعه[2].

فإذا رَفَع رأسَه من السَّجدة الثّانيةِ في الرَّكعة الثّانيةِ: افتَرَش رِجلَهُ اليُسرى فَجَلس عليها ونَصَب اليُمنى نَصْبًا، ووَجَّه أصابِعَها نحو القِبلة، ووَضَع يَدَيه على فَخِذَيه، كذلك أَمَر رَسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]، وما رُوي عن النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه

---

(١) في (و): ثم.

(٢) قال المصنف في «الكافي» ١/ ٣٥٣: وفي المسألة حكايةٌ تصلح دليلًا للفريقين، فإن الأوزاعيّ لقي أبا حنيفة رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في المسجد الحرام، فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الرّكوع وعند رفع الرّأس منه، وقد حدّثني الزّهريّ عن سالمٍ عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه عند الرّكوع وعند رفع الرّأس منه؟!

فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حدّثني حمّادٌ عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود.

فقال الأوزاعيّ: عجبًا من أبي حنيفة! أحدّثه عن الزّهريّ عن سالمٍ عن ابن عمر، وهو يحدّثني عن حمّادٍ عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعودٍ! -فرجّح حديثه بعلوّ إسناده-.

فقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما حمّادٌ: فأفقه من الزّهريّ، وإبراهيم أفقه من سالمٍ، ولولا سبق ابن عمر لقلت: علقمة أفقه منه! وأما عبد الله: فعبد الله! فسكت الأوزاعيّ، فرجّح حديثه بفقه رواته.

وهو المذهب أن التّرجيح بفقه الرّواة لا بعلوّ الإسناد.

(٣) قوله: افتَرَش رِجلَهُ اليُسرى فَجَلس عليها ونَصَب اليُمنى نَصْبًا: رواه مسلم (٤٩٨) عن عائشة.. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان.

وروى أبو داود (٨٦٠) مرفوعًا: «إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله عَزَّ وَجَلَّ، ثم اقرأ ما تيسر=

تَوَرَّكَ[1]: فإنما كان ذلك بعدما كَبِر وأَسَنَّ[2].

=عليك من القرآن» وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

قوله: ووَجَّه أصابِعَها نحو القِبلة: تقدم آنفًا ما رواه البخاري في (٨٢٨): عن أبي حميد الساعدي قال: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

قوله: ووَضَع يَديه على فَخِذَيه: روى النسائي (١٢٦٤) عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة، فافترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها.

وروى مسلم (٤٣١):عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله».

وروى مسلم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته.

(١) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٢٦٢)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٢) تقدم في حديث البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد رضي الله عنه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته.

وروى أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٢٦٢)، وابن ماجه (١٠٦١) من حديثه أيضًا: حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركًا على شقه الأيسر.=

قولُه: (وما رُوي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ تورَّك) جَوابٌ عما احتَجَّ به مالِكٌ؛ فإنه يَقولُ بالتَّورُّك في القَعدتَين، وهو: أن يَجلِسَ على وَرِكه الأيسَرِ[1]، ويُخرِجَ رِجلَيه من الجانِب الأيمَنِ.

وتَشَهَّد، والتَّشهُّد: (التَّحياتُ لله والصَّلواتُ والطَّيباتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلينا وعلى عِباد اللهِ الصَّالحين، أشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأشهَدُ أن مُحمَّدًا عَبدُه ورَسولُه).

ولا يَزيدُ على هذا في القَعدة الأُولى، وهذا تَشَهُّدٌ رواهُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2] وكَثيرٌ من الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين[3]، وقال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: علَّمَني

---

= ولم أقف على كون تلك الحالة في آخر عمره الشريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) في (و): على وركه أي وركه الأيسر.

(٢) رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٤١٩: قال الترمذي (١/ ٣٧٦): أصح حديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. انتهى، ثم أخرج عن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: «عليك بتشهد ابن مسعود»، وأخرج الطبراني في «معجمه» عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، وذلك أنه رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى.

وأخرج الطحاوي عن ابن عمر: أن أبا بكر علمه الناس على المنبر.

ووافق ابن مسعود في روايته عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا التشهد جماعة من الصحابة:

فمنهم معاوية، وحديثه عند الطبراني في «معجمه»، أخرجه عن إسماعيل بن عياش عن جرير عن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التحيات لله والصلوات والطيبات... إلى آخره سواءً. =

رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ في الصَّلاة كَما علَّمَني سورةً من القُرآن[١].

قولُه: (وتَشهَّد) هذا من قَبيل إطلاقِ اسمِ البعضِ على الكلّ، قالـ[ـه] شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] ناقِلًا عن شَيخه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: (التَّحيّاتُ الله) أي العِباداتُ القَوليّةُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ [النِّسَاء:٨٦].

(والصَّلَواتُ) يَعني العِباداتِ الفِعليّةَ؛ لأنها من تَحريك الصَّلَوَين.

(والطَّيِّباتُ) يَعني العِباداتِ الماليّةَ، قال اللهُ تَعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البَقَرَة:٥٧]، وهذا على مِثال مَن يَدخُلُ على عُظَماء المُلوكِ؛ فإنه يُثْنيه أوّلًا، ثم يَخدُمُ، ثم يَبذُلُ المالَ.

(السَّلامُ عليك) يَعني ذلك السَّلامَ الذي سَلَّمه اللهُ تَعالى عليك لَيلةَ المِعراجِ[٣]،

---

= ومنهم سلمان الفارسي، وحديثه عند البزار في «مسنده» والطبراني في «معجمه» أيضًا، أخرجاه عن سلمة بن الصلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن أبي راشد قال: سألت سلمان الفارسي عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التحيات لله والصلوات والطيبات... إلى آخره سواءً.

ومنهم عائشة، وحديثها عند البيهقي في «سننه» عن القاسم عنها، قالت: هذا تشهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: التحيات لله... إلى آخره، قال النووي في «الخلاصة»: سنده جيد، وفيه فائدة حسنة، وهي أن تشهده عَلَيْهِ السَّلَامُ تشهدنا. انتهى.

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) في (و): قال الأستاذ.

(٣) لم أقف عليه، مع شهرته في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه، وذكره العيني في «البناية» ٢/ ٢٦٥ فقال: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته... إلى آخره) هذا من الله تعالى على=

وهذا حِكايةُ ذلك السَّلامِ، لا ابتِداءُ السَّلامِ على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ثم إنْ كان مَصدَرًا -كالوَداعِ مِن (وَدَّع)- فمَعناه: السَّلامُ لك[2] ومعك، وإن كان اسمَ اللهِ تَعالى فمَعناه: اللهُ عليك[3]، أي على حِفظك، كذا قال الأُستاذُ مَولانا بدرُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللهُ.

وأما النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فقد بَيَّنّاه في صَدرِ الكِتابِ.

---

=نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلة المعراج، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال: التحيات لله والصلوات والطيبات، رد الله تعالى من مقابلته بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والزيادة ولما زاد عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الألفاظ أشرك النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمته فيه بقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم لما سمعت الملائكة بذلك فرحوا وقالوا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وذكر زين الأئمة القرودي في «ثواب العبادات» عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «لما عرج بي ليلة المعراج إلى السماء أمرني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أن أسلم على ربي فقلت: كيف أسلم؟ فقال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، قال: قلت، فقال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». انتهى.

وذكر نحوه القرطبي في «تفسيره» ٣/ ٤٢٥ دون عزو، لكنه أثبت التسليم من الله تعالى لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في رواية القرودي المذكورة آنفًا.

(١) قال في «النهر» ١/ ٢٢١: وفي «المعراج» عن «النظم»: لا بد أن يقصد في ألفاظ التشهد معناها التي وضعت له، كأن يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى أولياء الله تعالى، أي أنه يقصد الإنشاء بهذه الألفاظ لا الإخبار، وهذا ظاهر في أن الضمير في (علينا) يعود على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، قالهما النووي واستحسنه السَّروجي، وهو أولى مما في «السراج» من أنه حكاية عن سلام الله تعالى عليه لا ابتداء السلام من المصلي. انتهى.

(٢) في (و): بك.

(٣) في (و): فمعناه أنه عليك.





والبَرَكةُ: الخيرُ الكَثيرُ[1] الدّائمُ؛ لأنه من البُروكِ أو البِرْكةِ.

وإنما رَجَّحنا تَشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لأن فيه الألِفَ واللّامَ، وهما للاستِغراقِ، وزِيادةَ الواوِ، وهي لتَجديد الكَلامِ كما في القَسَمِ، وتأكيدَ التَّعليمِ[2].

وحُكي أنّ أعرابيًّا دَخَل على أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ فقال: بواوٍ أم بواوَين؟ فقال:

---

(١) في (هـ): الكبير.

(٢) فصَّل المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الكافي» ١/ ٣٥٧-٣٥٨ هذه الجمل فقال: وإنما رجّحنا تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لأن فيه الأمر، فإنه قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي وعلّمني التشهّد كما يعلّمني سورةً من القرآن، وقال: «قل: التّحيّات لله...» إلى آخره، ومطلقه الإيجاب، وأقلّه الاستحباب..

والألف واللّام، أي في (السّلام)، وهو أبلغ؛ لأنه يستغرق الجنس، و(سلامٌ) نكرةٌ يتناول الواحد..

وزيادة واو العطف، وهي لتجديد الكلام؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فيصير كلّ كلامٍ ثناءً على حدةٍ، وبغير واوٍ يصير الكلّ ثناءً واحدًا، كما في القسم، فإن من قال: والله، والرّحمن والرّحيم.. لا أفعل كذا، ففعل: لزمته ثلاث كفّاراتٍ، ولو قال: والله الرّحمن الرّحيم لا أفعل كذا، ففعل: لزمته كفّارةٌ واحدةٌ..

وتأكيد التّعليم، فإنه روي عن محمد بن الحسن أنه قال: أخذ أبو يوسف بيدي وعلّمني التّشهّد، وقال أبو يوسف: أخذ أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخذ حمّادٌ بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال حمّادٌ: أخذ إبراهيم بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال علقمة: أخذ ابن مسعودٍ بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخذ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخذ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بيدي فعلّمني التّشهّد»، قال ابن مسعودٍ: وكان يأخذ علينا بالواو والألف.

وترجيح الشّافعيّ رَحِمَهُ اللهُ بعيدٌ؛ فإنه يؤدّي إلى تقديم رواية الأحداث على رواية المهاجرين الأوّلين، وأحدٌ لا يقول به.

وهذا حِكايةُ ذلك السَّلامِ، لا ابتِداءُ السَّلامِ على النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

ثم إنْ كان مَصدَرًا -كالوَداع مِن (وَدَّع)- فمَعناه: السَّلامُ لك[2] ومعك، وإن كان اسمَ اللهِ تَعالى فمَعناه: اللهُ عليك[3]، أي على حِفظك، كذا قال الأُستاذُ مَولانا بدرُ الدِّينِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأما النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فقد بيَّنّاه في صَدر الكِتابِ.

---

=نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ ليلة المعراج، فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما قال: التحيات لله والصلوات والطيبات، رد الله تعالى من مقابلته بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، والزيادة ولما زاد عَلَيْهِ السَّلَامُ بهذه الألفاظ أشرك النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمته فيه بقوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم لما سمعت الملائكة بذلك فرحوا وقالوا: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

وذكر زين الأئمة القرودي في «ثواب العبادات» عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: «لما عرج بي ليلة المعراج إلى السماء أمرني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أن أسلم على ربي فقلت: كيف أسلم؟ فقال: قل: التحيات لله والصلوات والطيبات، قال: قلت، فقال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله». انتهى.

وذكر نحوه القرطبي في «تفسيره» ٣/ ٤٢٥ دون عزو، لكنه أثبت التسليم من الله تعالى لرسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس من جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كما في رواية القرودي المذكورة آنفًا.

(١) قال في «النهر» ١/ ٢٢١: وفي «المعراج» عن «النظم»: لا بد أن يقصد في ألفاظ التشهد معناها التي وضعت له، كأن يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى أولياء الله تعالى، أي أنه يقصد الإنشاء بهذه الألفاظ لا الإخبار، وهذا ظاهر في أن الضمير في (علينا) يعود على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة، قالهما النووي واستحسنه السُّروجي، وهو أولى مما في «السراج» من أنه حكاية عن سلام الله تعالى عليه لا ابتداء السلام من المصلي. انتهى.

(٢) في (و): بك.

(٣) في (و): فمعناه أنه عليك.





والبَرَكةُ: الخيرُ الكَثيرُ[1] الدَّائمُ؛ لأنه من البُروك أو البِرْكةِ.

وإنما رَجَّحنا تَشهُّدَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن فيه الألِفَ واللَّامَ، وهما للاستِغراق، وزِيادةَ الواوِ، وهيَ لتَجديد الكَلامِ كما في القَسَم، وتأكيدَ التَّعليمِ[2].

وحُكي أنَّ أعرابيًّا دَخَل على أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: بواوٍ أم بواوَين؟ فقال:

---

(١) في (هـ): الكبير.

(٢) فصَّل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الكافي» ١/ ٣٥٧-٣٥٨ هذه الجمل فقال: «وإنما رجَّحنا تشهّد ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأن فيه الأمر، فإنه قال: أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي وعلّمني التشهّد كما يعلّمني سورةً من القرآن، وقال: «قل: التّحيّات لله...» إلى آخره، ومطلقه الإيجاب، وأقلّه الاستحباب..

والألف واللّام، أي في (السّلام)، وهو أبلغ؛ لأنه يستغرق الجنس، و(سلامٌ) نكرةٌ يتناول الواحد..

وزيادة واو العطف، وهي لتجديد الكلام؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه، فيصير كلّ كلامٍ ثناءً على حدةٍ، وبغير واوٍ يصير الكلّ ثناءً واحدًا، كما في القسم، فإن من قال: والله، والرّحمن والرّحيم.. لا أفعل كذا، ففعل: لزمته ثلاث كفّاراتٍ، ولو قال: والله الرّحمن الرّحيم لا أفعل كذا، ففعل: لزمته كفّارةٌ واحدةٌ..

وتأكيد التّعليم، فإنه روي عن محمد بن الحسن أنه قال: أخذ أبو يوسف بيدي وعلّمني التّشهّد، وقال أبو يوسف: أخذ أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخذ حمّادٌ بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال حمّادٌ: أخذ إبراهيم بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال علقمة: أخذ ابن مسعودٍ بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فعلّمني التّشهّد، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخذ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بيدي فعلّمني التّشهّد»، قال ابن مسعودٍ: وكان يأخذ علينا بالواو والألف.

وترجيح الشّافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعيدٌ؛ فإنه يؤدّي إلى تقديم رواية الأحداث على رواية المهاجرين الأوّلين، وأحدٌ لا يقول به.

بواوين، فقال: بارك الله فيك كما بارك في (لا ولا). أشار إلى قوله تعالى: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيۡتُونَةٍ لَّا شَرۡقِيَّةٍ وَلَا غَرۡبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥].

**ويَقرأُ في الرَّكعتينِ الأُخرَيَينِ فاتِحةَ الكِتابِ خاصّةً.**

قولُه: (ويَقرأُ في الأُخرَيَين بفاتِحة الكِتابِ) هذا بَيانُ الاستِحبابِ، ورُوِيَ عن الحَسَن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه واجِبٌ.

**فإذا جلس في آخر صَلاتِه جَلَس كما جَلَس في الأولى، وتَشهَّد وصَلّى على النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودَعا بما يَشاءُ ممّا يُشبِهُ ألفاظَ القُرآنِ والأدعيةَ المَأثورةَ؛ للتَّوارُث[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ [الشرح: ٧ - ٨].**

والتَّشهُّدُ واجِبٌ؛ بدَليل وُجوبِ سَجدتَي السَّهوِ بتَركه ساهِيًا.

والصَّلاةُ على النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سُنّةٌ، وكان يَنبَغي أن تكونَ فرضًا بظاهِرِ الأمرِ[2]، إلا أن الأمرَ يَقتَضي اللُّزومَ مرّةً؛ لأنه لا يُوجِبُ التَّكرارَ، والظّاهرُ أنه أتى به في عُمُره[3].

فإن قيل: قِرانُ التَّسليمِ به يَدُلُّ على أنه في الصَّلاة.

(١) من ذلك ما رواه البخاري (٨٣٥) بلفظ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو».

ومن هذه الأدعية ما رواه مسلم (٥٨٨) في باب ما يستعاذ منه في الصلاة: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

(٢) أي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

(٣) فلا يتصور من مؤمن عدم وقوع الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارج الصلاة حتى تقول إنها فرض في الصلاة، ثم وإن تعينت هكذا فإنه ليس من الفقه أن يكون من أفعال الصلاة ما هو فرض في صلاة واحدة ثم سنة فيما عداها وتلاها.





قيل: جاز أن يُرادَ به التَّسليمُ لأمر الله تعالى[1].

(والأدعِيةَ) بالنَّصب عطفًا على (ألفاظَ القُرآنِ)، والجرُّ عطفًا على (ما) في (مما)[2].

(المَأثورةَ) المَرويّةَ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قولُه تَعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ﴾: عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: فإذا فَرَغتَ من صَلاتك فاجتَهِد في الدُّعاء[3].

﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾: اجعَل رَغبتَك إليه خُصوصًا، ولا تَسأَل إلا فضلَه[4]، كذا في «الكَشّاف».

وفي «المَبسوط»: إذا فَرَغتَ من الصَّلاة فانصَب للدُّعاء، وارغَب إلى الله تَعالى

(١) كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾.
وأيضًا: لا دلالة في اللفظ على أن هذا السلام بعد الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الواو لا توجب الترتيب.

فإن قيل: في حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ليدع بما شاء». فأمره بالصلاة عليه في الصلاة، وأمره على الوجوب.

قيل له: يدل على أنه ندب حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن شئت أن تقوم فقم»، وذلك بعد التشهد... إلى آخر ما ذكره الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» ١/ ٦٤٣.

(٢) أي في قوله: ودعا بما يشاء مما يشبه...

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٤/ ٤٩٧ عن علي وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ورواه كذلك عن مجاهد وقتادة.

(٤) في (و): ولا ترغب إلا في فضله.

بواوين، فقال: بارك الله فيك كما بارك في (لا ولا). أشار إلى قوله تعالى: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيۡتُونَةٍ لَّا شَرۡقِيَّةٍ وَلَا غَرۡبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥].

**وَيَقرأُ في الرَّكعتينِ الأُخرَيينِ فاتِحةَ الكِتابِ خاصّةً.**

**قولُه:** (ويَقرأُ في الأُخريَين بفاتِحة الكِتابِ) هذا بَيانُ الاستِحبابِ، ورُوي عن الحَسَن رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه واجِبٌ.

**فإذا جلس في آخر صَلاتِه جَلَس كما جَلَس في الأولى، وتَشهَّد وصَلّى على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودَعا بما يَشاءُ ممّا يُشبِهُ ألفاظَ القُرآنِ والأدعيةَ المَأثورة؛ للتَّوارُث[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ۝ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾ [الشرح: ٧ - ٨].**

والتَّشهُّدُ واجِبٌ؛ بدَليل وُجوبِ سَجدتَي السَّهوِ بتَركه ساهِيًا.

والصَّلاةُ على النَّبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُنّةٌ، وكان يَنبَغي أن تكونَ فرضًا بظاهِر الأمرِ[2]، إلا أن الأمرَ يَقتَضي اللُّزومَ مرّةً؛ لأنه لا يُوجِبُ التَّكرارَ، والظّاهرُ أنه أتى به في عُمُره[3].

فإن قِيل: قِرانُ التَّسليمِ به يَدُلُّ على أنه في الصَّلاة.

---

(١) من ذلك ما رواه البخاري (٨٣٥) بلفظ: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو».
ومن هذه الأدعية ما رواه مسلم (٥٨٨) في باب ما يستعاذ منه في الصلاة: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

(٢) أي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾.

(٣) فلا يتصور من مؤمن عدم وقوع الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خارج الصلاة حتى تقول إنها فرض في الصلاة، ثم وإن تعينت هكذا فإنه ليس من الفقه أن يكون من أفعال الصلاة ما هو فرض في صلاة واحدة ثم سنة فيما عداها وتلاها.





قيل: جاز أن يُرادَ به التَّسليمُ لأمر الله تَعالى[1].

**(والأدعِيةَ)** بالنَّصب عطفًا على (ألفاظَ القُرآنِ)، والجرُّ عطفًا على (ما) في (مما)[2].

**(المَأثورةَ)** المَرويّةَ عن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**قولُه تَعالى:** ﴿فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ﴾: عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإذا فَرَغتَ من صَلاتك فاجتَهِد في الدُّعاء[3].

﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب﴾: اجعَل رَغبتَكَ إليه خُصوصًا، ولا تَسألْ إلا فضلَه[4]، كذا في «الكَشّاف».

وفي «المَبسوط»: إذا فَرَغتَ من الصَّلاة فانصَب للدُّعاء، وارغَب إلى الله تَعالى

---

(١) كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾.
وأيضًا: لا دلالة في اللفظ على أن هذا السلام بعد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الواو لا توجب الترتيب.
فإن قيل: في حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ليدع بما شاء». فأمره بالصلاة عليه في الصلاة، وأمره على الوجوب.
قيل له: يدل على أنه ندب حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن شئت أن تقوم فقم»، وذلك بعد التشهد... إلى آخر ما ذكره الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» ١/ ٦٤٣.

(٢) أي في قوله: ودعا بما يشاء مما يشبه...

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» ٢٤/ ٤٩٧ عن علي وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ورواه كذلك عن مجاهد وقتادة.

(٤) في (و): ولا ترغب إلا في فضله.

بالإجابة.

قال الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ: مَعنى قولِه: ﴿فَرَغْتَ﴾: أي من أَركان الصَّلاةِ، أو: قَرُبتَ[1] إلى الفَراغ.

وإنما يَدعو بما يُشبِهُ ألفاظَ القرْآنِ والأدعِية المَأثورة: لأن القُرآنَ كَلامُ اللهِ تَعالى، فتكونُ الأدعِيةُ الوارِدةُ فيه أَولى، وكذلك النَّبيُّ ﷺ كان أرأفَ على أُمّته من الأُمِّ على وَلَدها، فكان ما اختاره[2] أحقَّ من غَيره.

قولُه: (ولا يَدعو بما يُشبِهُ كَلامَ النّاسِ) فَسَّره أصحابُنا: أن ما يُشبِهُ كَلامَ النّاسِ: ما لا يَستحيلُ سُؤالُه من غَيره[3]، كقَوله: أعطِني كذا، وزَوِّجني امرَأةً، وما لا يُشبِهُ كَلامَ النّاسِ: ما يَستحيلُ سُؤالُه من غَيره، كقَوله: اغفِر لي، كذا في «الإيضاح».

وكان أُستاذُنا سَلَّمه اللهُ يَقولُ: لا يَنبَغي أن يَقولَ: وقِنا عَذابَ الدِّينِ[4].

ثم يُسَلِّمُ عن يَمينه ويَقول: (السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله)، وعن يَسارِه مثلَ ذلك؛ لِما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه كان يُسلِّمُ عن يَمينه حتى يُرى بَياضُ خَدِّهِ الأيمَن، وعن يَساره حتى يُرى بَياضُ خدِّه الأيسَر[5][6].

(١) في (ز): أي قربت.

(٢) في (و): فكان قراءة ما اختاره.

(٣) أي غير الله سبحانه وتعالى.

(٤) لعل وجه المنع أنه وإن شابهت ألفاظ هذه الجملة ألفاظ القرآن إلا أنها لم تأت بهذا التركيب، إذ الوارد: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾، و: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين»، فعدم تغيير التراكيب المنقولة أولى وأحرى وأدعى لحصول بركتها، أم إن أراد أن يدعو بما شابهها من غير تغيير فبابه مفتوح.

(٥) في (أ): وعن يساره مثل ذلك.

(٦) رواه أبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣٢٥).

قولُه: (ثم يُسلِّمُ عن يَمينه) المُصلِّي لَمّا شَرَع في الصَّلاة غاب عن الدُّنيا وأهلِها إلى حال المُشاهَدةِ والمُناجاةِ مع الرَّبِّ تَعالى[1]، فكأنه يَقولُ لَمّا تَحرَّم: إني قد غِبتُ عنكم، فلا تُكلِّموني ولا تُخالِطوني[2]، وإذا سَلَّم فكأنه يَقولُ: إني صِرتُ كواحِدٍ منكم في أُمور الدُّنيا[3]، فكَلِّموني وخالِطوني، إلى هذا أَشار الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويَجهَرُ بالقِراءة في الفَجر، والرَّكعتَينِ الأولَيَين في[4] المَغرِب والعِشاء، إن كان إمامًا، ويُخفي بالقِراءة فيما بعد الأولَيَين؛ للتَّوارُث[5].

---

(١) أسأل الله تعالى أن يبلغنا هذه المراتب الإيمانية العلية.

(٢) كذا في (و) ونسخة من (ز)، وفي (هـ) و(ز): ولا تخاطبوني.

(٣) قوله: (في أمور الدنيا) غير مثبت في (و).

(٤) في (أ): من.

(٥) قال في «نصب الراية» ٢/ ١: فيه حديثان مرسلان، أخرجهما أبو داود في «مراسيله»، أحدهما عن الحسن (١٢)، والآخر عن الزهري (٤١)، قال: سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة سرًّا في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سرًّا في نفسه، ويفعل في العصر مثلما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن سرًّا في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء، ويقرأ في الأخريين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين. انتهى.

ومرسل الحسن نحوه، وذكرهما عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود، وقال: إن مرسل الحسن أصح، وتقدم في مواقيت الصلاة في إمامة جبريل من حديث أنس: أنه أسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء، وينبغي أن يكتب هنا.

وإن كان مُنفرِدًا: فهو بالخِيار، إن شاء جَهَر وأسمَع نفسَه -لأنه إمامٌ في حَقِّ نَفسه-، وإن شاء خافَت؛ لأنه ليس معه من يُسمِعُه.

ويُخفي الإمامُ القراءةَ في الظُّهر والعَصر؛ للتَّوارُث[1].

قولُه: (إن شاء جَهَر وأسمَع نفسَه) قِيل: أدنى الجهرِ أن يُسمِعَ نفسَه، وأدنى المُخافَتةِ تَصحيحُ الحُروفِ، وقِيل: أدنى الجهرِ أن يُسمِعَ غيرَه، وأدنى المُخافَتةِ أن يُسمِعَ نفسَه، وما دون ذلك لا يُعَدُّ قِراءةً.

قولُه: (لأنه إمامٌ في حقِّ نفسِه) هذا دَليلٌ على أنه يَجهَرُ، وعلى أنه يَكتَفي بأدنى الجهرِ؛ إذ الإمامَ إنما يَجهَرُ لإسماع القومِ ليَتدبَّروا في قِراءته، فيَحصُلَ لهم إحضارُ القلبِ، وهو لَمّا كان إمامَ نفسِه يَحتاجُ إلى إسماع نفسِه؛ ليَكونَ أقوى في التَّفكُّر[2] وإحضارِ القلبِ، فيَجهَرُ، ويَكتَفي بأدناه؛ إذ المَقصودُ يَحصُلُ به.

قولُه: (لأنه ليس معه من يُسمِعُه) فيه إشكالٌ، وهو أن الجهرَ لَمّا كان إسماعَ نفسِه -إذ قولُه: (وأسمَع نفسَه) تَفسيرُ قولِه: (جَهَر)- فكيف يَستقيمُ قولُه: (لأنه ليس معه من يُسمِعُه)؟ وإنما يَستقيمُ هذا التَّعليلُ على قَول من جَعَل حدَّ أدنى الجهرِ إسماعَ الغيرِ.

والجَوابُ: أن تَقديرَ الكَلامِ: (وإن شاء خافَتَ)؛ لأن الجهرَ لإسماع مَن خلْفَه لا لإسماع نفسِه، وليس معه من يُسمِعُه، فلا فائِدةَ في الجَهر، فلا يَجهَرُ؛ لأنه لو جَهَر إما أن يَكتفيَ بأدنى الجهرِ أو بأقصاه، فإن اكتَفى بأقصاه لا يَجوزُ؛ لأنه ليس معه من

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) في (و): التذكر، والمثبت من (ز).

يُسمِعُه، وإن اكتفى بأدناه لا يَجوزُ أيضًا؛ إذ فائِدةُ الجهرِ إسماعُ الغيرِ ليَتدبَّروا، على ما ذَكَرنا.

ويُحتمَلُ أنه إنما قال ذلك على قَول من جَعَل حدَّ أدنى الجهرِ إسماعَ الغيرِ، والأوَّلُ أظهَرُ.

والوِترُ ثَلاثُ رَكَعات، لا يَفصِلُ بينَهُنَّ بسَلام؛ لما روي عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوتَر بثَلاث ركَعات[1].

قولُه[2]: (أوتَرَ بثَلاث) أي بتَسليمةٍ واحِدةٍ، كذا وُجِدت هذه الزِّيادةُ في بَعض الرِّواياتِ[3]، فيُحمَلُ هذا المُطلَقُ على المُقيَّد؛ لأن المُطلَقَ يُحمَلُ على المُقيَّد إذا وَرَدا في حُكمٍ واحِدٍ.

على أنّا نَقولُ: إنه دَليلٌ على أنه ثَلاثُ رَكَعاتٍ، بخِلاف ما يَقولُه الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه رَكعةٌ، فيَكونُ هذا دَليلًا على بَعض المُدَّعى، والأوَّلُ على المَجموع.

(١) رواه مسلم (٧٦٣). وروى جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام، فرواه النسائي (١٦٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٠٣)، كلاهما عن أبيٍّ رضي الله تعالى عنه، ورواه في «شرح معاني الآثار» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٠٨)، والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٨٨٥).

(٢) في (و): قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ. وهو خطأ.

(٣) روى النسائي (١٧٠١) عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول -يعني بعد التسليم-: «سبحان الملك القدوس» ثلاثًا.

وروى الحاكم (١١٤٠) عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. قال الحاكم: وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعنه أخذه أهل المدينة.

والحاصِلُ: أن للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه قولَين، في قَولٍ: ثَلاثُ رَكَعاتٍ بتَسليمتَين، وفي قولٍ: رَكعةٌ.

ومُرادُه من قَوله: (ثَلاثُ رَكَعاتٍ لا يُفصَلُ بينهنَّ بسَلامٍ) نفيُ قَولَيه، فعلى ما ذَكَرنا أوّلًا يَصيرُ نفيًا لقَولَيه، وعلى ما ذَكَرنا ثانيًا يَصيرُ نفيًا لأَحَد قَولَيه.

**ويَقنُتُ في الثّالِثة قَبل الرُّكوعِ في جَميع السَّنَة، كذلك السُّنّة[1].**

**قولُه:** (قبل الرُّكوعِ) لنَفي قولِه؛ لأنه يَقولُ: بعد[2] الرُّكوعِ.

**قولُه:** (في جَميع السَّنةِ) لردِّ قولِه أيضًا؛ لأنه لا يَقولُ بهفي غَير النِّصفِ الأخيرِ من شَهر رَمَضانَ.

---

(١) روى الدارقطني (١٦٦٤) عن سويد بن غفَلة قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا يقولون: قنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الوتر. وكانوا يفعلون ذلك.

وروى النسائي (١٦٩٩) عن أبي بن كعب: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يطيل في آخرهن.

وروى أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥) وابن ماجه (١١٧٨) عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال: علمني جدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلماتٍ أقولهن في الوتر، وفي لفظ: في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت». انتهى، قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان، ولا يعرف عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت شيئًا أحسن من هذا.

(٢) في (و): يقول به بعد.

ويَقرأُ في كل رَكعةٍ من الوِتر بفاتِحة الكِتاب وسورة، كذا رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ(١).

قولُه: (ويَقرأُ في كلِّ رَكعةٍ من الوِتر) وهذا يَرِدُ إشكالًا على قَول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه يَقولُ: هو فرضٌ في حقِّ العمَلِ، ولُزومُ القِراءةِ في الرَّكَعات كلِّها من أمارات السُّنَنِ.

والجَوابُ: أن دَليلَ الفرْضيّةِ لَمّا كان قاصِرًا -لأنه من أَخبار الآحادِ- ظَهَر أَثرُ القُصورِ فيما هو من باب الاحتِياطِ، وتركُ القِراءةِ في رَكعةٍ من السُّنَن يُفسِدُها، فقُلنا بالفَساد ههنا احتِياطًا، ومُراعاةً لقُصور الدَّليلِ، كذا في «الإِيضاح».

فإذا أراد أن يَقنُتَ كبَّر ورَفَع يَديه ثم قَنَت؛ لِحديث مِقسَم عن ابنِ عَباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سَبْع مواطِن...» منها: عند القُنوت(٢).

---

(١) تقدم ما رواه الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) مرفوعًا: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها».

وما رواه أبو داود (٨١٨) عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وروى النسائي (١٦٩٩) عن أبي بن كعب: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يطيل في آخرهن.

(٢) رواه بلفظ قريب: ابن أبي شيبة (٢٤٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٠٣)، والطبراني (١٢٠٧٢).

وقال في «نصب الراية» ١/ ٣٩٠: غريب بهذا اللفظ، وقد روي من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر بنقص وتغيير، قال الطبراني في «معجمه» (١٢٠٧٢) ... عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن: حين يفتتح الصلاة،=

المَرفوعُ: المَنقولُ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمَوقوفُ: هو الذي اقتَصَر على الرّاوي، ويُسمّى هذا أثَرًا.

قولُه: «في سَبع مَواطِنَ» أراد بها البِقاعَ، وإلا لَقال: بالتّاء[1].

وقد جُمِعت المَواطِنُ كلُّها في قَوله: (فقعس صمعج).

فالفاءُ: تكبيرةُ الافتِتاحِ، والقافُ: القُنوتُ، والعينُ: العِيدانِ، والسِّينُ: استِلامُ الحجَرِ الأسوَدِ، والصّادُ والميمُ: الصَّفا والمَروةُ، جَعَلهما كشيءٍ واحِدٍ نظرًا إلى السَّعي، والعينُ: عَرفاتٌ، والجيمُ: الجَمرتانِ[2]، والمُرادُ: عند الوُقوفِ عند الجَمرتَين، أي الجَمرةِ الأُولى والوُسطى.

ثم اعلَم أنه يَنبَغي أن يَجعَلَ باطِنَ كفَّيه إلى القِبلة في التَّكبيرات التي في الصَّلاة، وفي التَّكبيرات التي في الحجِّ يَجعَلُ باطِنَ كفَّيه إلى السَّماء، إلا عند استِلامِ الحجَرِ، فإنه يَستقبِلُ باطِنَ كفَّيه إلى الحَجَر، كذا ذَكَره الشَّيخُ الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

---

=وحين يدخل المسجد الحرام، فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، وبجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة». انتهى... وقال وكيع: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، ليس هذا منها، فهو مرسل، وغير محفوظ، لأن أصحاب نافع خالفوا، وأيضًا فهم قد خالفوا هذا الحديث، ولم يعتمدوا عليه في تكبيرات العيدين، وتكبير القنوت... إلخ بتصرف واختصار.

(١) في (و): ولا يقال بالتاء.

(٢) في (و): الجمرات.

(٣) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٢٧١: قال أبو يوسف في «الإملاء»: يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، ويستقبل كفيه إلى السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة، وبعرفات، وعند الجُمُر.

ولا يَقنُتُ في صلاةٍ غيرِها، قال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما قَنَت رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفَجر إلا شَهرًا ثم تَرَك[1].

قولُه: (ثم تَرَك) والتَّركُ دَليلُ النَّسخِ؛ إذ لو كان مَشروعًا لَمَا جاز تركُه.

وليس في شيءٍ من الصَّلوات قِراءةُ سورةٍ بعَينِها، ويُكرَه أن لا يَقرأ غيرَها.

ويُكرَه أن يتَّخِذ سورةً بعَينها للصَّلاة لا يَقرأُ فيها غَيرَها؛ لأن فيه هَجْرَ القرآن من وَجهٍ.

قولُه: (قِراءةُ سُورةٍ بعَينها) اعتَرَضوا على هذا وقالُوا: ليس شيءٌ من الصَّلَوات[2] إلا وفيها سُورةٌ بعَينها[3].

قال: أَراد به ما سِوى الفاتِحةِ، وذلك بأن يُعيِّنَ سُورةَ السَّجدةِ ليَوم الجُمُعةِ؛ لأنه يُوهِمُ هِجرانَ الباقِي، وليس في القُرآن شيءٌ مَهجورٌ، كذا قاله ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[4].

وهذه الكَراهةُ إذا داوَم عليه، أما إذا قَرَأ أحيانًا: فلا، وفي «شَرح الطَّحاويِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ: المُداوَمةُ إنما تُكرَهُ إذا لم يَعتقِد الجَوازَ بغَيره، أما إذا اعتَقَد الجَوازَ بغَيره: فلا.

---

(١) رواه البخاري (٣١٧٠)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) في (و): الصلاة.

(٣) يقصدون من الإيراد سورة الفاتحة.

(٤) لم أقف عليه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر» ص٣٠٣ للمروزي.

وروى ابن أبي شيبة (٦٨٨٣) حدثنا حفص، عن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر: ما يقرأ في الركعتين من الوتر؟ قال: ليس شيء من القرآن مهجورًا، اقرأ بما شئت.

وأدنى ما يُجزئ من القِراءة في الصَّلاة: ما يَتَناوَلُه اسمُ القُرآن عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المُزَّمِّل:٢٠].

وقالا: لا يُجزئُ أقلُّ من ثَلاث آياتٍ قِصار، أو آيةٍ طَويلة؛ لأن القُرآن هو المُعجِز، والكَلِمةُ الواحِدةُ[1] لا تكونُ مُعجِزة.

قولُه: (وأدنى ما يُجزِئُ به[2]...) إلى آخِره: الأصلُ: أن الحَقيقةَ المُستعمَلةَ أولى من المَجاز المُتعارَفِ عنده، وعندهما: المَجازُ المُتعارَفُ أَولى.

وعلى هذا مَسائِلُ: إِحداها: هذه، والثّانيةُ: مَسألةُ الخُطبةِ في الجُمُعة، والثّالثةُ: إذا حَلَف لا يَأكُلُ من هذه الحِنطةِ.

فأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: هو مَأمورٌ بِقراءة القُرآنِ مُطلَقًا من غَير فصلٍ، واسمُ القُرآنِ يَنطلِقُ على آيةٍ وإن قَصُرت؛ لأنه اسمٌ لمُنَزَّلٍ بنظمٍ خاصٍّ، ولهذا يَثبُتُ كلُّ حُكمٍ يَتعلَّقُ بالقُرآن[3] في حقِّه من وُجوب التَّعظيمِ، والكُفرِ بالجُحود، والحُرمةِ على الجُنُب والحائِضِ.

وهما يَقولان: الواجِبُ عليه قِراءةُ القُرآنِ مُطلَقًا، ومن صِفته الإعجازُ؛ لأنه إنما بايَنَ غيرَه بسَبَب الإعجازِ الحاصِلِ فيه، وأَدنى ما يَقَعُ به الإعجازُ سُورةٌ، أو آيةٌ تَعدِلُ سُورةً، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البَقَرَة:٢٣]، وأقصَرُ السُّوَرِ ثَلاثُ آياتٍ، والكَلِمةُ الواحِدةُ لا يَقَعُ بها الإعجازُ، كقَوله تَعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المُدَّثِّر:٢١]، و﴿لَمۡ يَلِدۡ﴾ [الإخلَاص:٣]، و﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾ [الرَّحمَٰن:٦٤]، فلا يَجوزُ.

(١) في (ب): الواحدة القَصيرةُ.

(٢) في (ز): ما يجزئه، والمثبت من (هـ).

(٣) في (و): كل حكم مطلق بالقرآن.

ولا يُقالُ: إنها وإن لم تكن مُعجِزًا فهي قُرآنٌ، ولهذا يُكفَرُ جاحِدُه.

لأنّا نَقولُ: بلى، لكنه قد تَحقّق شُبهةُ عدَمِ كونِه قُرآنًا[1] لِما ذَكَرنا، فلا يَجوزُ احتِياطًا.

ولا يَقرأُ المُؤتَمُّ خَلفَ الإمام عندنا، وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقرأ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بالقِراءة»[2].

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من كان له إمامٌ فقِراءةُ الإمامِ له قِراءة»[3].

قولُه: (ولا يَقرأُ المُؤتَمُّ خلف الإمامِ) وإنما كان هكذا: لئلا يُشوِّش الأمرَ على الإمام، وليَحصُلَ التّدبُّرُ والتّفكُّرُ المَندوبُ إليه في قَوله تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ...﴾ [الفُرقَان:٧٣] الآيَةَ، وقولِه تَعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ...﴾ الآيَةَ [الأعْرَاف:٢٠٤].

فإن قِيل: القِراءةُ تَثبُتُ بالنَّصّ[4]، فلا يَجوزُ تركُها بخَبَر الواحِدُ[5].

قُلنا: نحن نَجعَلُه قارِئًا[6] بقِراءة الإمامِ، فلا يَلزَمُ التّركُ؛ ألا تَرى أنه إذا أدرَكَ الإمامَ في الرُّكوعِ فإنه تَجوزُ صَلاتُه وإن لم يَقرَأ لهذا كذا ههنا.

ومن أراد الدُّخولَ في صَلاة الغَيرِ يَحتاجُ إلى نِيّتَين: نِيّةِ الصَّلاةِ ونِيّةِ المُتابَعة؛ لأنه

(١) أي من حيث وقوع الإعجاز به.

(٢) رواه مسلم (٣٩٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٦٤٣)، وابن ماجه (٨٥٠)، والدارقطني (١٢٣٣).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾.

(٥) وهو حديث: «من كان له إمامٌ فقِراءةُ الإمامِ له قِراءة».

(٦) في (و): قرآنا.

لا يكون داخِلًا في صَلاة الغَير بلا إرادة.

قولُه: (يَحتاجُ إلى نِيَّتَين) وهذا لأن الأصلَ: أن لكلِّ واحِدٍ من المُكلَّفين وِلايةَ الدَّفعِ لا وِلايةَ الإلزامِ على غَيره، فإذا اقتَدى بالإمام فقد صار بعَرَضيّة أن يَعتريَ الفَسادُ صَلاتَه بفَساد صَلاةِ الإمامِ، فيَحتاجُ إلى نِيّة المُتابَعةِ ليَصيرَ مُلتزِمًا، وهذا مَعنى قولِه: (لئلا يَكونَ داخِلًا في صَلاة الغيرِ بلا إرادةٍ)؛ لأنه لو دَخَل بغَير النِّيَّةِ يَلزَمُه ما ذَكَرنا من الفَساد والإلزامِ بدون الالتِزامِ.

# فصلٌ «في صلاة الجماعة»

## فصلٌ[1]

الجَماعةُ سُنّةٌ مُؤَكَّدة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ فِتيَتي ليَجمَعوا إليَّ حُزَمًا من حَطَب، وآمُرَ مُؤذِّنًا أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ، فأُحَرِّقَ على من لم يَحضُرِ الجَماعةَ بُيوتَهم»[2].

(سُنّةٌ مُؤَكَّدةٌ) أي تُشبِهُ الواجِبَ في القُوّة، حتى قِيل: إنه فَريضةٌ[3].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) ورد بألفاظ قريبة من هذا اللفظ عند الإمام أحمد (١٠١٠١)، وأبي داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧). وورد بلفظ قريب أيضًا عند البخاري (٦٤٤) ومسلم (٦٥١) واللفظ للأول: «والذي نفسي بيده! لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم، أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين، لشهد العشاء».

(٣) قال العيني في «البناية» ٢/ ٣٢٤ متعقبًا هذه التأويلات: هذه التأويلات غير طائلة؛ لأن هذه مسألة مختلف فيها بين العلماء، وذهب المصنف إلى أنها سنة مؤكدة، وهو قول الكرخي والقدوري، وكذا قال في «شرح» بكر خواهر زاده. وفي «المفيد»: الجماعة واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي «البدائع»: تجب الجماعة على الرجال العقلاء، البالغين، الأحرار، القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج، وقيل: إنها فرض كفاية، وبه قال الطحاوي، وهو قول الشافعي، وقال=

«هَمَمتُ»: قَصَدت.

=النووي: هو الصحيح، نص عليه الشافعي، وهو قول ابن شريح وأبي إسحاق وجمهور المتقدمين من الشافعية. وقال النووي: وفي وجه سنة، وفي وجه فرض عين، لكن ليست شرطًا لصحة الفرض، وبه قال ابن خزيمة، وابن المنذر، والرافعي، وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وقوله الآخر: لا تصح الصلاة بتركها، وبه قال داود الظاهري وأصحابه.

وفي «الجواهر» عن مالك: سنة مؤكدة، وليست بواجبة إلا في الجمعة. وحكى قاضي خان وأبو الوليد وأبو بكر عن بعض أهل مذهبهم أنها فرض كفاية... إلخ.

وقال في «التبيين» ١/ ١٣٢: وقال كثير من المشايخ: إنها فريضة، ثم منهم من يقول: إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرض عين.

لهم قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»، فتارك السنة لا يحرق عليه بيته، فدل على أنها فرض.

ولنا: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بسبع وعشرين درجة»، وهذا يفيد الجواز، ولو كانت فرض عين لما جازت صلاته، ولو كانت فرض كفاية لما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أحرق عليهم بيوتهم»، مع القيام بها هو وأصحابه، بل كانت تسقط عنهم بفعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وفعل أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

ولا حجة لهم في الحديث الأول؛ لأن المراد به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز، كقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا صلاة للآبق والمرأة الناشزة».

وكذا الحديث الثاني لا دلالة فيه على أنها فريضة؛ لأن المراد به من لا يصلي، بدليل آخر وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إلى قوم لا يشهدون الصلاة»، ولم يقل: لا يشهدون الجماعة؛ ولأن إطلاق قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ يقتضي الجواز مطلقًا، فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد؛ لأنه نسخ على ما عرف في موضعه. =

الفِتيةُ والفِتيانُ: جمعُ فتًى، كإخوةٍ وإخوانٍ.

وأَولَى النّاسِ بالإمامة: أعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن تَساوَوا فأقرَأُهُم، فإن تَساوَوا فأورَعُهُم، فإن تساوَوا فأسَنُّهُم؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَؤُمُّ القَومَ أقرَأُهُم لكتاب اللهِ تعالى، فإن تَساوَوا فأعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن تَساوَوا فأقدَمُهم هِجرةً، فإن تَساوَوا فأكبَرُهُم سِنًّا»(١)، أو كلامًا هذا معناه.

قولُه: (وأَولى النّاسِ...) إلى آخِره: الأصلُ: أن مَكانَ الإمامةِ مِيراثٌ من النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيُختارُ لها من يَكونُ أشبَهَ به خَلقًا وخُلُقًا؛ وهذا لأن تَكثيرَ الجَماعةِ مَندوبٌ إليه؛ لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلَّما كَثُرت الجَماعةُ فهي عند اللهِ أفضَلُ»(٢)، وفي

---

= وفي «الغاية»: قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي «المفيد»: الجماعة واجبة، وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، وفي «البدائع»: تجب على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج.

وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا، لكن لو أتى مسجدًا آخر ليصلي مع الجماعة فحسن، وإن صلى في مسجد حيه فحسن، وذكر القدوري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم، وذكر شمس الأئمة: أن الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات، وإن دخله صلى فيه. انتهى.

(١) الحاكم (٨٨٦) عن أبي مسعود قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤم القوم أكثرهم قرآنًا، فإن كانوا في القرآن واحدًا فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة واحدًا فأفقههم فقهًا، فإن كانوا في الفقه واحدًا فأكبرهم سنًّا». قال الحاكم: قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ولم يذكر فيه: «أفقههم فقهًا»، وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح، وله شاهد من حديث الحجاج بن أرطأة... عن عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواءً فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه».

(٢) لم أقف عليه، وذكره القدوري في «التجريد» ١/ ٤٣٧، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ٤٠=

تَقديم المُعظَّمِ ذلك[1].

قولُه: (أعلَمُهم بالسُّنَّة) قال شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي أعلَمُهم بأَحكام الشَّريعةِ.

قولُه: «يَؤُمُّ القومَ» أي لِيَؤُمَّ القومَ، إخبارٌ بمَعنى الأمرِ، لكنه أمرُ استِحبابٍ، أو يَكونُ لبَيان الشَّرعيّةِ، كما في قَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمسَحُ المُقيمُ يومًا ولَيلةً»[2]، وليس المُرادُ مُجرَّدَ الإخبارِ.

(أو كَلامًا هذا مَعناه) يَعني لفظَ الحَديثِ هذا المَذكورِ، أو كَلامَ هذا الذي ذَكَرنا[3] مَعنى ذلك الكَلامِ، وهذا بِناءً على أن نقلَ الحَديثِ بالمَعنى جائِزٌ عند عامّةِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[4].

---

=بسياق أطول، وهو: «صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده، وصلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين، وكلما كثرت الجماعة فهو عند الله أفضل».

ومن الوراد في معنى هذا الحديث: ما رواه الإمام أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣): «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى».

(١) من قوله: (وهذا لأن تكثير الجماعة) إلى هنا مثبت من (و).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (هـ): ذكر، وفي (ز): ذكرناه.

(٤) قال المرداوي في «التحبير شرح التحرير» ٥/ ٢٠٨٠: الأربعة والأكثر تُجَوِّز رواية الحديث بالمعنى للعارف، بما يحيل المعنى. هذا هو الصحيح الذي عليه الأئمة الأربعة وجماهير العلماء مطلقًا، وعليه العمل.

وقد روى ابن منده في «معرفة الصحابة» من حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أرويه كما سمعته منك، يزيد حرفًا أو=

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أقرَأُهُم» أي أعلَمُهُم؛ لأن عِلمَهُم كان هو القُرآنَ ومَعانيَه فقط.

قولُه: (لأن عِلمَهم كان هو القُرآنَ) يَعني أنهم يَتعلَّمون القُرآنَ بأَحكامه، ولهذا

---

=ينقص حرفًا، فقال: «إذا لم تحلوا حرامًا ولا تحرموا حلالًا وأصبتم المعنى: فلا بأس»، فذُكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

قال الإمام أحمد: ما زال الحفاظ يحدثون بالمعنى، وكذلك الصحابة -على ما يأتي-.

وعنه -أي الإمام أحمد-: لا يجوز، اختاره جمع من العلماء، منهم: محمد بن سيرين، وثعلب من الحنابلة، وأبو بكر الرازي من الحنفية، ونقله أبو المعالي والقشيري عن معظم المحدثين وبعض الأصوليين، ونقله القاضي عبد الوهاب عن الظاهرية، وحكاه ابن السمعاني عن ابن عمر وجمع من التابعين، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونقل عن مالك أيضًا.

قال ابن مفلح في نقله عن ابن عمر ومن معه من التابعين: فيه نظر؛ فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة اللفظ، فلعله استحباب، أو لغير عارف، فإنه إجماع فيهما. انتهى.

قلت: ما نسب للإمام الجصاص فيه نظر -كما أشار إليه محقق «التحبير»- إذ قال الإمام الجصاص في «أصوله» ٣/ ٢١١: باب القول في راوي الخبر كيف سبيله أن يؤديه:

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد حكينا عن الحسن والشعبي: أنهما كانا يحدثان بالمعاني، وكان غيرهم منهم ابن سيرين يحدث باللفظ.

والأحوط عندنا: أداء -في المطبوعة: إذا- اللفظ وسياقه على وجهه، دون الاقتصار على المعنى، سواء كان اللفظ مما يحتمل التأويل أوْ لا يحتمله.

إلا أن يكون الراوي مثل الحسن والشعبي في إتقانها للمعاني والعبارات التي هي وَفقُها غير فاضلة عنها ولا مقصرة، وهذا عندنا إنما كان يفعلانه في اللفظ الذي يحتمل التأويل، ويكون للمعنى عبارات مختلفة، فيعبران تارة بعبارة، وتارة بغيرها.

فأما ما لا يحتمل التأويل من الألفاظ: فإنا لا نظن بهما أنهما كانا يغيرانه إلى لفظ غيره مع احتماله لمعنًى غير معنى لفظ الأصل، وأكثر فساد أخبار الأحاد وتناقضها واستحالتها إنما جاء من هذا الوجه، وذلك لأنه قد كان منهم من يسمع اللفظ المحتمل للمعاني، فيعبر هو بلفظ غيره، ولا يحتمل إلا معنًى واحدًا على أنه هو المعنى عنده، فيفسد... إلخ.

رُوي أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفِظ سُورةَ البقَرةَ في ثِنتَي عشْرةَ سنةً[1]، فالأقرأُ فيهم[2] يَكونُ أعلَمَ.

فأما في زَماننا: فقد يَكونُ الرَّجُلُ ماهِرًا في القِراءة[3]، ولا حظَّ له في العِلم، فالأعلَمُ بالسُّنّة أَولى، إلا أن يَكونَ مَطعونًا في دِينِه[4].

قولُه: (فأسَنُّهم) قِيل للعَبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنت[5] أكبَرُ أم[6] رَسولُ اللهِ؟ فقال: هو أكبَرُ وأنا أسَنُّ[7]، فهذا يُنبِّهُك على أن الأوَّلَ يُستعمَلُ في الحال، والثّانيَ في السِّنّ.

وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أقدَمُهم هِجرةً» فانتَسَخت الهِجرة إلى المَدينة بالفَتحِ[8] بِقوله

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (١٨٠٥).

(٢) في (هـ): منهم.

(٣) في (و): القرآن.

(٤) في (هـ): في الدين.

(٥) في (ز): أأنت.

(٦) في (و): من.

(٧) روى ابن أبي شيبة (٢٦٢٥٦) والحاكم (٥٣٩٨) عن مغيرة بن أبي رزين قال: قيل للعباس بن عبد المطلب: أيما أكبر أنت أم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: هو أكبر مني وأنا ولدت قبله.

وأما لفظ الأكبر والأسن فقد ورد في حديث الطبراني ١٩/ ٣٧ والحاكم أيضًا (٦٦٢٤)، عن أبي الحويرث قال: سمعت عبد الملك بن مروان يقول للقباث بن أشيم: يا قباث! أنت أكبر أم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: بل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكبر مني، وأنا أسن منه، ولد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفيل، وتنبأ على رأس الأربعين من الفيل.

ورواه ابن عساكر ٢٦/ ٢٨٢ بسياق يخر، فروى عن نبيط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للعباس: «يا عماه! أنت أكبر مني؟»، قال العباس: أنا أسن ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكبر.

(٨) قوله (إلى المَدينة بالفَتحِ) غير مثبت في (أ).

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا هِجرة بعدَ الفَتح»[1]، فصارَ الوَرَعُ مَقامَه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُهاجِرُ من هجَرَ السَّيئات»[2]، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من صَلَّى خَلف عالِم تَقيٍّ فكأنَّما صَلَّى خَلف نَبي»[3].

الوَرَعُ: الاحتِرازُ عن الشُّبُهات، والتَّقوى: الاجتِنابُ عن المُحرَّمات، وعلى هذا حِكايةُ أُختِ بِشرِ الحافي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي مَعروفةٌ في الحَديث[4].

(١) رواه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٨٦٤).

(٢) رواه الطبراني (١٩/ ١٧٥)، وابن حبان (١٩٦)، وورواه البخاري (١٠) بلفظ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٦: غريب، وروى الطبراني في «معجمه» (٢٠/ ٣٢٨) عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم [في المطبوعة من الطبراني: خياركم]، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». انتهى، ورواه الحاكم في «المستدرك» في كتاب الفضائل (٤٩٨١) عن يحيى بن يعلى به سندًا ومتنًا، إلا أنه قال: «فليؤمكم خياركم»، وسكت عنه. وروى الدارقطني (١٨٨١) ثم البيهقي (٥١٣٣) في سننهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». انتهى باختصار.

(٤) روى ابن الجوزي في «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ١١/ ١١٠ بسنده عن عبد الله بن أحمد يقول: جاءت مُخة أخت بشر الحافي إلى أبي فقالت له: إني امرأة رأس مالي دانقين [كذا]، أشتري القطن فأغزله وأبيعه بنصف درهم، وأتقوت بدانق من الجمعة إلى الجمعة، فمر ابنُ طاهر الطائفُ ومعه مشعل، فوقف يكلم أصحاب المسالح، فاستغنمت ضوء المشعل فغزلت طاقات، ثم غاب عني المشعل، فعلمت أن لله فيّ مطالبة، فخلصني خلصك الله، فقال لها: تخرجين الدانقين، ثم تبقين بلا رأس مال حتى يعوضك الله خيرًا منه. قال عبد الله: فقلت لأبي يا أبه! لو قلت لها: لو أخرجت الغزل الذي فيه الطاقات، فقال: يا بني! سؤالها لا يحتمل التأويل. ثم قال: من هذه؟ قلت: مخة أخت بشر الحافي، فقال: من ههنا أُتِيت. انتهى.

وقال اليافعي في «مرآة الجنان» ٢/ ٧١ بعد أن أورد القصة بهذا السياق: وفي رواية أخرى: إن=

الجِهادُ جِهادانِ، أحَدُهما أفضَلُ من الآخَر، وهو أن تُجاهِدَ نفسَك وهَواك، والهِجرةُ هِجرتانِ، إحداهما أفضَلُ من الأُخرى، وهي أن تَهجُرَ السَّيِّئاتِ.

**ويُكرَهُ تَقديمُ العَبد، والأعرابِيِّ، والفاسِقِ، والأعمى، وولَدِ الزِّنى؛ لأن النّاسَ يأنفونَ من الاقتِداء بهم، فيُؤَدّي إلى تَقليل الجَماعة.**

الأعرابيُّ: الذي يَسكُنُ المفازة[1]، وإنما يُكرَهُ: لغَلَبة الجهلِ عليهم، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الجَفاءُ والقَسوةُ في الفَدّادين[2]»[3]، ..............................

=أخت بشر قالت له: إن مشاعيل الولاة تمر بنا، ونحن على سطوحنا، أفيحل لنا أن نغزل في شعاعها، فقال: من أنت رحمك الله؟ فقالت: أخت بشر الحافي، فقال: صدقت، من بينكم يخرج الورع الصافي -قال: الصادق-، لا تغزلي في شعاعها. انتهى.

وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» ١/ ٢٧٧ بعدهذه القصة: وقال بشر الحافي: تعلمت الزهد من أختي، فإنها كانت تجتهد أن لا تأكل ما لمخلوق فيه صنعٌ.

(١) في (هـ): يسكن القرى، وفي (ز): يسكن في القرى.

(٢) في (و): والقسوة في البادين الفدادين، وفي (ز): فدادين.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٤/ ٢٠٣: قوله: «في الفدادين»: قال أبو عمرو: قال في «الفدادين»: مخففة، واحدها فَدَان بغير التشديد، وهي البقرة التي يحرث عليها، وأهلها أهل جفاء لبعدهم من الأمصار، والأكثرون ذهبوا إلى أنها مشددة، قال أبو العباس: هم الجمالون والبقارون والحمارون، وقال الأصمعي: هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم وأموالهم ومواشيهم، ويقال: فَدَّ الرجل يفِدُّ فديدًا: إذا اشتد صوته.

وقال أبو عبيدة: الفدادون: هم المكثرون من الإبل، الذي يملك أحدهم المئتين منها إلى الألف، وهم جفاة وأهل خيلاء، ومنه الحديث: «إن الأرض تقول للميت ربما مشيت علي فدّادًا»، أي: ذا مال كثير وذا خيلاء، وفي الجملة ذم ذلك، لأنه يشغل عن أمر الدين، ويلهي عن الآخرة، فيكون معها قساوة القلب. انتهى.

(٣) روي بألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك ما رواه البخاري (٣٤٩٨) عن أبي مسعود يبلغ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ههنا جاءت الفتن، نحو المشرق، والجفاء وغلظ=

وقِيل: أهلُ الكُفورِ[1] هم أهلُ القُبورِ[2].

قالُوا: يُستحَبُّ تَقديمُ من يَسكُنُ المُدُنَ من العَرَب.

وعلى هذا حِكايةٌ أيضًا، وهي ما رُوي أن أعرابيًّا اقتَدى بإمامٍ، فقَرَأ قولَه تَعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة:٩٧]، فضَرَبه بعَصاه! ثم اقتَدى به مرّةً أُخرى، فقَرَأ

=القلوب في الفدادين أهل الوبر، عند أصول أذناب الإبل والبقر، في ربيعة ومضر».

ومن روايات البخاري (٥٣٠٣) ومسلم (٥١) عن أبي مسعود قال: وأشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده نحو اليمن: «الإيمان ههنا -مرتين-، ألا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين، حيث يطلع قرنا الشيطان، ربيعة ومضر».

ومن الألفاظ القريبة للفظ المصنف: ما رواه الطبراني ١٧/ ٢٠٨ عن أبي مسعود: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجفاء والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين، أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل من ربيعة ومضر».

(١) قال ابن سلام في «غريب الحديث» ٤/ ١٩١: وقد روي عن معاوية أنه قال: أهل الكفور هم أهل القبور. يعني بالكفور: القرى، يقول: إنهم بمنزلة الموتى، لا يشاهدون الأمصار والجُمَع وما أشبهها.

وقال ابن الجوزي في «غريب الحديث» ٢/ ٢٩٦: يعني القرى النائية عن الأمصار ومجتمع الغلمان، والجهل عليهم أغلب، وهم إلى البدع أسرع. انتهى.

وقال الحربي: الكفور: ما بعد من الأرض عن الناس، فلا يمر به أحد، وأهل الكفور عند أهل المدن كالأموات عند الأحياء، فكأنهم في القبور، وأهل الشام يسمون القرية الكفر. «النهاية» لابن الأثير ٤/ ١٨٩.

(٢) كما رورى البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٩) عن راشد بن سعد يقول: سمعت ثوبان يقول: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسكن الكفور، فإن ساكن الكفور كساكن القبور».

وروى الطبراني في «ألاوسط» (٤٨٥١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنزلوا الكفور، فإنها بمنزلة القبور» يعني: القرى.

قولَه تَعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ...﴾ الآيةَ [التوبة:٩٩]، فقال: قد نَفَعك العَصا!

قولُه[١]: (والأعمى) هذا إذا كانوا سَواءً، فأما إذا كان الأعمى أفضَلَ: فتَقديمُه أَولى، كذا في «المَبسوط» للإمام خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

قولُه: (والفاسِقِ) لأنه ظَهَر فِسقُه في أُمور دِينِه، ففي الصَّلاة يَكونُ كذلك.

قولُه: (ووَلَدِ الزِّنى) لأنه لا خلَلَ في عَدالته، وإنما كُرِه: لِما ذُكِر في المَتن[٣].

وإنما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ولَدُ[٤] الزِّنى شرُّ الثَّلاثةِ»[٥] في ولَدٍ مُعيَّنٍ ظَهَر فِسقُه[٦]،

---

(١) في (و) زيادة: (قوله في تمام يعني بمراعاة الواجبات والسنن والآداب قوله لأن السنة لم تكن فهن كذلك وهذا لأنه لو كان لبين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو بين لنقل نقل استفاضة ولم يوجد ولأنها لو كانت سنة لكره تركها ولما لم يكره علم أنها لم تكن سنة قوله قامت الإمامة قال المطرزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكرا كان أو أنثى قوله، وهي مثبتة بعد قوله الآتي: قوله لأن السنة لم تكن كذلك). ومحل ها الكلام فيما بعد وليس هنا.

(٢) وسبب الكراهة كما قال المصنف في «الكافي» ١/ ٣٩٨: والأعمى لا يَصونُ ثِيابَه عن النَّجاسات، فالبَصيرُ أَولى بالإمامة.

(٣) وهو أن الناس يأنفون من الاقتداء به فيؤدي إلى تقليل الجماعة.

(٤) في (و): وولد، وفي (ز): إنما ولد.

(٥) رواه الإمام أحمد (٨٠٩٨)، وأبو داود (٣٩٦٣).

(٦) روى الحاكم (٢٨٥٥) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا استدراكها على أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا الحديث: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعًا فأساء إصابة... إلى أن قالت: وأما قوله: «ولد الزنا شر الثلاثة»: فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول الله! مع ما به ولد زنى، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: =

على أنه مُخالِفٌ للكِتاب، وهو قولُه تَعالى: ﴿لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]، وبمِثْله يُترَكُ خبرُ الواحِدِ.

وإن تَقدَّموا جاز؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجِر»[١].

**(وإن تَقدَّموا جاز)** لما رُوي أن واحِدًا[٢] من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَقاعَد عن الصَّلاة خلف الحَجّاجِ، فسَمِع من ناحِية البيتِ هاتِفًا يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ...﴾[٣] [الجمعة:٩] الآيةَ[٤]، والكَراهةُ لا تُنافي الجَوازَ؛ لأن المُرادَ منها: أن غيرَه أَولى منه.

---

=«هو شر الثلاثة». والله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني (١٧٦٨).

(٢) في (هـ): رجلًا.

(٣) قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ غير مثبت في (و)، وفي (هـ) زيادة: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾.

(٤) روى ابن أبي شيبة (٥٤٠٣) عن ميمون بن أبي شبيب قال: أردت الجمعة في زمن الحجاج، فتهيأت للذهاب ثم قلت: إن أذهب أصل خلف هذا، قال: فقلت مرة: أذهب، ومرة: لا أذهب، قال: فاجتمع رأيي على الذهاب، قال: فناداني مناد من جانب البيت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/ ٣٧٥، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٥٨)، واللالكائي في «كرامات الاولياء» (١٩١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٣٥) و«هواتف الجنّان» (١٢٥) و«ذم الكذب» (٧١).

ورواه ابن أبي الدنيا في «هواتف الجنان» (١٥٣) عن عمرو بن قيس، عن زاذان.

وميمون المذكور تابعي، مات سنة ثلاث وثمانين، كما في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ٣٨٩.

وزاذان كذلك تابعي، ولم أقف على نسبة القصة لأحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَيَنبغي للإمام أن لا يُطوِّلَ بهمُ الصَّلاة[1]؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلِّ[2] بالقَوم صَلاةَ أضعَفِهم؛ فإن فيهمُ الصَّغيرَ، والكَبيرَ، والضَّعيفَ[3]، والمَريضَ، وذا الحاجة»[4]، ورُوي[5] عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان أخَفَّهُم صَلاةً في تَمام[6].

(١) في (أ): القراءة.

(٢) في (ب): لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا معاذ! صل...».

والحديث الخاص بسيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو ما رواه البخاري (٩٠) عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله! لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ، فقال: «أيها الناس! إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة».

ولفظ الصغير ورد في رواية مسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء».

(٣) سقطت من (أ).

(٤) روى الطبراني (٨٣٧٨) عن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صل بأصحابك صلاة أضعفهم، فإن فيهم الكبير، والضعيف، وذا الحاجة، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على الأذان أجرًا». ثم روى بعد حديث لفظًا آخر: «إذا صليت بأصحابك فصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم الضعيف، والمريض».

وروى مسلم (٤٦٨) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «أم قومك»، قال: قلت: يا رسول الله! إني أجد في نفسي شيئًا، قال: «ادنه»، فجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تحول»، فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أم قومك، فمن أم قومًا فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

(٥) في (أ): روى جابر بن سمرة.

(٦) رواه مسلم (٤٦٩)، وبمعناه عند البخاري (٧٠٦).

قولُه: (ويَنبَغي للإمام أن لا يُطوِّلَ بهم) وهذا لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لمُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: «أفتّانٌ أنت يا مُعاذُ؟! صَلِّ بالقَوم صَلاةَ أضعَفِهم»، قاله حين قَرأ سُورةَ البقَرةِ في صَلاة العِشاءِ[1]، وفي الحَديث طُولٌ، ذَكَره في «المَصابيح»[2].

قولُه: (في تَمامٍ) يَعني بمُراعاة الواجِباتِ والسُّنَنِ والآدابِ.

ويُكرَه للنِّساء أن يُصَلِّينَ وَحدَهُنَّ بجَماعة؛ لأن السُّنّة فيهنَّ لم تكن كذلك، فإن فَعلْنَ قامَت الإمامُ وَسْطَهُنّ؛ تَحرُّزًا عن زيادة الكَشْف، كما في العُراة[3].

قولُه: (لأن السُّنّةَ لم تكن فيهنَّ كذلك) وهذا لأنه لو كان لبَيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولو بَيَّن لنُقِل نقْلَ استِفاضةٍ، ولم يُوجَد، ولأنها لو كانت سُنّةً يُكرَهُ تركُها، ولَمّا لم يُكرَه تركُها عُلِم أنها لم تكن سُنّةً.

قولُه: (قامت الإمامُ[4]) قال المُطرِّزيُّ: الإمامُ: من يُؤتَمُّ به، ذكَرًا كان أو أُنثى.

---

(١) روي هذا الحديث بألفاظ متعددة في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك ما ورواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) واللفظ للأول: عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنهُ كان يصلي مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أني منافق، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «يا معاذ! أفتان أنت؟ -ثلاثًا-، اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها».

(٢) ١/ ٣٢٣.

(٣) في نسخة في هامش (أ): ويكره للنساء حضور الجماعة ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء.

(٤) في (ز): الإمام وسطهن.

ومَن صَلّى مع واحِدٍ: أقامَهُ عن يَمينه، كما أقام رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حين صَلّى معه في بيت مَيمونة[(١)(٢)].

وإن كان اثنَين: تَقَدّم عليهما، كما صَلّى رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَسٍ ويتيمٍ، فقاما خَلْفَه، وأمُّ سُلَيمٍ وراءَهما[(٣)].

قولُه: (تَقدَّم عليهما) لِما رُوي أن أنسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: صَنَعت جَدّتي مُلَيكةُ[(٤)] طَعامًا، فدَعَت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلَمّا فَرَغ قال: «قُوموا لأُصلِّيَ بكم»، فقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طُول ما لُبِس[(٥)]، فنَضَحتُه بالماء حتى لان، فتَقدَّم النَّبيُّ

(١) قوله: (حين صَلّى معه في بيت مَيمونة) غير مثبت في (أ) .

(٢) رواه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم (٦٦٠).

(٤) قال في «إرشاد الساري» ١/ ٤٠٥: (أن جدته) أي جدة إسحاق -أي الراوي- لأبيه، وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق، وصححه النووي، واسمها (مليكة) بضم الميم بنت مالك بن عدي، وهي والدة أم أنس؛ لأن أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة.

أو الضمير في جدته يعود على أنس نفسه، وبه جزم ابن سعد وابن منده وابن الحصار، وهو مقتضى ما في «النهاية» لإمام الحرمين؛ لحديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند أبي الشيخ في فوائد العراقيين. قال: أرسلتني جدتي

(٥) في حاشية (و): ييس (مصححة)، لبث (ظ). قال اليفربي في «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب» ١/ ١٧٨: وقول أنس: قد اسود من طول ما لبس: سمى الجلوس عليه لبسًا مجازًا. انتهى.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ١٥: قوله: قد اسود من طول ما لبس: يدل على أن لبس كل شيء بحسبه، فلبس الحصير هو بسطه واستعماله في الجلوس عليه. انتهى.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأَقامني ويَتيمًا لنا خلفه، والعَجوزَ من ورائنا[1].

واليَتيمُ: أخو أنسٍ لأبِيه، اسمُه عُمَيرٌ[2].

فإن قِيل: لا خِلافَ أن الإمامَ يَتقدَّمُ على الثَّلاثة، وإنما الخِلافُ في الاثنَين.

قُلنا: المَرأةُ في حُكم الاصطِفافِ كالعَدَم، ولهذا لو كان خلفَه رَجُلٌ واحِدٌ

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٢) كذا قال الكوراني في «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» ٢/ ٣٦٠، لكنه عنده أبو عمير، وهو الذي كان يقول له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أبو عمير! ما فعل النغير؟!» لطائر كان يلعب به. انتهى.

لكن قال ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ١٧٠: واليتيم المذكور: هو ضميرة [بن سعد أبي ضميرة الحميري] جد حسين بن عبد الله بن ضميرة، ذكر ذلك ابن حبيب... ذكر ذلك في «الواضحة» له وفي «شرح الموطأ» أيضًا، وقد قيل فيه سليم... كذا ذكر يحيى بن يحيى التميمي، وأخشى أن يكون تصحيفًا مكان يتيم سليم، والأول هو المحفوظ إن شاء الله تعالى، وقد استلحق على أبي عمر في الصحابة من حيث نقلناه، والعالم الله جل جلاله. انتهى.

وكذا قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/ ١٦٤ وقال: اسمه ضمير بن سعد الحميري، والعيني في «شرح سنن أبي داود» ٣/ ١٢٩، وغيرهما من الشراح.

قلت: مما يشهد للأول: ما رواه البخاري (٦٢٠٣) ومسلم (٢١٥٠) واللفظ للأول: عن أنس قال: كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الناس خُلُقًا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير -قال: أحسبه فطيمًا-، وكان إذا جاء قال: «يا أبا عمير! ما فعل النغير؟!» نُغَرٌ كان يلعب به، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح، ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا.

إلا أنه قاصر في الدلالة على كون أبي عمير هو اليتيم الذي كان يصلي معهما كما هو بيّنٌ.

ثم إن أبا عمير أخو أنس لأمه لا لأبيه كما نسبه المصنف، نص على ذلك ابن منده في «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٩٦٦، وابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ١٧٢١.

وامرَأةٌ: فالسُّنّةُ أن يَقومَ[1] الرَّجُلُ بحِذاء الإمامِ، كما إذا لم يكن معه امرَأةٌ.

ولا يَجوزُ للرِّجال أن يَقتَدوا بامرأة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أخِّروهُنَّ من حيثُ أخَّرَهُنَّ اللهُ»[2]، والأمرُ للرِّجال دون النِّساء.

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخِّروهنَّ من حيث أخَّرهنَّ اللهُ»: قال صاحِبُ «الأسرارِ»: (حيث): اسمٌ للمَكان، ولا مَكانَ يَجِبُ على الرَّجُل تَأخيرُها عنه إلا مَكانُ الصَّلاةِ، فلا يَجوزُ الاقتِداءُ بها؛ لأن فيه ترْكَ المَأمورِ به، وهو التَّأخيرُ.

ويُقَدَّمُ صَفُّ الرِّجال، ثم الصِّبيانِ، ثم الخَناثى، ثم النِّساءِ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

---

(١) في (ز): يقدم.

(٢) رواه عبد الرزاق (٥١١٥)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني (٩٤٨٤)، جميعهم موقوفًا على ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ولفظ ابن خزيمة: (أخروهن حيث جعلهن الله).

وقال العيني في «البناية» ٢/ ٣٤٣ بعد أن خرَّجه وحكم بوقفه: ولم أرَ أحدًا من شراح «الهداية» تعرض لحال هذا الخبر، وكتب أصحابنا معتبرة، وذكره في الكبائر أي من الشافعية في كتاب بعض ما تفرد به أحمد بن حنبل، وذكره أيضًا ابن قدامة في «المغني» وابن حزم في «المحلى». انتهى.

أقول: لكن قال المحقق ابن الهمام في «الفتح» ١/ ٣٦٠: وفي «الغاية» -شرح «الهداية» للإتقاني- عن شيخه يرويه: «الخمر أم الخبائث، والنساء حبائل الشيطان، وأخروهن من حيث أخرهن الله»، ويعزوه إلى «مسند رزين»، قيل: وذكر أنه في «دلائل النبوة» للبيهقي، وقد تُتُبِّع فلم يوجد فيه. انتهى.

ومع ما قاله العلامة ابن الهمام فإن أربعةً من أئمتنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد ذكروه في كتبهم مرفوعًا، وكل واحد منهم يكفي على قواعد الحنفية إذا ذكر الحديث بدون إسناد أن يحكم أن له إسنادًا ولكن لم يصلنا، فإنهم لا يذكرون في كتبهم المختصرة إلا أحاديث رواها أئمتنا الأوائل موصولةً في كتبهم، وهؤلاء الأربعة هم:

القدوري في «التجريد» ٢/ ٦٤٠، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ١٨٠، والكاساني في «البدائع» ١/ ٢٢٧، والمرغيناني في «الهداية» ١/ ٥٧.

«لِيَلِنِي أولو الأحلامِ والنُّهى منكُم»[(١)(٢)]، ويؤخِّرُ النِّساءَ؛ لِما رَوَينا[(٣)].

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِيَني»: أي لِيَقْرَبْ مني[(٤)]، من الوَلْيِ: القُربِ، ويُروى: «لِيَلِني»[(٥)].

«أُولو الأحلامِ والنُّهى»: جَمْعُ[(٦)] الحِلْمِ والنُّهْيةِ، وهما العقلُ[(٧)].

قولُه: (لِما رَوَينا) يُحتمَلُ أن يَكونَ قولَه: «أخِّروهنَّ»، ويُحتمَلُ حَديثَ أنسٍ، ويُحتمَلُ كِلاهما؛ وهذا لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أقام العَجوزَ خلف الصَّفِّ مُنفرِدةً، ولا يَجوزُ

---

(١) في (أ): «لِيَلِني ذو الأحلامِ منكُم والنُّهى».

(٢) رواه مسلم (٤٣٢)، ومعناه كما في «النهاية» لابن الأثير ١/ ٤٣٤: ذوو الألباب والعقول، واحدها حِلم بالكسر، وكأنه من الحِلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء. وقال عن النهى ٥/ ١٣٩: واحدتها نُهية، بالضم: سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح.

(٣) أي من حديث: (أخروهن من حيث أخرهن الله).

(٤) في (هـ): ليقربني.

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٤/ ١٥٤: (ليلني) هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد. انتهى.

وقال في «تحفة الأحوذي» ٢/ ١٦: قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليلني بحذف الياء قبل النون، وفي بعضها بإثباتها، وقال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط. انتهى.

(٦) في (و): جمعا، وفي (ز): جميعًا.

(٧) قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٣٤: أى ذوو الألباب العقول، واحدها حِلم بالكسر، وكأنه من الحِلم: الأناة والتثبت في الأمور، وذلك من شعار العقلاء.

وقال ٥/ ١٣٩: هي العقول والألباب، واحدتها نُهية بالضم؛ سميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح.

أن يَكونَ التَّأخيرُ لضِيق المَكانِ؛ لأن ذلك لا يَكونُ عادةً، فثَبَت أنه لِما[1] ذَكَرنا.

فإن قامت امرَأةٌ إلى جَنْبِ رَجُلٍ وهُما يَشتَرِكان في صلاةٍ واحِدة: فسَدَت صلاتُه عندنا.

قولُه: (فإن قامت امرَأةٌ...) إلى آخِره: شرطُ المُحاذاةِ: أن تكونَ المَرأةُ مُشتهاةً، وأن تكونَ الصَّلاةُ مُطلَقةً؛ احتِرازًا عن صَلاة الجَنازةِ، وأن تكونَ مَنويّةً[2] نِيّةَ إمامةِ النِّساءِ، وأن تكونَ مُشترَكةً تَحريمةً وأداءً؛ احترازًا عن المسبوق، وأن لا يَكونَ بينهما حائِلٌ[3]، كذا في «تَعليق» أبي الفضلِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حَتّى لو كانت مجنونةً، أو صبِيّةً لا تُشتهى، أو صلاةَ الجَنازة، أو لم يَنوِ الإمامُ إمامَتَها، أو لم تكونا بانيتينِ تحريمَتَهما على تحريمة الإمام، أو لم يكن لهما إمامٌ فيما يؤدِّيانِه حقيقةً أو تقديرًا كالمسبوق، أو يكونَ بينهما حائلٌ كالأُسطوانة[4]: لا تفسُد صلاتُه[5].

والقياس: أن لا تَفسُدَ صَلاتُه كما لا تَفسُدُ صلاتُها، وهو قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (والقِياسُ: أن لا تَفسُدَ) لأن المُحاذاةَ تَقومُ بهما، ولو كانت[6] عِلّةَ الفَسادِ -وهي قائِمةٌ بهما- لكان الحُكمُ -وهو الفَسادُ[7]- ثابِتًا في حقِّهما؛ إذ الاستِواءُ في

(١) في (ز): ما.

(٢) مثبتة من (و).

(٣) في (و) زيادة هنا: حتى لو كان بينهما أُسطُوانةٌ أو رَجُلٌ آخَرُ: لا تَفسُدُ.

(٤) الأسطوانة: السارية. «المختار» ص١٤٧.

(٥) هذه الفقرة مثبتة من نسخة الأصل.

(٦) أي المحاذاة.

(٧) في (هـ): الحكم والفساد.

العِلّة يُوجِبُ الاستِواءَ في الحُكم، ولَمّا لم يُوجَب الفَسادُ في جانِبِها عُلِم أنها ليست بعِلّةٍ للفَساد.

ولَنا: قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أخِّروهُنَّ من حيث أخَّرَهُنَّ الله»[1]، ويَحتَمِل أن يكون هذا من الأوامِر التي يتَعلَّقُ الإتيانُ بمَأموراتِها جَوازُ الصَّلاة، كالرُّكوع والسُّجود، والأمرُ للرِّجال لا للنِّساء.

ويُكرَهُ للنِّساء حُضورُ الجَماعةِ.

ولا بأس بأن تَخرُجَ العَجوزُ في الفَجر والمَغرِب والعِشاء؛ لأنها وقتُ غَفلةِ الفُسّاقِ؛ فيقَعُ الأمْنُ، بخلاف سائرِ الصَّلوات.

وقالا: يَخرُجنَ في الصَّلوات كلِّها[2].

قولُه: (ويَحتمِلُ أن يَكونَ...) كذا[3] قال، ولا كَلامَ في الاحتِمال.

ثم نَقولُ: وَجَب عليه أداءُ المَأمورِ به من كلِّ وجهٍ، وقد وَقَع الشَّكُّ في الخُروج عن العُهدة، فلا يَخرُجُ بالشَّكّ.

ولا يُقالُ: لو تَحقَّقت المُحاذاةُ بعدما شَرَع كان يَنبَغي أن لا تَفسُدَ.

لأنّا نَقولُ: تَحقَّق الشَّكُّ في شُروع كلِّ جُزءٍ؛ وهذا لِما عُرِف في «الزِّيادات»: أن الصَّلاةَ إذا فَسَدت من وجهٍ وصَلَحت[4] من وجهٍ: تَفسُدُ.

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

(٢) من قوله: (ويُكرَهُ للنِّساء حُضورُ) إلى هنا غير مثبت في (أ).

(٣) في نسخة من (ز): كما.

(٤) في (و): وصحت.

فإن قِيل: الأصلُ أن فُروضَ الصَّلاةِ لا تَثبُتُ إلا بما يُوجِبُ عِلمَ اليَقينِ، فكيف أثبَتُّم هنا[1] بخَبَرِ الواحِدِ؟

قُلنا: ذاك[2] في فُروضِ الصَّلاةِ الثّابتةِ بكِتابِ اللهِ تَعالى، وهذا فرضٌ من فُروضِ الجَماعةِ، وهي تَثبُتُ بالسُّنّة[3]، ففُروضُها وشُروطُها تَثبُتُ بذلك الطَّريقِ أيضًا[4]، كذا قاله القاضِي الإمامُ أبو زيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فإن قِيل: الصَّلاةُ عِبارةٌ عن الأَركانِ المَخصوصةِ بأوامِرَ قد مَرَّت، وهي تَقتَضي الخُروجَ عن العُهدة وإن تَحقَّقت المُحاذاةُ، فالقولُ باشتِراط عدَمِ المُحاذاةِ يَكونُ زِيادةً، وإنها نسخٌ.

قُلنا: النُّصوصُ خُصَّت بما إذا تَقدَّم المَأمومُ على الإمام، فيُخَصُّ المُتنازَعُ فيه بخَبَرِ الواحِدِ.

ولأن النَّسخَ بالخَبَرِ إنما يَكونُ إن لو كان الحُكمُ مَقصورًا عليه، وليس كذلك؛ وهذا لأن تَأخيرَ النِّساءِ إنما وَجَب لإظهار كَمالِ حالِ الرِّجالِ ونُقصانِ حالِهِنّ، غيرَ أن التَّفضيلَ إنما يَتحقَّقُ بتَأخيرها في مَكانٍ واحِدٍ، وتَفضيلُ الرِّجالِ عليهِنَّ ثابِتٌ بالنَّصِّ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨].

ولِصِيانة[5] صَلاةِ الرَّجُلِ عن الفَساد؛ فإنها كلَّها عَورةٌ، فربما يُشوَّشُ الأمرُ على

---

(١) أي أثبتم فساد الصلاة بالمحاذاة.

(٢) أي إثبات الفروض.

(٣) إذ الجماعة ثبتت بالسنة.

(٤) في (ز): اقتضاءً.

(٥) في (هـ): أو لصيانة.

الرَّجُل فيُفضي إلى فَساد صَلاتِه، وصِيانةُ الصَّلاةِ عن الفَساد واجِبةٌ بالنَّصِّ القَطعيِّ[1]، جاء الخَبرُ مُبيِّنًا[2] لِما ثَبَت بالنَّصِّ المَقطوعِ به، لا[3] أن يَكونَ الحُكمُ مَقصورًا عليه.

وقال صاحِبُ «الهِدايةِ»: إنه مَشهورٌ[4]. فيَجوزُ إثباتُ الشَّرطُ به؛ لأنه يُوجِبُ عِلمَ اليَقينِ عند كَثيرٍ من المَشايخ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[5]، على ما نُبيِّنُ بعد هذا إن شاء اللهُ تَعالى.

قولُه: (والأمرُ للرِّجال) جَوابٌ عن كَلامه، فنَقولُ: المُخاطَبُ بالتَّأخير هو

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

(٢) في (و): مثبتًا.

(٣) في (و): إلا.

(٤) قال في «رمز الحقائق» ١/ ٢١٨: وليتَ شِعري! كيف يكونُ هذا من المَشاهِير ولم يَثبُت كونُه حَديثًا عن النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟! وإنما هو مَوقوفٌ على ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على ما قالَه الطَّبَرانيُّ وغيرُه. انتهى.

وقال محشِّيه في «نور الحدائق» ثمة: لعل لفظ الأثر مشعر بكونه في حكم المرفوع، ولذا عَدَّه المرغيناني من المشاهير، ولفظه كما عند الطبراني: عن ابن مسعود، قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين تَطَوَّلُ بهما لخليلها، فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله.

(٥) قال الإمام الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «تقويم الأدلة» ص٢١١ بعد أن بين أن المشهور قسمان متواتر وما قاربه، وأن الأول يوجب علم اليقين: وأما المشهور: فحده ما كان وسطه وآخره على حد المتواتر، وأوله على حد خبر الواحد.

وقد اختلف العلماء في حكمه، قال أبو بكر الرازي: هو أحد قسمي المتواتر؛ لأنا نجد في أنفسنا العلم بكل واحد منهما بلا اضطرار، إلا أن العلم بالأول يقع عن اضطرار لا مردّ له في النفوس، وبالثاني يقع عن استدلال كما يكون مثله عن العقليات الموجبة للعلم يقينًا، فإن العلم بحدوث المحسوسات يقع عن اضطرار يعرفه كل إنسان ذي بال، والعلم بالصانع يقع عن استدلال. انتهى.

الرَّجُل، فهو المَخصوصُ بالفَساد؛ لأنه التّاركُ لفَرض المَقامِ، وليس على المَرأة فرضُ التَّأخيرِ.

فإن قِيل: لَمّا كان هو مَأمورًا بالتَّأخير كانت هي مأمورةً بالتأخُّر ضرورةً.

قِيل: هذا إذا لم يَتحقَّق التَّأخيرُ بدون التَّأخُّرِ، وليس كذلك؛ فإنه إذا تَقدَّم عليها فقد أخَّرها من غَير أن تَتأخَّرَ.

ولأنها مَأمورةٌ بالتَّأخُّر ضِمنًا وضَرورةً، وهو مَأمورٌ بالتَّأخير قصدًا، فأظهَرنا الأمرَ بالتَّأخُّر في حقِّها في حقِّ لُحوقِ الإثمِ بالتَّرك، لا في حقِّ فَسادِ الصَّلاةِ بالتَّرك: إظهارًا للتَّفرِقة[1] بين الضِّمنيِّ والقَصديِّ، كذا قاله صاحِبُ «المُحيطِ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يُصَلّي طاهِرٌ خلف من به سَلَسُ البَول، ولا الطّاهراتُ خلف المُستحاضة؛ لأنه لا طَهارةَ للمُستَحاضة ومَن به سَلَسُ البَول؛ لأنه قارَنَها ما يُنافيها.

ولا القارِئُ خلف الأمّي، ولا المُكتَسي خلف العاري؛ لأن هؤلاء لا صَلاةَ لهم؛ لعدَم شَرطِها ورُكنِها، إلا أنه جُعِلت صلاةً في حقِّهم للضَّرورة[2].

قولُه: (لعَدَم شرطِها) أي سَترِ العَورةِ (ورُكنِها) أي القِراءةِ، وجاز أن يُرادَ بالشَّرط الطَّهارةُ وسترُ العَورةِ؛ بدَليل قولِه: (لأن هؤلاء).

قولُه: (لكن جُعِلت صَلاةً...) جَوابُ إشكالٍ، وهو أن يُقالَ: يَنبَغي أن لا تَجوزَ في حقِّهم أيضًا.

---

(١) في (و): للتوفقة.

(٢) العبارة في (أ): ولا القارِئُ خلف الأمّي؛ لأن هؤلاء لا صَلاةَ لهم؛ لعدَم شَرطِها أو رُكنِها ولا المُكتَسي خلف العريان، إلا أنه جعل صلاةً في حقِّهم للضَّرورة ولا ضرورة من المؤتم.

ويَجوزُ أن يَؤُمَّ المُتيمِّمُ المُتوضِّئينَ، والماسِحُ على الخُفَّينِ الغاسِلينَ.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ أن يَؤُمَّ المُتيمِّمُ المُتوضِّئينَ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَؤُمُّ المُتيمِّمُ المُتوضِّئينَ»[1].

ولَنا: حَديثُ عَمرِو بنِ العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه فَعَل ذلك، واستَصْوَبَهُ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

قولُه: (ويَجوزُ أن يَؤُمَّ المُتيمِّمُ...) الخِلافةُ بين الماءِ والتُّرابِ عندهما، فتَستَوي الطَّهارتانِ، فيَجوزُ الاقتِداءُ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخِلافةُ بين التَّيمُّمِ والوُضوءِ، فيَصيرُ بِناءَ القويِّ على الضَّعيف.

وإنما جاز إمامةُ الماسِحِ للغاسِل: لأن الحدَثَ ما حَلَّ بالرِّجل؛ لوُجود المانِعِ من سِراية الحدَثِ، وهو الخُفُّ، وما حَلَّ به يُزيلُه المسحُ، فيَكونُ هذا غاسِلًا أيضًا، كالمُقتَدي.

رُوي أن عمرَو بنَ العاصِ كان أميرًا على سرِيَّةٍ، فأصابَتْه جَنابةٌ، فتيمَّم وصَلَّى بهم الفجرَ، وعَلِم النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذلك ولم يَأمرُه بالإعادة، وهذا استِصوابٌ من النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأن السُّكوتَ عن الحقِّ حَرامٌ، قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «السّاكتُ عن الحقِّ

(١) رواه الدارقطني (٧١٣) ثم البيهقي (١١١٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٨١.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٣٤)، ونصه: عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟»، فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا﴾، فضحك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يقل شيئًا.

شَيطانٌ أخرَسُ»[١]، وما رَواه[٢] مَحمولٌ على نَفي الفَضيلةِ.

ويُصَلِّي القائِمُ خلفَ القاعِد، وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأنه يكون اقتداءَ كامِلِ الحالِ بناقِصِ الحال.

ولَنا: أن النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى قاعدًا وخَلفَهُ قُوّام[٣].

(١) تقدم الكلام عليه.

(٢) أي الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ من حديث: «لا يَؤُمُّ المُتَيمِّمُ المُتَوضِّئينَ».

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤١: أخرجه البخاري (٦٨٧) ومسلم (٤١٨) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحدثيني عن مرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: بلى، لما ثقل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أصلى الناس؟»، قلنا: لا، هم ينتظرونك للصلاة، قال: «ضعوا لي ماءً في المخضب»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب»، ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماءً في المخضب»، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟»، فقلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، وكان أبو بكر رجلًا رقيقًا، فقال: يا عمر! صل أنت، فقال عمر: أنت أحق بذلك، قالت: فصلى بهم أبو بكر، ثم إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجد من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين أحدهما العباس، لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا يتأخر، وقال لهما: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاعد، قال عبيد الله: فعرضت على ابن عباس حديث عائشة، فما أنكر منه شيئًا، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو علي... إلخ.

قولُه: (ويُصلِّي القائِمُ خلف القاعِدِ) لأن[1] في القِيام كلا النِّصفَين مُستوٍ، وفي القُعود أحدَ النِّصفَين مُستوٍ، وأحدَ النِّصفَين مُنحَنٍ، وذلك لا يَمنَعُ الاقتِداءَ، كما إذا اقتَدى بالمُنحني.

ولأن الإنسانَ من فوق الصَّدرِ إلى ما تحت السُّرَّةِ، فالرَّأسُ طَليعتُه، والرِّجلانِ ناقِلتاه، فإذن لا اعتِبارَ للرِّجلَين، فيَكونُ هذا كاقتِداء القائِمِ بالقائِم، فيَجوزُ[2].

ولا يُصَلِّي الذي يَركَعُ ويَسجُدُ خلفَ المُومي؛ لأن المُوميَ لا يأتي بأركان الصَّلاة.

قولُه: (لأن المُوميَ لا يَأتي بأَركان الصَّلاةِ) كالقِيام والرُّكوعِ والسُّجودِ، والاقتِداءُ بِناءٌ، وبِناءُ المَوجودِ على المَعدوم لا يَصِحُّ؛ لأن البِناءَ لا يُتصوَّرُ بدون المَبنيِّ عليه، كما في المَحسوسات، وبِناءُ القويِّ على الضَّعيف على هذا يُخرَّجُ أيضًا؛ إذ فيه بِناءُ المَوجودِ على المَعدوم، تأمَّل تَفهَم.

والإيماءُ ليس ببدَلٍ حتى يُقالَ: إنه وُجِد الأركانُ في حقِّه؛ لأن بعضَ الشَّيءِ لا يَكونُ بدَلًا عنه[3].

ولا يُصَلِّي المُفتَرِضُ خلف المُتَنفِّل؛ لأن المُتَنفِّلَ أدنى حالًا منه.

ولا من يُصَلِّي فَرْضًا خلف من يُصلِّي فَرْضًا آخَرَ؛ لأن المُوافَقةَ لا تُتَصوَّرُ مع المُخالَفة.

---

(١) في (و): لكن.

(٢) في (هـ): فيجوز هذا.

(٣) فلو جاز الاقتداء به كان مقتديًا في بعض الصلاة دون البعض، وذلك لا يجوز. «المحيط» ١/٦٢.

ويُصَلّي المُتَنفِّلُ خلف المُفتَرِض؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للرَّجُلَين: «لم لا تُصَلّيان؟»، فقالا: صَلَّينا، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ثم أتَيتُما المَسجِدَ فَصَلِّيا معَنا؛ فإنَّها لكُما سُبْحةٌ»(١) أي نافلةٌ.

ومن اقتَدى بإمامٍ ثم عَلِم أنه على غير وُضوءٍ: أعادَ الصَّلاة(٢).

قولُه: (ولا يُصلِّي المُفترِضُ خلف المُتنفِّلِ) خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِناءً على أن مُوجَبَ الاقتِداءِ عنده: الأداءُ على سَبيل المُوافَقةِ.

وعندنا: مُوجَبُه صَيرورةُ صَلاةِ المُقتَدي في ضِمن صَلاةِ الإمامِ صِحّةً وفَسادًا، لا أداءً، ولا يَجوزُ(٣) أن يَكونَ المُتضمِّنُ أدنى حالًا من المُتضمَّن، فلا جَرَمَ لا يَجوزُ الاقتِداءُ ههنا؛ لأنه وُجِد في حقِّ المُقتَدي وصفٌ زائِدٌ -وهو كونُه فرضًا-(٤) عُدِم ذلك في حقِّ الإمامِ، والمَوجودُ لا يُبنى على المَعدوم.

بخِلاف اقتِداءِ المُتنفِّلِ بالمُفترِض؛ لأن النَّفلَ عِبارةٌ عن أصلٍ لا وصفَ(٥) له، فأمكَن تَحقيقُ مَعنى البِناءِ؛ لوُجود الأصلِ في المَبنيِّ عليه.

وتَأويلُ(٦) حَديثِ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٧): أنه كان يَتنفَّلُ مع النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨).

(٢) هذه الفقرة مثبتة من حاشية مصححة في (ب).

(٣) في (و): ويجوز.

(٤) قوله: (وهو كونه فرضا) مثبت من (و).

(٥) في (ز): لا عن وصف.

(٦) في (و): وعليه تأويل.

(٧) وهو ما رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل=

ويُؤدِّي الفرضَ بقومه[1] بأمر النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

---

=رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة... الحديث.

(١) في (ز): مع قومه.

(٢) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «يا معاذ بن جبل! لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك». رواه الإمام أحمد (٢٠٦٩٩).

وههنا بحث حول هاتين الصلاتين من سيدنا معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أي الصلاتين منهما كانت فرضًا، قال في «التبيين» ١/ ١٤١: قال الشافعي: يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لحديث معاذ أنه كان يصلي مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وهي له تطوع ولهم فرض؛ لأنه لا يظن بمعاذ أنه كان يصلي النافلة خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويترك فضيلة الفرض مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع نهيه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ذلك بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

ولنا: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم»، وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وفي الأفعال، وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الإمام، فقد اختلفوا عليه، ولهذا لا تجوز الجمعة خلف من يصلي الظهر أو الفجر أو النفل، ولأنه لو جاز لما شرع صلاة الخوف مع المنافي، بل كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يصلي بكل طائفة على حدة.

والجواب عن حديث معاذ: أنه كان يصلي مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نافلة ومع قومه فريضة، بدليل قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يا معاذ! إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك»، ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنًى، فعلم بهذا أن معاذًا كان يصلي مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النافلة، ولا يكون بذلك تاركًا لفضيلة الصلاة خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل يكون جامعًا بين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفضيلة إقامة الجماعة في قومه.

والمراد بقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»: النهي عن الانفراد، لا أن يوافق الإمام في صفة الفرضية، بدليل قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ للذين صليا الفرض في رحالهما: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، ولو كان المراد=

=بالنهي مطلق النفل لما صح هذا. انتهى.

وقال في «نصب الراية» ٢/ ٥٣ عقب إيراد حديث سيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشار إليه آنفًا: ولأصحابنا عنه أجوبة استوفاها الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»:

أحدها: أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشرط ذلك علمه بالواقعة، وجاز أن لا يكون علم بها، ويدل عليه ما رواه أحمد في «مسنده» عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة: أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا، فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يا معاذ! لا تكن فتانًا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»، فدل على أنه كان يفعل أحد الأمرين، ولم يكن يجمعهما، لأنه قال: «إما أن تصلي معي -أي ولا تصل بقومك- وإما أن تخفف على قومك» أي ولا تصل معي.

الوجه الثاني: أن النية أمر باطن لا يطلع عليه إلا بإخبار الناوي، ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه عَلَيْهِ السَّلَامُ بنية النفل، ليتعلم سنة القراءة منه وأفعال الصلاة، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الفرض، ويؤيده أيضًا حديث أحمد المذكور.

قال ابن تيمية في «المنتقى»: وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك»: ظاهر في منع اقتداء المفترض بالمتنفل، لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته، وبالإجماع لا تمتنع إمامته بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد به صلاة الفرض، وأن الذي كان يصليه معه كان ينويه نفلًا، وأجيب عن هذا العذر، بوجهين:

أحدهما: الاستبعاد عن معاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأتي به مع قومه، قالوا: وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وفي لفظ للطبراني: «إلا التي أقيمت» أن تصلى النافلة مع قيام المكتوبة، ولعل صلاة واحدة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير له من كل صلاة صلاها في عمره.

والثاني: أنه وقع في رواية الشافعي ومن طريقه الدارقطني ثم البيهقي: (هي له تطوع ولهم فريضة)، رواها الشافعي في «سننه» و«مسنده»: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن=

=ابن جريج عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم: هي له تطوع ولهم فريضة. انتهى، قال البيهقي: قال الشافعي: لا أعلمه يروى من طريق أثبت من هذا، ولا أوثق رجالًا، قال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج، وذكرا فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد رويت من طريق آخر عند الشافعي في «مسنده» أخبرنا إبراهيم بن يحيى الأسلمي عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر، فذكر نحوه.

قلنا: أما الاستبعاد فليس بقدح، سيما وفي الحديث ما يؤيد المستبعد كما بيناه، وأما هذه الزيادة فليست من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي من الرواة عن الشافعي، فإنها دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته، فيكون منه ظنًّا واجتهادًا.

وأما الجواب عن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، فقال الشيخ في «شرح العمدة»: يمكن أن يقال فيه: إن مفهومه أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام، لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتفٍ، مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤيد هذا اتفاقهم على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقًا. انتهى كلامه.

الوجه الثالث: أنه حديث منسوخ، قال الطحاوي: يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين، فإن ذلك كان يفعل أول الإسلام حتى نهي عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر: لا تصلي صلاة في يوم مرتين.

قال ابن دقيق العيد: وهذا مدخول من وجهين:

أحدهما: أنه أثبت النسخ بالاحتمال.

والثاني: أنه لم يقم دليلًا على أن ذلك كان واقعًا، أعني صلاة الفريضة في يوم مرتين.

قال: ولكن قد يستدل على النسخ بتقرير حسن، وذلك أن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة، على وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية للصلاة، فيقال: لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأمكن إيقاع الصلاة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة، والمفسدات في غير هذه الحالة، وحيث صليت على هذا الوجه مع إمكان=

قولُه: (لأن المُوافَقةَ[1] لا تُتصوَّرُ مع الاختِلافِ) يَعني أنَّ الاقتِداءَ مُوافَقةٌ، ولا مُوافَقةَ مع الاختِلافِ، فلا يَصِحُّ الاقتِداءُ؛ وهذا لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما جُعِل

=رفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل: دل على أنه لا يجوز، وبعد ثبوت هذه الملازمة يبقى النظر في التاريخ. انتهى كلامه.

وهذا التقرير إنما يمشي على تقدير أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى أربعًا بتسليمة واحدة، وهو ظاهر لفظ حديث جابر في الصحيحين، يعني فلو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى بهم الصلاة مرتين، فيصلي بالطائفة الأولى الصلاة كاملة، على وجه لا يقع فيهما شيء من الأشياء المنافية للصلاة -أعني في غير هذه الحالة-، وذلك مثل جلوسهم يحرسون العدو، ورجوعهم إلى الصلاة، وإعادتهم لما فاتهم، فلما لم يصل بهم مرتين على وجه لا يقع فيه ذلك، دل على أنه لا يجوز اقتداء المفترض، فإن ثبت أن هذه الصلاة كانت بعد حديث معاذ: فهي ناسخة له، هذا معنى كلامه.

وقد فهم بعضهم من حديث جابر أنه سلم من الركعتين، وفسره بحديث أبي بكرة كما سيأتي، وقال البيهقي في «المعرفة»: ومن ادعى أن ذلك وقع حين كان الفرض يفعل مرتين في يوم، فقد ادعى ما لا يعرفه، إذ لم يدل على النسخ سبب ولا تاريخ، وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»: لا يقاوم حديث معاذ، للاختلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب، والاتفاق على رواة حديث معاذ، وقد كان عَلَيْهِ السَّلَامُ يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة، فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الإعادة واجبة، فقال: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»، أي كلتاهما على سبيل الوجوب. انتهى كلامه.

الوجه الرابع: نقله الشيخ في «شرح العمدة» عن بعضهم ولم يسمه، وهو: أن الحاجة دعت إليه في ذلك الوقت، ولم يكن لهم غنًى عن معاذ، ولم يكن لمعاذ غنًى عن صلاته مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: وهذا يحتمل أن يريد به قائله معنى النسخ، فيكون كما تقدم، ويحتمل أنه مما أبيح بحالة مخصوصة، فيرتفع الحكم بزوالها، ولا يكون نسخًا على كل حال، فهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعيين ذلك علةً لهذا الفعل، ولأن القدر المجزئ من القراءة في الصلاة ليس بقليل، وما زاد عليه فلا يصلح أن يكون سببًا لارتكاب ممنوع شرعًا، والله أعلم. انتهى كلامه. انتهى.

(١) في نسخة من (ز): الاقتداء.

الإمامُ[1] ليُؤتمَّ به، فلا تَختلِفوا عليه» [2]، فالنَّهيُ عن الاختِلاف يَقتَضي الأمرَ بالمُوافَقة ضَرورةً.

**ولا يُقالُ**: هذا يَستقيمُ على أَصل الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**لأن عندنا**: الاقتِداءَ مُوافَقةٌ أيضًا، لكن مَعنى التَّضمُّنِ مُراعًى بالحَديث.

(١) في (هـ): الإمام إمامًا.

(٢) رواه البخاري ومسلم بألفاظ متعددة متقاربة، ومن ألفاظ البخاري (٦٨٨) عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: صلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته وهو شاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا».

ومن ألفاظ مسلم (٤١٤) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون».

والأمر بالصلاة قعودًا منسوخ كما نقل البخاري عن الحميدي.

# فصلٌ ﴿في مكروهات الصلاة﴾

## فصلٌ

ويُكرَه للمُصَلّي أن يَعبَثَ بشَيءٍ من جَسَدِه أو ثِيابِه؛ لأن العَبَثَ خارَجَ الصَّلاة حَرامٌ، ففي الصَّلاةِ أَولى.

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العبَثُ: الفِعلُ الذي فيه غرَضٌ غيرُ صَحيحٍ شرعًا، والسَّفَهُ: ما لا غرَضَ[1] فيه أصلًا.

قولُه: (ففي الصَّلاة أَولى) ولا يُقالُ: يَنبَغي أن يَكونَ مُفسِدًا، كالقَهقَهة.

لأنّا نَقولُ: الفَسادُ هناك لا باعتِبار أنها حَرامٌ خارجَ الصَّلاةِ، ولهذا لو نَظَر إلى امرَأةٍ أجنَبيّةٍ وأَدام النَّظَرَ: لا تَفسُدُ الصَّلاةُ[2]، بل باعتِبار أنها مُفسِدةٌ للطَّهارة بالنَّصِّ[3] على خِلاف القِياسِ.

---

(١) في (هـ): ما لا غرض له.

(٢) مع أنه حرام بل وكبيرة في الصلاة وخارجها.

(٣) وهو ما تقدم في المتن من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا من ضَحِكَ منكُم قَهقَهةً فَليُعِدِ الوُضوءَ والصَّلاةَ جَميعًا».

ولا يَقلِبُ الحَصى إلا مَرَّةً ليُمَكِّنَهُ من السُّجود؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سألَهُ عن تَسويَته الحَصى فقال: «يا أبا ذَرٍّ! مَرّةً أو ذَرْ»(1).

قولُه: (ولا يَقلِبُ الحَصى إلا مرّةً) والتَّركُ أفضَلُ، كذا في «المَبسوط».

قال شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأل أبو ذرٍّ خيرَ البشَرِ عن تَسوِيةِ الحجَرِ، فقال: «يا أبا ذرٍّ! مرّةً أو ذَرْ».

ولا يُفَرقِعُ أصابِعَه؛ لأنه من العَبَث.

قال المُطرِّزيُّ: فَرْقَع أصابِعَه: إذا غَمَزها أو مَدَّها حتى تُصوِّتَ.

وإنما كُرِه: لأنه عمَلُ قومِ لوطٍ(2)، فيُكرَهُ التَّشبُّهُ بهم(3)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ

(1) قال في «نصب الراية» ٢/ ٨٦: غريب بهذا اللفظ.. ثم أورد عدة أحاديث بمعناه، منها ما في «مسند» الإمام أحمد (٢١٤٤٦): عن أبي ذر قال: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: «واحدةً أو دع»، قال مؤمل -أحد رجال السند-: عن تسوية الحصى، أو مسح..

وفي البخاري (١٢٠٧): عن معيقيب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «إن كنت فاعلًا فواحدةً».

وفي مسلم (٥٤٦): عن معيقيب أيضًا قال: ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسح في المسجد يعني الحصى قال: «إنكنت لا بد فاعلًا فواحدةً».

(2) لم أقف عليه مسندًا، وقال الذهبي في «الكبائر» ص٥٦: وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: عشر خصال من أعمال قوم لوط... وعد منها: والصفير بالأصابع وفرقعة الأكعب.

وذكره كذلك ابن حجر في «الزواجر» ٢/ ٢٣١ إلا أنه قال فيه: والصفير بالأصابع وفرقعة العلك.

(3) قال العيني في «البناية» ٢/ ٣٤٧: فعلى هذا يكره خارج الصلاة أيضًا، وقال شيخ الإسلام: كره من الناس الفرقعة خارج الصلاة فإنها تلقين الشيطان. =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني أُحِبُّ لك ما أُحِبُّ لنفسي، لا تُفرقِع أصابِعَك وأنت تُصلِّي»(١).

ولا يَتَخَصَّرُ؛ لأنه تَرْكُ سُنّةِ أَخْذِ اليَد.

ولا يَفتَرِشُ ذِراعَيه؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهى عن ذلك(٢)(٣).

= ولا خلاف لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم في كراهة فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة، وقال ابن حزم: إن تعمد فرقعة الأصابع أو تشبيكها أو تختم في غير الخنصر فصلاته باطلة. انتهى.

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وهو مجموع حديثين:

أما الأول: فقد روى الإمام أحمد (١٢٤٤) عن علي قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، فإنه كِفْل الشيطان، ولا تقع بين السجدتين، ولا تعبث بالحصى، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على المياثر».

ورواه الترمذي (٢٨٢) عن علي قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي! أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقْعِ بين السجدتين».

وأما الحديث الثاني: فقد روى ابن ماجه (٩٦٥) والبزار (٨٥٤) واللفظ للأول: عن الحارث عن علي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تُفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة». وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٤٩٣: الحارث كذاب مجمع على ضعفه.

ومما ورد فيه لفظ الفرقعة: ما رواه الطبراني (٤١٩) والدارقطني (٦٦٧): «الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمفرقع أصابعه: بمنزلة واحدة». ورواه الإمام أحمد (١٥٦٢١) بلفظ: «المفقع».

(٢) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

(٣) روى مسلم (٤٩٨) عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب=

التَّخصُّرُ: وضعُ اليدِ على الخاصِرة[1].

ولا يَسدُلُ ثَوبَه.

والسَّدلُ: الإرخاءُ، وهو: أن يَضَعَ الرِّداءَ أو القَباءَ على كَتِفَيه، ولم يُدخِل يَدَيه في كُمَّيه، كذا نُقِل عن الإمام خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يَعقِصُ شَعرَه.

العَقصُ: أن يَلُفَّ ذُؤابتَيه حول رأسِه، كما تَفعَلُه النِّساءُ في بَعض الأوقاتِ، كذا في «المَبسوط»[2].

ولا يَكُفُّ ثَوبَه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أُمِرتُ أن أسجُدَ على سَبعة أعضاء، وأن لا

---

=رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

(١) قال في «الطلبة» ص٥: ولا يضع يديه على خاصرتيه: الخاصرة: المستدق فوق الوركين، ويستدلون على هذا بحديثه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن الاختصار في الصلاة، وله وجوه أخر، قيل: هو الاتكاء على الْمِخصرة أي العصا والعكازة، وقيل هو قراءة آية أو آيتين من آخر السورة. انتهى.

فهو يحتمل الاتكاء على المخصرة، أو وضع اليد على الخاصرة، أو الاختصار في القراءة، وأيًّا كان من هذه المعاني فهو مكروه عندنا.

(٢) العقيصة للمرأة: الشعر الذي يُلوى ويُدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص وعِقاص، والعِقصة مثلُها، والجمع عِقَص مثل سدرة وسدر، وعقصت المرأة شعرها عقصًا –من باب ضرب–: فعلت به ذلك، وعقصته: ضَفَرته. «المصباح» ٢/ ٤٢٢.

وقال المصنف في «الكافي» ١/ ٤٦٢: والعقصُ: أن يَجمَعَ شعْرَه على هامَته، ويَشُدَّه بخيطٍ أو بخِرقةٍ، أو بصَمغ ليَتلبَّدَ.

وقِيل: أن يَلُفَّ ذَوائبه حولَ رأسِه، كما تَفعَلُه النِّساءُ في بَعض الأوقاتِ.

أكُفَّ ثَوبًا ولا شَعرًا»[1].

الكفُّ: أن يَرفَعَ الثَّوبَ من بين يَدَيه أو من خلفه إذا أَراد السُّجودَ، كذا في «المُغرِب».

ولا يَلتَفِتُ؛ لأن الصَّلاة مُناجاةُ الرَّبِّ تعالى.

الالتِفاتُ المَكروهُ: أن يَلويَ عُنُقَه حتى يَخرُجَ وجهُه من أن يَكونَ إلى جِهة القِبلَةِ، فأما إذا نَظَر بمُؤْخَر عَينَيهِ يَمنةً ويَسرةً من غَير أن يَلويَ عُنُقَه: لا يُكرهُ، كان[2] النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلاحِظُ أصحابَه بمُوق عَينَيه[3].

---

(١) رواه مسلم (٤٩٠) ولفظه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا».

ورواه البخاري (٨١٢) ولفظه: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر».

وروى البخاري (٨٠٩) عن ابن عباس: أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين.

(٢) في (و): وكان.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٨٩: غريب بهذا اللفظ، وأخرج الترمذي (٥٨٧) والنسائي (١٢٠١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلحظ [وفي لفظ النسائي: يلتفت] في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره...

وله طريق آخر: أخرجه البزار في «مسنده» عن مندل بن علي العنزي عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صلى يلاحظ أصحابه في الصلاة يمينًا وشمالًا، ولا يلتفت...

ولو قال المصنف: كان يلاحظ أصحابه بمُؤْخَر عينيه.. لكان أقرب إلى الحديث، وإلى مقصوده أيضًا؛ إذ لا يمكن الملاحظة بموق العين إلا ومعها شيء من الالتفات، وفي الحديث عن علي بن شيبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خرجنا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فبايعناه وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر=

ولا يُقعي؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نَهى عن إقعاءٍ كإقعاء الكَلب[1].

والإقعاءُ: أن يَضَع أليتَيه على الأَرض، ويَنصِبَ رُكبتَيه نصبًا.

وإقعاءُ الكلبِ: يَكونُ[2] بهذه الصِّفةِ، إلا أن إقعاءَ الكلبِ في نَصْب اليَدَين، وإقعاءَ الآدَميِّ في نَصب الرُّكبتَين إلى صَدره[3].

قال أبو هُرَيرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: نَهاني خَليلي عن ثَلاثٍ: أن أنقُرَ نقرَ الدِّيكِ[4]، وأن ألتفِتَ التِفاتَ الثَّعلَبِ[5]، وأن أُقعيَ إقعاءَ السَّبُعِ، وأمَرني بالوِتر قبل النَّومِ، وصومِ

---

=عينيه رجلًا لم يقم صلبه في الركوع والسجود، فقال: «إنه لا صلاة لمن لم يقم صلبه». انتهى، رواه ابن ماجه في «سننه» (٨٧١) وابن حبان في «صحيحه» (١٨٩١).

(١) روى ابن ماجه (٨٩٥) عن علي قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا علي! لا تُقعِ إقعاء الكلب». ورواه الإمام أحمد (٨١٠٦) عن أبي هريرة وفيه: ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب.

وروى مسلم (٤٩٨): عن عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه من قولها: وكان يَنهى عن عقبة الشيطان، ويَنهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

(٢) في (و): أن يكون.

(٣) قعى إقعاءً: ألصق أليتيه بالأرض، ونصب ساقيه ووضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وقال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة... وأورد نحو ما تقدم، وجعل مكان وضع يديه على الأرض: ويتساند إلى ظهره، وقال ابن القطاع: أقعى الكلب: جلس على أليتيه ونصب فخذيه، والرجل جلس تلك الجلسة. «المصباح» ٢/ ٥١٠.

(٤) النقر في الصلاة: تخفيف السجود على النقصان، كنقر الديك وهو التقاطه الحب عن سرعة. «الطلبة» ص٥.

(٥) الالتفات: هو أن ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه. «التعريفات الفقهية» ص٣٤.

ثَلاثةِ أيّامٍ من كلِّ شهرٍ، وصَلاةِ الضُّحى[1].

ولا يَرُدُّ السَّلامَ بلِسانِه ولا بِيَدِه؛ لأنه كَلامٌ من كلِّ وَجهٍ إن كان بلِسانِه، وباليَدِ تَرْكُ سُنّةِ الأخذ.

قولُه: (لأنه كَلامٌ) ولهذا لو حَلَفَ أن لا يَتكلَّمَ مع فُلانٍ، فرَدَّ سَلامَه في الصَّلاة: يَحنَثُ.

وقِيل: تَسليمُ اليَهودِ الإشارةُ بالأصابع، وتَسليمُ النَّصارى الإشارةُ بالكفّ.

ولا يتَربَّعُ إلا من عُذرٍ؛ لأنه يُخالِفُ سُنّةَ القُعود.

ولا يأكُلُ، ولا يَشرَبُ؛ لأنه عَملٌ كَثير.

قولُه: (إلا من عُذرٍ) لأنه يُبيحُ ترْكَ الواجِباتِ، ويُبيحُ المُحرَّماتِ، فترْكُ سُنّةِ القُعودِ أَولى.

فإن سَبَقه حدثٌ: انصَرَف، فإن كان إمامًا: استَخلَفَ وتَوضَّأ وبَنى على صَلاتِه ما لم يَتكلَّم، والاستِئنافُ أفضَل؛ ليكون مُؤَدِّيًا بغير خَلَل.

قولُه: (فإن سَبَقه الحدَثُ) أي من غَير قصدٍ؛ لأن سبْقَ الحدَثِ الرَّجُلَ[2] يَكونُ من غَير قصدٍ عادةً.

---

(١) رواه أبو يعلى (٢٦١٩)، ورواه بلفظ قريب: الإمام أحمد (٨١٠٦)، والطيالسي (٢٧١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٧٥)، والبيهقي (٢٧٤١).

وروى مسلم (٤٩٨): عن عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه من قولها: وكان يَنهى عن عقبة الشيطان، ويَنهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

(٢) في (و): سبق الرجل الحدث.

**قولُه: (والاستِئنافُ أفضَلُ)** قالوا في المُنفرِد: الاستِقبالُ[1] أفضَلُ، وفي الإمام والمُقتَدي: البِناءُ أفضَلُ؛ صِيانةً للجَماعة[2].

والبِناءُ جائزٌ عندنا، مُخالِفًا للقِياس؛ لحَديث ابن أبي مُلَيكةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «من قاء أو رَعَف في صَلاته: فلْيَنصَرِف، ولْيَتَوَضَّأ، ولْيَبنِ على صَلاته ما لم يَتكَلَّم»[3]،

(١) في نسخة من (ز): الاستئناب.

(٢) وإن لم يكن في المسجد: فالأفضل الاستخلاف، كما في «المستصفى»، وظاهر المتون أن الاستخلاف أفضل في حق الكل، فما في «شرح المجمع» لابن الملك من أنه يجب على الإمام الاستخلاف صيانةً لصلاة القوم: فيه نظر. «بحر»، وقد يجاب عنه بما في «النهر» من أنه ينبغي وجوبه عند ضيق الوقت. «رد المحتار» ١/ ٦٠١.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٣٨: روي من حديث عائشة ومن حديث الخدري:

فحديث عائشة صحيح، وأعاده في باب الحدث في الصلاة، أخرجه ابن ماجه في «سننه» في الصلاة (١٢٢١) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». انتهى.

ورواه الدارقطني في «سننه» (٥٦٤) ولفظه: قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». انتهى. قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا. انتهى.

ورواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن عياش (٦/ ٥٠٦) ثم قال: هكذا رواه ابن عياش مرة، ومرة قال: عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ، قال: وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف: إما موقوف فيرفعه، أو مقطوع فيوصله، أو مرسل فيسنده، أو نحو ذلك. انتهى، قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم، لأنه كان شاميًّا، ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ في التشدد والتساهل وغير=

على ما مر.

وإن نام فاحتَلَم، أو جُنَّ، أو أُغمَي عليه: استأنَف الصَّلاة؛ لأنها لا يَكثُرُ وُجودُها، فلا يكون في مَعنى ما وَرَد به النَّص.

=ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده، فلذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به، وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» (٦٦٩) من جهة ابن عدي، وحكى كلامه المذكور، ثم أسند البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: حديث ابن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قاء أو رعف...» الحديث: إنما رواه ابن جريج عن أبيه، ولم يسنده، ليس فيه عائشة، وإسماعيل بن عياش ما رواه عن الشاميين فصحيح، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح. انتهى كلام أحمد، ثم أخرجه البيهقي (٦٧٠) من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وقال: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو عاصم النبيل، وعبد الوهاب بن عطاء، وغيرهم كما رواه عبد الرزاق، ورواه إسماعيل بن عياش مرة هكذا مرسلًا كما رواه غيره.

ثم أسند إلى الشافعي قال: ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن صحت فيحمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة. انتهى، وهذا الحمل غير صحيح، إذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التي هو فيها بالانصراف، ثم بالغسل، ولما جاز له أن يبني على صلاته، بل يستقبل الصلاة، وإسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عند أصحابنا حجة، والله أعلم.

وأما حديث الخدري: فرواه الدارقطني (٥٨٤ بلفظ قريب) أيضًا من حديث أبي بكر الداهري عن حجاج عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة، أو أحدث: فلينصرف فليتوضأ، ثم ليجيء فليبن على ما مضى». انتهى، وهو معلول بأبي بكر الداهري، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أحمد: ليس بشيء، وقال السعدي: كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث. وينبغي أن ينظر في حجاج هذا من هو؟ فإني رأيت في حاشية: أن حجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري ولم يلقه.

قولُه: (مُخالِفًا للقِياس) القِياسُ: أن يَستقبِلَ؛ لأن الحدَثَ يُنافيها، والمشيَ والانحِرافَ يُفسِدانها؛ وهذا لأن الحدَثَ يُنافي الطَّهارةَ، فيُنافي الصَّلاةَ ضَرورةً؛ لأنه لا صِحّةَ للصَّلاة بدون الطَّهارةِ إحرامًا وأداءً؛ ألا تَرى أنه لا وُجودَ لها بدونها؟ فكذا لا يَكونُ لها بَقاءٌ بدونها؛ وهذا لأنها شرطُ الأهليّةِ، فيَستَوي فيها الابتِداءُ والبَقاءُ.

وكذا القَهقَهةُ والكَلامُ، ناسيًا أو عامِدًا، ثم الكَلامُ ناسِيًا يُفسِدُ صَلاتَه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن صَلاتَنا هذه لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كَلام النّاس، وإنما هي التَّسبيحُ والتَّحميدُ وقِراءةُ القُرآن»[1]، والعامِدُ أَولى.

قولُه: «لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من كَلام النّاسِ»: الاستِدلالُ به: أن انتِفاءَ الشَّيءِ إنما يَكونُ بثُبوت ضِدِّه، وقد انتَفى الصَّلاحُ عنده، فيَثبُتُ الفَسادُ الذي هو ضِدُّه، وهذا كالأَكل والشُّربِ، فإنهما يُفسِدانها؛ لأنهما لا يَصلُحان فيها، فيُنافيانها، كذا ههنا.

ولا يُقالُ: جاز أن يَكونَ مَكروهًا؛ لأنه غيرُ صالِحٍ أيضًا.

لأنّا نَقولُ: هو صالِحٌ من وجهٍ دون وجهٍ، والنَّصُّ يَقتَضي انتِفاءَ الصَّلاحِ مُطلَقًا.

وهذا بخِلاف التَّسليمِ ساهِيًا؛ لأنه[2] من أَذكار[3] الصَّلاةِ، كقَوله: السَّلامُ علينا، فيُعتبَرُ[4] ذِكرًا في حالة النِّسيانِ، وكَلامًا في حالة العمدِ؛ لِما فيه من كاف الخِطابِ.

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الطيالسي (١٢٠١) والبيهقي (٣٣٥٢)، ورواه النسائي (١٢١٨)، وابن حبان (٢٢٤٧) بهذا اللفظ لكن بـ (التكبير) بدل (التحميد)، ورواه مسلم (٥٣٧) بلفظ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس...» وبـ (التكبير) بدل (التحميد) أيضًا.

(٢) أي التسليم.

(٣) في (و): أركان.

(٤) في (و): فتعين.

والمُرادُ من الحَديث: رفعُ الإثمِ، وقد عُرِف.

ولا يَلزَمُ النِّسيانُ في الصَّوم؛ لأنه لا مُذكِّرَ هناك، فيُعفى، أما هَيئةُ المُصلِّي: مُذكِّرةٌ، فلا يُعفى، كما في الحجّ.

وإن سَبقَهُ الحَدَثُ بعدما قَعَد قَدر التَّشهُّد: تَوضَّأ وسَلَّم، وإن تَعمَّد الحَدَثَ في هذه الحالةِ، أو تَكَلَّم، أو عَمِل عَمَلًا يُنافي الصَّلاة: فقد تَمَّت صَلاتُه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا قُلت هذا أو فَعَلت هذا فقد تَمَّت صَلاتُك»(١).

قولُه: (تَوضَّأ وسَلَّم) ليَخرُجَ من الصَّلاة على الوَجه المَشروعِ.

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا قُلتَ هذا»: أي إذا قَرأتَ التَّشهُّدَ وقَعَدتَ؛ لأنه لم يَشرَع إلا في القَعدة.

«أو فَعَلتَ»: أي قَعَدتَ ولم تَقرَأ، عَلَّق التَّمامَ بالقُعود قَرأ أو لم يَقرَأ، وقد وُجِد القُعودُ، فحَصَل المُنافي بعد الفَراغِ من الصَّلاة، فلا تَفسُدُ الصَّلاةُ.

وإن رأى المُتيَمِّمُ الماءَ في صَلاته: بَطَلت صَلاتُه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّيمُّمُ طَهورُ المُسلِمِ ولو إلى عَشْرِ حِجَجٍ، ما لم يَجِد الماء»(٢)، أنهاهُ إلى غَاية وُجودِ الماء.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى الدارقطني في «العلل» (١١١٣) عن أبي ذر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «التيمم طهور المسلم ولو إلى عشر حجج»، وأمره بالتيمم عند الجنابة.

وروى أبو داود (٣٣٣) عن أبي ذر قال: اجتمعتْ غُنَيمة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا أبا ذر! أبدُ فيها»، فبدوت إلى الربَذة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أبو ذر!» فسكتُّ، فقال: «ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل»، فدعا لي بجارية سوداء، فجاءت بعُسّ فيه ماء، فسترتني بثوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت، فكأني ألقيت عني=

فإن رآهُ بعدما قَعَد قَدرَ التَّشَهُّد: بَطَلت صَلاتُه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندهما: لا تفسُدُ؛ لانتِهاء الصَّلاةِ بالقُعود قَدرَ التَّشَهُّد؛ للحَديث(1).

قولُه: (أنهاه إلى غاية وُجودِ الماءِ) وإذا كان كذلك فمتى رَآه لم يَبقَ مُطهِّرًا، فيَعمَلُ الحدَثُ السّابقُ عمَلَه، فلا يُمكِنُ له البِناءُ، كالمُستحاضة، إذا خَرَج وقتُ الصَّلاةِ وهي فيها لا يَجوزُ لها البِناءُ؛ لأنه تبيَّن أنها شَرَعت في الصَّلاة بغَير طَهارةٍ لَمَّا عَمِل الحدَثُ السّابقُ عمَلَه، إلا أنه لا يَعمَلُ فيما مَضى للضَّرورة، فيَعمَلُ فيما يُستقبَلُ لعَدَمِها، وحُكمُ البِناءِ راجعٌ إلى ما يُستقبَلُ لعَدَمِها، وحُكمُ البِناءِ راجعٌ إلى ما يُستقبَلُ، فلا يَجوزُ البِناءُ.

قولُه: (بالحَديث): وهو ما رَوَينا: «إذا قُلتَ هذا، أو فَعَلتَ هذا: فقد تَمَّت صَلاتُك»؛ وهذا يُشيرُ إلى أنه لا فرْضَ بعده؛ ألا تَرى أنه لو اعتَرَض عليه ما يَقطَعُ الصَّلاةَ بفِعله في هذه الحالةِ، مِثلُ الكَلامِ والقَهقَهةِ: لا تَفسُدُ، فلَأَن لا تَفسُدَ بما اعتَرَض لا بفِعله أَولى.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الخُروجَ من الصَّلاة بصُنعه واجِبٌ؛ لأن إتمامَهُ واجِب، وإنما ذلك بإنهائِه، وإنهاؤهُ بتَحصيل ما يُضادُّه.

قولُه: (أن الخُروجَ من الصَّلاة بصُنعه واجِبٌ) وإذا كان واجِبًا فقد رَأى الماءَ قبل

---

=جبلًا، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمِسَّه جلدك، فإن ذلك خير». ورواه الترمذي (١٢٤) وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٢٢).

ورواه أيضًا: ابن أبي شيبة (١٦٦١)، والدارقطني (٧٢٢)، والبزار (١٠٠٦٨).

(١) وهو الحديث المار آنفًا.

الخُروجِ، فصار كما إذا رَآه في خِلال الصَّلاةِ.

وإنما قُلنا: إن الخُروجَ بصُنعه واجِبٌ: لأن الإتمامَ واجِبٌ بالإجماع، وإتمامُه بإنهاء الصَّلاةِ، وإنهاءُ الشَّيءِ بتَحصيل ضِدِّه لا بتَحصيل جُزئِه، كإنهاء السَّوادِ يَكونُ بوُجود البَياضِ، ولم يُوجَد ما يُضادُّ الصَّلاةَ بعدما قَعَد؛ لأن الدَّعَواتِ لا تُضادُّها.

وتَأويلُ قولِه: «تَمَّت» أي قاربَتَ التَّمامَ؛ لأن الشَّيءَ يُسمّى باسم ما قَرُب إليه، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يُوسُف:٣٦] أي عِنبًا[١]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من وَقَف بعَرَفةَ فقد تَمَّ حجُّه[٢]»[٣]، وقال: «لَقِّنوا مَوتاكم[٤]»[٥].

وإنما حُمِل على هذا: لمِساس الحاجةِ إليه، وهو العمَلُ بدَلالة الإجماعِ، كما بَيَّنّا، وبالقِياس الصَّحيحِ، وهو أن الفِعلَ الاختياريَّ شرطٌ في الابتِداء، فيُشترَطُ في الانتِهاء، كالحجِّ؛ لِما أن كلَّ واحِدٍ منهما عِبادةٌ لها تَحريمٌ وتَحليلٌ.

**وكذلك على هذا الاختِلاف:**

**الماسِحُ على الخُفَّين إذا انقَضَت مُدّةُ مَسحِه.**

**أو انخَلَع خُفّاهُ بعَمَلٍ قَليلٍ[٦].**

(١) فسمى العنب خمرًا باعتبار قرب مآله إليه.

(٢) مع أنه بقي عليه عدة أفعال من الحج كالرمي والطواف والحلق والذبح.

(٣) هذا الحديث مختصر من حديث عند الأربعة بألفاظ متقاربة، منها ما رواه النسائي (٣٠٤١): «من صلى هذه الصلاة معنا وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه».

(٤) أي من احتضر من موتاكم وقارب خروج الروح، على قول في تفسير الحديث، والقول الآخر هو الحمل على الحقيقة فيمن خرجت روحه.

(٥) رواه مسلم (٩١٦)، وتمامه: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٦) في (أ): أو خلع خفيه بعمل يسير.

أو كان أُمِّيًّا فتَعَلَّم سُورةً.

أو عُريانًا فوَجَد ثَوبًا.

أو مُومِيًا قَدَر على الرُّكوع والسُّجود.

أو تَذَكَّر أن عليه صَلاةً قبل هذه.

أو أحدَث الإمامُ القارئُ فاستَخلَفَ أمِّيًّا.

أو كان صاحِبَ العُذرِ فخَرَج وقتُ الصَّلاة.

أو طَلَعت الشَّمسُ وهو في صَلاة الفَجر.

أو دَخَل وَقت العَصرِ وهو في الجُمُعة.

أو كان ماسِحًا على الجَبيرة فسَقَطت عن بُرْءٍ..

بطَلَت الصَّلاة في قَول أبي حنيفة، وعندهما: لا تَبطُل، وهي مسائلُ اثنا عَشَرِيّة(١).

قولُه: (أو كان أُمِّيًّا) الأُمِّيُّ: مَنسوبٌ إلى أُمّة العرَبِ، وهي الأُمّةُ الخالِيةُ عن صِناعة العِلمِ والقِراءةِ والكِتابةِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجُمُعَة:٢]، فاستُعير لكلِّ من لا يَعرِفُ الكِتابةَ والقِراءةَ.

قولُه: (فتَعلَّم سُورةً) قال شيخُنا سَلَّمه اللهُ: بأن سَمِع سُورةَ الإخلاصِ مثَلًا من رَجُلٍ، فحَفِظها من غَير أن يَحتاجَ إلى عمَلٍ كَثيرٍ.

وقال الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَعناه: تَذكَّر؛ لأن التَّعلُّمَ لا يَكونُ بدون التَّعليمِ، وذلك فِعلٌ يُنافي الصَّلاةَ، فيَخرُجُ به من الصَّلاة إجماعًا.

(١) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

قولُه: (فاستَخلَف أُمِّيًّا) فإن قِيل: الاستِخلافُ أيضًا صُنعُه.

قُلنا: نعم، ولكن صُنعٌ غيرُ مُفسِدٍ؛ بدَليل أنه لو استَخلَف القارِئَ في خِلال صَلاتِه لم يَضُرَّه، وإنما الفَسادُ ضَرورةَ حُكمٍ شُرعيٍّ، وهو عدَمُ صَلاحِيَةِ الإمامِ.

وقِيل: هذا على الاتِّفاق؛ لوُجود الصُّنعِ منه.

قولُه: (أو دَخَل وقتُ العصرِ) هذا على اختِلاف القَولَين، عندهما: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه[1]، وعنده: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيه، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (و): مثليه.

# بابُ قضاءِ الفوائت

## بابُ قَضاءِ الفَوائتِ

اعلَم أن المَأمورَ به نَوعانِ: قَضاءٌ وأداءٌ، وقد فَرَغنا من الأَداء، فنَشرَعُ الآنَ في القَضاء.

الأصلُ في الباب مَعرِفةُ الأمرِ، والآمِرِ، والمَأمورِ، والمَأمورِ به، والمَأمورِ فيه.

فالأمرُ: إنما يَتحقَّقُ من العالِي إلى من دونه.

والآمِرُ: هو الذي صَدَر منه الأمرُ.

والمَأمورُ: هو الذي قام به الأمرُ، وهو المُخاطَبُ.

والمَأمورُ به: الصَّلاةُ.

والمَأمورُ فيه: الزَّمانُ.

ثم المَأمورُ به يَنقسِمُ إلى قِسمَين: أداءٍ، وقَضاءٍ:

فالأداءُ: تَسليمُ عينِ[1] الواجِبِ، والقَضاءُ: تَسليمُ مِثلِ الواجِبِ.

---

(١) في (و): نفس.

ولهذا يُقالُ: الدُّيونُ تُقضى بأَمثالها بقبضٍ مَضمونٍ؛ لأن ما يُؤَدِّيه إلى الدّائن غيرُ ما لَزِم في ذِمّته؛ لأن ذلك وصفٌ شَرعيٌّ يَظهَرُ أثَرُه في المُطالَبة، وهذا عَينٌ كما تَرى، فيَكونُ غيرَه، إلا أن إِحدى العِبارتَين قد تَدخُلُ في العِبارة الأُخرى، فيُسمّى القَضاءُ أداءً، كما يُقالُ: أدّى دَينَه، ويُسمّى الأداءُ قَضاءً، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البَقَرَة:٢٠٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ...﴾ الآيةَ [الجُمُعَة:١٠].

وفيه إشارةٌ إلى أن الظُّهرَ هو الأصلُ، والقَضاءُ يَجِبُ بما يَجِبُ به الأداءُ عند المُحقِّقين، خِلافًا للبَعض[1].

ومَن فاتَتْهُ صَلاةٌ: قَضاها إذا ذَكَرها، وقَدَّمَها على الصَّلاة الوَقتيّة؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «من نام عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها؛ فإن ذلك وَقتُها»[2]، وجَعَل وقتَ التَّذَكُّر وقتَ الفائتة.

قولُه: (ومن فاتَتْه صَلاةٌ) وإنما لم يَقُل: ومن تَرَكَ صَلاةً: لأن الظّاهرَ من حال المُسلِمِ أن لا يَترُكَ، وهذا من الأدَب، كما قال محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولو أن الكَعبةَ تُبنى)[3].

---

(١) تقدم الخلاف ووجهه في باب الجمعة.

(٢) قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٧٣: حديث: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الفائتة: «فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» متفق عليه من حديث قتادة عن أنس، دون قوله: «فإن ذلك وقتها»، وعندهما بدل هذه الزيادة: «لا كفارة لها إلا ذلك».

نعم! رواه الدارقطني (١٥٦٥ والطبراني في «الأوسط» ٨٨٤٠) والبيهقي (٣١٨٣) بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف، من رواية حفص بن أبي العطاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»، وحفص ضعيف جدًا. انتهى.

قلت: حديث البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤): «من نسي صلاة، أو نام عنها: فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». واللفظ لمسلم.

(٣) قال في «المحيط» ١/ ٢٨٥: وفي «الأصل» يقول: وإذا كانت الكعبة تبنى جاز له أن يصلي

والحُكمُ غيرُ مُقتصِرٍ على النَّوم والنِّسيانِ؛ فإنه إذا تَرَك مَجانةً[1] وفِسقًا يَجِبُ عليه القَضاءُ بدَلالة النَّصِّ؛ لأنه إذا وَجَب القَضاءُ بعُذر النِّسيانِ والنَّومِ.. لَأَن يَجِبَ إذا تَرَكها عمدًا أَولى.

ثم وجهُ التَّمسُّكِ بالنَّصّ: أن النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَل وقتَ التَّذكُّرِ وقتًا للفائِتة، فلا يَبقى وقتًا للوَقتيّة؛ لأن الوقتَ الواحِدَ لا يَسَعُ لفَرضَين أداءً، وإذا لم يَبقَ وقتًا للوَقتيّة صارت مُؤَخَّرةً عن الفائِتة، فلو أدّاها قبل الفائِتةِ فقد أدّاها قبل وقتِها، فلا يَجوزُ.

ولأنه إذا أدّى الوَقتيَّةَ في وَقت الفائِتةِ فقد أَخَّر الفائِتةَ عن وَقتها، وتَأخيرُ الوَقتيّةِ عن الوَقت حَرامٌ.

ولأنه لَمّا صار وقتًا للفائِتة صار[2] كفَرضَين اجتَمَعا في وقتٍ واحِدٍ، فيُراعى فيه التَّرتيبُ، كالظُّهر والعصرِ بعَرَفةَ.

---

إليها. وأراد به انهدام الحيطان، لكن يكره إطلاق لفظ الهدم عليها.

وهذه المسألة في «الأصل» للإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ١/ ٣٦٩، وعبارته: قلت -أي الجوزجاني-: فإن كانت الكعبة تبنى وقام الإمام يصلي بالناس، وصف الناس حول الكعبة، وليس بين يدي الإمام ستر يحجز بينه وبين الصف المستقبل؟ قال -أي الإمام محمد-: يجزئ الإمام والقوم جميعًا، وصلاتهم تامة، إلا أن الإمام قد أساء في تركه أن يجعل بينه وبينهم سترة.

وفسرها في «المبسوط» ٢/ ٧٨ حيث قال: قال -أي الإمام محمد-: وإن كانت الكعبة تبنى. وقد أظرف في العبارة في هذا اللفظ؛ لأنه كره إطلاق لفظ الانهدام على الكعبة، وبهذا اللفظ يفهم هذا المقصود.

(١) الماجن: الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له، ومصدره المجون، والمجانة اسم منه، والفعل من باب طلب . «المغرب» ص٤٣٧.

(٢) في (و): جاز.

ولا يَلزَمُ ما إذا تَذَكَّر[1] الفائِتةَ وفي الوَقت ضِيقٌ؛ لأن آخِرَ الوقتِ للوَقتيّة بالمُتواتِر من الأَخبار والنُّصوصِ[2]، وكونُ وقتِ التَّذكُّرِ وقتًا للفائِتة ثَبَت بخَبَر الواحِدِ[3]، وإنما يَجِبُ العمَلُ به إذا لم يَتضمَّن تَرْكَ العمَلِ بالنَّصّ، أما إذا تَضمَّن: فلا؛ لأنه يلزم نسخ الكتاب به، وذا لا يجوز.

فإن قِيل: لو كان وقتُ التَّذكُّرِ وقتًا للفائِتة لتَأَدَّت الفائِتةُ بنِيّة الوَقتيّةِ، وكذا يَلزَمُه[4] الإيصاءُ بالفِدية إذا أدرَكه الموتُ في وَقت التَّذكُّرِ، ولو كان كالوَقتيّة لَمَا لَزِمه، وكذا يَنبَغي أن تَجوزَ الفائِتةُ في وَقت احمِرارِ الشَّمسِ، كعَصر يومِه.

قُلنا: وقتُ التَّذكُّرِ وقتٌ للفائِتة بخبَرَ الواحِدِ، وكان ما مَضى وقتًا لها بالمُتواتِر، فيُعتبَرُ وقتُ التَّذكُّرِ فيما يُحتاطُ فيه، ووقتُ التَّركِ فيما يُحتاطُ فيه أيضًا.

والاحتِياطُ في اشتِراط نِيّةِ القَضاءِ؛ لأن الأداءَ بنِيّة القَضاءِ جائِزٌ عند الكلِّ، والقَضاءَ بنِيّة الأداءِ فيه اختِلافٌ[5]، وعلى هذا: يُعتبَرُ الأداءُ[6] في المَسألتَين الأُخريَين.

ولا يُقالُ: العمَلُ بخَبَر الواحِدِ ههنا غيرُ مُمكِنٍ إلا بعد إبطالِ ما ثَبَت بالمُتواتِر؛

---

(١) في (هـ) و(و): ترك.

(٢) كما مر في أحاديث المواقيت، وإمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الوقت وآخره.

ومما يدل على هذه المسألة ما رواه البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة».

(٣) يشير إلى الحديث الوارد في المتن.

(٤) في (و): ولذا يلزم.

(٥) في (و): خلاف.

(٦) في (و): الاحتياط.

لأن المُتواتِرَ قد ثَبَّتَ[1] الجَوازَ كما زالت الشَّمسُ، ومتى أوجَبنا التَّرتيبَ بخَبَر الواحِدِ أبطَلنا الجَوازَ الثّابتَ بالمُتواتِر.

لأنّا نَقولُ: ليس كذلك؛ فإنّا إذا عَمِلنا بخَبَر الواحِدِ يَلزَمُ تَأخيرُ الحُكمِ الثّابتِ بالمُتواتِر، ومتى عَمِلنا بالمُتواتِر عَطَّلنا خبرَ الواحِدِ عن العَمَل به أصلًا، والتَّأخيرُ أهوَنُ من الإبطال.

قال الشَّيخُ الإمامُ أبو المُعينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا استِدلالٌ ذَهَب إليه العِراقيُّون من مَشايِخنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو فاسِدٌ؛ لأن فيه مُعارَضةَ خبَرِ الواحِدِ الكِتابَ؛ لأن الكِتابَ يَقتَضي الجَوازَ، والخبَرَ يَقتَضي العدَمَ.

والصَّحيحُ أن يُقالَ: إن الحَديثَ مَشهورٌ، وهو مُوجِبٌ للعِلم الاستِدلاليِّ المُضاهي للعِلم الضَّروريِّ، ولهذا يُضلَّلُ جاحِدُه، والتَّضليلُ إنما يَكونُ فيما هو ثابِتٌ قطعًا، فجاز أن يُعارِضَ الكِتابَ.

ثم التَّقريبُ على ما ذَكَرنا آنفًا: وهو أن المَشهورَ يَقتَضي أن يَكونَ وقتُ التَّذكُّرِ وقتًا للفائِتة، والكِتابُ يَقتَضي كونَه وقتًا للوَقتيّة، فتُرجَّحُ الفائِتةُ؛ لأنه بأَداء الفائِتةِ لا تَفوتُ الوَقتيّةُ، بل تَتأَخَّرُ، وبأَداء الوَقتيّةِ تَفوتُ الفائِتةُ عن وَقتها، والتَّأخيرُ أهوَنُ من التَّفويت.

أو نَقولُ: إن التَّرتيبَ ثابِتٌ بالنَّصّ؛ لأن الكِتابَ يَقتَضي أن يَكونَ أداءُ الفجرِ قبل أداءِ الظُّهرِ، والقَضاءُ يَحكي الأداءَ، فيَلزَمُ القَضاءُ كما فُرِض الأداءُ.

فإن قِيل: قد أوجَبتُم التَّرتيبَ بهذا النَّصِّ على وجهٍ لا يَجوزُ تركُه، والعمَلُ

---

(١) في (و): يثبت.

بخِلافه مُفسِدٌ للفَرض، وما أثبَتُّم قِراءةَ الفاتِحةِ على هذا الوجهِ.

قِيل: أما على قَول من قال: إنه مَشهورٌ: فالجَوابُ ظاهِرٌ، وأما على قَول من قال: إنه من الآحاد فنَقولُ: القِراءةُ رُكنُ الصَّلاةِ، ولا يَجوزُ إثباتُ الرُّكنِ بمِثل هذا الخبَرِ، والتَّرتيبُ بين الصَّلَواتِ من قَبيل الشَّرطِ، فيَجوزُ إثباتُ الشَّرطِ به.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّرتيبُ ليس بواجِب؛ لإطلاق الأَمرِ بالصَّلاة[1][2].

قولُه: (لإطلاق الأمرِ بالصَّلاة) وهو قولُه تَعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البَقَرَة:٤٣]، من غَير اشتِراطِ تَرتيبٍ بين الوَقتيّةِ والفائِتةِ، والمُطلَقُ واجِبُ العمَلِ بالإجماع.

وعندنا: واجِبٌ؛ لأن وَقت التَّذَكُّر للفائِتة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فإن ذلك وَقتُها»[3][4].

إلا أن يَخاف فَوتَ صَلاةِ الوَقتيّة؛ لأن آخِرَ الوَقتيّةِ للوَقتِيّة بالإجماع، فلا يَصيرُ وَقتًا للفائِتة.

قولُه: (لأن آخِرَ الوقتِ للوَقتيّة بالإجماع) لأنه لو قَضى الفائِتةَ لَفاتت الوَقتيّةُ، فيَكونُ سعيًا في تَفويت الوَقتيّةِ، وذا لا يَجوزُ؛ لأنه يُؤدِّي إلى نَسخ الكِتابِ والمُتواتِرِ بخَبَر الواحِدِ[5].

---

(١) كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

(٢) في (أ) زيادة من حاشية مصححة: وهو قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾.

(٣) وهو الحديث المار آنفًا.

(٤) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

(٥) تقدم ذكر هذه النصوص قريبًا.

بخِلاف ما إذا كان في الوَقت سَعَةٌ؛ لأنه أمكن العَملُ بالدَّليلين.

**قولُه: (لأنه أمكَن العمَلُ بالدَّليلَين)** وقد بَيَّنّاه.

وكَثرةُ الفَوائِتِ بمَعنى ضيقِ الوَقت، وكذا النِّسيانُ؛ لما روي أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّم المَغرِبَ على العَصر في القَضاء، ثم صَلّى العَصرَ ولم يُعد المَغرِب[1].

**قولُه: (وكثرَةُ الفَوائتُ بمَعنى ضِيقِ الوقتِ)** لأنه لو اشتَغَل بها مع ما لا بُدَّ له من الأَوطار[2] يَفوتُ الوَقتيُّ، وتَفويتُ الوَقتيِّ حَرامٌ بالإجماع.

**قولُه: (قَدَّم المَغرِبَ على العَصرِ في القَضاء)** رُوي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَج لِيُصلِحَ بين حَيَّين، فنَسي العصرَ، وصَلّى المَغرِبَ بجَماعةٍ، ثم قال: «هل رَأيتُموني صَلَّيتُ العصرَ؟»، قالُوا: لا، فصَلّى العصرَ، ولم يُعِد المَغرِبَ.

ومن فاتَتْهُ صَلواتٌ رَتَّبها في القَضاء، كما قَضى رَسولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أربَعَ صَلواتٍ يومَ الخَندقِ مُرَتَّبًا[3][4]، إلا أن يزيدَ الفَوائِتُ على سِتِّ صَلَواتٍ فيَسقُطَ

(١) لم أقف عليه، وذكره من أئمتنا السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٥٤، والكاساني في «البدائع» ١/ ١٣٤. وورد ما يخالفه، وهو ما رواه الإمام أحمد (١٦٩٧٥) أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الأحزاب صلى المغرب، فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟»، قالوا: يا رسول الله! ما صليتَها، فأمر المؤذن، فأقام الصلاة، فصلى العصر، ثم أعاد المغرب.

(٢) الوطر: الحاجة، والجمع أوطار، مثل سبب وأسباب، ولا يبنى منه فعل، وقضيت وطري: إذا نلت بغيتك وحاجتك. «المصباح» ٢/ ٦٦٣.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٦٤: روي من حديث ابن مسعود، ومن حديث الخدري، ومن حديث جابر.

أما حديث ابن مسعود: فأخرجه الترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٦٢) عن أبي عبيدة عن أبيه=

التَّرتيبُ؛ لكَثرة الفَوائِت.

قولُه: (على سِتِّ صَلَواتٍ) أي سِتّةِ أوقاتٍ، كقَوله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلاةُ أمامَك»[1]، أي وقتُها.

ومُرادُه: أن تَصيرَ الفَوائِتُ سِتًّا، ودَخَل وقتُ السّابعةِ؛ فإنه يَجوزُ أداءُ السّابعةِ، ولو حُمِل الكَلامُ على الحَقيقة لا يَجوزُ أداؤُها، وبعضُهم حَمَلوا على الحَقيقة، وشَرَطوا فَوتَ السّابعةِ.

وإنما يَسقُطُ التَّرتيبُ فيما بينها[2]: لأن الكَثرةَ لَمّا أثَّرت في إسقاط التَّرتيبِ عن أغيارها لَأَن تَسقُطَ في أنفُسها أَولى؛ فإن الضَّربَ لَمّا كان عِلّةَ الألَمِ.. فإذا أثَّر يُؤثِّرُ في محَلِّ الوُقوعِ أوَّلًا، ثم يَتعدّى إلى غَيره عند شِدّةِ الضَّربِ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

---

=عبد الله بن مسعود قال: قال عبد بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. انتهى، ورواه أحمد في «مسنده» (٣٥٥٥)، قال الترمذي: حديث ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه... إلخ.

(١) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٢) في (و): بينهما.

(٣) من قوله: (فإن الضرب) إلى هنا: غير مثبت في (و).

# بابُ الأوقاتِ التي تكره فيها الصلاة

## بابُ الأوقاتِ التي تُكرَه فيها الصَّلاةُ

إنما أورَد هذا البابَ هنا، وإن كان من حقِّه أن يُذكَرَ في أوَّل كِتابِ الصَّلاة[1]، كما ذُكِر في «المَبسوط»: لأن الكَراهةَ من العَوارِض، ولأنها لَمّا كانت داخِلةً في القَضاء والأداءِ.. أورَد عَقيبَ البابَين.

ثم إنه لَقَّب البابَ بما ذُكِر، ثم بَدأ بقَوله: (لا تَجوزُ الصَّلاةُ): إما لأنه اعتبَر الغالِبَ، أو لأن الكَراهةَ في الكلِّ ثابِتةٌ؛ إذ عدَمُ الجَوازِ يَستلزِمَ الكَراهةَ.

لا تَجوزُ الصَّلاةُ عند طُلوعِ الشَّمس، ولا عند قِيامِ الظَّهيرة، ولا عند غُروبِ الشَّمس؛ لقول عُقبةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلاثُ ساعاتٍ نَهانا رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نُصَلِّيَ فيها وأن نَقبُرَ فيها مَوتانا: عند طُلوعِ الشَّمس، وعند غُروبِها، وعند انتِصافِ النَّهار[2].

(١) أي مع باب الأوقات؛ لأنه تابع له وفي معناه.

(٢) رواه مسلم (٨٣١)، ولفظه عنده: ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

ومعنى تضيف: تميل. «المغرب» ص٢٨٧.

قولُه: (لا تَجوزُ الصَّلاةُ) فيه إشكالٌ، وهو أنه ذَكَر الصَّلاةَ مُحلًّى بالألِف واللّامِ، فيَتناوَلُ الجِنسَ، فيَنبَغِي أن لا تَجوزَ صَلاةٌ ما، وليس كذلك؛ فإن أداءَ التَّطوُّعِ جائزٌ مع الكراهة، كذا في «المَبسوط» لفَخر الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ووجهُه أن يُقالَ: إنه أَراد به ما سِوى النَّوافلِ، وهو قَضاءُ الفَرائضِ والواجِباتِ الفائِتةِ عن أَوقاتها، كسَجدة التِّلاوةِ التي وَجَبت بالتِّلاوة في وقتٍ غيرِ مَكروهٍ، والوِترِ.

فأما إذا تَلا آيةَ السَّجدةِ في تلك الحالةِ، فأدّاها: جازت مع الكَراهةِ؛ لأنها أُدِّيت ناقِصةً كما وَجَبت.

قال شيخُنا رَحِمَهُ اللَّهُ: أَراد به أنه لا يَنبَغي للمُكلَّف فِعلُ الصَّلاةِ في هذه الأوقاتِ، لكن لو فَعَل وشَرَع: يَلزَمُه بالشُّروع؛ وهذا لأن الصَّلاةَ في هذه الأوقاتِ مَشروعةٌ بأَصلها، إذ لا قُبحَ في أَركانها وشُروطِها، والوقتُ صَحيحٌ بأَصله فاسِدٌ بوَصفه، وهو أنه مَنسوبٌ إلى الشَّيطان[1]، إلا أن الصَّلاةَ لا تُوجَدُ بالوَقت؛ لأنه ظرفُها لا مِعيارُها[2]،

(١) وهو ما رواه البخاري (٣٢٧٢) مرفوعًا: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحَيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان -أو الشيطان-».

وما رواه مسلم (٨٢٨) مرفوعًا: «لا تَحَرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان».

(٢) المعيار: ما يقاس به غيره ويستوي به.

وعند أصحاب الأصول: هو الوقت الذي يكون الفعل المأمور به واقعًا فيه ومقدرًا به، فيزداد ذلك الفعل وينقص بطول ذلك الوقت وقصره، فيكون ذلك الوقت المعيار، بحيث لا يوجد جزء من أجزائه إلا وذلك الفعل المأمور به موجود فيه، كاليوم للصوم.

بخلاف الظرف، فإنه عندهم هو الوقت الذي يكون الفعل المأمور به واقعًا فيه، ولا يكون مقدرًا=

فصارت الصَّلاةُ فيها ناقِصةً، فقِيل: لا يَتأدّى بها الكامِلُ، وكُرِهت النَّوافلُ.

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن يَجوزَ القَضاءُ فيها كما في الأَرضِ المَغصوبةِ؛ لأن النَّهيَ في المَوضِعَين وَرَد لمَعنًى في غَيرِ المَنهيِّ عنه..

لأنّا نَقولُ: النَّهيُ هناك وَرَد لمَعنًى في المَكان، وههنا وَرَد لمَعنًى في الزَّمان، واتِّصالُ الفِعلِ بالزَّمان أكثَرُ؛ لأنه مَأخوذٌ في ماهِيّته على ما عُرِف في النَّحو، فصار الزَّمانُ كجُزء ماهيّةِ الفِعلِ دون المَكانِ، ولهذا يَصِحُّ أن يُقالَ: متى القِتالُ؟ ولا يَصِحُّ أن يُقالَ: متى زيدٌ؟ وقد أثَّر ذلك في الكَراهة مع قُصورِ الاتِّصالِ، وَجَب أن يُؤثِّرَ ههنا[1] في الفَساد؛ لأن اتِّصالَه أشَدُّ، ولهذا قُلنا: إن النَّهيَ في صَوم يومِ النَّحرِ[2] يَقتَضي الفَسادَ لهذا، فلا يَجوزُ.

قولُه: (وأن نَقبُرَ فيها مَوتانا) ليس المُرادُ به الدَّفنَ؛ لأن ذلك جائِزٌ، لكنه كَنَى عن الصَّلاة على الجِنازة؛ لمُلازَمةِ بينهما، كذا في «المَبسوط».

ولا يُصَلِّي على جَنازة؛ لما رَوَينا[3].

---

=به ومساويًا له، بل قد يفضل عنه، كالأوقات الخمسة للصلوات الخمس. «الدستور» ٣/ ٢٠٨.

(١) في (و): هناك.

(٢) روى الطبراني (١١٥٨٧) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أيام منى صائحًا يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال». والبعال: وقاع النساء.

وروى البخاري (١٩٩٤) جاء رجل إلى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقال: رجل نذر أن يصوم يومًا -قال: أظنه قال: الاثنين-، فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم هذا اليوم.

(٣) أي في الحديث السابق.

ولا يَسجُدُ للتِّلاوة؛ لأن المَعنى فيه أنها تَطلُعُ بين قَرْنَي الشَّيطان[1].

والمُرادُ بالنَّفي المَذكورِ في صَلاة الجَنازةِ وسَجدةِ التِّلاوةِ: الكَراهةُ؛ إذ الوُجوبُ بحُضور الجِنازةِ والتِّلاوةِ، فقد أُدِّيت ناقِصةً كما وَجَبت، ولا تُعادُ؛ لأن السُّنّةَ فيها أن لا تُعادَ.

أما إذا وَجَبت السَّجدةُ في وقتٍ غيرِ مَكروهٍ: فلا يَجوزُ أداؤُها في هذا الوقتِ؛ لأنها وَجَبت كامِلةً، فلا تَتأدّى ناقِصةً.

قولُه: (بين قَرنَي الشَّيطانِ) رُوي عن رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إن الشَّمسَ تَطلُعُ بين قَرنَي الشَّيطانِ، فإذا ارتَفَعت فارَقها، وإذا استَوَت قارَنها، وإذا زالت فارَقها، وإذا دَنَت من الغُروب قارَنها، وإذا غَرَبت فارَقها»[2].

أَراد به: إبليسَ وجُنودَه، ثَبَت أن هذا وقتُ غَلَبتِهم، فتُكرَهُ الصَّلاةُ في هذه الأوقاتِ.

قرنُ الشَّيطانِ: قُوّتُه، وقُوّتُه في هذه الأوقاتِ: أن يُسوِّلَ لعَبَدة الشَّمسِ أن يَسجُدوا لها فيها، أو هو على مَجازِ أن ذَواتَ القُرونِ تُعالِجُ الأشياءَ بقُرونها.

وقيل: إنه يُقابِلُ الشَّمسَ حين طُلوعِها، ويَنتَصِبُ دونها، حتى يَكونَ طُلوعُها بين جانِبَي رأسِه، ويَنقلِبُ سُجودُ الكُفّارِ للشَّمس عِبادةً له، ومنه سُمِّي ذو القَرنَين؛ لأنه

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨).

(٢) ورد بألفاظ مختلفة في الكتب الستة وغيرها، ومن أقربها ما رواه ابن ماجه (١٢٥٣) عن أبي عبد الله الصنابحي: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان -أو قال: يطلع معها قرنا الشيطان- فإذا ارتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا دلكت -أو قال: زالت- فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث».

ضُرِب على جانِبَي رأسِه، كذا في «جُمَل الغَرائبِ».

ثم التَّقريبُ في مَسألتنا: أن كَراهةَ الصَّلاةِ لَمّا كانت باعتِبار أنه تَشبُّهٌ بعَبَدة الشَّمسِ[١]، والتَّشبُّهُ بالسُّجود يَحصُلُ.. فصار السُّجودُ نَظيرَ الصَّلاةِ، فيُكرَهُ.

إلا عَصرَ يومِهِ عند غُروبِ الشَّمس، كذلك وَرَد التَّقييدُ في بعض الألفاظ[٢]، ويُكرَهُ في بعض الألفاظ[٣][٤].

قولُه: (كذلك وَرَد التَّقييدُ في بَعض الألفاظِ) أي ألفاظِ الحَديثِ؛ فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عن الصَّلاة عند الغُروبِ إلا عصرَ يومِهِ، وقال: «من أدرَكَ رَكعةً من العَصر قبل أن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَكها»[٥].

ولأنه أدّاها ناقِصةً كما وَجَبت؛ إذ السَّبَبُ الجُزءُ الذي يَلي الشُّروعَ، على ما عُرِف في أُصول الفِقهِ.

---

(١) في (ز): الشيطان.

(٢) يشير إلى حديث: «ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨). وإلى هذا أشار النسفي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «المستصفى».

وفي «الهادي للبادي» أنه أشار إلى حديث مسلم (٦٢٢) عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا».

(٣) كحديث مسلم المتقدم أول الباب.

(٤) قوله: (ويُكرَهُ في بعض الألفاظ ) غير مثبت في (أ).

(٥) رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨)، كلاهما بلفظ: «فقد أدرك العصر»، ولفظ: «فقد أدركها» رواه النسائي (٥٥١).

وَيُكرَهُ أن يَتنفَّلَ بعد صلاةِ العَصر حتى تَغرُبَ الشَّمسُ، وبعد صَلاةِ الفَجر حتى تَطلُعَ الشَّمسُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاة بعد الفَجر حتى تَطلُعَ الشَّمسُ، ولا بعد العَصرِ حتى تَغرُبَ الشَّمسُ»[1].

ولا بأسَ بأن يُصَلّيَ في هذين الوَقتينِ الفَوائِتَ، ويَسجُدَ للتِّلاوة؛ لأنه لم يوجَد النَّهي، وقوله: «لا صَلاة بعد الفَجر»: لنَفيِ الفَضيلةِ لا الأصل.

قولُه: (حتى تَطلُعَ وحتى تَغرُبَ) أي قَرُب إلى الطُّلوع والغُروبِ؛ لأن الفَوائتَ[2] لا تَجوزُ في وَقت الغُروبِ والطُّلوعِ، وقد أُثبِت جَوازُها في هذين الوَقتَين.

والفرقُ: أن الكَراهةَ في الأوقات الثَّلاثةِ لمَعنًى في الوَقت، وفي هذين الوَقتَين الكَراهةُ لا لمَعنًى في الوَقت، بل لحقِّ الفرضِ؛ ليَصيرَ الوقتُ كالمَشغول به، والفرضُ التَّقديريُّ أَقوى من النَّفل، فيَمنَعُه، ولا يَمنَعُ الفَرائضَ؛ لأن التَّحقيقيَّ أَولى[3] من التَّقديريّ.

وقد قُلنا: إن الوقتَ كالجُزء من الفِعل، فصار كأن النَّهيَ وَرَد لمَعنًى في عَينه، فيَفسُدُ القَضاءُ، ولا كذلك ههنا[4].

ولا يُصَلّي رَكعَتَي الطَّواف؛ لأن الأَولى أن لا يُصَلّيَ؛ لما رَوينا[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٦) ومسلم (٨٢٧).

(٢) العبارة في (و): قوله حتى تغرب وحتى تطلع أي تقرب إلى الغروب والطلوع ولهذا ذكر في المبسوط ما بعد العصر قبل تغير الشمس لأن الفوائت.

(٣) في (و): لأن الحقيقي أقوى.

(٤) هذه الفقرة مثبتة من (و).

(٥) أي في الحديث السابق، فإن الصلاة وردت به مطلقة.

ويُكرَهُ أن يتنَفَّلَ بعد طُلوعِ الفَجر بأكثَرَ من رَكعَتَي الفَجر، كذلك السُّنَّةُ المَأثورة[١].

وكذلك بعد الغُروبِ قبل المَغرِب؛ لأنه يُؤدّي إلى تأخير المَغرِب، وأنه مَكروهٌ؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا يَزالُ أُمَّتي بِخَيرٍ ما لم يُؤخِّروا المَغرِبَ إلى اشتِباكِ النُّجوم»[٢]، وفي رِواية: «ما عَجَّلوا المَغرِبَ وأخَّروا العِشاء»[٣]، وعن عبد اللهِ بنِ عُمرَ: رأى نَجمًا فأعتَقَ رَقَبةً، وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأى نَجمينِ طالِعَين قبل أدائِه المَغرِبَ فأعتَقَ رقَبَتين[٤]، وهذا عَمَلُ الأُمّة[٥].

قولُه: (ولا يُصلِّي رَكعتَي الطَّوافِ) أراد به الكَراهةَ، كذا ذَكَره الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: (لأن الأَولى أن لا يُصلِّيَ؛ لِما رَوَينا) يَعني إنما قُلنا بالكَراهة: لأن قولَه: «لا صَلاةَ» أُريد به نفيُ الفَضيلةِ؛ لأنه لا يُمكِنُ إجراؤُه على حَقيقته؛ لانعِقاد الإجماعِ على جَواز القَضاءِ، فيَكونُ تركُه أَولى، ولا نَعني بالكَراهة سِوى أن تركَه أَولى.

أو يُقالُ: أَراد منه نفيَ الفِعلِ.

---

(١) روى مسلم (٧٢٣) عن حفصة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٣٢٩)، وأبو داود (٤١٨)، وابن ماجه (٦٨٩)، ولفظ الأخير: «لا تزال أمتي على الفطرة»، وهو أحد لفظي الإمام أحمد وأبي داود أيضًا.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢٤٦: غريب. وأشار إلى رواية أبي داود المارة.

(٤) لم أقف عليهما، وذكرهما من أئمتنا السرخسي في «المبسوط» ١/ ١٤٤.

(٥) من قوله: (لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ لا يزال) إلى هنا غير مثبت في (أ).

(لأن الأَولى أن لا يُصلِّيَ) أي لأن النَّفلَ مَكروهٌ؛ لِما رَوَينا، ورَكعتا الطَّوافِ نفلٌ، فلا تُصلّى[1]، تَأمَّل تَفهَم، واللهُ أعلَمُ.

(١) من أول الفقرة إلى هنا غير مثبت في (هـ).

# بابُ النَّوافل

## بابُ النَّوافل

المَشروعُ نَوعانِ: عَزيمةٌ، ورُخصةٌ.

فالعَزيمةُ هي الأصلُ، وهي أربَعةُ أنواعٍ: فَريضةٌ، وواجِبٌ، وسُنّةٌ، ونفلٌ، وقد مَضى القِسمانِ، وهذا بابُ السُّنّةِ والنَّفلِ.

وقَدَّم السُّنّةَ: لِما أنها أَقوى من النَّفلِ، فكان أقرَبَ إلى الواجِبِ والفرضِ.

ثم النَّفلُ في اللُّغة: عِبارةٌ عن الزِّيادة، ومنه سُمِّيت الغَنيمةُ نفَلًا؛ لأنها زائِدةٌ على ما وُضِع له الجِهادُ، وهو إعلاءُ كَلِمةِ اللهِ تَعالى، ومنه قولُ لَبيدٍ[1]:

إنَّ تَقــوى ربِّنــا خيــرُ نفَلْ ... وبِذِكــرِ اللهِ رَيثــي وعجَــلْ[2]

وسُمِّي ولَدُ الولَدِ نافِلةً لهذا.

قال القاضِي الإمامُ أبو زيدٍ: النَّوافلُ شُرِعت لجَبرِ نُقصانٍ تَمكَّن في الفَرائِضِ؛ لأن العبدَ وإن عَلَت رُتبتُه لا يَخلو عن تَقصيرٍ، حتى إن واحِدًا لو قَدِر أن يُصلِّيَ

(١) أي لبيد بن ربيعة، والبيت في «ديوانه» ص١٣٩، ولكن بلفظ (وبإذن الله) بدل (وبذكر الله).

(٢) النفل: الغنيمة، وهو ههنا ما يعطى المتقي من ثواب الله في الآخرة. «جمهرة أشعار العرب» ص٢١. والريث: خلاف العجل. «معجم مقاييس اللغة» ٢/ ٤٦٤.

الفَرائضَ من غَير نُقصانٍ لا يُلامُ بتَركِ السُّنَنِ[1].

السُّنَّةُ في الصَّلاة: أن يُصَلِّيَ رَكعتَين بعد طُلوعِ الفَجر، وأربَعًا قبل الظُّهر، ورَكعَتَين بعدَه، وأربَعًا قبل العَصر، وإن شاء رَكعتَين، ورَكعَتَين بعد المَغرِب، وأربَعًا قبل العِشاء، وأربَعًا بعدَها، وإن شاء رَكعتَين؛ لِوُرود الأحاديث[2]، وعَمَلِ الأُمة[3].

(١) ولكن أنى ذلك؟! نسأل الله تعالى العفو والغفران وجبر النقص.

(٢) روي بوجوه كثيرة، وألفاظه مختلفة، عن أم حبيبة وعائشة وأبي هريرة:

فحديث أم حبيبة: أخرجه مسلم (٧٢٨) عنها: أنها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة، إلا بنى الله له بيتًا في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة».

وللترمذي (٤١٥): «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة».

وللنسائي في رواية (١٨٠٣): «وركعتين قبل العصر» بدل ركعتين بعد العشاء.

وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرجه الترمذي (٤١٤) وابن ماجه (١١٤٠) عنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة بنى الله له بيتًا في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وحديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٤٦٤) عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتًا في الجنة، ركعتين قبل الفجر، وأربعًا قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء».

قوله: «من ثابر»: يعني واظب، بالثاء المثلثة، أي داوم، والمثابرة: المواظبة والمداومة، وقال ابن الأثير: المثابرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما. انتهى من «البناية» ٢/ ٥٠٨ بتصرف واختصار.

(٣) في (ب): الأئمة.

وإنما بَدأ بسُنَّة الفجرِ: لأنها أقوى، حتى لو أنكرها يُخشى عليه الكُفرُ.

ولا يَجوزُ أن يُصلِّيَ[1] قاعِدًا مع القُدرةِ على القِيام، ولهذا قِيل: إنها قَريبةٌ من الواجِب؛ لكَونها مَأمورًا بها، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوهما؛ فإن فيهما الرَّغائبَ[2]»[3]، وقال: «صَلُّوهما وإن طَرَدتكم الخيلُ»[4].

قولُه: (وإن شاء رَكعتَين) بعد قولِه: (وأربَعًا بعد العِشاءِ): يَرجِعُ إليه دون غيرِه؛ لأنه لم يُروَ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى رَكعتَين قبل العِشاءِ[5].

---

(١) أي سنةَ الفجر.

(٢) الرغائب: أي ما يرغب فيه من الثواب العظيم. «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٢٣٨.

(٣) رواه الطبراني (١٣٥٠٢) بلفظ: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، فإن فيهما الرغائب».

وابن وهب في «الجامع» (٣٤٩) بلفظ: «وإن هاتين الركعتين فيهما الرغائبُ والخيرُ كلُّه».

والحارث في «مسنده» -الزوائد- (٢١٢) وفي «عواليه» (٢٨) ويعلى بن عباد في «جزئه» (٣٠٩) عن أنس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «عليكم بركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب».

وابن الأعرابي في «معجمه» (٢١٧٧) وابن ثرثال في «جزئه» (٢١٣) بلفظ: «لا تدع الركعتين قبل الفجر، فإن فيهما الرغائب».

والديلمي (٢٢٣٩) بلفظ: «ركعتا الغداة لا تدعهما، فإن فيهما الرغائب».

ورواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٣١٩) من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لحمران، ولفظه: ولا تدعن ركعتي الفجر فإن فيهما الرغائب.

(٤) رواه الإمام أحمد (٩٢٥٣) وأبو داود (١٢٥٨) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تدعوا ركعتي الفجر وإن طردتكم الخيل».

(٥) مما علم بالاستقراء. لكن قال المناوي في «فيض القدير» ٥/ ٢٢٣: (كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين) لا يعارضه ما ورد=

قولُه: (وعمَلِ الأُمّةِ) الأُمّةُ على الإطلاق: هم المُؤمِنون، وهم على هذا مُتَّفِقون، وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَجتمِعُ أُمّتي على الضَّلالة»(١).

ونافِلةُ اللَّيلِ تَجوزُ رَكعَتانِ وأربَعٌ بتَسليمةٍ واحِدة، وتَجوزُ ثَمانِ رَكَعاتٍ بتَسليمةٍ واحِدةٍ، وتُكرَهُ الزِّيادةُ على ثَمانِ رَكَعاتٍ بتَسليمةٍ واحِدة.

ونافِلةُ النَّهار تُكرَهُ الزِّيادةُ على الأربَع.

قال أبو حنيفةُ رَحِمَهُ اللهُ: الأفضَلُ باللَّيل والنَّهارِ أن يُصليَ أربَعًا أربَعًا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَثنَى مَثنَى.

وقالا باللَّيل كما قال الشّافعيُّ، وبالنَّهارِ كما قال أبو حَنيفة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّلاةُ باللَّيلِ مَثنَى مَثنَى، وبَينَ كلِّ رَكعَتين فسَلِّم»(٢).

---

=في أخبار أخرى أنه كان يصلي أربعًا قبل الظهر وأربعًا بعدها، وأربعًا قبل العصر، وركعتين قبل المغرب، وركعتين قبل العشاء: لاحتمال أنه كان يصلي هذه العشرة وتلك في بيته، وأخبر كل راو بما اطلع عليه، وأنه كان يواظب على هذه دون تلك، وهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة؛ لمواظبة المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهن، وبقيت رواتب أخرى، لكنها لا تتأكد كتلك. انتهى.

(١) رواه بألفاظ متقاربة: أبو داود (٤٢٥٣)، والترمذي (٢١٦٧)، وابن ماجه (٣٩٥٠)..

لفظ أبي داود: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة».

ولفظ الترمذي: «إن الله لا يجمع أمتي -أو قال: أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار».

ولفظ ابن ماجه: «إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم».

(٢) هذا النص مركب من حديثين: الأول: «صَلاةُ اللَّيلِ مَثنَى مَثنَى». رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩). =

والشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يروي: «الصَّلاة باللَّيل وبالنَّهارِ مَثنَى مَثنَى»(١).

تُكرَهُ الزِّيادةُ على الثَّمان في اللَّيل، والأربَعِ في النَّهار؛ لأنه لم تَرِد الزِّيادةُ، وهذه قضِيَّةٌ مُتلقّاةٌ من جِهة الشَّرعِ، فنَنتَهي إلى ما أنهانا إليه الشَّرعُ، والشَّرعُ وَرَد بهذا القَدْرِ دون الزِّيادةِ.

وفَرَّقوا بين اللَّيلِ والنَّهارِ فقالُوا: النَّهارُ وقتُ الاشتِغالِ بالمَعاش، فيَحتاجُ إلى التَّكلُّم ساعةً فساعةً، واللَّيلُ وقتُ النَّومِ والغَفلةِ، فيُزادُ لتَحصيل زادِ الآخِرةِ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صَلاة الليل قالت: كان رَسولُ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يُصلّي في اللَّيل أربَعًا، لا تَسأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنّ، ثم يُصَلّي أربَعًا لا تَسأَلْ عن حُسنِهِنَّ وطُولِهِنّ(٢).

وفي صَلاة النَّهار: قال أبو أيُّوبَ الأنصاريُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رَسولَ الله! إنَّك لَتُدمِنُ على الأربَعِ قبلَ الظُّهر، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «تلك ساعةٌ تُفتَحُ فيها أبوابُ السَّماء، فأُحِبُّ أن يَصعَدَ لي فيها عَمَلٌ صالِحٌ»، قلت: هل فيهِنَّ قِراءةٌ؟ قال: «نعم»، قلت: هل فيهِنَّ

---

= والثاني: «الوضوء مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين فسلم».
رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» -بترتيب الحصكفي-، ثم الإمام أبو يوسف في «الآثار» (١)، ثم الإمام محمد في «الآثار» (٤)، والدارقطني (١٣٧٧).

قال الحصكفي ثمة: وفي رواية المقري عن أبي حنيفة مثله، وزاد في آخره: قلت لأبي حنيفة: ما يعني بقوله: «في كل ركعتين فسلم»؟ قال: يعني: التشهد. قال المقري: صدق.

(١) رواه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (١٦٦٦)، وابن ماجه (١٣٢٢).

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

سَلامٌ، قال: «لا»[1].

قولُه: (لا تَسأَلْ) نهيٌ، والجُملةُ وَقَعت صِفةً للنَّكِرة؛ لأن الجُمَلَ نكِراتٌ.

وما قال أبو حنيفةُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَدُّ على النَّفس، فكان أَولى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضَلُ الأعمالِ عند اللهِ أحمَزُها»[2]، يعني أَشَقُّها.

والقِراءةُ واجِبةٌ في الفَريضة في الرَّكعتَين الأولَيَين، وهو مُخَيَّرٌ في الأُخرَيَين: إن شاء قَرَأ، وإن شاء سَكَت، وإن شاء سَبَّح، هكذا رُوِيَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3][4].

قولُه: (وما قاله أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أشَدُّ على النَّفس) لأنه أدوَمُ تَحريمةً، ولهذا ذَكَر في «زِياداتِ الزِّياداتِ»: أن من نَذَر أن يُصلِّيَ أربَعًا بتَسليمةٍ لا يَخرُجُ عنه بتَسليمتَين،

---

(١) روى الإمام أحمد (٢٣٥٣٢) عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع ركعات عند زوال الشمس، قال: فقلت: يا رسول الله! ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها؟ قال: «إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس، فلا ترتج حتى يصلى الظهر، فأحب أن يصعد لي فيها خير»، قال: قلت: يا رسول الله! تقرأ فيهن كلهن؟ قال: قال: «نعم»، قال: قلت: ففيها سلام فاصل؟ قال: «لا».

(٢) قال في «المقاصد الحسنة» ص١٣٠: حديث: (أفضل العبادات أحمزها): قال المزي: هو من غرائب الأحاديث، ولم يروَ في شيء من الكتب الستة. انتهى، وهو منسوب في «النهاية» لابن الأثير لابن عباس بلفظ: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الأعمال أفضل؟ قال: (أحمزها).

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٤٨: قوله: وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، هو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة، قلت: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٧٤٢) عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالا: اقرأ في الأوليين، وسبح في الأخريين. وفيه انقطاع، وهو عن عائشة غريب.

(٤) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

وعلى القَلب[1]: يَخرُجُ، وإذا كان أَشَقَّ كان أفضَلَ؛ لأنه آكَدُ في استِجلاب الثَّوابِ؛ ألا يُرى إلى قَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما أجرُكِ على قَدْر تعَبكِ ونصَبكِ»[2]؟

ومَعنى ما رَوى الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: شَفعًا.

وقولُه: «فسَلَّم»: أي فتَشهَّد؛ لمُلازَمةٍ بينهما[3].

والقِراءةُ واجِبةٌ في جَميع رَكَعات النَّفل، وفي جَميع الوِتر؛ لأن كلَّ شَفعٍ أصْلٌ بنَفسه، بخِلاف الفَرض؛ لأن الصَّلاة كانت في الأصل رَكعَتين، زيدَت في الحَضَر وأُقِرَّت في السَّفر، فيجِبُ القِراءةُ في الأصل دون التَّبَع؛ كيلا يُؤَدّيَ إلى التَّسوية بين الأصلِ والتَّبَع.

قولُه: (بخِلاف الفرضِ) القِراءةُ فرضٌ في الرَّكعتَين في الفَرض؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فتَجِبُ في إحدى الرَّكعتَين بالنَّصّ، وفي

---

(١) أي لو نذر أن يصلي ركعتين فصلى أربعًا.

(٢) لم أقف عليه هكذا، وروى البخاري (١٧٨٧) ومسلم (١٢١١) عن إبراهيم عن الأسود: قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يا رسول الله! يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهِلّي ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك».

ورواه البيهقي (٨٦٤٣) بلفظ: «ولكنه على قدر عنائك ونصبك».

وفي لفظ أقرب للدارقطني (٢٧٢٨)، وللحاكم (١٧٣٤) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها في عمرتها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك».

وفي «إتحاف المهرة» ١٦/ ١٠٣٠: حديث (عه قط كم): أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها في عمرتها: «إنما أجرك في عمرتك على قدر تعبك». وهو عند أبي عوانة في حديث ابن عون في الذي قبله.

(٣) حق هذه الفقرة التقديم على موضعها هنا.

الثّانية بدَلالته؛ لأنهما يَتشاكَلان من حيث الثُّبوتُ والسُّقوطُ، وصِفةُ القِراءةِ وقَدْرُها.

وإنما قُلنا: إن كلَّ شفعٍ أصلٌ: لأنه لا يَتعدّى الفَسادُ في الشَّفع الثّاني إلى الشَّفع الأوَّلِ، وقالوا: يَستفتِحُ في الثّالثة.

ولو نَوى أربَعَ رَكَعاتٍ: لا يَلزَمُه إلا رَكعتانِ.

وإذا كان كلُّ شفعٍ أصلًا: تَجِبُ القِراءةُ في كلِّ رَكعةٍ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صَلاةَ إلا بقِراءةٍ»[1]، وهي مُطلَقةٌ، فتَنصرِفُ إلى الكامِلة، وهي الرَّكعتانِ عُرفًا، فتَجِبُ في إِحداهما بعِبارته، وفي الثّانية بدَلالته[2].

**قولُه: (لأن الصَّلاةَ كانت في الأَصل رَكعتَين)** لِما رُوي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان على جَبَل حِراءٍ، وكان وقتَ الظُّهرِ، فأَتاه جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فأمَره بالوُضوء، فقال: «أين الماءُ؟»، فمَسَح بجَناحَيه الأرضَ حتى نَبَع الماءُ، فتَوضَّأ وصَلّى رَكعتَينِ[3]، كذا ذَكَره فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجامِع الصَّغيرِ».

**قولُه: (لئلا يُؤدِّيَ إلى التَّسوِية بين الأصلِ والتَّبَعِ).**

**فإن قِيل:** لو أوجَبنا القِراءةَ في إِحدى الأُخريَين لكانت التَّسويةُ مُنتفيةً.

---

(١) رواه مسلم (٣٩٦).

(٢) أي فتجب القراءة في إحدى الركعتين بعبارة النص، وهي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاصلاة إلا بقراءة»، فالركعة صلاة، وتجب القراءة في الركعة الثانية بدلالة النص، وهي أن الصلاة المذكورة هي الصلاة الكاملة، وأدنى ما يسمى صلاة عندنا الركعتان.

(٣) لم أقف عليه، ويغني عنه ما رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥) عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر.

قِيل: ذاك يُؤدِّي إلى التَّسوية بين إِحدى الأُولَيَين وإِحدى الأُخريَين.

فإن قِيل: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بِقِراءةٍ» تَقتَضي القِراءةَ في الشَّفع الثّاني؛ لأن الصَّلاةَ مَذكورةٌ صَريحًا، فتَنصرِفُ إلى الكامِلة، وهي الرَّكعتانِ، كمن حَلَفَ لا يُصلِّي صَلاةً، بخِلاف ما إذا حَلَفَ لا يُصلِّي[1].

قِيل: هذا النَّصُّ عامٌّ لا يُمكِنُ إجراؤُه على العُموم؛ لأنه بفَحواه يَدُلُّ على أن كلَّ رُكنٍ من أَركان الصَّلاةِ لا يَخلو عن القِراءة، فصار كالمُجمَل، وقد بَيَّن النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقِراءته في الرَّكعتَين فقال: «القِراءةُ في الأُولَيين قِراءةٌ في الأُخريَين»[2]، أي تَنوبُ عنهما.

ومَن دَخَل في صَلاة النَّفلِ ثم أفسَدَها: قَضاها؛ لأنه يَجِبُ عليه صِيانةُ ما مَضى عن البُطلان، ولا يَحصُلُ ذلك إلا بالإتمام، وكذلكَ الصَّوم، وفيه خِلافُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: (لأنه يَجِبُ عليه صِيانةُ ما مَضى عن البُطلان) لأن ما أدّاه فقد صار قُربةً وطاعةً، وإبطالُ الطّاعةِ حَرامٌ؛ لقَوله تَعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد صلى الله عليه وسلم: ٣٣]، ولا سَبيلَ إلى صِيانته إلا بالإتمام، فيَجِبُ عليه الإتمامُ ضَرورةً، وإذا وَجَب الإتمامُ

---

(١) من حلف لا يصلي صلاةً: فإنه لا يحنث إلا بركعتين، لأن الصلاة مذكورة فيه فينصرف إلى الكاملة، وهي الركعتان، بخلاف ما إذا حلف لا يصلي: فإنه يحنث بركعة. «الهداية والبناية» ٢/ ٥٢٦.

(٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ١/ ٣٧٢ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلا سند أو عزو، ولم أقف عليه، وقال ابن قطلوبغا في «التعريف والإخبار» ١/ ٢١٣ وأخرج ابن أبي شيبة (٣٧٤٢): عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ في الأولين، وسبح في الأخرين.

يَجِبُ القَضاءُ بتَركه.

وهذا كالنَّذر، فإنه صار لله تَعالى تَسميةً لا فِعلًا[1]، ثم وَجَب[2] لصِيانة ما قال ابتِداءَ[3] الفِعلِ، فلأَن يَجِبَ لصِيانة ابتِداءِ الفِعلِ بقاؤُه أَولى؛ لِما أن الفِعلَ أَقوى، والبقاءَ أسهَلُ.

فإن صَلَّى أربعَ رَكَعات تَطوُّعًا، وقَرَأ في الأُولَيَين وقَعَد، ثم أفسَد في الأُخرَيَين: قَضى رَكعَتين؛ لأن الشَّفعَ الأَوَّلَ قد تَمّ.

قولُه: (ومن صَلَّى أربعَ رَكَعاتٍ) أي شَرَع، ذَكَر المُسبَّبَ وأَراد السَّبَبَ.

ويُصلي النَّافلة قاعِدًا مع القُدرةِ على القِيام إن شاء؛ لأنه يَجوزُ تَرْكُ أصلِه، فبتَرك وَصفِه أَولى.

قولُه: (فتركُ وصفِه أَولى) فإن قِيل: يُشكِلُ بالقِراءة والرُّكوعِ؛ فإنَّ تَرْكَ النَّفلِ يَجوزُ، وتَرْكَ هاتين الصِّفتَين لا يَجوزُ.

قُلنا: تَقديرُ الكَلامِ: لَمّا كان تركُه يَجوزُ فتركُ وصفٍ زائِدٍ غيرُ لازِمٍ شُرِع وَسيلةً إلى التَّواضُع بالرُّكوعِ والسُّجودِ.. لأَن يَجوزَ أَولى؛ وهذا لأنه إذا قَدِر على القِيام، ولم يَقدِر على الرُّكوع والسُّجودِ: لم يَلزَمه القِيامُ، وإذا قَدِر على القِيام في خِلال صَلاتِه، وقد كان يُصلِّي قاعِدًا برُكوعٍ وسُجودٍ: بَنى على صَلاته، وإذا اقتَدى القائِمُ بالقاعِدِ يَجوزُ، إلا في قَول محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في (و): تسمية وأصلًا.

(٢) أي فعلًا.

(٣) في (و): ما مضى حال ابتداء.

فعُلِم بأن الصَّلاةَ بدون القِيامِ تَستجمِعُ الأركانَ، بخِلاف ما ذُكِر؛ فإن إمامةَ الأُمِّيِّ لغَيره[1] لا تَجوزُ، وكذا لا تَجوزُ إمامةُ المُومِئِ لغَيره.

وإن افتَتَحَها قائِمًا ثم قَعَد بغَير عُذْرٍ: يَجوزُ عند أبي حنيفة.

وقالا: لا يَجوز؛ لأن الشُّروعَ مُلزِمٌ، كالنَّذر.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه أمكَنَ صِيانةُ ما مَضى عن البُطلان بأصل الباقي، ولا حاجة إلى وَصفِه وهو القِيامُ.

قولُه: (أمكَن صِيانةُ ما مَضى بأَصل الباقِي) يَعني أن الشُّروعَ ليس بمُلزِمٍ لذاته، كالنَّذر[2]، وإنما صار مُلزِمًا لغَيره، وهو صِيانةُ ما مَضى، وصِيانتُه تَحصُلُ بأَصل الصَّلاةِ، أي بما يَقَعُ عليه اسمُ الصَّلاةِ في الجُملة شرعًا، والصَّلاةُ بلا قِيامٍ صَلاةٌ.

فعُلِم أنه ليس بداخِلٍ في ماهيّة الصَّلاةِ، وإنما هو وصفٌ زائِدٌ شُرِع مُكمِّلًا لها، فإنما يَجِبُ إذا أوجبَه نصًّا، كما في النَّذر، فأما إذا وَجَب ضِمنًا وضَرورةً: فلا؛ لأن الثّابتَ بالضَّرورة يَتقدَّرُ[3] بقَدْرها، وهي تَرتفِعُ بأَصل الصَّلاةِ، فلا حاجةَ إلى صِفة القِيامِ.

ومن كان خارِجَ المِصرِ فله أن يَتنفَّلَ على الدّابّة إلى أيِّ جِهةٍ تَوَجَّهت، يومِئُ إيماءً؛ لحديث ابن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[4] أنه قال: نَزَل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ

(١) في (ز): للقارئ.

(٢) مثبتة من (و).

(٣) في (و): يتصور.

(٤) في (ب): لحديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة:١١٥]، في صلاة النَّافلةِ على الرَّاحلة(١).

قولُه: (ومن كان خارِجَ المِصرِ) التَّقييدُ به يَنفي اشتِراطَ السَّفَرِ، والجَوازَ في المِصر، واشتِراطَ القِبلةِ في الابتِداء.

(١) روى مسلم (٧٠٠) عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾.

# بابُ سجود السَّهو

## بابُ سُجودِ السَّهوِ

ولَمّا كان سُجودُ السَّهوِ شُرِع لجَبر النُّقصانِ أشبَه النَّفلَ؛ لأن النَّوافلَ شُرِعت مُكمِّلاتٍ للفَرائِض[1]، كما مَرّ، فالتَّأم البابانِ.

الأصلُ: أن الشَّيءَ إذا أُضيف إلى شيءٍ يَكونُ المُضافُ إليه سبَبًا للمُضاف[2]، إلا إذا دَلَّ الدَّليلُ على خِلافه، كصَدَقة الفِطرِ، وحَجّةِ الإسلامِ[3].

---

(١) روى أبو داود (٨٦٤) والترمذي (٤١٣) والنسائي (٤٦٥) واللفظ للأول: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»، قال: «يقول ربنا عَزَّوَجَلَّ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

(٢) كحج البيت، فالبيت سبب الحج.

لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب. «البحر» ٩٨/٢.

(٣) فإن الإضافة في هذين الموضعين من قبيل إضافة الحكم إلى شرطه. كما في «مجمع الأنهر» ٢٢٦/١.

مَدارُ البابِ على أُصولٍ:

منها: أن سَجدةَ السَّهوِ واجِبةٌ؛ لأنه ضَمانُ فائِتٍ، وضَمانُ الفائِتِ لا يَكونُ إلا واجِبًا، خُصوصًا إذا كان الفائِتُ مَوصوفًا بالوُجوب(١)، وإذا كان واجِبًا لا يَجِبُ إلا بتَركِ واجِبٍ أو بتَأخيره، حتى لو سَها عن الثَّناء أو تَسبيحاتِ الرُّكوعِ والسُّجودِ: لم يَسجُد للسَّهو؛ لأنها شُرِعت لجَبر النُّقصانِ، والصَّلاةُ لا تُوصَفُ بالنُّقصان على الإطلاق بهذه الأُمورِ(٢)، فلا تَحتاجُ إلى الجابِر.

ومنها: أنها لا تَتكَرَّرُ(٣).

ومنها: أنها لا تُؤدّى في مَقام السَّهوِ(٤)؛ كيلا يَلزَمَ التَّكرارُ.

(١) قوله: (خصوصًا) لأنه قد لا يكون في أصله واجبًا، كنفل شرع فيه وأفسده، فضمانه واجب وإن كان هو نفلًا.

(٢) أي بترك هذه الأمور عمدًا أو سهوًا، إلا أنه يأثم بالعمد وإن لم يحتج للجابر.

(٣) فيجب سجدتان مهما تكرر السهو أو تنوع.

(٤) فلا يسجد للسهو من سها في سجوده للسهو. قال في «البدائع» ١/ ١٦٥: ولو شك في سجود السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو؛ لأن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع على ما نذكر، ولأنه لو سجد لا يسلم عن السهو فيه ثانيًا وثالثًا، فيؤدي إلى ما لا يتناهى. انتهى.

وفي هذا الحكم القصة الشهيرة بين الإمامين محمد والكسائي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ تَعَالَىٰ، ذكرها الكاساني في «البدائع» في الموضع الآنف والسرخسي في «المبسوط» ١/ ٢٢٤ قال: وحكي أن محمدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قال للكسائي -وكان ابن خالته-: لم لا تشتغل بالفقه مع هذا الخاطر، فقال: من أحكم علمًا فذلك يهديه إلى سائر العلوم، فقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: إني ألقي عليك شيئًا من مسائل الفقه فخرِّج جوابه من النحو، فقال: هات، فقال: ما تقول فيمن سها في سجود السهو؟ ففكر ساعةً فقال: لا سهو عليه، فقال: من أي باب من النحو خرَّجتَ هذا الجواب؟ فقال: من بابِ أن المصَغَّر لا يصغر، فتعجب من فطنته. انتهى.

ومنها: إذا تَرَكَ الفرضَ لا يَنجبِرُ بسُجود السَّهوِ؛ لأن الأَقوى لا يَنجبِرُ بالأَدنى[1].

ومنها: أنها لا تَجِبُ بالعَمد[2]؛ لِما عُرِف في أُصول الفِقهِ من اشتِراط المُلاءَمةِ بين السَّبَبِ والمُسبَّبِ، والعمدُ جِنايةٌ مَحضةٌ، والسَّجدةُ عِبادةٌ مَحضةٌ[3]، فلا تَصلُحُ[4] سببًا لها[5].

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا وَجَب بالسَّهو لَأَن يَجِبَ بالعَمد أَولى.

سُجودُ السَّهوِ واجِبٌ، في الزِّيادة والنُّقصان، سَجدَتانِ بعد السَّلام؛ لحديث ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[6].

(١) إذ سجود السهو الجابر واجبٌ، فهو أدنى حالًا من الفرض.

(٢) إذ حكم السجدة مشتق من اسمها، والسهو ينافي العمد.

(٣) مثبتة من (ز).

(٤) في (هـ): فلا يصح، والمثبت من (ز).

(٥) وهذا بإطلاقه يفيد أنه لا فرق بين واجب وواجب، فما في «المجتبى» من أنه لا سجود في تركه عمدًا إلا في مسألتين ذكره فخر الإسلام البديعي: إذا ترك القعدة الأولى عمدًا، أو شك في بعض أفعال صلاته فتفكر عمدًا حتى شغله ذلك عن ركن. قلت له: كيف يجب سجود السهو بالعمد؟ قال: ذلك سجود العذر لا سجود السهو. اهـ، وما في «الينابيع» عن الناطفي: لا يجب سجود السهو في العمد إلا في موضعين: الأول: تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، والثاني: ترك القعدة الأولى. اهـ، فتحصل أنها ثلاثة مواضع: مشكل [خبرُ ما في قوله فما في «المجتبى» -، ولعلهم نظروا إلى أن هذه الواجبات الثلاثة أدنى الواجبات، فصلح أن يجبرها سجود السهو حالة العمد، أما القعدة الأولى: فللاختلاف في وجوبها، بل قد أطلق أكثر مشايخنا عليها اسم السنة كما قدمناه، وكذا الثاني والثالث لم يكن لهما دليل صريح في الوجوب. انتهى من «البحر» ٢/ ٩٩.

(٦) رواية السجود بعد السلام وردت قولًا: فقد رواها البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧١) مرفوعًا: «... وإذا شك أحدكم في صلاته، فلْيتَحَر الصوابَ فلْيُتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين». =

قولُه: (فِي الزِّيادة والنُّقصانِ) أي واجِبةٌ فيهما أو[1] ثابِتةٌ؛ لأن الجارَّ والمَجرورَ إذا وَقَع خبرًا يَقتَضي[2] فِعلًا أو مَعنى فِعلٍ[3]، كـ (زيدٌ في الدّار)، أي واقِعٌ فيها.

وفيه نفيٌ لقَول مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن عنده: إن كان عن نُقصانٍ فقبل السَّلامِ، وإن كان عن زِيادةٍ فبعد السَّلامِ.

إلا أن أبا يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أرَأيتَ لو زاد ونَقَص؟ فتَحيَّر مالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: الشَّيخُ مرّةً يُخطِئُ ومرّةً لا يُصيبُ، فظَنَّ أنه قال: ومرّةً يُصيبُ، فقال: هكذا أدرَكنا مَشايخَنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ[4].

---

= وفعلًا: فقد رواها البخاري (٧١٤) في حديث ذي اليدين: فقام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول.

(١) في (ز): أي.

(٢) أي يطلب.

(٣) كالاسم المتضمن فعلًا.

(٤) هذه القصة مما يجل مقام الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عن الوقوع فيها، وخصوصًا مع مثل إمام دار الهجرة، رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ورضي عنهما، وقد ذكر عدد من المصادر أن صاحب هذا العبث سندل عمر بن قيس، وذكر في «ترتيب المدارك» في (باب أخبار مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مع العلماء ومناظرته معهم) مناظرته للإمام أبي يوسف في حضرة هارون الرشيد، ومما قاله ٢/ ١٢٣: وكان في المجلس رجل يقال له سندل، فقال: إن أبا عبد الله مرة يخطىء ومرة لا يصيب، فقال مالك: كذا الناس، فلما فكر في قوله غضب غضبًا شديدًا، ثم قال: يا أمير المؤمنين! قال الله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية... إلخ.

وقال ابن سعد في «الطبقات» ٥/ ٤٨٦ عن هذا المذكور: كان فيه بذاء، وتسرع إلى الناس فأمسكوا عن حديثه وألقوه، وهو ضعيف في حديثه، ليس بشيء، قال محمد بن سعد: وعمر بن قيس الذي عبث بمالك فقال: مرة يخطئ ومرة لا يصيب، وذلك عند والي مكة، فقال له مالك: هكذا=

وهذا لأن الزِّيادةَ نُقصانٌ مَعنًى؛ فإن الشَّفا[1] نقصٌ، وإن كان زائِدًا؛ وهذا لأنه لا يَخلو عن تَأخير رُكنٍ أو تَأخيرِ واجِبٍ.

ويَسجُدُ سَجدَتي السَّهوِ بعد السَّلام، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ؛ لأنه التَحَق بحُرمة الصَّلاة، وقولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «وليَسجُدْ سَجدَتي السَّهوِ قبل السَّلام»[2]، يعني بعد

=الناس. وإنما تغفل الشيخَ، فبلغ مالكًا فقال: لا أكلمه أبدًا.

وفي «العلل» لعبد الله بن الإمام أحمد ١/ ٥٦٤: قال أبي: اجتمع مالك وسندل عند بعض الأمراء أو غيره، فسأل مالك عن مسألة فقال سندل: أبو عبد الله -يعني مالكًا- مرة يخطىء ومرة لا يصيب، فقال مالك: كذاك الناس، قال أبي: وكان سندل فيه جرأة، قال أبي: فظن مالك إنما قال له سندل: أبو عبد الله مرة يخطىء ومرة يصيب، أو كما قال أبي.

وفي «تاريخ الإسلام» ٤/ ١٦٦: فقال مالك: هكذا الناس، ثم أفاق على نفسه فقال: لا أكلمه أبدًا.

وفي «تهذيب التهذيب» ٧/ ٤٩١: فغضب وقال: ذاك الكذاب!

(١) في (ز): السعي.

والشفا هنا والله تعالى أعلم هو كما قال في «تهذيب اللغة» ١١/ ٢٩٠: بقية الهلال، وبقية البصر، وبقية النهار، وما أشبهه. انتهى، فهو في مجمل استعمالاته يعني النقص.

ويحتمل أنه من عيوب الخلقة كما قال في «المحيط في اللغة» ٢/ ١٨٢: رجلٌ أشفى وامرأةٌ شفياءُ بينةُ الشَّفا: وهو الذي لا ينضم شفتاه، وهو أسوء من الروق. انتهى، والروق كما في «العين» ٥/ ٢٠٩: انثناء في الأسنان مع طول، تكون فيه مقبلة على داخل الفم.

(٢) رواية السجود قبل السلام وردت قولًا: فقد روى مسلم (٥٧١) مرفوعًا: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك، ولْيبنِ على ما استيقن، ثم يسجدُ سجدتين قبل أن يسلم...» الحديث.

وفعلًا: فقد رواها البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠): عن عبد الله بن بُحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: صلى لنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه.. كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم.

السَّلامِ الأوَّلِ قبل السَّلام الثَّاني؛ تَوفيقًا بين الحَديثَين.

قولُه: (ثم يَتشهَّدُ ويُسلِّمُ) فيه إشارةٌ إلى أنه يَرفَعُ التَّشهُّدَ والسَّلامَ، ولكن لا يَرفَعُ القَعدةَ؛ لأن الأَقوى لا يُرفَعُ بالأدنى[1]، بخِلافِ الصُّلبيَّةِ؛ فإنها أَقوى من القَعدة، فتَرفَعُها، وبخِلاف سَجدةِ التِّلاوةِ؛ فإنها أَثَرُ القِراءةِ المَفروضةِ، فيَكونُ في حُكمها، فيَرفَعُها[2].

قولُه: (لأنه التَحَق بحُرمة الصَّلاةِ) تَحقيقٌ لِما ذَكَرنا أنه رافِعٌ، وإذا عاد إلى حُرمة الصَّلاةِ يَحتاجُ إلى المُحلِّل، وهو السَّلامُ، لكنه لم يُشرَع مُحلِّلًا إلا بعد التَّشهُّدِ[3]، فيتَشهَّد، ولأنه لَمّا ارتَفَع التَّشهُّدُ يَحتاجُ إلى التَّشهُّد ليَخرُجَ من الصَّلاة على الوَجه المَسنونِ.

وهذا التَّعليلُ وَقَع على قَول أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ لأن عندهما: سَلامَ من عليه السَّهوُ يُخرِجُه من الصَّلاة على سَبيل التَّوقُّفِ.

وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يُخرِجُه عن الصَّلاة، فيَكونُ في حُرمتها بعدُ، فكيف

---

(١) قال شمس الأئمة الحلواني: القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن، وإنما يؤتى بها ليقع ختم الصلاة بها، فيوافق موضوع الصلاة، حتى لو ذهب بعدما سجد للسهو لم تفسد صلاته؛ لأنه لو ترك السهو وانصرف لا تفسد صلاته، فإذا انصرف بعد السجود أولى. اهـ «غاية»، وفي «الواقعات»: لو سلم الإمام وتفرق القوم، ثم تذكر في مكانه أنه ترك سجدة التلاوة: يسجد ويقعد بعدها قدر التشهد، وإن لم يقعد فسدت صلاته؛ لرفض القعدة بالعود إلى السجدة، وجازت صلاة القوم؛ لأن ارتفاض القعدة حصل بعد انقطاع الشركة، فلا يظهر في حق القوم. اهـ «غاية». «حاشية الشِّلبي» ١/ ١٩٢.

(٢) قوله: (فيكون في حكمها فيرفعها) مثبت من (ز).

(٣) في (و): السلام.

يَلتحِقُ بحُرمة الصَّلاةِ بالسَّجدة وهو لم يَخرُج منها[1]؟!

قولُه: (قبل السَّلامِ الثّاني) أي قبل سَلامِ السَّهوِ؛ فإن عندنا: يُسلِّمُ بعد سُجودِ السَّهوِ أيضًا، كذا في «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ البَزدَويِّ وشمسِ الأئمّةِ السَّرَخسيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وفائِدتُه: أنه كما يَسجُدُ لا يَقومُ، كما بعد سَجدةِ التِّلاوةِ، بل يَجلِسُ، ويَتشهَّدُ ويُسلِّمُ.

وقولُه: (بعد السَّلامِ) أي بعد سَلامِ الصَّلاةِ[2]، وهو الذي يَسجُدُ بعده

(١) قال في «العناية» ١/ ٥١٦: وقوله: (لأن هذا السلام) أي سلام من عليه سجدة السهو (غير قاطع) أي بالاتفاق، أما عند محمد: فلأنه لم يشرع محللًا، وأما عندهما: فلأنه إن كان محللًا فهو محلل على سبيل التوقف لا على سبيل البتات، وكل ما لم يشرع قاطعًا لا يقطع الصلاة، فدل على أن القطع لا يحصل بالسلام، فبقيت نيته، وهي لا تصلح للقطع أيضًا؛ لأنه لما ثبت أن السلام غير قاطع شرعًا فجَعْلُه قاطعًا بالنية تغيير المشروع، وهو لا يتغير بالقصد والعزائم.

واعترض بوجهين: أحدهما: أن السلام وحده مخرج عن حرمة الصلاة عندهما، فكيف لا يكون مخرجًا مع نية القطع، وهل هذا إلا تناقض، فإن غاية ما في الباب ألا تكون النية معتبرة، وأما السلام وحده فموجود، فكأنهما قالا: السلامُ مُخرجٌ السلامُ غيرُ مخرجٍ.

والثاني: أن نية الاشتراك تغير أفضل المشروعات، ومع ذلك إذا نواه غَيَّر الإيمان في الحال.

والجواب عن الأول: أن سلام من عليه السهو مخرج عن إحرام الصلاة، لكن على عرضية العود إليه بالسجود، من غير تفرقة بين أن ينوي العود أو ينوي عدم العود أو لم ينو شيئًا، فإنه لا معتبر لنيته، والمسألة الأولى كانت لبيان الإطلاق، وهذه لبيان التقييد، ولا تناقض في ذلك.

وعن الثاني: بأن كلامنا أن الشرع جعل سلام الساهي غير قاطع، وهو يريد أن يجعله قاطعًا بقصده وعزيمته، وليس له ذلك؛ لأنه تغيير للمشروع، وليس من قصد من ينوي الاشتراك أن يجعل الإيمان المشروع غير مشروع بقصده وعزيمته، فليس مما نحن فيه، فتأمله يغنك عما طول في الكتب. انتهى.

(٢) أي السلام الأول.

سَجدتَي السَّهوِ.

فإن قِيل: إنه جبرٌ للفائِت، ومن ضَرورة الجبرِ قِيامُه مَقامَ الفائِتِ، والفائِتُ قبل السَّلامِ، فكذا ما يَجبُرُه.

قُلنا: الأصلُ أن أحكامَ الشَّرعِ لا تُؤَخَّرُ عن عِلَلها، إلا أنّا[1] أخَّرناها عن زَمان العِلّةِ؛ لأنه يُتوهَّمُ فيه السَّهوُ، وما قبل[2] السَّلامِ يُتوهَّمُ فيه السَّهوُ، فيُؤخَّرُ عنه؛ وهذا لأنه إذا سَها.. فإن لم يَسجُد له: بَقي نقضٌ لازِمٌ، وإن سَجَد: صار مُكرَّرًا، وسُجودُ السَّهوِ ما شُرِع مُكرَّرًا؛ لأنه لو سَجَد لهذا ربما يَسهو ثانِيًا وثالِثًا، فيُؤدِّي إلى ما لا يَتناهى.

وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لكلِّ سهوٍ سَجدتانِ بعد السَّلامِ»[3]: مَحمولٌ على شُمول الأشخاصِ أو الصَّلاةِ[4]؛ عمَلًا بكَلِمة (كلّ)، ولا يُحمَلُ على شُمول السَّهوِ[5]؛ لئلا يُترَكَ الإجماعُ.

الأصلُ أنه إذا تَرَكَ الواجِبَ أو أخَّر الواجِبَ ناسِيًا فعَلَيه سُجودُ السَّهو؛ ليَقوم مَقامَه جابِرًا.

---

(١) في (و): إذا.

(٢) في (و): وأما قبل.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩)، جميعهم بلفظ: «بعدما يسلم».

(٤) فيصير التقدير: لكل شخص سها سجدتان، أو لكل صلاة سُهي فيها سجدتان.

(٥) فلا يقال: لكل سهو يكون في الصلاة سجدتان؛ لأنه يؤدي إلى تعدد السجود بتعدد السهو، وهو مخالف للإجماع.

قولُه: (لِيَقومَ مَقامَه جابِرًا) قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَسجُدُهما تَرغيمًا[1] للشَّيطان، وإرضاءً للرَّحمن، وجبرًا للنُّقصان[2].

فإذا زاد سَجدةً أو نحوَها يَجِبُ عليه؛ لأنه تَرَكَ الواجِبَ، وهو الإتيانُ بالفِعل الذي يَليهِ بعد تَمامِ السَّجدَتين.

وكذا لو تَرَكَ فاتِحةَ الكِتابِ في الأُولَيَين، أو في إحداهُما؛ لأنها واجِبةٌ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَلاةَ إلا بفاتِحة الكِتاب»[3].

قولُه: (أو نحوَها) كالرُّكوع.

وكذلك القُنوتُ، والتَّشهُّدُ.

وتكبيراتُ العِيدَين واجِبةٌ؛ لمُواظَبة النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إيّاها[4].

قولُه: (أو التَّشهُّد) ذَكَره مُطلَقًا، فيجري على إطلاقه في القَعدتَين.

---

(١) أي دحرًا ورميًا له بالرُّغام وزجرًا، والرغام: التراب. «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص٢٣٦.

(٢) لم أقف عليه، ويقرب من لفظه ما رواه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان».

(٣) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٤) قال في «الهداية» ١/ ٧٤ في مبحث سجود السهو: أو ترك قراءة الفاتحة؛ لأنها واجبة، أو القنوت أو التشهد أو تكبيرات العيدين؛ لأنها واجبات فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ واظب عليها من غير تركها مرة.

قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٢: قلت: هذا معروف، ولم ينقل الترك. انتهى، وقال في «الدراية» ١/ ٢٠٨: لم أجد في هذا حديثًا هكذا، وفي مواظبته على القنوت نظر.

وكذلك لو جَهَر الإمامُ فيما يُخافَت، أو خافَت فيما يُجهَر؛ لأن تلك الهيئةَ في الصلاة واجِبةٌ لِمُواظَبة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

قولُه: (أو جَهَر الإمامُ) خَصَّ الإمامَ: لأن الجهرَ فيما يُجهَرُ حتمٌ عليه دون المُنفرِدِ؛ لأنه إن كان في صَلاةٍ يُجهَرُ فيها فهو مُخيَّرٌ بين الجهرِ والمُخافَتةِ، وإن كان في صَلاةٍ يُخافَتُ فيها فجهُر المُنفرِدِ بقَدْرِ إسماعِه نفسَه، وهو غيرُ مَنهيٍّ عن ذلك.

ثم التَّحرُّزُ عن قَليل الجهرِ والإخفاءِ غيرُ مُمكِنٍ، وعن الكَثير مُمكِنٌ، وما تَصِحُّ به الصَّلاةُ كَثيرٌ، غيرَ أن ذلك آيةٌ عنده، وعندهما: ثَلاثُ آياتٍ، كذا في «المَبسوط».

وسَهوُ الإمامِ يوجِبُ على المُؤتَمِّ السُّجودَ تَبَعًا، وإن لم يَسجُد الإمامُ لم يَسجُد المؤتَمّ.

قولُه: (وسهوُ الإمامِ يُوجِبُ على المُؤتمِّ السُّجودَ تبَعًا) يَعني سُجودُ السَّهوِ إنما يَجِبُ على السّاهي، وهو ليس بساهٍ، فكان يَنبَغي أن لا يَجِبَ، إلا أنه لَمّا اقتَدى صارت صَلاتُه مَبنيّةً على صَلاة الإمامِ، وقد تَمكَّن النَّقصُ فيه، فيَتمكَّنُ فيما هو بِناءٌ

(١) تقدم النقل عن «نصب الراية» ٢/١ حيث قال: فيه حديثان مرسلان، أخرجهما أبو داود في «مراسيله»، أحدهما عن الحسن (١٢)، والآخر عن الزهري (٤١)، قال: سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجهر بالقراءة في الفجر في الركعتين كليهما، ويقرأ في الركعتين الأوليين في صلاة الظهر بأم القرآن وسورة في كل ركعة سرًّا في نفسه، ويقرأ في الركعتين الأخريين من صلاة الظهر بأم القرآن في كل ركعة سرًّا في نفسه، ويفعل في العصر مثلما يفعل في الظهر، ويجهر الإمام بالقراءة في الأوليين من المغرب، ويقرأ في كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة، ويقرأ في الركعة الآخرة من صلاة المغرب بأم القرآن سرًّا في نفسه، ثم يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء، ويقرأ في الأخريين في نفسه بأم القرآن، وينصت من وراء الإمام، ويستمع لما جهر به الإمام، لا يقرأ معه أحد، والتشهد في الصلوات حين يجلس الإمام والناس خلفه في الركعتين. انتهى.

عليه، ولهذا يَلزَمُه حُكمُ الإقامةِ بنِيّة الإمام، ولو لم يُؤثِّر النَّقصُ لأوجَب السُّجودَ؛ احتِرازًا عن المُخالَفة، فإذا أثَّر في صَلاته بالنُّقصان أَولى أن يَجِبَ.

ولو سها المُؤتَمُّ لم يَلزمِ الإمامَ ولا المُؤتَمَّ؛ لئلا يُؤدِّيَ إلى مُخالَفة الإمام؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّما جُعِل الإمامُ إمامًا لِيُؤتَمَّ به، فلا تَختَلِفوا عليه»[1][2].

**قولُه:** (لئلا يُؤدِّيَ إلى مُخالَفة الإمامِ) وهذا لأنه لو سَجَد وحده دون الإمام يُؤدِّي إلى المُخالَفة، وقد قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنما جُعِل الإمامُ إمامًا لِيُؤتَمَّ به، فلا تَختلِفوا عليه»، ولو تابَعه الإمامُ يَنقلِبُ المَتبوعُ تبَعًا، والتَّبَعُ مَتبوعًا، وهو قلبُ المَوضوعِ، ونقضُ المَشروعِ.

ومَن سَها عن القَعدة الأولى وهو إلى القُعود أقرَب: عاد فجَلَس وتَشَهَّد، وإن كان إلى القيام أقرَب: لم يَعُد، ويَسجُدُ للسَّهو؛ لأن القيام فَرضٌ فلا يُترَك لأجل الواجِب، وهو القعودُ الأوّلُ.

**قولُه:** (وهو إلى القُعود أقرَبُ) قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعتبَرُ ذلك بالنِّصف الأسفَلِ من الإنسان، فإن انتَصَب النِّصفُ الأسفَلُ يَكونُ إلى القِيام أقرَبَ، وإن لم يَنتصِب يَكونُ إلى القُعود أقرَبَ.

**قولُه:** (عاد وجَلَس) لأن ما يَقرُبُ إلى الشَّيء يَأخُذُ حُكمَه، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من وَقَف بعَرَفةَ فقد تَمَّ حجُّه[3]»[4]، فصار كأنه قاعِدٌ حَقيقةً، فلا يَقومُ حتى يُتِمَّ القُعودَ.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

(٢) من قوله: (لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنما جعل) إلى هنا غير مثبت في (أ).

(٣) تقدم وجه الدليل وهو أنه حكم بتمام حجه مع أنه بقي عليه عدة أفعال من الحج كالرمي والطواف والحلق والذبح.

(٤) تقدم تخريجه.

(وإذا كان إلى حال القِيامِ أقرَبَ لم يَعُد) لأنه لو قام حَقيقةً لا يَعودُ، فكذا إذا قَرُب إليه؛ لأنه قائِمٌ حُكمًا.

قولُه: (وكذا إذا قَرُب إلى القِيام) بَيَّن الحُكمَ في حَقيقة القِيامِ؛ لأنه لا يُترَكُ لأَجل الواجِبِ؛ لأنه فرضٌ ليَبنيَ[1] عليه ما هو مُلحَقٌ به، فقال: (وكذا إذا قَرُب إلى القِيام)، أي هو فرضٌ أيضًا؛ لِما ذَكَرنا، فلا يُترَكُ لأَجل الواجِبِ، هكذا أفَاد الأُستاذُ سَلَّمه الله.

وإن سَها عن القَعدة الأخيرةِ فقام إلى الخَامسة: رَجَع إلى القُعود ما لم يَسجُد، وأَلغى الخامِسةَ، ويَسجُدُ للسَّهو؛ لأن القَعدةَ الأخيرةَ فَرْضٌ، والقِيامَ للخامِسة ليس بفَرضٍ ولا واجِب.

قولُه: (رَجَع إلى القَعدة ما لم يَسجُد) لأن فيه إصلاحَ صَلاتِه، وأمكَنه ذلك؛ لأن فِعلَ الصَّلاةِ لم يَتِمَّ بدون الرُّكوعِ والسُّجودِ، فيَقبَلُ الرَّفضَ.

وإن قَيَّدَ الخامِسةَ بالسَّجدة: بَطَل فَرضُه؛ لأنه انتَقَل إلى النَّفل قبل إكمالِ الفَرض؛ لأن القَعدةَ الأخيرةَ فَرضٌ، وتَحَوَّلت صلاتُه نَفلًا على قياس قَولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمة الله عليهما، وكان عليه أن يَضُمَّ إليها رَكعةً سادِسة.

ولو لم يَضُم: لا شيء عليه عندنا، خِلافًا لزفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه شَرَع في الشَّفعِ الآخَر على ظَنٍّ أنه عليه، ثم تَبَيَّن أنه ليس عليه.

قولُه: (قبل إكمالِ الفرضِ) لأن القَعدَةَ من الفَرائِض، والرَّكعةَ الخامِسةَ نفلٌ لا مَحالةَ، ومن ضَرورة استِحكامِ شُروعِه في النَّفل خُروجُه عن الفَرض؛ لمُضادَّةِ بينهما، والخُروجُ عن الفَرض قبل إكمالِه مُفسِدٌ له.

---

(١) في (و): فيبني.

قولُه: (على قِياس قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ) لأن في فَساد جِهةِ الفَرضيّةِ فَسادَ أصلِ المَنْويِّ عند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ، خِلافًا لهما.

قولُه: (وكان عليه أن يَضُمَّ) هذا اللَّفظُ يُشيرُ إلى أن الضَّمَّ واجِبٌ، وليس كذلك، فقد ذَكَر في «المَبسوط»: وأحَبُّ إليَّ أن يَشفَعَ الخامِسةَ، ويُؤيِّدُه قولُه: (ولو لم يَضُمَّ لا شيء عليه).

وإنما لم يَجِب عليه القَضاءُ: لأنه مَظنونٌ[1]، وصَلاتُه[2] غيرُ مَضمونةٍ عندنا؛ لأن الضَّمانَ إنما يَكونُ بالإلزام أو الالتِزامِ[3]، ولم يُوجَد.

وزفرُ رَحِمَهُٱللَّهُ يَقيسُه على غَير المَظنونِ.

وإن قَعَد في الرَّابعة ثم قام ولم يُسَلِّم يَظُنُّها القَعدةَ الأُولى: عاد إلى القُعود ما لم يَسجُد في الخامِسة ويُسَلِّم.

وإن قَيَّدَ الخامِسة بالسَّجدة: ضَمَّ إليها رَكعةً أُخرى؛ ليَتِمَّ له شَفعًا، وقد تَمَّت صَلاتُه، والرَّكعتانِ له نافِلةٌ.

قولُه: (وسَلَّم) وهذا لأن التَّسليمَ في القِيام غيرُ مَشروعٍ، وأمكَنه الإقامةُ على وَجهه بالقُعود[4]؛.......................................

(١) أي شرع فيه على ظن أنه من أصل صلاته، وليس شروعًا قصديًّا ليضمن ما فاته بعدم إتمامه. وفي (و): مضمون.

(٢) أي صلاة الظان.

(٣) بالإلزام: كأن يشرع بالفرض، والالتزام: كأن يشرع بالنفل.

(٤) فإن قلت: إذا سلم قائمًا ماذا حكمه؟ قلت: لا تفسد صلاته. كذا في «الخلاصة» وغيرها. «البناية» ٢/ ٦٢٢.

لأن ما دون الرَّكعةِ بمحَلِّ[1] الرَّفضِ[2].

ومن شَكَّ في صَلاته ولم يَدرِ أثَلاثًا صَلّى أم أربَعًا؟ وذلك أوَّلُ ما عَرَض له: استَأنَف الصَّلاةَ، فقد جاء في الحَديث أنه يَستأنِفُ الصَّلاةَ[3]، وهو مَحمولٌ على ما إذا وَقَع له ذلك أوَّلًا.

قولُه: (وذلك أوَّلُ ما عَرَض له) مَعناه: أن السَّهوَ ليس بعادةٍ له، لا أنه لم يَسهُ في عُمُره قطُّ، كذا في «المَبسوط».

وقال فخرُ الإسلامِ البَزدَويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أي في هذه الصَّلاةِ. وقِيل: أوَّلُ ما عَرَض له في عُمُره.

قولُه: (وهو محمولٌ على ما إذا وقع له ذلك أولًا) وإنما حُمِل على هذا وإن كان الحَديثُ مُطلَقًا: لأنه رُوي في حَديثٍ آخَرَ: «فلْيَتحرَّ الصَّواب»[4]، وبيْن التَّحرِّي[5]

---

(١) في (و): محل.

(٢) لكونه ليس بصلاة ولا له حكمها، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة. «العناية» ١/ ٥٠٩. وكما لو أقام المؤذن وهو في الركعة الأولى، ولا يقيدها بالسجدة فإنه يرفضها. «البناية» ٢/ ٦٢٢.

(٣) روى أئمتنا في ذلك كالمرغيناني في «الهداية» ١/ ٧٦ والنسفي في «الكافي» ١/ ٥٥٩ حديث: «إذا شَكَّ أحَدُكم في صَلاته أنه كم صَلّى فلْيَستقبِل الصَّلاةَ».

قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٣: حديث غريب، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٢٢) عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى أثلاثًا أو أربعًا.. قال: يعيد حتى يحفظ. انتهى. وفي لفظ (٤٤٢١) قال: أما أنا إذا لم أدر كم، فإني أعيد. انتهى، وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وشريح.

(٤) سيأتي تخريجه في فقرة المتن الآتية.

(٥) في (و): وبين علة التحري.

والاستِئنافِ مُنافاةٌ، فيُحمَلُ كلٌّ واحِدٍ على حالةٍ؛ دفعًا للتَّناقُض.

والحملُ على هذا الوجهِ أَولى؛ لأن الحملَ على عَكسه يُوجِبُ[1] تركَ العمَلِ بأحَدهما؛ وهذا لأنه لو استَقبَل فيما إذا كان يَعرِضُ له كَثيرًا مع تَعذُّرِ المُضِيِّ -لأنه لو استقبَل يَقَعُ ثانيًا وثالِثًا إلى ما لا يَتناهى- لَأَن يَستقبِلَ فيما إذا وَقَع ذلك له أوَّلًا مع إمكانِ المُضِيِّ أَولى.

وإن كان الشَّكُّ يَعرِضُ له كَثيرًا: بَنى على غالب ظَنِّه إن كان له ظَنٌّ، فإن لم يكن له ظَنٌّ: بَنى على اليَقين؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا شَكَّ أحدُكم في صَلاته ولم يَدر أثَلاثًا صَلى أم أربَعًا؟ فلْيَتَحرَّ الصَّواب، ولْيَبن عليه، ولْيَسجُد سَجدَتي السَّهوِ بعد السَّلام»[2].

قولُه: «فلْيَتحرَّ الصَّوابَ» أي فلْيَطلُب الأَقَلَّ؛ لأنه الصَّوابُ، والتَّحرِّي: طلَبُ الأَحرى، واللهُ تَعالى أعلَمُ.

---

(١) في (و): لأن الحمل على هذا الوجه يوجب.

(٢) روى البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) واللفظ للأول: «وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين».

# باب صلاة المريض

## بابُ صَلاةِ المَريضِ

ذَكَر[1] السَّهوَ وأنه تَقصيرٌ، وله جبرٌ بقَدْر الإمكانِ.. فأتبَعه بابَ صَلاةِ المَريضِ؛ لأنه صَلاةٌ مع قُصورٍ، شُرِع بقَدْر[2] الإمكانِ.

وإنه من باب إضافةِ الفِعلِ إلى فاعِله، أو إلى[3] محَلِّه، وإنه سائِغٌ، كقَولهم: جُرحُ زيدٍ لا يَندمِلُ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

والأصلُ في هذا البابِ: حَديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو ما رُوي أنه كان به باسُورٌ، فدَخَل النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ليَعودَه، فقال: «صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستطِع...»[5] الحَديثَ.

---

(١) في (ز): بعد ذكر.

(٢) في (و): تعذر.

(٣) في (و) و(ز): وإلى.

(٤) وينبغي أن يتعين الأول هنا؛ لأن المعنى: الصلاة الصادرة من المريض، فالمريض فاعلها وموجدها، أما قولهم جرح زيد لا يندمل: فالظاهر أن زيدًا مجروح، فلا يكون نظير صلاة المريض؛ لأن المريض فعيل بمعنى فاعل. «الغاية» ٤/ ٥٠٠.

(٥) رواه البخاري (١١١٧).

ورُوي أنه لَمّا مَرِض كانت المَلائكةُ يَحضُرونه ويُصافِحونه، فلَمّا صَحَّ انقَطَع عنه حُضورُهم، فتَأَسَّف وحَزِن من ذلك[1].

أصلُ البابِ: أن الطّاعةَ بحَسَب[2] الطّاقةِ، والشَّرعُ رَفَع عنّا المُتعسِّرَ كما رَفَع عنّا المُتعذِّرَ[3].

إذا تَعذَّر على المَريض القِيام: صَلّى قاعِدًا يركَعُ ويَسجُد.

فإن لم يَستَطِع الرُّكوعَ والسُّجود: أومَأ إيماءً، وجَعَل الرُّكوعَ أرفَعَ من السُّجود؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للمَريض: «صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستَطِع فقاعِدًا»[4].

قال الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا التَّعذُّرُ يَظهَرُ من جِهة المحَلِّ، بأن[5] كان بحالٍ لو قام لسَقَط من ضَعفه.

وفي «المُختلِفات»: والتَّعذُّرُ قد يَكونُ حُكمًا، بأن خاف زِيادةَ المرَضِ.

---

(١) لم أقف على هذه القصة بهذا السياق وهذا السبب، وقد ورد أن الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ كانت تصافح سيدنا عمران رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلما اكتوى رفع ذلك، وورد أنه لما تركه عادت الملائكة لما كانت عليه.

روى مسلم (١٢٢٦) عن مطرف قال: قال لي عمران بن حصين: أحدثك حديثًا عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يُسَلَّمُ عليّ حتى اكتويت فتركت، ثم تركت الكي فعاد.

وروى الطبراني ١٨/ ١٠٧ عن قتادة: أن الملائكة كانت تصافح عمران بن حصين حتى اكتوى.

(٢) في (و): بقدر.

(٣) قوله: (أصل الباب: أن الطاعة بحسب الطاقة، والشرع رفع عنا المتعسر كما رفع المتعذر) موجود في (و) بعد قوله: (كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

(٤) رواه البخاري (١١١٧).

(٥) في (ز): فإن.

فإن لم يَستَطِع القُعود: استَلقى على ظَهره، وجَعَل رِجلَيه إلى القِبلة، وأومَأ بالرُّكوع والسُّجود، وإن اضطَجَع على جَنْبه ووَجهُهُ إلى القِبلة وأومَأ: جاز.

فإن لم يَستَطع الإيماءَ برأسِه: أَخَّر الصَّلاة(١).

قولُه: (استَلقى على ظَهره) أَراد به: أن تُوضَعَ وِسادةٌ تحت رأسِه حتى يَكونَ شِبهَ القاعِدِ؛ ليَتمكَّنَ من الإيماء بالرُّكوع والسُّجودِ؛ إذ حَقيقةُ الاستِلقاءِ تَمنَعُ إيماءَ الأصِحّاءِ، فكيف المَرضى؟! كذا وَجدتُه بخطِّ الشَّيخِ الإمامِ بدرِ الدِّينِ الكَرْدَريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَولى الصَّلاةُ على الجَنْب؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾(٣) [النِّساء:١٠٣]، وقال النبي عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لعِمرانَ بنِ الحُصَين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: «صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستَطِع فقاعِدًا، فإن لم تَستَطِع فعلى الجَنب تومِئُ إيماءً»(٤).

قولُه تَعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي فصَلُّوها؛ لأن الذِّكرَ المَأمورَ به الصَّلاةُ ﴿قِيَٰمٗا﴾ أي قائِمين ﴿وَقُعُودٗا﴾ أي جاثِين(٥) على الرُّكَب، كذا في «الكَشّاف».

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرة:١٤٤]، ولما كان الاستِقبالُ فيما قُلنا أكثَرَ: كان أَولى.

---

(١) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

(٢) هذه الجملة غير مثبتة في (و).

(٣) في الأصول: جنوبهم.

(٤) تقدم آنفًا.

(٥) في (ز): جاثمين.

قولهُ: (ولَمّا كان الاستِقبالُ فيما قُلناه أكثَرَ كان أَولى) وهذا لأن فيما قُلناه استِقبالَ القِبلةِ بجَميع بدَنِه، واستِقبالُ القِبلةِ بجَميع بدَنِه فرضٌ ما أمكَن؛ لأنه متى اضطَجَع على قَفاه، ورَفَع رأسَه قَليلًا حتى يَصيرَ كالجالِس: يَصيرُ بوَجهه وجَميعِ أعضائِه مُستقبِلًا، ولو اضطَجَع على الجَنب مُعترِضًا نحوَ القِبلةِ: يَصيرُ مُستقبِلًا ببَدَنه لا بوَجهه؛ لأن وجهَه يَكونُ نحوَ رِجلَيه، ولأن ما به من العَجز على شَرَف الزَّوالِ.

فإذا كان مُستلقِيًا لو قَدِر على القُعود فقَعَد[1].. كذلك كان وجهُه إلى القِبلة، ولا كذلك فيما قاله، وفيما قُلناه يَقَعُ إيماؤُه إلى الكَعبة حالًا ومآلًا، ولا كذلك فيما قاله.

وتَأويلُ الآيةِ والخبَرِ[2]: الاضطِجاعُ، يُقالُ: سَقَط على الجَنب: أي سَقَط على الأَرض بأيِّ عُضوٍ كان، كذا في «الجامِع الصَّغيرِ[3]» للّامِشيِّ، ومِثلُ هذا جائِزٌ؛ ألا تَرى أن المُمالأةَ كانت مُستعمَلةً في مُعاوَنةٍ خاصّةٍ، ثم صارت عامّةً[4]؟

ولا يُقالُ: إن الجَنْبَ إذا كان مُقترِنًا بالسُّقوط يُرادُ به مُطلَقُ السُّقوطِ، وههنا لم يُوجَد اقتِرانُه به.

---

(١) في (هـ): على الركوع لقعد، وفي (ز): لقعد.

(٢) الآية قوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾.

والخبر: الحديث الوارد في المتن: «صَلِّ قائِمًا، فإن لم تَستَطِع فقاعِدًا، فإن لم تَستَطِع فعلى الجَنب تومِئُ إيماءً».

(٣) سقطت من (ز).

(٤) قال في «المغرب» ص٤٤٥: مِلء الإناء: ما يملؤه، ومالأه: عاونه، ممالأةً، ومنه حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: والله ما قتلت عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ولا مالأت على قتله. وتمالؤوا: تعاونوا، ومنه: ولو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم. وأصل ذلك العون في المَلْء ثم عَمَّ. انتهى.

لأنَّا نَقولُ: قد وُجِد تَقديرًا؛ لأن مَعنى الخبَرِ -واللهُ أعلَمُ-: فإن لم يَستطِع فساقِطًا على الجَنْب، عُرِف ذلك بسِياق الحَديثِ.

ويُحتمَلُ أن يَكونَ باعتِبار عُذرٍ به لا يَقدِرُ على الاستِلقاء كما ذَكَرنا؛ ألا تَرى إلى قَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُصلِّي المَريضُ قائِمًا، فإن لم يَستطِع فقاعِدًا، فإن لم يَستطِع فعلى قَفاه»[1]؟ وهذا أَولى بالأَخذ؛ لأنه أثبَتَ الحُكمَ على العُموم، ولأنه إخبارٌ، وما رَواه أمرٌ، والأَوَّلُ أَولى؛ لِما مَرَّ.

**ولا يومئُ بقَلبه، ولا بِعَينه، ولا بِحاجِبَيه؛ لأن الأفعالَ أصلٌ في الصَّلاة عندنا، وفيه خلاف زفر رَحِمَهُ اللَّهُ[2].**

**قولُه: (لأن الأفعالَ أصلٌ في الصَّلاة)** ألا تَرى أن القادِرَ على الأَفعال العاجِزَ عن الأَقوال يُخاطَبُ بالصَّلاة، والعاجِزَ عن الأَفعال القادِرَ على الأَقوال لا يُخاطَبُ

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٦: حديث غريب، وأخرج الدارقطني في «سننه» (١٧٠٦) عن علي بن أبي طالب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يصلي المريض قائمًا، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيًا، رجلاه مما يلي القبلة». انتهى، وأعله عبد الحق في «أحكامه» بالحسن العرني، وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، قال: وحسين بن زيد لا يعرف له حال. انتهى، وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، ولا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات. انتهى... واعلم أن المصنف احتج بهذا الحديث على أن المريض إذا عجز عن القعود استلقى على ظهره مادًّا رجليه إلى القبلة، والشافعي يخالف، ويقول: يصلي على جنبه مستقبلًا بوجهه، وحجته حديث عمران بن حصين المتقدم، وحديث علي ليس بحجة لنا.

(٢) قوله: (عندنا وفيه خلاف زفر رَحِمَهُ اللَّهُ غير مثبت في (ب).

بها؟ وهذا لأن الصَّلاةَ عِبادةٌ، وهي تَتأدّى بفِعلٍ فيه مشَقّةٌ؛ لأنها تُنبِئُ عن الخُضوع والتَّذلُّلِ، يُقالُ[1]: طَرِيقٌ مُعبَّدٌ، أي مُذلَّلٌ، ولا مشَقّةَ في تَحريك الحاجِبَين والتَّفكُّرِ بالقَلب.

ثم هل يَسقُطُ عنه؟ الصَّحيحُ: أنه لا يَسقُطُ؛ لأنه يُدرِكُ مَضمونَ الخِطابِ، فلا يَكونُ نَظيرَ المُغمى عليه.

فإن قَدَر على القِيام ولم يَقدِر على الرُّكوع والسُّجود: لم يَلزَمْهُ القِيامُ، وجاز أن يُصَلّيَ قاعِدًا يومِئُ إيماءً؛ لأن القِيامَ إنَّما شُرِع ليكون واسِطةً إلى التَّواضُعِ بالرُّكوع والسُّجود[2].

قولُه: (ليَكونَ وَسيلةً إلى التَّواضُع) المَشروعُ على نَوعَين: مَشروعٌ لذاته، كالصَّلاة، ولغَيره، كالوُضوء والسَّعيِ إلى الجُمُعة.

والقِيامُ شُرِع للغَير، وهو الرُّكوعُ والسُّجودُ؛ وهذا لأن بِناءَ العِبادةِ على مُخالَفة النَّفسِ، والخُضوعِ والتَّذلُّلِ، ولم يُوجَد ذلك في القِيام، ولهذا جاز تركُه حالةَ الاختِيارِ، وإذا كان وَسيلةً يَسقُطُ بسُقوط الأصلِ، كالوُضوء.

وإن صَلّى الصَّحيحُ بعضَ صَلاتِه قائِمًا فحَدَث به مَرَض: أتَمَّها قاعِدًا يركَعُ ويَسجُد، أو يومِئُ إن لم يَستَطِعِ الرُّكوعَ والسُّجود، أو مُستَلقِيًا[3] إن لم يَستَطِع

---

(١) في (هـ): يقال بالصلاة.

(٢) العبارة في (أ): لم يَلزَمْهُ القِيام عندنا وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يلزمه القيام لنا أن القيام إنما يجب ليكون وسيلة إلى التَّواضُعِ بالرُّكوع والسُّجود.

(٣) العبارة في (أ): يتمُّها قاعِدًا يركَعُ ويَسجُد، أو يومِئُ أو يصلي مُستَلقِيًا.

القُعود؛ لأنه لو استَقبَل: وَقَع الكُلُّ ناقِصًا[1].

قولُه: (لأنه لو استَقبَل وَقَع الكلُّ ناقِصًا) ولو مَضى فيه يَقَعُ البعضُ ناقِصًا، فكان هذا أَولى.

وإن صَلّى بعض صلاتِه قاعدًا بإيماءٍ ثم قَدَر على الرُّكوع والسُّجود: استَأنَف الصَّلاة؛ لأنه قَدَر على الأصل قبل تَمامِ الحُكمِ بالخَلَف.

القُدرةُ على الأَصل قبل تَمامِ الحُكمِ بالخَلَف يُبطِلُ حُكمَ الخلَفِ، كالمُتيمِّم إذا رَأى الماءَ في خِلال صَلاتِه، والمُعتدّةِ بالشُّهور إذا رَأت الدَّمَ في خِلال العِدّةِ.

ولو كان يُصلّي قاعِدًا يَركَعُ ويَسجُد، فقَدَر على القِيام في خِلال الصَّلاة[2]: بَنى على صَلاته؛ لأن صَلاة القاعِدِ برُكوعٍ وسُجودٍ استَجمَعَ الأركان، ولهذا تَجوزُ إمامةُ القاعِدِ للقائِم، إلا في قَول محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بخِلاف المومي.

قولُه: (لأن صَلاةَ القاعِدِ برُكوعٍ وسُجودٍ استَجمَع الأَركانَ) وهذا لأن القاعِدَ قائِمٌ حُكمًا[3]، كالمُنحني، لكن في قِيامه قُصورٌ؛ لأن الأصلَ في القِيام هو البدَنُ[4]، والأصلُ في البَدَن مِن حَلْقِه إلى ما تحت سُرّتِه؛ لأن الرَّأسَ طَليعتُه، واليَدَينِ جَناحاه،

---

(١) في (ب) زيادة هنا: (ومن صَلّى بعض صَلاتِه قاعِدًا لمَرضٍ به بركوع وسُجود، ثم صَحَّ: بَنى على صَلاته قائِمًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: استَأنَف الصَّلاة قائِمًا).

وسيأتي معناها بعد الفقرة الآتية.

(٢) العبارة في (أ): ولو كان يُصلّي قاعِدًا بركوع وبسجود ، ثم قَدَر على القِيام في خِلال صلاته عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٣) في (و): حقيقة.

(٤) من قوله: (كالمنحني) إلى هنا مثبت من (و).

والرِّجلَين ناقِلتاه، والاقتِداءُ يَعتمِدُ وُجودَ أصلٍ[1] من الإمام، لا وُجودَ وصفِ الكَمالِ، كاقتِداء الطَّويلِ بالقَصير، والمُستوي بالمُنحني، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

والأصلُ في هذه المَسائلِ: أن بِناءَ آخِرِ الصَّلاةِ على أوَّل الصَّلاةِ بمَنزِلة بِناءِ صَلاةِ المُقتَدي على صَلاة الإمامِ، ثم يَجوزُ اقتِداءُ القائِمِ بالقاعِد عندهما، فكذا يَجوزُ البِناءُ، وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمّا لم يَجُز الاقتِداءُ لم يَجُز البِناءُ.

ومَن أُغمِي عليه خَمسَ صَلواتٍ فما دونَها: قَضاها إذا صَحّ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا استَوعَب الإغماءُ وَقتَ صلاةٍ كامل فلا قضاء عليه[3].

الأعذارُ أنواعٌ: مُمتدٌّ جِدًّا، كالصِّبا، وتَسقُطُ به العِباداتُ بأَسرها، وقاصِرٌ جِدًّا، كالنَّوم، ولا يَسقُطُ به شيءٌ من العِبادات، وما يَكونُ بين الأمرَين، كالجُنون والإغماءِ.

فإن امتَدَّ الإغماءُ: أُلحِق بما يَمتدُّ جِدًّا، حتى يَسقُطَ القَضاءُ، وإن قَصُر: أُلحِق بالنَّوم، حتى يَجِبُ القَضاءُ.

وامتِدادُه: بأن يَزيدَ على يومٍ ولَيلةٍ؛ لأنه عند ذلك يَدخُلُ في حدِّ التَّكرارِ، وما يَدخُلُ في حدِّ التَّكرارِ يُوصَفُ بالكَثرة، وفي إيجاب الكَثيرِ حرَجٌ، وما دون ذلك لا يُوصَفُ بالكَثرة، فلا يَكونُ في إيجابه حرَجٌ.

---

(١) في (و): الأصل.

(٢) من قوله: (كاقتداء الطويل) إلى هنا مثبت من (و).

(٣) هذه الفقرة مثبتة من (أ). وقوله: (كامل) كذا فيها، وحقه النصب لأنه صفة للوقت، وبهذا التصويب وردت العبارة في «الهداية» ١/ ٧٨.

وإن فاتَهُ بالإغماء أكثَرَ من ذلك: لم يَقضِ الصَّلاة؛ لما رُوي أن رَجُلين من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحَدُهما[1] أُغميَ عليه أكثَرَ من يَومٍ ولَيلةٍ فلم يَقضِ الصَّلاة[2]، والآخَرُ أُغميَ عليه أقلَّ من ذلك قَضاها[3].

قولُه: (رَجُلَين من الصَّحابة) ذَكَر في «المَبسوط[4]»: رُوي أن عمّارَ بنَ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُغمي عليه يومًا ولَيلةً فقَضاهنّ، وعبدُ اللهِ بنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُغمي عليه ثَلاثةَ أيّامٍ ولَياليَها فلم يَقضِ الصَّلَواتِ، كذا في «المَبسوط».

قولُه: (أقَلَّ من ذلك) يُحتمَلُ أن يُرادَ به أقَلُّ من يومٍ ولَيلةٍ.

---

(١) في (أ): لما رُوي عن رَجُلين من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن أحدهما.

(٢) روى الدارقطني (١٨٦٣) عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض.

وقال الإمام محمد في «موطئه» (٢٧٨): أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، وأما إذا أغمي عليه يومًا وليلة أو أقل: قضى صلاته.

ورواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ١/ ١٦ بسنده عن نافع: أغمي على عبد الله يومًا وليلة، فأفاق فلم يقض ما فاته، واستقبل.

وروى عبد الرزاق (٤١٥٣): عن نافع: أن ابن عمر أغمي عليه شهرًا، فلم يقض ما فاته، وصلى يومه الذي أفاق فيه.

(٣) رواه الإمام محمد في «موطئه» (٢٧٩) بلاغًا عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال في «التعليق الممجد» ٢/ ٤٠: قوله: بلغنا، أسنده الدارقطني (١٨٥٩) عن يزيد مولى عمار بن ياسر، أن عمار بن ياسر أُغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل، فقضاهُنَّ، ومن طريقه رواه البيهقي (١٨٢٢). انتهى. ورواه عبد الرزاق (٤١٥٦).

(٤) من أول الفقرة إلى هنا مثبت من (و).

وجهُ التَّمسُّكِ: وهو أنه لَمّا قَضى في هذه المُدّةِ باعتِبار أنه لم يَدخُل في حدِّ الكَثرةِ حتى يَسقُطَ القَضاءُ باعتِبار الحرَجِ، وهذا المَعنى في اليَوم واللَّيلةِ مَوجودٌ، فلا يَسقط القضاء.

ويُحتمَلُ أن يُرادَ به أَقَلُّ من أكثَرَ من يومٍ ولَيلةٍ، والأقَلُّ من الأكثَر يَحتمِلُ وُجوهًا شَتَّى، لكنه تَعيَّن اليومُ واللَّيلةُ؛ بدَليل ما رَوينا، ويَثبُتُ الحُكمُ فيما دونه بالدَّلالة، ولَمّا كان[1] مُطلَقًا يَبقى على إِطلاقه، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (و): إذ لما كان.

# بابُ سجود التلاوة

## باب سجود التلاوة

هذا من قَبيل إضافةِ الشَّيءِ إلى سَبَبه[1]، كخِيار العيبِ والرُّؤيةِ، وصَلاةِ الظُّهرِ، وحجِّ البيتِ، وهو الأصلُ في الإضافة؛ لأنها للاختِصاص، وأَقوى وُجوهِ الاختِصاصِ اختِصاصُ المُسبَّبِ بالسَّبَب؛ لأنه حادِثٌ به[2].

مَدارُ البابِ على أُصولٍ:

منها: أن مَبنى السَّجدةِ على التَّداخُل؛ لأنّا مَأمورون بمُحافَظة الكِتابِ، والعمَلِ

---

(١) قال في «البناية» ٢/ ٦٥٤: فإن قلت: التلاوة سبب في حق التالي، والسماع سبب في حق السامع، فكان ينبغي أن يقول: باب في سجود التلاوة والسماع.

قلت: لا خلاف في كون التلاوة سببًا، واختلفوا: في سببية السماع، فقال بعضهم: ليس السماع سببًا، ولذلك اقتصرت إضافة السجدة إلى التلاوة دون السماع، أو يقول: إن التلاوة أصل في الباب، لأنها إذا لم توجد لم يوجد السماع، فكان ذكرها مشتملًا على السماع من وجه، فاكتفي به. انتهى.

(٢) في (و): لأن الحكم حادث به.

وقال في «الغاية» ٤/ ٥٢٩ متعقبًا على كلام المصنف هذا ونسبه لـ«المنافع»: ليس كما ذكره، فإن حدوث صلاة الظهر بفعل المصلي إذا فرغ منها، ووجوبها بإيجاب الله تعالى، وكذا الحج حدوثه بفعل الحاج ووجوبه بإيجاب الله تعالى، وخيار العيب والرؤية حدوثهما بالشرع. انتهى.

به، والتَّمسُّكِ به[1]، أُصولًا وفُروعًا، فلا بُدَّ له[2] من التَّكرار والمُراجَعةِ، ولو تكرَّرت السَّجدةُ في كلِّ مرّةٍ[3] لشَقَّ الأمرُ وصَعُب.

ومنها: أن الصَّلاتيّةَ لا تُؤدّى خارجَ الصَّلاةِ؛ لمزِيّةٍ لها على غَيرها، وغيرُها يُؤدّى فيها.

**سُجودُ التِّلاوة في القُرآن أربَعَ عَشْرَ سَجدةً:**

في آخِر الأعراف، وفي الرَّعد، والنَّحل، وبَني إسرائيل، ومَريم، وأوَّلِ سورةِ الحَجِّ، والفُرقان، والنَّمل، و﴿الٓمٓ﴾ [السَّجدة:١] تَنزيل، و﴿صٓ﴾ [ص:١]، و﴿حمٓ﴾ السَّجدة [فُصِّلَت:١]، والنَّجم، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١]، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلَق:١].

والسُّجودُ في هذه المَواضِعِ واجِبٌ على التّالي والسّامِعِ، سَواءٌ قَصَد سَماعَ القُرآنِ أو لم يَقصِد؛ لقَول الصَّحابة رضوانُ الله عليهم أجمَعين: السَّجدةُ على من سَمِعَها وعلى مَن تَلاها[4].

---

(١) في (و) زيادة هنا: (قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا﴾).

(٢) في (هـ): به.

(٣) في (و): مكان.

(٤) جعله في «الهداية» مرفوعًا، وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ٢١٠: لم أجده مرفوعًا، ولابن أبي شيبة (٤٢٢٥) عن ابن عمر: السجدة على من سمعها، موقوفًا، ولعبد الرزاق عن عثمان (٥٩٠٦)، وعلقه البخاري (٢/ ٤١): إنما السجود على من استمع. انتهى.

وهذا التعليق رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٢٦): أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب: أن عثمان مر بقاص، فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد. انتهى.

وقال العيني في «البناية» ٢/ ٦٦١: هذا غريب لم يثبت... ثم ذكر كلام الزيلعي، ثم قال: وفي=

قولُه: (والسُّجودُ في هذه المَواضِعِ واجِبٌ) اعلَم أنه إنما تَجِبُ السَّجدةُ إذا تَحقَّقت القِراءةُ من الأَهل، وهو: أن يَكونَ عاقِلًا غيرَ مَحجورٍ عليه، حتى لو عَلَّم البَبْغاءَ آيَةَ السَّجدةِ، وجَرى على لِسانه: لا تَجِبُ على السّامع السَّجدةُ، وكذا لا تَجِبُ بقِراءة المَجنونِ.

والتَّمسُّكُ بما ذَكَر في «الكِتاب»[١]: أن هذا حُكمٌ لا يُتعرَّفُ[٢] بالرَّأي؛ لأنه صِفةُ الحُكمِ، وقد عُرِف أن صِفةَ الحُكمِ وصِفةَ الشَّرطِ لا يَجوزُ إثباتُهما بالرَّأي، وإذا كان كذلك فإما أن قالوها مُجازَفةً أو سَماعًا من النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا يَجوزُ أن يُحمَلَ على المُجازَفة، فتَعيَّن السَّماعُ، ولهذا أسنَده إلى النَّبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في بَعض شُروحِ «المَبسوطِ»[٣].

وكَلِمةُ (على) للإيجاب، ولهذا لو قال: (لفُلانٍ عليَّ ألفُ دِرهَمٍ): إنه دَينٌ، إلا أن يَصِلَ به الوَديعةَ.

---

=«المبسوط» و«الأسرار» و«المحيط» وشروح «الجامع الصغير»: جعل هذا الذي رفعه المصنف إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أ لفاظ الصحابة، لا من الحديث، فقال في «المبسوط»: وعن عثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها، اختلفت ألفاظهم في هذه، وكذا في غيره، وقد غمز الأكمل ههنا على السغناقي في قوله: (من أقوال الصحابة لا من الحديث)، ثم قال، ولولا أنه -أي المرغيناني- ثبت عنده أنه من الحديث لما نقله حديثًا. قلت: كلامه هذا صادق من غير تأمل، فإن غيره أيضًا ادعى أنه ليس بحديث، غاية ما في الباب أن المصنف قلد غيره، وإلا فر من التقليد له. انتهى، وانظر «العناية» أيضًا.

(١) أي «النافع» هنا، والمقصود ما ذكره من كلام الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(٢) في (و): لا يعرف، ونسخة: لا يتعرف.

(٣) وكما تقدم من صنيع صاحب «الهداية»، ولذلك قال المخرجون: لم نجده مرفوعًا.

واستَدلَّ بعضُهم لوُجوب سَجدةِ التِّلاوةِ: بأن في بَعض آيِ السَّجدةِ أمرًا بالسُّجود، ولا تَقييدَ فيها بوقتٍ دون وقتٍ، فيَلزَمُه الامتِثالُ ظاهِرًا، وفي بَعضها: بَيانَ تَواضُعِ الأنبياءِ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ والمَلائكةِ والأولِياءِ[1]، ومُوافَقتُهم واجِبةٌ، وفي بَعضها: بَيانَ تَكبُّرِ الكُفّارِ، ومُخالَفتُهم في صِفة التَّكبُّرِ واجِبةٌ، فما تَقَعُ به مُوافَقتُهم، ومُخالَفةُ الكُفّارِ لا بُدَّ وأن تكونَ واجِبةً.

قولُه[2]: (سَواءٌ قَصَد سَماعَ القُرآنِ أو لم يَقصِد) عمَلًا بإطلاق النَّصِّ، ولأن السَّبَبَ يَعمَلُ عمَلَه قُصِد[3] أو لم يُقصَد؛ لأنه[4] مَجعولُ الحُكمِ[5].

وإذا تَلا الإمامُ آيةَ السَّجدة: سَجَدَها، وسَجَد المَأمومُ معه تَبَعًا.

قولُه: (تبَعًا) أي أنه التَزَم مُتابَعةَ إمامِه بالاقتِداء[6]، فلو لم يَسجُد يُؤدِّي إلى المُخالَفة بين التَّبَعِ والأصلِ.

وإن تَلا المَأمومُ: لم يَسجُد الإمامُ ولا المَأموم؛ كيلا يُؤَدِّيَ إلى مُخالَفة الإمام.

قولُه: (لئلا يُؤدِّيَ إلى مُخالَفة الإمامِ) لأن الإمامَ لو سَجَد لصار تابِعًا للمَأموم، وهذا خِلافُ مَوضوعِ الإمامةِ، وإن سَجَد المَأمومُ وحدَه صار مُخالِفًا لإمامه، وقد قال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تَختلِفوا على أئِمَّتكم»[7].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) حق هذه الفقرة التقديم على مستند الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

(٣) في (ز): قصد به.

(٤) في (و): ولأنه.

(٥) في (و): للحكم.

(٦) في نسخة من (و): في الاقتداء.

(٧) تقدم من رواية الصحيحين ومن لفظ مسلم (٤١٤) خصوصًا: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا=

وإن سَمِعوا وهُم في الصَّلاة آيةَ السَّجدةِ مِن رَجُلٍ ليس معَهم في الصَّلاة: لم يَسجُدوها في الصَّلاة؛ لأن سببَها القِراءةُ خارِجَ الصَّلاة، ويَسجُدونَها بعد الصَّلاة.

قولُه: (لأن سببَها القِراءةُ، وهو خارِجَ الصَّلاةِ) قال بعضُهم: التِّلاوةُ سبَبٌ في حقِّ السّامعِ دون السَّماعِ؛ ألا تَرى أنها تُضافُ إليها دونه[1]؟ لكن السَّماعُ شرطٌ ليَعمَلَ السَّبَبُ في حقِّ غيرِ التّالي.

وقِيل: السَّماعُ في حقِّه هو السَّبَبُ، فعلى هذا القولِ لا يَستقيمُ قولُه: لأن سببَها القِراءةُ، لكن الجَوابُ عنه: أن الأصلَ في السَّبَبيّة هو التِّلاوةُ، والسَّماعُ بِناءٌ عليه؛ لأنه من المُتولِّدات.

قولُه: (وهو خارِجَ الصَّلاةِ) لأن التِّلاوةَ أو السَّماعَ ليس من أركان الصَّلاةِ[2] ولا من فَرائِضها، فلا تُؤدّى فيها، بخِلاف ما إذا تَلا فيها؛ لأن القِراءةَ رُكنُ الصَّلاةِ، وقد وَجَبت السَّجدةُ بها، فتكونُ مُلحَقةً بها، فتُؤدّى فيها.

وإن سَجَدوها في الصَّلاة لم تُجزِهِم، ولم تَفسُد صلاتُهُم.

قولُه: (لم تُجْزِهم) لأنه مَنهيٌّ عن إِدخال ما ليس من الصَّلاة فيها، وقد وَجَبت السَّجدةُ كامِلةً بسبَبٍ خارِجَ الصَّلاةِ، فلو أدّى فيها تَقَعُ ناقِصةً، فلا يَخرُجُ به عن العُهدة.

---

=تختلفوا عليه». وكذا خرجه العلامة قاسم في «التعريف والإخبار» ١/ ٣٢٠.

وأما هذا اللفظ: فلم أقف عليه إلا في كتب أئمتنا، وممن ذكره من متقدميهم: القدوري في «التجريد» ٢/ ٨٢٦، والسرخسي في «المبسوط» ١/ ٢١٤.

(١) في (و): دونها، ونسخة: دونه، والمثبت من (ز). والمعنى: أنه تضاف إلى التلاوة دون السماع.

(٢) في (و): صلاتهم، ونسخة: الصلاة.

أو يُقالُ: إنه مَحجورٌ عن إدخال ما ليس من الصَّلاة فيها، وفِعلُ المَحجورِ باطِلٌ.

قولُه: (ولم تَفسُد صَلاتُهم) لأن الفَسادَ إنما يَكونُ بما يُنافي الصَّلاةَ، والسَّجدةُ لا تُنافيها؛ لأنها من أفعال الصَّلاةِ بالنَّظَر إلى ذاتها.

وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المُقتَدي إذا قرأ آيةَ السَّجدة: إنهم يَسجُدونَها إذا فَرَغوا من الصَّلاة؛ لوُجودِ سَبَبِ السَّجدةِ وهو السَّماع.

قولُه: (لوُجود[1] سببِ السَّجدةِ، وهو السَّماعُ) أو التِّلاوةُ، على اختِلاف القَولَين، ولا مانِعَ حالةَ الفَراغِ.

بخِلاف حالةِ الصَّلاةِ؛ لأنه لو سَجَدها التّالي، وتابَعه الإمامُ.. انقَلَب المَتبوعُ تبَعًا، وإن لم يُتابِعه كان هو مُخالِفًا لإمامه، وإن سَجَدها الإمامُ، وتابَعه التّالي.. كان هذا خِلافَ مَوضوعِ التِّلاوةِ؛ لأن التّاليَ إمامُ السّامعِ، قال رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للتّالي: «أنت إمامُنا، لو سَجَدتَ لسَجَدنا»[2].

ولا يُقالُ: إنه ذَكَر قبل هذا أن السَّبَبَ في حقِّ السّامعِ التِّلاوةُ، فكيف يَستقيمُ قولُه: (لوُجود سببِ السَّجدةِ، وهو السَّماعُ)؟

لأنّا نَقولُ: قد بَيَّنّا الاختِلافَ فيه، فجاز أن يَكونَ اختِيارُه ههنا قولَ من قال: إن السَّماعَ سبَبٌ، أو سَمّاه سببًا مَجازًا؛ لِما عُرِف.

(١) في (ز): لوجوب.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٤٣٦٣) عن زيد بن أسلم: أن غلامًا قرأ عند النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السجدة، فانتظر الغلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول الله! أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: «بلى، ولكنك كنت إمامنا فيها، فلو سجدت لسجدنا».

ورواه أبو داود في «المراسيل» (٧٦) بلفظ: «أنت قرأتها، ولو سجدت سجدنا».

وعند أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يَجِب؛ لأنه مَحجورٌ عليه لحَقِّ الإمام، فلا يتَعَلَّقُ به حُكمٌ، كتَصَرُّف العَبدِ المَحجور.

بخِلاف قِراءةِ الجُنُبِ والحائِض، لأنه يجِبُ على السّامِعِ منهُما، وعلى الجُنُب القارِئِ لا على الحائِض؛ لأنه مَنهِيٌّ[1] لِحَقِّ الشَّرعِ لا لِحَقِّ العَبد،.....................

(١) أي عن قراءة القرآن للحائض والجنب، لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا تَقرَأُ الحائِضُ والجُنُبُ شيئًا من القُرآن».

قال في «نصب الراية» ١/ ١٩٦: روي من حديث ابن عمر ومن حديث جابر.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الترمذي (١٣١) وابن ماجه (٥٩٦) عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن عمر قال: قال رسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن». انتهى. قال الترمذي: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. انتهى.

ورواه البيهقي في «سننه» (٤١٨) وقال: قال البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق، ثم قال: وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة، وليس بصحيح. انتهى.

وقال في «المعرفة» (٧٨٦): هذا حديث ينفرد بن إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من الحفاظ، وقد روي هذا عن غيره، وهو ضعيف. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٥٧٤): سمعت أبي وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال: خطأ، إنما هو من قول ابن عمر. انتهى.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٨٣): هذا الحديث بهذا السند لا يرويه غير إسماعيل بن عياش، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما، وصوب أبو حاتم وقفه على ابن عمر. انتهى.

وله طريقان آخران عند الدارقطني، أحدهما (٤٢٣): عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به، والثاني (٤٢٤): عن محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة به. وهذا مع أن فيه رجلًا مجهولًا، فأبو معشر رجل مستضعف، إلا أنه يتابع عليه.

وأما حديث جابر: فرواه الدارقطني في «سننه» في آخر الصلاة (١٨٧٩) من حديث محمد بن الفضل=

فلا يَمنَعُ وُجوبَه[1]، كالبيع الفاسِد.

---

=عن أبيه عن طاووس عن جابر مرفوعًا نحوه.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٥٩) وأعله بمحمد بن الفضل، وأغلظ في تضعيفه عن البخاري والنسائي وأحمد وابن معين، ووافقهم. انتهى.

حديث يمكن أن يستدل به الطحاوي في إباحة ما دون الآية للجنب، ورواه أحمد في «مسنده» (٨٧٢) حدثنا عائذ بن حبيب حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف الهَمْداني قال: أتي علي بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية. انتهى.

ولكن الدارقطني رواه في «سننه» (٤٢٥) موقوفًا بغير هذا اللفظ، فأخرجه عن عامر بن السمط ثنا أبو الغريف الهَمْداني قال: كنا مع علي رضي الله عنه في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولًا أحدث أم غائطًا، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابه فلا، ولا حرفًا واحدًا. انتهى. قال الدارقطني: هو صحيح عن علي. انتهى.

حديث آخر في منع القراءة للجنب: رواه أصحاب السنن الأربعة (د٢٢٩ ت١٤٦ س٢٦٥ ق٥٩٤) من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه -أو لا يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة. انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٥٤١) وصححه، قال: ولم يحتجا بعبد الله بن سلمة، ومدار الحديث عليه. انتهى.

قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٠٧): قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: لأن مداره على علي بن سِلمة بكسر اللام وكان قد كَبِر، وأُنكر حديثُه وعقلُه، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة. انتهى كلامه.

(١) في (أ): فلا يمتنع وجوبها.

قولُه: (لأنه مَحجورٌ عليه لحقِّ الإمامِ) قِيل: المَحجورُ: هو المَمنوعُ عن التَّصرُّف على وجهٍ يَظهَرُ نَفاذُ مِثلِ ذلك التَّصرُّفِ عليه من جِهة غيرِه، كالصَّبيِّ، والعبدِ، والمَجنونِ؛ لِقيام المَولى والوليِّ مَقامَ هؤلاء.

وقِيل: المَحجور: هو المَمنوعُ لحقِّ العِبادِ، والمَنهيُّ: هو المَمنوعُ لحقِّ الشَّرعِ.

إذا ثَبت هذا فنَقولُ: المُقتَدي مَحجورٌ عن القِراءة؛ لأنه مَنَع الشَّرعُ[1] إيّاه عن مُسمّى القِراءةِ، ونَفَذ[2] قِراءةُ الإمامِ عليه؛ ألا تَرى أنه لا يَجوزُ له قِراءةُ ما دون الآيةِ والآيةَ جَميعًا؟ وهذا الحَجْرُ لحقِّ الإمامِ[3]؛ لئلا يُشوِّشَ عليه القِراءةَ، ولهذا قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما لي أُنازَعُ في[4] القُرآن؟!»[5].

وإذا كان المُقتَدي مَحجورًا فلا يَتعلَّقُ به حُكمٌ، كإقرار العبدِ المَحجورِ وبيعِه.

وأما الحائِضُ والجُنُبُ: فلا حَجْرَ في حقِّهما؛ لعَدَم نَفاذِ مِثلِ هذا التَّصرُّفِ عليهما من أحدٍ، فكانا مَنهيَّين لحقِّ الشَّرعِ؛ ألا تَرى أنهما ليسا بمَمنوعَين عن قِراءة

---

(١) في (و): الشارع.

(٢) في (و): وبعد.

(٣) في (و): أنه يجوز له قراءة ما دون الآية وهذا على التفسير الأول الحجر لحق الإمام.

(٤) سقطت من (و).

(٥) روى أبو داود (٨٢٦) والترمذي (٣١٢) والنسائي (٩١٩) وابن ماجه (٨٤٨) واللفظ للأول: عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟»، قال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟!»، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما جهر فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولفظ: «إني أقول ما لي أنازع في القرآن»: رواه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦)، والدارقطني (١٢٦٥)

القَدْرِ المُوجِبِ للسَّجدة؟ كذا ذَكَره شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتَصرُّفُ المَنهيِّ[1] مُعتبَرٌ عندنا؛ لأن النَّهيَ تَحقُّقُ المَنهيِّ عنه[2]؛ كيلا يُؤدِّيَ إلى النَّهي عما لا يَتكوَّنُ، وتكوُّنُ المَشروعِ[3] بتَصوُّره[4] شرعًا، ولهذا قُلنا: إن البيعَ الفاسِدَ يُفيدُ المِلكَ عند القبضِ.

**ولا يُقالُ:** العبدُ المَحجورُ إذا باع أو اشتَرى: يَتوقَّفُ على إجازة المَولى، ولو كان مَحجورًا للَغا، كالمَجنون المَغلوبِ، وإذا أقَرَّ بحدٍّ أو قِصاصٍ: يَنفُذُ، ويَظهَرُ في حقِّ المَولى، وإذا تَوكَّل عن الغَير في بَيع مالِه لا يَجوزُ[5].

**لأنّا نَقولُ:** إنما قُلنا بالتَّوقُّف هناك: لاحتِمال وُجودِ الإجازةِ، وإنما ظَهَر أثَرُ الحَجْرِ في النَّفاذ لا في غَيره، والعبدُ ليس بمَحجورٍ عن نَفس التَّصرُّفِ، وإنما الحَجْرُ في لُحوق العُهدةِ، وقد ظَهَر أثَرُه فيه، حتى لا تَرجِعُ الحُقوقُ إليه، ولا يُمكِنُ القولُ بالتَّوقُّف ههنا؛ لعَدَم احتِمالِ الإجازةِ من الإمام، والعبدُ مُلحَقٌ بالأحرار في حقِّ الدَّمِ، فلا يَكونُ مَحجورًا فيه.

**قولُه:** (وعلى الجُنُب القارِئِ، لا على الحائِض) لأنه لَمّا وُضِع عنها[6] المَكتوباتُ دفعًا للحَرَج.. فالواجِبُ الذي هو دونها -وهو يُجامِعُها في مَعنى الحرَجِ- أَولى.

---

(١) في (ز): المنهي عنه.

(٢) مثبتة من (ز).

(٣) في (و): الشروع.

(٤) في(ز): والتكون مشروع لتصوره.

(٥) قوله: (وإذا توكل عن الغير في بيع ماله لا يجوز) مثبت من (و).

(٦) في (ز): عنه.

وهذا لأن الحائِضَ لا تُبايِنُ النّاسَ، فيَتحقَّقُ منها السَّماعُ عادةً في أيّام حيضِها، فيَتضاعَفُ جِنسُ ذلك الواجِبِ، وتَقَعُ في حرَجٍ عَظيمٍ، فتُوضَعُ عنها.

ومن تَلا سَجدةً خارِجَ الصَّلاة فلم يَسجُدها حتى دَخَل في الصَّلاة فتَلاها وسَجَدَها: أجزَأَتهُ سَجدةٌ واحِدةٌ عن التِّلاوَتَين؛ لأن المَجلِسَ واحِد.

وإن تَلاها في غير الصَّلاة فسَجَد ثم دَخَل الصَّلاةَ فتَلاها: لم يُجزِه السَّجدةُ الأولى[1]؛ لأن غير الصَّلاتِيّةِ لا تَنوبُ عن الصَّلاتِيّة، وفي المسألة الأولى الصَّلاتيّةُ تَنوبُ عن غيرِها.

قولُه: (ومن تَلا سَجدةً) أي آيةَ سَجدةٍ، كقَوله تَعالى: ﴿مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران:١٩٤]، أي على لِسان رُسُلِك، أو يَكونُ بطَريق إطلاقِ اسمِ المُسبَّبِ على السَّبَب.

قولُه: (لأن المَجلِسَ واحِدٌ) قِيل: لم لا يَتبدَّلُ المَجلِسُ بدُخوله في الصَّلاة؟

قال شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّلاةُ تُحقِّقُ القِراءةَ، والمُحقِّقُ للقِراءة والمُثبِتُ[2] لها كيف يُبدِّلُ المَجلِسَ؟! وهذا لأن المَجلِسَ مُتَّحدٌ حَقيقةً؛ إذ الكَلامُ فيه، ولم يُوجَد ما يُوجِبُ المُتَّحدَ حَقيقةً مُتعدِّدًا حُكمًا؛ لأن المُتعدِّدَ إنما يَكونُ بوُجود ما يُنافيه، كما إذا تَلا وأكَل مثَلًا، أما الصَّلاةُ: لا تُنافي التِّلاوةَ، بل تُلائِمُها[3]، فوَجَب التَّداخُلُ، وتُجعَلُ الصَّلاتيّةُ مُستتبِعةً، والأُولى تبَعًا، وكونُه سابِقًا لا يُنافي التَّبَعيّةَ، كسُنّة الظُّهرِ للظُّهر.

(١) في (أ): ثم دَخَل في صَلاةَ فتَلاها: سجد لها لأن غير الصَّلاتِيّةِ.

(٢) في (هـ) و(ز): والمحقق للقراءة هو المثبت.

(٣) من قوله: (لأن المتعدد) إلى هنا مثبت من (و).

قولُه: (سَجَد لها) ولا[1] يُمكِنُ القولُ بالتَّداخُل هنا؛ لأنّا لو ألحَقنا الأُولى بالثّانية أدّى إلى سَبْق الحُكمِ على العِلّة، ولو ألحَقنا الثّانيةَ بالأُولى أدّى إلى استِتباع الضَّعيفِ القويَّ؛ لأن الصَّلاتيّةَ أَقوى؛ لأنها وَجَبت بقِراءةٍ هي فرضٌ، وتَفاوُتُ المُسبَّباتِ حسَبَ تَفاوُتِ الأسباب، فإذا تَعذَّر القولُ[2] بالتَّداخُل وَجَب الإفرادُ[3] بالحُكم.

ومَن كَرَّر تِلاوةَ سَجدةٍ واحِدةٍ في مَجلِسٍ واحِد: أجزَأتهُ سَجدةٌ واحِدةٌ؛ لأن النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ كان يَسمَعُ من جِبريلَ ويُعلِّمُ أصحابَه ولا يَسجُدُ إلا مَرّةً واحِدةً[4].

قولُه: (أجزَأتْه[5] سَجدةٌ واحِدةٌ) الأصلُ: أن مَبنى السَّجدةِ على التَّداخُل؛ لأن التّاليَ في الأغلَب سامِعٌ، وبالإجماع لم تَجِب إلا سَجدةٌ واحِدةٌ، لكن التَّداخُلُ في السَّبَب لا في الحُكم، وهو أن تُجعَلَ التِّلاواتُ المُتعدِّدةُ حَقيقةً مُتَّحدةً[6] حُكمًا، بخِلاف الحُدودِ والعُقوباتِ؛ فإن التَّداخُلَ هناك في الحُكم، حتى إذا زَنى فحُدَّ ثم زَنى: يُحَدُّ ثانِيًا، ولو تَلا وسَجَد ثم تَلا: لا تَجِبُ ثانِيًا.

---

(١) في (ز): فلا.

(٢) في (ز): الحكم.

(٣) في (ز): الانفراد.

(٤) لم أقف عليه، وذكره في «المبسوط» ٢/ ٥، و«البدائع» ١/ ١٨١، ولعله مما يعلم بالاستقراء. ومما ورد في سجوده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ما رواه البخاري (١٠٧٥) ومسلم (٥٧٥) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، قال: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا السورة، فيها السجدة فيسجد ونسجد، حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته»

(٥) في (هـ): أجزأه.

(٦) في (ز): سجدة.

وهذا لأن العِباداتِ يُحتاطُ في إثباتها، فلو أثبَتنا التَّداخُلَ في الأَحكام هنا يُؤدِّي إلى إبطاله؛ لأنه بالنَّظَر إلى الأَسباب يَتكرَّرُ، وبالنَّظَر إلى الأَحكام لا يَتكرَّرُ، فيَتكرَّرُ احتِياطًا، وأما العُقوباتُ: فمَبناها على الدَّرء، فلا يُؤدِّي إلى ما ذَكَرنا.

وإنما شُرِط اتِّحادُ المَجلِسِ: لأن عنده: يَتحقَّقُ الحرَجُ، ولأنه إنما يَستقيمُ التَّداخُلُ عند جامِعٍ يَجمَعُ الأسبابَ المُتفرِّقةَ، وهو المَجلِسُ؛ إذ به يَتَّصلُ القَبولُ بالإيجاب مع الفصلِ حَقيقةً.

قولُه: (كان يَسمَعُ ويَعلَمُ) لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتلقَّنُ من جِبريلَ، فيَقرأُ على أَصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن أراد السُّجودَ: كَبَّرَ ولم يرفَع يَدَيه، وسجَد، ثم كَبَّر ورَفَع رأسَه، ولا تَشَهُّدَ عليه ولا سَلامَ؛ للسُّنّة المُتوارَثة(١).

قولُه: (ومن أَراد السُّجودَ كَبَّر) التَّكبيرُ ليس بواجِبٍ، كما في الصَّلاة، كذا في «مَبسوط» البَزدَويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) وذلك مما يعلم من الأحاديث الواردة في سجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالحديث السابق.

وقال في «نصب الراية» ٢/ ١٧٩: وأخرج أبو داود (١٤١٣) عن عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بسجدة، كبر وسجد، وسجدنا معه. انتهى، وعبد الله بن عمر العمري فيه مقال، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤١٨١ وما بعده) عن الحسن وعطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: أنهم كانوا لا يسلمون في السجدة، وأخرج (٤١٨٥) عن الحسن، قال: إذا قرأ الرجل السجدة، فليكبر إذا رفع رأسه وإذا سجد. انتهى، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٩٣٣) عن الحسن، قال: ليس في السجود تسليم. انتهى.

قولُه: (ولا تَشهُّدَ عليه) لأنه لم يُشرَع إلا في القُعود، وهو غيرُ مَشروعٍ هنا، ويُحتمَلُ أن يُرادَ به القُعودُ، بطَريق إطلاقِ اسمِ الحالِّ على المحَلِّ.

(ولا سَلامَ) لأنه للتَّحليل، وهو يَستَدعي سَبْقَ[1] التَّحريمةِ، ولم تُوجَد[2]، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) سقطت من (و).

(٢) قوله: (ولم توجد) غير مثبت في (هـ).

فإن قيل: لا نسلم أنها معدومة؛ لأنه قال: وكبر، والتكبير للتحريمة بالنص.

أجيب: بأنه ليس كل تكبير للتحريمة، ألا ترى تكبير السجود، فإنه ليس للتحريمة، وهذه السجدة لما شبهت بسجدة الصلاة سن فيها التكبير للمشابهة. «العناية» ٢/ ٢٦.

# بابُ صلاة المسافر

## بابُ صَلاةِ المُسافِرِ[1]

إذا وَقَع[2] في النُّقصانات من السَّهو والمرَضِ، ومِن وجهِ سَجدةُ التِّلاوةِ منها[3]؛ لأنها[4] اقتِصارٌ على رُكنٍ واحِدٍ من الصَّلاة[5].. أتبَعها السَّفَرَ؛ لأنه مُشطِّرٌ[6].

والإضافةُ -كما مَرّ- من إضافة الشَّيءِ إلى محَلِّه، أو إلى الفاعِل[7].

اعلَم أن المَشروعاتِ على نوعَين: عَزيمةٌ، ورُخصةٌ.

فالعَزيمةُ: ما تَقرَّر على الأمر الأوَّلِ[8].

---

(١) في (أ): باب المسافر.

(٢) أي المصلي

(٣) أي من هذه النقصانات.

(٤) في سوى الأصل: لأنه.

(٥) وهو السجود.

(٦) فيجعل الصلاة الرباعية ركعتين، فهو منقص من هذا الوجه، فناسب أن يتبع هذه النقصانات.

(٧) فإن المسافر محل لها، أو من إضافة الفعل إلى فاعله، وقد قدمنا في أول باب صلاة المريض أن كل فاعل محل ولا عكس. «رد المحتار» ٢/ ١٢٠.

(٨) أي أدي كما أمر به.

والرُّخصةُ: ما تَغيَّر من عُسرٍ إلى يسرٍ بواسطة عذرٍ.

ثم الرُّخصةُ على ضَربَين:

رُخصةُ تَرفيهٍ[1]، مِثلَ الفِطرِ[2]، وإجراءِ كَلِمةِ الكُفرِ[3].

ورُخصةُ إسقاطٍ، أي تُسقِطُ الحُكمَ أصلًا، مِثلَ الكَرهِ[4] على شُرب الخمرِ[5] -ونَعوذُ بالله-، ومن هذا القَبيلِ: قصرُ الصَّلاةَ[6].

أو نَقولُ: الرُّخصةُ على ضَربَين:

حَقيقةٌ: وهو[7] على نَوعَين:

إما أن يَكونَ السَّبَبُ مَوجودًا، والحُكمُ كذلك، مِثلَ الإكراهِ[8] على إجراء كَلِمةِ الكُفرِ[9]، ونحوِه[10].

---

(١) أي تخفيف وتيسير.

(٢) في شهر رمضان للمسافر والمريض.

(٣) لمن أكره عليها وقلبه مطمئن بالإيمان.

(٤) في (ز): المكره.

(٥) فيسقط حكم الحرمة أصلًا.

(٦) لأن الرخصة ههنا تسقط شطر الصلاة.

(٧) أي هذا الضرب.

(٨) في (و): الكراهة.

(٩) فالسبب موجود وهو الحرمة والكفر، والحكم موجود وهو الأخذ بالعزيمة أو الإباحة، فتتحقق الرخصة.

(١٠) قال في «تقويم الأدلة» ص٨١: فأحَقُّ نوعي الحقيقة: ما أبيح للعبد لعذر به مع سبب الحرمة وثبوت الحرمة؛ تيسيرًا ودفعًا للحرج، فإن الله تعالى ما جعل في الدين من حرج، كإجراء=

أو السَّبَبُ مَوجودٌ، والحُكمُ غيرُ مَوجودٍ، مِثلَ الفِطرِ في رَمَضانَ[1].

ومَجازٌ: وهو إما[2] أن يَكونَ السَّبَبُ مَعدومًا، والحُكمُ كذلك، مِثلَ وضعِ الإصرِ والأغلالِ[3] عنّا[4].

أو يَكونَ السَّبَبُ في الجُملة مَوجودًا، وليس في مَوضِع العُذرِ بمَوجودٍ، كالسَّلَم وقصرِ الصَّلاةِ[5].

=كلمة الكفر على اللسان حال الكره، فإنه مباح لدفع الكره مع قيام الحرمة، فإنه من قبيل ما لا يحل بحال، حتى لو صبر فقتل أجر عليه، وكان أفضل لطاعته ربه في اتقاء ما حرم عليه.

وكذلك الفطر في رمضان مكرهًا على هذا.

وكذلك ترك الأمر بالمعروف مخافةً على نفسه، بدليل أنه لو أمر فقتل أو صبر عن الفطر حتى قتل كان مأجورًا لطاعة ربه في اتقاء ما حرم عليه، وكان ضده مباحًا له لإحياء نفسه، فلم يكن طاعة بل كان مباحًا له تيسيرًا عليه.

(١) فالسبب موجود في هذا المثال وهو شهود الشهر، والحكم غير موجود وهو وجوب الصوم على المسافر والمريض، وقد سقط حكم السبب بالأجل إلى عدة من أيام أخر، حتى إذا مات قبل إدراك العدة لم يكن عليه شيء، كما لو مات قبل رمضان، ولو لزمه حكم السبب لما سقط عنه القضاء بالفطر بعذر، ومثله الحائض. وانظر «تقويم الأدلة» ص٨١.

(٢) سقطت من (و).

(٣) تقدم معناهما.

(٤) قال في «تقويم الأدلة» ص٨٢: وأما المجاز: فأتم نوعيه ما وضع عنا من الإصر والأغلال التي كانت على من قبلنا على ما قال الله تعالى، فتكون فيه عند المقابلة بمن قبلنا توسعةً وترفيهًا، وإنها معنى الرخصة، ولكن لما لم يكن لعذر فينا بل لعدم الوجوب أصلًا لم يكن رخصة حقيقة؛ لانعدام معنى الموجب للتوسعة الذي يكون به رخصة، وكان الاسم مجازًا لوجود صورته. انتهى.

(٥) قال في «تقويم الأدلة» ص٨٢: وأما النوع الآخر: فما ثبت بشريعتنا ثم أسقط أصل الوجوب -تيسيرًا علينا- بعذر، فمن حيث كان السقوط بعذر للتيسير بعذر كان بمعنى الرخصة. =

السَّفَرُ الذي تَتَغيَّرُ به الأحكام: أن يَقصِد الإنسانُ مَوضِعًا بينه وبين ذلك الموضِع[1] مَسيرةُ ثَلاثةِ أيّامٍ ولياليها بسَيرِ الإبِلِ ومَشيِ الأقدام.

قولُه: (السَّفَرُ الذي تَتغيَّرُ به الأحكامُ) وهي: قصرُ الصَّلاةِ، وإباحةُ الفِطرِ، وامتِدادُ مُدّةِ المسحِ ثَلاثةَ أيّامٍ ولَياليَها، وسُقوطُ الجُمُعةِ والعِيدَين، وسُقوطُ الأُضحيّةِ، وحُرمةُ الخُروجِ على المَرأة الحُرّةِ بغَير مَحرَمٍ.

وإنما شُرِط القصدُ -وهو: الإرادةُ الحادِثةُ-: لأنه لو طاف جَميعَ الدُّنيا بلا قَصد السَّفَرِ: لا يَصيرُ مُسافِرًا، فالقصدُ وحدَه غيرُ مُعتبَرٍ، والفِعلُ وحدَه كذلك، وإنما

---

= ومن حيث كان سقوط الحكم لسقوط الوجوب لا رفعًا للحكم بالعذر مع قيام الوجوب لم يكن حقيقة، لأن حقيقته ما كان سقوط حكمه برفع العذر لا لزوال سببه في نفسه.

وهذا مثل السلم، فإنه جوز رخصة على ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، فهو رخصة تثبت للمحتاج إلى بيع ما ليس عنده لإعدامه ليدفع به حاجته، فأبيح له وإن لم يكن المبيع عنده، بعذر عُدْمه، لكن على طريق سقوط الحرمة عنه، حتى إذا لم يبع سلمًا وتلف جوعًا أثم بربه؛ لأنه لم يكن فيما أتلف نفسه مقيمًا حكمًا من أحكام الله تعالى.

ومن نظيره: المسح بالخف بعذر اللبس، وزيادة مدة المسح للمسافر بعذر السفر، فإن الغسل ساقط لسقوط وجوبه، لأن الخف يمنع سريان الحدث إلى القدمين حكمًا ولا وجوب غسل بلا حدث، كما سقطت الأغلال التي كانت على من قبلنا حكمًا بوضع الله تعالى عنا.

ومن هذا القبيل عندنا: قصر الصلاة للمسافر، حتى إذا صلى الظهر أربعًا كان كمن يصلي الفجر أربعًا، خلافًا للشافعي، فإنه يقول: لا قصر إلا أن يختار العبد القصر كما خير المسافر بين الصوم والفطر، قال: لأن وجوب الأربع متعلق بالوقت، إلا أن الشرع رخص لنا في القصر دفعًا لمشقة السفر كما في الصوم، بخلاف المسح على الخفين فإن الغسل للصلاة مقصور على محل الحدث من العضو والخف منع الحلول... إلخ.

(١) في (ب): وبين مقاصده.

العِبرةُ للمَجموع[1].

ولا يُعتَبَر في ذلك السَّيرُ في الماء؛ لأن العَدلَ اعتبارُ الوَسطِ في السَّير، وهو سَيرُ الإبِلِ ومَشيُ[2] الأقدام؛ لأن سَيرَ البَريدِ سَريعٌ جِدًّا، وسَيرَ العَجَلةِ بَطيءٌ جِدًّا.

قولُه: (ولا يُعتبَرُ في ذلك بالسَّير في الماء) يَعني هذا السَّيرُ لا يُعتبَرُ بالسَّير في الماء، بأن قَصَد مَوضِعًا له طَريقانِ، أحَدُهما في البَرّ، والآخَرُ في البَحر، وطَريقُ البَرِّ يُوصِلُه في ثَلاثة أيّامٍ، وطَريقُ البحرِ في أقَلَّ من ذلك؛ فإنه إذا سار في البَرِّ يَقصُرُ، وإذا سار في البَحر لا يَقصُرُ، ولا يُعتبَرُ أحَدُهما بالآخَر؛ لأن الأثَرَ لا بُدَّ أن يَكونَ مُلائمًا للمُؤثِّر، كذا قَرَّره الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (لأن العدلَ اعتِبارُ الوسَطِ) لأنه ذو حظٍّ من الجانِبَين، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ الأُمورِ أوساطُها»[3]، وقال: «دِينُ اللهِ بين الغُلُوِّ والتَّقصيرِ»[4]؛ فإنهما مَذمومان[5]،

---

(١) أي لمجموع القصد والفعل. وفي (هـ): للجموع.

(٢) في (ب): وسير.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لم أقف عليه هكذا، وهذه العبارة من عبارات الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في آخر «عقيدته» -ص١٣٧ من «شرح» البابرتي عليها- حيث قال: ودين الله بين الغلو والتقصير، والتشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، وبين الأمن والإياس.

ومما في معناه ويقرب من لفظه: ما رواه البيهقي في «الشعب» (٣٦٠٤) مرفوعًا: «العلم أفضل من العمل، وخير الأعمال أوسطها، ودين الله عَزَّوَجَلَّ بين القاسي والغالي، والحسنة بين السيئتين لا ينالها إلا بالله، وشر السير الحقحقة».

ورواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣١٧٠ لكن لفظه فيه: (بين الفاتن والغالي)، ولعل فيه تصحيفًا.

(٥) أي الغلو والتقصير.

كما هو مَذهَبُ المُشبِّهةِ والمُعطِّلةِ[1]، ولهذا قُلنا: إن الله تَعالى صِفاتٍ؛ نفيًا للمُعطِّلة، وقُلنا: لا تُشابِهُ صِفاتِ المَخلوقين؛ نفيًا للمُشبِّهة، وكذا في أَفعال العِبادِ[2]، تَأمَّل تَدرِ.

وإنما اعتُبِرَ بالثَّلاث لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمسَحُ المُقيمُ يَومًا ولَيلَةً، والمُسافِرُ ثَلاثةَ أيّامٍ ولَياليَها»[3]، ذَكَر المُسافِرَ مُحلًّى بالألِف واللام، فاقتَضى الجِنس.

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمسَحُ المُقيمُ يومًا ولَيلةً...» إلى آخِره: وهذا ليس بإخبارٍ؛ إذ كم من مُقيمٍ ومُسافِرٍ لا يَمسَحان أبدًا، بل هو بَيانٌ لشَرعيّة المسحِ، للمُقيم كذا، وللمُسافِر كذا.

---

(١) فإن المشبهة غلوا في الإثبات حتى جعلوا الله تعالى جسمًا أو كالأجسام، يشبه خلقه ويشبهه الخلقُ، والمعتزلة قصروا في الإثبات حتى عطلوا ذات الله تعالى عن الصفات، وعطلوا الألفاظ عن المعاني اللائقة به سبحانه، وتوسط أهل السنة فأثبتوا الألفاظ كما جاءت، ونفوا الكيفية عن الله تعالى، وفوضوا معانيها إلى الله سبحانه وتعالى.

(٢) فقد توسط أهل السنة بين الجبرية والمعتزلة، فلم ينفوا اختيار العبد مطلقًا كالجبرية، فإنهم جعلوا العبد مسلوب الاختيار كالريشة في مهب الريح، ولم يثبتوا له كامل الاختيار المستقل عن الله تعالى كالمعتزلة، فإنهم جعلوه خالقًا لفعله، بل توسطوا في ذلك وقالوا: خلق الفعل من الله تعالى وحظ العبد منه الكسب، وقالوا: العبد مجبر في صورة مختار، وغير ذلك مما عنوا به الكسب المقرَّر في التاب والسنة.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٧٤: رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦) من حديث شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألناه، فقال: جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم. انتهى.

قال في «الإمام»: ورواه أبان بن تغلب عن صلة بن زفر عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يومًا وليلةً». انتهى، رواه أبو العباس العصمي في «الجزء» الذي خرجه له أبو الفضل الجارودي (١٧). انتهى.

والتَّمسُّكُ به: أن النَّصَّ يَقتَضي تَمكُّنَ كلِّ مُسافِرٍ من استيفاء هذه الرُّخصةِ؛ عمَلًا بحَرف اللّامِ التي تُوجِبُ استِغراقَ الجِنسِ، ولن يَكونَ[1] هكذا إلا وأن يَكونَ أدنى مُدّةِ السَّفَرِ ما قُلنا؛ إذ لو كان أقَلَّ من ذلك لا يَتمكَّنُ الكلُّ من استيفاء هذه الرُّخصةِ، فيَتطرَّقُ الخُلفُ إلى النَّصّ.

فإن قِيل: كيف يَدُلُّ الحَديثُ على أنه لا يُقدَّرُ أكثَرَ من ثَلاثة أيّامٍ؟

قِيل: اتَّفَق العُلَماءُ على أنه غيرُ مُقدَّرٍ بأكثَرَ من ثَلاثة أيّامٍ، وإنما اختَلَفوا في ثَلاثة أيّامٍ، فقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: مُقدَّرٌ بيَومَين وأكثَرَ من اليَوم الثّالثِ، واختَلَف أقاويلُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك، فكان الاحتِياجُ إلى الاحتِجاج لإثبات أن الثَّلاثةَ أقَلُّ مُدّةِ السَّفَرِ، وقد دَلَّ عليه الحَديثُ على ما قَرَّرنا.

والفِقهُ فيه: أن الرُّخصةَ شُرِعت لمَرارة الغُربةِ، ومشَقّةِ الوَحدةِ، وكَمالُ المشَقّةِ: أن يَكونَ الارتِحالُ من غَير الأهلِ، والنُّزولُ في غَير الأهلِ، وذلك في اليَوم الثّاني؛ لأن في اليَوم الأوَّلِ الارتِحالَ من الأَهل، والنُّزولَ في غَير الأهلِ، وفي اليَوم الثّالثِ الارتِحالَ من غَير الأهلِ، والنُّزولَ في الأَهل.

وفَرضُ المُسافِرِ في كلِّ صَلاةٍ رُباعِيّة: رَكعَتان.

قولُه: (وفرضُ المُسافِرِ) في قَيد الفرض خَرَجت السُّنَنُ؛ لأنها لا تَتنصَّفُ، وفي قَيد الرُّباعيّةِ تَخرُجُ المَغرِبُ والفجرُ.

وقال الشافعي رحمة الله عليه: أربَعٌ.

والحُجّةُ عليه: أن الفَرضَ ما لو تَرَكهُ يأثَم، والرَّكعَتان الآخِرَتان لو تَرَكَهُما لا

(١) في (ز): ولم يكن.

يأثم بالاتِّفاق.

فإن صَلّى أربَعًا وقَعَد في الثّانية قَدْرَ التَّشهُّد: أجزَأتهُ رَكعَتانِ عن فَرضه، والأُخرَيان له نافِلة.

فإن لم يَقعُد على الرَّكعَتين وقَيّدَ الثَّالِثةَ بالسَّجدة: بَطَلت صَلاتُه؛ لأنها القَعدةُ الآخِرةُ، وهي فَرض[1].

قولُه: (يَأْثَمُ) أي يَستَحِقُّ العُقوبةَ؛ لأن الإثمَ استِحقاقُ العُقوبةِ، لا لُزومُ العُقوبة قطعًا[2]؛ لأن اللهَ تَعالى قال: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَالِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]؛ فإن من يَرتكِبُ المَعاصيَ، ويَتعاطى المَحظوراتِ، وفي عِلم اللهِ تَعالى أنه يُغفَرُ له: فقد استَحقَّ العُقوبةَ، والمُؤاخَذةُ مَعدومةٌ.

ولهذا قُلنا في الإكراه على إجراء كَلِمةِ الكُفرِ وأمثالِه: يَستحِقُّ العُقوبةَ، لكن لا مُؤاخَذةَ له، بإخبار اللهِ تَعالى[3].

فإن قِيل: لو تَرَكَ الصَّومَ لا يَأثَمُ، ولو فَعَله يَكونُ فرضًا.

---

(١) في (أ): لأنها قعدة الأخيرة وقد تركها.

(٢) العبارة في (هـ) و(ز): أي يَستحقُّ العقوبة؛ لأن العقوبة تلزمُه قطعًا.

وفي هذه العبارة خلل وقصور، وخلط بين مذهب أهل السنة والمعتزلة، قال في «البحر» ٤/ ٣٠٣ عن معنى الإثم: وفي الاصطلاح عند أهل السنة: استحقاق العقوبة، وعند المعتزلة: لزوم العقوبة، بناء على جواز العفو وعدمه، كما أشار إليه الأكمل في تقريره في بحث الحقيقة في بحث «إنما الأعمال بالنيات». انتهى.

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وهذه الفقرة مثبتة من (و).

قِيل: إنما لا يَأْثَمُ: لأن ذلك تَأخيرٌ، حتى لو مات من غَير أن يَقضيَه يَأْثَمُ.

فإن قِيل: الزِّيادةُ على ثَلاث آياتٍ لو قَرَأها يَكونُ فرضًا، ولو تَرَكها لا يَأْثَمُ.

قِيل: هي ليست بفرضٍ في نَفس الأمرِ، وإنما تَصيرُ فرضًا بالقِراءة، فقبل القِراءةِ لا تُوصَفُ بأنها فرضٌ.

وإذا خَرَج المُسافِرُ صَلّى رَكعتين إذا فارَق بُيوتَ المِصر؛ لحَديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال حين خَرَج من الكوفة: لو جاوَزنا هذا الخُصَّ لقَصَرنا[1].

قولُه: (صَلّى رَكعتَين إذا فارَق بُيوتَ المِصرِ) اعلَم أن العِلّةَ سَبعةُ أقسام على ما عُرِف[2]، فمنها: العِلّةُ اسمًا وحُكمًا لا مَعنًى، وهو السَّفَرُ؛ فإن الرُّخَصَ[3] نُسِبت إليه، فكان عِلّةً اسمًا، والأحكامُ تَثبُتُ به، فكان عِلّةً حُكمًا، لكنه ليس بعِلّةٍ مَعنًى؛ لأن الرُّخصةَ تَعلَّقت بالمَشقّة في الحَقيقة، لكنها أمرٌ مُبْطَنٌ[4] لا يُمكِنُ الوُقوفُ عليه، فأُقيم السَّبَبُ الظّاهرُ -وهو السَّيرُ المَديدُ- مُقامَه تَيسيرًا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨١٦٩)، ونحوه عند عبد الرزاق (٤٣١٩).

(٢) قال البزدوي في «أصوله» ٤/ ١٨٧ (مع «كشف الأسرار»): باب تقسيم العلة: وهي سبعة أقسام:
علةٌ اسمًا وحكمًا ومعنًى، وهو الحقيقة في الباب.
وعلةٌ اسمًا، لا حكمًا ولا معنًى، وهو المجاز.
وعلةٌ اسمًا ومعنًى، لا حكمًا.
وعلةٌ هو في حيز الأسباب، لها شبه بالأسباب.
ووصفٌ له شبهة العلل.
وعلةٌ معنًى وحكمًا، لا اسمًا.
وعلةٌ اسمًا وحكمًا، لا معنًى... إلى آخر ما ذكره من أمثلتها وأحكامها.

(٣) في (ز): الرخصة.

(٤) في (و): متضمن.

حتى لو تَنزَّه السُّلطانُ من بُستانٍ إلى بُستانٍ يَترخَّصُ برُخَص المُسافِرين، وإن كانت المشَقّةُ مُنعدِمةً، وهذا كما أقَمنا النَّومَ، والإخبارَ عن المحَبّة، والالتِقاءَ، وحُدوثَ المِلكِ.. مُقامَ الحدَثِ، والمحَبّةِ، والإنزالِ، والشَّغلِ[1].

واعلَم أن أحكامَ السَّفَرِ تَثبُتُ بنَفس الخُروجِ بالسُّنّة المَشهورةِ[2]، وإن لم يَتِمَّ السَّفَرُ عِلّةً بعدُ؛ ألا تَرى أنه لو نَوى رفْضَه صار مُقيمًا، وإن كان في غَير مَوضِعِ الإقامةِ؟ لأن السَّفَرَ لَمّا لم يَتِمَّ عِلّةً كان نِيّةُ الإقامةِ نقضًا للعارِض[3]، وإذا سار ثَلاثًا، ثم نَوى المُقامَ في غَير مَوضِعِ الإقامةِ: لا يَصِحُّ؛ لأن هذا ابتِداءُ إيجابٍ، فلا يَصِحُّ في غَير محَلِّه.

قولُه: (إذا فارَق بُيوتَ المِصرِ) قال الصَّدرُ الشَّهيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خَرَج[4] من

(١) بَسْطُ ذلك أن نقول: أقمنا الحَدَث مُقام النوم فحكمنا بنقض الوضوء به وإن لم نتيقن من الحدث.

ولو قال لزوجته: إن كنت تحبينني فأنت طالق، فقالت: أحبك، فإنها تطلق وإن لم تكن تحبه، لأن المحبة أمر باطن لا يوقف عليها، فتعلق الحكم بما يدل عليها، وهو الإخبار عنها، وإن كانت كاذبة؛ لأن أحكام الشرع لا تناط بمعان خفية بل بمعان جلية.

وحكمنا بوجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين، وإن لم نتيقن من الإنزال.

وأقمنا حدوث الملك في الأمة مقام شغل الرحم، الذي هو خفي.

(٢) قال المصنف في «الكافي» ١/ ٦٠٢: وإنما يَقصُرُ إذا جاوَز بُيوتَ مِصرِه، حتى لو كان أمامَه دارٌ أو داران لا يَقصُرُ؛ لأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خَرَج من البَصرة يُريدُ الكُوفةَ صَلّى الظُّهرَ أربَعًا، ثم نَظَر إلى خُصٍّ أمامَه فقال: لو جاوَزنا هذا الخُصَّ لقَصَرنا. انتهى.

رواه ابن أبي شيبة (٨١٦٩)، ونحوه عند عبد الرزاق (٤٣١٩).

(٣) في (و): للمعارض، والمثبت من (ز).

(٤) في (هـ): قال الصدر الشهيد حسام الدين في الواقعات لو أن رجلا خرج من بخارى.

بُخارى، وبَلَغ رِيكستان[1] قُوط[2]: لا يَقصُرُ، وفي رِباط وَلِيّانَ[3] يَقصُرُ، واختَار في «الواقِعات»: أنه يَقصُرُ فيهما.

الخُصُّ: بيتٌ يُتَّخَذُ من القَصَب[4]، قال الشّاعرُ[5]:

خُصٌّ تَـقَــرُّ فيــه أعيُنُنــا ... خيــرٌ من الآجُرِّ والكمَـدِ[6]

**ولا يَزالُ على حُكم السَّفَرِ حتى يَنويَ الإقامة في بَلَدٍ خَمسةَ عَشَر يومًا فصاعِدًا؛ لأن السَّفَر يَنتَهي بالإقامة، فيلزَمُه الإتمام.**

قولُه: (في بلَدٍ) يُفهَمُ منه مَسألةُ العَسكَرِ الدّاخلِ أرضَ الحربِ؛ لأنها ليست ببلَدٍ لهم، ويُفهَمُ منه مَسألةُ: (غدًا أخرُجُ)[7].

ويُفهَمُ منه: أنه لو نَوى الإقامةَ في المَفازة لا تُعتبَرُ، كذا قَرّره العلّامةُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[8].

---

(١) في (و): أو بلغ تركستان.

(٢) في (هـ): قوت، ونسخة: قوط. قال في «المغرب» ص٢٠٤: ريكستان قوت: قرية بظاهر بلد بخارى.

(٣) رباط وليان: في ظاهر بخارى، وأصل الياء فيها مشددة. «المغرب» ص٤٩٦.

(٤) في (و): كذا في المغرب.

(٥) هو مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري، كما في «عيون الأخبار» ١/ ٤٣٣، و«الصحاح» ٣/ ١٠٣٧، و«المنتحل» ١/ ٢٢٥.

(٦) قال ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/ ٤٣٣: كان مالك بن أسماء يهوى جارية من بني أسد، وكانت تنزل خُصًّا، وكانت دار مالك مبنيةً بآجرّ، فقال:

يــا ليــت لــي خُصًّــا يجاورها ... بــدلًا بــداري في بنــي أســد

الخُــصّ فيــه تَقَــرّ أعيننــا ... خيــر مــن الآجــرّ والكمــد

(٧) وسيأتي كلا المسألتين.

(٨) في (هـ): بدر الدين خواهر زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (لأن السَّفَرَ يَنتَهي بالإقامة) لأنها ضِدُّه، والشَّيءُ يَنتَهي بوُجود ضِدِّه.

ولو نَوى أقَلَّ من ذلك لم يُتِم، وعن إبراهيمَ وعَطاءٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنَّهما قالا: أقَلُّ مُدّة الإقامةِ خَمسَةَ عَشَر يومًا[1]، ولا يُعرَفُ ذلك عَقلًا.

ولو لم يَنو الإقامةَ خَمسةَ عَشَر يَومًا -بل يَقولُ: غَدًا أخرُجُ أو بعد غَدٍ أخرُجُ، فبَقيَ على ذلك سِنين-: صَلّى رَكعَتين.

قولُه: (ولا يُعرَفُ[2] ذلك عقلًا) لأن كَمِّيّةَ العِباداتِ وغيرِها لا تُعرَفُ بالرَّأي، والتَّقريبُ قد[3] مَرّ.

وإذا دَخَل العَسكَرُ أرضَ الحَربِ فنَوَوُا الإقامةَ خَمسةَ عَشَر يومًا: لم يُتِمّوا الصَّلاة؛ لأنهم يَنتَظِرونَ الفَتحَ والرُّجوعَ كلَّ ساعة.

وعن أبي يوسُفَ ومحمّد[4]: إذا نَزَلوا في البُيوت أتَمُّوا؛ لأنَّهم نَوَوُا الإقامةَ في مَوضِعها.

قولُه: (لأنهم يَنتظِرون الفتحَ والرُّجوعَ في كلِّ ساعةٍ) فكان حالُهم مُبطِلًا عَزيمتَهم، فلا تَصِحُّ؛ وهذا لأن النِّيّةَ قصدٌ لا يُعارِضُه التَّردُّدُ، وهذه النِّيّةُ حين وُجِدت وُجِدت ومعها التَّردُّدُ، فلا تَصِحُّ.

قولُه: (لأنهم نَوَوا الإقامةَ) أي نَوَوا الإقامةَ في محَلِّها، وهو[5] بُيوتُ المدَرِ، فتَصِحُّ.

(١) رواه الترمذي معلقًا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (٥٤٨)، وابن أبي شيبة عنه (٨٢١٧).

(٢) في (و): ولا يعتبر.

(٣) في (هـ) و(و): وقد.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) في (ز): وهي.

وإذا دَخَل المُسافِرُ في صَلاة الإمام المُقيمِ مع بَقاءِ الوَقت: أتَمّ؛ لأنه صارَ تَبَعًا له، وإن دَخَل معه في فائِتةٍ: لم يَجُز صَلاتُه؛ لأن التَّشَهُّدَ الأوّلَ من المُسافِرِ فَرضٌ، ومن المقيم لا، فلا يَجوزُ اقتِداؤُه فيه بالمُتَنَفِّل.

قولُه: (لأنه صار تَبَعًا له) أي يَصيرُ مُقيمًا في حقِّ هذه الصَّلاةِ خاصّةً؛ ضَرورةَ صِحّةِ الاقتِداءِ؛ لأن القَعدةَ الأُولى من صَلاة المُسافِرِ فرضٌ، والمحَلُّ يَقبَلُ التَّغيرُ قصدًا بنِيّةِ الإقامةِ، فكذا ضِمنًا[1]، بخِلاف ما إذا دَخَل معه في فائِتةٍ؛ لأنه لا يَقبَلُ التَّغيُّرُ قصدًا.

والمُرادُ من قَوله: (لأن التَّشهُّدَ الأوّلَ) القَعدةُ الأُولى، أطلَق اسمَ الحالِّ على المحَلّ.

وإن صَلّى المُسافِرُ بالمُقيمينَ رَكعَتين: سَلَّم ثم أتَمَّ المُقيمونَ صَلاتَهم، كما فَعَل النبيُّ عَلَيهِ السَّلامُ بمَكّة، فصَلّى رَكعَتين ثم قال: «يا أهلَ مَكّة! أتِمّوا صَلاتَكُم، فإنّا قَومٌ سَفْر»[2].

ويُستَحَبُّ له إذا سَلّم أن يَقول: (أتِمّوا صَلاتَكُم فإنّا قَومٌ سَفْر)؛ اقتِداءً بالنبيِّ

(١) في (و): فكذا ههنا.

(٢) روى الطبراني (٥١٧) عن عمران بن حصين قال: لما فتح رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مكة أقام بها ثمان عشرة ليلة، يصلي بأهل مكة ركعتين، إلا المغرب، ثم يقول: «يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْر».

وروى الإمام أحمد (١٩٨٧١) وأبو داود (١٢٢٩) عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلد! صلوا أربعًا، فإنا سَفْر».

وروى الإمام مالك ١/ ١٩ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم، فإنا قوم سَفْر.

عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

وإذا دَخَل المُسافِرُ مِصرَه: أَتَمَّ الصَّلاة، وإن لم يَنو الإقامةَ فيه؛ لأنه مُقيمٌ فيه.

قولُه: (وإذا دَخَل مِصرَه أَتَمَّ الصَّلاةَ) الأصلُ: أن لدَلالة الحالِ من القُوّة والبَيانِ ما لظاهر[2] الكَلامِ، بل هو أَقوى منه؛ لأنه لا مَجالَ للكَذِب في دَلالة الحالِ، وله مَساغٌ في الكَلام، فلا جَرَمَ نَقولُ في المُسافِرِ يَدخُلُ مِصرَه: يُتِمُّ؛ لدَلالة الحالِ.

وكذلك قُلنا: إذا دَخَل العَسكَرُ أرضَ الحربِ، ونَوَوا الإقامةَ: لم تَصِحَّ؛ لمُنافاة دَلالةِ الحالِ نِيّةَ الإقامةِ، وكذا لو نَوى الإقامةَ في المَفازة.

وكذا المُسافِرُ يَقتَدي بالمُقيم في الوَقت: يُتِمُّ؛ لدَلالة الحالِ.

قولُه: (لأنه مُقيمٌ فيه) لأن المرءَ لا يَكونُ في مِصره إلا مُقيمًا، فحالُه مُغنِيةٌ عن قَصده.

ومن كان له وَطَنٌ فانتَقَل عنه واستَوطَن غيرَه، ثم سافَر فدَخَل وطَنَه الأَوَّلَ: لم يُتِمَّ الصَّلاة، كما فعل النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بمَكّة[3][4].

قولُه: (ومن كان له وطَنٌ) اعلَم أن الأوطانَ ثَلاثةٌ:

وطَنٌ أصليٌّ، وهو: ما يَكونُ بالتَّوطُّن بالأَهل أو بالمَولَد[5].

(١) كما في الحديث السابق.

(٢) في (هـ) و(ز): (فالظاهر) بدل (ما لظاهر).

(٣) في (أ): كمكة للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

(٥) كذا في (ز) ونسخة من (هـ)، وفي (هـ): أو بالولد، وفي (و): وبالولد.

ووطَنُ إقامةٍ، وهو: ما يَكونُ بنِيّة الإقامةِ خَمسةَ عشَرَ يومًا.

ووطَنُ سُكنى، وهو الذي يَكونُ دون ذلك.

فالأوّلُ يَنتقِضُ بمِثله، ولا يَنتقِضُ بالآخَرين والسَّفرِ، والثّاني يَنتقِضُ بالكلِّ إلا بالثّالث، والثّالثُ يَنتقِضُ بالكلِّ.

والأصلُ في هذا: أن النَّسخَ بالمِثل يَكونُ، لا بما دونه.

وإذا نَوى المُسافرُ أن يُقيمَ بمَكّة ومِنًى خَمسةَ عشَرَ يومًا: لم يُتِمَّ الصَّلاة؛ لأنه لم يَنوِ الإقامةَ بإحداهُما مُدّةَ الإقامة.

قولُه: (لأنه لم يَنوِ بأحَدهما مُدّةَ الإقامةِ) فلا يَصيرُ مُقيمًا؛ لأن السَّفَرَ نُقلةٌ من مَكانٍ إلى مَكانٍ، فالإقامةُ التي هي ضِدُّه يَجِبُ أن تكونَ قَرارًا في مَكانٍ واحِدٍ؛ تَحقيقًا للمُضادّة.

ومن فاتَتهُ صَلاةٌ في السَّفَر: قَضاها في الحَضَر رَكعَتين، ومن فاتَتهُ صَلاةٌ في الحَضَر: قَضاها في السَّفر أربَعًا؛ لأنه يَقضي الفائِتةَ، فيُعتبَرُ فيه حالةُ الفَوات(١).

والعاصي والمُطيعُ في السَّفَر سواءٌ عندنا في الرُّخصة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَمسَحُ المُسافِرُ ثلاثةَ أيّامٍ ولَياليها»(٢).

وفيه خلاف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) في (ب): زيادة هنا: (والجَمعُ بين الصَّلاتين يَجوز فِعلًا ولا يَجوزُ وَقتًا. ويَجوزُ الصَّلاةُ في السَّفينة قاعِدًا على حال). وهاتان الجملتان ستأتيان بعد قليل بعبارة أبسط من هذه.

(٢) تقدم تخريجه.

قولُه: (والعاصِي والمُطيع) المُطيعُ: الذي يَخرُجُ حاجًّا لبَيت اللهِ تَعالى، أو لِزيارة أبَوَيه، والعاصِي: الذي يَخرُجُ لقَطع الطَّريقِ، أو الإباقِ.

ثم النَّصُّ[1] وإن وَرَد في الصَّوم -وهو مُطلَقٌ، فيَتناوَلُ العاصِيَ والمُطيعَ- لكن الخِلافُ في الكلِّ واحِدٌ[2]، فيَثبُتُ الحُكمُ في الصَّلاة بنَتيجة الإجماعِ.

فإن قِيل: الرُّخصةُ نِعمةٌ، فلا تُنالُ بالمَعصِية.

قِيل: هذه الرُّخصةُ في السَّفَر للسَّفَر، والعِصيانُ يُجاوِرُ السَّفَرَ، فلا يَكونُ القُبحُ النّاشئُ من العِصيان في عَين[3] السَّفرِ، بل يُجاوِرُه، والقُبحُ المُجاوِرُ لا يَنفي الأحكامَ، كالبَيع وقتَ النِّداءِ[4]، والصَّلاةِ في الأَرض المَغصوبةِ[5].

أو نَقولُ: هذا نوعُ كَرامةٍ شُرِع للمُسافِرِ لإيمانه، والعاصِي لم يَخرُج عن إيمانه، فيَستحِقُّه كالمُطيع.

والجَمعُ بين الصَّلاتين يَجوز فِعلًا ولا يَجوزُ وَقتًا؛ لأن كل واحدٍ أديت في وقته، وإنما لا يجوز وقتًا لأن الصلاة في غير الوقت لا يجوز.

وتَجوزُ الصَّلاة في السَّفينة قاعِدًا مع القدرة على القيام؛ لأن الغالب هو الدوران.

(١) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

(٢) فكأن زيادة قيد الإباحة فيه تجري مجرى النسخ. «حاشية» الشلبي ١/ ٢١٦.

(٣) في (و): غير.

(٤) فحكمنا بكراهة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ولم نحكم بفساده أو بطلانه؛ لأن الكراهة ليست في ذات العقد أو البيع بل لمعنى مجاور له وهو الانشغال عن نداء صلاة الجمعة.

(٥) فإن من صلى في أرض مغصوبة مستتمًّا فرائض الصلاة وشروطها فصلاته صحيحة في ذاتها، مكروهة لمعنى في غيرها وهو غصب المكان الذي صلى فيه.

قولُه: (والجمعُ بين الصَّلاتَين فِعلًا يَجوزُ) وذلك بأن صَلّى الظُّهرَ في آخِر وقتِه، وصَلّى العصرَ في أوّل وقتِه، وكذا في المَغرِب والعِشاءِ.

(ولا يَجوزُ وقتًا) أي في سِوى الحجِّ، وهذا نفيٌ لقَول مالِكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ بنِ حَنبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]، وصُورةُ المَسألةِ مَذكورةٌ في «المَبسوط»[2]، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) هذا أول موضع يذكر فيه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خلاف الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ولعله فعل ذلك تبعًا للسرخسي في الموضع الذي عزا إليه.

(٢) حيث قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «المبسوط» ١/ ١٤٩: قال: (ولا يجمع بين صلاتين في وقتِ إحداهما، في حضر ولا في سفر) ما خلا عرفة ومزدلفة، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات، فيؤديهما في وقت الظهر، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة، فيؤديها في وقت العشاء، عليه اتفق رواة نسك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه فعله، وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتًا عندنا، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: يجمع بينهما لعذر السفر والمطر، وقال مالك: رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعذر المرض أيضًا، وهو أحد قولي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وقال أحمد بن حنبل: يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر.

# باب صلاة الجمعة[1]

## باب صلاة الجُمُعة[2]

صَلاةُ المُسافِرِ تَنصَّفت بواسِطة السَّفَرِ، فكذا صَلاةُ الجُمُعةِ تَشطَّرت بواسِطة الخُطبةِ.

وإنها اسمٌ من الاجتِماع، كالفُرقة من الافتِراق[3].

ثم للُزوم الجُمُعةِ شَرائطُ سِتّةٌ في ذات المُصلِّي، وهي: الحُرِّيّةُ، والذُّكورةُ، والإقامةُ، والصِّحّةُ، وسَلامةُ الرِّجلَين، وسَلامةُ العَينَين[4].

---

(١) في (و): باب الجمعة.

(٢) في (أ): باب الجمعة.

(٣) ويوم الجمعة سمي بذلك: لاجتماع الناس به، وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل، وقرأ بها الأعمش، والجمع: جُمَع وجُمُعات، مثل: غرف وغرفات في وجوهها، وجَمَّع الناس -بالتشديد- إذا شهدوا الجمعة، كما يقال: عيدوا إذا شهدوا العيد، وأما الجمْعة بسكون الميم: فاسم لأيام الأسبوع، وأولها يوم السبت، قال أبو عمر الزاهد في كتاب «المدخل»: أخبرنا ثعلب عن ابن الأعرابي: قال أول الجمعة يوم السبت، وأول الأيام يوم الأحد، هكذا عند العرب. «المصباح» ١/ ١٠٨.

(٤) في (ز): العين.

وسِتّةٌ خارجَ ذاتِه، وهي: المِصرُ، والإمامُ، والخُطبةُ، والوقتُ، والجماعةُ، والشُّهرةُ.

وتُقتبَسُ هذه الشَّرائطُ من قَوله تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩].

والاستِدلالِ بالطُّرُق الأربَعةِ: من العِبارة، والإشارةِ، والدَّلالةِ، والاقتِضاءِ.

فالعِبارةُ: هو السَّعيُ إلى ذِكر اللهِ تَعالى وتركُ البيعِ.

والإشارةُ أُمورٌ، منها: الشُّهرةُ؛ فإنه قال: ﴿إِذَا نُودِىَ﴾، وإنه تَشهيرٌ وأيُّ تَشهيرٍ.

ومنها: الوقتُ، من قَوله تَعالى: ﴿مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾.

والظهريُّ[١]، من قَوله تَعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾؛ فإنه إنما تَحَرُّ البُيوعُ ويَلتهِبُ سوقُ التِّجارةِ وقتَ الظَّهيرةِ، عند انصِبابِ القُرى وهُبوطِ الوادِي في مُجتمَعهم.

ومنها: الخُطبةُ، بقَوله تَعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾.

ومنها: السُّلطانُ، بقَوله: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ أيضًا؛ لأنه لا بُدَّ من ذاكِرٍ[٢]، ولا هو إلا من له وِلايةُ الإقامةِ.

ومنها: الجَماعةُ، بقَوله: ﴿نُودِىَ﴾، فلا بُدَّ له من مُنادٍ، وبقَوله: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾، فلا بُدَّ له من ذاكِرٍ، وبقَوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ﴾، وإنه جمعٌ، ويُفهَمُ منه الثَّلاثةُ سِوى الإمامِ.

ومنها: المِصرُ، بقَوله تَعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾؛ إذ البيعُ الذي يَحتاجُ إلى المَنع[٣] يَكونُ في الأَمصار التي هي مَصَبُّ النَّواحي ومَهبِطُ القُرى، لا القُرى أنفُسُها.

(١) أي الوقت المنسوب إلى الظهر. وفي (و): والظهر.

(٢) في (ز): ذكر.

(٣) في (هـ): المصر.

وكذا باقي الشُّروطِ تَثبُتُ بقَوله تَعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾؛ إذ لا سعيَ[1] من المَرضى والزَّمنى والعُميانِ.

والنِّسوانُ أُمِرنَ بالقَرار في البُيوت بقوله تَعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]، مع أن الاجتِماعَ في انتِفاخ النَّهارِ للذُّكور الفُحولِ.

وكذا الحُرِّيَّةُ والإقامةُ؛ فإن العبدَ والمُسافِرَ مَشغولٌ بخِدمة المَولى والثَّقَلِ.

وللآية إشاراتٌ أُخَرُ، فمن يَحصُرُها؟! إذ القُرآنُ مُعجِزٌ، فالمُوفَّقُ من يَتشبَّثُ بأهدابه، والرَّشيدُ من يَتأدَّبُ بآدابه.

لا تصِحُّ الجُمُعةُ إلا في مِصرٍ جامِعٍ؛ للحَديث: «لا جُمُعةَ ولا تَشريقَ[2] إلا في مِصرٍ جامِعٍ»[3].

ويَجوزُ في مُصَلَّى المِصر؛ لاتِّصاله به، ولا يَجوزُ في القُرى؛ لِما رَوينا[4].

ولا تَجوزُ إقامَتُها إلا للسُّلطان، أو لمن أمَرَه السُّلطان؛ لأن كلَّ واحِدٍ يتَقَدَّمُ أو

---

(١) في (و): لا ينبغي.

(٢) في (ب) زيادة: (ولا أضحى).

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ١٩٥: غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا على علي...

ورواه عن علي رضي الله تعالى عنه: عبد الرزاق (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٨٩، وابن الجعد في «مسنده» (٢٩٩٠)، والبيهقي (٥٦١٥).

وقال البيهقي في «المعرفة» ٤/ ٣٢١: قال أحمد: إنما يروى هذا عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، فأما النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء.

وقال الإمام أبو يوسف في «الآثار» ص٦٠: وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

(٤) أي الحديث الآنف.

يُقَدِّمُ رَجُلًا؛ فيؤدي ذلك إلى المُنازَعة المُبطِلةِ للجُمُعة.

قولُه: (إلا في مِصرٍ جامِعٍ) وأحسَنُ ما قِيل فيه: إذا كان يُوجَدُ فيه حَوائجُ الدِّينِ، وهو القاضِي، والمُفتي، والسُّلطانُ، ويُوجَدُ فيه عامّةُ حَوائجِ الدُّنيا: فهو مِصرٌ جامِعٌ، وإلا فلا، كذا قاله فخرُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ومن شرائطها: الوَقتُ؛ لأن الظُّهرَ واجِبٌ، إلا أنه جاز رَكعَتان[2] بالحَديث في الوَقت، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلاةُ الجُمُعةِ رَكعَتان»[3][4]، فيُقتَصَرُ عليه، حتى لو

(١) وعن أبي حنيفة: المصر كل بلدة فيها سكك وأسواق ووالٍ ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع إليه في الحوادث، وهو الأصح. ذكره في «المفيد» و«التحفة».

وعن محمد: كل موضع مصّره الإمام فهو مصر، حتى إنه لو بعث إلى قرية نائبًا إلى إقامة الحدود والقصاص يصير مصرًا، فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى.

ويؤيد قول محمد هذا ما صح أنه كان لعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسودُ أنزله على الربذة يصلي خلفه أبو ذر وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها، ذكره ابن حزم في «المحلى»، وقال قاضي خان: والاعتماد على ما روي عن أبي حنيفة في «المحلى»: كل موضع بلغت أبنيته أبنية مِنَى وفيها مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام فهو مصر جامع، وقيل: الجامع أن يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل، وقيل: أن يكون بحال لو قصدهم عدو غلبهم دفعه، ذكرهما في «الينابيع».

وفي «الدراية»: ظاهر المذهب ما حده «المصنف» بقوله: له أمير، المراد من الأمير الوالي الذي يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، وإنما قال: ويقيم الحدود بعد قوله: وينفذ الأحكام: لأن تنفيذ الأحكام لا يستلزم إقامة الحدود، فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها إقامة الحدود، وكذلك حكم نفي ذكر الحدود عن القصاص، لأنهما يقترنان في عامة الأحكام، فذكر أحدهما كان مغنيًا عن ذكر الآخر. «البناية» ٣/ ٤٥.

(٢) في (أ): صار ركعتين.

(٣) روى النسائي في «الكبرى» (٤٩٥) عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خاب من افترى. انتهى، ونحوه عند الإمام أحمد (٢٥٧).

(٤) قوله: (وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلاةُ الجُمُعةِ رَكعَتان») غير مثبت في (أ).

خَرَجَ وَقتُ الظُّهرِ لا يَجوز.

قولُه: (لأن الظُّهرَ واجِبٌ، إلا أنه جاز رَكعتانِ بالحَديث) الخِطابُ بإقامة الظُّهرِ عامٌّ يَتناوَلُ سائِرَ الأيّامِ، لكنه مأمورٌ بإسقاطه بالجمعة، لا أنه[1] نَسَخَ الظُّهرَ بالجمعة، وقد عرف في موضعه[2].

والحَديثُ[3]: قولُه ﷺ: «إذا زالت الشَّمسُ من اليَوم الذي تَتجهَّزُ فيه اليَهودُ لِسَبتها.. فازدَلِف إلى الله تَعالى بركعتَين»[4]، كذا في «المَبسوط».

ومن شَرائِطها: الخُطْبةُ قبل الصَّلاة؛ لأن القَصْر في الحَضَر بخِلاف الدَّليل،

---

(١) في (و): إلا أنه، وفي (ز): لأنه.

(٢) قوله: (وقد عرف في موضعه) مثبت من (و).

(٣) لعل نسخة المتن لدى الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لم يذكر فيها الحديث، وإنما اقتُصر فيه على الإشارة، كحال نسخة (أ) من المتن هنا، ولذا فسرها بغير الحديث الذي أثبتُّه في المتن.

(٤) قال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٤/ ١٣: روى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة مصعب بن عمير من حديث الزهري وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعاصم بن عمر بن قتادة قال: لما انصرف أهل العقبة الأولى وهم اثنا عشر رجلًا، وأسلم بعض الأنصار، أرسلوا إلى رسول الله ﷺ: أن ابعث إلينا رجلًا يعلمنا القرآن وشرائع الدين، فبعث إليهم مصعب بن عمير، وكان يقرئهم القرآن ويعلمهم الإسلام، حتى فشا الإسلام في دور الأنصار، فكتب مصعب إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في أن يجمّع بهم، فأذن له وكتب إليه: «أن انظر اليوم الذي تجهز اليهود فيه لسبتها، فإذا زالت الشمس فأردف إلى الله بركعتين، واخطب فيهم»، فجمع بهم مصعب بن عمير في دار سعد بن خيثمة وهم اثنا عشر رجلًا.

ولفظ ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١١٨: «انظر من اليوم الذي يجهر فيه اليهود لسبتهم، فإذا زالت الشمس فازدلف إلى الله فيه بركعتين، واخطب فيهم».

فيُقتَصرُ على مَورد النَّص، كيف وقد قالت عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: إنما قَصُرتِ الصَّلاةُ[1] لِمَكان الخُطْبَةِ[2].

ويَخطُبُ الإمامُ خُطبَتين، يَفصِلُ بينَهُما بقَعدة، ويَخطُبُ قائِمًا؛ فإن السُّنّة هكذا[3]،

---

(١) في (أ): قصرت الجمعة.

(٢) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٤٧: حديث عمر وغيره أنهم قالوا: إنما قصرت الصلاة لأجل الخطبة: ابن حزم (في «المحلى» ٣/ ٢٦٤) من طريق عبد الرزاق (وهو في «مصنفه» ٥٤٨٥) بسند مرسل عن عمر، ومثله لابن أبي شيبة (٥٣٢٤)، والبيهقي من قول سعيد بن جبير، ومن قول مكحول نحوه. انتهى.

قلت: حديث ابن أبي شيبة (٥٢٧٦) عن عبد الأعلى، عن برد، عن مكحول: أنه انطلق حاجًّا، فقدم تبوك في يوم الجمعة، فصلى إمامهم ركعتين، ولم يخطب، فقال مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ولم يخطب، وإنما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة.

وروى الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨٤٨) عن ابن أبي نجيح، عن عطاء وطاووس ومجاهد: أنهم قالوا: من فاتته الخطبة يوم الجمعة فليصل أربعًا، إنما قصرت الصلاة من أجل الخطبة. وبعض فقهاء أهل مكة كان يقول بهذا، وهو عليه إلى اليوم. انتهى.

ولم أقف عليه عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٣) كان النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب خطبتين يقعد بينهما. رواه البخاري (٩٢٨)، فكان صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا. رواه مسلم (٨٦٢).

وكان لرسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خطبتان، يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس. رواه مسلم (٨٦٢). وكانت خطبة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم الجمعة يحمد الله، ويثني عليه... رواه مسلم (٨٦٧).

روى البخاري (٩٣٦) ومسلم (٨٦٣) واللفظ له: عن جابر بن عبد الله: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يخطب قائمًا يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلًا، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾.

وروى مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يخطُب قائمًا، ثم=

قال الله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ﴾ [الجُمُعَة:١١]، ويكون على الطَّهارة؛ لأنه في المَسجد.

قولُه: (إنما قُصِرت الصَّلاةُ لمَكان الخُطبةِ) أي إنما قُصِرت الجُمُعةُ للخُطبة، فلا بُدَّ من مُراعاة هذا الوصفِ تَحقيقًا للخِلافة عن شَطر الظُّهرِ.

فإن اقتَصَر على ذِكر اللهِ تعالى: جاز، وقالا: لا بد من ذِكرٍ طَويلٍ يُسمّى خُطبةً؛ لمواظبة النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ[1]، ولقول عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: إنما قَصُرَتِ الصَّلاةُ[2] لِمَكان الخُطبة[3].

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الخُطبةَ فُعلةٌ من الخِطاب، وهو ما يُخاطَب به، وقد وُجِد، ألا يُرى أن النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قال لذلك الأعرابيِّ: «بِئسَ خَطيبُ القومِ أنت!»، ولم يوجَد مِنه إلا قَولُه: «من أطاعَ اللهَ ورَسولَه فقد رَشَد ومن عَصاهُما فقد غَوى»[4].

وأَقَلُّ ما يُسمّى خُطبةً: مِقدارُ التَّشهُّدِ من قَوله: (التَّحيّاتُ لله)، إلى قَوله: (عبدُه ورَسولُه).

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الواجِبَ الذِّكرُ بالنَّصّ، وهو مُطلَقٌ، فوَجَب العمَلُ بالسُّنّة في حقِّ التَّكميلِ دون النَّسخِ.

وقِيل: إن هذه المَسألةَ بِناءً على أن الحَقيقةَ المُستعمَلةَ عنده أَقوى من المَجاز

---

=يجلس، ثم يقوم فيخطُب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

(١) كما هو معلوم من استقراء خطب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ.

(٢) في (أ): قصرت الجمعة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٨٧٠).

المُتعارَفِ، وعندهما: العمَلُ بعُموم المَجازِ أَولى.

والشَّرطُ عنده: أن يَكونَ على قَصد الخُطبةِ، حتى لو عَطَس فقال: (الحمدُ لله) على عُطاسه: لا يَنوبُ عن الخُطبة، كذا نُقِل عنه مُفسَّرًا في «الأماليّ».

وقولُ عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا يَدُلُّ على أن الخُطبةَ الطَّويلةَ شرطٌ؛ لأنها قالت: إنما قُصِرت الصَّلاةُ لمَكان الخُطبةِ، يَعني: أن الصَّلاةَ لو لم تكن مَقصورةً مع أن الخُطبةَ مَشروعةٌ: تَتعطَّلُ مَصالِحُ المُسلِمين؛ لأن هذا اليومَ مظِنّةُ قَضاءِ الحَوائجِ، وهذا إنما يَكونُ إن لو كانت طَويلةً؛ لأن بالقَصيرة لا تَتعطَّلُ المَصالحُ، فلا يُحتاجُ إلى القَصر.

قولُه عَلَيهِٱلسَّلَامُ: «بِئس خَطيبُ القومِ أنت»، سَمّاه خَطيبًا بهذا القَدْرِ[1]، وإنما كَرِهه[2]: لجَمعه بين اسمِ اللهِ تَعالى واسمِ رَسولِه عَلَيهِٱلسَّلَامُ في الكِناية، وذلك حَرامٌ؛ لِما فيه من الاتِّحاد والشِّركةِ[3]، ........................................

---

(١) في (هـ): العدد.

(٢) في (و): كره.

(٣) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٦/ ١٥٩: قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان».

والصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا ليفهم.

وأما قول الأولين فيضعف بأشياء: منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، كقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا: لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما=

قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾[التوبة:٦٢][1]، كذا ذكره فخرُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

=قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيد هذا: ما ثبت في «سنن» أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال علمنا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئًا». والله أعلم.

(١) الظاهر أن وجه الدلالة في الآية عند المصنف: أن الضمير في ﴿يُرْضُوهُ﴾ عائد على الله سبحانه وتعالى وحسب، ولكن هذا ضعيف والله تعالى أعلم، بل الضمير عائد على الله تعالى ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، على معنى أن رضا الله تعالى في رضا رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن رضاهما واحد، وفيه غاية التعظيم لشأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال إمام الهدى في «تفسيره» ٥/ ٤١٨: وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾: ذكر نفسه ورسوله ثم أضاف الرضاء إلى رسوله بقوله: ﴿أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾، ولم يقل: أحق أن يرضوهما، فهو والله أعلم لأنهم إذا أرضوا رسوله رضي الله عنه، وكان في إرضائهم رسوله إرضاء له، فهو ما ذكر أنهم ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ ثم أضاف الحكم إلى رسوله؛ لأنهم إنما دعوا إلى أن يحكم الرسول بينهم. انتهى.

وقال القرطبي في «تفسيره» ٨/ ١٩٣: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ ابتداء وخبر، ومذهب سيبويه أن التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، ثم حذف، كما قال بعضهم:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرأي مختلف

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفراء: المعنى: ورسوله أحق أن يرضوه، والله افتتاح كلام، كما تقول: ما شاء الله وشئت. قال النحاس: قول سيبويه أولاها، لأنه قد صح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن=

**وإن خَطَب قاعِدًا أو على غير طَهارة[1]: جازَ ويُكرَه.**

**قولُه: (جاز، ويُكرَهُ)** ولا يُقالُ: يَنبَغي أن تُشترَطَ الطَّهارةُ؛ لأنها قائِمةٌ مَقامَ رَكعتَين بالأثَر.

**لأنّا نَقولُ:** الصَّحيحُ أنها لا تَقومُ مَقامَ شطرِ الصَّلاةِ.

**وتَأويلُ الأثَرِ[2]:** أنها في حُكم الثَّوابِ كشَطر الصَّلاةِ، ولهذا لا يُشترَطُ لها استِقبالُ القِبلةِ، ولا يَقطَعُها الكَلامُ.

**وفي هذا جَوابٌ عما يُقالُ:** إن الخُطبةَ يَنبَغي أن تَكونَ بعد الصَّلاةِ كالشَّطر الأخيرِ.

**ومن شَرائِطِها: الجَماعةُ؛ لأن الاجتِماعَ هو المَقصودُ[3]، ولذلك سُمّيَ جُمُعةً.**

**وأَقَلُّهُم: ثَلاثةٌ سوى الإمام؛ لأنها أقَلُّ الجَمْع، وعند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: اثنانِ سوى الإمام؛ لأن الكُلَّ جَماعة.**

**(وأقَلُّهم ثَلاثةٌ سِوى الإمامِ)** لأن الأصلَ: أن كلَّ عامٍّ يُذكَرُ ولا تُعلَمُ[4] غايتُه:

---

=أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه، ألا ترى أنه قال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾. وكان الربيع بن خيثم إذا مر بهذه الآية وقف ثم يقول: حرف وأيما حرف! فوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير. انتهى.

(١) في (أ): على غير وضوء.

(٢) في (و): الأمر.

(٣) في (أ): لأن المَقصود هو الاجتِماع.

(٤) في (هـ): يذكر أولا فلا تعلم.

يُعتبَرُ فيه الأقَلُّ، وهي الثَّلاثةُ[1].

ويُشترَطُ أن يَكونوا بحيث يَصلُحون للإمامة، حتى إن نِصابَ الجُمُعةِ[2] لا يَتِمُّ بالنِّساء والصِّبيانِ، ويَتِمُّ بالعَبيد والمُسافِرين والمَرضى؛ لأن المرَضَ والسَّفرَ لا يَسلُبُ الأهليّةَ، وفي العَبد وَرَد الأثَرُ، وهو قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسمَعوا وأطِيعوا، ولو أُمِّر عليكم عبدٌ حبَشيٌّ أجدَعُ[3]»[4].

ويَجهَرُ الإمامُ بالقِراءة في الرَّكعَتين؛ للتَّوارث[5].

وليس فيها قِراءةُ سورةٍ بعَينها؛ لإطلاق النَّص[6].

---

(١) في (و): وهي الثلاثة هنا.

(٢) في (ز): الجماعة.

(٣) الجَدْع: قطع الأنف، والأذن، والشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، يقال: رجل أجدع ومجدوع، إذا كان مقطوع الأنف. «النهاية» لابن الأثير ١/ ٢٤٦.

(٤) رواه البخاري (٧١٤٢) بلفظ قريب، وهو: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة». ورواه مسلم بألفاظ قريبة (١٨٣٨).

ورواه الترمذي (١٧٠٦) بلفظ: «يا أيها الناس! اتقوا الله، وإن أُمر عليكم عبد حبشي مجَدَّعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله».

ورواه الإمام أحمد (١٦٦٤٩) بلفظ: «يا أيها الناس، اتقوا اللهواسمعوا وأطيعوا، وإن أمر عليكم عبد حبشي مجَدَّعٌ، ما أقام فيكم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ».

(٥) وهو مما يعلم من الأحاديث الواردة في صفة قراءة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمعة وتعيين ما كان يقرأ فيهما، ومن ذلك ما رواه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

(٦) أي في قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

قولُه: (لإطلاق النَّصِّ) وهو قولُه تَعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المُزَّمِّل:٢٠].

قولُه: (وليس فيها قِراءةُ سُورةٍ بعَينها) فيه ردٌّ لقَول الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن عنده: يَقرَأُ في الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثّانية الغاشِيةَ.

ولا تجِبُ الجُمُعة على المُسافِرِ؛ لأنه أُسقِط عنه شَطرُ الصَّلاة، فيَسقُطُ هذا الوَصف.

ولا على عَبد؛ لاشتِغاله بخِدمة المَولى.

قولُه: (فيَسقُطُ هذا الوصفُ) وهو كونُه مُؤدًّى بصِفة الاجتِماعِ والخُطبةِ وغيرِ ذلك؛ وهذا لِما أن هذه الأوصافَ في حقِّ المُقيمِ قائِمةٌ مَقامَ الرَّكعتَين، وقد سَقَط عنه الأصلُ[١]، فيَسقُطُ ما قام مَقامَه ضَرورةً.

ولا على مَريض؛ كيلا يُؤدّيَ إلى الحَرَج.

ولا على امرَأة؛ كيلا يُؤدّيَ إلى الكَشف.

قولُه: (لئلا يُؤدِّيَ إلى الحَرَج) الحرَجُ: هو الضِّيقُ المُفوِّتُ للمَقصود[٢]، لا كلُّ ضيقٍ.

فإن حَضَروا وصَلَّوا: جاز عن فَرض الوَقت؛ لأن السُّقوط عنهم للتَّرفيه، فلو لم يَجُز: عاد على مَوضوعه بالنَّقض.

قولُه: (لأن السُّقوطَ عنهم للتَّرفيه) أي للتَّيسير، لا لعَدَم الأهليّةِ؛ لأنها بالعَقل والبُلوغِ والإسلامِ، وقد وُجِد، لكن الشّارعُ قد أسقَط عنهم دفعًا للحَرَج، فلو لم يَجُز

(١) في (و): وقد يسقط عنه أي المسافر الأصل.

(٢) في (هـ): للمطلوب.

يُؤدِّي إلى فَساد الوضعِ؛ لأن الإسقاطَ للتَّيسير ودفعِ الحرَجِ، والقولُ بعَدَم الجَوازِ يُؤدِّي إلى الحَرَج، وهذا مَعنى قولِه: (عاد على مَوضوعه بالنَّقض)، أي القولُ بعدم[1] الجواز يَنقُضُ ما هو مَوضوعُ السُّقوطِ، وهو دفعُ الحرَجِ.

مِثالُه: ما قال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَسح الرَّأسِ: إنه مسحٌ، فيُسَنُّ فيه العدَدُ، كالاستِنجاء.

فنَقولُ: هذا فاسِدٌ؛ لأن كونَه مسحًا يَقتَضي التَّخفيفَ، والعدَدُ يُشعِرُ بالتَّغليظ.

قولُه: (فإن حَضَروا وصَلَّوا) يَتناوَلُ المَرأةَ أيضًا.

ويَجوزُ للمُسافِرِ والعَبدِ والمَريضِ أن يَؤُمَّ في الجُمُعة؛ لكمال الأهليّة.

قولُه: (لكَمال الأهليّةِ) أي أهليّةِ الجَوازِ؛ فإنه يُكرَهُ تَقديمُ العبدِ.

ومن صَلّى الظُّهرَ في مَنزِله يومَ الجُمُعة -ولا عُذرَ له- قبل أن يُصَلّيَ الإمامُ الجُمُعةَ: يُكرَه؛ لأنه خالَفَ الجَماعة، ويَجوز؛ لأنه أتى بالفَرض.

وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن فَرضَهُ الجُمُعةُ.

ولَنا: أن الفرضَ أحَدُهما؛ لوجوب الدَّليل على كلِّ واحِدٍ منهما، قال الله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة:٩] وقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء:٧٨]، والأفضَلُ هو الجُمُعةُ.

قولُه: (لأن فرْضَه الجُمُعةُ) والحاصِلُ[2]: أن فرضَ الوقتِ عنده: الجُمُعةُ في حقِّ من خُوطِب بأَدائها، والظُّهرُ بدَلٌ عنها، ومن لم يُخاطَب بأَدائها فالفرضُ في حقِّه

(١) من قوله: (يؤدي إلى الحرج) إلى هنا مثبت من (و)، وفي (ز): عاد ينقض.

(٢) في (و): والأصل.

الظُّهرُ.

قال: لأنه مَأمورٌ بالسَّعيِ وتركِ الاشتِغالِ بالظُّهر ما لم يَتحقَّق فوتُ الجُمُعةِ، وهذا هو صُورةُ الأصلِ والبدَلِ، فإذا أدّى البدَلَ مع القُدرةِ على الأَصل لا يَجوزُ.

والظّاهرُ من مَذهَب أصحابِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أن فرضَ الوقتِ هو الظُّهرُ، وأنه مَأمورٌ بإِسقاطه بالجُمُعة؛ لأن التَّكليفَ يَعتمِدُ القُدرةَ، وكلٌّ يَقدِرُ على أَداء الظُّهرِ بنَفسه، بخِلاف الجُمُعةِ؛ لتَوقُّفها على شَرائطَ لا تَتِمُّ به وحدَه، فكان الظُّهرُ أقرَبَ إلى الوُسع، فكان أحقَّ بكَونه مَأمورًا به[1].

ورُوي عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الفرضَ أحَدُهما لا بعَينه، ويَتعيَّنُ بفِعله، وإلى هذا مال صاحِبُ «الكِتابِ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: (والأفضَلُ هو الجُمُعةُ) لأنه لو أدّى الظُّهرَ يَصيرُ تارِكًا للمَأمور به، ولا تَسقُطُ الجُمُعةُ، بل فيه تركُ الجُمُعةِ، ولو أدّى الجُمُعةَ يَكونُ آتِيًا بالمَأمور به، ويَسقُطُ عنه الظُّهرُ، فكانت هي أفضَلَ.

فإن تَوجَّهَ إلى الجُمُعة: بَطَلَت صَلاةُ الظُّهرِ بالسَّعيِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندهما: لا تَبطُلُ حتى يَدخُلَ مع الإمام؛ لأنه لم يَقدِر على الخَلَف بَعدُ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإقدامَ على الجُمُعةِ إبطالٌ للظُّهر معنًى، فصح من حيث إنه إبطالٌ، ولأنه قَدَر على الجُمُعةِ مَعنًى حيث أقدَم والإمامُ في الجُمُعة بَعدُ.

---

(١) وقد تقدم الكلام عن هذا في باب أوقات الصلاة عند الكلام عن وقت الظهر.

قولُه: (فصَحَّ من حيث إنه إبطالٌ) وهذا لأنه سعيٌ[1] لإبطال الظُّهرِ[2] وإدراكِ الجُمُعةِ، فصَحَّ الإقدامُ من حيث إبطالُ الظُّهرِ، وإن لم يَصِحَّ من حيث إدراكُ الجُمُعةِ؛ وهذا لأنَّ السعيَ من خَصائِص الجُمُعةِ؛ لأنه مَأمورٌ به فيها، ومَنهيٌّ عنه في غَيرِها، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتَيتُم الصَّلاةَ فأْتوها وأنتم تَمشون، ولا تَأتوها وأنتم تَسعَون»[3].

وإذا صار من خَصائِص الجُمُعةِ أشبَه الاشتِغالُ به الاشتِغالَ برُكنٍ منها، فيَبطُلُ الظُّهرُ المُؤدّى احتِياطًا، كالعِدّةِ لَمّا كانت من خَصائِص النِّكاحِ تَعمَلُ عمَلَه في تَحريم نِكاحِ الأُختِ[4].

فإن قِيل: السَّعيُ حسَنٌ لمَعنًى في غَيره، والظُّهرُ حسَنٌ لمَعنًى في نَفسه، والأَقوى لا يَنتقِضُ بالأَدنى.

قِيل له: السَّعيُ قام مَقامَ الجُمُعةِ، فيَعمَلُ عمَلَها، كالتُّراب لَمّا قام مَقامَ الماءِ؛ نظَرًا إلى كَون الماءِ مُطهِّرًا، وسَقَط وصفُ التُّرابِ.

فإن قِيل: السَّعيُ المُوصِّلُ إلى الجُمُعة مَأمورٌ به، وهذا السَّعيُ غيرُ مُوصِّلٍ.

---

(١) في (ز): لأنه لو سعى.

(٢) في (و): وهذا لا ينبغي إبطال الظهر.

(٣) رواه الإمام أحمد (٧٢٥٠) والنسائي (٨٦١) ولفظه: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

وروواه مسلم (٦٠٢) بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

(٤) فمن طلق امرأته لا يحل له الزواج بأختها حتى تنقضي عدة امرأته، لأن العدة من أحكام النكاح، فلو نكح أختها في عدتها فكأنما جمعهما معًا في عقدة واحدة.

قِيل: مُكنةُ الوُصولِ ثابِتةٌ بالنَّظَر إلى قُدرة اللهِ تَعالى؛ لأن الكَلامَ فيما إذا كان الإمامُ في الجُمُعة حين شَرَع في السَّعي.

وقال فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحيحُ قولُهما؛ لأنه لَمّا جاء وقد فَرَغ الإمامُ تَبيَّن أن السَّعيَ غيرُ مُوصِّلٍ إليها، فتَبيَّن أنه لم يكن مَأمورًا به، فلا يَثبُتُ ما هو مُقتضاه، وهو انتِقاضُ الظُّهرِ.

قولُه: (ولأنه قَدِر على الجُمُعة مَعنًى...) إلى آخِره: الشَّيءُ إذا تُصُوِّر حَقيقةً أمكَن أن يُجعَلَ ثابِتًا حُكمًا[1]، ولهذا قُلنا: إذا أمَر رَجُلًا بأن يُزوِّجَ[2] ابنتَه الصَّغيرةَ، فزَوَّجها والأبُ حاضِرٌ بشَهادة رَجُلٍ واحِدٍ: جاز النِّكاحُ، وإن كان غائِبًا لم يَجُز؛ لأنه إذا كان حاضِرًا أمكَن جعلُه مُباشِرًا، بَقي المُزوِّجُ شاهِدًا ومعه آخَرُ، بخِلاف ما إذا كان غائِبًا، ولهذا قال أبو حنيفة ومحمدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: لا يَجوزُ استِخلافُ الأُمِّيِّ في الأُخريَين[3].

ثم الإمامُ لَمّا كان في الجُمُعة حين أَقدَم كان الوُصولُ مُمكِنًا حَقيقةً بإيصال اللهِ

(١) في (ز): مجازًا.

(٢) في (هـ): يزوجه.

(٣) أي وإن كانت القراءة غير واجبة في الأخريين.

وقال زفر وهو رواية عن أبي يوسف في غير الأصول: لا تفسد صلاته؛ لأن فرض القراءة قد تأدى -بقراءة الإمام في الأوليين-، فكان استخلاف القارئ والأمي سواء.

ولنا: أن كل ركعة صلاة، فلا تخلو عن القراءة بالدلائل الدالة على وجوبها، إما تحقيقًا كما في الركعتين الأوليين، وإما تقديرًا كما في الأخريين، فإن القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين بالحديث، وليس شيء منهما بمجرد في حق الأمي، أما تحقيقًا فظاهر، وأما تقديرًا فلعدم الأهلية، والشيء إنما يقدر إذا أمكن تحقيقه. «العناية» ١/ ٣٧٦.

تَعالى، أمكَن أن يُجعَلَ الشُّروعُ في السَّعي شُروعًا في الجُمُعة، بخِلاف ما إذا فَرَغ الإمامُ حين شَرَع هو في السَّعي.

ولا يَلزَمُ القارِنُ إذا سار إلى عَرَفاتٍ[1]؛ لأنه قِيل: إنه قولُهما، ولئن سُلِّم فالقارِنُ غيرُ مَأمورٍ بالنَّقض، بل يَحرُمُ عليه النَّقضُ، فلم تَجِب إقامةُ الشُّبهةِ مُقامَ الحَقيقةِ، ولا كذلك هنا[2].

ويُكرَهُ أن يُصَلِّيَ المَعذورونَ يومَ الجُمُعة صَلاةَ الظُّهرِ جَماعةً في المِصر، وكذا أهلُ السِّجن؛ لإجماع الأُمّة على تَركِ الجَماعةِ يومَ الجُمُعة؛ لأن المِصرَ لا يَخلو عن المَعذورين، ولا يُمكِنُهم إتيانُ الجامع[3].

ومن أدرَكَ الإمامَ يومَ الجُمُعة صَلّى معه ما أدرَك، وبَنى عليها الجُمُعةَ؛ لقوله

---

(١) إذ من أحرم بالحج والعمرة يؤمر بتقديم أعمال العمرة، فلو أنه قدم أعمال الحج ووقف بعرفة يصير رافضًا لعمرته، ولو سار إلى عرفات لا يصير بمجرد السير رافضًا لعمرته، ألا ترى أنه لم يجعل السعي إلى الوقوف بعرفات بمنزلة الوقوف في حق رفض العمرة! كذا في مسألتنا. «المحيط» ٢/ ٨٩.

(٢) وأما مسألة القارن فقد قيل: إنه قولهما، فأما عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالجواب في المسألتين هو أنه تنتقض العمرة بالسعي إلى الوقوف كما ينتقض الظهر هنا.

وقيل: في مسألة القارن القياس على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ترتفض عمرته، وفي الاستحسان: لا ترتفض، ووجه الفرق على جواز الاستحسان على قول هذا القائل: أن السعي إلى عرفات قبل أعمال العمرة منهي عنه؛ لأن بالوقوف بعرفات يصير رافضًا لعمرته، ورفض العمرة منهي عنه، فلا يقام السعي إلى عرفات مقام الوقوف إعلامًا للنهي، أما السعي إلى الجمعة ليس منهي عنه، بل هو مأمور به، وإنه من خصائص الجمعة، فجاز أن يقام مقام أداء الجمعة في حق نقض الظهر احتياطًا. «المحيط» ٢/ ٨٩.

(٣) في (ب): الجمعة.

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أدرَكتُم فَصلّوا، وما فاتَكُم فاقضوا»[1]، فإن أدركَهُ في التَّشَهُّد أو في سُجود السَّهوِ: بَنى عليها الجمعة.

وقال محمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أدرَك معه أكثَرَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ: بَنى عليها الجُمُعةَ، وإن أدرَك أقلَّها: بَنى عليها الظُّهرَ؛ لأنه أدرك الجُمُعة حُرمةً لا أركانًا، فيَجمَعُ بينَهُما[2]، ولهذا قُلنا إنه يَقعُدُ في الرَّكعتَين لا مَحالةَ ويَقرأُ في الأُخرَيَين.

قولُه: (وإن أدرَك معه أكثَرَ الرَّكعةِ الثّانيةِ) أي أدرَك الإمامَ في الرُّكوع؛ لأن المُدرِكَ في الرُّكوع مُدرِكٌ للأكثَر؛ لأن الأصلَ في الصَّلاة الأفعالُ، وقد أدرَك أكثَرَها، وهو الرُّكوعُ والسُّجودُ.

فالحاصِلُ: أنه أَراد به إدراكَ الرَّكعةِ الثّانيةِ، إلا أنَّ إدراكَها تارةً يَكونُ بإِدراك الرُّكوعِ، وطورًا بإدراك القِيامِ.

وإنما لم يَقُل: (وإن أدرَك الرَّكعةَ الثّانيةَ): لئلا يُتوهَّمَ أنه إذا أدرَك القِيامَ يَبني الجُمُعةَ، وإلا فلا، فيَكونُ في هذا بَيانُ المَسائلِ الثَّلاثِ، وهو: ما إذا أدرَكه في القِيام قبل القِراءةِ، وما إذا أدرَكه فيه بعد القِراءةِ، وما إذا أدرَكه في الرُّكوع، وبَيانُ أنه إذا أدرَكه في القَومة لا يَبني الجُمُعةَ؛ لأنه لم يُدرِك الأكثَرَ.

قولُه: (بَنى عليها الظُّهرَ) أي يُصلِّي أربَعًا، لكن يَنوي الجُمُعةَ بالإجماع[3]، حتى

(١) رواه الإمام أحمد (٧٢٥٠) والنسائي (٨٦١)

(٢) في (ب) زيادة: احتياطًا.

(٣) قال في «البناية» ٣/ ٨٠: فإن قلت: ذكر في «المنافع» والحواشي: أنه ينوي الجمعة بالإجماع. قلت: هو محمول على اتفاق أصحابنا، فكيف يكون إجماعًا، وفيه خلاف للشافعية والحنابلة.

فإن قلت: كيف جعل الركوع أكثر الركعة الثانية؟

لو نَوى الظُّهرَ لا يَصِحُّ.

قولُه: (لأنه أدرَكَ الجُمُعةَ حُرمةً لا أركانًا) لأن القَعدةَ ليست برُكنٍ، وإذا أدرَكه في القَومة فالسُّجودُ الذي يَأتيه مع الإمامِ غيرُ مُعتدٍّ به، فمن حيث إنه لم يُدرِك أركانَ الجُمُعةِ لا يَكونُ مُدرِكًا لها، ومن حيث إنه أدرَكَ تَحريمةَ[1] الجُمُعةِ يَكونُ مُدرِكًا لها، فوَفَّرنا على الشَّبَهَين حظَّهما، فقُلنا بأنه تَلزَمُه القِراءةُ في الكلِّ، وتَلزَمُه القَعدةُ الأُولى في رِوايةِ الطَّحاويِّ عنه، بخِلاف ما يَرويه المُعلّى عنه.

وهذا الاحتِياطُ لا مَعنى له؛ فإنه لو كان ظهرًا لا يُمكِنُه أن يَبنيَها على تَحريمة الجُمُعةِ، وإن كان جُمُعةً فلا تكونُ أربَعَ رَكَعاتٍ.

وإذا خَرَج الإمامُ يومَ الجُمُعة: تَرَكَ النّاسُ الصَّلاةَ والكَلامَ حتى يَفرَغَ من خُطبَتِه عند أبي حنيفةَ رحمة الله عليه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا خَرَج الإمامُ يومَ الجُمُعة فلا صَلاة ولا كَلام»[2].

وإذا أَذَّن المُؤَذِّنونَ يومَ الجُمُعة الأذانَ الأَوَّلَ: تَرَكَ النّاسُ البَيعَ والشِّراء،

قلت: لأن الأصل في الصلاة الأفعال وأكثرها هو الركوع والسجود.

فإن قلت: لم يقل المصنف: وإن أدرك معه الركعة الثانية.

قلت: لئلا يتوهم أنه إذا أدرك القيام يبني عليه الجمعة، وإلا فلا، فيكون هذا بيانًا لثلاث مسائل،=

=وهي إدراكه في القيام قبل القراءة، وفيه بعد القراءة وفي الركوع، وبيان أنه لو أدركه في القومة لا يبني على الجمعة لعدم إدراك الأكثر، والسجود الذي يأتي به مع الإمام لا يعتد به.

(١) في (هـ): حرمة.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٠١: غريب مرفوعًا، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهري. انتهى. ورواه مالك في «الموطأ» -من رواية الإمام محمد-(٢٢٨) عن الزهري قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام...

وتَوجَّهوا إلى الجُمُعة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجُمُعَة:٩].

فإذا صَعِد الإمامُ المِنبَرَ: جَلَس، وأَذَّن المُؤذِّنونَ بين يَدَي المِنبَر.

فإذا فَرَغ من الخُطْبَة: أَقاموا؛ للسُّنّة المُتَوارَثة[١].

**قولُه:** (وإذا أذَّن المُؤذِّنون الأذانَ الأوَّلَ) **الأَصَحُّ:** أن كلَّ أذانٍ يَكونُ قبل الزَّوالِ فذاكَ غيرُ مُعتَبَرٍ، والمُعتَبَرُ أَوَّلُ الأذانِ بعد زَوالِ الشَّمسِ، سَواءٌ كان على المِنبَر أو على الزَّوراء[٢].

❀❀❀

ثم لَمّا كانت الجُمُعةُ تُؤدّى بجمعٍ عَظيمٍ، وهي صَلاةُ النَّهارِ، ويُجهَرُ فيها.. فكذا العيدُ تُؤدّى بجمعٍ عَظيمٍ ويُجهَرُ فيها، فالتَأما.

---

(١) روى النسائي (١٣٩٤) وابن ماجه (١١٣٥) عن السائب بن يزيد قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام، ثم كان كذلك في زمن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) روى البخاري (٩١٦) عن الزهري قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فلما كان في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكثروا.. أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك.

والزوراء: موضع بالمدينة عند السوق قرب المسجد، وذكر الداودي أنه مرتفع كالمنار. «المشارق» ١/ ٣١٥.

وفي «المغرب» ص٢١٣: وبمؤنثه -أي الزور- سميت دار عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالمدينة، ومنها قولهم: أحدث الأذان على الزوراء.

أو لأن الجُمُعةَ عيدٌ؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لكلِّ مُؤمِنٍ في كلِّ شهرٍ أربَعةُ أعيادٍ أو خَمسةُ أعيادٍ»[1].

أو لأن العيدَ سُمِّي بذلك: لعَود النّاسِ إليه في كلِّ سنةٍ، والجُمُعةُ يُعادُ إليها في كلِّ أسبوعٍ.

أو لأن اللهَ تَعالى يَعودُ على عِباده بالتَّجاوُز والمَغفِرةِ فيه -عُد عليَّ بفَضلك[2]-، والجُمُعةُ كذلك، فالتَّأما، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) لم أقف عليه، ومما جاء في كون يوم الجمعة عيدًا: ما رواه ابن ماجه (١٠٩٨) عن = =ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طِيبٌ فليمس منه، وعليكم بالسواك».

وروى ابن خزيمة (٢١٦٦) مرفوعًا: «الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم الجمعة صيامًا، إلا أن يصام قبله أو بعده».

وروى الحاكم (١٥٩٥) مرفوعًا: «يوم الجمعة عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

(٢) قوله: (والمغفرة فيه عد علي بفضلك) مثبت من (و).

# بابُ العيدين

## بابُ صلاةِ العيدَين، والتَّكبيرِ في أيّام التَّشريقِ(١)

هذا من باب حذفِ المُضافِ، التَّقديرُ: بابُ صَلاةِ العِيدَين.

والأصلُ في العِيدَين: حَديثُ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينةَ ولهم يَومانِ يَلعَبون فيهما، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قد أبدَلكم اللهُ بهما خيرًا منهما: الفِطرَ والأَضحى»(٢).

واشتبَه المَذهَبُ أنَّ صَلاةَ العيدِ واجِبةٌ أم سُنّةٌ، والأظهَرُ أنها سُنّةٌ(٣).

---

(١) في (أ): باب العيدين.

(٢) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦).

(٣) قال المصنف في «الكافي» ٢/ ٣٢: صَلاةُ العيدِ واجِبةٌ عندَ الجُمهورِ، وهكذا رُوي عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ...

قال شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأظهَرُ أنها سُنّةٌ، ولكنها من مَعالِم الدِّينِ، أخذُها هُدًى، وتركُها ضَلالةٌ، ويَدُلُّ عليه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ بَيَّنَ الواجِباتِ للأعرابيِّ قال: هل عليَّ غيرُهنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطوَّعَ».

والأوَّلُ أصحُّ، يَعني كونَها واجِبةً؛ لما تَلَونا، ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَب عليها، وإليه مال صاحِبُ «الأسرارِ». وسَمّاها سُنّةً في «الجامِع الصَّغيرِ»: لأن وُجوبَها ثَبَت بالسُّنّة.

قال في «البناية» ٣/ ٩٥: (وتجب صلاة العيدين على كل من تجب عليه صلاة الجمعة) أشار=

ثم يُشترَطُ لصَلاة العيدِ ما يُشترَطُ للجُمُعة، إلا الخُطبةَ؛ فإنها في الجُمُعة شرطُ الانعِقادِ أو شرطُ الدَّوامِ(١)؛ لِما أنها بمَنزِلة الشَّطْر في حقِّها.

---

=بهذا إلى أن صلاة العيد واجبة، كما رواه الحسن عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكر هذه الرواية في «المبسوط»، وذكر الكرخي: أنها تجب على من تجب عليه الجمعة، وفي «العتبية»: هي واجبة في أصح الروايات عن أصحابنا، قال قاضي خان: هو الصحيح، وفي «المحيط»: الأصح أنها واجبة، وفي المرغيناني كذلك، وفي «جوامع الفقه» و«منية المفتي» أنها واجبة، وفي «المفيد»: هي واجبة، وفي «البدائع»: هو الصحيح.

وفي «مختصر» أبي موسى الضرير: هي فرض كفاية، وفي «الغزنوي»: قيل: هي فرض كفاية، وفي «العتبية»: قيل: هي فرض، وأطلق...

وفي «الجامع الصغير»: عيدان اجتمعا في يوم واحد: فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما لما ذكر «المصنف» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صلاة العيدين واجبة، أراد به بلفظ «الجامع الصغير» ليدل على أنها سنة عند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال شمس الأئمة السرخسي: اشتبه المذهب فيها هل هي واجبة أم سنة، فالمذكور في «الجامع الصغير»: أنها سنة؛ لأنه قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة، وهو تنصيص على السنة. قال: والأظهر أنها سنة، ولكنها من معالم الدين، إقامتها هدى وتركها ضلالة. انتهى.

وفي «رد المحتار» ٢/ ١٦٦: قوله -أي عن صلاة العيد إنها واجبة-: (في الأصح) مقابله القول بأنها سنة، وصححه النسفي في «المنافع»، لكن الأول قول الأكثرين، كما في «المجتبى»، ونص على تصحيحه في «الخانية» و«البدائع» و«الهداية» و«المحيط» و«المختار» و«الكافي» النسفي. وفي «الخلاصة»: هو المختار؛ لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب عليها، وسماها في «الجامع الصغير» سنة لأن وجوبها ثبت بالسنة. «حلية»، قال في «البحر»: والظاهر أنه لا خلاف في الحقيقة؛ لأن المراد من السنة المؤكدةُ، بدليل قوله: ولا يترك واحد منهما، وكما صرح به في «المبسوط»، وقد ذكرنا مرارًا أنها بمنزلة الواجب عندنا، ولهذا كان الأصح أنه يأثم بترك السنة المؤكدة كالواجب. اهـ.

(١) فتشترط هذه الشروط من أول وقتها إلى حين الانتهاء منها، فلو خطب الإمام بثلاثة أو أكثر فانفضوا قبيل الصلاة أو فيها فإنه يصليها ظهرًا.

يُستَحَبُّ يومَ الفِطر أن يَطْعَمَ الإنسانُ قبل الخُروجِ إلى المُصلّى؛ فَرْقًا بينَه وبين يومِ الصَّوم، ويَغتَسِلَ، ويَتَطيَّبَ، كذا السُّنَّةُ(١).

(١) أما الأكل قبل الخروج إلى المصلى: فقد روى البخاري (٩٥٣) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ويأكلهن وترًا.

وروى الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) والحاكم (١٠٨٨) واللفظ للأول: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

وروى الإمام أحمد (٢٢٩٨٤) والدارمي (١٦٤١) والدارقطني (١٧١٥) واللفظ للأول: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته.

وأما الاغتسال: فقد روى ابن ماجه (١٣١٥) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى.

وروى أيضًا (١٣١٦) ابن الإمام أحمد في زوائد «المسند» (١٦٧٢٠) عن الفاكه بن سعد -وكانت له صحبة-: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة، وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. وفي رواية الإمام أحمد: ويوم الجمعة.

وأما التطيب: فقد روى الطبراني (٢٧٥٦) والحاكم (٧٥٦٠) والبيهقي في «الشعب» (٣٤٤٢) واللفظ للحاكم: عن إسحاق بن بزرج، عن زيد بن الحسن بن علي، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار. قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة.

وورد في عامة المعتبرات: (ويلبس أحسن ثيابه)، وقد روى البيهقي في «سننه» (٦١٣٧) من طريق الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد الأسلمي، أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبس برد حبرة في كل عيد. انتهى. =

قولُه: (يُستحَبُّ يومَ الفِطرِ أن يَطعَمَ الإنسانُ قبل الخُروجِ إلى المُصلّى) لأن الفِطرَ ضِدُّ الصَّومِ، والصَّومُ من أوّلِ اليومِ[1] يَكونُ، فكذا الفِطرُ الذي هو ضِدُّه.

ويَتَوجَّهَ إلى المُصَلّى[2]، ولا يُكبّرُ في طَريق المُصَلّى جَهرًا عند أبي حنيفة رحمة الله عليه، وعندهما يُكبِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قولُه: (ولا يُكبِّرُ في الطَّريق) أي حُكمًا لصَلاة العيدِ، وذلك بصِفة الجَهرِ، أما لو كَبَّر في نَفسه: فذلك مَشروعٌ في سائِر الأيّامِ.

قولُه تَعالى: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾: ولا يُكبِّرُ بعد إكمالِ عِدَّةِ رَمَضانَ غيرُ هذا، كذا في «الإيضاح».

وأما صِفةُ الجهرِ: فلأنَّ كلَّ من يَقولُ بإرادة التَّكبيرِ من هذه الآيةِ يَقولُ بصِفة الجهرِ[3].

---

= وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧٦٠٩) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس يوم العيد بردة حمراء. انتهى.

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٨٢٩) عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: كان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برد أحمر يلبسه في العيدين والجمعة. انتهى.

(١) في (و): النهار.

(٢) في (أ): ويَغتَسِلَ، ويَتَطيَّبَ ويَتَوجَّهَ إلى المُصَلّى كذلك السنة.

(٣) من ذلك ما رواه الدارقطني (١٧١٦) والبيهقي في «المعرفة» (٦٨١٣) عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام.

ورواه البيهقي في «المعرفة» (٦٨١٦) عن ابن عمر مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى. ثم قال: وروي في ذلك عن علي وغيره من أصحاب=

ولأن التَّكبيرَ بصِفة الإخفاءِ مَشروعٌ في سائِرِ الأيّامِ، فلا بُدَّ وأن يَكونَ المُرادُ منه الجهرَ؛ ليُفيدَ التَّخصيصُ فائِدتَه.

ولأن الواجِبَ عليه الجهرُ بالتَّكبير لا التَّكبيرُ بصِفة الجهرِ؛ إذ لو كان كذلك لوَجَب عليه قَضاءُ التَّكبيراتِ إذا فاتت في أيّامها؛ لأنه قادِرٌ على صَرف ما لَه إلى ما عليه؛ لأن التَّكبيرَ بصِفة الإخفاءِ مَشروعٌ له، فكان يَنبَغي أن تَسقُطَ عنه صِفةُ الجهرِ كما سَقَط فضلُ الوقتِ في قَضاء الصَّلَواتِ.

ولأن النَّصَّ مُطلَقٌ، فيَكونُ شامِلًا للمَقادير أجمَعَ، فيَكونُ الجهرُ مَشروعًا.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه من شَعائِر الدّين، فينبَغي أن يكون على السَّكينة والوَقار.

(ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه من شَعائِر الدِّينِ): أي صَلاةُ العيدِ من أَعلام الدِّينِ(١)، فتكونُ على السُّكون والوَقارِ، كالجُمُعة، والأَضحى صار مَخصوصًا بالنَّصّ(٢)،

=النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم روى (٦٨١٨) عن صالح بن محمد بن زائدة: أنه سمع سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الرحمن: يكبرون ليلة الفطر في المسجد، يجهرون بالتكبير.

وروى (٦٨١٩) عن عروة وأبي سلمة: أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى.

وروى (٦٨٢٠) عن نافع بن جبير: يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد.

(١) فإقامتها هدى وتركها ضلالة، كما تقدم.

(٢) أي خص الأضحى بالجهر بالتكبير بالنص، فصار كالجمعة، فلا يتعداه إلى غيره.

قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٠٩: قوله: ... والشرع ورد به في الأضحى لأنه يوم تكبير، ولا كذلك الفطر: لم أجد له شاهدًا، وأخرج الدارقطني (١٧١٦) ثم البيهقي (٦١٢٩) في سننهما: عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى=

وهذا ليس في مَعناه؛ لأنه لا يُكبِّرُ عَقيبَ المَفروضاتِ في هذا العيدِ[1]، فلا يُكبِّرُ في الطَّريق أيضًا، بخِلاف الأَضحى[2].

ولا يَتنَفَّلُ قبل صَلاةِ العيد؛ لحديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: صليت مع النبيِّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ صَلاةَ العيد، فلم يتنفَّل قبلَه[3]، ورُوي أن عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأى رَجُلًا كان يتنَفَّلُ قَبلَه، فقيل له: ألا تَنهى؟ فقال: أخشى أن أكون من الذي قيل فيه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى

=يأتي الإمام. انتهى، قال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر، وقد روي مرفوعًا، وهو ضعيف. انتهى، وروى الحاكم في «المستدرك» (١١٠٥) مرفوعًا بلفظ: إن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يكبر في الطريق. لم يذكر الجهر، وقال: غريب الإسناد والمتن. انتهى.

وروى ابن خزيمة (١٤٣١) عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله بن عباس، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأيمن ابن أم أيمن، رافعًا صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى، فإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

(١) أي الفطر.

(٢) فإنه يكبر بعد الصلوات فيه فيكبر في الطريق أيضًا.

(٣) روى زاهر الشحامي في «تحفة عيد الفطر» (٤٧) أن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى بالناس يوم عيد، فرأى ناسًا يصلون وهو في الخطبة، فقال: يا أيها الناس! إنا قد شهدنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابه، فلم يكونوا يصلون في هذا اليوم شيئًا قبل الصلاة.

قال: فناداه رجل من تحته فقال: ألا تنهى هؤلاء الذين يصلون؟ قال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبدًا إذا صلى، ولكنا نحدثهم بما كانوا يصنعون.

ورواه مختصرًا عبد الرزاق (٥٦٠٥)، وابن راهويه والبزار أيضًا كما في «المطالب العالية» ٥/ ١٣٠ . وروى البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها، ومعه بلال.

يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩ - ١٠] [(١)].

فإذا حلَّت الصَّلاةُ بارتِفاع الشَّمس: دَخَل وَقتُها، إلى الزَّوال[(٢)]، فإذا زالت الشَّمسُ: خَرَج وَقتُها؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أدّى صَلاةَ العيدِ في وقت الضُّحى[(٣)]، حتى قال بعض مَشايخِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إنها صلاةُ الضُّحى أُدِّيت بجَماعة.

قولُه: (فلم يَتنفَّل قبله) وهذا دَليلُ الكَراهةِ؛ إذ لو جاز لفَعَل تَعليمًا، مع حِرصِه على الصَّلاة.

(فقِيل له) أي لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)].

---

(١) وردت هذه الرواية مع الرواية السابقة في سياق واحد كما تقدم آنفًا، وروى عبد الرزاق (٥٦٢٦) عن الحسن بن عمارة، عن المنهال بن عمرو، عن رجل قد سماه قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الجبانة، فرأى ناسًا يصلون قبل صلاة الإمام، فقال كالمتعجب: ألا ترون هؤلاء يصلون؟ فقلنا: ألا تنهاهم؟ فقال: أكره أن أكون كالذي ينهى عبدًا إذا صلى، قال: ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها.

(٢) في (أ) زيادة: وفيه خلاف الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) أخرج أبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) عن يزيد بن خُمير قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. انتهى، قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح على شرط مسلم. انتهى.

وقال في «التلخيص الحبير» ٢/ ١٦٧: وفي كتاب «الأضاحي» للحسن بن أحمد البنا، من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح..

(٤) في (و): لعلي كرم الله وجهه.

ويُصَلّي الإمامُ بالنّاس رَكعتَين، يُكَبِّرُ في الأولى تكبيرةَ الإحرامِ وثَلاثًا بعدَها، ثم يَقرأُ فاتِحةَ الكِتابِ وسورةً، ثم يُكبِّرُ تكبيرةَ الرُّكوعُ، ثم يَبتَدئُ في الرَّكعة الثَّانيةِ بالقَراءة، فإذا فَرَغ منها: كَبَّر ثَلاثًا، وكَبَّر رابِعةً يَركَعُ بها، وهذا قول ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)]، وهو اختيارُ عُلَمائِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في عامّة البِلاد، وإنما يُعمَلُ اليومَ بقَول ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

قولُه: (ويُكبِّرُ تَكبيرةَ الرُّكوعِ) في صَلاة العيدِ من الواجِبات، حتى يَجِبُ سُجودُ السَّهوِ بتَركها، وكذا رِعايةُ لفظِ التَّكبيرِ في الافتِتاح، حتى يَجِبُ سُجودُ السَّهوِ إذا قال: (اللهُ أجَلُّ) أو (أعظَمُ)، في صَلاة العيدِ دون غيرِها[(٣)].

---

(١) روى عبد الرزاق (٥٦٨٧): عن علقمة والأسود بن يزيد قال: كان ابن مسعود جالسًا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري، فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحى، فجعل هذا يقول: سل هذا، وهذا يقول: سل هذا، فقال له حذيفة: سل هذا، لعبد الله بن مسعود، فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر أربعًا ثم يقرأ، ثم يكبر فيركع، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعًا بعد القراءة.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٦٩٩) بلفظ قريب بمعناه.

(٢) في (أ): وفي عامّة البِلاد، إنما يُعمَلُ اليومَ بقَول عبد الله بنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) خصّه كأنه لما في صلاته من زيادة التكبير. لكن في «فتح القدير»: الثابت بالخبر اللفظ -أي الله أكبر- فيجب العمل به، حتى يكره لمن يحسنه تركه، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة، وفي الركوع مع السجود، ومع التعديل، كذا في «الكافي»، وهو يفيد وجوبه ظاهرًا؛ إذ هو يقتضي المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول على هذا. انتهى.

وفيه فائدتان: الأولى: أن الخلاف إنما هو في كراهة التحريم، الثانية: أن هذا الحكم عامٌّ في كل صلاة عيد كانت أو غيره، لكنني أقول: في إيجابه على القول بشرطية التحريمة إشكال، نعم هو على القول بركنيتها بيّن، ولم أر من تعرض لهذا، فتدبره. «النهر» ١/ ٢٠٥.

واعلَم أنه يَأتي بالثَّناء عَقيبَ تكبيرةِ الافتِتاحِ بلا خِلافٍ.

وإنما رَجَّح عُلماؤُنا تكبيرَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِما رُوي أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لما صَلّى العيدَ فأقبَل عليهم بوَجهِهِ وقال: «أربَعٌ كأربَعِ الجَنائز، لا تَسهُوا فيهنّ»[1][2]، والتَّكبيرُ ذِكرٌ مَسنون، فيُفتَحُ به في الرَّكعةِ الأخيرةِ كالقُنوت.

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَبعًا وخَمسًا[3]، وعنه: سَبعًا وسِتًّا[4]، وعنه: مثلُ قولِ ابنِ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[5].

---

(١) في (أ): «أربَعٌ عليكم كأربَعِ الجَنائز، ولا تَسهُوا فيه ركعات».

(٢) روى الطحاوي في «معاني الآثار» (٧٢٧٣) عن الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صلى بنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم عيد فكبر أربعًا وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز»، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه.

وروى أبو داود (١١٥٣) عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة -جليس لأبي هريرة- أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، وقال أبو عائشة: وأنا حاضرٌ سعيدَ بن العاص.

وروى الطبراني (٩٥٢٢) عن عبد الله قال: التكبير في العيدين أربعًا كالصلاة على الميت.

(٣) رواه عنه ابن أبي شيبة (٥٧٢٤)، وهو عند الإمام أحمد (٦٦٨٨) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والترمذي (٥٥٤)، وابن ماجه (١٢٧٩) كلاهما عن عمرو بن عوف.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٧٠١)، وورد مرفوعًا من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أبي داود (١١٥٢): عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في الفطر: في الأولى سبعًا، ثم يقرأ، ثم يكبر، ثم يقوم، فيكبر أربعًا، ثم يقرأ، ثم يركع. وفي لفظ الأربع خلاف.

(٥) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧٠٨) حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله =

وعن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكبِّر في الفِطر إحدَى عَشْرة تكبيرة: سِتًّا في الأولى، وخَمسًا في الأخيرة، ويَبدأُ بالقِراءة في الرَّكعتين[1]، وفي الأَضحى خَمسًا: ثَلاثًا في الأولى، وثِنتَين في الأخيرة، ويَبدأُ بالقراءة فيهما[2].

**قولُه: (لَمّا صَلّى العيدَ)** أي صَلّى العيدَ وكَبَّر أربعًا.

**(أقبَل عليهم بوَجهه، وقال: «أربَعُ تَكبيراتٍ كتكبير الجَنائِزِ، لا تَسهوا») وفي رِوايةٍ: «لا تَشُكُّوا»[3].**

وإنما وَجَب التَّرجيحُ بهذا: لأن فيه قولًا، وعمَلًا، واستِدلالًا، وتَأكيدًا[4].

---

=بن الحارث قال: صلى ابن عباس يوم عيد، فكَبَّر تسع تكبيرات: خمسًا في الأُولى، وأربعًا في الآخرة، ووالى بين القراءتين. انتهى.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٨٩)، وزاد فيه: وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك. انتهى.

(١) في (أ): فيَبدأُ بالقِراءة فيهما ويرفع يديه.

(٢) روى ابن أبي شيبة (٥٧٠٠) عن الحارث عن علي: أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة، ستًّا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين، وخمسًا في الأضحى: ثلاثًا في الأولى، وثنتين في الآخرة، يبدأ بالقراءة في الركعتين.

وروى الطحاوي (٧٢٧٧) عن الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ، ثم يكبر خمسًا، يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر خمسًا، يركع بإحداهن، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر في الأضحى نحوًا مما ذكره أبو بكرة.

فهكذا كان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكبر في الفطر، ودل ما ذكر يحيى في حديثه هذا على أن ترك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموالاة بين القراءتين إنما هو لأنه كان يكبر بعض التكبير الذي كان يكبره في الركعة الأولى قبل القراءة، وبعضه بعد القراءة، وأنه كان يبتدئ بالقراءة في الركعة الثانية قبل التكبير الذي كان يكبره فيها.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أما القول: فهو لفظ الحديث، وأما العمل فهو صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصحابة بأربع=

فإن قِيل: ظاهِرُ خبَرِكم مَتروكٌ؛ لأنه قال: «كأربَع الجَنائزِ»، فإن كان المُرادُ به المَجموعَ فهي خَمسةٌ عندكم[1]، وإن كان المُرادُ به الزَّوائدَ فهي ثَلاثةٌ عندكم.

قُلنا: أَراد بالأربَع: المُتواليَ من التَّكبيرات في حالةٍ واحِدةٍ[2]، أو أَراد[3] به ما وراء تكبيرةِ الافتِتاحِ[4]، كذا في» مَبسوط» الإمامِ خُواهَرْ زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (والتَّكبيرُ ذِكرٌ مَسنونٌ) أي ثَبَت وُجوبُه بالسُّنّة، وهذا دَليلٌ على أنه يُبدأُ بالتَّكبيرات في الرَّكعة الأُولى، ويُختَمُ بها في الرَّكعة الثّانيةِ.

ووجهُ الاستِدلالِ: ما ذَكَره الشَّيخُ الإمامُ أبو الفضلِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن التَّكبير ثناءٌ، والثَّناءُ في الرَّكعة الأُولى حيث شُرِع شُرِع مُقدَّمًا على القِراءة، كالاستِفتاح، وفي الرَّكعة الثّانيةِ حيث شُرِع شُرِع مُؤخَّرًا عن القِراءة، كقُنوت الوِترِ.

ويَرفَعُ يديه في تكبيرات العيدِ بالإجماع.

قولُه: (ويَرفَعُ يَدَيه في تكبيرات العيدِ) أَراد به: ما سِوى تكبيرتَي الرُّكوعِ، كذا في «المَبسوط».

قولُه: (بالإِجماع) ذَكَر الإجماعَ وإن كان فيه خِلافُ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأن

---

=تكبيرات، وأما الاستدلال: فهو تشبيهه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بصلاة الجنازة، وأما التأكيد: فهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تسهوا».

(١) وذلك بضم تكبيرتي الافتتاح والركوع إلى تكبيرات العيد الثلاثة.

(٢) ففي الركعة الأولى تتوالى أربع تكبيرات -الافتتاح والزوائد- ثم يقرأ ثم يركع، وفي الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات متوالية -الزوائد وتكبيرة الركوع- ثم يركع.

(٣) في (هـ) و(و): وأراد.

(٤) ففي الأولى الثلاث الزوائد والركوع، وكذلك في الثانية.

المَرويَّ عنه غيرُ مَشهورٍ.

ويَخطُبُ بعد الصَّلاة خُطبَتين، يُعلِّمُ النّاس فيها صَدقةَ الفِطر وأحكامَها، كذا السُّنّةُ(١).

---

(١) أما كون الخطبة قبل الصلاة: فقد روى البخاري (٩٥٧) ومسلم (٨٨٨): عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة. ولفظ مسلم: عن ابن عمر: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة.

ورويا (البخاري ٩٧٩ ومسلم ٨٨٤): عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: شهدت الفطر مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد.

وأما كونهما خطبتين: فقد روى البزار (١١١٦) عن عامر بن سعد عن أبيه: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائمًا، يفصل بينهما بجلسة.

وروى ابن خزيمة (١٤٤٦) في باب عدد الخطب في العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس: عن نافع عن عبد الله: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب الخطبتين وهو قائم، وكان يفصل بينهما بجلوس.

وروى ابن ماجه في «سننه» (١٢٨٩) عن جابر قال: خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فطر أو أضحى، فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة، ثم قام.

قال النووي في «الخلاصة» : وعنه -أي ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: السنة أن يخطب في العيدين خطبتين، فيفصل بينهما بجلوس: ضعيف غير متصل، ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة. انتهى.

وأما تعليم الناس الصدقة: فقد روى البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها، وكان يقول: «تصدقوا، تصدقوا، تصدقوا»، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف. =

قولُه: (وأحكامَها) أنها نِصفُ صاعٍ من حِنطةٍ، أو صاعٌ من شَعيرٍ أو تمرٍ، وعلى من تَجِبُ، وشرطُ الوُجوبِ ماذا، والسَّبَبُ ما هو.

ومَن فاتَتهُ صَلاةُ العيدِ مع الإمامِ لم يَقضِها؛ لأن الجَماعةَ شَرطٌ.

قولُه: (ومن فاتَتْه صَلاةُ العيدِ مع الإمامِ) أي صَلّى الإمامُ صَلاةَ العيدِ، وفاتت من شَخصٍ، فإنه لا يَقضي، أما لو فات[1] من الإمامِ أيضًا: فإنه يُؤدِّي في اليَوم الثّاني، ويَدُلُّ عليه المَسألةُ التي تَليها، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: (لأن الجَماعةَ شرطٌ) وليس في وُسعه تَحصيلُ ذلك، فتَسقُطُ.

ولا يُقالُ: إنها صَلاةٌ أُقيمت مُقامَ صَلاةِ الضُّحى، فيَنبَغي أن يُؤدِّيَها إذا فاتت، كالجُمُعة إذا فاتت يُؤمَرُ بأداء الظُّهرِ.

لأنّا نَقولُ: بل الأمرُ[2] يَرجِعُ إلى الأَصل أيضًا، لكن صَلاةُ الضُّحى كانت مُستحَبّةً، فإذا عَجَز عن صَلاة العيدِ يُستحَبُّ له أن يُصلِّيَ رَكعتَين، لكن لا يَجِبُ، والظُّهرُ كان فَريضةً، فإذا عَجَز عن إِقامة الجُمُعةِ يُفترَضُ عليه الظُّهرُ.

وإن غُمَّ الهِلالُ على الناس وشَهِدوا عند الإمامِ برُؤيةِ الهِلال بعد الزَّوال: صُلّيَ العيدُ من الغد؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِطرُكُم يومَ تُفطِرون، وأضحاكُم يوم تُضَحّون»[3].

---

= وفي لفظ البخاري: فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

(١) كذا في الأصول.

(٢) في (هـ): بلى الأمر.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِطرُكم يومَ تُفطِرون»: أي عيدُ فِطرِكم يومَ تُفطِرون، وفي وَقت صَلاةِ العيدِ لم يَكونوا مُفطِرين، فلا يَكونُ لهم عيدُ فِطرٍ، فيَكونُ من الغَد، غايةُ الأمرِ أنهم أفطَروا بعد الزَّوالِ، لكن الوقتُ لصَلاة العيدِ لم يَبقَ ساعتَئذٍ.

أو يُقالُ: إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يومَ تُفطِرون» بغَير حرفِ (في)، فيَقتَضي الاستِغراقَ، وهو أن يَكونوا مُفطِرين من أوَّل جُزءٍ من اليَوم، كما في قَوله: (أنتِ طالِقٌ غدًا)، وهم إنما أفطَروا في هذا اليومِ بعد مُضِيِّ أكثَرِه، فلا يَكونُ هذا اليومُ عيدَ فِطرِهم.

وإن حَدَث عُذرٌ مَنَع النّاس من الصَّلاة في اليوم الثّاني: لا تُصَلّى بعده؛ لأن الضَّرورةَ في تأخيره عن اليَومِ الأوَّل، مع أن وَقتَه اليومُ الأوّل فقط؛ لاتِّحاد يوم الفِطر.

قولُه: (لأن الضَّرورةَ في تَأخيره عن اليَوم الأوَّلِ) لأنهم لم يُفطِروا في أوَّل اليومِ، ولا كذلك في اليَوم الثّاني، والنَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَتَّب الفِطرَ على أنهم يُفطِرون.

أو نَقولُ: القِياسُ يَقتَضي أن لا يُصلّى بعد اليومِ الأوَّلِ؛ لاتِّحاد يومِ الفِطرِ بالاتِّفاق، إلا أنّا عَدَلنا عنه بالحَديث، وهو ما رُوي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بالخُروج إلى المُصلّى من الغَد حين شَهِدوا عنده برُؤية الهِلالِ بعد الزَّوالِ[1]، فبَقي الباقِي[2] على أَصل القِياسِ.

---

(١) روى أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١٥٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) واللفظ له عن أبي عمير بن أنس: حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صيامًا، فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفطروا، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد. انتهى.

(٢) في (و): الثاني.

ويُستَحَبُّ في يَوم الأضحى: أن يَغتَسِلَ، ويتَطيَّبَ، ويُؤخِّرَ الأكلَ إلى ما بعد الصَّلاة؛ تَحقيقًا لإجابة الضِّيافةِ من الذَّبائح.

ويَتوجَّهُ إلى المُصَلَّى وهو يُكبِّر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وقولِه تعالى: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣].

قولُه: (ويُؤخِّرُ الأكلَ) هذا بطَريق الاستِحبابِ؛ لأن النّاسَ أضيافُ اللهِ تَعالى في هذا اليومِ، فأَحَبُّ أن يَكونَ أَوَّلُ التَّناوُلِ من القَرابين.

ذَكَر في «الكَشّاف»: الأيّامُ المَعلوماتُ: أيّامُ العشرِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند صاحِبَيه: أيّامُ النَّحرِ، والأيّامُ المَعدوداتُ: أيّامُ التَّشريقِ.

وقِيل فيه[1]:

العشـــرُ أيّامُهـــا بالعِلمِ قد وُسِـــمت والعـــدُّ خُصَّـــت بـــه أيّامُ تَشـــريقِ

قال أُستاذُنا سَلَّمه اللهُ: الأيام السِّتّةُ تَمضي في أربَعةٍ، فالأوَّلُ نحرٌ لا غيرُ، والرّابعُ تشريقٌ لا غير، والمتخللان نحرٌ وتشريقٌ.

ويُصَلّي رَكعَتين، ويَخطُبُ بعدَهُما خُطبَتين، يُعلِّمُ النّاس فيها الأُضحِيّةَ وتَكبيرَ التَّشريق.

قولُه: (وتَكبيرَ التَّشريقِ) قال الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه الإضافةُ إنما تَستقيمُ على قَولهما؛ لأن بعضَ التَّكبيراتِ يَقَعُ في أيّام التَّشريقِ، وعلى قَوله: لا يَقَعُ شيءٌ من التَّكبير فيها، فلا تَستقيمُ الإضافةُ، لكن أَدنى المُلابَسةِ كافٍ

---

(١) لم أقف على قائله.

للإضافة[1].

وقيل: التَّشريقُ اسمٌ لصَلاة العيدِ؛ لأنها تُؤدّى عند إشراقِ الشَّمسِ وارتِفاعِها، وقِيل: عِبارةٌ عن هذه الأيّامِ؛ لِما فيها من تَشريقِ لُحومِ الأضاحيِّ.

ويُصَلِّيها غَدًا أو بعد غَدٍ إن كان عُذر؛ لأن أيّامَ النَّحرِ ثَلاثة، أوَّلُها أفضَلُها، كذا في آثار الصَّحابةِ رِضوان الله عليهم[2]، ولا يُصَلّيها في الرّابع.

---

(١) قال في «الفتح» ٢/ ٨٠: والإضافة بيانية، أي التكبير الذي هو التشريق، فإن التكبير لا يسمى تشريقًا إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة، فهو حينئذ متفرع على قول الكل، وما في «الكافي» مما يدفع هذا، وهو ما ذكره في جواب الاعتراض على الاستدلال لأبي حنيفة على اشتراط المصر بالتكبير بأثر: «لا جمعة ولا تشريق»، أي لا تكبير إلا في مصر بأنه يستلزم أن الإضافة في تكبير التشريق معناها تكبير التكبير، من أن المراد التشريق في هذا الأثر لا في تلك الإضافة يقتضي عدم صحة الإضافة على معنى التكبير، لكن الحق صحتها على اعتبار إضافة العام إلى الخاص، مثل مسجد الجامع وحركة الإعراب، فيجب اعتبارها كذلك تصحيحًا، فحينئذ ما قيل: لقب الفصل إنما وقع على قولهما لأن شيئًا من التكبير لا يقع في أيام التشريق عند أبي حنيفة، أو باعتبار القرب؛ ليكون على قول الكل: غير لازم، وأيضًا إنما يلزم لو أضيفت التكبيرات إلى أيام التشريق، لكن إنما أضيفت إلى التشريق نفسه، فإنما يصح ما ذكر إذا أريد بالتشريق أيام التشريق، أو قدرت الأيام مقحمة بين المتضايفين، ولا داعي إليه، فليرد به ما ذكرنا.

ولو أريد الذبح نفسه على بعد إضافة التكبير للذبح لم يلزم ما ذكر وهو ظاهر.

وعلى هذا: فما في «الخلاصة» من قوله: أيام التشريق ثلاثة وأيام النحر ثلاثة ستة تنقضي بأربعة؛ لأن الأول نحر فقط والأخير تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق: لا يصح، فإن التشريق في أيام التشريق يجب أن يحمل على التكبير أو الذبح، أو تشريق اللحم بإظهاره للشمس بعد تقطيعه ليتقدد، وعلى كليهما يدخل يوم النحر فيها، إلا أن يقال: التشريق بالمعنى الثالث لا يكون في الأول ظاهرًا.

(٢) رواه ابن حزم في المحلى موقوفًا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٦/ ٤٠، ورواه الكرخي في «مختصره»=

وتكبيرُ التَّشريقِ:

أوَّلُه: عَقيبَ صَلاةِ الفَجرِ من يَوم عَرَفة.

وآخِرُه: عقيبَ العَصرِ من يوم النَّحرِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قَولُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

وقالا: إلى صَلاة العَصرِ من آخِر أيامِ التَّشريق، وهو قولُ عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[2].

هما رَجَّحا قولَه بالكَثرة، والاحتِياطُ في العِبادات في الأخذ بالأكثر.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الإخفاءَ أَولى، والجَهرُ بخلاف الدَّليل، والاحتياطُ في الأخذِ بالأقلِّ.

قولُه: (والجهرُ بخِلاف الدَّليلِ) قال اللهُ تَعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، وقال تَعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ﴾ [الأعراف:٢٠٥]، وقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خيرُ الذِّكرِ الخفِيُّ، وخيرُ الرِّزقِ ما يَكفي»[3]، ورَأى النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قومًا يَرفَعون أصواتَهم عند الدُّعاءِ فقال: «إنكم لن تَدْعوا أصمَّ ولا غائبًا»[4].

---

=بإسناده عن علي أيضًا كما في «البناية» ١٢/ ٢٨.

(١) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٣٤)، والطبراني (٩٥٣٤).

(٢) روى البيهقي (٦٢٧٥) عن شقيق قال: كان علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة، ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٣٤٣٧٧) و(٢٩٦٦٣)، وابن حبان (٨٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥٤٨).

(٤) روى البخاري (٢٩٩٢) ومسلم (٢٧٠٤) واللفظ للأول: عن أبي موسى الأشعري=

والتَّكبيرُ عَقيبَ الصَّلواتِ المَفروضات، يَقول: (اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرَ، لا إلهَ إلا الله، واللهُ أكبَر، اللهُ أكبَرُ ولله الحَمد)، كذا السُّنّة المرويةُ[1][2].

وهكذا التَّكبيرُ على أهل الأمصارِ، على الرِّجالِ، في الصَّلوات[3] المَكتوبات، في الجَماعات، عند أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه من شعائِر الدِّين، فيجِبُ عَليهم كالجمعة.

وقال أبو يوسُفَ ومحمدٌ رَحِمَهُمَا اللهُ: كُلُّ من صَلّى المَكتوبةَ فَعلَيه التَّكبير؛ لأنه ذِكرٌ شُرِع عقيبَ الصَّلاة، فكان كسَجدَتَي السَّهوِ والتَّلبية.

فإن نَسيَ الإمامُ التَّكبيرَ كَبَّر؛ لأنه يُؤدَّى في إثْرِ الصَّلاة، لا في حُرمة الصَّلاة[4].

**قولُه: (عَقيبَ الصَّلَواتِ المَفروضاتِ)** احتِرازٌ عن قَول الشَّعبيِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه

---

=رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أيها الناس! اِربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده».

(١) في (د): المتوارثة.

(٢) روى الدارقطني في «سننه» (١٧٣٥) عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات. انتهى، ثم أخرجه (١٧٣٧) عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: «على مكانكم»، ويقول: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد»، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. كذا في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٣. قلت: الموجود في مطبوعة الدارقطني اليوم التكبير ثلاث مرات.

(٣) في (ب): الصلاة. والفقرة كلها غير مثبتة في (أ) و(د) كما في التعليق الآتي.

(٤) من قوله: (وهكذا التَّكبيرُ على أهل الأمصارِ) إلى هنا غير مثبت في (أ) و(د).

يَقولُ: عَقيبَ السُّنَنِ[١].

قِيل: إن جَبرَئيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا جاء بالقِربان خاف العَجَلةَ على إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: اللهُ أكبَرَ اللهُ أكبَرُ[٢]، فلما رَآه إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبَرُ، فعَلِم الذَّبيحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالفِداء، فقال: اللهُ أكبَرُ ولله الحمدُ[٣]، فصار مِيراثًا منهم.

❁❁❁

(١) وجدت ما يقتضي أن يكون قول الشعبي بالتكبير أنه عقيب الفرض، وهو ما رواه ابن أبي شيبة (٥٨٢٢) في باب (في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع؟) حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة، عن الشعبي قال: يقضي ثم يكبر.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٤٨: كان محمد بن علي ومحمد بن المنكدر يكبران في أيام التشريق خلف النافلة.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه صلى الضحى في المسجد، فلما فرغ جهر بالتكبير أيام منى.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعًا.

وعن محمد بن سيرين في الرجل يسبق أيام التشريق ببعض الصلاة، فيكبر الإمام؟ قال: يقضي ثم يكبر.

وكان الشعبي إذا فاته شيء من الصلاة خلف الإمام أيام التشريق قام فصلى ثم كبر.

(٢) التكبيرة الثانية مثبتة من (ز).

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٤ -ومثله في «الدراية» ١/ ٢٢٣-: لم أجده مأثورًا عن الخليل، وقد تقدم مأثورًا عن ابن مسعود، عند ابن أبي شيبة، بسند جيد، ورواه أيضًا... عن عبد الله، أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. انتهى. حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله؟ قال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. انتهى. حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكبروا يوم عرفة، وأحدهم مستقبل القبلة، في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. انتهى. وتقدم في حديث جابر مرفوعًا نحوه عند الدارقطني بسند ضعيف.

ثم لَمّا كانت صَلاةُ العيدِ سُنّةً تُؤدّى بالجَماعة العُظمى.. أورَدَ عَقيبَها ما يُشارِكُها في هذا المَعنى، وهي صَلاةُ الكُسوفِ، والاستِسقاءُ، وقِيامُ شهرِ رَمَضانَ.

# باب صلاة الكسوف

## بابُ صَلاةِ الكُسوفِ(١)

الأصلُ فيه: حَديثُ أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انكَسَفت الشَّمسُ يومَ مات إبراهيمُ ابنُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال النّاسُ: إنما انكَسَفت الشَّمسُ لمَوته، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشَّمسَ والقمَرَ آيتانِ من آيات اللهِ، لا يَنكسِفان لمَوت أحدٍ ولا لحَياته، فإذا رَأيتُم شيئًا من هذه الأفزاعِ فافزَعوا إلى الصَّلاة(٢)»(٣).

والحِكمةُ في الفَزَعِ إلى الله تَعالى: أن الحَواسَّ مَبدأُ العقلِ؛ إذ العقلُ يَأخُذُ من الحواسِّ صُوَرَ المَحسوساتِ جُزئيًّا وكُلِّيًّا، وأَقوى الحواسِّ البصَرُ، وللباصِرة شرطٌ، وهو الضَّوءُ المُناسِبُ، وقد وَقَع الخلَلُ في هذه الحاسّةِ بواسِطةٍ(٤)، فيُفزَعُ إلى الله تَعالى: لئلا يَقَعَ الخلَلُ في العَقل الذي هو مُنتهى الحَواسِّ.

---

(١) في (أ): باب الكسوف.

(٢) في (هـ): «فإذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئًا فارغبوا إلى الله بالدعاء»، وفي رواية: «فافزعوا إلى الصلاة».

(٣) انظر تخريج هذا الحديث ورواياته المثبتة في الحاشية السابقة في تخريج حديث المتن الآتي قريبًا.

(٤) في (هـ): بواسطته، والمثبت من (ز).

إذا انكَسَفت الشَّمسُ صَلّى الإمامُ بالنّاس رَكعتَين كهَيئة النّافلة، في كلِّ ركعةٍ رُكوعٌ واحِد.

قولُه: (كهَيئة النّافلةِ) أي بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، كذا قاله شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُكوعان، وقد رُويَ كلاهُما في الحَديث[1]، وما قُلناهُ أقيَس.

قولُه: (وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُكوعانِ) تَفسيرُه: يَنبَغي أن يُكبِّرَ فيَقرأَ الفاتِحةَ، ثم يَقرأَ سُورةً، ثم يَركَعَ، ثم يَرفَعَ رأسَه، ثم يَقرأَ، ثم يَركَعَ، وإنما يَقرأُ السُّورةَ بغَير فاتِحةٍ، ويَفعَلُ مِثلَ هذا في الرَّكعة الثّانيةِ، يَقرأُ في كلِّ قِيامٍ مِائةَ آيةٍ أو نحوَ ذلك، ويَمكُثُ في رُكوعه نحوًا من ذلك[2] أيضًا، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (وقد رُوي كِلاهما في الحَديث) رَوى جابرٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّى الكُسوفَ رَكعتَين، كلَّ رَكعةٍ بقِيامَين ورُكوعَين[3]، ورَوى ابنُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

---

(1) حديث الركوع الواحد رواه البخاري (١٠٤٠) ومسلم (٩١٣).

وحديث الركوعين رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

(2) في (ز): مثل ذلك.

(3) روى مسلم (٩٠٤) عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوًا من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات... الحديث.

ورواه البخاري (٧٤٥) عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١). =

أنه صَلّاها رَكعتَين، في كلِّ رَكعةٍ رُكوعٌ واحدٌ[1].

وتَأويلُ ما رَوَى: أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوَّل الرُّكوعَ فيها؛ لأنه عُرِض عليه الجنّةُ والنّارُ[2]، فمَلَّ بعضُ القومِ فرَفَعوا رُؤوسَهم، وظَنَّ من خَلفَهم أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

= ورواه عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠٢).

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٢٧: حديث ابن عمر في كل ركعة ركوع: قلت: لم أجده من رواية ابن عمر، وإنما وجدناه عن ابن عمرو بن العاص، ولعله تصحف على المصنف... إلخ.

فروى أبو داود (١١٩٣) عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها، حتى انجلت.

وروى أبو داود (١١٩٤) عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكد يركع ثم ركع، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده، فقال: «أُفْ أُفْ»، ثم قال: «رب! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟»، ففرغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاته وقد أمحصت الشمس.

وروى مسلم (٩١٣) وأبو داود (١١٩٥) واللفظ له عن عبد الرحمن بن سمرة قال: بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ كسفت الشمس، فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما أَحْدَث لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كسوفُ الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يسبح ويحمد ويهلل ويدعو، حتى حسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين.

وروى البخاري (١٠٤٠) عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانكسفت الشمس، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

(٢) روى البخاري (١٢١٢) ومسلم (٩٠١) واللفظ للأول: عن عروة قال: قالت عائشة: خسفت الشمس، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم=

رَفَع رأسَه، فرَفَعوا رُؤوسَهم[1]، ثم عاد الصَّفُّ المُقدَّمُ إلى الرُّكوع اتِّباعًا لرَسول اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فرَكَع من خلفهم أيضًا، فظَنُّوا أنه رَكَع رُكوعَين في كلِّ رَكعةٍ[2].

قولُه: (وما قُلناه أقيَسُ) أي أقرَبُ إلى القِياس؛ لأن الرُّكوعَ رُكنٌ، فلا يَتغيَّرُ عدَدُه، كالسُّجود، ولا نَعني به أن ما قاله قَريبٌ إلى القِياس وما قُلناه أقرَبُ[3]، ومِثلُ هذا جائِزٌ على ما مَرّ.

ويُطَوِّلُ القِراءةَ فيهما.

ويُخفي عند أبي حنيفة، وقالا: يَجهَرُ؛ اعتِبارًا بالجُمُعة.

=استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية، ثم قال: «إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يفرج عنكم، لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيت أريد أن آخذ قِطفًا من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا، حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحَي وهو الذي سيب السوائب».

(١) في (و): رأسه ولم يكن برفع فرفعوا هم رؤوسهم.

(٢) هذا الاحتمال ذكره الإمام محمد رَحِمَهُاللَّهُ في «الآثار»، ونقله عنه العيني في «البناية» ٣/ ١٤١ ثم عقب عليه قائلًا: هذا الاحتمال لا يجدي شيئًا؛ لأنا وإن سلمنا هذا في ركوعين فماذا يقال في ثلاث ركوعات في رواية، وأربع ركوعات في أخرى كما ذكرنا؟ انتهى.

قلت: يقال فيه نفس ما قيل في رواية الركوعين، لأن الاحتمال باقٍ، وهو أن من رفع رأسه فرأى أن النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لم يرفع عاد إلى الركوع، ثم رفع مرة أخرى فرأى النبي صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ما زال راكعًا فعاد إلى الركوع، وكذلك في الثالثة.

ولذلك فمن دقة الزيلعي رَحِمَهُاللَّهُتَعَالَىٰ في «التبيين» ١/ ٢٢٩ أنه لما ذكر هذا التأويل أطلقه فقال: (وتأويل ما زاد على ركوع واحد). إذ هذا التأويل ينتظم الرواياتِ كلَّها، والله أعلم.

(٣) أي أفعل التفضيل هنا ليست على بابها، بل المراد التأكيد على صحة قولنا من حيثية القياس.

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صلاةُ النَّهار عَجماء[1]»[2].

ثم يَدعو بعدَها حتى تَنجليَ الشَّمسُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا رأيتُم من هذه الأفزاعِ شَيئًا فارغَبوا إلى الله تَعالى بالدُّعاء»[3].

ويُصَلِّي بهِمُ الإمامُ الذي يُصَلِّي الجُمُعةَ، فإن لم يَحضُر الإمامُ: صَلّاها النّاسُ فُرادى[4]؛ لأن الاجتِماع بدون الإمامِ يُفضي إلى الشَّر.

قولُه: (ويُطَوِّلُ القِراءةَ فيهما) أي بقَدْر البقَرةِ وآلِ عِمرانَ، كذا المَرويُّ[5].

---

(١) في (أ): صلاةُ النَّهار صماء عَجماء.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ١: غريب، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» من قول مجاهد (٤٢٠٠)، وأبي عبيدة (٤٢٠١) ... وقال النووي في «الخلاصة» ١/ ٣٩٤: حديث: «صلاة النهار عجماء» باطل لا أصل له. انتهى.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٣٤: غريب بهذا اللفظ، وفي الصحيحين (البخاري ١٠٦٠ ومسلم ٩١٥) من حديث المغيرة بن شعبة: «فإذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا»، وأخرجا أيضًا (البخاري ١٠٥٩ ومسلم ٩١٢) عن أبي موسى الأشعري: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه». وأخرجا أيضًا (البخاري ١٠٤٤ ومسلم ٩٠١) عن عائشة: «وإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا وصلوا».

(٤) في (أ): فإن لم يَحضُر الإمامُ ولم يجتمع الناس: صَلاّها فُرادى.

(٥) روى البخاري (١٠٥٢) عن عبد الله بن عباس قال: انخسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس. =

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلاةُ النَّهارِ عَجماءُ»: أي ليس فيها قِراءةٌ مَسموعةٌ، ولا يَلزَمُ الفجرُ؛ لأن النَّهارَ من وَقت طُلوعِ الشَّمسِ، ولا تَلزَمُ الجُمُعةُ والعِيدانِ؛ لأنهما خُصّا لمَعنى[1] الشَّعائرِ، وصَلاةُ الكُسوفِ ليست منها، بل من الأدعِية، وسَبيلُها الإخفاءُ.

وليس في خُسوف القَمَرِ جَماعة، وإنما يُصلّي كلُّ واحِدٍ على حِدَةٍ؛ لأن الاجتِماعَ باللَّيل مَشقّةٌ على الناس[2].

وليس في الكُسوفِ خُطبة.

قِيل: يَنبَغي أن يَقولَ: (وليس في خُسوف القمَرِ)[3]؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾[4] [القِيَامَة:٨]، ولكنه ذَكَر في «المُغرِب»: كُسِفت الشَّمسُ والقمَرُ جَميعًا[5].

---

= وروى أبو داود (١١٨٧) عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بالناس، فقام فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وساق الحديث، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فأطال القراءة فحزرت قراءته، فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

(١) في (و) و(ز): بمعنى.

(٢) في (أ): (يشقُّ) بدل (مشقة على الناس).

(٣) العبارة هنا موافقة للمتن، فلعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ يشير إلى نسخة من نسخ المتن فيها ذكر الكسوف مع القمر.

(٤) قال في «المبسوط» ٢/ ٧٥: وعاب أهل الأدب على محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في هذا اللفظ، وقالوا: إنما يستعمل في القمر لفظ الخسوف، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾... ثم ذكر الجواب الذي ذكره المصنف هنا.

(٥) قال في «المغرب» ص٤٠٨: كسفت الشمس والقمر جميعًا، عن الغوري، وقيل: الخسوف=

فيَكونُ العائِبُ[1] مَعِيبًا[2].

أو نَقولُ: الخُسوفُ: ذَهابُ دائِرتِه، والكُسوفُ: ذَهابُ ضوئِه دون دائِرتِه، فإنما أَراد هذا النَّوعَ بذِكر الكُسوفِ[3]، واللهُ أعلَمُ.

---

=ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض، وكيفما كان فقول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ كسوف القمر صحيح، وأما الانكساف فعامي.

(١) في الأصول: الغائب. وهو خطأ ظاهر من النساخ،

(٢) وقال تاج الشريعة: فيكون قول محمد صحيحًا وأن مخطِّئه مخطئ. «الشرنبلالية» ١/ ١٤٦.

(٣) في (و): الخسوف.

# باب الاستسقاء

## بابُ الاستِسقاءِ

قال أبو حَنيفةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في الاستِسقاءِ صَلاةٌ مَسنونةٌ بجَماعة.

فإن صَلّى النّاسُ وُحدانًا: جاز.

وإنما الاستِسقاءُ: الدُّعاءُ والاستِغفارُ.

وقالا: يُصَلّي الإمامُ رَكعَتين[1]، يَجهَرُ فيهما بالقِراءة، ثم يَخطُبُ، ويَستَقبِلُ القِبلةَ بالدُّعاء، ويَقْلِبُ الإمامُ رداءَه، ولا يُقلِّبُ القَومُ أردِيَتَهُم، ذَكَر في كتاب الصلاة قولَ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده[2].

لحديث ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صَلّى رَكعَتين في الاستِسقاء[3].

---

(١) في (ب): يصلي بهم الإمام بالناس ركعتين.

(٢) قوله: (ذكر في كتاب الصلاة قول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحده) مثبت من (أ).

(٣) روى أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٨) وابن ماجه (١٢٦٦) عن عبد الله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة – قال عثمان: ابن عقبة– وكان أمير المدينة، إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متبذلًا متواضعًا متضرعًا، حتى أتى المصلى –زاد عثمان: فرقي على المنبر، ثم اتفقا–: فلم يخطب=

قولُه: (ويَقلِبُ الإمامُ) بالتَّخفيف (ولا يُقلِّبُ القومُ) بالتَّشديد، كما يُقالُ: فَتَح البابَ، وفَتَّح الأبوابَ.

وهذا تَفاؤُلٌ، يَعني أنّا غَيَّرنا ما كُنّا عليه، فغَيِّرِ اللّٰهُمَّ.

وصِفتُه: إن كان مُرَبَّعًا جَعَل أَعلاه أسفَلَه، وأسفَلَه أَعلاه، وإن كان مُدوَّرًا -كالجُبّة- جَعَل الجانِبَ الأيمَنَ على الأيسَر، كذا في «المَبسوط».

قولُه: (ذَكَر في كِتاب الصَّلاةِ قولَ محمدٍ وحدَه) وقولُ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُضطرِبٌ، ذَكَر الحاكِمُ قولَه مع قولِ أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وذَكَر الكَرخيُّ قولَه مع قولِ محمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: أنه خَرَج للاستِسقاء فلم يكن إلا الدُّعاءُ والتَّضرُّع[1]. فلَمّا تَرَكه مَرّةً وفَعلَهُ أُخرى: دَلَّ أنه ليس بواجِبٍ، وبه

---

=خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد.

وروى البخاري (١٠٢٤) خرج النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة، ورواه مسلم (٨٩٤) دون ذكر الجهر بالقراءة، وقال أبو داود بعد إيراده الحديث (١١٦٢): قال سليمان بن داود -راوي الحديث-: واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم صلى ركعتين، قال ابن أبي ذئب -أحد رواة الحديث-: وقرأ فيهما، زاد ابن السرح-راوي الحديث-: يريد الجهر. ورواه النسائي (١٥١٩).

(١) روى البخاري (١٠١٧) عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله! هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمطروا من جمعة إلى جمعة، فجاء رجل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله! تهدمت البيوت وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم على رؤوس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، فانجابت عن المدينة انجياب الثوب.

يَحتَجُّ أنه لا يَقلِبُ الرِّداءَ.

ولا يَحضُرُ أهلُ الذِّمّة الاستِسقاءَ؛ لأن الخُروجَ لطَلَبِ الرَّحمة، وخُروجُهم ليس بسَبَبِ الرَّحمة.

قولُه: (فلم يكن إلا الدُّعاءَ) رَوى أنسٌ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أن النّاسَ قد قُحِطوا في زَمَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فدَخَل رَجُلٌ من باب المَسجِدِ ورَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ، فقال: يا رَسولَ اللهِ! هَلَكت المَواشي، وخَشينا الهَلاكَ على أنفُسنا، فادعُ اللهَ تَعالى أن يَسقيَنا، فرَفَع رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَدَيه، فقال: «اللَّهُمَّ اسقِنا غَيثًا مُغيثًا، هَنيئًا مَريئًا، غَدَقًا مُغدِقًا، عاجِلًا غيرَ رائِثٍ[1]...» الحَديثَ إلى آخِره[2].

قال الرّاوي: ما كان في السَّماء قَزَعةٌ[3]، فارتَفَع السَّحابُ من ههنا وههنا حتى

---

(١) هنيئًا: يقال: هنأني الطعام يهنؤني، ويهنئني، ويهنأني. وهنأت الطعام: أي تهنأت به. وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء. «النهاية» ٥/ ٢٧٧.

ومريئًا: يقال: مرأني الطعام وأمرأني: إذا لم يثقل على المعدة، وانحدر عنها طيبًا. قال الفراء: يقال: هنأني الطعام ومرأني، بغير ألف، فإذا أفردوها عن هنأني قالوا: أمرأني. «النهاية» ٤/ ٣١٣.

والغَدَق بفتح الدال: المطرُ الكبارُ القطرِ، والمُغدِق: مُفعِلٌ منه، أكده به. يقال: أغدق المطر يغدق إغداقًا فهو مغدق. «النهاية» ٣/ ٣٤٥.

غير رائث: أي غير بطيء متأخر، راث علينا خبر فلان يَريث: إذا أبطأ. «النهاية» ٢/ ٢٨٧.

(٢) رواه باختلاف يسير عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنهُ: أبو داود (١١٦٩)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنهُما: ابن ماجه (١٢٧٠)، وعن كعب بن مرة: الإمام أحمد (١٨٠٦٢) و(١٨٠٦٦) وابن ماجه (١٢٦٩).

ورواه عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ: البخاري (١٠١٣) (١٠٢١)، ومسلم (٨٩٧)، لكن ليس بلفظ الدعاء المذكور وإنما ألفاظ أخرى مختصرة.

(٣) قزعة: أي قطعة من الغيم، وجمعها: قَزَع. «النهاية» ٤/ ٥٩.

صارت رُكامًا[1]، ثم مَطَرت سبعًا من الجُمُعة إلى الجُمُعة، ثم دَخَل ذلك الرَّجُلُ والنَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ، والسَّماءُ تَسكُبُ، فقال: يا رَسولَ اللهِ! تَهدَّم البُنيانُ، وانقَطَعت السُّبُلُ، فادعُ اللهَ تَعالى أن يُمسِكَه، فتَبسَّم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَلالة بني آدمَ.

قال الرّاوي: واللهِ واللهِ[2]! ما نَرى في السَّماء خضرا[3]، ثم رَفَع يَدَيه وقال: «اللَّهُمَّ حوالَينا ولا[4] علينا، اللَّهُمَّ على الآكام، والظِّرابِ، وبُطونِ الأودِيةِ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ[5]»، فانجابت السَّحابةُ عن المَدينة حتى صارت حولَها كالإكليل[6]. ولم

(١) الرُّكام: السحاب المتراكب بعضه فوق بعض. «النهاية» ٢/ ٢٦٠.

(٢) مثبتة من (ز).

(٣) الخضراء: السماء. «النهاية» ٢/ ٤٢. وقال المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير» ٢/ ٣٤٢: السماء خضراء، وما يرى من الزرقة إنما هو لون البعد. انتهى.

قلت: لكن تفسير الخضراء بالسماء هنا مشكل، لأن السياق يدل على أن الوصف للغيم الذي فيها لا لها. وقد ضبطت الضاد في نسخة (هـ) بالكسر.

(٤) في (ز): لا.

(٥) الأكمة: ما ارتفع من الأرض كالتل، وجمعه أَكَم، ثم تجمع على الآكام والإكام. «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص٢٤٤.

والظِّراب: جمع الظَّرِب، وهو ما ارتفع من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلًا. «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ٣٠٥.

ومنابت الشجر: حيث ترعى البهائم. «الاقتضاب في غريب الموطأ» ١/ ٢٢١.

(٦) كل ما احتف بالشيء ودار به من جميع جوانبه فهو إكليل له، والإكليل: الذي يوضع على الرأس، سمي بذلك لإطافته بالرأس، فكأن المطر لما أحاط بالمدينة إكليل لها، أي هو مطيف لها من جميع جوانبها. «تفسير غريب ما في الصحيحين» ص٢٤٤.

ومجموع هذه الألفاظ بهذا السياق ورد مختصرًا وبزيادة ونقصان عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كما عند=

يَذكُر غيرَ الدُّعاءِ.

قولُه: (دَلَّ أنه ليس بواجِبٍ) أي ليس بسُنّةٍ؛ إذ مُطلَقُ الفِعلِ لا يَدُلُّ على كَونه سُنّةً.

قولُه: (وبه يَحتجُّ) أي بقَوله: فلم يكن إلا الدُّعاءُ والتَّضرُّعُ، واللهُ أعلَمُ.

---

=البخاري (١٠١٣) و(١٠٢١)، ومسلم (٨٩٧)، والإمام أحمد (١٢٠١٩)، والنسائي (١٥٢٧)، وابن حبان (٢٨٥٩).

# باب قيام شهر[1] رمضان

## بابُ قيامِ شهر رمضانَ[2]

أَراد به: إحياءَ اللَّيلِ عُرفًا.

يُستَحَبُّ أن يُصَلِّيَ الإمامُ[3] بالجَماعة في كلِّ ليلةٍ من رَمَضانَ عِشرينَ رَكعةً، بخَمس تَرويحاتٍ، في[4] كل تَرويحةٍ تَسليمَتان؛ للسُّنّة المُتَوارَثة[5].

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (أ): فصل في قيام شهر رمضان.

(٣) في (أ): أن يصلي الناس.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) روى البخاري (٢٠١٠) عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليلةً في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْمَ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وروى البيهقي (٤٢٨٨) عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرؤون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على=

نفسُ التَّراويحِ سُنّةٌ، وأداؤُها بالجَماعة مُستحَبٌّ، فلذلك يُستحَبُّ أن يَجتمِعَ النّاسُ[1]؛ لِما رُوي أن النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «فَرَض اللهُ عليكم صِيامَه، وسَنَنتُ لكم قِيامَه»[2].

---

=عصيهم في عهد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شدة القيام. انتهى.

وذكر لعلي أثرًا آخر (٤٢٩٠) عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وروينا عن شتير بن شكل -وكان من أصحاب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

ورواه ابنُ أبي شيبة عن عمر (٧٦٨٢)، وعن علي (٧٦٨١).

وقال الترمذي ٢/ ١٦٢: وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرين ركعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة، وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.

قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» ١/ ١٧٤: وأجمعوا أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان، وعن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر، وروي عشرون ركعةً عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وشتير بن شكل، وهو الصحيح عن أبي بن كعب، من غير خلاف من الصحابة، وهو قول الجمهور.

(١) قوله: (فلذلك يستحب أن يجتمع الناس) مثبت من (و).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٦٠) ولفظه: «إن الله عَزَّ وَجَلَّ فرض صيام رمضان وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه».

ورواه النسائي (٢٢١٠) ولفظه: «إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ورواه ابن ماجه (١٣٢٨) ولفظه: «شهر كتب الله عليكم صيامه، وسننت لكم قيامه، فمن صامه وقامه إيمانًا واحتسابًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

ويَجلِسُ[1] بين كلِّ تَرويحَتين مِقدارَ تَرويحة.

ثم يوتِرُ بهم، ولا يوتِرُ بجَماعةٍ إلا في شَهر رَمَضان؛ للسُّنّةِ المُتوارَثة[2][3].

التَّرويحةُ: الجَلسةُ في الأَصل، ثم سُمِّيت الرَّكَعاتُ التي آخِرَها التَّرويحةُ بها، كما أطلَقوا اسمَ الرُّكوعِ على الوَظيفة التي تُقرأُ في القِيام: لِما أن آخِرَ تلك الوَظيفةِ الرُّكوعُ.

قولُه: (ويَجلِسُ بين كلِّ تَرويحتَين) سُئِل العلّامةُ شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن التَّرويحة عند الوِترِ فقال: ذاك بطَريق المَجازِ؛ اعتِبارًا للأغلَب[4].

قولُه: (ثم يُوتِرُ) يُشيرُ إلى أن وقتَ التَّراويحِ بين العِشاءِ والوِترِ[5].

❁❁❁

(١) في (أ): فيجلس.

(٢) في (أ): ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان والله أعلم.

(٣) هذا مما يعلم استقراءً والله تعالى أعلم.

(٤) في (و): وهو إطلاق اسم الأغلب على الكل.

(٥) في وقت التراويح أقوال ثلاثة:

الأول: أن وقتها الليل كله، قبل العشاء وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ لأنها قيام الليل. قال في «البحر»: ولم أر من صححه. اهـ وظاهره أنه يدخل وقتها من غروب الشمس.

الثاني: أنه ما بين العشاء والوتر، وصححه في «الخلاصة»، ورجحه في «غاية البيان» بأنه المأثور المتوارث.

الثالث: ما مشى عليه المصنف –حيث قال الحصكفي: ووقتها: بعد صلاة العشاء إلى الفجر، قبل الوتر وبعده، في الأصح – تبعًا لـ«الكنز»، وعزاه في «الكافي» إلى الجمهور، وصححه في «الهداية» و«الخانية» و«المحيط». «بحر». «رد المحتار» ٢/ ٤٤.

ولو تبين أن العشاء صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر: أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتر عند أبي حنيفة؛ لأنها تبع للعشاء. «التبيين» ١/ ١٧٨.

ثم باعتِراض عارِضٍ فضلِ رَمَضانَ شُرِع التَّطوُّعُ بجَماعةٍ، وإن لم يكن مَشروعًا في الأَصل، فكذلك بعارِض الخوفِ شُرِعت الصَّلاةُ مع العمَلِ الكَثيرِ، وإن لم يكن مَشروعًا في الأَصل، وهذا بابُ صَلاةِ الخوفِ[1].

(١) في (و): وإن لم يكن في الأصل مشروعا كذا هذا والله أعلم.

# بابُ صلاة الخوف

## بابُ صلاةِ الخَوفِ

أصلُ البابِ: أن اللّاحقَ لا يَقرأُ، والمَسبوقَ يَقرأُ[1]، والمشيَ يُباحُ لإحرازِ فَضيلةِ الجَماعةِ أو الصَّلاةِ، على ما عُرِف، والخوفَ لا يُشطِّرُ الصَّلاةَ كما يُشطِّرُ السَّفرُ.

إذا اشتَدَّ الخَوفُ: جَعَل الإمامُ النّاس طائِفتَين، طائِفةً في وَجهِ العَدوّ، وطائِفةً خَلفَه، فيُصلّي بهذه الطّائفة رَكعةً وسَجدَتَين.

فإذا رَفَع رأسَه من السَّجدةِ الثّانيةِ: مَضَت هذه الطّائِفةُ إلى وَجه العَدُوّ، وجاءت تلك الطّائفةُ، فيُصَلّي بهمُ الإمامُ رَكعةً وسَجدَتين، وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ، ولم يُسَلِّموا، ومَضَوا إلى وَجه العَدوّ.

وجاءت الطّائِفةُ الأُولى فَصَلَّوا وُحدانًا رَكعةً وسَجدَتين بغَير قراءة؛ لأنهم لاحِقون[2]، وتَشَهّدوا وسَلَّموا، ومَضَوا إلى وَجه العَدوّ.

---

(١) اللاحق: من أدرك أول الصلاة ولم يتم مع الإمام بعذر. «الأنيس» ص٢٧.

المسبوق: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر، وهو يقرأ فيما يقضي مثل قراءة إمامه الفاتحة والسورة؛ لأن ما يقضي أولُ صلاته في حق الأركان. «التعريفات» ص٢١٣.

(٢) في (أ): لأنهم لاحقون واللاحق لأنه مع الإمام.

وجاءت الطَّائِفةُ الأُخرى فصَلّوا رَكعةً وسَجدَتين[1] بقراءة؛ لأنهم مَسبوقون، وتَشَهَّدوا وسَلَّموا، وذَهبوا إلى وَجه العَدوِّ[2].

وإن كان الإمامُ مُقيمًا: صَلّى بالطَّائفة الأولى رَكعَتين، ويُصَلّي بالطّائفة الثّانيةِ رَكعَتين.

قولُه: (بغَير قِراءةٍ) لأنهم لاحِقون، واللّاحقُ كأنه خلف الإمامِ، ولهذا لا تَجِبُ عليه سَجدةُ السَّهوِ، وإذا لم تَجِب عليه القِراءةُ فيَقومُ بقَدْر ما يَنطلِقُ عليه اسمُ القِيامِ، وتَفسُدُ صَلاتُه لو حاذَتْه امرَأةٌ، بخِلاف ما إذا كان مَسبوقًا على ما عُرِف في «الجامِع»[3].

ويُصَلّي بالطائِفة الأُولى من المَغرِب رَكعتَين، وبالثّانية رَكعة، وهذا الوَجه أَولى عندنا؛ لأنه أَوفَقُ لظاهِر الكِتاب[4].

ولا يَجوزُ الصَّلاةُ مع المُقاتَلة؛ لأنه عَمَلٌ كَثير، ولو جاز لَما أَخَّرَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أربَعَ صَلواتٍ يومَ الخَندق[5].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) قوله: (وذَهبوا إلى وَجه العَدوِّ) شطبت في (أ).

(٣) من قوله: (وتفسد صلاته) إلى هنا: مثبت من (و).

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُم مَّعَكَ وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلۡيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمۡ وَلۡتَأۡتِ طَآئِفَةٌ أُخۡرَىٰ لَمۡ يُصَلُّواْ فَلۡيُصَلُّواْ مَعَكَ... ﴾ الآية.

(٥) روى الترمذي (١٧٩) والنسائي (٦٦٢) عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: قال عبد بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء.

وإن اشتَدَّ الخَوفُ صَلّوا وُحدنًا رُكبانًا، يُومِئونَ بالرُّكوع والسُّجود إلى أي جِهةٍ شاؤوا، إذا لم يَقدِروا على التَّوَجُّه إلى القِبلة؛ للضَّرورة.

قولُه: (ويُصلِّي بالطّائِفة الأُولى رَكعتَين من المَغرِب، وبالثّانية رَكعةً[1]) لأن التَّنصيفَ واجِبٌ، وتَنصيفُ الرَّكعةِ الواحِدةِ غيرُ مُمكِنٍ؛ لأنها لا تَتجزَّأُ، فجعلُها في الأُولى أَولى؛ لأنها أسبَقُ، والسَّبقُ من أَسباب التَّرجيحِ، أو لأن فَواتَ التَّنصيفِ للثّانية ضِمنًا، وللأُولى قصدًا، والفَواتُ ضِمنًا أهوَنُ.

قولُه: (وهذا الوجهُ أَولى عندنا) أي ما ذَكَرنا في بَيان كَيفيّةِ الصَّلاةِ، مِنْ أن يَجعَلَ النّاسَ طائِفتَين... إلى آخِرِ ما ذَكَر: أَولى مما قاله الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن عنده: يُصلِّي بالطّائِفة الأُولى رَكعةً وسَجدتَين، ويَقِفُ حتى يُصلِّيَ القومُ الرَّكعةَ الثّانيةَ قبل الإمامِ، ويُسلِّمون، ويَنصرِفون إلى العدُوّ، وتَجيءُ الطّائفةُ الأُخرى فيُصلِّي بهم الإمامُ الرَّكعةَ الثّانيةَ، فإذا تَشهَّد الإمامُ قاموا وأَتَمُّوا صَلاتَهم، ثم يُسلِّمُ بهم الإمامُ.

فما ذَكَرنا أَولى مما قاله الإمامُ[2] الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لأنه قال اللهُ تَعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، والفاءُ للوَصل مع التَّعقيبِ، فهذا يَدُلُّ على أن الطّائفةَ الأُولى تَنصرِفُ عَقيبَ السَّجدةِ الثّانيةِ من الرَّكعة الأُولى، كما هو مَذهَبُنا.

وعند مالِكٍ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إنما تَنصرِفُ بعد تَمامِ الصَّلاةِ.

والمُرادُ من السُّجود: الصَّلاةُ، وهذا خِلافُ ظاهِرِ الكِتابِ.

---

(١) قوله: (وبالثانية ركعة) مثبت من (و).

(٢) مثبتة من (هـ).

وذَكَر في «شَرح» أبي نصرٍ البَغداديِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن كلَّ ذلك جائِزٌ، والكَلامُ في الأَولى والأقرَبِ من ظاهِر القُرآنِ، وإلى هذا أَشار بقَوله: (وهذا الوجهُ أَولى عندنا)[1].

(١) وفي الطحطاوي عن «المجتبى»: ولا فرق بين ما إذا كان العدو في جهة القبلة أوْ لا، على المعتمد. «رد المحتار» ٢/ ١٨٧.

# بابُ الجنائز

## بابُ صَلاةِ الجَنائزِ[1]

ثم الخوفُ قد يُفضي إلى المَوت، حتى قال في «الزِّيادات»: إن من وُجِد في المَعرَكة والدَّمُ يَسيلُ من أنفه أو دُبُره: يُغسَّلُ؛ لأنه ليس بقَتيلٍ، وعسى مات من شِدّة الخوفِ، فيُتلى البابُ بباب الجَنائزِ، ولهذا ذَكَر في «المَبسوط» بابَ الشَّهيدِ عَقيبَ بابِ الخوفِ.

أو نَقولُ: ذَكَر أبوابَ الصَّلاةِ فردًا فردًا، أصلًا[2] وعارِضًا، وخَتَم بالعَوارِض من صَلاة المُسافِرِ إلى صَلاة الخوفِ، وما نحن بصَدَده من العَوارِض؛ لأن الموتَ من العَوارِض، فأُلحِق بجِنسه.

أو انتَهى الأبوابُ، وآخِرُ الأَمَدِ[3] والعُمُرِ الموتُ، فذَكَر بابَ الجَنائزِ، وأيَّد هذا ما ذَكَر من الوَصايا والفَرائضِ عَقيبَ سائِرِ الكُتُبِ.

---

(١) في (أ): باب الجنائز.

(٢) في (و): أصالة.

(٣) في (ز): الأمر.

وهو من باب إضافةِ الشَّيءِ إلى السَّبَب؛ إذ[1] الوُجوبُ بحُضور الجَنازةِ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وذَكَر في «جُمَل الغَرائبِ»: الجَنازةُ بالفَتح: المَيْتُ، وبالكَسر: السَّريرُ.

إذا احتُضِر الرَّجُلُ: وُجِّه إلى القِبلة، على شِقِّه الأيمَن؛ لأنه الأفضَلُ، كما في القَبر.

قال المُطرِّزيُّ: احتُضِر: أي مات؛ لأن الوَفاةَ حَضَرتْه، أو مَلائكةُ الموتِ، ويُقالُ: فُلانٌ مُحتضَرٌ، أي قَريبٌ من[3] المَوت.

وقِيل: إن صاحِبَ «التَّعرُّفِ»[4] رَحِمَهُ اللَّهُ لَمّا وَصَل إلى هذا غُشي عليه، فقِيل له: يَنبَغي أن تَطوفَ دِيارَ العِراقِ؛ فإنها مَوضِعُ أصحابِ القُلوبِ، فطاف، وبَلَغ أمرُه إلى ما بَلَغ[5].

---

(١) في (هـ): أو.

(٢) قوله: (كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين رَحِمَهُ اللَّهُ) مثبت من (و).

(٣) في (هـ): إلى.

(٤) أي الإمام أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم، الكَلاباذِيُّ البخاري، الحنفي، المتوفى سنة (٣٨٠ هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وكتابه هو: «التعرف لمذهب أهل التصوف»، وهو من أجل ما كتب عن التصوف وأصله وأصوله، وبيان امتداده واستمداده من الكتاب والسنة وأحوال السلف وأقوالهم.

(٥) وكذلك ينبغي أن يكون حال الدارسين لهذه الكتب والأبواب، ولم أر من نبهني على هذا الملحظ الدقيق من شيوخي الكرام جزاهم الله تعالى خيرًا سوى سيدي الشيخ الإمام أحمد يحيى سراج الدين حفظه الله تعالى ونفع به، فإنه أرشدني إلى أن أنتبه وأنبه الطلاب أثناء قراءتي لهذه الأبواب إلى الخشوع والتذكر، وتمثُّل هذه الأحوال في كل واحد مع نفسه، فإنه آتية له لا محالة، وأن تكون هذه القراءة سببًا لتصحيح المسار والعمل، وأن لا يغلبنا (الفقه الناشف) فننحجب عن هذه=

قولُه: (كما في القَبر) أي كما يُوجَّهُ في القَبر على شِقِّه الأيمَنِ؛ وهذا لأن ما يَقرُبُ إلى الشَّيء له حُكمُ ذلك الشَّيءِ.

ولُقِّنَ الشَّهادتين؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لقِّنوا مَوتاكُم شَهادة أَنْ لا إلهَ إلا الله»[1].

قولُه: (ولُقِّن الشَّهادتَين) أي قولَه: أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأشهَدُ أن محمدًا عبدهُ ورَسولُه[2].

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِّنوا مَوتاكم شَهادةَ أن لا إلهَ إلا اللهُ»: ذَكَر في «الهِداية»: أن المُرادَ الذي قَرُب إلى المَوت، وهذا إطلاقُ اسمِ الشَّيءِ باسم ما يَؤولُ إليه، كما قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف:٣٦]، أي عِنبًا، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِش

---

=المعاني، ونجعلها كقراءة البيوع وغيرها.

(١) رواه الطبراني (١٣٠٢٤) بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٩١٦) وأصحاب السنن بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

(٢) قال في «رد المحتار» ٢/ ١٩٠: وإنما اقتصرت على ذكر الشهادة تبعًا للحديث الصحيح، وإن قال في «المستصفى» وغيره: ولقن الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله. وتعليله في «الدرر»: بأن الأُولى لا تقبل بدون الثانية: ليس على إطلاقه؛ لأن ذلك في غير المؤمن، ولهذا قال ابن حجر من الشافعية: وقول جمع: يُلقَّن محمد رسول الله أيضًا؛ لأن القصد موته على الإسلام، ولا يسمى مسلمًا إلا بهما: مردود بأنه مسلم، وإنما المراد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب، أما الكافر فيلقنها قطعًا مع لفظ (أشهد) لوجوبه؛ إذ لا يصير مسلمًا إلا بهما. اهـ.

قلت: وقد يشير إليه تعبير «الهداية» و«الوقاية» و«النقاية» و«الكنز»: بتلقين الشهادة.

وفي «التتارخانية»: كان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وكان يقول فيها معانٍ: أحدها توبة، والثاني توحيد، والثالث أن المريض ربما يفزع لأن الملقن رأى فيه علامة الموت، ولعل أقرباء الميت يتأذون به. انتهى.

ما شِئتَ فإنك ميِّتٌ»[1]، وقال: «من قَتَل قَتيلًا فله سَلَبُه»[2].

فإذا مات: شَدُّوا لَحْيَيه، وغَمَّضوا عَينَيه.

قولُه: (شَدُّوا لَحيَيه، وغَمَّضوا عَينَيه) تَحسينًا[3] له؛ لأنه إذا انفتَح الفمُ والعينُ[4] يَصيرُ مُثلةً[5].

فإذا أرادوا غَسلَه: وَضَعوه على سَريرِه، وجَعَلوا على عَورَتِه خِرقةً، ونَزَعوا ثِيابَه، ووَضَّؤوه وُضوءَه للصَّلاة.

ولا يُمضمَضُ ولا يُستَنشَقُ؛ لأن إخراجَ الماءِ منه مُتعسِّر[6].

ثم يُفيضونُ الماءَ علَى رأسه وسائر جسده ثَلاثًا.

---

(١) روى الطبراني في «الأوسط» (٤٢٧٨) والحاكم (٧٩٢١) والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٧٥) واللفظ للأول: عن سهل بن سعد قال: جاء جبريل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا محمد! عش ما شئت فإنك ميت، واعمل ما شئت فإنك مجزي به، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن الناس».

(٢) هذا لفظ ابن أبي شيبة (٣٣٠٨٤)، ورواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١) بلفظ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة: فله سلبه». ووجه الدلالة في الحديث: أن المقصود من القتيل من شارف على القتل، لا حقيقة القتيل.

(٣) في (ز): تحصينًا.

(٤) في (و): والأنف.

(٥) قال «المستعذب» ١/ ٢١١: قوله: (الحلق فى النساء مثلة): قال الجوهري: مَثَل به يَمثُل مَثْلًا: أي نكَّل به، والاسم المُثلة بالضم، ومَثَّل بالقتيل: جدعه، والمَثُلة بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة، والجمع: المَثُلات. ومعناه. الحلق فى النساء: عُقوبةٌ وتشويه، كجدع أنف القتيل. انتهى.

فالمراد هنا التشويه.

(٦) في (أ): متعذر.

ذَكَر القُدُوريُّ وشمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن غُسلَ الميْتِ واجِبٌ، وذَكَر في «خِزانة الهُدى[1]» و«مَبسوطِ» فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه سُنّةٌ واجِبةٌ.

والأصلُ في وُجوبه: ما رُوي أن المَلائكةَ عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ غَسَّلت آدمَ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ، وقالوا لوَلَده: (هذه سُنّةُ مَوتاكم)[2].

واعلَم أن الأمواتَ على مَراتِبَ:

---

(١) في (ز): الفتاوى.

(٢) روى عبد الرزاق (٦٠٨٦) عن أبي بن كعب، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «كان آدم رَجِلًا، أشعر، طوالًا، آدم، كأنه نخلة سحوق، وإنه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات غسلوه بالماء والسدر ثلاثًا، وجعلوا في الثالثة كافورًا، وكفنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحدًا وصلوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده».

ورواه ابن أبي شيبة (١٠٩١٢) عن أبيٍّ قال: لما ثَقُل آدم أمر بنيه أن يجُدُّوا من ثمار الجنة، فجَدّوا، فتلقتهم الملائكة فقالوا: ارجعوا، فقد أمر الله بقبض أبيكم، فرجعوا معهم، فقبضوا روحه، وجاؤوا معهم بكفنه، وحنطوه، وقالوا لبنيه: احضروا، فاغسلوه، وكفنوه، وحنطوه، وصلوا عليه، وقالوا: يا بني آدم هذه سنة بينكم.

ورواه الحاكم (١٢٧٥) عن أبي بن كعب عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «لما حضر آدم عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ قال لبنيه: انطلقوا فاجنوا لي من ثمار الجنة، قال: فخرج بنوه فاستقبلتهم الملائكة فقالوا: أين تريدون يا بني آدم؟ قالوا: بعثنا أبونا لنجني له من ثمار الجنة، قال: ارجعوا فقد كفيتم، قال: فرجعوا معهم حتى دخلوا على آدم، فلما رأتهم حواء ذعرت منهم، وجعلت تدنو إلى آدم وتلتصق به، فقال لها آدم: إليك عني إليك عني، فمِن قِبَلِك أُتيت، خَلِّ بيني وبين ملائكة ربي، قال: فقبضوا روحه، ثم غسلوه وحنطوه وكفنوه، ثم صلوا عليه، ثم حفروا له ثم دفنوه، ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم، فكذاكم فافعلوا».

ورواه البيهقي (٦٦٩٩) ولفظه في آخره: «هذه سنتكم في موتاكم».

منهم: من يُصلّى عليه ولا يُغسَّلُ، وهو الشَّهيدُ.

ومنهم: من يُغسَّلُ ويُصلّى عليه، وهو المُسلِمُ الذي مات حتفَ أنفِه.

ومنهم: من يُغسَّلُ ولا يُصلّى عليه، وهو الباغِي، وقاطِعُ الطَّريقِ، والكافِرُ الذي له ولِيٌّ مُسلِمٌ.

ومنهم: من لا يُغسَّلُ ولا يُصلّى عليه، وهو الكافِرُ الذي لا ولِيَّ له من المُسلِمين.

قولُه: (وَضَعوه على سَريره) لا رِوايةَ فيه عن أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه كيف يُوضَعُ؟ والأصَحُّ: أنه يُوضَعُ مُستلقيًا على قَفاه، كذا في «شَرح الطَّحاويِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإنما يُوضَعُ على السَّرير: ليَنزِلَ الماءُ عنه، فيَكونَ أقرَبَ إلى النَّظافة.

وأما وضعُ الخِرقةِ: فيَجِبُ أن تُوضَعَ من السُّرّة إلى الرُّكبة؛ لأن عَورةَ الميْتِ لا يَجوزُ النَّظَرُ إليها، كعَورة الحيِّ، قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تَنظُر إلى فَخِذ حيٍّ ولا ميْتٍ»[1]. كذا في «شَرح» أبي نصرٍ البَغداديِّ.

قولُه: (ونَزَعوا ثِيابَه) ليُمكِنَهم التَّنظيفُ.

(ووضَّؤوه) لأن الغُسلَ بعد الموتِ مُعتبَرٌ بالغُسل في حال الحَياةِ، وفي حال الحَياةِ يُقدَّمُ الوُضوءُ، فكذلك بعد الموتِ[2].

ويُجَمَّرُ سَريره وِترًا؛ تَعظيمًا له.

(١) رواه أبو داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، ولفظه: «لا تبرز فخذك، ولا تنظرن إلى فخذ حي ولا ميت».

(٢) في (هـ) زيادة هنا: مُعتبَرٌ بالغُسل.

جَمَّر ثوبَه وأجمَره: بَخَّره، والتَّجميرُ أكثرُ[1]، كذا في «المُغرِب».

وفي «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأجمِروا[2] وِترًا»[3]، والإجمارُ: التَّطيُّبُ، يَعني يُدارُ المِجمَرُ حَوالَى[4] السَّريرِ ثَلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا.

ويُغلى الماءُ بالسِّدر أو بالحُرُض، فإن لم يكن: فالماءُ القَراح.

السِّدرُ: شجَرةٌ في البادِية، ورَقُها غَسولٌ، وهي: كُنار[5].

الحُرْضُ بضمِّ الحاءِ وسُكونِ الرّاءِ: الأُشنانُ[6].

القَراحُ: الخالِصُ الذي لا يَشوبُه شيءٌ، كذا في «المُغرِب».

ويُغسَل رأسُه ولِحيَتُه بالخِطمِيِّ؛ تَنقِيةً وتَطهيرًا.

والخِطميُّ: خِطميُّ العِراقِ، وهو مِثلُ الصّابونِ.

وإنما يُغسَلُ بهذه الأشياءِ: لأن المَقصودَ النَّظافةُ وإزالةُ الوسَخِ والدَّرَنِ، والحُرْضُ والسِّدرُ أبلَغُ في ذلك.

---

(١) أي من الإجمار.

(٢) في (و): فأجمر.

(٣) رواه الإمام أحمد (١٤٥٤٠) بلفظ: «ثلاثًا» بدل «وترًا»، والحاكم (١٣١٠) بلفظ: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا».

(٤) في (و): حول.

(٥) الكُنارُ: السدر بالفارسية. «العين» ٥/ ٣٥٤. وفي «معجم اللغة العربية المعاصرة» ٣/ ١٩٦٢: الكنار: (نبات) النبق، وهو شجر من الفصيلة السدرية، قليل الارتفاع، أغصانه ملس بيض اللون، تحمل أوراقًا متبادلة ملسًا.

(٦) مادةٌ تغسل بها الثياب والأيدي. «تاج العروس» ٣٤/ ١٨٠.

ثم يُضجَعُ على شِقِّه الأيسر، فيُغسَلُ بالماء والسِّدرِ حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَل إلى ما يَلي التَخْتَ منه.

ثم يُضجَعُ على شِقِّه الأيمنِ حتى يُرى أن الماءَ قد وَصَل إلى ما يَلي التَخْتَ[١].

ثم يُجلِسُه ويُسنِدُه إليه، ويَمسَحُ بَطنَه مَسحًا رَفيقًا، فإن خَرَج منه شيءٌ غَسَلُه، ولا يُعيد غَسْلَه[٢].

[ثم يُنشِّفُه بثَوبٍ][٣]، روي ذلك عن إبراهيمَ وعَطاءٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٤].

(غَسَله) أي ذلك المَوضِعَ.

(ولا يُعيدُ غَسلَه) لأن الحدَثَ لا يُوجِبُ الغُسلَ في حالتَي الحَياةِ والمَماتِ.

وفيه بِدايةٌ بالمَيامِنِ، وتَنقيةٌ للمَيْت، وتَحقيقٌ للغَسْل.

---

(١) هذه الفقرة شطبت في (أ).

(٢) لكن روى ابن أبي شيبة (١٠٩٠٦) عن إبراهيم قال: يوضأ الميت وضوءه للصلاة إلا رجليه، ثم يصب الماء من قبل رأسه، ويمسح بطنه، فإن كان شيء خرج، ثم ينزل حتى إذا قلتَ جف أو كاد غسل الثانية والثالثة، ويجمر ثيابه ثلاثًا.

(٣) زيادة يقتضيها النص.

(٤) رواه عن إبراهيم: الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٣٧٩) في حديث طويل في صفة غسل الميت وفيه: (فإن سال عنه شيء مسحه، ثم يضجع لشقه الأيسر فتغسله أيضا بالماء القراح، حتى تنقيه، وترى أن الماء قد خلص إلى ما يلي التخت منه، ثم تنشفه في ثوب).

وروى ابن أبي شيبة (١٠٩٠٧) عن إبراهيم قال: لا يمضمض الميت، ولا يستنشق، ولكن يؤخذ خرقة نظيفة، فيمسح بها فمه ومنخراه.

وروى أيضًا (١٠٩٠٩) عن عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه فقال: يا بني! إذا مت فاغسلني غسلة بالماء، ثم جففني بثوب، ثم اغسلني الثانية بماء قراح، ثم جففني بثوب، فإذا ألبستني الثياب فأروني.

قولُه: (وفيه بِدايةٌ[1] بالمَيامِن) أي في الاضطِجاع على شِقِّه الأيسَرِ.

(وتَنقيةٌ للمَيْت، وتَحقيقٌ للغُسل) أي في غُسله بالماء والسِّدرِ على تلك الصِّفةِ.

ويُجعَلُ الحَنوطُ على رأسه ولِحيتِه، والكافُورُ على مَساجِده؛ لأن التَّطَيُّبَ[2] سُنَّةٌ[3]، وأَولى المَواضِع بالتَّطيُّب المساجِدُ.

قال المُطرِّزيُّ: المَساجدُ: جمعُ مَسجَدٍ بفَتح الجيمِ لا غيرُ: مَواضِعُ السُّجودِ.

وقال شمسُ الأئِمَةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَعني بها جَبهتَه، وأنفَه، ويَدَيه، ورُكبتَيه، وقدَمَيه؛ وهذا لأنه يُسجَدُ بهذه الأعضاءِ، كما وَرَد في الحَديث[4]، فتُخَصُّ بزِيادة الكَرامةِ.

والحَنوطُ: عِطرٌ مُركَّبٌ من أشياءَ طَيِّبةٍ.

---

(١) في (و): بداءة.

(٢) في (أ): التطييب.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٢٥٩: قوله: ولأن التطيب سنة: قلت: أخرج الحاكم في «المستدرك» (١٣٣٧) عن أبي وائل قال: كان عند علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى، وسكت، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠٣٦) حدثنا حميد بن عبد الرحمن به، ورواه البيهقي في «سننه» (٦٧٠٧)، قال النووي (في «الخلاصة» ٢/ ٩٥٦): إسناده حسن.

حديث آخر: أخرجه الحاكم أيضًا (٦٤٧٥) عن عبد الله بن معقل قال: إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلي كافورًا، وكفنوني في بردين وقميص، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل به ذلك. انتهى، وسكت عنه أيضًا... إلخ.

(٤) روى البخاري (٨١٢) ومسلم (٤٩٠) مرفوعًا: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر».

والسُّنَّة: أن يُكَفَّنَ الرَّجُل في ثَلاثةِ أثواب؛ لأنه رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كُفِّنَ في ثَلاثة أثوابٍ بيضٍ سَحوليّة[١].

فإن[٢] اقتَصَر على ثَوبين: جاز؛ لأن المَقصودَ هو السَّترُ والإكرام، وقد حَصَل.

وتُلَفُّ اللِّفافةُ في الجانب الأيسَرِ ثُم بالجانب الأيمَنِ.

فإذا أرادوا أن لا يَنتَشِر الكَفنُ عنه: عَقَدوه ثُمّ يُحَلُّ في القبر[٣].

وتُكَفَّنُ المَرأةُ في خَمسةِ أثواب، رَوَت أمُّ عَطيّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَّن ابنَتَهُ في خَمسة أثواب[٤]، ويكون ذلك إزارًا، وقَميصًا، وخِمارًا، وخِرقةً يُربَطُ بها فوق ثَدييها، ولِفافةً.

وإن اقتَصَروا على ثِلاثة أثوابٍ: جاز، ويَكون الخِمارُ فوقَ القَميص تَحتَ اللِّفافة[٥]، ويُجعَلُ شَعرُها على صَدرها.

الأصلُ في التَّكفين: أن آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا تُوُفِّي نَزَل جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فغَسَّله، وحَنَّطه، وكَفَّنه، ودَفَنه، وقال: هذه سُنّةُ مَوتاكم يا بَني آدمَ[٦].

(١) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

(٢) في (أ): وإن.

(٣) قوله: (ثم يحل في القبر) سقط من (ب).

(٤) روى الإمام أحمد (٢٧١٣٥) وأبو داود (٣١٥٧) عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِقَى، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعدُ في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس عند الباب معه كفنها، يناوِلُنَاه ثوبًا ثوبًا. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٢٦٣.

(٥) هذه الجملة غير مثبتة في (أ).

(٦) تقدم تخريجه.

والكفَنُ على مَراتِبَ: كفَنُ السُّنّةِ، وكفَنُ الكِفايةِ، وكفَنُ الضَّرورةِ.

فالسُّنّةُ: للرَّجُل ثَلاثةُ أثوابٍ، وللمَرأة خَمسةُ أثوابٍ.

والكِفايةُ: للرَّجُل ثَوبانِ، وللمَرأة ثَلاثةُ أثوابٍ.

والضَّرورةُ للفَريقَين: ما يَتيسَّرُ ويَتسهَّلُ.

قولُه: (في ثَلاثة أثوابٍ) أي إزارٍ وقَميصٍ ولِفافةٍ.

فالإزارُ: من القَرْن[1] إلى القَدَم.

والقَميصُ: من أَصل العُنُقِ إلى القَدَم، لكن بلا جيبٍ ولا دِخريصٍ ولا كُمَّين[2]، ولا تُلَفُّ أطرافُه؛ لأن الحيَّ إنما يَحتاجُ إليها للخِزانة، والمشيِ، والعمَلِ، والصِّيانةِ، ولا حاجةَ للمَيْت إلى هذه الأشياءِ.

واللِّفافةِ: مِثْلُ الإزار، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والسَّحوليّةُ: مَنسوبةٌ إلى سَحولٍ، قَريةٍ باليَمَن، والفتحُ هو المَشهورُ، كذا في «المُغرِب».

قولُه: (على ثَوبَين) أي إزارٍ ولِفافةٍ.

والخِرقةُ: ثوبٌ يُؤخَذُ من رُكبتها إلى صَدرها، ويَكونُ فوق الأكفانِ، حتى لا يَنتشِرَ عليها الكفَنُ.

---

(١) القَرْن: جانب الرأس. «المختار» ص٢٥٢.

(٢) قوله: (ولا كمين) غير مثبت في (و).

ولا يُسَرَّحُ شَعرُ المَيْت، ولا لِحيَته، قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنهَا: عَلامَ تَنْصُونَ مَيْتَكُم[1]؟!

قال المُطرِّزيُّ: نَصَوتُ الرَّجُلَ نَصْوًا: أَخَذتُ ناصِيتَه ومَدَدتُها، وإنما قالت ذلك: لأنها كَرِهت تَسريحَ رأسِ الميْتِ، وأنه لا يَحتاجُ إلى ذلك، فجَعَلت ذلك بمَنزِلة الأخذِ بالنّاصية[2].

ولا يُقَصُّ ظُفُرُه، ولا شَعْرُه؛ لأنه يُدفَنُ معه[3].

وتُجَمَّرُ الأكفانُ قبل أن يُدرَجَ فيها، وِترًا؛ تَعظيمًا له[4].

قولُه: (لأنها تُدفَنُ معه) يَعني لو قَصَّ الأظفارَ والأشفارَ: تُدفَنُ مع الميْتِ؛ لأن السُّنّةَ أن يُدفَنَ الميْتُ بجَميع أجزائِه[5]، فلا فائِدةَ في القصّ.

فإذا فَرَغوا منهُ صَلَّوا عليه.

واعلَم أن الصَّلاةَ على المَوتى ثابِتةٌ بمَفهوم الكِتابِ، وبالتَّوارُث من العَهد الأوَّلِ: قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التَّوبَة:٨٤]، فالنَّهيُ عن

---

(١) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٣٨٢)، والإمام محمد في «الآثار» (٢٢٧)، وعبد الرزاق (٦٢٣٢)، والقاسم بن سلام في «غريب الحديث» ٤/ ٣١٤، والبيهقي (٦٦٣٦).

وقال القاسم ثمة: قولها: تَنْصُون: مأخوذ من الناصية، يقال: نصوت الرجل أنصوه نصوًا، إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية.

(٢) والاخذ بالناصية علامة العذاب، قال تعالى: ﴿يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾.

(٣) في (أ): لأنها زينة وليس هذا موضع الزينة، لأنها تدفن معه.

(٤) قوله: (تَعظيمًا له) غير مثبت في (أ).

(٥) في (ز): أعضائه.

الصَّلاة على المُنافِق[1] يُشعِرُ بثُبوت الصَّلاةِ على المُسلِم المُوافِقِ.

ورُوِي أن المَلائكةَ صَلَّت على آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقالت لوَلَده: هذه سُنّةُ مَوتاكم[2].

وأَولى النّاس بالصَّلاة عليه: الإمامُ إن حَضَر؛ لأن له الوِلايةَ.

وإذا ثَبَت الصَّلاةُ فلا بُدَّ له من إمامٍ، فلذلك قال: (وأَولى النّاسِ).

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان علّامتُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَعُدُّ هذا الوضعَ في هذا المَوضِعِ من خَصائِص الكِتابِ؛ إشارةً إلى الدِّقّةِ واللُّطفِ، ومُحافَظةِ الأحقِّ فالأحقّ.

فالصَّلاةُ في الأَصل حقُّ الأولياءِ؛ لأنهم أقرَبُ النّاسِ إلى المَيْت، وأَولاهم به، غيرَ أن الإمامَ والسُّلطانَ يُقدَّمُ بعارِض الإمامةِ والسَّلطَنةِ، فلذلك قَيَّد بالشَّرط فقال: (إن حَضَر)؛ فإنَّ في التَّقدُّم عليه ازدِراءً به، وفيه فَسادُ أمرِ المُسلِمين ، فيُصانُ الدَّهماءُ[3] عن الفَساد.

فإن لم يَحضُر: فيُستَحَبُّ تَقديمُ إمامِ الحَيّ؛ لأنه رَضِي بإمامَته في حال حَياته، ثم الوَليُّ.

ثم إن لم يَحضُر الإمامُ أو السُّلطانُ أو القاضِي.. فيُستحَبُّ تَقديمُ إمامِ الحيِّ.

وقال في «شَرح القُدُوريِّ»: وإمامُ الحيِّ، فتَقديمُه على طَريق الأفضَلِ، وليس

---

(١) في (و): المنافقين.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الدَّهماء: الجماعة من الناس. «العين» ٤/ ٣١. وفي «لسان العرب» ١٢/ ٢١٢: والدهماء: العدد الكثير، ودهماء الناس: جماعتهم وكثرتهم.

بواجِبٍ كتَقديم السُّلطانِ.

فإن صَلّى عليه غيرُ الوَليِّ والسُّلطان: أعاد الوَليّ؛ لأنه لم يَجُز بدون الوَليّ؛ لحَقِّه.

فإن صَلّى الوَليُّ لا يُعاد؛ لأنه لو جاز إعادةُ الصَّلاةِ على جَنازةٍ لصَلَّينا على رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وبَيانُ أن الحقَّ إلى الأولِياء ما قال: (فإن صَلّى الولِيُّ لم يَجُز لأحدٍ أن يُصلِّيَ بعده)، وما قال أيضًا: (فإن صَلّى غيرُ الولِيِّ -بدون السُّلطانِ في نُسخةٍ- أعاد الولِيُّ)، فعُلِم بهذين أن الحقَّ إلى الأولِياء، حيث قال: (ليس لأحدٍ بعده الإعادةُ) بطَريق العُمومِ، سُلطانًا كان أو غيرَه[1].

---

(١) قال في «رد المحتار» ٢/ ٢٢٢: قوله: (أعاد الولي): مفهومه أن غير الولي كالسلطان لا يعيد إذا صلى غيره ممن ليس له حق التقدم معه، إلا أن يراد بالولي من له حق الصلاة، وعليه فكان الأولى أن يقول: أعاد من له حق التقدم.

لكن اختلف فيما إذا صلى الولي، فهل لمن قبله كالسلطان حق الإعادة؟ ففي «النهاية» و«العناية»: نعم؛ لأن الولي إذا كان له الإعادة إذا صلى غيره مع أنه أدنى فالسلطان والقاضي بالأولى. وفي «السراج» و«المستصفى»: لا.

ووفق في «البحر» بحمل الأول على ما إذا تقدم الولي مع وجود السلطان ونحوه، والثاني على ما إذا لم يوجد.

واعترضه في «النهر»: بأن السلطان لا حق له عند عدم حضوره، فالخلاف عند حضوره. اهـ.

والذي يظهر لي: ما في «السراج» و«المستصفى»؛ لما قدمناه عن «الكافي»: من أن الحق للأولياء، وتقديم السلطان ونحوه لعارض، وأن دعوى الأولوية غير مسلمة، ونظيره الابن، فإن الحق له ابتداء، ولكنه يقدم أباه لحرمة الأبوة.

وأما تأييد صاحب «البحر» ما في «النهاية» و«العناية» بما في الفتاوى كـ«الخلاصة» و«الولوالجية»=

وإنما قَدَّم السُّلطانَ بعارِضٍ، ولهذا قال: (إن حَضَر).

واستُحِبُّ تَقديمُ إمامِ الحيِّ بعارِض أنهم رَضوا بإمامته في حال الحَياةِ.

ثم انظُر كيف رَاعى هذا التَّرتيبَ حيث قال: (إن حَضَر، ويُستحَبُّ، وإن صَلّى الولِيُّ، وإن صَلّى غيرُ الولِيِّ)، وبهذا يَظهَرُ الفِقهُ، والمَتانةُ، والرِّعايةُ، والإيجازُ، والإشارةُ إلى العَوارِض.

قولُه: (أَعاد الولِيُّ) يَعني إن شاء؛ لأن الحقَّ للولِيِّ.

قولُه: (لصَلَّينا على النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا يُقالُ: إنما لم يَجُز لمُرور الزَّمانِ: لأن ذلك إنما يُمنَعُ باعتِبار البِلى، وهو اليومَ كما دُفِن(١).

---

=وغيرهما: من أنه لو صلى السلطان أو القاضي أو إمام الحي ولم يتابعه الولي: ليس له الإعادة؛ لأنهم أولى منه. اهـ: ففيه نظر؛ إذ لا يلزم من كونهم أولى منه أن تثبت لهم الإعادة إذا صلى بحضرتهم؛ لأنه صاحب الحق، وإن ترك واجب احترام السلطان ونحوه.

ويدل على ذلك قول «الهداية»: فإن صلى غير الولي أو السلطان أعاد الولي؛ لأن الحق للأولياء، وإن صلى الولي لم يجز لأحد أن يصلي بعده. اهـ، ونحوه في «الكنز» وغيره، فقوله: لم يجز لأحد: يشمل السلطان.

ثم رأيت في «غاية البيان» قال ما نصه: هذا على سبيل العموم، حتى لا تجوز الإعادة لا للسلطان ولا لغيره. اهـ

وما قيل: إن المراد بالولي من له حق الولاية: يبعده عطف السلطان قبله على الولي.

ونقل في «المعراج» عن «المجتبى»: أن للسلطان الإعادة إذا صلى الولي بحضرته، ثم قال: لكن في «المنافع»: ليس للسلطان الإعادة، ثم أيد رواية «المنافع» فراجعه.

وهذا عين ما قلناه، فاغتنم تحرير هذا المقام والسلام. انتهى.

(١) كما ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، روى الإمام أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) والنسائي (١٣٧٤)=

وإن دُفِنَ المَيْتُ ولم يُصَلَّ عليه: صُلِّيَ على قَبره[1] ما لم يتفسخ[2]؛ لأن الصَّلاةَ على المَيْت المُسلِمِ واجِبةٌ.

وعن أبي يوسفَ ومُحمّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أنه يُصَلّى عليه إلى ثَلاثة أيام؛ لأن الصَّحابةَ كانوا يُصَلّون على النبيِّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ فَوجًا فَوجًا إلى ثَلاثة أيام[3][4].

=وابن ماجه (١٠٨٥) عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إن من أفضل أيامكم يومَ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي»، قال: قالوا: يا رسول الله! وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرَمت؟ -يقولون: بليت- فقال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ حرم على الأرض أجساد الأنبياء». وجمع الإمام البيهقي في هذه المسالة جزءًا سماه: «حياة الأنبياء في قبورهم».

(١) في حاشية مصححة في (أ): إلى ثلاثة أيام.

(٢) قوله: (ما لم يتفسخ): غير مثبت في (ب) و(د).

(٣) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

(٤) روى أبو يعلى (٤٩٦٢) من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في وفاة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وفيه: ثم أذنوا للناس فدخلوا عليه فوجًا فوجًا يصلون عليه بغير إمام، حتى لم يبق أحد بالمدينة حر ولا عبد إلا صلى عليه.

وروى نحوه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٨٩.

ورواه من قوله وأمره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو: «ثم ادخلوا علي فوجًا فوجًا، فصلوا علي وسلموا تسليمًا، ولا تؤذوني بباكية، ولا ضجة، ولا رنة، وليبدأ بالصلاة علي رجال أهل بيتي ونساؤهم، ثم أنتم»: ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٥٦، والبزار (٢٠٢٨)، الطبراني في «الأوسط» (٣٩٩٦) و«الدعاء» (١٢١٩).

وأما كون الصلاة بقيت ثلاثة أيام فقد ذكرها الصالحي في «سبل الهدى والرشاد» ١٢/ ٣٣٠ بصيغة التمريض حيث قال: قال بعض العلماء: صلوا عليه بعد الزوال يوم الاثنين إلى مثله من الثلاثاء، وقيل: إنهم مكثوا ثلاثة أيام يصلون. انتهى. =

قولُه: (لأن الصَّلاةَ على المَيْت المُسلِمِ واجِبةٌ) وهم ما صَلَّوا عليه، فيَجِبُ عليهم أن يُصَلُّوا.

والصَّلاةُ: أن يُكبِّرَ تكبيرةً يَحمَدُ الله تعالى عَقِيبها، ثم يُكبِّرَ الثّانيةَ ويُصَلي على النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم يُكبِّرَ الثّالثةَ ويَدعو فيها لنَفسِه وللمَيْتِ وللمُسلِمين، ثم يُكبِّرَ الرّابِعة ويُسَلِّم.

وقد أجمَعتِ الصَّحابة رِضوان اللهِ علَيهم على أربَع تكبيرات[1]، حتى قال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أربَعٌ كأربَع الظُّهر[2].

---

= ولعل مما يستأنس به ما رواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/ ٢٩٠: عن محمد بن عمر، حدثني عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، عن أمه قالت: كنت فيمن دخل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو على سريره، فكنا صفوفًا نساءً نقوم فندعو ونصلي عليه، ودفن ليلة الأربعاء. انتهى. وذلك كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتقل يوم الاثنين.

(١) روى الإمام محمد في «الآثار» (٢٤٠) عن إبراهيم: أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسًا وستًّا وأربعًا حتى قبض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى قبض أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ولي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: إنكم معشر أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متى ما تختلفون يختلف من بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم، فأجمع رأي أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قبض، فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كَبّر عليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعًا. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) روى عبد الرزاق (٦٣٩٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (٢٨٦٠) عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعًا وخمسًا وأربعًا، حتى كان زمن عمر فجمعهم فسألهم، فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة، يعني الظهر.

قولُه: (يَحمَدُ اللهَ تَعالى) أي يَقولُ: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحَمدك... إلى آخِره؛ لِما رُوي أن النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «من بَدأ بالدُّعاء قبل الثَّناءِ فَمِنٌ[1] أن لا يُستجابُ له»[2].

(ثم يُكبِّرُ الثّانيةُ ويُصلِّي على النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أي يَقولُ: (اللَّهُمَّ صَلِّ على محمدٍ...) إلى قَوله: (إنك حَميدٌ مَجيدٌ)؛ لأن ذِكرَ اللهِ تَعالى يَليه ذِكرُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، أي لا أُذكَرُ إلا وتُذكَرُ معي[3].

---

(١) أي خليق وجدير. «غريب الحديث» ٢/ ٢٦٥.

(٢) لم أقف عليه، وورد بمعناه، فروى أبو داود (١٤٨١) عن فَضَالة بن عبيد صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يدعو بعدُ بما شاء».

وروى النسائي (١٢٨٤) عن فَضَالة بن عبيد يقول: سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عجلت أيها المصلي»، ثم علمهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلًا يصلي، فمجد الله وحمده، وصلى على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادع تجب، وسل تعط».

ومن الألفاظ القريبة للفظ المصنف: ما رواه ابن أبي شيبة (٢٩١٧١) عن إبراهيم التيمي قال: كان يقال: إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء فقد وجب، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على رجاء.

(٣) روى أبو يعلى (١٣٨٠)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (٣١٧)، والطبري في «تفسيره» ٢٤/ ٤٩٤، وابن حبان (٣٣٨٢)، والآجري في «الشريعة» (٩٥١) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربي وربك يقول لك: كيف رفعت ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذكرت ذكرت معي».

وروى هذا التفسير عن الحسن: ابن أبي شيبة (٣١٦٩٠)، والآجري في «الشريعة» (٩٥٥). =

قولُه: (ثم يَدعو لنَفسه) لكي يُغفَرَ له، فيُستجابَ دُعاؤُه.

(وللمَيْت) لأنه المَقصودُ.

(وللمُسلِمين) لأنهم كالبُنيان يَشُدُّ بعضُهم بعضًا[1].

وليس في الدُّعاء شيءٌ مُؤقَّتٌ، ولو دَعا بالمَرويِّ -وهو قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اغفِر لحيِّنا وميِّتنا...» إلى آخِره[2]- فحسَنٌ.

ولا يُصَلَّى على مَيْتٍ في مَسجِدِ جَماعةٍ؛ لأنه لا يُؤمَنُ من تَلَوُّثِ المَسجد.

قولُه: (ولا يُصلَّى على ميْتٍ في مَسجِد جَماعةٍ) لأن صِيانةَ المَسجِدِ عن النَّجاسة واجِبةٌ، ويُحتمَلُ تَلويثُ المَسجِدِ، ولأنه أُعِدَّ للمَكتوبات، ولذلك كَرِه بعضُهم التَّنفُّلَ في المَسجِد.

وفيما إذا كان الميْتُ خارِجَ المَسجِدِ لم يُكرَه على الطَّريق الأوَّلِ[3]، ويُكرَهُ على

---

= ورواه عن مجاهد: الإمام الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي (٦٥١) ثم البيهقي (٥٧٧١)، وابن أبي شيبة (٣١٦٨٩)، والقاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٠٣)، والطبري في «تفسيره» ٢٤/ ٤٩٤، والآجري في «الشريعة» (٩٥٣).

(١) روى البخاري (٤٨١) ومسلم (٢٥٢٨) عن أبي موسى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا» وشبك أصابعه.

(٢) ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بتمامه في «الكافي» ٢/ ١١٢ ولفظه: (اللَّهُمَّ اغفِر لحَيِّنا وميِّتنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذكَرِنا وأُنثانا، اللَّهُمَّ من أحيَيتَه منّا فأحيِه على الإسلام، ومن تَوفَّيتَه منّا فتَوفَّه على الإيمان). ثم قال: فقد رُوي أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقولُه.

قلت: روي بعضه وكله وزيادة عليه عند الإمام أحمد (٨٨٠٩)، وأبي داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤)، والنسائي (١٩٨٦) وفي «الكبرى» (١٠٨٥٣)، وابن ماجه (١٤٩٨).

(٣) الذي علل النهي بتلوث المسجد.

الطَّريق الثَّاني[1]، وفيه اختِلافُ المَشايخِ.

قولُه: (في مَسجِد جَماعةٍ[2]) ظرفُ الميْتِ والصَّلاةِ[3]، أو الصَّلاةِ على هذا الطَّريقِ[4]، وعلى الطَّريق الأوَّلِ: ظرفُ الميْتِ فحسبُ[5].

وإذا حَمَلوه على سَريره: أَخَذوه بقَوائِمِه الأربَعِ؛ تَعظيمًا له، لا كما يُحمَل[6] الأحمالُ، فيَمشونَ به مُسرِعينَ دون الخَبَب؛ لأن السُّنّة هو التَّعجيل[7].

---

(١) الذي علل النهي بأن المسجد أعدّ للمكتوبات.

(٢) احترز به عن المسجد الذي بني لأجلها. «البناية» ٣/ ٢٢٩.

(٣) فلا يصلى على الميت في المسجد سواء كان داخله أو خارجه.

(٤) يعني لا يصلى على الميت والمصلون داخل المسجد، وتجوز الصلاة إذا كان الميت في المسجد والمصلون خارجه.

(٥) يعني لا يصلى على الميت وهو داخل المسجد، ويجوز أن يصلى عليه وهو خارجه والمصلون داخله.

قال في «الفتح» ٢/ ١٢٨: قوله: (ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة): في «الخلاصة» مكروه، وسواء كان الميت والقوم في المسجد، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد، أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في المسجد، أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد. هذا في «الفتاوى الصغرى». قال: هو المختار، خلافًا لما أورده النسفي رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ.

وقال في «العناية» ٢/ ١٢٨: إذا كانت الجنازة في المسجد: فالصلاة عليها مكروهة باتفاق أصحابنا، وإن كانت الجنازة والإمام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه: لم تكره بالاتفاق، وإن كانت الجنازة وحدها خارج المسجد: ففيه اختلاف المشايخ. انتهى.

(٦) في (أ): ولا يحمل كما.

(٧) روى البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ=

فإذا بَلَغوا إلى قَبره: كُرِه للنّاس أن يَجلِسوا قبل أن يوضَعَ من أعناق الرِّجال؛ موافَقةً للذِّين يَحملِون الجَنازة، واستِعدادًا لإعانَتِهم.

**قولُه: (لا كما تُحمَلُ الأحمالُ) أي الأثقالُ؛ لأنه مُكرَّمٌ بتكريم اللهِ تَعالى حيًّا وميْتًا، فيُحمَلُ كما يُحمَلُ الملِكُ أو الظَّعينةُ[1] إلى البُستان، والميْتُ عَروسٌ يُزَفُّ إلى بُستانٍ له من الجنّة.**

---

=قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

وروى الإمام أحمد (٣٧٣٤) أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب، إن يكن خيرًا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتْبَع، ليس معها من تقدمها».

وروى الإمام أحمد (١٠٣٣٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أسرعوا بجنائزكم، فإن كان خيرًا عجلتموه إليه، وإن كان شرًّا ألقيتموه عن عواتقكم -أو قال-: عن ظهوركم».

وروى أيضًا (١٩٦٤٠) عن أبي موسى قال: مرت برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنازة تمخض مخض الزق، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم القصد».

وروى الطبراني في «الأوسط» (٦٠٢٠) عن ابن مسعود قال: مرت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنازة تمخض مخض الزق، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالقصد في المشي لجنائزكم دون الهرولة، فإن كان خيرًا عجلتموه إليه، وإن كان شرًّا فلا يبعد الله إلا أهل النار، والجنازة متبعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها».

(١) يقال للمرأة: ظعينة، فعيلة بمعنى مفعولة؛ لأن زوجها يظعن -يرتحل- بها، ويقال: الظعينة الهودج، وسواء كان فيه امرأة أم لا، والجمع ظعائن وظُعُن بضمتين، ويقال: الظعينة في الأصل وصف للمرأة في هودجها، ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها؛ لأنها تصير مظعونة. «المصباح» ٢/ ٣٨٥.

وتَفسيرُ حملِ الجِنازةِ مَذكورٌ في «الجامعِ الصَّغيرِ»[1].

قولُه: (لأن السُّنّةَ هو التَّعجيلُ) قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِّلوا مَوتاكم، فإن يَكُ خيرًا قَدَّمتموه، وإن يَكُ شرًّا ألقَيتُموه عن رِقابكم»[2].

والخبَبُ يُؤدِّي إلى الازدِراء بالمَيْت والإضرارِ[3] ممن[4] يَتبَعُه[5].

---

(١) قال الإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الجامع الصغير» ص١١٧: وتضع مقدم الجنازة على يمينك، ثم مؤخرها على يمينك، ثم مقدمها على يسارك، ثم مؤخرها على يسارك.

قال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: رأيت أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصنع هذا ويقوله. ويُكره أن يوضع مقدم السرير أو مؤخره على أصل العنق أو على الصدر. انتهى.

(٢) رواه بلفظ قريب: البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحةً فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

(٣) في (ز): والاضطرار.

(٤) كذا في (هـ)، وفي (و) و(ز): من. ولعل الصواب: بمن.

(٥) روى الإمام أحمد (٣٧٣٤) وأبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المشي مع الجنازة فقال: «ما دون الخبب، إن يكن خيرًا تعجل إليه، وإن يكن غير ذلك فبعدًا لأهل النار، والجنازة متبوعة ولا تَتبَع، ليس معها من تقدمها».

وروى أيضًا (١٩٦٤٠) عن أبي موسى قال: مرت برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنازة تمخض مخض الزق، قال: فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم القصد».

وروى الطبراني في «الأوسط» (٦٠٢٠) عن ابن مسعود قال: مرت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جنازة تمخض مخض الزق، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بالقصد في المشي لجنائزكم دون الهرولة، فإن كان خيرًا عجلتموه إليه، وإن كان شرًّا فلا يبعد الله إلا أهل النار، والجنازة متبعة، وليست بتابعة، ليس معها من تقدمها».

ويُحفَرُ القَبرُ، ويُلحَد؛ للحَديث المَرفوع: «اللَّحدُ لَنا، والشَّقُّ لغَيرنا»[1].

وصِفةُ اللَّحدِ: أن يُحفَرَ في جانِب القِبلةِ من القَبر حُفيرةٌ، فيُوضَعَ فيها الميْتُ.

وصِفةُ الشَّقِّ: أن يُحفَرَ حُفيرةٌ في وَسَط القبرِ، ويُوضَعَ فيها الميْتُ.

واختَاروا الشَّقَّ في دِيارنا: لرِخاوة الأراضِي، فيَتعذَّرُ اللَّحدُ، حتى أجازوا استِعمالَ الآجُرِّ والخشَبِ، واتِّخاذَ التّابوتِ وإن كان من حَديدٍ.

ويُدخَلُ المَيْتُ القَبرَ مِمّا يَلي القِبلة.

قولُه: (ويُدخَلُ الميْتُ مما يَلي القِبلةَ) أي تُوضَعُ الجِنازةُ في جانِب القِبلةِ من القَبر، ويُحمَلُ منه الميْتُ فيُوضَعُ في اللَّحد.

فإذا وُضِع في لَحده قال الذي يَضَعُه: (بسمِ اللهِ وعلى مِلّة رَسولِ الله).

ذَكَر في «المَبسوط»: قال الذي يَضَعُه: بسم اللهِ وَضَعناك، وعلى مِلّة رَسولِ اللهِ سَلَّمناك.

ويُوَجَّهُ إلى القِبلة، وتُحَلُّ العُقدةُ عنه؛ لأنها إنما كانت لِئلّا يَنتَشِر الكَفن.

قولُه: (لئلا يَنتشِرَ الكفَنُ) أي إنها إنما تُعقَدُ لئلا يَنتشِرَ، وقد أُمِن من الانتِشار، فتُحَلُّ.

ويُسَوّي اللَّبِنَ عليه، ويُكرَهُ الآجُرُّ والخَشب؛ لأنهما للبَقاء، والقَبرُ للبِلَى والفَناء، ولا بئس بالقَصب، ثم يُهالُ التُّرابُ عليه.

(ثم يُهالُ) أي يُرسَلُ.

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي (٢٠٠٩)، وابن ماجه (١٥٥٤).

ويُسنَّمُ القَبرُ، ولا يُسَطَّح، كذا أخبَرَ من رأى قَبرَ النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسَنَّمًا[1].

(ولا يُسطَّحُ) أي لا يُربَّعُ.

ومن استَهَلَّ بعد الوِلادة: سُمّيَ، وغُسِّلَ، وصُلّيَ عليه؛ لأنه حَيٌّ كسائِرِ الأحياء.

الاستِهلالُ: رفعُ الصَّوتِ، في الحَديث: «من استُهِلَّ صارِخًا صُلِّي عليه»[2]، وهذا لأنه دَليلُ الحَياةِ، وكذا كلُّ ما كان دَليلًا عليها كتَحريك اليدِ والرِّجلِ وغيرِهما.

ومن لم يَستَهِلَّ: أُدرِجَ في خِرقةٍ، ولم يُصلَّ عليه؛ لأنه أقرَبُ إلى غير المُكَلَّفين.

قولُه: (لأنه أقرَبُ إلى غَير المُكلَّفين) قال الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ: الإنسانُ متى وُلِد فهو مُكلَّفٌ، أهلٌ لِأَن يَجِبَ له وعليه، حتى لو انقَلَبَ ابنُ يومٍ على مال إنسانٍ يَجِبُ الضَّمانُ في ماله، إلا أنَّ كَمالَ التَّكليفِ بالبُلوغ.

وهذا السِّقطُ يُشبِهُ المُكلَّفين من حيث إن له صُورةَ الآدَميِّين، ومن حيث إنه

---

(١) قال النَّخعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثني من رَأى قبرَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها مُسنَّمةٌ.

رواه الإمام محمد في «الآثار» (٢٥٥)، وروى ابن أبي شيبة (١١٧٣٤) عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرأيت قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر أبي بكر وعمر مسنمة. ورواه البخاري عنه ٢/ ١٠٣ دون ذكر قبري الصاحبين رضي الله تعالى عنهما.

(٢) روى ابن ماجه (١٥٠٨) مرفوعًا: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث».

وروى الترمذي (١٠٣٢) مرفوعًا: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل».

روى ابن ماجه (٢٧٥١) مرفوعًا: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا».

ورواه البخاري (١٣٥٨) تعليقًا عن ابن شهاب قال: يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لِغَيَّةٍ، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخًا صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سِقطٌ.

تَنقَضي به العِدّةُ، ويَثبُتُ به الاستِيلادُ(١)، وهو مَذكورٌ في «شَرح القُدُوريِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويُشبِهُ غيرَ المُكلَّفين؛ ألا تَرى أنه لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، إلى غَير ذلك من الأَحكام؟ فقُلنا بأنه يُغسَّلُ ولا يُصلّى عليه: عمَلًا بالشَّبَهَينِ.

ويُدرَجُ في خِرقةٍ، ولا تُراعى شَرائطُ التكفين(٢).

ثم انظُر كيف رَاعى التَّرتيبَ، حيث ذَكَر أَوَّلًا حُكمَ الذي أشرَف على المَوت، ثم الميْتِ، ثم الغُسلَ، ثم التَّكفينَ، ثم الصَّلاةَ، ثم حمْلَه إلى المَقبَرة، ثم الدَّفنَ، ثم أحكامَ ظاهِرِ القبرِ، ثم العَوارِضَ!

۞۞۞

ولَمّا كان المَقتولُ ميِّتًا بأَجَله(٣)، يَليقُ إيرادُ بابِ الشَّهيدِ عَقيبَ بابِ الجَنائزِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) فمن ولدت سقطًا ليس عليه أمارات الحياة: انقضت عدتها بذلك الوضع، وإن كانت أمةً: صارت أم ولد، وامتنع بيعها.

(٢) في (هـ) و(ز): الكفن.

(٣) كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة، قال صاحب «الجوهرة»:

وميِّتٌ بعُمْره مَن يُقتَلُ وغيرُ هذا باطلٌ لا يُقبلُ

وهذا خلافًا للمعتزلة القائلين إن للمقتول عُمُرَين، العمرَ الذي قدر الله تعالى عليه موته فيه، والأجل الذي وافاه في القتل، ولو لم يقتله القاتل لعاش إلى أجله المقدر له، وانظر تفصيل المسألة في «الشرح الكبير على الجوهرة» لناظمها ٣/ ١٣٩٢، و«شرح العقائد النسفية» ص١٢٣.

# بابُ الشهيد

## بابُ الشَّهيدِ

قال الشَّيخُ الإمامُ شيخُ الإسلامِ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما سُمِّي الشَّهيدُ شَهيدًا: لأن المَلائكةَ يَشهَدون موتَه إكرامًا له، فيَكونُ مَشهودًا، فَعيلًا بمَعنى مَفعولٍ.

وقِيل: لأنه مَشهودٌ له بالجنّة، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ...﴾ الآيةَ [آل عمران:١٦٩] .

وقِيل: لأنه حيٌّ عند اللهِ تَعالى حاضِرٌ، ولهذا قال العلّامةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (الشَّهيدُ: حاضر آينده[١]).

والأصلُ في الباب: أن شرطَ سُقوطِ الغُسلِ أن يَكونَ القتلُ ظُلمًا من كلِّ وجهٍ، ولم يُرتَثَّ، ولم يُقبَض عن دَمه عِوَضٌ[٢] دُنيويٌّ؛ لأن الأصلَ فيه شُهَداءُ أُحُدٍ، وكانوا بهذه الصِّفةِ[٣]، وكلُّ من كان في مَعناهم فله حُكمُهم بطَريق الدَّلالةِ.

(١) في (و): بيده.

(٢) في (ز): عرض.

(٣) قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ =

وقَتيلُ أهلِ الحربِ شَهيدٌ، سَواءٌ قُتِلَ مُباشَرةً أو تَسبيبًا، بحَديدةٍ أو بغَيرِها، بعد أن يَكونَ قتلُه مَنسوبًا إليهِم.

والنِّسبةُ قد تكونُ مُعايَنةً، وقد تكونُ دَلالةً؛ لظُهورِ الأثَرِ، وقد جَمَع في الكِتاب النَّوعَين فقال:

**الشَّهيدُ: مَن قَتَله المُشرِكون، أو وُجِد في المَعركة وبه أَثَرُ الجِراحة، أو قَتَلهُ المُسلِمون ظُلمًا، ولم يجب بقَتلِهِ دِيَة.**

(من قَتَله المُشرِكون، أو وُجِد في المَعرَكة وبه أثَرٌ) والأثَرُ: هو الجِراحةُ، أو خُروجُ دمٍ من مَوضِعٍ غيرِ مُعتادٍ، مِثلَ العينِ والأُذُنِ، حتى لو خَرَج من الأَنف يُغسَّلُ؛ لأن الدَّم يَخرُجُ منه عادةً، فلا يَدُلُّ على القَتل.

قولُه: (أو قَتَله المُسلِمون ظُلمًا) هذا إذا كان القاتِلُ مَعلومًا، أما إذا وُجِد القَتيلُ في محَلّةٍ، ولم يُعرَف قاتِلُه: فإنه تَجِبُ القَسامةُ والدِّيَةُ، فلا يَكونُ شَهيدًا.

قولُه: (ولم يَجِب بقَتله دِيَةٌ) أي عند وُجودِ القتلِ، حتى إذا سَقَط القِصاصُ بعارِض الأبُوّةِ، ووَجَبت الدِّيَةُ: كان شَهيدًا.

القِصاصُ[1] ليس بعِوَضٍ عن المحَلّ، بل هو عُقوبةٌ فَرَضها اللهُ تَعالى على القاتِل جَزاءً لفِعله، ولهذا يَجري بين القَليلِ والكَثيرِ[2]، والحُرِّ والعبدِ، والذَّكَرِ والأُنثى.

---

=وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

ومما جاء في أحكام شهداء أحد ما سيذكر في المتن قريبًا.

(١) في (و): لأن القصاص.

(٢) في (ز): بين الصغير والكبير، وفي نسخة: بين القليل والكثير.

والدِّيَةُ عِوَضٌ ماليٌّ؛ بدَليل العكسِ، وإذا كانت عِوَضًا عن المحَلِّ صار كأن النَّفسَ باقِيةٌ من وجهٍ؛ لبقَاء بدَلِه.

فيُكَفَّنُ، ويُصَلّى عليه، ولا يُغَسَّل؛ لأنه في معنى شُهداءِ أُحُدٍ، وقال فيهم النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «زَمِّلوهُم بِكُلومِهم ودِمائِهم، فأيُّما جَريحٍ يُجرَح في سبيل اللهِ إلا ويَجيءُ يومَ القيامةِ وأَوداجُه تَشْخَبُ دمًا، اللونُ لونُ الدَّمِ، والرِّيحُ ريحُ المِسك»[1].

زُمِّل: أي لُفّ، كذا في «المُغرِب».

والكُلومُ: جمعُ الكَلْمِ؛ لأنه أَراد به الحاصِلَ بالمَصدَر.

والشَّخَبُ: مَعناه سيَلانُ الدَّمِ من الجِراحة، من باب (طَلَب)، كذا في «تاج المَصادِرِ».

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٠٧: حديث غريب، وفي ترك غسل الشهداء أحاديث: منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٤٣) وأصحاب السنن الأربعة: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم... إلخ.

وروى النسائي (٢٠٠٢) عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقتلى أحد: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس كلم يكلم في الله إلا يأتي يوم القيامة يَدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».

وروى البخاري (٢٨٠٣) ومسلم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده لا يُكلَمُ أحدٌ في سبيل الله -والله أعلم بمن يُكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك».

وروى مسلم (١٨٧٦): «كل كَلْمٍ يَكلَمُه المسلم في سبيل الله، ثم تكون يوم القيامة كهيئتها إذا طعنت، تَفَجَّر دمًا، اللون لون دم، والعرف عرف المسك».

ويُصَلّى عليه عندَنا، ولا يُغسَّل.

قولُه: (ويُصلّى عليه عندنا، ولا يُغسَّلُ) الأصلُ في الأموات: الغَسلُ، وفي حقِّ الشَّهيدِ الباذِلِ رُوحَه لله تَعالى في إعلاءِ كَلِمتِه العُليا.. تُرِكَ هذا بخِلافِ القِياسِ؛ كَرامةً له وتَنويهًا، وتَبقيةً لأثَرِ الظُّلمِ عليه؛ ليُحاجَّ خصمَه غدًا[1]، على مَعنى أن نَجاسةَ الموتِ لم تَحُلَّ به، بطَريقِ المنعِ لا بطَريقِ الرَّفعِ[2] بعد الثُّبوتِ[3]، كما في أكْلِ النّاسي، بَقَّينا الصَّومَ من حيث إنه لم يَأكُل ولم يَشرَب[4]، حتى قُلنا: إذا استُشهِدَ الجُنُبُ يُغسَّلُ؛ لأن الشَّهادةَ مانِعةٌ لا رافِعةٌ[5].

---

(١) روى البخاري (٢٨٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده! لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيل الله -والله أعلم بمن يُكْلَمُ في سبيله- إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك». وفي رواية للنسائي (٣١٤٧): «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعُبُ دمًا، اللون لون دم والريح ريح المسك».

وروى الترمذي (٣٠٢٩) والنسائي (٣٩٩٩) عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دمًا، يقول: يا رب! قتلني هذا، حتى يدنيه من العرش، قال: فذكروا لابن عباس التوبة، فتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾، قال: ما نسخت هذه الآية ولا بدلت، وأنى له التوبة؟!

ولفظ النسائي: «فيقول: أي رب! سل هذا فيم قتلني؟!».

(٢) في (هـ) و(و): الدفع.

(٣) أي لم تحل النجاسة أصلًا، لا أنها حلت وثبتت ثم رفعت.

(٤) فلم نعتبر وقوع الاكل والشرب منه أصلًا بنص الشارع.

(٥) قال المصنف في «الكافي» ٢/١٤٣: وله -أي للإمام-: أن الْمُسلِمَ طاهِرٌ، وإنما تَنجَّس بالْمَوت، والشَّهادةُ مانِعةٌ نَجاسةً تَثبُتُ بالْمَوت بسَبَب احتِباسِ الدِّماءِ السَّيّالةِ فيه، كسائِر الحَيَواناتِ التي لها دمٌ سائِلةٌ، والشَّهادةُ مانِعةٌ من الاحتِباس، فلا تَثبُتُ نَجاسةُ الموتِ غيرَ رافِعةٍ نَجاسةً ثابتةً، وحاجتُنا إلى الرَّفع؛ لِقيام الجَنابةِ، فلا تَسقُطُ بالشَّهادة، كالنَّجاسة الحَقيقيّةِ، فإنها لا تَسقُطُ إجماعًا=

وإذا استُشهِدَ الجُنُبُ: غُسِّلَ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الصَّبيُّ والمَجنونُ.

وقالا: لا يُغَسَّلان؛ لإطلاق الحَديثِ في شُهَداء أُحُد[1].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديثُ غَسلِ الملائِكةِ لحنظَلةَ حين استُشهِدَ وهو جُنُبٌ[2]؛ ولأن شُهَداءَ أُحُدٍ كفَّرَ القَتلُ عنهم الذُّنوبَ، وليس الصَّبيُّ في معناهُم.

رُوي أن حَنظَلةَ لَمّا استُشهِد غَسَّلته المَلائكةُ، فسَأل رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَه عن حاله، فقالت: أَصاب منِّي، ثم نُودي يا خيلَ اللهِ اركَبي، فأعجَله ذلك عن الاغتِسال، فاستُشهِد وهو جُنُبٌ، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «هو ذاك»، وكان ذلك على سَبيل التَّعليمِ[3].

ولا يُغسَلُ عن الشَّهيد دَمُه؛ لأنه أثَرُ الشَّهادة.

ولا يُنزَعُ ثِيابُه، ويُنزَع عنه الفَروُ والحَشوُ والخُفُّ والجِلدُ والسِّلاحُ وما لا يصلح للكفن.

تُرِكَ الغَسلُ في حقِّ الشَّهيدِ: ليَكونَ أمارةً على طَهارته بالسَّيف، ولا حاجةَ إلى هذا في حقِّ من عُرِفت طَهارتُه قبل ذلك، وهو الصَّبيُّ، فصار كأنه مات حتفَ أنفِه.

قولُه: (ويُنزَعُ عنه الفروُ والحشوُ والخُفُّ) لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر بنَزع

=حتى يُغسَلَ ذلك الْمَوضِعُ، والجَنابةُ كانَت مانِعةَ دُخولَ الْمَسجدِ أو إدخالَه فيه وهو مُغمًى عليه، فلأَن تَمنَعَ إدخالَه في القَبرِ للعَرض على الله تَعالى أَولى.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) رواه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٤٩١٧).

(٣) في (هـ): التعظيم.

ذلك[1].

ومن ارتُثَّ غُسِّل؛ لحديث السَّعدَين والخَليفَتين، فإن سعدَ بنَ الرَّبيعِ وعَثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يُرتَثّا فلم يُغَسَّلا[2]، وعُمَرَ وسعدَ بنَ مُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ارتُثّا فغُسِّلا[3].

---

(١) روى الإمام أحمد (٢٢١٧) وأبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم.

(٢) أما سعد بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإنه كان من شهداء أحد، وقد مر الحديث في ترك تغسيلهم، وهو ما رواه أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟»، فإذا أشير له إلى أحدهما، قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلهم... إلخ.

وأما عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٨: روى أبو نعيم في «المعرفة» (٢٦٥) من طريق عبد الملك بن الماجشون، عن مالك قال: أقام عثمان مطروحًا على كناسة بني فلان ثلاثًا، فأتاه اثنا عشر رجلًا: منهم جدي مالك بن أبي عامر، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وابن الزبير، وعائشة بنت عثمان، ومعهم مصباح، فحملوه على باب، وإن رأسه تقول على الباب طق طق، حتى أتوا به البقيع، فصلوا عليه، ثم أرادوا دفنه... فذكر الحديث في دفنه بحش كوكب، ورواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه نحوه مختصرًا ولم يذكر الصلاة عليه.

وروى أبو نعيم أيضًا (٢٦٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن فروخ، عن أبيه قال: شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه، ورواه البغوي في «معجمه» (٤/ ٣٣٣) فزاد: ولم يغسل، وكذا في زيادات «المسند» لعبد الله بن أحمد (٥٣١).

(٣) أما سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد روى الطبراني (٧٣) عن يحيى بن بكير قال: استخلف عمر رضي الله تعالى عنه في رجب سنة ثلاث عشرة، وقتل في عقب ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين، فأقام ثلاثة أيام بعد الطعنة، ثم مات في آخر ذي الحجة، وصلى عليه صهيب، وولي غسله ابنه عبد الله بن عمر، وكفنه في خمسة أثواب، ودفن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطعن يوم الأربعاء لتسع بقين من ذي الحجة، وقال بعض الناس: مات من يومه...

وروى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٦٦: عن ابن عمر: أن عمر غسل وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدًا. =

والارتثاثُ: أن يأكُلَ الجَريحُ، أو يَشرَبَ، أو يُداوى، أو يَبقى حَيًّا، حتى يَمضيَ عليه وقتُ صَلاةٍ وهو يَعقِل، أو يُنقَلَ من المعركة وهو حَيٌّ.

الرَّثُّ: الخَلَقُ البالِي من كلِّ شيءٍ.

والمُرتثُّ: من صار خَلَقًا في حُكم الشَّهادةِ بنَيل مَرافِقِ الحَياةِ؛ لأن بذلك يَخِفُّ[1] أثَرُ الظُّلم، فلم يكن في مَعنى شُهَداءِ أُحُدٍ.

واعلَم أن المُؤمِنين هم البائِعون أنفُسَهم بالجنّة من الله تَعالى، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة:١١١]، والباءُ تَصحَبُ الأعواضَ، فتكونُ الجنّةُ ثمَنًا، وقد عُرِف أن الدّائنَ إذا مَلَك العبدَ المَديونَ يَسقُطُ عنه الدَّينُ؛ لأن المَولى لا يَستوجِبُ على عَبده دَينًا، وههنا قد سَلَّم المَبيعَ -وهو نفسُه- لَمّا قُتِل، فتَسقُطُ عنه الذُّنوبُ، وهذا مَعنى قولِه ﷺ: «السَّيفُ محّاءٌ للذُّنوب[2]»[3].

= ومثله في الحكم سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد روى الطبراني (١٦٨) في صفة مقتل أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وكرم الله تعالى وجهه: وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر، وكفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص، وكبر عليه الحسن تسع تكبيرات.

وأما سيدنا سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد روى ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٤٣٢: أن سعدًا غسله الحارث بن أوس بن معاذ وأسيد بن حضير وسلمة بن سلامة بن وقش يصب الماء، ورسول الله ﷺ حاضر، فغسل بالماء الغسلة الأولى، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور، ثم كفن في ثلاثة أثواب صحارية، أدرج فيها إدراجًا، وأتي بسرير كان عند النبيط يحمل عليه الموتى فوضع على السرير، فرئي رسول الله يحمله بين عمودي سريره حين رفع من داره إلى أن خرج.

(١) في (و): ذلك يخفف.

(٢) في (هـ): للذنوب إلا الدين. وهذا الاستثناء ورد مع لفظ آخر للحديث، فروى مسلم (١٨٨٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء، إلا الدين».

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٦٥٧)، والدارمي (٢٤٥٥)، والطبراني (١٧/ ١٢٥)، وابن حبان=

ثم البيعُ إنما يَصِحُّ عن عقل وتَمييزٍ، فلهذا يُغسَّلُ الصَّبيُّ؛ لأنه لا يَصِحّ بيعُه.

وإذا ارتُثَّ يَسقُطُ حُكمُ الشَّهادةُ عنه؛ لأن الارتِثاثَ بمَنزِلة امتِناعِ البائِعِ عن تَسليم المَبيعِ.

قولُه: (وهو يَعقِلُ) لأنه تصير الصَّلاةُ دَينًا في ذِمّته، وهو[1] من أَحكام الأحياءِ، حتى لو كان مُغمًى عليه لم يكن مُرتثًّا.

ومَن قُتِل في حَدٍّ أو قِصاص: غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه؛ لأنه ليس في مَعنى شُهداءِ أُحُد.

ومَن قُتِل من البُغاةِ أو قُطَّاعِ الطَّريق: لم يُصَلَّ عليه؛ لأن عَليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يُصَلِّ على البُغاة[2][3].

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: يُصَلّى عليهم؛ لأنهم قُتِلوا بحَقّ، كالمَرجومين[4].

قولُه: (لأنه ليس في مَعنى شُهَداءِ أُحُدٍ) لأنه بَذَل نفسَه لإيفاء حقٍّ مُستحَقٍّ عليه،

---

=(٤٦٦٣)، والبيهقي (١٨٥٢٣)، جميعهم بلفظ: «إن السيف محاء للخطايا».

(١) أي الدين.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣١٩: غريب، وذكر ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٢) قصة أهل النهروان، وليس فيها ذكر الصلاة، ولفظه: قال: لما كان بين علي ومعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما وقع بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين، ورجع علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى الكوفة: خرجت عليه الخوارج من أصحابه، وعسكروا بحروراء، فلذلك سموا الحرورية، فأرسل إليهم عبد الله بن عباس فخاصمهم وحاجهم، فرجع منهم كثير، وثبت آخرون على رأيهم، ثم ساروا إلى النهروان، فعرضوا للسبيل، وقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فسار إليهم علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقتلهم بالنهروان، وقتل منهم ذا الثدية، وذلك سنة ثمان وثلاثين، ثم رجع علي إلى الكوفة، فلم يزالوا يخافون عليه من الخوارج، حتى قتل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. انتهى.

(٣) في (أ) زيادة: والله أعلم.

(٤) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

وهم بَذَلوا نُفوسَهم لابتِغاء مَرضاةِ اللهِ تَعالى.

❁❁❁

ولَمّا كان الشَّهيدُ مَعدولًا عن جِنسه من المَوتى، حتى سَقَط الغُسلُ عندنا، والصَّلاةُ عند البعض.. فكذا الصَّلاةُ في الكَعبة مَعدولةٌ عن سائِر المَساجِدِ، مِن جَعل الظَّهرِ إلى الظَّهر؛ فإن فيها جائِزًا، وفي غَيرها لا يَجوزُ.

أو لَمّا[1] كان البابُ المُتقدِّمُ من العَوارِض، وقد اختُلِف في الصَّلاة، كذا البابُ الذي يَليه من العَوارِض، وقد اختُلِف في الصَّلاة فيها فرضًا ونفلًا، أو فرضًا، على ما عُرِف، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (و) و(ز): ولما.

# باب الصلاة في الكعبة

## بابُ الصَّلاةِ في الكَعبة

الصَّلاةُ في الكَعبة جائِزةٌ، فَرضُها ونَفلُها؛ لأنه وَلّى وجهَهُ شَطْرَ المَسجدِ الحَرام[1].

قولُه: (جائِزةٌ فرضُها ونفلُها) فيه نفيٌ لقولِ مالِكٍ والشّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ فإن عند الشّافعيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ: لا يَجوزُ الفرضُ والنَّفلُ[2]، وعند مالِكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَجوزُ النَّفلُ دون الفرضِ.

قولُه: (لأنه وَلّى وجهَه شطرَ المَسجِدِ الحَرامِ) أي المَأمورُ به التَّوجُّهُ شطرَ المَسجِدِ الحَرامِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة:١٥٠]، وقد أَتى بما أُمِر

(١) أي امتثل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

(٢) قال السغناقي في «النهاية»: هذا وقع سهوًا من الكاتب، فإن الشافعي يرى جواز الصلاة فيها، كذا أورد أصحابه في كتبهم من «الوجيز» و«الخلاصة» و«الذخيرة» وغيرها، ولم يورد أحد من علمائنا هذا الخلاف في ما عندي من الكتب كـ«المبسوط» و«الأسرار» و«الإيضاح» و«المحيط» وشروح «الجامع الصغير» وغيرها.

به؛ وهذا لأن الاستِقبالَ بوَصف الاستِيعابِ ليس بشرطٍ بالإجماع[1]؛ لعَدَم إمكانِه؛ لأن كلَّ مُستقبِلٍ يَكونُ مُستقبِلًا شطرًا منه ضَرورةً.

ومَعنى قولِه: (لأنه وَلّى وجهَه شطرَ المَسجِدِ الحَرامِ) استَقبَل وجهُه جُزءَ الكَعبةِ؛ إذ المَأمورُ به استِقبالُ الكَعبةِ[2].

فإن صَلّى الإمامُ بجَماعة، فجَعَل بعضُهُم ظَهرَهُ إلى ظَهر الإمام: جاز؛ لأنه مُستَقبِلٌ شَطْرَ المَسجِدِ الحرام.

ومن جَعَل منهم ظَهرَه إلى وجه الإمام: لا يَجوز؛ لوُجود التَّقدُّمِ على الإمام.

وإن صَلّى الإمامُ في المسجد الحَرام، وتَحَلَّق النّاسُ حَول الكَعبة، وصَلَّوا بصَلاة الإمام: فمن كان منهُم أقربَ إلى الكَعبة من الإمام: جازت صَلاتُه إذا لم يكن في جانِب الإمام؛ لأنه لا يَظهَرُ التَّقدُّم؛ لاختِلاف المُتَوَجَّهِ إليه؛ إذ التَّقدُّمُ يكون بالنِّسبة إلى جِهةٍ واحِدة[3].

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّقدُّمُ والتَّأخُّرُ من الأَسماء الإضافيّةِ[4]، فيَكونُ من شَرطه اتِّحادُ الجِهةِ[5]، فإذا لم تَتَّحِد لم يَقَع التَّقدُّمُ والتَّأخُّرُ، وتَجوزُ

---

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (و): القبلة.

(٣) في (أ): الجهة الواحدة.

(٤) فقولنا: متقدمٌ ليس له معنًى في نفسه، وإنما بالنسبة والإضافة لغيره، وهو يقتضي وجود متقدَّمٍ عليه.

(٥) قال في «العناية» ٢/ ١٥٢: وفيه نظر؛ لأنهما من الأسماء الإضافية وليس للإضافة تقييد بجهة، وقال بعضهم: لأنه عند اتحاد الجهة كان في معنى من جعل ظهره إلى وجه الإمام، وهو جيد.

الصَّلاةُ؛ لوُجود المُجوِّزِ[1].

ومَن صَلّى على ظَهر الكَعبة يجوز؛ لأنه تَوَجَّه نحو هذه البُقعةِ، والمُتَوَجَّهُ إليه تلك البُقعةُ المَحدودةُ إلى السماء، ألا يُرى أنه لو صَلّى على جَبلٍ أو على حيطان الكَعبةِ يَجوز!

**والكَعبةُ**: هي العَرْصةُ والهَواءُ إلى عَنان السَّماءِ عندنا، دُون البناء؛ لأنه يُنقل، ألا ترى أنه لو صلى على قُبيسٍ جاز، ولا بناء بين يديه.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القِبلةُ هي البِناءُ والبُقعةُ جَميعًا.

وقد احتَجَّ محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأَصل» فقال: ألا تَرى أنها لو كانت تُبنى صَحَّ التَّوجُّهُ إليها[2]؟ وإنما يَقَعُ التَّوجُّهُ عند ذلك إلى الهَواء دون البِناءِ.

وقد رُفِعَ البِناءُ في عَهد ابنِ الزُّبَيرِ، وفي عهد الحجّاجِ[3]، وكان تَجوزُ الصَّلاةُ للنّاس.

(١) كما إذا كان الإمام في الجانب الشمالي والمقتدي الأقرب إلى الكعبة في الجانب الغربي. «مجمع الأنهر» ١/ ١٩١.

(٢) تقدم ما في هذه المسألة من اللطافة، حيث عدل الإمام عن لفظ الهدم إلى لفظ البنيان.

(٣) روى البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣) عن عروة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «يا عائشة! لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم».

فذلك الذي حمل ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ههنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها. =

قولُه[1]: (وتَحلَّق النّاسُ) حالٌ، والتَّقديرُ: قد تَحلَّق؛ لأن الجُملةَ الفِعليّةَ إذا وَقَعت حالًا.. فإن كان ماضِيًا: يَجوزُ إثباتُ الواوِ وإسقاطُها، ولا[2] بُدَّ معه من (قد) ظاهِرةً أو مُقدَّرةً.

❁❁❁

= وروى مسلم (١٣٣٣) عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم -أو يحربهم- على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: يا أيها الناس! أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها؟ أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدّه، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه، حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه.

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه.

(١) حق هذه الفقرة التقديم على ما قبلها مراعاةً لترتيب المتن.

(٢) في (هـ): فلا.

قُرِنت الزَّكاةُ بالصَّلاة: لأنهما أُمّا العِباداتِ البدَنيّةِ والماليّةِ، وهما العِيارُ[1] على غَيرهما؛ ألم تَرَ كيف سَمّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاةَ عِمادَ الدِّينِ[2]، والزَّكاةَ قَنطَرةَ[3] لإسلامِ[4]؟.............................

(١) في (و): المعيار.

(٢) قال في «التلخيص» ١/ ٣٠٨: قال النووي في «التنقيح»: هو منكر باطل، قلت: وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» عن حبيب بن سليم، عن بلال بن يحيى، قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسأله؟ فقال: «الصلاة عمود الدين»، وهو مرسل رجاله ثقات. انتهى.

قلت: وروى البيهقي في «الشعب» (٢٥٥٠) عن عكرمة عن عمر قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله! أي شيء أحب عند الله في الإسلام؟ قال: «الصلاة لوقتها، ومن ترك الصلاة فلا دين له، والصلاة عماد الدين». قال أبو عبد الله -الحاكم-: عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه أراد عن ابن عمر. انتهى. ورواه في «الفردوس» (٣٧٩٥).

وروى ابن زنجويه في «الأموال» ٢/ ٧٦٩ عن أبي ذر قال: الصلاة عماد الإسلام... إلخ. ورواه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٤٤٤) مرفوعًا.

وروى الترمذي (٢٦١٦) من حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده، وذروة سنامه؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».

(٣) القنطرة: ما يبنى على الماء للعبور عليه، وهي فنعلة، والجسر أعم لأنه يكون بناء وغير بناء. «المصباح» ٢/ ٥٠٧.

(الزكاة قنطرة الإسلام): أي جسره الذي يعبر منه إليه، فإيتاؤها طريق إلى التمكن في الدين؛ لما فيها من إظهار عز الإسلام بكسر أنفة من أبى واستكبر عن المواساة. «التيسير» للمناوي ٢/ ٤٦.

وقال المناوي أيضًا في «فيض القدير» ٤/ ٧١: (الزكاة قنطرة الإسلام) لما فيها من إظهار عز الإسلام بكسر أنفة من أبى واستكبر عن المواساة والنصفة لخلق الله، ورأى أن في أدائها حطًّا من رئاسته ونقصًا لرتبته، وبها يتميز الذين آمنوا من الذين نافقوا؛ لتمكنهم من الرياء في غيرها دونها، ولم يشهد الله بالنفاق جهرًا أعظم من شهادته على مانعها.

(٤) روى الطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٧) والبيهقي في «الشعب» (٣٠٣٨) وابن الجوزي في=

وقد قُرِنتا في الكِتاب والسُّنّةِ في غَير مَوضِعٍ[1].

=«العلل المتناهية» (٨١٤) والقضاعي في «الشهاب» (٢٧٠) عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الزكاة قنطرة الإسلام». وانظر «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٤٣.

(١) في نسخة من (هـ): في كثير من المواضع.

كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾. قال الشرنبلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «حاشية الدرر» ١/ ١٧١: أقول: وقرنت الزكاة بالصلاة في اثنين وثمانين آية في كتاب الله تعالى، وهو يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة، كما في «البحر». انتهى.

# فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

# فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

# فِهرسُ المَوضوعاتِ

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

# فهرس المطالب التي أُشير إليها في نسخة (ح)

## فهرس المطالب التي أشير إليها في نسخة (ح)

## فهرس المطالب التي أشير إليها في نسخة (ح)

## فهرس المطالب التي أشير إليها في نسخة (ح)